محمد الحبر

I

من كتب اضعف عباد الله الفاني
محمد جمال الدين الجامي
عفا عنهما وعنه العافي

شرح فرائض
٢٥٠

كتاب شرح فرايض

لبدر الدين البشتكي
غدوا اهل ودي ضابط العشق عن فتى
يناصل في شرح الهوى ويناظر
لمن كان يا سنيف المجد عاملا
واني بديوان الصبابة ناظر

ابو العز مظفر الاعمى
قالوا عشقت وانت اعمى ظبيا كحيل الطرف الحر
وحلاه ما عاينتها فيقول قد شغلتك وهي
واجبت اني موسوي العشق انصاتا وفهما
أهوى بجارحة السماع ولا ارى ذات الحسن

ولده الرضا
الحمد لله والشكر لقد كان من الواجبات ان ننبينا
اليوم الى منزلنا الخالي الذي حدث بعد عهدنا بك يا زين
الا خلا فاما مثلك من غير عهدا او عقل ...
ناظر في ذلك الوقع هذا هو شعر ام نثر واذا كان
شعرا فهل هو بيت او اثر وهذا ابيات على رويه

هنيئا يا عود الاراك بثغرها ها انت للاوطان غير ...
ازاك نازحت العذيب وبارقا ها انت ما بين العذيب وبارق

انور

yap. (243)

No. 1

1

كتاب نزهة الرائض في تخريج احاديث
الفرايض لشيخي سيدنا الشيخ الامام العالم
العلامه عمدة المحدثين زين الدين قاسم
بن قطلوبغا الجمالي الحنفي عامله
الله بلطفه الحفي الخفي
وختم لنا وله بخير
في عافية بلا محنة
آمين

١٢٣٧

٣٠١

٣٠١

الحمد لله العالم
ملكه من فضل الله تعالى
[illegible]
سنة ٨٨

٣٠١

فهرست ما فيه من الكتب

نزهة الرائض في تخريج احاديث الفرايض للشيخ قاسم الحنفي

وشرح فرايض السراجيه لمؤلفها السجاوندي

وكتاب الضوء وشرح فرايض السراجيه للكلاباذي رحمه الله

وكتاب شرح فرايض السراجية لبدر الدين حيدر

ومشكل مسايل الفرايض للشيخ شرف الدين يحيى بن … بكر منظومه السوال والجواب

وكتاب اللباب في علم الحساب للشيخ قوام الدين الاتقاني

٤٣



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

قال سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامة المفتي عمدة المحدثين علم اهل الاداء والاقراء سيد الحفاظ المتقنين زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله

الله بلطفه الخفي لما رايت اعتنا كثير من العلما بتخريج احاديث كتاب الهداية وليس فيها ذكر الفرايض اجبت ان اجمع في ذلك جزا لطيفا لتتميم الفايدة وتعميم العايدة والله تعالى اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم نافعا في الدنيا والاخرى انه جواد رحيم وسميته نزهة الرايض في تخريج احاديث الفرايض

باب في الحث على تعلمه

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم رواه ابن ماجة والحاكم والدارقطني وفيه ضعف والاكثر يروونه بتذكير الضمير تعلموا الفرايض وعلموه الناس فانه نصف العلم ولاحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة او المسلة فلا يجدان احدا يخبرهما وفي لفظ يفصل بينهما رواه الحاكم واخرجه الترمذي والنساى وقال البيهقي روي مرسلا وهو واصح وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة رواه ابو داود وابن ماجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود انه قال من قرا القران فليتعلم الفرايض ولا يكن كرجل لقيه اعرابي فقال ام انت يا عبد الله فيقول نعم فيقول ان بعض اهلي مات وترك كذا وكذا فان هو علمه فعلم اتاه الله اياه وان كان لا يحسن فيقول فيم تفضلون يا معاشر القرا وعنه انه قال تعلموا القران والفرايض فانه يفتقر الرجل الى علم كان يعلمه او يبقى في قوم لا يعلمون وعن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا الفرايض فانها من دينكم وعن ابي موسى قال مثل الذي يقرا القران ولا يحسن الفرايض كالبرنس بلا راس وفي لفظ لا وجه له او ليس له وجه اخرجه الدارمي وعن سليمان بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابطل ميراثا فرضه الله في كتابه ابطل الله ميراثه من الجنة

باب الكفن والتجهيز مقدمان على الدين

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بميت من كفن ليصلي عليه فقال هل عليه دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم رواه احمد وابو داود وهو في الصحيحين بدون هذا السياق

باب الدية ميراث

عن الضحاك بن سفين الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها رواه الترمذي وصححه وقال ابن عبد البر صحيح عند جماعة العلما معمول به ولابي داود عن سعيد بن المسيب كان عمر يقول الدية على العاقلة ولا ترث المراة من دية

(زوجها)

زوجها فقال له الضحاك بن سفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها وكانت من قوم اخرين فرجع عمر ورواه ملك في الموطا عن ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطا وللدارقطني عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا الحديث وفي سنده مقال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرايضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن دعموص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول الله عند هذا دية ابي فمره يعطينيها وكان قتل في الجاهلية فقال اعطه دية ابيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم رواه البخاري في التاريخ

أبي هج

دين هج

باب مشتري المفلس ميراث والثمن

عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيا فوجده بعينه فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع فيه اسوة الغرما قال الدارقطني وكذا رواه موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة وكذا رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن ابي هريرة ووقع في الموطا مرسلا

باب تقديم الدين على الوصية

عن علي رضي الله عنه قال انكم تقرون هذه الاية من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الترمذي وابن ماجه وسياتي تمام هذا

باب ما يمنع الارث

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا النساى وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه الخمسة الا الترمذي وللترمذي مثله من حديث جابر واسناده جيد قال ابن عبد البر لا مطعن فيه وضعفه مرة وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني ورواه مرة موقوفا وقال هو المحفوظ وعن عدي الجذامي انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فقلت يا رسول الله كانت لي امراتان فاقتتلتا فرميت احديهما فرمي في جنازتها فقال اعقلها ولا ترثها رواه الطحاوي في الاحكام وفي سنده رجل لم يسم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيا رواه ابو داود عن احمد بن محمد الابلي العطار ~~وثقه احمد بن معين~~ وقال ابو حاتم محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب وقال ابن عدي تفرد باحاديث وهو عندي ثبت صدوق عن عمرو بن شعيب وقد احتج غير واحد بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده على ما بين في ترجمة عمرو وقول احمد في ميراث القاتل

ووثقه دحيم وابن معين ووثقه ابن شيبان الذي روى عنه وقال ابو زرعة صدوق واحتج به غير واحد ... من ... محمد بن ... النساى ... وغيرهم عن ... معين ووثقه دحيم ... بن معين

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بالثبت الا انه روى عن اصحابه انهم لم يورثوا قاتلا يريد بذلك
الصحة الاصطلاحية والا فمثل هذا السند حجة على الطريقة الفقهية بل لا ينزل عن الحسن
والله اعلم وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل
ميراث رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجة والدارقطني من حديث سعيد بن المسيب عن عمر وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث اخرجه الترمذي وفي سنده مقال
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اخرجه الدارقطني وفيه ليث بن ابي سليم واخرج
عبد الرزاق عن عبيدة السلماني قال لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل
وذكر القصة ولابن ابي شيبة عن الشعبي قال قال عمر لا يرث القاتل عمدا ولا خطا وعن ابن عباس
ان رجلا قتل اخاه خطا فلم يورثه وقال لا يرث قاتل شيا ومن علي رضي الله عنه لا يرث القاتل وعن
سعيد بن المسيب قال مضت السنة ان القاتل لا يرث شيا واما في حديث عمرو بن شعيب المتقدم من
قوله فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله
دون ديته وحديث ابي داود عن سعيد بن المسيب رفعه لا يرث قاتل عمد ولا خطا من الدية
ومرسل عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يقتل وليه خطا انه يرث من ماله
ولا يرث من ديته فمعارض بما تقدم مما هو اقوى ومخالف للاصول

باب البداة بذوي الفروض واعطا العصبة ما بقي

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وفي
لفظ لمسلم اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرايض فلاولى رجل ذكر ولابن
حبان في صحيحه الحقوا المال بالفرايض فما ابقت الفرايض فلاولى عصبة رجل ذكر وعن جابر
قال جات امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت
يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما
فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

باب اولاد الام

عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة رواه ابو داود
وهذا مرسل ورواه الحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صحيح على شرط مسلم
واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه وابن جرير في تفسيره عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وعن ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم وابن ابي شيبة عن ابن عباس قال كنت اخر الناس عهدا
بعمر بن الخطاب فسمعته يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال الكلالة من لا ولد له ولا والد

واخرج ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي والطحاوي في الاحكام عن عطا قال سمعت القاسم
بن ربيعة يقول قرات على سعد هذه الاية وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت قال
سعد او اخت لامه واخرج البيهقي مثله في قراة ابن مسعود رضي الله عنه وعن الزهري
قال قضى عمر رضي الله عنه ان ميراث الاخوة لام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال الزهري ولا ارى
عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الاية التي قال الله تعالى وان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث فاندفع ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاخوة
يقتسمون الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وان الاخ لام او الاخت لام يرثان مع الاب او يرثا
السدس الذي حجبوا الام عنه ولابن ابي شيبة عن ابراهيم قال لا يرث الاخوة من الام مع ولد ولا
ولد ولد ذكر ولا انثى ولا مع اب ولا مع جد

ابواب النسا

ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن ابراهيم في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن اسفل منها
فلابنتيه الثلثان وما فضل لابن ابنه يرد على من فوقه ومن معه من البنات في قول علي وزيد للذكر
مثل حظ الانثيين وفي قول عبد الله لابنتيه الثلثان ولابن ابنه ما بقي لا يرد على اخته شيا
ولا على من فوقه من اجل انه استكمل الثلثين وبقول علي وزيد ناخذ ثنا وكيع ثنا سفين عن الاعمش
في ابنة وابنة ابن وبني ابن كان عبد الله يعطي هذه النصف ثم ينظر فان كان اذا قاسمت
الذكور يعني الاخرى اصابها اكثر من السدس لم يزدها على السدس وان اصابها اقل من السدس
قاسم بها يلزمها الضرر وكان غيره من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقول لهذه النصف وما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين وبهذا ناخذ واعلم ان ما اشار اليه قوله من اجل انه استكمل الثلثين
يعني ان النسا من الاولاد لا يرثن اكثر من ذلك بدليل ما لو انفردن وتوريثه هاهنا يفضي الى
توريثهن اكثر من ذلك والجواب ان ما ذكره هو الاستحقاق بالفرض وفي مسلتنا بالتعصيب
وبطل ايضا بما اذا خلف ابنا وست بنات فانهن ياخذن ثلاثة ارباع المال وان كن ثمانيا اخذن
اربعة اخماسه وان كن عشرا اخذن خمسة اسداسه وكلما زدن في العدد زاد استحقاقهن
وقد ثنا ولهن عموم قوله يوصيكم الله في اولادكم بدليل تناوله لهن لو لم تكن بنات وعدم البنات لا يوجب
لهن هذا الاسم ولا قايل بالفرق بين البنات والاخوات وذكر في المبسوط ما يتوهم ان في هذا جمعا
بين الحقيقة والمجاز وان كل ذكر وانثى يقتسمون المال اذا لم يكن معهم ذو فرض يجب ان يقتسما الفاضل
عنه كاولاد الصلب والاخوة مع الاخوات والله اعلم وقد تقدم في حديث جابر واعط ابنتي سعد
الثلثين في تفسير قوله تعالى وان كن نسا فوق اثنتين فاندفع ما روي شاذا عن ابن عباس ان فرضهما
النصف وعن هزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة
النصف وللاخت النصف فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا
من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة

وائت ابن مسعود

الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم وعن الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة
جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي رواه ابو داود
والبخاري بمعناه وابن ابي شيبة والطحاوي عن ابي سلمة ان عمر جعل المال بين الابنة والاخت نصفين
وعن عامر قال كان علي وابن مسعود ومعاذ رضي الله عنهم يقولون في ابنة واخت النصف والنصف
وهو قول اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الا ابن الزبير وابن عباس ولابن ابي شيبة عن الاسود بن يزيد
قال كان ابن الزبير لا يعطي الاخت مع الابنة شيأ حتى حدثته ان معاذا قضى باليمن في ابنة واخت
لاب وام للابنت النصف وللاخت النصف فقال انت رسولي الى ابن عتبة فمره بذلك وعن المسيب
بن رافع قال كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة وقد امرني ان اصلح بين الابنة والاخت في الميراث وقد شيأ ثم
كان ابن الزبير امره ان لا يورث الاخت مع البنت فاني لا اصلح بينهما عنده اذ جاء الاسود بن يزيد فقال
اني شهدت معاذا باليمن قسم المال بين الابنة والاخت واني اتيت ابن الزبير فاعلمته ذلك فامرني ان
اتيك فاعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به اليه فقال يا اسود انك عندنا المصدق فاته فاعلمه ذلك
فليقض به وقد بقي ابن عباس على رأيه فاخرج عبد الرزاق والطحاوي عن طاوس عن ابن عباس قال ولها اخت
قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان
كان له ولد وعن الزهري عنه انه قال للبنت النصف وليس للاخت شيء وما بقي فللعصبة فقيل
له ان عمر جعل للاخت ما بقي فقال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال الطحاوي لم نجد في الاية التي احتج
بها ابن عباس دليلا على ما ذهب اليه فيها لان الله عز وجل اعقب ذلك بقوله وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فكان ذلك الولد المراد هنا الولد الذي يحوز جميع الميراث لا من سواه من الاولاد الذين يحوزون
بعض الميراث الا ان امراة لو هلكت وتركت ابنتها واخاها لابيها وامها او لابيها ان لابنتها النصف
وان ما بقي لاخيها بلا اختلاف في ذلك بين اهل العلم فقد ورثها اخوها ولها ولد واما حديث
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر فذلك عندنا غير مخالف لهذا ولا يراد به
معنى هذا وانما هو عندنا والله اعلم في بنت وعم وعمة اخوي اب لابيه وامه ومما اشبه ذلك
فهذا فيه للابنة النصف وما بقي فللعم دون العمة لانهم قد اجمعوا على انه لو ترك بنتا وبنت ابن وابن
ابن ان للبنت النصف وما بقي فبين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا ما بقي
للابن خاصة فصار المعنى ما لم تكن عصبة ولدينه واجيب عن الاول ايضا بان
الاية انما تدل على ان الاخت لا يفرض لها النصف مع الولد ونحن نقول به فانما تاخذه مع البنت بالتعصيب
لا بالفرض قلت وقد تاملت قول ابي محمد بن حزم فاذا هو قول ثالث فان الجمهور على ان الاخت
مع البنت عصبة اولى من غيرها من العصبات الذكور وابن عباس ومن تابعه على ان لا شيء للاخت اصلا
وقول ابن حزم ان الاخت مع البنت عصبة عند عدم عصبة من الذكور او من الموالي وقد نسبه الى

ابن راهويه

ابن راهويه ويمشي على اختيار ابن الحاجب فانه لم يرفع شيأ متفق عليه والله اعلم وعن مسروق عن ابن
مسعود في اختين لاب وام واخوة واخوات لاب انه كان يجعل للاخوات والبنات الثلثين ويجعل ما
بقي للذكور دون الاناث وان عايشة رضي الله عنها شركت بينهم فجعلت ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وعن
زيد بن ثابت انه قال هذا من قضاء الجاهلية ترث الرجال دون النساء وعن ابراهيم عن علي مثل قول زيد وعن
ابراهيم كان ابن مسعود لا يزيد الاخوات والبنات على الثلثين وكان علي وزيد يشركون فيما بينهم فيما بقي
للذكر مثل حظ الانثيين رواها ابن ابي شيبة وتقدم جواب قول ابن مسعود في البنات الحاكم
عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال له ما حجب عليه كيف ترد الام الى السدس
بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي في البلدان وتوارث عليه الناس
صححه الحاكم وشعبة مختلف فيه قيل لو كان عند عثمان حجة من لغة او سنة لعارضه بها
وثما حجة في اللغة ولم ير ابن عباس ما تقدم حجة اجاب ابن كثير في تفسيره بانه لو كان
صحيحا عن ابن عباس لاخذ به اصحابه الاخصاء به والمروي عنهم خلافه وقد روي عن زيد انه قال
الاخوان تسمى اخوة قلت قول زيد ذكره الرازي في احكام القرآن من طريق عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه انه كان يحجب الام بالاخوين فقالوا يا ابا سعيد ان الله تعالى
يقول فان كان له اخوة وانت تحجبها بالاخوين فقال ان العرب تسمي الاخوين اخوة واوردوا في هذا ما حكي
عن سيبويه انه قال سالت الخليل عن قوله ما احسن وجوههما فقال الاثنان جماعة وقول الشاعر
ومهمهين قذفين مرتين ∴ ظهراهما مثل ظهور الترسين ∴ وما انشد الاخفش ∴
لما اتتنا المراتان بالخبر ∴ فقلن ان الامر فينا قد شهر ∴ وقول الاخر ∴ يحيى بالسلام غني قوم ويبخل بالسلام
على الفقير ∴ اليس الموت بينهما سواء اذا ماتوا وصاروا للقبور ∴ واورد الطحاوي وغيره قوله تعالى فان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والحكم ثابت في الاخ والاخت ولقائل ان يقول هذا
من دلالة النص وما يليه فالاستدلال به موقوف على ثبوت ان قائله عربي ليستشهد بقوله وبعد
ثبوت ذلك فهو وما يليه من باب المجاز قرينته ما في صدره بدليل ان الجمع خلاف التثنية وكذا
الجواب عن قوله ما احسن وجوههما سلمنا ان الاثنين جماعة والعرب تسمي الاخوين اخوة فما
المرجح لهذا على حقيقة الجمع واما ومهمهين فلا دلالة فيه لانه اثنين من اثنين واللغة فيه ان
يعبر بصيغة الجمع وليس ما نحن فيه مثله والجواب ان المرجح نفس الاجماع المنعقد ممن هو
مثل ابن عباس واقدم صحبة وليس على المناظر تعيين سند الاجماع بل نفس الاجماع يدل ظاهرا
على وجود راجح او قاطع لانه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحا والكثيرون لم يطلعوا
عليه او اطلعوا وخالفوه غلطا او عمدا كان في غاية البعد ولعلهم الحقوا الجمع بتغيير الفرض
فان كل عدد روعي في تغيير الفرض فالاثنان منه يقومان مقام الجمع كالاختين في الثلثين والاخوين
من الام في الثلث هذا ما سنح لي في هذا المقام والله اعلم ابن ابي شيبة عن ابي المهلب ان عثمان

رضي الله عنه سئل عن امراة وابوين فقال للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وعن سعيد
بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله وعن الشعبي عن علي مثله وعن ابراهيم قال اتي عبد الله في امراة وابوين
فقال كان عمر رضي الله عنه اذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا وانه اتي في امراة وابوين فجعلها
من اربعة فاعطى المراة الربع والام ثلث ما بقي واعطى الاب سائر ذلك وعن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله عن عمر مثله وعن ابراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امراة وابوين وزوج وابوين قال للام
ثلث ما بقي وعن ابراهيم قال خالف ابن عباس اهل الصلاة في امراة وابوين وزوج وابوين قال
للام ثلث جميع المال وعن عكرمة قال بعثني ابن عباس الى زيد بن ثابت للزوج النصف وللام ثلث

اسال الله عن زوج وابوين فقال زيد بن ثابت

ما بقي وهو السدس فارسل اليه ابن عباس في كتاب الله تجد هذا قال اني اكره ان افضل اما على اب
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يعطي الام ثلث جميع المال وزاد بعض الناس في الحجة لابن عباس
بعد عموم الاية قوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فهو لاولى رجل ذكر
والاب هنا عصبة فيكون له ما فضل كما لو كان مكانه جد واجاب ابن قدامة رحمه الله بان
الحجة معه لولا انعقاد الاجماع من الصحابة على مخالفته ولان الفريضة اذا جمعت ابوين وذا فرض
كان للام ثلث ما بقي كما لو كان معهم بنت ويخالف الاب الجد لان الاب في درجتها والجد اعلى منها
واجاب الماوردي في الحاوي بان ميراثها الثلث من ميراث الابوين وميراثهما هو ما سوى فرض
الزوج والزوجة فلم يجز ان تزاد على ما ورثه الابوان قال ولان الابوين اذا انفردا كان المال بينهما
اثلاثا فلذا اذا كان معهما غيرهما ولان الاب اقوى من الام فانه يساويها في الفرض ويزيد عليها
بالتعصيب فلم يجز ان تكون ازيد منه سهما بمجرد الرحم واجاب عن قياس الجد بان الاب اقوى من
الجد لاداء الجد بالاب ولاسقاط الاب من لا يسقط بالجد واقول قول ابن قدامة ان الفريضة
متى جمعت ابوين وذا فرض الى اخره غير وارد لان فرضهما في تلك السدس بالنص فلعت بل ان يقول
لولا النص بالسدس لاعملنا النص بالثلث وقول الماوردي فرضها الثلث مما يرثه الابوان شبيه
بالمصادرة على المطلوب ولو كان كذلك لقال له زيد ولانه خلاف قوله فلامه السدس فان ذلك من
راس المال لا مما يرثه الابوان وما بعده فتقدم للتعليل في النص والاظهر عندي ان المتنازع
فيه ليس من المنصوص عليه عينا بل ظاهر الاية فيما اذا استبدا بالتركة والقول في مسئلتنا
ماخوذ من دلالة النص عند علمائنا وقد انعقد على ذلك اجماع من ذكر ويندفع بهذا كثير من التكلفات
وتامل مع هذا قول ابن قدامة الحجة معه لولا الاجماع وقول ابن حزم هذا عموم لا يجوز تخصيصه
الى غير ذلك مما ذكر في هذا المقام والله الموفق وعن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر
فسالته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا فارجعي حتى اسال الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال

المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فسالته ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه
الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان الا ان صورته مرسل وفي لفظ ابن ماجه ثم جاءت
الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر وفي لفظ ابن ابي شيبة جاءت الجدة بالام او ابن الابن بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه فقالت ان ابن ابني او ابن بنتي مات وقد اخبرت ان لي حقا
الحديث وفي لفظ الترمذي لجدة ام الام او ام الاب الى ابي بكر رضي الله عنه وفي لفظ النسائي ان الجدة
ام الام اتت ابا بكر رضي الله عنه وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن
دونها ام رواه ابو داود والنسائي وفيه ابو المنيب العتكي وثقه يحيى وتكلم فيه غير واحد
وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد
الله بن احمد في المسند وعن عبد الرحمن بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات
السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني هكذا مرسلا وعن القاسم بن
محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام
فقال له رجل من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس
بينهما رواه مالك في الموطا واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه سئل عن اربع جدات فقال
يرث منهن ثلاث وتلغى ام ابي الام وعن الشعبي قال جئن اربع جدات الى مسروق فتساوين
فورث ثلاثا وطرح واحدة ام ابي الام واخرج سعيد بن منصور عن الشعبي قال انما طرحت ام
ابي الام لان ابا الام لا يرث واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن انه كان يورث ثلاث جدات ويقول
ايتهن كانت اقرب فهو لها دون الاخرى فاذا استويا فهو بينهما وعن الشعبي عن علي وزيد قالا في الجدات
السهم لدى الزلامهن وعن عمار مولى بني هاشم عن زيد بن ثابت في الجدات اذا كانت الجدة اقرب
فهي احق وعن سعيد بن المسيب عن زيد في الجدة قال ما منعها ابنها الميراث وعن الزهري ان عثمان
كان لا يورث الجدة ام الاب وابنها حي وعن ابراهيم قال لا ترث الجدة مع ابنها اذا كان حيا في قول علي
وزيد وعن الشعبي عن علي وزيد انهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا وعن عامر قال لم يورث
احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها الا ابن مسعود ويقول عامة الصحابة
ما اخذ ابو بكر بن ابي شيبة سمعت وكيعا يقول الناس على هذا يعني قول علي وزيد وما
روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم سدسها مع ابنها وابنها حي محمول على ان ابنها كان عما او نحوه وما يستفاد
به انه لا يسقط ميراثها بسقوط من ادلت به لانقطاعه باطنا لان صحته عند الصحابة
تمنع من مخالفته والاختلاف فيه وما رواه ابو الحسن ابن اللبان عن ابن عباس انه قال الجدة
بمنزلة الام اذا لم تكن ام فيه ليث بن ابي سليم اختلط ولم يميز حديثه فترك وما روي عن طاوس الجدة

لان قبيصة لم يدرك ... ولكن عهد النبي صلى الله عليه وسلم هذا مرسل ضعيف

يعني الحنفي فيمن جاءت ادلاه الا بمحارب

بمنزلة الام ترث ما ترث الام فعيه رجل لم يسم كما اخرجه ابن ابي شيبة وقوله تعالى كما اخرج ابو بكر
من الجنة يفيد تسمية الجد ابا والجدة اما لاثبوت الحكم لهما ويوئيد قول ابي بكر رضي الله عنه ما لك
في كتاب الله شيا وسأسأل الناس فسال فلم يقل احد من الصحابة عن شيء من القران وانما قالوا له
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر رضي الله عنه مثله بعد علمه بقوله وقال ابو بكر بن المنذر
اجمع اهل العلم على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام والعجب من الحافظ ابي محمد بن حزم كيف
يستدل بقول الصحابي الواحد من طريق ضعيفة شاذة في مقابلة قول الجمهور وان تكن الحجة عليه بقول
لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب العصبات

اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
الولد او عن مال او ولا فهو لورثته من كان وقضى ان الاخ للاب والام اولى الكلالة بالميراث ثم الاخ
للاب اولى من بني الاخ للاب والام فاذا كانوا بني الاب والام وبنو الاب بمنزلة واحدة فبنو الاب والام اولى
من بني الاب فاذا كان بنو الاب ارفع من بني الاب والام باب فبنو الاب اولى واذا استووا في النسب
فبنو الاب والام اولى من العم للاب وان العم للاب اولى من بني العم للاب والام فاذا كانوا بني الاب
والام وبنو الاب بمنزلة واحدة نسبا واحدا فبنو الاب والام اولى من بني الاب فاذا كانوا بنوا
الاب ارفع من بني الاب والام باب فبنو الاب اولى من بني الاب والام فاذا استووا في النسب فبنو
الاب والام اولى من بني الاب لا يرث عم ولا ابن عم مع اخ وابن اخ وابن الاخ من كان احدا اولى
بالميراث ما كانوا من العم وابن العم وقضى ان كان له عصبة من المحررين فلهم ميراثهم على فرايضهم
كتاب الله ما لم يستوعب فرايضهم ماله كله رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرايضهم حتى يرثوا ماله
كله الحديث وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان العصبة اذا كانوا مستوين فبنو الام اولى وعن
شقيق مثله وفي الباب حديث علي ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات وحديث ابن
مسعود وما بقي فللاخت وحديث معاذ ورث اختا وابنة لكل واحدة النصف ويلحق بهذا
ما رواه ابن ابي شيبة عن الشعبي قال كان علي وزيد يقولان في بني عم احدهم اخ لام يعطيانه
السدس وما بقي بينه وبين بني عمه وكان عبد الله يعطيه المال كله وعن الحارث عن علي مثل
الاول وعن ابراهيم قال قضى فيها عمر وعلي وزيد ان لاخيها من امها السدس وهو شريكهم بعد في المال
وقضى فيها عبد الله ان المال له دون بني عمه قال ابو محمد بن حزم آخذا بقول ابن مسعود ولانهم
قد اجمعوا في ابني عم احدهما ابن شقيق الميت والاخر ابن اخي ابي الميت لابيه ان ابن الشقيق اولى
لاستوايهما مع ابي الميت في ولادة جد الميت دون ابن العم الاخر وبالحس يدري كل احد انهما قد استويا
في ولادة جد الميت ابي ابيه وانفرد احدهما بولادة جدة الميت لابيه وابي الميت وانفرد الاخر
بولادة ام الميت ولا يحيل على احد ان ولادة ام اقرب من ولادة الجدة فهو اولى رجل ذكر فان تركت
ابني عم احدهما زوج فالنصف للزوج بالزوجية وما بقي فبين ابني العم انتهى والجواب ان الشيخ

لما لم يكن من ياخذ بالقياس قصر باعه فيه فقاس اجتماع الرحم والتعصيب من جهتين على ما اذا كانا
من جهة واحدة ولم يتنبه الى ان الاول لا يوجب التقديم والثاني يوجبه للاتفاق على ان
المستحق به الفرض لا يقوى به التعصيب كما لو كان احدهما زوج اذ ولادة الام توجب احد
امرين استحقاقا بالفرض او تقديما بالجمع ولا توجب كلا الامرين كما لاخوة المتفرقين وقد ترك
في هذا ظاهر قوله تعالى فلكل واحد منهما السدس فانه ظاهر في ان لا يزاد بهذه الاخوة
على السدس وروى ابن ابي شيبة ايضا عن الحكم بن مسعود الثقفي في زوج وام واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لام مع الاخوة لام في الثلث فقال له رجل قد قضيت في هذه عام اول
بغير هذا قال وكيف قضيت قال جعلت للاخوة للام ولم تجعل للاخوة للاب والام شيا فقال
ذلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا وعن ابراهيم ان عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج
وام واخوة لاب وام واخوة لام وكانوا يقولون لم يزدهم الاب الا قربا ويجعلون ذكورهم واناثهم فيه
سوا وعن علي انه كان لا يشرك وعن هذيل عن عبد الله انه كان لا يشرك ويقول تناهت السهام
وعن الشعبي عن زيد بن ثابت انه كان لا يشرك وعن عامر ان عليا وابا موسى وابيا كانوا لا يشركون
وحدثنا وكيع قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اختلفوا عنه في المشركة
الا علي فانه كان لا يشرك وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في المشركة لان الاب لما سقط
حكمه صاروا بني ام معا قال وحكاه الشافعي في القديم عن عمر وزيد ثم اخرج ما قدمناه عنهما من
رواية نفسه من غير طريق الشافعي واخرج عن الشافعي فيما بلغه عن وكيع عن سفين عن منصور
عن ابراهيم ان عبد الله شرك قال الشافعي ونحن نقول يشرك ومما يخالفونه والجواب عن هذا
ما قدمناه من الرواية عن عبد الله انه كان لم يشرك ويقول تناهت السهام وان هذا مويد بقوله
عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر فلم تجعل للعصبة شيا الا
بعد ذوي الفروض وقوله لان الاب لما سقط سقط حكمه ليس بظاهر ولم يبين من اسقطه
من نص او سنة او اجماع او عقل وقد قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ
او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث ولا خلاف في ان
المراد بهذه الاية ولد الام خاصة ثم شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس وقال
تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وهم يسوون بين ذكورهم
واناثهم وما بدل الا لزام على القول بالتشريك في احكام القران للرازي وغيره والله اعلم وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه
ولورثتها من بعدها رواه ابو داود واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عبيد عن رجل من اهل
الشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبة امه وفي حديث
سهل بن سعد في ابن الملاعنة وجرت السنة ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها اخرجاه وعن واثلة

قال الشهيد تعين عمر رضي الله عنه التشريك بين الاخوة من الاب والام

بن الأسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المراة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها والولد
الذي لاعنت عليه رواه الخمسة وقال الترمذي حسن غريب وتكلم فيه الخطابي والبيهقي
بما لا يفيد بعد ثقة رواته ووجود شواهد ولم يبين واحد منهما وجه دعواه والله اعلم
واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود في ابن الملاعنة ميراثه لامه فان كانت
امه قد ماتت يرثه ورثتها وعن الشعبي عن علي وعبد الله بن مسعود انهما قالا في ابن الملاعنة
عصبته عصبة امه ومثله عن ابن عمر واخرج عن الشعبي عن علي في ابن الملاعنة مات وترك
امه واخاه لامه قال كان علي رضي الله عنه يقول للام الثلث وللاخ السدس ويرد ما بقي عليهما
الثلثان والثلث وكان ابن مسعود يقول للام الثلث وللاخ السدس ويرد ما بقي على الام وعن زيد
بن وهب قال لما رجم علي المراة قال لاهلها هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وان جنى جناية فعليكم
وعن الشعبي عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة امه عصبته وعصبتها عصبته وولد الزنا
بمنزلته وعن الحسن ولد الزنا بمنزلة ولد الملاعنة وعن الزهري ولد الملاعنة وولد الزنا يتوارثان
من قبل الام وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن عمر كتب الي ان لا يورث الحميل الا
ببينة وعن الشعبي والنخعي قالا جميعا لا يورث الحميل الا ببينة وعن الحسن وابن سيرين قالا
جميعا اذا قامت البينة ورث الحميل وقال محمد ثنا مالك في الموطا عن الثقة ثنا بكير بن عبد الله
الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر ان يورث احدا من الاعاجم الا ما ولد في العرب قال محمد لا يورث
الحميل الذي يسبى وتسبى معه امراة تقول هو ولدي او تقول هو اخي ولا نسب من الانساب
يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج في
هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذب مولاه بذلك فلا يكون ابن الاب ما دام عبدا
حتى يصدقه المولى والمراة اذا ادعت الولد وتشهد مسلمة حرة بولادتها وهو يصدقها وهو
حر فهو ابنها وعن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب اخرجه ابن جرير في التهذيب من طريق صحيح واخرجه ابن حبان في صحيحه
من حديث ابن عمر وعن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابيه عن ابنة حمزة قالت مات مولاي
وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته نصفين رواه النسائي وابن ماجة
واخرجه النسائي عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات فذكر الحديث وقال
هذا اولى بالصواب واخرجه ابو داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة
حمزة مني كانت اختي لامي وانها اعتقت مملوكا الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا
فيقضي على رواية الشاذكوني ان مولى لحمزة اخرجه الدارقطني واخرج سعيد بن منصور عن
الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن عصبة فللمولى وعنه
ان رجلا اعتق عبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان مات ولم يدع وارثا فهو لك واخرج مسلم

عن عبدالله

عن عبد الله بن مسعود فيمن اعتق سائبة قال انت ولي نعمته وروى سعيد بن منصور عن حماد ان
ابن مسعود قال لا في ميراث السائبة هو للذي اعتقه واخرجه ابن ابي شيبة ولابن ابي شيبة
عن علي رضي الله عنه في المكاتب ان ترك وفاء لكتابته تدعى مواليه فيستوفون وما بقي كان ميراثا لولده
وعن عبد الله مثله وعن شريح مثله واخرج ابن ابي شيبة في رجل اعتقه قوم واعتق اباه
اخرون ثنا وكيع ثنا سفين عن حماد عن ابراهيم قال اختصم علي والزبير في مولى لصفية الى
عمر فقضى عمر بالميراث للزبير والعقل على علي فاخذ من هذا ان عليا كان يرى ان ميراث المولى لعصبة
المعتقة لا لولدها وروى عنه ما يدل على خلافه فروى ابن ابي شيبة عن ابراهيم قال قال
علي في المراة تعتق الرجل الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر فاذا انقرضوا رجع الى
عصبتها فان صح الاول كان هذا رجوعا وفي الباب ما اخرجه الامام احمد باسناده الى
زياد بن ابي مريم ان امراة اعتقت عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا لها واخاها ثم توفي مولاها
من بعدها فاتى اخو المراة وابنها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميراثه فقال عليه الصلاة
والسلام ميراثه لابن المراة فقال اخوها يا رسول الله لو جر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا
قال نعم وعن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ومولى نعمة
يرثه اولى الناس بالمعتق وحديث عمرو بن شعيب ما احرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان
قال فيه حميد الناس يغلطون عمرا في هذا والله اعلم واعلم ان الولاء يورث به ولا يورث
كما دلت عليه هذه الاحاديث فاندفع ما نسبه ابو محمد بن حزم من حديث مولى القوم من انفسهم
والله اعلم واخرج ابن ابي شيبة عن عمر وعلي وعبد الله وزيد انهم كانوا يقولون اذا الحقت الاب
العتاقة وله اولاد من حرة جر ولاءهم واخرج عن عثمان قال ابن قدامة اجمعت الصحابة
على قضاء عثمان بذلك واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارمي والبيهقي عن علي وعمر وزيد انهم
كانوا لا يورثون النساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن وعن ابن سيرين لا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن
او اعتقن او اعتق من اعتقن وذكر رزين مرفوعا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ميراث الولاء للاكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او
اعتق من اعتقن ولابن ابي شيبة عن شريح وزيد بن ثابت في رجل مات وترك ابنه واباه ومولاه
ثم مات المولى وترك مالا فقال شريح لابيه السدس وما بقي فللابن وقال زيد بن ثابت المال
كله للابن وليس للاب شيء واخرج عن ابراهيم مثل قول شريح وعن الحسن والشعبي واياس بن معوية
وعطاء وحماد وسفين مثل قول زيد واخرج عن ابراهيم في امراة اشترت اباها فاعتقته فمات
ولها اخت قال لهما الثلثان في كتاب الله ولها الثلث الباقي لانها عصبة

باب الحجب

اخرج ابن ابي شيبة عن ابراهيم والشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يقول في المملوكين واهل
الكتاب لا يحجبون ولا يرثون وعن ابن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه لا يحجب من لا يرث وعن ابي ... عن علي

مثل الاول وعن ابراهيم عن علي وزيد في المملوكين والمشركين قال لا يحجبون ولا يرثون وعن الشعبي عن ابن مسعود
انه كان يحجب بالمملوكين واهل الكتاب ولا يورثهم وبهذا قال ابو ثور وداود وتابعه الحسن في القاتل
دون غيره قال ابن قدامة ولعلهم تمسكوا بعموم قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وقوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وهولاء اولاد واخوة وعدم ارثهم لا يمنع حجبهم كالاخوة مع
الابوين يحجبون الام ولا يرثون ولنا انه ولد لا يحجب الاخوة من الام ولا ولد ولا الاب الى السدس
فلم يحجب غيرهم كالميت ولانه لا يؤثر في حجب غير الام والزوجين فلم يؤثر في حجبهم كالميت والاية
اريد بها ولد من اهل الميراث بدليل انه قال يوصيكم الله في اولادكم الاية اراد به الوارث ولم
يدخل هولاء فيهم وكما قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت لم يدخل هولاء فيهم واما
الاخوة مع الاب فهم من اهل الميراث بدليل انه لولا الاب لورثوا وانما قدم عليهم غيرهم ومنعوا مع
اهليتهم لان غيرهم اولى منهم فامتناع ارثهم لمانع لا لانتفاء المقتضي والله اعلم وقد تقدم حديث عمرو بن
شعيب في العصبات والله اعلم

باب العول

ابن ابي شيبة عن
علي وعبد الله وزيد انهم اعالوا الفريضة وعن شريح في اختين لاب وام واختين لام وزوج
وام قال من عشرة للاختين لاب وام اربعة وللاختين لام سهمان وللزوج ثلثة وللام سهم
قال وكيع والناس على هذا وعن عطاء عن ابن عباس ان الفرائض لا تعول واخرج
الطحاوي في الاحكام من طريق الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال دخلت انا وزفر
بن اوس الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فقال ترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال
نصفا ونصفا وثلثا بعد ما ذهب النصف والنصف اين موضع الثلث فقال زفر يا ابن عباس
من اول من اعال الفرائض قال عمر بن الخطاب قال لم قال لما تدافعت عليه الفرائض يدافع بعضها
بعضا قال والله ما ادري ما قدم الله وما اخر الله وما اجد شيئا في هذا اوسع من ان اقسم
هذا المال عليكم بالحصص قال وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
فريضة فقال زفر واين ما قدم الله واين ما اخر الله قال ما كانت فريضة تزول الى فريضة
فتلك التي قدم وتلك فريضة الزوج والزوجة والوالدة اذا زال الزوج عن النصف رجع الى
الربع ولا ينقص منه واذا زالت المراة عن الربع رجعت الى الثمن ولم تنقص منه فهذه الفرائض
التي قدم الله عز وجل والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فاذا دخلت عليها البنات
لم يكن لها الا ما بقي والبنات لذلك هذه التي اخر الله فلو كن اذا اجتمعن اعطي من قدم الله حقه
وافرا وكان ما بقي لمن اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر ما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر قال
هيبته قال ابن شهاب لولا انه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على ابن عباس في
رايه اثنان من اهل العلم قلت هذا تفسير قول ابن عباس وتركه اعالة الفرائض وفيه اخبار عن عمر انه اول

من اعال الفرائض وفيه قول الزهري لولا انه تقدمه امام هدى من عمر وعثمان فيما نرى
والله اعلم وقد روي القول في العول عن علي اخرج عنه انه سئل وهو على المنبر عن رجل مات
وترك ابنتيه وابويه وامراته ما للمراة قال تحول ثمنها تسعا وقد روي ذلك عن زيد رضي الله عنه
ثم اخرج عن خارجة بن زيد ان اباه كان يبلغ بالعول اكثر ما يبلغ مثل ثلثي الفريضة وانه اول
من اعال فانكر ذلك عليه بعض الناس ثم اتبعه الناس قال الطحاوي فلما اختلفوا
في ذلك نظرنا فيه لنستخرج من ذلك قولا صحيحا فذكرنا مسالة من هذا الجنس مما يجري فيها هذا
الاختلاف لننظر كيف تخرج اقوالهم فيها وهي امراة ماتت وتركت زوجها وامها وثلاث اخوات
لابيها وامها وانما ذكرنا ثلاث اخوات لان ابن عباس لا يحجب الام عن الثلث الا بثلاثة فصاعدا فكان
من يعيل الفرائض يقول للزوج النصف وللام السدس وللاخوات الثلثين فيعيل الفريضة
بثلثها وكان من لا يعيل يقول للزوج النصف وللام السدس كاملا وما بقي للاخوات فيدخل
النقيصة على الاخوات دون الزوج والام لانه لو كان معهن اخ ردهن الى ما بقي واسقط
في ذلك نصفهن وقد يدخل الاخرين في ذلك انه لو كان مع الزوج ولد لنقصه من النصف الى
الربع فلا تنظر في ذلك الى حكم الزوج لو كان معه من ينقصه من فريضته وجعلت فريضته
على كمالها اذا كان ليس معه من ينقصه منها شيئا فكذلك الاخوات هكذا حكمهن انما يحول عن
فريضتهن وينقص منها اخ لو كان معهن فاذا لم يكن معهن اخ لم يجب ان ينقص من فرايضهن واذا
لم يجب ذلك كما اذا لم يكن معهن اخ كالزوج اذا لم يكن معه ولد كان كل فريق منهن ومن الزوج
على سهمه فلم يكن فريق منهم اولى بالنقيصة من فريق فوجب لذلك ان تكون النقيصة عليهم جميعا
على مقادير سهامهم كما ذهب اليه عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم وحاصل هذا منع ان تكون البنات
والاخوات ممن اخر الله مطلقا وفي كل حال بل انما ذلك حال التعصيب فاما حال التسمية فلا
للنص على فرضها حال عدم من يسقطها عنه قال الرازي في الاحكام وليس يجب من ان الله تعالى
ازال فرضها الى غير فرض في موضع ان يزيل فرضها في الحال التي نص عليه فيها انتهى ولهم مسالة
اخرى الزامية وهي زوج وام واختان لام فان حجب الام الى السدس خالف مذهبه في حجب
الام باقل من ثلثة اخوة وان نقص الاختين من الام رد النقص على من لم يهبطه الله من فرضه
الى ما بقي وان اعال المسالة رجع الى قول الجماعة واجاب عنها الحافظ ابو محمد بن حزم
بان الزوج والام يرثان بكل حال وبكل وجه واما الاختان لام فقد يرثان وقد لا يرثان فلا
يجوز منع من تيقن من ان الله تعالى اوجب له الميراث في كل حال وابدا ولا يجوز توريث
من قد يرث وقد لا يرث الا بعد توريث من تيقن من وجوب توريثه وبعد استيفائه
ما نص الله تعالى له عليه فان فضل عنه شي اخذه الذي قد لا يرث وان لم يفضل شي لم يكن له
شي اذ ليس في وسع المكلف الا هذا او مخالفة القران بالدعوى بلا برهان فللزوج النصف

بالقرآن وللام الثلث بالقرآن فلم يبق الا السدس فليس للاخوة لأم غيره اذا لم يبق لهم سواه وبالله التوفيق
والجواب عن جوابه ان قوله ولا يجوز توريث من قد لا يرث الى اخره دعوى بلا برهان ومخالفة للقرآن ثم
يقال له هذا السدس الذي تأخذه الاخوات لام هل هو بالفرض او بالتعصيب او لانهما من ذوي الارحام
فباي وجه قال لزمه مخالفة القرآن والاجماع ومنا قضة اقواله وقد ذهل عن قول زفر فما منعك يا ابن
عباس ان تشير عليه بهذا الراي قال ابن عباس هبته فقال ابن عباس فانه وصف ان قوله في ذلك هو نص
القرآن هو الحق وبنى قوله اذ ليس في وسع المكلف الا الخروج عليه ولم يتفطن الى ان هذا الراي كما قاله زفر
واقره عليه ابن عباس وان الهيبة لا تمنع المحاجة بمدلول النص وان مدلول النص لا يخفى على عمر رضي الله عنه
واهل عصره الذين وافقوه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور

باب الرد

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته
متفق عليه ولابي داود من حديث المقدام من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته ولابي يعلى من حديث
انس من ترك مالا فلاهله ولمسلم عن بريدة قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت
على امي بوليدة وانها ماتت وتركت الوليدة فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث واخرج
ابن ابي شيبة والطحاوي عن مسروق قال اتي عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة من الام الثلث
واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على الاخوة لام مع الام وعن سويد
بن غفلة ان رجلا ترك ابنة وامراة ومولاة قال سويد اني لجالس عند علي اذ جاءته مثل هذه القضية
فاعطى ابنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيا وعن الحكم بن عتيبة قال
قضى علي في اناس منا فيمن ترك ابنته ومولاته فاعطى ابنته النصف والمولاة النصف وعن سلمة بن
كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي من ابيها وورث مولاه النصف وترجح بها ثان لموافقتهما حديث
ابنة حمزة وعن ابراهيم ان عليا كان يرد على كل ذي سهم الا المراة والزوج وعن ابي جعفر ان عليا كان يرد على ذوي
السهام من ذوي الارحام وعن عبد الله بن مسعود انه اعطى ابنة اخت المال كله وعن ابراهيم كان عبد الله
لا يرد على ستة على زوج ولا امراة ولا جدة ولا على اخوات لاب مع اخوات لاب وام ولا على بنات ابن مع بنات
صلب ولا على اخت لام مع ام وعن عامر عن عبد الله انه كان يرد على البنت والاخت والام اذا لم يكن عصبة
وكان زيد لا يعطيهم الا نصيبهم وعن ابراهيم لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المراة
والزوج شيا وكان زيد يعطي كل ذي فريضة فريضته وما بقي جعله في بيت المال روى ذلك ابو بكر
بن ابي شيبة وروى سعيد بن منصور في الرد عند اجتماع ذي الفرض وذي الرحم عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال في ذلك ذو السهم احق ممن لا سهم له قال الحافظ ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي في كتابه
المسمى بالمغني روي الرد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم وحكي ذلك عن الحسن وابن سيرين
وشريح وعطاء ومجاهد والثوري وابي حنيفة واصحابه قال ابن سراقة وعليه العمل اليوم في الامصار انتهى

وسيأتي

وسيأتي في ذوي الارحام ما يحتج به من لم يرى الرد والجواب عنه ان شاء الله تعالى

باب ميراث الجد

عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني
مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان
السدس الاخر طعمة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن الحسن ان عمر سال عن فريضة
الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماذا قال مع من قال لا ادري
قال لا دريت فما يغني اذن رواه احمد وروى ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر رضي الله عنه كان
يرى الجد ابا وعن ابي موسى ان ابا بكر جعل الجد ابا وعن ابن ابي مليكة قال قال ابن الزبير ان الذي قال فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد ابا يعني ابا بكر وعن طاوس
عن ابي بكر وابن عباس وعثمان انهم جعلوا الجد ابا وعن عطاء عن ابن عباس انه جعل الجد ابا واخرج عبد
الرزاق عن عطاء ان علي بن ابي طالب كان يجعل الجد ابا وعن ابن الزبير انه كان يجعل الجد ابا وعن عثمان وعبد الله
قالا جميعا الجد بمنزلة الاب واخرجه ابن حزم ولابن ابي شيبة عن الحسن ان زيدا كان يقاسم
الجد مع الواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال فان كان معه فرائض نظر له فان
كان ثلث الباقي له اعطيه وان كانت المقاسمة خيرا له قاسم ولا ينتقص سدس جميع المال واخرج
في رجل ترك جده واخاه لابيه وامه واخاه لابيه فللجد النصف وللاخ لابيه وامه النصف
في قول علي وعبد الله وكان زيد يعطي الجد الثلث والاخ من الاب والام الثلثين قاسم بالاخ من الاب والام
ولا يرث شيا وعنه في رجل ترك جده واختا لابيه وامه واخاه لابيه فللجد في قضا زيد الخمسان
من عشرة اربعة اسهم وللاخت من ابيه وامه النصف خمسة وللاخ من ابيه سهم للاخ من الاب
في قضا زيد على الاخت من الاب والام كان لها ثلثة اخماس المال اكثر من النصف وليس للاخت الواحدة
وان قاسمها اكثر من النصف وعن الشعبي قال ما رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
اخوة من الام مع الجد شيا وعن ابراهيم قال كان زيد وعبد الله لا يورثان الاخوة من الام مع الجد شيا
هذا حاصل ما عليه العمل وروت عن الصحابة اقوال اخر فاخرج ابن ابي شيبة ان عمر رضي الله عنه
كتب الى عبد الله بن مسعود ما ارى الا انا قد اجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابي هذا فقاسم به مع
الاخوة ما بينه وبين ان يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فاخذ به عبد الله وعن علي انه كان
يقاسم بالجد الاخوة الى السدس وعن الشعبي قال كتب ابن عباس الى علي يساله عن ستة اخوة وجد
فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابي واخرج ابن اللبان البصري في كتابه فقال في
سبعة اخوة وذكر مثله وروى سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال كتب عمر بن الخطاب الى
عامل له ان اعط الجد مع الاخ الشطر ومع الاخوين الثلث ومع الثلاثة الربع ومع الاربعة الخمس
ومع الخمسة السدس فان كانوا اكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس وعن عبيدة بن نضلة قال كان عمر
وعبد الله يقاسمان الجد مع الاخوة ما بينه وبين ان يكون السدس خيرا له من مقاسمة الاخوة وروي

فاعطيت النصف من اصل المال ثلاثة اخماس المال

هذا

عبد الرزاق عن قتادة ان عليا شاور عمر في الجد فقال علي له الثلث على كل حال وعن عبد الله بن مسعود
انه كان يقاسم بالجد مع الاخوة الى الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ويترجح الاول بانه قول
من رويتها ومما روى ابو عياض انه سمع زيد بن ثابت يقول انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
الليلة التي توفي فيها فقال له زيد اني رايت ان تنقص الجد فقال له عمر لو كنت منتقصا احدا لاحد
لانتقصت الاخوة للجد اليس بنو عبد الله بن عمر يرثوني دون اخوتي فما لي لا ارثهم دون اخوتهم
لان اصبحت لاقولن فيه قال فمات من ليلته اخرجه ابن حزم من طريق ابن سليمان انا عبد الوارث
بن سعيد عن اسحق بن سويد انه سمع عبد الله بن بريدة انه سمع ابا عياض فهذا اخر اقوال عمر رضي الله عنه
وصار ذلك راي الشيخين وبانه قد روي اتفاق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وابن الزبير على ان الجد بمنزلة الاب واختلف عن بعضهم والاخذ بالمتفق اولى وروى البيهقي
في المعرفة عن الشافعي رحمه الله انه قال ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما
مقطوع الا باتباعهما فاذا لم يكن ذلك صرنا الى اقاويل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او احدهم ثم كان
قول الائمة ابي بكر او عمر او عثمان زاد في القديم او علي رضي الله عنهم اذا صرنا الى التقليد احب الينا
وليس حديث انس الذي رواه الترمذي وابن ماجة ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر
واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقراها لكتاب الله ابي بن كعب
واعلمها بالفرائض زيد بن ثابت بثابت فقد قال في المغني لابن ابي المجد قال شيخنا هذا
حديث ضعيف ليس له اسناد يعتمد عليه والاشبه انه من الموضوعات على النبي صلى الله عليه
وسلم فان زيد بن ثابت لم يكن مشهورا بالفرائض اكثر من غيره على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل ولا اعلم انه كان يتكلم في الفرائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ذكر ذلك
في هذه المسئلة وذكر ان اسقاط الجد الاخوة قول اربعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن حزم اسانيده مظلمة ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لا يوجب كونه افرضهم
ان يقلد قوله كما لم يجب عندهم بما في هذه الاخبار من ان ابيا اقراهم وعليا اقضاهم ان يقتصروا
على قراءة ابي دون سائر القراءات ولا على اقضية علي دون غيره وهم يقرون ان الصحابة خالفوا زيدا
في هذه المسئلة واستدل الماوردي على توريث الاخوة مع الجد بعموم قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وناقض نفسه في ذوي الارحام فجعلها خاصة وبعموم قوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية واما امامنا الشافعي فيقول انها منسوخة روى ذلك
البيهقي عنه في المعرفة والجواب ان عمومها قد خص مرة بعد اخرى فيختص باذلتنا وروى ابن ابي شيبة
وسعيد بن منصور عن ابراهيم قال كان عبد الله يجعل الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد من ثمانية
للزوج ثلثة وللاخت ثلثة وسهم للام وسهم للجد قال وكان زيد يجعلها من تسعة ثلثة للزوج و ثلثة
للاخت وسهمان للام وسهم للجد ثم يضربها في ثلثة فتصير سبعة وعشرين فيعطي للزوج تسعة وللام ستة

وكان زيد يجعلها من تسعة
ثلاثة للزوج وثلاثة
للاخت سهمان للام وسهم للجد

راوية
ويبقى اثنا عشر فيعطي الجد ثمانية وتعطى الاخت اربعة وعن الشعبي قال حدثني زيد بن ثابت يعني قبيصة
بن ذويب انه لم يقل في الاكدرية شيئا يعني زيد بن ثابت اخرجه ابن حزم واخرج ابن ابي شيبة
عن فضيل عن ابراهيم عن علي وزيد بمثل حديث ابي معاوية وزاد فيه وبلغني عن ابن عباس انه كان
يجعل الجد والدا لا يرث الاخوة معه شيئا ويجعل للزوج النصف وللجد السدس سهم وللام
الثلث سهمان حدثنا وكيع عن سفيان قال قلت للاعمش لم سميت الاكدرية قال طرحها
عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الاكدر كان ينظر في الفرائض فاخطا فيها فسماها الاكدرية
قال وكيع وكنا نسمع قبل ان يفسرها سفيان انها سميت الاكدرية لان قول زيد تكدر فيها لم يقس قوله
وعن الشعبي قال في ام واخت لاب وام وجد ان زيد بن ثابت قال من تسعة للام ثلثة وللجد اربعة
وللاخت سهمان وان عليا قال للاخت النصف ثلثة وللام السدس سهم وما بقي فللجد وهو سهمان
وقال عثمان اثلاثا ثلثة للام وثلثة للاخت وثلثة للجد وقال ابن عباس للام الثلث وما بقي فللجد
وتسمى هذه الخرقا ويقول ابن عباس يقول ابو حنيفة **باب ذوي الارحام**
عن ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد وابن ماجة
والبزار وللترمذي منه المرفوع وقال حديث حسن وقال البزار هذا احسن اسناد يروى في
هذا الباب وعن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك مالا فلورثته
وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وبرثه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا اللفظ رواه
شعبة عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابن عامر الهوزني عن المقدام ورواه حماد عن
بديل بلفظ انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى
من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه ورواه
اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لا وارث
له يفك عنيه ويرث ماله اخرج هذه الالفاظ من ذكرنا ورجاله كلهم ثقات محتج بهم
حفص بن عمر شيخ ابي داود واخرج له البخاري محتجا به وقال احمد ثبت متقن لا يوضع عليه حرف
واحد وقال ابن المديني اجتمع اهل البصرة على عدالته وشعبة شعبة امير المؤمنين في الحديث
وبديل بن ميسرة وثقه جماعة واحتج به مسلم وعلي بن ابي طلحة قال ابو داود وهو ان شاء الله
مستقيم الحديث وقال النسائي ليس به باس وقال احمد له اشياء منكرات لكن روى له مسلم وقال
حافظ العصر صدوق قد يخطئ وراشد بن سعد وثقه ابن معين وابو حاتم وقال احمد لا باس به وقال
ابن سعد ثقة وابو عامر الهوزني عبد الله بن لحي وثقه احمد العجلي وغيره والسند الاخر يعضد هذا

وقال الشعبي بعث الي الحجاج فقال ... فريضة ... اخته ... قال ... فقال ... عثمان ... علي ... فقسمها ... عنها ... ابن مسعود ... النصف والنصف الباقي ... للاخت النصف وللام ... وما بقي فللجد

ايوب

افضية

ديني

والطريق الاخرى التي اشار اليها ابوداود اخرجها الطحاوي في الاحكام وغيره ثنا الربيع المرادي ثنا
اسد ثنا معوية بن صالح ثنا راشد بن سعد وثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا عبد الله بن صالح ثنا معوية بن صالح
عن راشد بن سعد فقد تابع علي بن ابي طلحة معوية بن صالح وهو ممن احتج به مسلم ووثقه يحيى بن معين واحمد بن
حنبل وغيرهما واخرج الطحاوي ثنا ابو امية ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له واخرجه ايضا عن عبد الله
بن ابي مسرة ثنا ابي ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج وهذا ايضا سند كله ثقات وان كان طاوس ذكره من
قول عايشة واخرج عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن
حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان اتيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون
له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر بن اخته فاعطاه
ميراثه واخرجه عن ابراهيم بن يحيى عن صالح بن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان واخرجه الحرث
بن ابي اسامة ثنا ابو عبيد ثنا عباد بن عباد ثنا محمد بن اسحق واخرجه الطحاوي ثنا فهد ثنا ابو يوسف بن
بهلول ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن اسحق واخرجه سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب ثنا محمد بن اسحق
~~واخرجه سعيد بن منصور ثنا ابو شهاب ثنا محمد بن اسحق~~ واخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس
عن محمد بن اسحق وثنا وكيع ثنا سفين ثنا رجل من اهل المدينة عن محمد بن يحيى بن حبان واخرج الحاكم
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمة بمنزلة الاب اذا لم يكن بينهما اب والخالة بمنزلة
الام اذا لم يكن بينهما ام واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد الله بن عبيد بن عمير
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث خالا ومولاه من مولاه وعن زر عن عمر انه قسم المال بين عمه وخاله
وعن الشعبي عن زياد قال اني لاعلم ما صنع عمر جعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وعن الحسن
عن عمر قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث وعن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان العمة والخالة اذا لم يكن
غيرهما وعن الشعبي عن ابن مسعود للعمة الثلثان وللخالة الثلث وعن بكر بن عبد الله المزني عن عمر مثله وعن
جابر بن زيد عن عمر مثله اخرجها ابن عبد البر في الاستذكار واخرج الطحاوي عن ابراهيم قال كان عمر
وعبد الله يورثان الارحام دون الولا قلت اوكان علي يفعل ذلك قال كان اشدهم في ذلك واخرجه
ابن ابي شيبة ولم يذكر دون الولا واخرج عن جبير بن نفير قال كنت جالسا عند ابي الدردا وكان
قاضيا فاتاه رجل فقال ان ابن اختي مات ولم يدع وارثا فكيف ترى في ماله قال انطلق فاقبضه
قال الحافظ ابن قدامة في المغني وروي توريث ذوي الارحام عن عمر وعلي وعبد الله وابي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابي الدردا وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطا وطاوس وعلقمة ومسروق واهل
الكوفة وقال ابن عبد البر في الاستذكار بعد نقل مذهب زيد واما ساير اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانهم يورثون ذوي الارحام كلهم من كانوا وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله انه قال من كانت له فريضة

في كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما جا عن السلف انتهينا به الى فريضته فان فضل من المال
شي لم نرده عليه وذلك ان علينا شيئين احدهما ان لا ننقصه مما جعل الله له والاخر ان لا نزيده عليه والانتها
الى حكم الله هكذا وقال بعض الناس نرد عليه اذا لم يكن للمال من يستغرقه من ذوي الارحام ولا نرد على زوج
ولا زوجة قالوا وروينا قولنا هذا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فقلنا لهم
انتم تتركون ما تروون عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود في اكثر الفرايض لقول زيد بن ثابت فكيف
لم يكن هذا فيما تتركون قالوا انا سمعنا قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فقلنا
معناه على غير ما ذهبتم اليه ولو كانت على ما ذهبتم اليه كنتم قد تركتموها قالوا فما معناها قلنا توارث
الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك ونزل قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله قال البيهقي هكذا رويناه عن ابن عباس انه قال في سبب نزول هذه الاية ما ذكر
الشافعي قال الشافعي فنزل قول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله على معنى ما فرض الله
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا هكذا الا ترى ان الزوج يرث اكثر مما يرث ذووا الارحام ولا رحم
له او لا ترى ان ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرث الخال والخال اقرب رحما منه فانما معناها على ما
وصفت لك من انها على ما فرض الله لهم وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون ان الناس انما يتوارثون بالرحم
ويقولون خلافه يزعمون ان الرجل اذا مات وترك اخواله ومواليه فماله لمواليه دون اخواله فقد منعت
ذوي الارحام الذي قد يعطيهم في حال واعطيت المولى الذي لا رحم له المال قال البيهقي ومن ذهب الى قوله
في توريث ذوي الارحام من الصحابة رضوان الله عليهم قدم تورثته على الموالي وهم يقدمون المولى ثم روى
من طريق الشافعي بلاغا عن ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الارحام دون
الموالي وكان علي اشدهم في ذلك قال الشافعي ولبسوا يقولون بهذا يقولون اذا لم يكن اهل فريضة مسماة
ولا عصبة ورثنا الموالي قال البيهقي هكذا رواه فضيل بن عمرو عن ابراهيم وروى سفيان عن جابر عن
سويد كان علي يعطي الابنة النصف والمراة الثمن ويرد ما بقي على الابنة فهذه رواية موصولة
عن علي بخلاف ما قالوا وانما روى مثل مذهبهم عن علي عن فطر عن الحكم بن عتيبة وعن محمد بن سالم عن الشعبي
وعن سلمة بن كهيل وهذه الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة والرواية الموصولة عن علي بخلاف ذلك
وابراهيم في علمهم اعلم بمذهب علي وعبد الله من غيره فقد خالفوا زيدا وخالفوا البدريين فيما ذهبوا اليه
من الرد وتوريث ذوي الارحام مع الموالي والذي روى عن عبد الله بن شداد في عتق ابنة حمزة حديث منقطع
قال الشافعي في القديم واحتج في ذلك بشي روي عن ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرايض
قال البيهقي قتله يوم احد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب قال الشافعي وانما نزلت اية الفرايض فيما
يثبت اصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقد قيل نزلت بعد احد في بنات سعد بن الربيع وهذا
كله بعد امر ثابت بن الدحداح قال البيهقي وقد روينا عن جابر بن عبد الله انه قال يا رسول الله انما يرثني كلالة
فنزلت اية الفرايض التي في اخر سورة النسا وانما قال هذا بعد ان قتل ابوه شهيدا يوم احد وترك بنات له هن

اخوات جابر وروينا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر في امرأة سعد بن الربيع حين جاءت بابنتيها من سعد
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكت اليه اخذ عمهما ما لهما فانزل الله اية المواريث وذلك يدل
على صحة ما قال الشافعي واما حديث المقدام الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارث فقد كان
يحيى بن معين يضعفه يقول ليس فيه حديث قوي وروي عن عمر انه كتب الى ابي عبيدة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له وروي من وجه اخر ضعيف ومنقطع عن ابي هريرة
مرفوعا وعن عايشة موقوفا ومرفوعا ورفعه ضعيف وقد اجمعوا على ان الخال الذي لا يكون ابن عم او مولى
لا يعقل بالخؤولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل فان كان ثابتا فيشبه ان يكون في وقت
كان يعقل بالخؤولة ثم صار الامر الى غير ذلك او اراد خالا يعقل بان يكون ابن عم او مولى او اخا ووضع
ماله فيه اذا لم يكن له وارث سواه كما روي عن عايشة ان رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيا ولم يدع
وارثا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وفي رواية بريدة (توفي ح)
في رجل من خزاعة فلم يجدوا له وارثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اكبر خزاعة وعن عوسجة
عن ابن عباس في رجل توفي ولم يترك وارثا الا عبدا له هو اعتقه فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه فكانه لما صار امره الى الامام راى من المصلحة ان يضعه في رحمه كما راى في هذه الاخبار وضعه
فيمن لا يستحق الميراث والله اعلم واما الذي روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توريث العمة الثلثين والخالة
الثلث فانما روي باسانيد منقطعة وقد روى المدنيون خلاف ذلك برواية موصولة واخرى مرسلة
ثم ساق بسنده عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن مولى
لقريش كان قديما يقال له ابن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم
الكتاب لكتاب كان كتبه في شان العمة يسال عنها ويستخبر فيها فاتاه به يرفا فدعا بتور او قدح فيه ماء فمحى
ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله لاقرك لو رضيك الله لاقرك وعن مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث هكذا رواه مالك
في الموطا والمدنيون اعلم بمذهب عمر من غيرهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال الشافعي في
القديم انا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير
الله تعالى في ميراث العمة والخالة فانزل الله ان لا ميراث لهما وهذا نظير ما روي عن ابي امامة قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث انتهى وبهذا الحديث استدل جماعة من اصحاب الشافعي رحمه الله منهم الماوردي في الحاوي
على ان من تم له فرض هو قدر حقه وذلك يمنع من الزيادة عليه ثم ذكر اقيسة شبهية تؤيد ما ذكروا واجاب
عن الاية بوجوه اربعة الاول ما اشار اليه الشافعي رحمه الله بانها نزلت لنسخ التوارث بالحلف
الى قوم الثاني ان قوله بعضهم اولى ببعض دليل على ان ما سوى ذلك البعض ليس باولى لان البعض يمنع من
الاستيعاب الثالث انه قال في كتاب الله فكان ذلك مقصورا على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فدل

زال

على ان ليس لهم في الميراث حق الرابع ان اولى محمول على ما سوى الميراث من الحضانة وما جرى مجراها دون
الميراث اذ ليس في الاية ذكر ما هم به اولى واجاب عن حديث الخال وارث من وجهين الاول
ان هذا كلام موضوع في لسان العرب للسلب والنفي لا للاثبات وتقديره ان الخال ليس بوارث
كما تقول العرب الجوع طعام من لا طعام له والدنيا دار من لا دار له يعني ليس بطعام ولا دار والثاني
ما ذكره البيهقي من انه جعل الميراث للخال الذي يعقل واجاب عن حديث ثابت بن الدحداح بمثل جواب
البيهقي انه انما اعطاه ذلك لمصلحة راها لا ميراثا على انها قضية عين يجوز ان يخفى سببها فلا يجوز ادعاء
العموم فيها كما في حديث رجل من خزاعة ومن حديث الخالة والدة بانه محمول على ما سوى الميراث من الحضانة
والا فليست الخالة كالام عند عدمها في الميراث هذا ما وقفت عليه من ادلة المانعين واجوبتهم عن
ادلة المجوزين والجواب عن ادلتهم واجوبتهم ان قول الشافعي رحمه الله من كانت له فريضة الى
اخره ان كان على اطلاقه فهو منقوض بالنقصان بالعول والزيادة بالتعصيب كالجد مع البنت بالاجماع (قلنا لا حاجة فيما ذكرت لنصوص اخر)
فان قال هذا بنصوص اخر قيل قلنا وقوله انهم يتركون ما قال الى اخره لا يعرف في مذهبنا وانما اخذ ابو يوسف
ومحمد في احدى الروايتين عنه بقول زيد في الجد وليس المذهب على ذلك ثم لا يلزمهم مما ذكر تقليد زيد
مطلقا بل اذا كان الوجه معه دون مخالفه كما هو عن ابي حنيفة في تقليد بعض الصحابة دون
بعض عند الاختلاف وقوله معناها على غير ما ذهبتم اليه دعوى مجردة وقوله لو كانت على
ما ذهبتم اليه كنتم قد تركتموها ممنوع فانهم ذهبوا الى اطلاقها وعملوا بما قيد على ما قيد وما
اطلق على الاطلاق فاولوا الارحام عندهم شامل لذي الفرض والعصبة والقريب الذي ليس بذي
فرض ولا عصبة وجاءت الاية الاخرى باستحقاق بعضهم جزءا معلوما والاحاديث كذلك وتقدم
بعضهم على بعض وتقديم غيرهم على بعضهم كما في حديث ابنة حمزة وتقديم المولى على الرد المقدم على
توريث ذوي الارحام كما افادته النصوص المتقدمة وقوله معناه توارث الناس بالحلف والنصرة
ثم نسخ ذلك الى اخره والجواب ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقد قال البيهقي في المعرفة
قال الشافعي رحمه الله والاحكام في القران على ظاهرها وعمومها ليس لاحد ان يحيل منها ظاهرا
الى باطن ولا عاما الى خاص الا بدلالة من كتاب الله عز وجل فان لم تكن فبسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم او اجماع من عامة العلماء قال ويستدل على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا لم تجد سنة فباجماع المسلمين فان لم يكن اجماع فبالقياس قال والحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عمومه وظهوره حتى تاتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اراد خاصا دون
عام ويكون محتملا معنى الخصوص او بقول عوام اهل العلم فيه او من حمل الحديث سماعا من النبي صلى الله
عليه وسلم بمعنى يدل على انه اراد به خاصا دون عام انتهى فاذا كان الامر كما ذكر فاي حاجة الى ذكر
سبب النزول فقال الماوردي في الحاوي في ميراث الجد مع الاخوة ولنا قوله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والجد والاخوة

يدخلون في عموم الابنين فلم يجز ان يخص الجد بالمال دون الاخوة وقال ابن عبد البر في الاستذكار كل
قريب ذي نسب يجب ان لا يمنع من الميراث الا بنص كتاب او سنة ثابتة او اجماع لان الله تعالى قال
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية قال ذلك في جواب ابي محمد بن حزم وقوله فنزل واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض على معنى ما فرض الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا
قلت نقول بموجبه على ما قدمته من قولي فانهم ذهبوا الى اخره وقوله الا ترى ان الزوج
يرث اكثر مما يرث ذوي الارحام قلت باية اخرى ولم ندع حصر سبب الارث في الرحم وقوله الا ترى
ان ابن العم الى اخره قلت لسبب تخصه قوله وهم يقولون ان الناس انما يتوارثون بالرحم الى اخره قلت
ليس هذا الحصر عندهم بل قالوا يتوارثون بالنسب والسبب فالنسب الرحم بوجوهه والسبب النكاح
والولا وبتقدم الولا على بعض وجوه الرحم للدليل المتقدم فلا ندفع ما قال وقول البيهقي ومن ذهب
الى قوله في توريث ذوي الارحام من الصحابة قدم توريثهم على الموالي وهم يقدمون الموالي قلت قد قدمت
عن علي تقديم الموالي على الرد المقدم على ذوي الارحام وانه المرجح لما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
انما يأخذون بقول الصحابة في نفس الرد وتوريث ذوي الارحام لا انهم يلتزمون القول بتفاصيل
ما روي عنهم لما يرونه مرجحا كما نبهت عليه من ترجيحهم احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه بموافقة حديث
ابنة حمزة وقول الشافعي وليسوا يقولون بهذا تقدم جوابه بلا واسطة وقول البيهقي وهذه
الروايات كلها ضعيفة ومنقطعة ممنوع لان قطرا قال فيه احمد ثقة صالح الحديث وقال
ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة حسن الحديث فيه تشيع وقال ابو حاتم صالح الحديث كان
يحيى بن سعيد يرضاه وقال النسائي ثقة حافظ كيس وقال مرة ليس به باس ولا نعلم فيه جرح
مفسر وقد اخرج له البخاري مقرونا واما الحكم فاشهر من ان يعرف بحاله احتج به الشيخان
وغيرهما واما محمد بن سالم فلم يخرج عنه شيئا فيما ذكرنا واما سلمة بن كهيل فتابعي جليل روى
له الجماعة ووثقه سفين الثوري واحمد بن حنبل والعجلي وابو زرعة فانتفى ما توهم به من الضعف
واما الانقطاع فقد قال الحكم قضى به علي في اناس منا وقال سلمة انه راى صاحبة الواقعة
وقد اخرجه ابن ابي شيبة فقال ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الحكم عن شموس الهندية قالت
قاضيت الى علي في ابي مات ولم يترك غيري ومولاه فاعطاني النصف ومولاه النصف وتقدم قول سلمة بن
كهيل رايت المراة فقد روى عنها الحكم وسلمة فانتفت الجهالة ولا مطعن في النساء بغير هذا
واخرجه ايضا ثنا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابي الكنود عن علي رضي الله عنه انه قضى في
ابنة ومولى اعطى البنت النصف والمولى النصف وابو الكنود الازدي لا يعرف فيه الا التعديل
وسماعه من علي ثابت وكذا من ابن مسعود وخباب فانتفى الانقطاع وتعللات الانتصار وما
بعد ذلك من التهويلات وقوله والذي روي عن عبد الله بن شداد حديث منقطع ممنوع
ايضا لما قدمناه من رواية النسائي عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة وكذا اخرجه الحاكم

وعبد

وعبد الرزاق والرواية الاخرى التي فيها عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة لا تنافي هذه فانها اخته حدثته فتارة
يسنده عنها وتارة يذكر القصة وهذا ظاهر من رواية الحاكم حيث قال عن عبد الله بن شداد عن اخته لامه امامة
بنت حمزة وقال ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شداد عن فاطمة بنت حمزة وهذا لفظ الطبراني وقوله في حديث
ثابت بن الدحداح منقطع لا الزام فيه لانا نقول بحجيته والوجه معنا ان شاء الله تعالى وقد كثر في مثله
اللجاج وطال التشبث بذيل هذه المسألة في الدفع والاحتجاج فلا باس بكشف القناع عن بعض
حدودها بايراد ما لكلا الفريقين من الكلام في هذا المقام فروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي رحمه الله
قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون
فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه
وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان
ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي
له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قولا له فان وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذه دلالة على انه لم ياخذ
مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن
الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديث لم يخالفه
فان خالفه فوجد حديثه انقص كانت في هذه دلالة على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر
ذلك بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله واما من بعد كبار التابعين فلا اعلم احدا يقبل مرسله لامور
احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه قد توجد عليهم الدلائل فيما ارسلوا بضعف مخرجه
والاخر كثرة الاحالة في الاخبار واذا كثرت الاحالة كان امكن للوهم وضعف من يقبل منه وذكر في مثال
من بعد كبار التابعين مراسيل الزهري هذا خلاصة ما رايت لك فيه رحمه الله وقال غيره في الحجة الخبر
انما يكون حجة باعتبار اوصاف في الراوي ولا طريق لمعرفة تلك الاوصاف اذا كان غير معلوم الاصل فلا تقوم
الحجة بمثل هذه الرواية ولا يقال ان رواية العدل عنه يكون تعديلا وان لم يذكر اسمه لان طريق معرفة الجرح
والتعديل الاجتهاد وقد يكون الواحد عدلا عند انسان مجروحا عند غيره بان يقف منه على ما كان الاخر لا يقف
عليه وقد كان فيهم من يروي عمن هو مجروح عنده على ما قال الشعبي حدثني الحرث وكان والله كذابا ولان الناس
تكلفوا لحفظ الاسانيد فلو كانت الحجة تقوم بالمرسل لكان تكلفهم اشتغالا بما لا يفيد فيبعد ان يقال اجمع
الناس على ما لا يفيد هذا ملخص ما وقفت عليه مما له وجه في الاستدلال واعرضت عن نحو ما قاله الخطيب
في الكفاية لانه كلام مدخول يستحي اهل النظر من التعرض لجوابه والله اعلم واستدل المجوزون
بان الارسال من كبار التابعين وصغارهم قد اشتهر اشتهارا لا يسع احدا انكاره ولا يخلو ان يكون ذلك

باعتبار سماعهم ممن ليس بعدل عندهم او باعتبار سماعهم من عدل مع اعتقادهم ان ذلك ليس بحجة او مع اعتقادهم
ان المرسل حجة كالمسند والاول باطل فان من يتحرز الرواية عمن يعرفه غير عدل بهذه الصفة لا تعتمد روايته
مرسلا ولا مسندا ولا يجوز ان نظن بهم هذا والثاني باطل لانه قول بانهم كتموا موضع الحجة بترك الاسناد
مع علمهم ان لا حجة تقوم بدونه فتعين الثالث وهو انهم انما رووا عمن عرفوه عدلا معتقدين ان المرسل لو هم
حجة كالمسند ولكن باتفاقهم حجة مع ان الراوي قال حدثني فلان عن فلان قبل ذلك منه وان لم يقل
الثاني حدثني ولا سمعت منه وهذا في معنى الارسال فان قيل انما يخبر العدل الذي لم يدلس بهذا الوجه
عمن لقي فيحمل مطلق كلامه على المسموع منه قلنا لما جاز حمل كلامه على هذا وان لم ينص عليه لتحسين الظن به
فلذلك نحمل كلامه عند الارسال على السماع ممن هو عدل عنده ولا طريق لنا الى المعرفة صفة من لم
ندركه الا بالرواية عمن ادركه واذا كان من ادركه عدلا ثقة وقد عدله ثبتت الحجة لمرويه قلت
وقولهم ان طريق معرفة الجرح والتعديل الاجتهاد ان كان اجتهاد المعاصر فليس كلامنا فيه وليس اجتهاد
احد بحجة على احد وقولهم قد يكون مجروحا عند غيره تقدمة للطعن المتوهم على التعديل الثابت وبهذا
يخرج الجواب عن قولهم لا طريق الى معرفة اوصافه اذا كان غير معلوم فان هذا دليل على ان الرواية
عنه مع صدقه وصفا له بالعدالة على ان من تامل في هذا ظهر له ان لا مساس للدليل بالدعوى ولنا
ان نقول الاصل في اهل القرون الثلاثة العدالة بوصف النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالخيرية الى
ان تقوم دليل الجرح فيستغني عن معرفة وصف غير الاسلام في الاصل وقد استدلوا بهذا على قبول مرسل
الصحابي فيلزمهم مثله في التابعي وقبل المتاخرون معلقات البخاري المجزوم بها وعللوا ذلك بانه
لا يستجيز ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد ثبت ذلك عنده فقلت البخاري لا يستجيز ذلك الا صح
اذا كان كذلك فسعيد بن المسيب وابن جبير والحسن والشعبي والنهدي وابراهيم النخعي وعطاء وابن
سيرين وابن شهاب الزهري وامثالهم اولى بذلك وقد اجاب بعض اهل العصر ان البخاري من اهل
المعرفة بالرجال فكانت معرفته باحوالهم بما نقل اليه عمن تقدمه وهؤلاء معرفتهم بمن اخذوا عنه
معرفة ممارسة وخبرة وخلطة وظهور اوصاف عن مشاهدة والله اعلم فجاز في بعض من لا
علم له وقال قد يكون لا علم لهم باحوال من اخذوا عنه فقلت قد اعترف ايمتكم بمعرفتهم وسنعقب ما
سياتي من قول عبد الله بن عمر الاخر والله اعلم واما انهم كانوا يروون عمن ليس بعدل عندهم الى اخره
فما استشهدوا به فيه الجواب بان ذلك يقتضي انهم كانوا يعرفون العدل من غيره وانهم اذا رووا
عن غير العدل عندهم بينوه وبينوا ما فيه وفي هذا ايضا دفع لدعوى تجوزهم في الاخذ عمن
لقوا واما الاشتغال بالاسناد فغير مفيد ولم تنحصر الفائدة في ذكره والله اعلم قال علماؤنا ولان
من علم منه انه لا يستجيز الشهادة على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل كيف يظن به انه يستجيز
الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل قلت وهو ما لم يثبت لديه انه قاله او يكتفي
في ذلك بخبر من لم يعرف منه عدالة وما قاله من ان من بعد كبار التابعين استجازوا فيه اشارة لا تخفى

وهو مناقض لما رواه البيهقي عنه في المعرفة انه روى عن يحيى بن سعيد انه قال سالت ابنا لعبد الله بن عمر
عن مسالة فلم يقل فيها شيئا فقيل له انا لنعظم ان يكون مثلك ابن امامي هدى ليس عندك فيه علم فقال اعظم
والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي به علم او اخبر عن
غير ثقة وروي عنه عن هشام بن عروة عن ابيه قال اني لاسمع الحديث استحسنه فما يمنعني من ذكره
الا كراهية ان يسمعه سامع فيقتدي به اسمعه من الرجل لا اثق به قد حدثه عمن اثق به واسمعه
من الرجل اثق به قد حدثه عمن لا اثق به قال وقال الشافعي وكان عطاء ابن ابي رباح يسال عن الشيء
فيرويه عمن قبله ويقول سمعته وما سمعته من ثبت وعن ابن جريج انه قال هذا في غير ترك
وعن طاوس قال ان كان الذي حدثك مليا والا فدعه يعني حافظا ثقة قال وكان ابن سيرين
وابراهيم النخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في ان لا يقبل الا ممن عرف قال وما
لقيت ولا علمت احدا من اهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب فتامل ما بين هذين الكلامين
والله الموفق للصواب وقد روى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن الحسن انه ربما سئل عمن سمعت
هذا يا ابا سعيد فيقول اخذته عن ثقة وروى البزار ثنا عبدة بن عبد الله العنسلي ثنا عبد
الصمد بن عبد الوارث ثنا مبارك بن فضالة قال قام اسمعيل بن ابراهيم او ابراهيم بن اسمعيل
الى الحسن فقال يا ابا سعيد انا نسمع منك احاديث تحدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسندها لنا فقال سل عما بدا لك فقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الساعة فقال
حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
عبد الله بن قرامة وكان امرأ صدق عن الاسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقاموا
وقالوا لن نغلب على هذا الشيخ وبهذا ظهر ان ما روي عن ابن سيرين من قوله لا تحدثني عن
الحسن ولا عن ابي العالية بشيء فانهما لا يباليان عمن اخذا الحديث ظن من قائله وان ما يروى
عن ابن شهاب انه قال لاسحق بن عبد الله بن ابي فروة قاتلك الله تحدث باحاديث ليس لها
ازمة ليس يعجب منه للارسال فان ابن شهاب اكثر ارسالا وانما كان ذلك لامر يخص ما سمعه
منه والله اعلم ولنرجع لحديث ثابت بن الدحداح فنقول قد روي معناه حديث الخال وارث
وقال به جماعة من الصحابة ووافق به عوام من اهل العلم ممن بعدهم فلزم قبوله بمقتضى
ما ذكر قوله وقال الشافعي ثابت بن الدحداح قتل يوم احد قبل ان تنزل الفرائض
وجوابه ان هذا ليس بمتفق عليه عند اهل السير والمغازي فقد روى الواقدي قتله يوم
احد على يد خالد بن الوليد وقال بعض اصحابنا الرواة يقولون انه برئ من جراحته ومات
على فراشه من جرح اصابه ثم انتقض به مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
انتهى قلت وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى فقد روى مسلم في صحيحه وابو داود

بلغ مقابلة على المؤلف ابقاه الله تعالى

والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة
ابن الدحداح لفظ مسلم ولفظ ابي داود صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي
بفرس فعقل حتى ركبه الحديث ولفظ الطبراني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة
ثابت بن الدحداح وهو على فرس اغر محجل ليس عليه شيء ومعه الناس وهم حوله قال فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جلس حتى فرغ ثم قام فقعد على فرسه ثم انطلق يسير وانظر الى قوله توفي ثابت بن الدحداح
وهو الغالب في الموت على الفراش كان الغالب فيما ذكر قتل او استشهد وانظر الى قوله خرج في
جنازة وقوله وهذا كله بعد احد موت ثابت بن الدحداح دعوى مجردة اذ ليس في الحديث على تقدير ان
يكون قتل ما يقتضي ان دفع ميراثه كان في ذلك اليوم ولا بالقرب منه ولا شك ان قوله صلى الله عليه
وسلم هل تعلمون له فيكم نسبا ان ذلك ليورث النسيب منه فكيف يكون ذلك قبل نزول اية المواريث
وقد قدمنا قوله ان المسلمين توارثوا بالحلف ثم بالاسلام والهجرة ثم نسخ ذلك وتوارثوا على معنى ما
فرض الله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما توارثوا بالنسب قبل نزول اية المواريث ولو كان هذا مم
كذلك لكان ميراثه لاهل نصرته وقد علمت ان لا حاجة بنا الى التكلف قوله وذلك يدل على صحة
ما قال الشافعي قلت نعم من ان اية المواريث نزلت بعد احد لا على ان ذلك كان بعد امر ثابت
بن الدحداح قوله يقول ليس فيه حديث قوي قلت وهل يقول احد ان مثل هذا يسقط
الاحتجاج عند الفقهاء لو سلم كيف وقد بينا سنده واصلا واصلا قوله وروي من وجه اخر ضعيف
ومنقطع قلت واي ضرر في هذا بعد ما روي من الطرق الحسنة التي اعترف بحسنها ايمة
الشان بل يتقوى هذا الوجه الضعيف بتلك وينجبر الانقطاع قوله ورفعه ضعيف دعوى
لا برهان معها وبعد ما بينا ثقة من رفعه لا يضر وقفه من وقفه على ما علم قوله وقد اجمعوا ان الخال
الذي لا يكون ابن عم او مولى لا يعقله بالخؤولة فخالفوا الحديث وجوابه ان المخالفة انما تثبت لو لم
يكن هناك دليل اخر اما اذا كان فلا وسياتي تحقيقه قريب قوله فيشبه ان كان ثابتا ان يكون
في وقت يعقل بالخؤولة ثم صار الامر الى غير ذلك انما يتم هذا اذا عهد في الاسلام وقت عقل
فيه بالخؤولة ثم نسخ قوله او اراد خالا يعقل بان يكون ابن عم او مولى قلت اجاب
عنه الطحاوي في الاحكام بان المراد بقوله يعقل عنه او يعقل عنه ما يلزم العشائر والقبائل
بعضها لبعض وما يلزم من يدخل فيهم بقرابة وان لم يكن عصبة كما قال صلى الله عليه وسلم ابن اخت
القوم منهم واخرجه من حديث رفاعة ومن حديث انس قال ومما يبين ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد رد الى نفسه مثل هذا المعنى فحمله على ما هو عليه ليس من عقول الجنايات ولكن مما
سوى ذلك مما فيه براءات الذمم قال ولا يجوز ان يصف رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بانه
يستحق ميراثا بمعنى وهو الخؤولة وهو لا يستحقه بذلك المعنى خاصة حتى يكون فيه معنى اخر سواه

وهو التعصيب

وهو التعصيب انتهى قلت ويؤيد ذلك ما في حديث عمر من الاطلاق وفهم عمر انه الخال بعينه فقد اخر قوله
او اختار وضع ماله فيه الى اخره يرثه قوله وارث وقوله يرثه وصريح حديث عمر وليس فيما استوضح
به شيء من هذا قوله وما روي عن عمر فانما روي باسانيد منقطعة قلت لعله يريد ما وقع
في رواية نفسه والا فزيد عن عمر وزياد بن حارثة التميمي عن عمر لا ينكره احد من اهل العلم بالحديث قوله
وقد روى المدنيون الى اخره اجاب عنه الطحاوي في الاحكام بان الروايات المتقدمة اولى منه
لصحة طرقها وقوة ثبوتها وان ابن مرسا هذا غير معروف في اهل العلم ولا معدود من اهل الرواية ولا مذكور
فيما سوى هذا من الاثار الماثورة ولا في شيء من السنن ولا من الاحكام علمناه واما الرواية المرسلة
فلا يمكنهم الاحتجاج بها وحدها فان اورد علينا بطريق الالزام فقد اجاب بعضهم بحمله في موطئه بان
المراد تورث بالسهام ولا ترث بينهم توفيقا بينها وبين ما تقدم مما لا يمكن رده ولا تاويله واما مرسل عطا
فلذلك والجواب انهم لم يتفقوا على هذا اللفظ فلفظ ابن ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم لم اجد لهما
شيئا ومن طريق عبد الله بن يزيد حدثني جبريل انه لا ميراث لهما وقال ابو داود لا سهم لهما ولكن يورثون
للرحم وفي شرح الزركشي للخرقي ان قوله يورثون للرحم من قوله صلى الله عليه وسلم عند ابي داود في
مراسيله والذي في اصلي من المراسيل من قول ابي داود فالله اعلم ثم انه ليس فيهما ما يقتضي تابيد
ذلك لو كان فيمحو الله ما يشاء ويثبت واما حديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فجوابه اول
الاجوبة واما الجواب الثاني والثالث للماوردي فغني عن الجواب بل يستحي من نسبتهما الى اهل العلم
وعليه في الثالث ان يقال نولك فكان ذلك مقصورا على ما فيه وليس لهم فيه ذكر فابن مما اخبر الله به
وليته قال وليس لهم فيه ذكر فدل انهم ليسوا المراد وقوله اذ ليس في الاية ذكر ما هم به اولى يقال
له فيما على اطلاقه من الميراث والحضانة وغيرهما وتخصيصك بما عدا الميراث تخصيص بغير مخصص قوله
وهذا كلام للنفي يقال عليه وللاثبات كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المذكور الله ورسوله
مولى من لا مولى له ويقال يا ذخر من لا ذخر له ويبين انه للاثبات ورد ارادة النفي قوله في الحديث
نفسه يرثه ويعقل عنه وفهم عمر رضي الله عنه انه للاثبات وقوله في حديث ثابت بن الدحداح
انها قضية عين الى اخره قلت حديث الخال وارث بين السبب فجاز التعميم على ان هذا الاصل غير مسلم
لان غالب احكامه صلى الله عليه وسلم قضايا باعيان والله اعلم وقوله كما في حديث رجل من خزاعة تقدم
جوابه بان ليس فيه انه يرثه وفي حديث ثابت فقضى بميراثه لابن اخته الى اخره وقوله في حديث
الخالة والذي يحمول على ما سوى الميراث تخصيص من غير مخصص وقوله فليست كالام عند عدمها
في الميراث ممنوع بل هي مثلها فيما نحن فيه والله اعلم قال الماوردي في الحاوي واذا لم يكن بيت المال
موجودا او وقع العدول باموال عن مستحقيها وجب توريث ذوي الارحام ورد الفضل على ذوي
السهام وهذا قول اجمع عليه المحصلون من اصحابنا وانفرد ابو حامد الاسفرايني ومن حزبه
الميل الى رايه فاقدم على ذوي السهام اشتدادا بان ما ينصرف الى بيت المال مستحق في جهات باقية واذا

عُدم بيت المال لم يبطل استحقاق تلك الجهات ووجب صرف ذلك في جهاتها كالزكاة قال وهذا الذي قاله
فاسد من ثلثة اوجه احدها ان ما يستحق صرفه في بيت المال في جهات غير متعينه وانها تتعين باجتهاد
الامام فاذا ابطل التعيين سقط الاستحقاق وان علم ان الجهة لا تعدم كالعربي اذا مات قلنا ان له عصبة
ذكورا وانهم اذا لم يتعينوا اسقط حقهم وليس كالزكاة لتعين جهاتها وقطع الاجتهاد فيهم فلم يسقط
حقهم مع التعيين وان عُدم من كان يقوم بصرفها الثاني ان مال الزكاة له من يقوم بصرفه اذا اعدم المقيم
به من الولاة وهم ارباب الاموال يلزمهم من القيام به ما كان يلزم الولاة وليس يجوز ان يستحق مال
لجهة لا تتعين بوصف ولا اجتهاد ناظر لما فيه من تضييع المال عن جهته فاما الثالث ان بيت المال
لعقل عنه فصار ميراثه له فان عدم بيت المال وسقط العقل عنه وجب ان يسقط الميراث منه واذا كان
ما ذكرناه ثابتا وكان توريث ذوي الارحام عند عدم بيت المال واجبا فكذلك رد الفضل انتهى وانت
خبير بانه لم يذكر وجه هذا الوجوب وعلله غيره كالقونوي في شرح الحاوي الصغير وغيره بان
المال مصروف اليهم او الى بيت المال بالاجماع فاذا تعذر احدهما تعين الاخر ولا يخفى ان هذا انما يصح
لو كان في الشرع على قولهم ما يقتضي انهم يرثون الا ان بيت المال يتقدم وليس كذلك عندهم بل صرحوا بان
لا حق لهم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزمهم من هذا توريثهم وان استقام
امر بيت المال لانهم قد اعترفوا انهم وراث ما فضل عن السهام وجهات بيت المال وهم اقرب الى الميت
من جهات بيت المال فيرجحون وليس في دليلهم ما يقتضي تقديم جهات بيت المال عليهم حال استقامته
فقط والله اعلم

باب ميراث مولى الموالاة

عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز
بن عمر بن عبد العزيز سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم
الداري قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو اولى الناس
بمحياه ومماته اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد وابن ابي شيبه
وابو يعلى والدارمي وعبد الرزاق من وجوه عن عبد الله بن موهب عن تميم وصوب ابن القطان
الطريق الاول وقال ابو زرعة وجه هذا ان عبد العزيز حدث يحيى من كتابه وحدث بالعراق
من حفظه وقد اختلفوا في علة هذا الحديث فاعله الترمذي بالانقطاع لروايته لدى الطريق
المنقطعه واعله الشافعي فيما نقله البيهقي عنه في المعرفة بالانقطاع وبان ابن موهب ليس
بمعروف عنده واعله ابن القطان بجهالة عبد الله بن موهب ونقل الخطابي تضعيفه
بعبد العزيز بن عمر ولا يقوى شيء من ذلك فيحيى بن حمزة وثقه ابن معين وغير واحد وروى له
الشيخان يحتجين به وعبد العزيز بن عمر كذلك وعبد الله بن موهب روى عنه ابنه يزيد والزهري
وابو اسحق السبيعي وعبد العزيز بن عمر وجماعة ووثقه يعقوب الفسوي فقال عن ابن موهب هو
ثقة ولذا ذكر الصريفيني في كتابه فليس بمجهول لا عينا ولا حالا وقبيصة ولد عام الفتح واثنى
عليه غير واحد وقال الحاكم بعد اخراجه لهذا الحديث صحيح على شرط مسلم واعلم ان عامة الاصحاب

استدلوا

استدلوا بهذا الحديث حتى يحمل في الاصل وساقه بهذا اللفظ وهم يقولون ان الاسلام على يديه لا يكفي بل لا بد من العقد
على الموالاة وان اسلم ولم يتعاقد فلا ميراث له وبعض المصنفين يزيد على هذا سالته عن الرجل يسلم على يدي ويوالي
ولم اقف على هذه الزيادة واخرج اسحق عن عمرو بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان رجلا اسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه وفيه رجل لم يسم واخرج الطبراني عن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فله ولاؤه وفيه معوية بن يحيى
الصدفي ضعفوه واخرجه ابن عدي وفيه جعفر بن الزبير متروك واخرج مسدد عن راشد بن
سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه وهذا
ايضا كما ترى وهذه ايضا كما ترى ليس فيها ما ذكروا ولا ما يشير اليه والله اعلم واخرج ابن ابي شيبة
عن مجاهد ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الف درهم
فتحرجت منها فرفعتها اليك فقال ارايت لو جنى جناية على من كانت تكون قال علي قال فميراثه لك
وعن الزهري ان عمر بن الخطاب قال اذا والى رجل رجلا فله ميراثه وعليه عقله وعن ابي الاشعث
عن مولاه قال سالت عمر عن رجل اسلم على يدي وعاقدني فمات قال انت احق الناس بميراثه ما لم يترك
وارثا فان ابيت فهذا بيت المال وعن مسروق قال كان فينا رجل نازل اقبل من الديلم فمات
وترك ثلثمائة درهم فاتيت ابن مسعود فسالته فقال هل له من رحم او هل لاحد منكم عليه عقد
ولاء قلنا لا قال فههنا ورثة كثير يعني بيت المال وعن ابي مدرك ان رجلا من اهل السواد يقال
له خشني اتى عليا رضي الله عنه ليواليه فابى ان يواليه ورده فاتى العباس او ابن العباس فوالاه
وعن عثمان بن غياث قال سمعت الحسن يقول في رجل اسلم على يدي رجل فقال له ميراثه الا ان
يكون له اخت فان كانت فلها المال وهي احق به وعن ابن سيرين ان ابا الهذيل اسلم على يديه رجل
فمات وترك عشرة الاف درهم فاتى بها ابو الهذيل زيادا فقال زياد انت احق بها فقال لا حاجة
لي فيها فقال زياد انت وارثه فابى فاخذها زياد فجعلها في بيت المال واستدل الماوردي
وابن قدامة على عدم الموالاة بقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق فاثبته للمعتق
ونفاه عن غيره زاد الماوردي وروى جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في
الاسلام واجاب عمن استدل للموالاة بقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم بانها منسوخة وعن حديث تميم بان معناه احق بنفسه دون ماله في نصرته في حياته
ودفنه والصلوة عليه بعد وفاته والجواب عن الاول ان المراد ولاء العتاقة وليس
الكلام فيه والسياق يدل على ذلك وعن الثاني بانه على نفي الحلف الذين كانوا يتعاقدون عليه
في الجاهلية وكان يقدم فيه المعاقد على القريب فنفى ذلك في الاسلام وقدم القريب على
المعاقد ويوضحه ما قدمناه عن ابية الهدى في المغني قلت وذكر الرازي في احكام القران
اقوال الائمة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قال وهذا عندنا ليس بمنسوخ وانما حدث

معوية بن يحيى الصدفي ابو روح الدمشقي عن مكحول والزهري [illegible]

وارث فهو اولى منه فاولى الاشيا معنى الاية تثبيت التوارث بالحلف لان قوله فاتوهم نصيبهم يقتضى
نصيبا ثابتا لهم والعقل والمشورة والوصية ليست بنصيب ثابت والمشورة يستوى فيها سائر
الناس فتاويل الاية على النصيب المسمى في عقد المحالفة اولى واشبه بمفهوم اللفظ وهذا
عندنا ليس بمنسوخ وانما حدث وارث هو اولى منه كحدوث ابن لمن له اخ لم يخرج الاخ من
ان يكون من اهل الميراث الا ان الابن اولى منه وكذلك اولوا الارحام اولى من الحليف قلت
ويوبد ما تقدم عن ائمة الهدى من القول بالموالاة والجواب عن جوابه عن الحديث انه تخصيص من
غير مخصص تخالفه راى من روينا عنه من الصحابة والله اعلم

باب الخنثى

عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولود له قبل وذكر من اين يورث فقال
من حيث يبول اخرجه ابن عدى وفي سنده الكلبي وسليمان بن عمرو النخعي وكلاهما
ضعيف وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه ورث خنثى من حيث
يبول واخرج عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن
المسيب فقال نعم وان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق واخرج عن ابي جعفر مثله وقال
ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول واخرج
ابن ابي شيبة عن الشعبي في مولود ~~من حيث يبول~~ ولد ليس له ما للذكر ولا ما للانثى يبول
من قال له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر كذا وجدته مبيضا في عامة النسخ
واخرجه الدارمي من هذا الوجه بلفظ يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ قال له نصف
حظ الذكر ونصف حظ الانثى

باب في الحمل

عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل رواه الدارقطني
من حديث جميلة بنت سعد عنها واخرج محمد رحمه الله في الاصل عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلا غاب عن امراته سنتين فقدم وهي حامل فامر عمر رضي الله عنه برجمها
فقال له معاذ بن جبل ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فحبست حتى ولدت
غلاما قد خرجت ثنيتاه يشبه اباه فقال الرجل ابني ورب الكعبة فدرا عمر عنها الحد
وقال لقد عجزت النسا ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر واخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه من طريق اخر ولم يعين مدة الغيبة وعن عثمان رضي الله عنه انه خرج
يوما فصلى ثم جلس على المنبر فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فان امراة ههنا
اخالها قد جاءت بشر ولدت لستة اشهر فما ترون فيها فناداه ابن عباس فقال ان الله
تعالى قال ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وقال عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
فاذا ذهب رضاعته فانما الحمل ستة اشهر اخرجه عبد الرزاق والطحاوي ومحمد بن الحسن

في الاصل

في الاصل وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل لا يصلى عليه ولا يرث
ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي
روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح وهذا لا يضرنا اصلا والله اعلم واخرج ابن ابي
شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما استهلال الصبي صياحه وعن القسم بن محمد الاستهلال النداء
والعطاس وعن الزهري قال ارى العطاس الاستهلال وروى مالك في الموطا عن عايشة انها قالت
ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة قال يا بنية لو انت حزتيه
كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هو اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله تعالى قالت
انما هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية واخرج البيهقي في السنن
عن عمر انه ورث الحمل

باب المفقود

الدارقطني عن المغيرة بن شعبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان وفيه ضعف
واخرج عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه انه قال في امراة المفقود هي امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها
موت او طلاق واخرج عن ابن جريج انه قال بلغني ان ابن مسعود وافق عليا وروى مالك عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم
تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل واجاب عنه المشايخ في غير كتاب بانه صح رجوع عمر الى قول علي
ولم اقف له على سند

باب المرتد

روى ابن ابي شيبة والطحاوي عن علي
رضي الله عنه انه اتي بالمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الاسلام فابى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين
اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني وعن الحكم عن علي في ميراث
المرتد لورثته من المسلمين وعن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال اذا مات المرتد ورثته ولده
واخرج الكرخي في المختصر من طريق قتادة عن زيد بن ثابت مثل ذلك واخرج ابن ابي شيبة عن جرير
بن حازم قال كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد لورثته من المسلمين وعن موسى بن ابي كثير قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول المرتدون نرثهم ولا يرثونا وعن الشعبي والحكم قالا يقسم
ميراثه بين امراته وبين ورثته من المسلمين وعن الحسن قال كان المسلمون يعطون لاهل المرتد ميراثه
اذا قتل واخرج البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقال قال الشافعي في رواية
ابي سعيد وبهذا نقول فان ارتد احد عن الاسلام لم نرثه مسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم قطع الله
الولاية بين المسلمين والمشركين وذكر احتجاج من خالفه بما قدمناه عن علي في قصة المستورد قال
البيهقي رواه ابو عمرو الشيباني كما تقدم ورواه عبيدة بن الابرص فيه ولم يتعرض لماله ورواه ايضا
الشعبي وعبد الملك بن عمير دون ذكر المال وبلغني عن احمد بن حنبل انه كان يضعف حديث علي في
ذلك ثم جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث

مثله

ميراثه بين ورثته من المسلمين عن علي رضي الله عنه

المسلم الكافر وان كان يحتمل ان يكون اراد به الكافر من اهل الاوثان قال الشافعي وقد روي ان معوية
كتب الى ابن عباس وزيد بن ثابت يسالهما عن ميراث المرتد فقالا لبيت المال قال الشافعي يعنيان
انه فيء قال البيهقي ورواية من روى في حديث الزهري لا يتوارث اهل ملتين غير محفوظ
ورواية الحفاظ مثل حديث ابن عيينة وانما يروى هذا في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وقد روي في حديث عمر واللفظان جميعا في حديث واحد فمن ادعى كون قوله لا يتوارث اهل ملتين
هو الاصل وما رويناه منقولا على المعنى فلسوء معرفته بالاسانيد وميله الى الهوى فرواة من ذكرناه
حفاظ اثبات وقد اختلف اهل العلم بالحديث في روايات عمرو بن شعيب اذا لم ينضم اليه ما
يؤكده وانفرد من رواه في حديث الزهري بروايته ورواية الحفاظ بخلاف روايته وبالله
التوفيق واما رواية هشيم عن الزهري في ذلك فقد حكم الحفاظ بكونها غلطا وبان هشيما
لم يسمعه من الزهري فروايته عنه منقطعة اخبرناه عمر بن عبد العزيز قتادة انا علي بن
الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا هشيم عن الزهري عن عمرو
بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين قال علي فذكرت
ذلك لسفين يعني ابن عيينة فقال لم يحفظه قال علي فنظرنا فاذا هشيم لم يسمع هذا الحديث
من الزهري انتهى قلت الجواب عن اطلاق الحديث انه مقيد بما قدمناه من قوله عليه
الصلوة والسلام لا يتوارث اهل ملتين ومن اصل الشافعي رحمه الله ان المطلق يحمل على المقيد واما
قول البيهقي ورواه وقصة المستورد عبيد بن الابرص وفيه ولم يعرض لماله فلا منافاة بين هذه الرواية
ورواية ابن عمر وذلك لان عبيد بن الابرص حكى ما حضره من مجلس قتله ويحتمل انه حكم بالميراث بعد
مجلس القتل والتوفيق متعين ما امكن واما قوله ورواه الشعبي بدون ذكر المال فلا يرد
الاول زيادة عدل روى تمام الحكم وقد قدمنا عن الشعبي انه قال ميراث المرتد لورثته واما
قوله بلغني عن احمد انه كان يضعف حديث علي فلا يفرح اذ لم يبين السبب واما قوله واعتذر
في تركه فتقدم جوابه وليس ما ذكره من التشبيه بوارد علينا واما الاحتمال فقد قلنا قطعه
الحديث الاخر المفسر بقوله اهل ملتين واما قوله فقد روي بهذا لا حجة فيه لعدم ابداء
سنده وقد اسندنا عن زيد خلافه كما تقدم واما قول البيهقي ورواية من روى في حديث
الزهري لا يتوارث اهل ملتين غير محفوظ ورواية الحفاظ بمثل حديث ابن عيينة فيشير
الى تضعيف ما اخرجه الطحاوي وغيره عن اسد بن موسى ثنا هشيم عن الزهري ثنا علي بن الحسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل الملتين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والى ترجيح الرواية الاولى التي اخرجها من طريق الشافعي عن ابن
عيينة بلفظ لا يرث المسلم الكافر الى اخره من غير ذكر الملتين ولم يشعر بان ابن عيينة نفسه رواه
كذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه قالا ثنا سفين بن عيينة

عن الزهري

عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
الملتان المختلفتان هذا لفظ ابن ابي شيبة بحروفه ولفظ سعيد لا يتوارث اهل ملتين وقوله
وانما يروى هذا في حديث عمرو الى اخره قلت هذا الحصر ممنوع بما قدمناه وقوله فمن ادعى كون
قوله لا يتوارث اهل ملتين هو الاصل الى اخره بل يصح قول المدعي بما قدمناه من رواية ابن
عيينة او يجمع بانه فرق الحديث ولو تنزلنا الزمناه بحمل المطلق على المقيد في حكم واحد ولا يظهر ان فيه
الى تضعيف المقيد بمقيد لما يستغني قوله وقد اختلف الى اخره ليس في هذا الاختلاف حجة ولو
تنزلنا قلنا قد انضم اليه رواية الزهري ولو تركنا رواية هشيم احتججنا برواية ابن عيينة من طريق
ابن ابي شيبة وسعيد ولو لم نفعل قلنا انضم اليه عمل علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت على ما قدمناه
قوله ورواية الحفاظ بخلاف روايته يرده رواية ابن ابي شيبة وسعيد قوله واما رواية
هشيم الى اخره فالجواب ان دعوى الغلط غلط فقد رواه سفين كما رواه هشيم على ما اوردناه
وقوله منقطعة وقوله عن علي فاذا هشيم لم يسمع من الزهري كله ظن لم يقم عليه دليل
سلمناه اليس قد رواه سفين كما رواه هشيم اليس قد نقلنا عن الشافعي انه اذا جاء من طريق اخر
يكون حجة وهذا طريق عمرو بن شعيب خلاف طريق هشيم اليس قد نقلنا عنه انه اذا افتى بعض
الصحابة دل على صحة مخرجه وقد نقلنا قول من قال به من الصحابة على ان رواية ابن ابي شيبة
وسعيد تكفينا في ابطال هذا كله وللامام ابي بكر الرازي في هذه المسئلة كلام لا باس بنقله قال
في احكام القران ظاهر قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم يقتضي توريث المسلم من المرتد اذ لم يفرق بين المسلم
الميت وبين المرتد فان قيل يخصه حديث اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر كما خص توريث
الكافر من المسلم وهو وان كان من اخبار الاحاد فقد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع
توريث الكافر من المسلم وصار في حيز المتواتر ولان اية المواريث خاصة بالاتفاق واخبار الاحاد مقبولة
في تخصيص مثلها قيل له في بعض الفاظ حديث اسامة لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر
فاخبر ان المراد اسقاط التوارث بين اهل ملتين وليست الردة بملة قائمة لانه وان ارتد الى النصرانية
او اليهودية نحو غير مقر عليها فليس محكوما له بحكم الملة التي انتقل اليها فانه لا تحل ذبيحته وان
كانت امراة لا يحل نكاحها فثبت انها ليست بملة وقد ورد حديث اسامة مفسرا بهذا وساقه بلفظ
الطحاوي المتقدم وايضا فمن اصل ابي حنيفة رضي الله عنه ان ملك المرتد يزول بالردة فان قتل او مات
انتقل الى الورثة ومن اجل ذلك لا يجوز تصرفه في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام فلم يورث مسلم من كافر
فان قيل فاذن يكون قد ورثته منه وهو حي قيل له ليس يمتنع توريث الحي قال الله تعالى واورثكم
ارضهم وديارهم واموالهم وكانوا احياء على انا انما ننقل المال الى الورثة بعد الموت فليس فيه توريث
الحي ويقال للسائل وانت اذا جعلت ماله لبيت المال فقد ورثت منه جماعة المسلمين وهو كافر وورث
منه وهو حي اذا لحق بدار الحرب مرتدا وايضا فان المسلمين اذا كانوا انما يستحقون ماله بالاسلام فقد

للورثة القرابة والاسلام فوجب ان يكونوا اولى بماله لاجتماع السببين لهم فصاروا اولى كمن اجتمع له القرابة
والاسلام مع من بعد نسبه وهو مسلم فان قال هذه العلة توجب توريثه من مال الذمي قيل له
لا يجب ذلك لان مال الذمي بعد موته غير مستحق بالاسلام لاتفاق الجميع على ان ورثته من اهل الذمة
اولى به من المسلمين واتفاق جميع فقهاء الامصار على ان مال المرتد مستحق بالاسلام فمن قائل يقول
مستحقه جماعة المسلمين واخرون يقولون مستحقه ورثته من المسلمين فان قيل لو مات
ذمي وترك مالا ولا وارث له من اهل دينه وله قرابة مسلمون كان ماله لجماعة المسلمين ولم يكن لقرابته
المسلمين مع اجتماع السببين قيل له ان مال الذمي غير مستحق بالاسلام والدليل عليه انه لو كان
له ورثة لم يستحقه المسلمون وما استحق من مال الذمي بالاسلام لا يكون ورثته من اهل الذمة
اولى به فانما هو مال لا مالك له وجعله الامام في دار الاسلام كاللقطة التي لا يعرف صاحبها فيصرف
في وجوه القرب الى الله تعالى فان قيل فقد قال ابو حنيفة فيما اكتسبه المرتد حال ردته انه في
بيت المال وهذا ينقض الاعتلال ويدل على اصل المسألة للمخالف قيل له لا يلزم ذلك ولا دلالة
فيه لان ما اكتسبه في حال الردة هو بمنزلة مال الحربي لا يملكه ملكا صحيحا وصار ما لا مغنوما
كسائر اموال اهل الحرب والغنائم ليست مستحقة لغانميها بالاسلام بدليل ان الذمي متى شهد
القتال رضخ له من الغنيمة ومن شرط الغنيمة ان يكون مال المغنوم غير صحيح الملك في الاصل كان
احتج محتج بحديث البراء بن عازب قال مر بي خالي ابو بردة ومعه الراية فقلت الى اين تذهب فقال
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امراة ابيه ان اقتله واخذ ماله وهذا يدل على ان
مال المرتد فيء قيل له انما فعل ذلك لان الرجل كان محاربا مع استحلاله ذلك وكان ماله
مغنوما لان الراية انما تعقد للمحاربة وقد روى معوية بن قرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث جد معوية الى رجل عرس بامراة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله قال واختلف السلف
فيمن اسلم قبل قسمة الميراث فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه في مسلم مات فلم يقسم ميراثه
حتى اسلم ابن له كافر او كان عبدا فاعتق انه لا شيء له وهو قول عطا وسعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار والزهري وابي الزناد وابي حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي وروي عن
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما انهما قالا من اسلم على ميراث قبل ان يقسم شارك في
الميراث وهو مذهب الحسن وابي الشعثا وشبهوا ذلك بالمواريث التي كانت في الجاهلية ما طرا
عليه الاسلام منها قبل القسمة فقسم على حكم الاسلام ولم يعتبر وقت الموت وليس هذا عندنا
كذلك لان حكم المواريث استقر في الشرع على وجه معلوم قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم وقال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاوجب لها الميراث
بالموت وحكم لها بالنصف وللزوج بالنصف بحدوث الموت من غير شرط القسمة والقسمة انما
تجب فيما قد ملك ولاحظ للقسمة في استحقاق الميراث لان القسمة تبع للملك فوجب ان لا يزول ملك

الاخت

الاخت عنه باسلام الابن كما لا يزول ملكها عنه بعد القسمة واما مواريث الجاهلية فانها لم تقع على حكم الشرع
فلما طرا الاسلام حملت على احكام الشرع اذ لم يكن ما وقع قبل ورود الشرع ثابتا مستقرا فعفي لهم عما
قد اقتسموه وحمل ما لم يقسم على حكم الشرع كما عفي لهم عن الربا المقبوض وحمل بعد تحريم الربا ما لم يكن مقبوضا
على حكم الشرع وايضا لا خلاف نعلمه بين المسلمين ان من ورث ميراثا ثم مات قبل القسمة ان نصيبه من
الميراث لورثته وكذلك لو ارتد لم يبطل ميراثه الذي استحقه انتهى قلت اخرج ابن ابي شيبة
من قول علي رضي الله عنه وقول سعيد بن المسيب وقول الزهري واخرج عن النخعي والحكم وحماد مثله
مثله واخرج ابن عبد البر في التمهيد قول عمر رضي الله عنه واخذ احمد رحمه الله بهذا واستدل
له الحافظ ابن قدامة بما اخرجه سعيد بن منصور عن عروة وابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اسلم على شيء فهو له وبما رواه ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام وباثر
عمر وعثمان قال وقضية عثمان قد انتشرت فكانت اجماعا قال ولانه لو تجدد له صيد بعد موته
وقع له في شبكته التي نصبها في حياته لثبت له الملك فيه ولو وقع انسان في بير حفرها لتعلق
ضمانه بتركته بعد موته فجاز ان يتجدد حق من اسلم من ورثته بتركته ترغيبا في الاسلام وحثا عليه
قال ولو كان الوارث رقيقا فاعتق قبل القسمة لا يرث نص عليه احمد وفرق بين الاسلام والرق
بان الاسلام قربة عظيمة ورد الشرع بالتالف عليها والعتق لا صنع له فيه قال ولولا ما ورد من
الاثر في توريث من اسلم لكان النظر يقتضي ان لا يرث من لم يكن اهل الميراث حين الموت لان الملك ينتقل
به الى الورثة فيستحقونه فلا يبقى لمن حدث شيء لكن خالفناه في الاسلام للاثر وليس في العتق اثر فيبقى
على موجب القياس قلت الحديث في سنده محمد بن مسلم بن سوس وقيل سوسن بن ابي نون وهو وان
وثقه يحيى فقد قال الامام احمد ما اضعف حديثه فكيف يستدل له برواية من هو ضعيف عنده وبعد
التسليم فقد خرج الجواب مما قاله الرازي من ان ذلك في طرو الاسلام على ملك غير مستقر بخلاف ما
نحن فيه وبهذا تبين ان ما نحن فيه من مورد الاثر فخرج الجواب عن قوله لكن خالفناه في الاسلام للاثر
واما ان ذلك قول عمر وعثمان فهو على ما في التمهيد وقد اخرجه ابن ابي شيبة ولم يذكر قول عمر وبالجملة فقد
عارضه قول علي وعارض قول الحسن قول سعيد بن المسيب الى اخر من ذكرنا وترجح قول علي رضي الله عنه ومن
قال به بموافقة القياس وان مخالفه قاس على ميراث الجاهلية اذا طرا عليه الاسلام وقد تقدم الفرق
والجواب عن مسألة الشبكة ان الملك لهم لا له الا ان من شرطه خلوه عن حاجة الميت فلهذا لو كان عليه
دين قضي مما وقع في الشبكة ان لم يكن له مال اخر

فصل ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبد الله ... قال قال سفيان الاسلام ملة والشرك ملة وحدثنا ابن ادريس عن شعبة عن الحكم وحماد قالا الاسلام
ملة والشرك ملة ثنا وكيع ثنا سفين عن رجل عن الحسن لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي

فصل ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عمن سمع الشعبي عن علي وعبد الله انهما كانا يورثان المجوس من

الجهتين واخرج عن ابراهيم في امراة تركت اعمامها احدهم اخوها لامها قضى فيها علي وزيد ان لاخيها لامها السدس ثم هو شريك بعد في المال وقضى فيها ابن مسعود ان المال كله له وهذا تسبب يكون في الشرك ثم
يُسلم اهله بعد

باب الاسير

ابن ابي شيبة عن شريح قال احوج ما يكون الى ميراثه وهو اسير وعن سعيد قال يرث وعن الحسن قال في ميراث الاسير قال انه المحتاج الى ميراثه وعن الزهري لا يرث الاسير وعن سعيد بن المسيب في الاسير في ايدي العدو قال لا يرث وعنه ايضا كان لا يورث الاسير وعن الزهري قال يورث مال الاسير وامراته ويترجح الاول بانه مسلم حي والكفار لا يملكون الاحرار فيرث ولا يورث

باب في الغرقى

ونحوهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم بعضا وعن ابن جريج عن الزهري مثله وعن خارجة بن زيد بن ثابت انه ورث الاحيا من الاموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة قال عبد الرزاق واخبرنا ابن ابي الزناد عن خارجة بن زيد ان ابا بكر قضى في اهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الاحيا من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض وقال البيهقي وروينا عن عمر مثل قول زيد وان ابا بكر وعمر امرا زيدا بذلك سعيد بن منصور عن راشد بن سعد وحكيم بن عمير وعبد الرحمن بن عوف مثل قول زيد وروى سعيد بن منصور عن جعفر بن محمد عن ابيه ان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب رضي الله عنهم توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصيحتان في الطريق ولم يدر ايهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها وعن يحيى بن سعيد ان قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض وروى مالك في الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انهم لم يورثوا من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يورث بعضهم من بعض الا من علم انه قتل قبل صاحبه وروى ابن ابي شيبة عن الحرث عن علي رضي الله عنه ان اهل بيت غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض وعن قتادة عن رجل عن قبيصة ان طاعونا وقع في الشام فكان اهل البيت يموتون جميعا فكتب عمر رضي الله عنه ان يورث الاعلى من الاسفل واذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من هذا وهذا من هذا قال سعيد الاعلى من الاسفل كان الميت منهم يموت وقد وقع يديه على الاخر الى جنبه وعن قتادة عن علي مثله وعن سماك عن رجل عن عمر انه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض وعن الشعبي عن عمر مثله وعن محمد بن سالم عن ابراهيم والشعبي انه سمعهما يقولان في قوم لم يورث بعضهم من بعض قال لا اذا مات احدهما وترك مالا ولم يترك الاخر شيا ورث ورثة الذي لم يترك شيا ميراث صاحب المال ولم يكن لورثة صاحب المال شي واخرج عبد الرزاق عن الشعبي في القوم يموتون جميعا لكل رجل منهم الف درهم وامهم حية يرث هذا امه واخوه ويرث هذا امه واخوه فيكون للام من كل واحد منهم سدس ما ترك وللاخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تعود الام فترث سوى السدس التي ورثت اول مرة من كل رجل مما ورث من اخيه الثلث ويترجح الاول بان هذا اعتبار للاحوال وهو انما يكون عند التيقن بسبب الاستحقاق وسبب الحرمان والتردد فيما بين الاشخاص وههنا سبب الاستحقاق بقاؤه حيا بعد موت مورثه ولا يعلم هذا يقينا والاستصحاب انما يعتبر في بقاء ما كان لا في استحقاق ما لم

يكن

20 يكن ولهذا لا يرث كل من صاحبه ما يرثه عنه فكذا سائر الاموال لان الارث يثبت بسبب لا يحتمل التجزي فاذا تعذر اثباته في البعض تعذر في الكل والله سبحانه الموفق للصواب واليه المرجع والماب وقد وقع الفراغ من كتابته في اليوم المبارك السابع عشر من ذي الحجة الحرام سنة
ثلاث وخمسين وثماني مائة على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير
علي بن الجناب المرحوم السيفي سودون بن عبد الله
الابراهيمي الحنفي عامله الله بلطفه
الخفي وغفر له ولوالديه
ولمن دعا لهم بالمغفرة
وللمسلمين اجمعين
امين يا رب
العالمين
تم

بلغ كاتبه وما لكه غفر له
علي ... نفع الله به وبعلومه
وقفه احقر ... له ان الله ...
... وكتبه
جامعه ...

٢٢

22

كتاب شرح فرائض السراجية

لمؤلفها الشيخ الامام العالم العلامة
سراج الملة والدين ومنهاج الاسلام
والمسلمين ابي طاهر محمد بن محمد بن
عبد الرشيد السجاوندي
تغمده الله برحمته واسكنه
في جنته بمنه
وكرمه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على رسوله محمد واله اجمعين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وقال عليه السلام
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها اول علم ينسى وروى اول علم ينتزع من امتي ويوشك ان يتنازع اثنان
في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يكل قسمة المواريث
الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل بل تولى قسمتها بنفسه فوق سبعة ارقعة قال المصنف تكلموا
في انه صلى الله عليه وسلم لم ذا سماها نصف العلم قال بعضهم سماها لكثرة فضلها وثوابها حتى قال
ثواب مسلة واحدة من الفرايض ثواب عشرة من غيرها من المسايل وقال بعضهم سماها لاختصاصها
بامرين حالتي الانسان وهو حالة الموت وقيل السبب الذي يثبت به الملك ضربان اختاري كسائر
اسباب الملك واضطراري كالموت والفرايض مخصوصة باحد السببين دون الاخر فسماها
نصف العلم لهذا وقيل سماها لاشتمالها على زيادة المشقة في معرفتها بالنسبة الى غيرها من
العلوم او لان اعداد مسايل الحساب والفرايض مما لا نهاية لكثرة امثالها ولا كذلك غيرهما من العلوم
بالنسبة اليها قال علماونا تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتكفينه وتجهيزه
من غير تبذير ولا تقتير اما البداة بتكفينه وتجهيزه اما بالاجماع او اعتبار الحال حياته فان الغرما
لا يقدرون على انتزاع ثيابه الملبوسة وما يحتاج اليه في الحال فهذا اولى واما التبذير فحرام بالاجماع
لقوله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وهو ان يكون كفن مثله يساوي دينارا وهم قد اشتروا
بدينار ونصف او الثلث الا اذا اوصى بذلك فحينيذ تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث ولذلك لو تبرع
اجنبي او تبرعت الورثة من مالهم فلا باس بالزيادة على كفن المثل الا ان فضل هو الاقتصاد لقول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه كفنوني في ثوبي هذين فانهما للبلا والصديد والحي احوج الى الجديد الا انه لا ينقص عن كفن
المثل ايضا مراعاة للسنة وهو ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب
ازار وقميص ولفافة وروى ان رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم كفنت في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار
وخرقة تربط بها ثدياها ولفافة وعند الش فعي رضي الله عنه في الرجل ازار ولفافتان وفي المراة ازار وخمار
ولفافتان ودرع واختلفوا في كفن المثل وهو الوسط الذي لا تبذير فيه ولا تقتير وقال الحسن البصري يعتبر
ثيابه في حال حياته وقال بعض العلما يعتبر بلباسه الذي يلبسه في الاعياد والجمع والافضل ان الاول
للعوام والثاني للخواص هذا كله عند الاختيار والقدرة واما عند الاضطرار والعجز فيكفن باي شي وجد
لما روى ان حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم استشهد وعليه نمرة اذا غطي بها راسه بدت قدماه واذا
غطي بها قدماه بدا راسه فغطي بها راسه وجعل على قدميه الاذخر ثم اعتبار الكفن من جميع ماله
عند الجمهور وعليه الفتوى وقال خلاس بن عمرو اعتبار الكفن من الثلث لانه لا حق له في ماله الا الثلث
الا ان هذا خلاف الاجماع وقال طاوس ان كان المال قليلا فمن الثلث وان كان كثيرا فمن جميع المال نظرا
للورثة واصحاب الوصايا فان كان الميت قد اوصى بزيادة في كفنه وحنوطه او تابوت تحمل فيه او ينقله

الى بلد اخر كان للورثة ابطال الزيادة لخروجها عن العادة ولهم دفنه في مقبرة البلد الذي مات فيه وان اختاروا
تنفيذ هذه الوصية كان المقدار الزايد على الواجب في ثلث ماله وانما يقدم على ساير وصاياه كما يقدم اصل مونته
على ساير ديونه من راس المال وان كان عليه من الديون ما يستغرق التركة بطلت الوصية على ذلك بالزيادة
رعاية لحق الغرما وان تطوع اجنبي بكفنه وحنوطه لم يجبر الورثة على قبوله لان حق القبول الى الورثة فصار
كالهبة فان الموهوب له لم يجبر على القبول وقيل له ان اردت صلة الميت فاقض دينه وان تطوع اجنبي بحمله
وحفر قبره اجبروا على تركه لان في حفر القبر وحمل الميت لا يلحق بورثته عار بل العادة جرت في
ذلك اما في تكفين الاجنبي يلحق العار بالورثة الا اذا كان الورثة صغارا فحينيذ لو راى الامام فيه مصلحة
يقبل الا ان يختاروا القيام بانفسهم فحينيذ هم اولى به وان لم يكن للميت مال فكفنه ومونته على من تلزم
نفقته في حياته من ذوي انسابه وهم الابا وان علوا ثم الامهات وان علون ثم الاولاد وان
سفلوا ذكورهم واناثهم فيه سوا ويعتبر في كل صنف منهم الاقرب فالاقرب فان لم يكن احد منهم او عجزوا
ففي بيت المال او على جماعة المسلمين واما المراة اذا لم يكن لها مال فكفنها ومونتها على الزوج عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد والش فعي ذلك على من تلزمه نفقتها من ذوي انسابها واذا اهلك كفن الميت بعد
الدفن بان تفسخ كفن ثانيا من اصل ماله عند ابي حنيفة وكذلك ان هلك مرة اخرى ما دام الميت باقيا وقال
الش فعي يلزم في المرة الثانية على بيت المال واما اذا انبش الكفن قال ابو حنيفة ان كان المت طريا كفن بثلثة
وان كان قد تفسخ كفن في ثوب واحد وكان ذلك من راس المال وقال الش فعي رحمه الله في الوجهين كفن في ثوب
واحد ويكون ذلك في بيت المال والاجنبي اذا تطوع بالكفن ثم تلف الميت وغيره وبقي الكفن قال ابو حنيفة
يرد الكفن الى من تطوع به وقال الش فعي يكون ذلك للورثة وان كان ماله قد قسم فعلى كل واحد من الورثة
بقدر نصيبه دون الغرما واصحاب الوصايا نظرا للميت واما السقط فانه يلف في خرقة واحدة
ويحفر له حفرة من غير ترتيب واما الشهيد فانه لا يكون بكفن جديد بل يدفن في ثيابه الا ان يحتاج
الى الزيادة والنقصان فحينيذ لا باس به لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم فانه
تجاههم يوم القيمة والدم يشخب عنهم الدم لون الدم والريح ريح المسك واذا وجد بعض اعضاء
الميت فان كان الراس معه غسل وصلي عليه ودفن سوا كان الاقل او الاكثر وان لم يكن الراس معه
نظر ان كان اكثر جثة الميت صلي عليه والا فلا قال ثم تقضى ديونه وجميع ما بقي من ماله بعد
التجهيز والتكفين قبل تنفيذ الوصايا وفي هذا اجماع المسلمين ولان في تقديم الدين رعاية لحق الميت
وابرا لذمته ولقول ابي بكر رضي الله عنه انا نقدم الوصية على الدين في القراة لقوله تعالى توصون بها او
دين وقدنا خرجكم بالاجماع يعني من الدين واما ترتيب قضا الديون فان كانت التركة تفي بالديون
كلها يقضى منها جميع الديون وان كانت لا تفي بها ينظر فان كان صاحب الدين واحدا يدفع اليه ما
بقي من التركة وان كانوا جماعة ينظر فان لم يكن بعضهم اولى من بعض قسم الباقي بينهم على مقدار
حقوقهم وان كان بعض الديون اولى من بعض كالدين الذي وجب بالبينة والاقرار في الصحة فصاحبه

الميت باكرام

لعله من اولاد اجهم الذي وجده رحمه الله

اولى من صاحب الدين الذي وجب بالاقرار في المرض وما ثبت بالمعاينة او بالبينة في المرض فهو دين الصحة
سوا وكذلك صاحب الرهن اولى بالمرهون من غيره وكذلك من تعلق دينه برقبة عبد الميت اولى من غيره كما
اذا جنى العبد ثم اصر فان المجني عليه اولى من غيره واما حقوق الله فما كان من صيام مفروضة فاتت لمرض
او سفر فان كان قد بقي على سفره او مرضه حتى مات فلا قضا عليه عند ابي حنيفة والشافعي وجمهور الفقها
وقال طاوس وابن المسيب يجب ان يخرج عنه الكفارة بالاطعام وقال عطا والزهري ان كان قد
مات في رمضان فلا قضا عليه وان كان قد مات بعد ذلك قضي عنه وان امكنه القضا ولم يقض حتى مات
قال ابو حنيفة يجب لكل يوم نصف صاع من بر وقال الشافعي يجب الاطعام عنه لكل يوم مدا
من بر وفي قوله القديم يصوم عنه وليه وان لم يكن له ولي استوجر من يصوم عنه ثم الاطعام يجب من
راس المال وكذلك الحج والكفارات والنذور لانها ديون واجبة واما اذا اجتمعت حقوق الله تعالى
مع حقوق العباد وعجزت التركة عن الجميع قال ابو حنيفة حقوق الادميين اولى لان الله غني وهم
المحتاجون وقال الشافعي حقوق الله اولى وعنه ان حقوق الادميين اولى وعنه انهما سوا والاول
من الروايات اصح عنه ومتى قسمت التركة بين الغرما بالحصص ثم ظهر للميت تركة اخرى فان كانت
تفي بالباقي من الديون قضي منها ما بقي من الديون وان لم تف استونفت قسمة التركة ثم ظهر ما
المية دين فانه تستانف القسمة ايضا قال ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي من التركة بعد الدين يعني
بعد التجهيز والتكفين وقضا الديون وفيه ايضا اجماع ولان عند الموت تبين ان الميت لم يكن له مال
الا هذا القدر لان الديون كانت واجبة عليه عند الموت وتعلقت حقوق الغرما بمقدار الدين من
ماله فعلم انه لم يكن للميت مال الا هذا القدر وكذلك قدر التكفين والتجهيز لانه من الحوائج الاصلية واما
الوصية فيما زاد على الثلث باطلة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك واكثر الفقها الا ان تجيز الورثة
وقال مسروق وعكرمة واياس بن معاوية ان الوصية غير محدودة بحد الا ان الواجب على الموصي
ان لا يضر بالورثة وروي مثله عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال اهل الظاهر ان الوصية بالثلث
واجبة ثم قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ان وصية المريض ومحاباته وعطاياه تعتبر
من الثلث وقال مسروق واهل الظاهر عطاياه المنجزة من راس المال كما اذا اعطى الى احد عبدا
او غنما او ثوبا قبل الموت واما التدبير فذهب الجمهور الى انه يعتبر من الثلث وعن ابن مسعود رضي الله
عنه انه يعتبر من راس المال كام الولد واما حقوق الله تعالى كالحج والزكاة قال ابو حنيفة ان اوصى بشي منها
فهو من الثلث وان لم يوص فللورثة الامتناع منه لان ذلك لا يتعين في المال بل هو واجب في ذمته
بخلاف ديون العباد وقال الشافعي رحمه الله يعتبر من راس المال اوصى بها او لم يوص واما اجازة
الورثة قال اهل الظاهر اجازة الورثة فيما زاد على الثلث باطلة لان الوصية فيما زاد على الثلث
باطلة عندهم وقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله الاجازة فيما زاد على الثلث معتبرة فان اجازت
الورثة صار الموصى به ملكا للموصى له فلا يملك الا بالقبض ولهم الرجوع قبل القبض وان اجاز البعض دون البعض

[illegible]

جازت الاجازة في الزيادة بمقدار حصة المجيز دون غيره وان كان في الورثة مجنون او طفل فما زاد على الثلث
موقوف على حصته حتى اذا بلغ او افاق ان اجاز نفذ ولو استاذن المريض الورثة في الوصية لوارث او لاجنبي
باكثر من الثلث فاذنوا له واشهدوا على ذلك ثم مات فلهم الرجوع عنها ولو ردوها في حياته كان لهم الاجازة
بعد الموت واجمعوا على انه يجوز للموصى له قبول الوصية وردها وعلى انه اذا قبلها في حياة الموصي كان
له الرد بعد الموت واما اذا ردها في حياته قال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله له القبول
بعد الموت وقال زفر لا يصح له القبول بعد الموت واما الموصى به فقال ابو حنيفة يخرج عن ملك الموصي
به بعد موته ولا يدخل في ملك الموصى له ولا في ملك الورثة حتى يقبلها الموصى له او يردها وللشافعي
فيه قولان احدهما يدخل في ملك الموصى له الا ان له ردها كالسلعة فيردها المشتري بالعيب والثاني
انه موقوف حتى يقبلها الموصى له او يردها واما ترتيب العطيات والمحاباة والوصايا اذا ضاق
الثلث عنه ولم تجز الورثة قال ابو حنيفة ان كانت الوصية لله عز وجل من الفرائض فيحسب قدم منها ما
قدم الموصي ويدخل النقص فيما ذكره اخرا وفي التطوع كذلك وان كانت كلها من الواجبات فيحسب يبدا بصدقة
الفطر اولا وان اخر الموصي وان اجتمع من هذه الاضاحي واثنان او اكثر يبدوا منها بالاولى فالاولى واولاها الفرائض
ثم صدقة الفطر ثم النذور ثم الاضاحي ثم التطوع وقال الشافعي يبدي في الجميع بما بدا به الموصي فرضا
كان او تطوعا وان كانت الوصية كلها للعباد ينظر ان كان الكل من جنس واحد وصا في الثلث عنه تضاربوا
على ما سنبين في قسمة التركات ان شا الله تعالى وان لم تكن من جنس واحد قدم على الكل العتق في المرض والتدبير
واما اذا كانت الوصايا بعضها للعباد وبعضها لله تعالى قسم الثلث عليهم يعني لحق الله تعالى النصف
ولحق العباد النصف ثم ما اصاب كل واحد منهم نفذ منهما كما لو كانت الوصية منفردة فيه قال رحمه
الله ثم يقسم الباقي بين ورثته يعني الباقي من المال بالكتاب والسنة واجماع الامة معنى قولنا بالكتاب اي
ما ثبت فرضه بالكتاب ومعنى قولنا بالسنة اي ما ثبت فرضه بالسنة ومعنى قولنا واجماع الامة
اي ما ثبت فرضه باجماع الامة اما الذين ثبت فروضهم بالكتاب كالزوج والزوجة والام والاب
والاخوة لام والاخوات والبنات ونحوهم واما الذين ثبت فروضهم بالسنة كالجدة لقوله صلى الله
عليه وسلم اطعموا الجدة السدس يعني الجدة الوارثة وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة يعني الاخوات لاب وام او لاب وقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر يعني اعطوا ذوي السهام سهامهم فان فضل من سهامهم شي فلاقرب
رجل من العصبات والاقرب هو الابن على ما سنبين ان شا الله واما الذين ثبت فروضهم باجماع
الامة كبنت الابن وان سفلت تقوم مقام البنت اذا عدمت بنت الصلب وبنت ابن الابن وان
سفلت تقوم مقام بنت الابن اذا عدمت وتقوم الجدة مقام الام وان علت وكذلك الاخت من
الاب ترث مع الاخت لاب وام السدس وكذلك ام الام ترث السدس بانفرادها وتشاركها ام الاب
فيه اذا اجتمعتا وانما اختلفوا في امهات الاجداد وكذلك ولد الاب اولى بالتعصيب وان بعد من ولد

لانها لم تملكه الا بالقبض صح

شبه بالاضاحي لان الوجوب في الاضاحي مختلف فيه بخلاف صدقة الفطر صح

ان تساهموا

ب

الجدوان قرب وكذلك من له قرابتان اولى بالتعصيب من الذي له قرابة واحدة اذا استويا في الدرجة كالاخ لاب
وام اولى من الاخ لاب وكذلك بنت الابن محجوبة بالابن وبالبنتين فصاعدا وكذلك الاخت لاب محجوبة
بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب وكذلك الاخت لاب محجوبة وكذلك لا يرث عبد ولا مرتد وعن الاوزاعي
ان العبد يرث ولا يرث المدبر وعن قتادة مال المرتد لاقاربه المرتدين ولا قاتل عمدا بغير حق وكذلك الجد مع
الاخوة والاخوات عند ابي حنيفة ومع الام مع احد الزوجين يقوم مقام الاب وكذلك ميراث الجد لا ينقص
من السدس حيث ما يرث وكذلك اب الاب وان علا يقوم مقام الاب عند عدمه وكذلك الام تحجب
جميع الجدات من قبلها ومن قبل الاب وكذلك الاب لا يحجب الجدة من قبل الام وكذلك العصبات اذا كانوا
في درجة واحدة لم يكن بعضهم اولى من بعض الا بقوة الجهة وانهم يرثون بعدد رؤوسهم لا بعدد رؤوس ابائهم
وكذلك اقرب العصبات بعد اصحاب الفروض ابن الميت وان سفل ثم ابوه وان علا وكذلك مولى العتاقة
لا يرث مع عصبته من النسب وكذلك الحمل يرث اذا كان موجودا عند الموت وخرج بعد ذلك حيا
وكذلك تقديم الكفن على الدين والوصية وكذلك تقديم الدين وان كانت الوصية في القران مقدمة على الدين
وكل واحد من هذه المسائل الصفة التي ذكرناها ثبت بالاجماع قال رحمه الله فيبدا
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة يعني في كتاب الله كالزوج والزوجة والام وغيرها وفي
سنة النبي صلى الله عليه وسلم كالجدة الصحيحة وانما بدانا باصحاب الفرائض لا بالعصبات لان بقية المال
لهم اما بالاجماع او بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل عصبة ذكر وقد مر تفسيره
قال رحمه الله ثم بالعصبات من جهة النسب يعني ما فضل عن فرض ذوي السهام يعطى للعصبات من
جهة النسب ثم العصبة على ضربين عصبة بالنسب وعصبة بالسبب فالعصبة بالنسب
كالابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا على ما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى واما
العصبة بالسبب على ضربين ويسمى ولاء ايضا ولاء العتاقة وولاء الموالاة وقد يكون الانثى فيهما عصبة
بخلاف عصبة النسب لانها مخصوصة بالذكور الا في الاخوات مع البنات واما صفة العصبة
فهو كل من ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال والعصبة بالنسب مقدمة على العصبة
بالسبب بالاجماع قال رحمه الله ثم بالعصبات من جهة السبب يعني اذا لم تكن للميت عصبة
من جهة النسب يعطى الفاضل عن ذوي السهام الى عصبة السبب يعني مولى العتاقة وعصباته
وانه مقدم على مولى الموالاة بالاجماع وصورة ولاء العتاقة ان من اعتق عبدا ثم مات العبد فان لم يكن للعبد
الميت عصبة من جهة النسب يعني مثل الاب والجد والاخوة واولادهم الذكور فماله لمولاه الا اذا
كان للعبد احد من اصحاب الفروض كالبنت والزوجة او الزوج لو كانت امة والام والجدة وبنت الابن
وان سفلت والاخوات فحينئذ يكون للمولى ما فضل من سهامهم وسنذكر تمامه في موضعه ان شاء الله تعالى
قال رحمه الله ثم الرد على ذوي السهام النسبية بقدر حقوقهم على ما بين في موضعه ان شاء الله
تعالى يعني اذا لم تكن للميت عصبة من جهة النسب ولا مولى العتاقة فان الفاضل عن سهامهم يرد على

يعني الرد على الزوج والزوجة لانهما ليسا من اصحاب الفروض النسبية

ذوي الفروض النسبية وسنبين الاختلاف والتفصيل في موضعه ان شاء الله تعالى وقال ابن المسيب انه
يعطى الى من اسلم على يد الميت ووالى معه دون الرد الا ان هذه الرواية شاذة غريبة لا يعتمد
عليها قال رحمه الله ثم ذوي الارحام يعني اذا لم يكن للميت من اصحاب الفروض ولا من العصبات
من جهة النسب ولا مولى العتاقة فانه يقسم ماله بين ورثته من ذوي الارحام وقال الشافعي
يوضع ماله في بيت المال ولا يدفع لذوي الارحام وسنبين تمامه في موضعه ان شاء الله تعالى وذوو الارحام
كاولاد البنات واولاد بنات الابن والاجداد الفاسدة والجدات الفاسدات قال رحمه الله ثم
مولى الموالاة عند عدم غيره من الورثة يعطى المال لمولى الموالاة وصورته ان يقول الرجل الحر البالغ العاقل
العجمي لغيره قد واليتك او عاقدتك ويقول ذلك الغير قبلت ذلك فاذا والاه كذلك اختلف العلماء
فيه قال ابو حنيفة يصح هذا العقد ويرث كل واحد منهما من الاخر اذا مات لا عن وارث اذا اشترط كل واحد
منهما ذلك لصاحبه ان مت فمالي لك وان قال احدهما دون الاخر يرث الساكت من القائل ولا يرث القائل
من الساكت ويكون ماله لبيت المال لما روي ان رجلا سال عمر رضي الله عنه عن رجل عاقده ومات ولم يترك
وارثا فقال عمر رضي الله عنه انت احق الناس بميراثه وعن ابن مسعود مثل ذلك ولذلك قوله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم الاية المراد به مولى الموالاة وقال الشافعي لا يصح هذا العقد ولا يرث
احدهما عن الاخر اذا مات لا عن وارث وماله لبيت المال وروي مثله عن علي وزيد بن ثابت قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يصح ولاء الموالاة ممن له اقرباء وعترة ولا ممن عليه ولاء نعمة يعني ولاء العتاقة ولا ممن عليه جناية عقل
عنه بيت مال المسلمين ولا بين العربيين ولا بين العربي والعجمي ولا يصح من المسلم للكافر ويصح للكافر من
الكافر وروي عن ابي حنيفة انه يصح عقد الولاء وان كان له عشيرة واقرباء وقال بشر له ان يوالي من شاء
سواء عقل عنه بيت المال او لم يعقل ويصح عقد الموالاة في دار الحرب كما يصح في دار الاسلام واذا والت المراة
غيرها ولها اولاد صغار ننظر ان كان ابوهم عبدا فهم موالي لموالي الام وان كان ابوهم حرا مسلما او كان
كافرا بعد ان لا يكون له عترة ففي قول ابي حنيفة كذلك وقال صاحباه لا ولاء على الاولاد وان والى صبي باذن
وصيه او عبد او مكاتب باذن مولاه يصح والا فلا ويجوز للرجل ان يعقد الولاء على اولاده الصغار ولا يجوز
للمراة ذلك الا عند ابي حنيفة والشافعي والشعبي ومالك والثوري وعليه الفتوى ويصير مولى له عند
عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد لحديث تميم الداري انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن اسلم
على يد غيره فقال عليه السلام هو اولى الناس بمحياه ومماته وفي حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اسلم على يد غيره فله ولاؤه ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ومن لم يعتق فلا يكون
ولاؤه له وحديث تميم الداري يحتمل انه كان في بدء الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والنصرة ثم
نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحياة
وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة قال رحمه الله ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه
باقرار من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني اذا لم يكن احد من هؤلاء الذين ذكرنا فحينئذ يعطى ماله الى المقر

له بالنسب على الغير كما اذا اقر باخ او اخت او عمة او خالة او ولد الاخ او ولد الاخت ونحوهم فان في جميع
ذلك يكون اقرارا بالنسب على الغير لانه لا تثبت نسب الاخوة الا بعد ثبوت النسب عن ابيه فلو
هذا اقرارا بالنسب على الغير وكذلك غيرها من الصور وفائدة قولنا بحيث لم يثبت نسبه باقرار
من ذلك الغير انه لو اقر باخ وشهد معه رجل اخر ان المقر له اخوه وهو ابن ابيه وليس للمقر له نسب
معروف وهو يصدقه فانه يثبت نسبه من ابيه باقرارهما لانه شهادة غيره وكذلك لو صدقه
الورثة وهم من اهل الاقرار او صدقه ابوه والابن مجهول النسب فيما اذا اقر باخ ثم الاقرار على ضربين
احدهما يجوز ويثبت النسب بالاجماع كاقرار الرجل بالولد بشرط ان يولد مثله لمثله وبشرط ان
يكون الولد مجهول النسب وبشرط ان يصدقه اذا كان الولد بالغا اما اذا لم يكن كذلك فلا يصح اقراره
وكذلك اذا اقر بالوالدين بشرط ان يولد مثله المقر من المقر لهما وبشرط ان يكون المقر به معروف
وبشرط ان يصدقه الاب والام اذا كانا عاقلين وفي هذا اجماع وكذلك المراة اذا اقرت بالوالدين
يصح بهذه الشروط واما المراة اذا اقرت بالولد لا تقبل على زوجها عند ابي حنيفة واكثر الفقهاء الا ان
يصدقها الزوج فحينئذ يقبل اجماعا وكذلك يصح اقرار الرجل بالزوجة والمولى يعني المعتق ولو اقر بامراة
فصدقته المراة بعد موته جاز لان حكم النكاح باق وهو العدة فصار كالتصديق في حال الحياة واما المراة
اذا اقرت بالمولى يصح ايضا اما اذا اقرت بالزوج فصدقها الزوج في حال حياتها جاز وان صدقها بعد موتها
لم يصح عند ابي حنيفة لان بعد الموت لم يبق النكاح ولا العدة بينهما بخلاف المراة لان العدة تقوم مقام
النكاح وقال ابو يوسف ومحمد يصح تصديقها بعد الموت لان الميراث من احكام النكاح ولو اقر باخ واخت
ولا وارث له غيرهما فماله لهما لانه وان لم يثبت النسب لكن اذا لم يكن له وارث اخر يجعل كانه اوصى بجميع
ماله لاخيه وان لم تكن وصية حقيقية ولو اقر باخ واوصى بجميع ماله لاخر يكون للموصى له الثلث والباقي
للاخ لان جانب الاخ اقوى باعتبار ان في زعمه انه اخوه فاعتبر كالاخ في حقه ولو كان ثمة مولى
موالاة فللموصى له الثلث والباقي لمولى الموالاة ولا شيء للاخ لان الولاء من اسباب الارث يقينا وانه ثابت
بخلاف الاخوة ولو اقر باخ في مرضه وصدقه المقر له ثم انكر المقر ومات على ذلك فان اقراره بالاخ
باطل ولا شيء للمقر له وسنبين تفصيل هذه المسائل في موضعها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله ثم
الموصى له بجميع المال واصل هذا ان الوصية بجميع المال تجوز عندنا بشرط عدم الوارث او اجازة
الوارث اذا كان وهو مقدم على بيت المال لان الميت احق بماله فتخصيصه اولى وهذا كله عندنا
واما عند الشافعي يبدا بتكفين الميت وتجهيزه ثم تقضى ديونه ثم ينفذ وصاياه ثم تقسم الباقي بين ورثته
على فرائض الله تعالى فان فضل منهم شيء يدفع الى العصبة النسبية ثم الى مولى العتاقة فان لم يكن احد من
هؤلاء يوضع ماله في بيت المال ولا يرد عليهم ولا يعطى لذوي الارحام ولا يصح عقد الموالاة عنده
ولا يصح الاقرار بوارث اخر الا اذا كان المقر له بحال لو اقر به الميت يثبت نسبه منه فحينئذ يصح
اقرار المقر ويرث المقر له منه ويثبت نسبه من المنسوب اليه وهو مقدم على مولى العتاقة وان لم يكن

لهما م

يعني اذا لم يكن للميت واحد من هؤلاء الذين ذكرنا يدفع ماله الى الموصى له بجميع المال

صح صح صح

كذلك

كذلك لم يرث اصلا ويوضع ماله الميت في بيت المال قال رحمه الله ثم بيت المال يعني اذا لم يكن واحد من
هؤلاء الذين ذكرنا يوضع ماله في بيت المال لانه اذا لم يبق لهذا المال مالك معين صار لجميع المسلمين
كما في الركاز والكنز فصل في المانع من الارث والموجب له قال رحمه الله المانع
من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا اما الوافر كالعبد المملوك فانه لا يرث ولا يورث بالاجماع عنهم صح
الا في رواية شاذة عن علي وابن مسعود ان العبد اذا مات مورثه وليس له وارث اخر يشترى
من تركته ويعتق ثم يرث الباقي ~~اما الناقص كالمكاتب فانه لا يرث ولا يورث عنه~~ عند ابي
حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء لقول عمر وابن عمر وعلي وزيد بن ثابت وعايشة المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم لا يرث ولا يورث عنه الا اذا مات عن وفاء يؤدي كتابته ويحكم بحريته قبل موته وتقسم باقي التركة
على فرائض الله تعالى بين ورثته وعن علي رضي الله عنه انه يعتق بقدر ما ادى من المال ويرث ويورث عنه بعد
عتقه وكذلك ام الولد والمدبر عند ابي حنيفة واما العبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو يسعى
لعسار الراهن فانه يرث ويورث عنه وكذلك معتق البعض لا يرث ولا يورث عنه عند ابي حنيفة
وهو قول زيد بن ثابت وقال الشافعي انه لا يرث قولا واحدا اما هل يورث عنه قال في القديم
لا يورث عنه وفي الجديد يورث عنه بقدر ما فيه من الحرية قال رحمه الله والقتل الذي يتعلق
به وجوب القصاص او الكفارة فانه مانع من الميراث بالاجماع او لقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث
لقاتل وقال مالك وعطا والاوزاعي واهل المدينة ان القاتل خطا لا يرث من الدية شيئا ويرث من سائر
مال المقتول واما عند ابي حنيفة فكل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه يمنع الميراث
والا فلا لان كل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه خرج عن كونه حراما والا لوجب
القصاص او الكفارة كما في غيره من الصور فلا يكون الفعل المباح او المندوب موجبا لحرمان الميراث
كما في ساير الافعال المباحة ولان هذا القتل لا يضاف اليه عرفا وشرعا ولا لذلك غيره واما القتل الذي
يتعلق به وجوب القصاص وهو ان يقتل عمدا بالحديد او ما يعمل عمل الحديد كالقتل بالسيف او السكين
او نحوهما واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة وهو ان يقتله بالمباشرة وهو ان يطا دابته
مورثه وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه فقتله او سقط عليه من السطح فقتله او اسقط
حجرا على المورث فقتله فهذا كله قتل يجب فيه الكفارة فيوجب حرمان الميراث ان كان وارثا والوصية
ان كان اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة وهو ان الصبي اذا قتل
مورثه او المجنون فانه لا يمنع الميراث لانه لا يجب به القصاص ولا الكفارة وكذلك اذا قتل مورثه
بالسبب كما اذا اشرع جناحا على قارعة الطريق فسقط على مورثه او حفر بيرا على قارعة الطريق
فوقع مورثه فيها فمات فانه لا يمنع الميراث وكذلك لو القى حجرا على قارعة الطريق فعثر فقتل به
المورث وكذلك لو ساق دابة او قادها فوطئت مورثه فمات او قتله قصاصا او رجما فانه لا
يمنع الميراث وكذلك لو مال حايط فاشهد عليه او لم يشهد حتى سقط على مورثه فمات او وصل مورثه

نع

ع

باقي التركة واما الناقص كالمكاتب فانه لا يرث ولا يورث عنه صح

لا يرث ولا يورث عنه م

عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ان اعتاق الراهن لا يصح عنده م

ويرث من ساير ماله عند الشافعي رحمه الله لا يرث واما سواء كان القتل بحق او بغير حق كقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل م

مورثه زمان صح

قتيلا في داره فانه يجب القسامة والدية ولا يمنع الميراث واما الابن اذا قتل اباه عمدا او خطأ فانه لا
يرث لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطأ واما الاب اذا قتل ابنه خطأ فانه لا يرث
لانه يجب فيه الكفارة واما اذا قتله عمدا فانه لا يرث وان كان لا يجب القصاص ولا الكفارة
وهذا مشكل الا انا نقول وجب القصاص ههنا ولكنه سقط لحرمة الابوة **واما العادل**
اذا قتل الباغي وهو مورثه لا يمنع الارث لانه لا يوجب القصاص ولا الكفارة واما اذا قتل
الباغي العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال قتلته وانا اعلم اني على الباطل والان ايضا
انا على الباطل فانه لا يرث بالاجماع وان قال قتلته وانا على الحق والان ايضا على الحق فانه يرث
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هذا قتل لا يجب فيه القصاص ولا الكفارة وقال ابو يوسف
لا يرث لانه قتل بغير حق **قال** رحمه الله واختلاف الدينين ايضا يمنع من الارث حتى ان الكافر
لا يرث من المسلم بالاجماع واما المسلم من الكافر فكذلك لا يرث عند الجمهور لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يرث المسلم من الكافر ولما روي انه صلى الله عليه وسلم ورث عقيلا وطالبا من ابي طالب ولم يرث الكافر من المسلم
ولم يورث عليا ولا جعفرا ولا يرث الكافر من المسلم وعن معاذ بن جبل ومعاوية ان المسلم يرث من
الكافر بدليل جواز النكاح بينهما **قال** رحمه الله وكذلك اختلاف الدارين مانع من الارث عند
ابي حنيفة واصحابه وعند الشافعي اختلاف الدارين لا يمنع اما اختلاف الدينين يمنع وهذا
بناء على ان الدنيا كلها دار واحدة عنده وهي مختلفة عند ابي حنيفة واصحابه ولهذا اختلف واصحابه
كثير من الاحكام باختلاف الدارين عند ابي حنيفة ولا تختلف عند الشافعي في تحريم الربا بين المسلمين
في دار الحرب وعدم وجوب القصاص اذا قتل مسلما في دار الحرب وغيرهما ثم عند ابي حنيفة اختلاف
الدارين نوعين حقيقة وحكما اما حقيقة كالحربي اذا مات في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار
الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذلك لو مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب
فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي عند ابي حنيفة والشافعي اما عند ابي حنيفة فلعلة تباين
الدارين واما عند الشافعي فلان الحربي لا يرث من الذمي والذمي لا يرث من الحربي واما اختلاف الدارين
حكما كالمستامن والذمي صورته ذمي له اب او ابن في دار الحرب فدخل دار الاسلام بامان
ثم مات في دار الاسلام فانه لا يرث منه وارثه الذمي بل يوضع ماله في بيت المال بالاجماع اما
عند الشافعي فظاهر واما عند ابي حنيفة فلانهما وان كانا في دار واحدة حقيقة الا انهما في
دارين حكما بدليل ان من قتل مستامنا لا يجب عليه القصاص ومن سرق من ماله لا يجب عليه القطع انه
ومن زنى به لا يجب عليه الحد فعلم كالحربي حكما وكذلك الحربيان اذا كانا من دارين مختلفين
لا يرث احدهما من الاخر عند ابي حنيفة لاختلاف الدارين واما عند الشافعي فيرث بعضهم من البعض
لعدم اختلاف الدارين عنده حتى لو مات مورثه الهندي في الهند فعند ابي حنيفة والشافعي
يرث بعضهم من البعض لعدم اختلاف الدارين عند ابي حنيفة والشافعي على اصله كالترك مع الهند او الروم

مع الهند والترك مع الروم فانه لا يرث الترك من الهند لو مات مورثه الهندي في الهند عند ابي حنيفة وعند الشافعي
يرث اما اذا مات في دار واحدة يرث احدهما من الاخر بالاجماع **قال** رحمه الله ثم الدار انما تختلف باختلاف
المنعة والملك ومعناه يكون لاهل الدار ملك وله منعة اي جيش ورده يقدر على منع من اهل الدار عن دخول
الدار وتنقطع العصمة فيما بينهم حتى ان من دخل في دارهم بغير امرهم يقتلونه ولا يتركونه حيا وكذلك
على العكس اما اذا كان بين الملكين عهد وامان ونصرة ينصر كل واحد منهما الاخر فانه لا تختلف الداران
ثم اختلاف الدارين انما يؤثر عند ابي حنيفة في حق الكفار اما لا يؤثر في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا
دخل دار الحرب تاجرا او مات ثمة يرث منه وارثه المسلم الذي في دار الاسلام ولذلك لو كان في
دار الاسلام ملكان عادل وباغ ولكل واحد منهما منعة وانقطعت العصمة فيما بينهما فانه
يرث العادل من الباغي وان قتله الامام واما الباغي انما يرث من العادل اذا كان يقدر على الحق ثم
قال ابو حنيفة والشافعي الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض الا الذمي فانه لا يرث من
الحربي ولذلك الحربي لا يرث من الذمي عند الشافعي لانقطاع العصمة عن مال الحربي ونفسه واثبات
العصمة في مال الذمي ونفسه ولان احكام الاسلام لا تجري بينهم فلا يمكن الحكم بينهما الارث وقال
الزهري والنخعي واسحق بن راهويه ان اليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة لان كل
واحد منهم يكفر غيره ويفترقان في شريعتهم فصارا ملتين فلا يتوارثان كالكافر من المسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال شريح وابن ابي ليلى ان اليهودية
والنصرانية ملة والنصارى والصابئين ملة ومن عداهم من الكفر كله ملة واحدة **واما**
الطفل اذا اسلم احد ابويه قال ابو حنيفة والشافعي وشريح والنخعي انه يصير مسلما باسلام
احد ابويه ويثبت الميراث بينه وبين المسلم ولا يثبت بينه وبين الكافر وعليه الفتوى والقول
الثاني ان يصير مسلما باسلامهما جميعا دون احدهما والقول الثالث ان المعتبر اسلام امه دون
ابيه كما في الرق والحرية وقال مالك واهل المدينة ان المعتبر اسلام ابيه دون امه اعتبارا
بالنسب فانه يثبت من الاب دون الام **واما** الموجب لاستحقاق الارث فثلاثة النسب
وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو نوعان ولاء عتاقة وولاء موالاة وفي كل واحد
منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى اما مولى العتاقة فبالاجماع واما مولى
الموالاة انما يرث الاسفل من الاعلى اذا شرط عليه **باب معرفة**

الفروض ومستحقيها **قال** رحمه الله الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الفروض جمع فرض والفرض التقدير يقال
فرض القاضي النفقة اي قدرها **قال** رحمه الله واصحاب هذه السهام اثنى عشر نفرا اربعة
من الرجال الاب والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة

الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد كام اب الام فانها فاسدة لدخول الجد الفاسد
في نسبتها الى الميت اما الاب فله احوال ثلثة الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن
وان سفل اما بالاجماع او بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد يعني ان كان للميت
ولد والمراد بالولد الابن وابن الابن وان سفل لان الله تعالى بين نصيب البنت في النصف حيث قال عز وجل
فان كانت واحدة فلها النصف يعني البنت فلو كان المراد من الولد البنت ينبغي ان يراد نصيب البنت فيما
اذا ترك الميت ابا وبنتا ومع هذا لا يعطى للبنت الا النصف بالاجماع والحال الثاني للاب الفرض
والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وهذا اجماع اما مع البنت فمثاله ترك بنتا
وابا للبنت النصف وللاب النصف سدس الكل بالفرض وثلث الكل بالتعصيب وتقدير المسئلة من
ستة الا انه يصح من اثنين والفرق بين الفرض والتعصيب وبين التعصيب المحض وذلك لان في كل صورة
يكون للاب الفرض والتعصيب من الجائز ان تعول المسئلة من اثنين ويحتاج الى فرض الاب ولا كذلك في
صورة التعصيب المحض لان العول فيها لا يتصور واما مع بنات الابن فمثاله ترك بنت ابن وابا فلبنت
الابن النصف بالاجماع وللاب النصف سدس الكل بالفرض وثلث الكل بالتعصيب وكذلك لو ترك بنت
ابن ابن ابن وابا وكذلك لو ترك بنت ابن ابن ابن ابن وابا فان الحال في الحكم واحد والحال الثالث للاب
التعصيب المحض يعني يعطى له الميراث بحكم التعصيب لا بالفرض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل وهذا ايضا ثابت بالاجماع مثاله ترك اما وابا فللام الثلث والباقي للاب وكذلك لو ترك
زوجة وابا ان للزوجة الربع والباقي للاب ولذلك لو تركت زوجا وابا فللزوج النصف والباقي
للاب ولذلك لو ترك جدة واب فللجدة السدس والباقي للاب واما الجد الصحيح فهو الذي لا يدخل في نسبته
الى الميت ام كاب الاب او كاب اب الاب او كاب اب اب الاب فانه وارث بالاجماع واما الذي
تدخل في نسبته الى الميت ام كاب ام الاب او كاب اب ام الاب او كاب ام اب الاب فانه وارث
لكنه من ذوي الارحام وليس بصاحب فرض عند ابي حنيفة وعند الشافعي ليس بوارث اصلا وكذلك
كل جد هو من جانب الام فانه فاسد بالاجماع كاب الام او كاب ام الام او كاب ام اب الام ونحوهم اما
الجد الصحيح فحكمه كحكم الاب في كل الفرائض الا في اربع مسايل وسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى
وهو يسقط بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت اذ لولا الاب لما ثبت نسب الجد واما الاولاد
الام فاحوال ثلثة السدس للواحد لقوله تعالى فلكل واحد منهما السدس يعني لاولاد الام لان الكلالة الميت ابن مسعود
الذي ليس له ولد ولا والد ولا جد وله اخ او اخت وقال ابن عباس الكلالة الورثة الذي ليس فيهم ولد
فعلى هذا ترث الاخوة مع الاب والحال الثاني الثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم سوا لقوله تعالى فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والشركة مبا[ينة] عن المساواة بالنقل عن ائمة اللغة وقال
ابن عباس بينهم للذكر مثل حظ الانثيين او نقول فيه اجماع والحال الثالث انهم يسقطون بالولد
وولد الابن وان سفل والاب والجد بالاجماع واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفلا

وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والمراد من الولد الولد وولد الولد بالاجماع
والحال الثاني الربع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وعن مجاهد ان ولد الابن لا يحجب الزوج
والزوجة فصول النسا للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان
سفل لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والحال الثاني الثمن وذلك مع الولد وولد الابن
وان سفل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ويشتركن في الربع والثمن يعني الربع والثمن
بالسوية اما بالاجماع او لان قوله تعالى ولهن تقتضي المشاركة بينهن واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف
للواحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثلثان للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يعني اذا كانت البنات ثنتين او اكثر فلهن ثلثا مال الميت وقال ابن عباس للبنتين النصف
فاذا زادت على الثنتين فلهن الثلثان لان النساء اسم جمع وانه ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يعني لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان واما بنات الابن كبنات
الصلب بالاجماع ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم البنات الصلبية
ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن فيكون ثلث المال للصلبيتين والباقي بين بنات الابن وابن الابن او ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين
ويسقطن بالابن لا غير يعني بنات الابن مثاله ترك بنتا وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين
ولو ترك بنتين وبنت ابن او بنتي ابن او بنات ابن فللبنتين الثلثان فان كان عصبة فباقي المال له والا يرد على البنات ولا شيء
لبنات الابن بالاجماع ولو ترك بنتين او اكثر وبنت ابن وابن ابن او ابن ابن ابن فللبنات الثلثان والباقي بين بنت الابن
وابن الابن او ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن
ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

مسـ[ئلة]

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
٣ ابن بنت	ابن	ابن بنت
٨ ابن بنت	ابن بنت	ابن
١٠ بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	ابن بنت
	٨٤	بنت
		٢٤

ميت — بن — بن
ميت — بن — بن
ميت — بن — بن — بن بنت

المسـ[ئلة]

ابن	ابن	ابن	ابن
ابن	ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن	ابن	ابن بنت	ابن بنت
ابن	ابن بنت	بنت	بنت
ابن بنت	ابن بنت		
ابن بنت	بنت		
بنت			

العليا من الفريق الاول لا توازيها احد الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث لا توازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها من الفريق الثاني يعني العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب من كانت بحذائه ومن كانت فوقه بشرط ان لا يكون الفوقانية ذات سهم ويسقط من دونه

مسائل هذا الباب

ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وعم للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للعم وتصح من ستة ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وعم للعليين الثلثان والباقي للعم وتصح من ثلثة ولا شيء للسفليات ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا اخوها فالمال بين العليا واخيها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للباقيات ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا ابن عمها الذي هو في درجتها المال بين العليا وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للباقيات ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا ابن عمها الذي هو في درجتها المال بين العليا وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للباقيات ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا بنت عمها في درجتها وابن عم اخر للميت فللعليا مع بنات ابن الثلثان والباقي لابن العم ولا شيء للبواقي ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا عم ابن اخيها في درجتها المال للعليا وعم ابن اخيها للذكر مثل حظ الانثيين لانه اخوها ولا شيء للبواقي **ثلث** بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا عمة ابن اخيها وابن عم عمة ابن اخيها في درجتها المال للعليا وعمة ابن اخيها الثلثان والباقي لابن عم عمة ابن اخ العليا ولا شيء للبواقي **ثلث** بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا ابن اخ عمها في درجتها المال للعليا وابن اخ عمها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للبواقي **ثلث** بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا ابن عم ابن عمها في درجتها المال للعليا مع ابن عم ابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للبواقي **ثلث** بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع الوسطى اخوها فللعليا النصف والباقي بين الوسطى واخيها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للسفليا **ثلث** بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع الوسطى ابن عمها في درجتها فللعليا النصف والباقي بين الوسطى وابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للسفلى **ثلث** بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى اخوها للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي بين السفلى واخيها للذكر مثل حظ الانثيين **ثلث** بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى عمة ابن اخيها في درجتها وابن عم عمة ابن اخ السفلى فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي لابن عم عمة ابن اخ السفلى وسقط الباقون **ثلث** بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى ابن عم ابن عم السفلى في درجتها فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي بين السفلى وبين ابن عم ابن عمها للذكر مثل حظ الانثيين **ثلث** بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا عمها المال للعم لانه ابن الميت وسقط الباقيات **ثلث** بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا عمتها النصف للعمة لانها بنت الميت السدس للعليا ولا شيء للبواقي ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا جدها ان كان الميت رجلا والمسألة بحالها لانه هو الميت وان كان امرأة فجد العليا هو زوج الميت فله الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للعصبة **ثلث** بنات

١٧

ابن بعضهن اسفل من بعض مع الوسطى جدها المال له لانه ابن الميت ولا شيء للبنات **ثلث** ١٨ بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى جدها المال له جد السفلى والعليا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت الوسطى والسفلى **ثلث** ١٩ بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع العليا بنت اخيها وهي الوسطى وابن عم بنت اخ العليا انزل منها بدرجة فللعليا النصف وللوسطى وهي بنت اخ العليا السدس تكملة للثلثين والباقي لابن عم بنت اخ العليا وسقطت السفلى **ثلث** ٢٠ بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع الوسطى ابن اخ ابن عمها انزل منها بدرجة يعني الدرجة السفلى فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي بين السفلى وابن اخ ابن عم الوسطى للذكر مثل حظ الانثيين **ثلث** ٢١ بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع السفلى بنت اخيها وابن عم بنت اخ السفلى انزل منها بدرجة فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي لابن عم بنت اخ السفلى وسقطت السفلى وبنت اخيها **ثلث** ٢٣ بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وعم فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني **ثلث** ٢٤ بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض فان كان مع العليا من الفريق الاول ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الوسطى من الفريق الاول ابن فللعليا النصف والباقي بين الوسطى مع من توازيها والابن للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت الباقيات **وان كان** مع السفلى من الفريق الاول ابن فللعليا النصف وللوسطى مع من توازيها السدس والباقي بين السفلى من الفريق الاول واخيها والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت السفليات **وان كان** مع السفلى من الفريق الثاني ابن فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من توازيها السدس والباقي بين السفلى من الفريق الثاني واخيها والوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت السفلى من الفريق الثالث **وان كان** مع السفلى من الفريق الثالث ابن فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من توازيها السدس والباقي بين الغلام وجميع البنات للذكر مثل حظ الانثيين **وان كان** مع الاول والثاني ابن فالمال للابن الاول واخته وسقط الباقون **وان كان** مع كل واحدة ابن فالمال للابن الاول واخته وسقط الباقون وقس على هذا الاصل جميع اخواتها ليسهل عليك ان شاء الله تعالى

واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس النصف للواحدة لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد هي الاخت لاب وام او لاب والثلثان للاثنتين فصاعدا اما الاثنتان فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الزيادة على الاثنتين فبالاجماع ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة واما في بنات الابن فبالاجماع الا في رواية عن ابن عباس ان الاخوات لا يرثن مع البنات وبنات الابن فان كان للميت عصبة ذكرا او مولى العتاقة يعطى له ولا يرد عليهن ولا يعطى للاخوات الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر يعني لاقرب رجل الذي هو عصبة الميت الا ان هذا

خلاف الاجماع وعند عبد الله بن عباس لو ترك بنتا واختا لام واخا لاب فالمال للاخ لا للاخت لانه عصبة دون
الاخت ويسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاجماع الا رواية عن ابن عباس ان الاب لا يحجب الاخوة والاخوات
الا ان للاخوة السدس الذي حجبوا الام عنه وان لم يكن في الورثة ام وفيهم اب لا شي للاخوة والاخوات عنده ولذلك
يسقطن بالجد عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه **واما الاخوات** لاب فهن كالاخوات لاب وام عند عدمهن بالاجماع

وبه اخذ ابو حنيفة رحمة الله عليه

ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين
ولا يرثن مع الاختين لاب وام فصاعدا بالاجماع الا اذا كان معهن غلام فيعصبهن فيكون للاختين لاب وام الثلثان
والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين مثاله ترك اختا لاب وام واختا لاب او اختين لاب او اخوة
لاب فللاخت من الاب والام النصف والسدس بين الاخوات لاب بالسوية ولو ترك اختين لاب وام او ثلاثا او
رباعة فلهن الثلثان ولا شي للابويات الا اذا كان معهن غلام والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن
وان سفلن كما ذكرنا في الاخوات لاب وام والسابعة ان يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاجماع وبالجد على
قول ابي حنيفة ويسقطن ايضا بالاخ لاب وام وعن محمد بن اسلم الطوسي ان الاخوات لاب لا يسقطن بالاخ لاب وام
فلهن فرضهن والباقي للاخ والفتوى على انهن يسقطن **مسايل هذا الباب** اخت لاب وام واخت لاب
فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين فان كان ثم عصبة فالباقي له والا يرد عليهما
بقدر سهامهما وتصح من اربعة **اختان** لاب وام واخت لاب فللاختين لاب وام الثلثان ولا شي للاخت من الاب
فان كان للميت عصبة فالباقي له والا يرد على الاختين لاب وام وتصح من اثنين **اختان** لاب وام واخ لاب فللاختين
لاب وام الثلثان والباقي للاخ لاب **ثلث اخوات** لاب وام وثلث اخوات لاب فالمال للاخوات لاب وام ولا
شي للاخوات لاب **اخت** لاب وام واخت لاب واخت لام فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب
السدس تكملة للثلثين وللاخت لام السدس والباقي يرد عليهن ان لم يكن للميت عصبة وتصح من خمسة **اختان**
لاب وام واختان لاب واختان لام فللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث ولا شي للابويات
وتصح من ستة **اخ** واخت لاب وام واخ واخت لاب واخ واخت لام فللاخ والاخت لام الثلث والباقي
بين ولدي الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي لولدي الاب **بنت** واخت لاب وام واخ لاب فعند
العامة للبنت النصف والباقي للاخت لاب وام وعند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الباقي للاخ لاب
اخ لاب وام واختان لاب فالمال للاخ لاب وام ولا شي للابويات **واما الام** فلها احوال ثلث السدس
مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد واما في ولد الابن فبالاجماع وكذلك عند وجود الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا كان للام السدس وهذا عند الجمهور لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والاخوة
اسم جمع يتناول الاثنين فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ولذلك قوله تعالى
حكاية عن قصة داود عليه السلام اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا
على بعض وكان الداخل على داود ملكين وقد ذكرهما الله بلفظ الجمع حيث قال اذ دخلوا ففزع منهم وقالوا

فعلم

فعلم ان لفظ الجمع يطلق على الاثنين فيكون الاخوة موجودين عند وجود الاثنين منهم فينقل فرض الام من الثلث الى السدس
وعليه الفتوى وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الام من الثلث الى السدس الا بالثلث لان حقيقة
الجمع انما هو الثلثة وضعا وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه لا تحجب بالاخوات المنفردات بل انما تحجب
بشرط ان يكون الجمع اخوة او مختلطا بين الاخوة والاخوات لان لفظ الاخوة لا يكون موضوعا للاخوات
المنفردات وثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسلتين زوج وابوين او زوجة وابوين فللام ثلث
ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة والباقي للاب عند الجمهور وعليه الفتوى وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان
للام فيهما اي في المسلتين ثلث جميع المال لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وروي
عن علي مثله وجه قول الجمهور انا لو اعتبرنا هذا يلزم رجحان نصيب الام على الاب وانه خلاف الاجماع
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند عامة العلما وقال ابو يوسف ان للام ثلث الباقي ايضا كما
في الاب **واما الجدة** فلها السدس لاب كانت او لام واحدة كانت او اكثر يعني يشتركن في السدس
لكن اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدات السدس وقال عبد
الله بن عباس ان الجدة من قبل الام ترث الثلث الذي هو نصيب الام والفتوى على الاول ويسقطن
كلهن بالام بالاجماع واما الابويات فيسقطن بالاب عند الجمهور وقال عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين
ان الاب لا يحجب امه ولا غيرها من الجدات وبه اخذ النخعي وعطا وشريح وكذلك الجد يحجب جميع الجدات
من قبله الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله **واما الاميات** فانهن لا يسقطن
بالاب ولا بالجد بالاجماع ثم القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة كام الاب مع وجود الاب فانها تحجب ام الام وان كانت لا ترث ام الاب لوجود الاب وروي عن ابي
حنيفة ان الجدة المحجوبة لا تحجب غيرها من الجدات وقال الشافعي لو كانت البعدى من قبل الاب فالسدس
للتي من قبل الام وان كانت البعدى من قبل الام ففيه قولان احدهما ان السدس للتي من قبل الام والثاني بينهما
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان القربى والبعدى اذا كانتا من جهتين تشتركان في السدس
كام الام وام ام ام الاب فالسدس بينهما او لام الاب وام ام ام الام فالسدس بينهما وروي عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما انه ورث اربع جدات فيهن ام اب الام الا انه خلاف الاجماع ولم يورث مالك رحمه الله
الا جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وروي عن الشافعي رضي الله عنه مثل ذلك وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يجوز ان ترث ثلاث جدات او اربع جدات او اكثر وهو الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه ثم لا بد من بيان التفرقة
بين الجدات الصحيحة والفاسدة **قال ابو حنيفة رضي الله عنه** كل جدة تدخل في نسبتها الى
الميت ذكر بين انثيين فهي ساقطة كام اب الام او كام اب ام الام ومن لا تدخل في نسبتها الى الميت ذكر
بين انثيين فهي وارثة كام ام الام او كام ام الاب وهو قول علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت وبه اخذ الشافعي وقال
بعضهم الضبط في معرفة الجدات الصحيحات والفاسدات ان تقول كل جدة تدلي بوارث فهي وارثة

وكل جدة تدلي بغير وارث فهي غير وارثة لان الاصل لما لم يكن وارثا فمن بعد كيف يكون وارثا ولهذا ام ابي الام لا ترث لانها تدلي بغير وارث وهو اب الام وام ام الام وارثه لانها تدلي بوارث وهي ام الام **واما معرفة الجدات الوارثات** وبيان عددهن وما بازاهن من الساقطات مثاله اذا سئلت عن جدتين متحاذيتين في درجة فقل هما ام الام وام الاب واذا سئلت من عدد اكثر من اثنين كالثلاثة والاربعة او الخمسة او غيرها فخذ لفظ السائل في العدد وهو الخمسة او الثلاثه وتلفظ بمثل عدده امّاتا من جانب الام وقل العليا هي الوارثة ولا يتصور من جانب الام الا واحدة فان القربى تحجب البعدى من جهة الام بالاجماع ثم تلفظ بمثل ذلك العدد اماتا من جانب الاب ثم ابدل كل انثى بذكر حتى يستوعب العدد المسئول **مثاله** في ثلث جدات متحاذيات وارثات ام ام الام ام ام الاب ام اب الاب **مثال الاربعه** ام ام ام الام ام ام ام الاب ام ام اب الاب ام اب اب الاب **مثال الخمسة** الوارثات المتحاذيات ام ام ام ام الام ام ام ام ام الاب ام ام ام اب الاب ام ام اب اب الاب ام اب اب اب الاب بهذه الصور

صورة الثلاثة **صورة الاربعة** **صورة الخمسة**

واذا اردت ان تعرف تصوير هذه بالرقوم فاجعل رقم كل انثى دائرة ورقم كل ذكر خطا على هذه الصور

ثلاث جدات **اربع جدات** **خمس جدات**

واذا اردت ان تعرف عدد الساقطات بازاء الوارثات فطريقه ان تنظر الى عدد الوارثات وتسقط من جملتها اثنين اولا ابدا ثم تضعف الاثنين ابدا بقدر ما بقي من العدد بعد القاء الاثنين فما حصل بعد تكرير التضعيف فهو عدد جميع الجدات فيحمل نصف ذلك العدد من جانب الام والنصف من جانب الاب الا انه لا يرث من جانب الام الا واحدة والباقيات ساقطات ويرث من جانب الاب بقدر المسئول عنه الا واحدة **مثاله** في الصورة المذكورة وهي خمس جدات ان تلقي اثنين يبقى ثلثه فتضعف الاثنين ثلاث مرات وضعف الاثنين اربعة ثم ضعف الاربعة صار ثمانية ثم ضعف الثمانيه صار ستة عشر ثمانية من جهة الام وثمانية من جهة الاب الا ان الوارثة من جهة الام

لا تكون

31

لا تكون الا واحدة والسبعة الباقية ساقطات والوارثات من جانب الاب خمسة الا واحدة وذلك اربعة واربعة اخرى ساقطة فالجملة ستة عشر فالوارثات خمسة والساقطات احد عشر وعلى هذا القياس اذا سئلت عن ثلاث جدات القيت اثنين وضعفتهما مرة صار اربعة ثلاثه وارثات وواحدة ساقطة فيكون الوارثة من جهة الام واحدة وواحدة والوارثة من قبل الاب ثنتان وليس فيهما ساقطة وقس على هذا جميع الصور

واذا سئلت عن جدتين صحيحتين فقل لا ساقطة فيهما يعني في درجتهما لانك اذا القيت اثنين لم يبق شيء حتى تضعف الاثنين فهما ام الام وام الاب ولا يتصور في درجتهما اكثر من ذلك واذا كانت جدة ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قياس قول مالك والشافعي وسفيان الثوري وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات **مثاله** امراة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد بينهما ولد فهذه المزوجة ام ام ام الولد وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد بسبط لها اخر فولد بينهما ولد صارت هذه المراة جدة لهذا الولد الاخير من ثلثة اوجه فان تزوج هذا الولد بسبط لها اخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الاخير من اربعة اوجه وقس عليه الباقي واعلم ان الجدة لا تصير جدة من جهتين حتى تصير جدة من جهة واحدة وايضا لا تصير جدة بثلاث جهات حتى تصير من جهتين فعلى هذا فافهم الاصل

هذه الصورة لجهتين **هذه الصورة لثلاث جهات** **هذه الصورة لاربع جهات**

باب العصبات

باب العصبات الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر يعني ما بقي من اصحاب الفروض فهو لاقرب عصبة من الرجال ومن هذا قال
عبد الله بن عباس ان الاخوات لا يصرن عصبة مع البنات حتى لو ترك الميت اختا لاب وام وبنتا واخا لاب عند عامة
العلما النصف للبنت والباقي للاخت لاب وام ولا شي للاخ لاب وقال ابن عباس رضي الله عنهما الفاضل من فرض
البنت للاخ لاب ولا شي للاخت لاب وام ثم العصبات من النسب ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت
اعني البنين ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصل الميت اعني الابا وان علوا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لاب وام او لاب ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لاب وام ثم بنوهم وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة اعني بها
ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات يعني اولاد الاب والام كالاخ لاب وام والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى
من الاخ لاب او الاخت لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت وفي اعمام ابيه وفي اعمام جده وحاصله ان اقرب العصبات
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا اعني الجد الصحيح ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم بنو الاخ لاب وام وان سفلوا ثم بنو الاخ لاب على هذا الترتيب يعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ثم
اعلم ان المعتبر في اولاد العصبات عدد روسهم دون عدد روس ابائهم حتى لو ترك ابن عم لاب وام وعشرة
بني عم اخر لاب وام فالمال يقسم بينهم على احد عشر سهما لا على سهمين وكذلك لو ترك ابن اخ لاب وام وخمس بني اخ اخر
لاب وام فالمال يقسم بينهم على ستة اسهم لا على سهمين وكل ما ذكرنا ثابت بالاجماع بلا خلاف مسالة
ابن ابن ابن واب فالسدس للاب والباقي لابن ابن ابن الابن عم لاب وام واب اب فالمال لاب الاب
ولا شي للعم عم لاب وام وعم لاب فالمال للعم لاب وام ابن عم لاب وام وعم لاب فالمال للعم لاب ابن عم لاب
وام وابن عم لاب فالمال لابن العم لاب وام ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم لاب وام ابن ابن اخ لاب وام
وابن اخ لاب فالمال لابن ابن اخ لاب اخ لاب وام وعم لاب وام فالمال للاخ لاب وام دون العم اخ لاب
وعم لاب وام فالمال للاخ دون العم ابن ابن اخ لاب وام وعم فالمال لابن ابن الاخ دون العم ابن ابن اخ لاب وعم
فالمال لابن ابن الاخ ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب المال لابن الاخ لاب ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب
المال لابن الاخ لاب وام ابن ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب المال لابن الاخ لاب وام ابن اخ لاب وام واخ لاب
المال للاخ لاب ثم اولاد العصبات انما تصير عصبة اذا كانوا ذكورا اما الاناث من اولاد العصبات
لا يصرن عصبة ولا صاحبة فرض بالاجماع لانهن من ذوي الارحام الا بنت الابن وان سفلت فانها صاحبة فرض
عند عدم البنتين والابن وتصير عصبة مع ابن الابن اذا كانت في درجة واحدة كما مر حتى لو ترك ابن عم وبنت عم
فالمال كله لابن العم دون البنت وكذلك لو ترك بنت اخ وابن اخ المال كله لابن الاخ دون بنت الاخ لان البنت
انما تصير عصبة مع الابن اذا كانت صاحبة فرض وههنا البنت ليست بصاحبة فرض بل هي من ذوي الارحام
وكذلك في جميع اولاد العصبات واما احتماع الجهتين او الجهات في شخص واحد هل يوجب الترجيح ام لا قال عمر

وابن مسعود

32 وابن مسعود رضي الله عنهما يوجب الترجيح حتى ان المال كله للذي له قرابتان او اكثر كما في الاخ لاب وام فانه يرجح على الاخ
لاب وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم لا يوجب الترجيح لكنه يوجب الميراث باعتبار القرابتين او اكثر وبه اخذ وزيد بن ثابت
1 ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما واما اذا كان احدى القرابتين تحجب بالاخرى يرث بالحاجب لا غير عند جمهور العلما بين
كما اذا ترك اختين لام احدهما بنت عمه فان المال بينهما بالسوية ولا اعتبار بزيادة القرابة لانها محجوبة بقرابة
الامية وكذلك م لو ترك اختين لاب احدهما بنت خالته المال بينهما نصفان ٣ ولو ترك ابن عم احدهما اخوه
لامه عند عمر وابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو اخوه لامه ولا شي للاخر وعند الجمهور السدس له باخوة
الامومة والباقي بينهما نصفين بالتعصيب ع ولو ترك ابني عمه احدهما لاب وام والاخر لاب الا ان الذي
من الاب هو اخوه لامه ايضا فله السدس بالفرضية والباقي للاخر بالعصوبة لانه مقدم عليه ٥ بنت وابنا
عم احدهما اخوه لامه النصف للبنت والباقي بينهما بالسوية لان اخوة الامومة تسقط بالبنت وقال بعضهم باقي
المال كله لابن العم الذي هو اخ لام والفتوى على الاول ٦ ابنا عم لاب احدهما اخ لام واخوان لام احدهما ابن
عم لاب ففي قول الجمهور الاخ الذي ليس بابن العم ثلث الثلث ولابن العم الذي ليس باخ تسعا المال ولابني العم
اللذين هما اخوان لكل واحد منهما ثلثة اتساع المال وفي قول عمر وابن مسعود للاخ الذي ليس بابن عم ثلث الثلث
والباقي بين ابني العم اللذين هما اخوان في السوية ولا شي لابن العم الذي ليس باخ لام فتصحيح المسالة على قول
الجمهور من تسعة لان الثلثة اخوة من الام ثلث المال بالفرضية احدهما من ثلثة ثلثها واحد لا تستقيم على الثلثة
فتضرب الثلثة وهو عدد روسهم في اصل المسالة وذلك ثلثة تبلغ تسعة فاخذ الاخوة لام ثلث التسعة
وهو ثلث لكل اخ سهم فياخذ الاخ الذي ليس هو بابن عم واحد من التسعة وذلك ثلث الثلث فيخرج من البين فاخذ
كل واحد من الاخوين لام ثلث الثلث ايضا ثم تقسم الباقي وهو ستة على ثلثة بحكم التعصيب صار لكل اخ اثنان
وياخذ ابن العم الذي ليس بولد سهمين من تسعة وذلك تسعا المال ويبقى لكل واحد من الاخوين الاخرين ثلث المال
واما على قول عمر وابن مسعود للاخ الذي هو من الام وليس بابن العم ثلث الثلث كما ذكرنا والباقي بين الاخوين لقوة
الجهات ولا شي لابن العم الذي ليس بولد الام فان ترك ثلث بنات عم احدهن زوجته والاخريان اختاه لامه
وترك ايضا ابني عم احدهما اخوه لامه ففي قول الجمهور الربع لبنت عمه التي هي زوجته والثلث للبنتين اللتين هما
اختاه لامه وابن العم الذي هو اخوه لامه بالسوية والباقي بين ابني العم نصفين وتصح من اثنين وسبعين سهما
فصار كانه ترك امراة واختين واخا لام وابني عم اصل المسالة من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين وعند عمر وابن
مسعود يكون الباقي بعد الربع والثلث لابن العم الذي هو اخوه لامه خاصة لقوة الجهة فصار كانه ترك امراة
واختين لام واخا لام هو عصبة اصل المسالة من اثني عشر الا ان ثلث اثني عشر وهو اربعة لا تستقيم على
ثلثة وتصح من ستة وثلاثين ولا شي لابن العم الذي هو ليس باخ عندهما واما العصبة بغيره فاربع من النسوة
وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن اعني البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن
والاخوات لاب وام مع الاخوة لاب وام والاخوات لاب مع الاخوة لاب كما ذكرنا في حال الاخوات ومن لا فرض لها
من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة فان المال كله للعم دون العمة وكذلك بنت العم

مع ابن العم وبنت الاخ مع ابن الاخ كما ذكرنا **واما العصبة مع غيره** اعني به كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخوات مع البنات كما ذكرنا **اخر العصبات** مولى العتاقة ثم عصباته على الترتيب الذي ذكرنا في العصبات النسبية يعني الاقرب فالاقرب لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب يعني حكم الولاء كحكم النسب في الميراث وحكم النسب قد قررناه ثم عند جمهور الصحابة الباقي من سهام ذوي الفروض اذا لم يكن ثمة من العصبات النسبية احد يعطى لمولى العتاقة وعند عمر بن الخطاب وابن مسعود الباقي من سهام ذوي الفروض مردود عليهم الا اذا كان زوجا او زوجة فحينئذ يكون لمولى العتاقة والفتوى على الاول ثم ان المعتق لا يرث من المعتق عند العامة وقال اسحق بن راهويه والحسن بن زياد وبشر المريسي يرث لما روي ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن له وارث الا عبدا كان اعتقه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه ولان الاعتاق سبب لوجوب الميراث من احد الطرفين فيوجب الميراث من الطرف الاخر ايضا كما في النكاح والصحيح قول العامة لان ذلك الحديث غير صحيح ولئن صح فهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق او كان قد اوصى له بجميع ماله ولذلك معارض بقول علي وزيد بن ثابت حيث قالا لا ميراث للمعتق **ثم ليس للاناث** من ورثة المعتق عند العامة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن وقال شريح والنخعي كل من يرث من الميت بفرض او تعصيب يرث ممن اعتقه الميت لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب والفتوى على قول العامة **مسالة** ترك ابا المعتق وابنه فالولاء كله للابن عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وهذا بناء على ان كل من كان صاحب فرض لا يستحق بالولاء عند محمد وهو قول الشافعي وعند ابي يوسف يستحق ولو اجتمع اخ لاب وام واخ لاب فالمال للاخ لاب وام ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء للابن بالاجماع لان عند ابي يوسف الجد لا يقوم مقام الاب هنا ولو ترك اخا وجدا فالولاء كله للجد عند ابي حنيفة وعندهما الولاء بينهما نصفان لان الاخ يسقط بالجد عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط وهو الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنهم ومن اشترى ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا فاشتريا اباهما بالخمسين ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاث بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين **ثم اعلم** ان كل من علق رقيقا ثم اعتق بعد العلوق يكون ولاؤه لمعتقه ولا ينتقل الى غيره ابدا كرجل زوج امته من عبد غيره ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم العتق ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه ابدا لانه علق عبدا ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اعتقت ثم اعتق الاب يجر ولاء ولده الى نفسه لانه لم يتيقن بعلوقه عبدا في ملك مولى الام بل من الجائز ان يكون العلوق بعد الحرية فلا يكون ملكا لمالك الام **صورة جر الولاء** تزوج عبد رجل بمعتقة الغير فولدت منه اولادا فيكون ولاء الولد لمولى الام يعقلون عنه ويرثون منه ويزوجونها

[illegible] ... صاحب فرض في حال

ويزوجونها ان كانت انثى وكذلك ولاء اولاد اولادها وان سفلوا وان اعتق العبد الذي هو ابوهم عاد ولاء اولئك الاولاد الى مولى الاب في قول علي وابن مسعود والزبير وعليه الفتوى وقال الزهري وعطاء ومجاهد واهل الظاهر لا ينتقل من مولى الام الى مولى الاب ثم الاب متى جر ولاء اولاده الى مواليه فلا ينتقل ذلك عنه الى موالي الام ابدا عند الجمهور وعليه الفتوى وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا مات الاب انتقل ذلك الى موالي الام واجمع الفريقان على ان اولادها الذين ولدتهم بعد عتق الاب يكون ولاؤهم لمولى الاب الا في رواية شاذة عن قبيصة بن ذؤيب انه لمولى الام ثم اجمع القائلون بجر الولاء على ان الاب يجر واجمعوا على ان الجد من قبل الام لا يجر واما الجد من قبل الاب اذا اعتق والاب مملوك فقال شريح والشعبي ومالك واهل المدينة انه يجر ولاء ولد الابن من موالي امه الى نفسه وبه قال الاوزاعي وابن ابي ليلى وابن المبارك وقال ابو حنيفة واصحابه الجد لا يجر الولاء سواء جر للاب اولم يجر وقال زفر رحمه الله ان كان الاب حيا فالجد لا يجر الولاء وان كان الاب ميتا فالجد يجر الولاء **قال** رضي الله عنه الولاء للكبر هكذا روي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن عمر وابي بن كعب وتفسيره انه يعتبر اقرب عصبة المولى الاعلى يوم يموت المولى الاسفل لان الولاء يورث به ولا يورث له وذهب شريح الى ان الولاء يكون موروثا للذكور وتفسيره ان يعتبر عصبة المولى الاعلى من الذكور يوم موته ثم تصح المسالة مثل ما تصح في المناسخة الا انه يكون ذلك للذكور دون الاناث لقول علي رضي الله عنه الولاء شعبة من الرق من احرز الميراث احرز الولاء والاصح قول العامة وعليه الفتوى يعني الولاء للكبر مثاله رجل اعتق عبدا ومات عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن ثم مات المعتق فعند الجمهور المال كله لابن المعتق دون ابن ابنه وعند شريح نصف المال لابنه ونصفه لابن الابن ولو مات المولى عن اخ لاب وام واخ لاب ثم مات الاخ لاب وام عن ابن ثم مات المعتق فعند الجمهور المال كله للاخ لاب وعند شريح المال لابن الاخ لاب وام ولا شيء للاخ لاب **ثم اعلم** ان النساء لا يرثن بالولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن **بيانه** ان المراة اذا اشترت عبدا واعتقته فالولاء للمراة ولو مات العبد ولا وارث له سوى المعتقة فميراثه لها ولو ان ذلك العبد اشترى عبدا بعد ما صار حرا فاعتق المعتق عبده ثم مات العبد الاول وبقي العبد الثاني ثم مات العبد الثاني ولا وارث له فان ميراثه للمراة لانه معتق معتقها ولو ان رجلا اعتق عبدا ثم مات الرجل وترك ابنا وبنتا ثم مات العبد وترك مالا ولا وارث له سوى اولاد المولى فان ميراثه لابن المولى دون البنت ولو ان امراة اعتقت عبدا لها وللمراة اخ لاب وام او لاب وابن عم فماتت المراة فميراثها للاخ لانه اقرب العصبة اليها ولو ان العبد المعتق مات بعد ذلك ولا وارث له فان ميراثه لاخ المراة ايضا لما قلنا **واما قوله** جر ولاء معتقهن وهو ان المراة اذا زوجت من عبدها امراة حرة فولدت ولدا فان الولد يثبت نسبه من العبد وهو حر لان الولد يتبع الام الحرية والرق والولد يكون حرا وولاؤه يكون لمولى الام حتى انه لو مات الولد فان ميراثه يكون لمولى الام ولو ان المراة اعتقت عبدها صار العبد حرا وجر ولاء ولده الى نفسه والى مولاته فالمراة جرت

ثم مات احد الابنين

ولا معتقنها الى نفسها وبعد ذلك لو مات الابن ولا وارث له فان ميراثه لابيه فان لم يكن له اب فللمراة التي
اعتقت اباه واما رجوع ولا موالي الاسفل الى نفسه تفسيره ان يتزوج العبد حرة معتقة فتلد
منه ولدا فيكون الولد حرا وولاوه لموالي امه وان ملك هذا الولد اباه فيعتق عليه صار له ولا الاب وجر ولا
الاولاد الذين هم غير هذا المعتق عند من يقول بجر الولا وهل يجر ولا هذا الولد المعتق قال
ابو حنيفة والشافعي ومالك ولاوه باق لموالي امه لا يجر الاب الى نفسه لان الانسان لا يكون مولى
لنفسه كما لا يرث عن نفسه وهذا لان كل معتق لا معتق له لا يمكن ان يجر الولا الا ستحالته وقال
عمرو بن دينار يجر ولا نفسه من موالي الام الى نفسه كما لو اعتق غيره اباه وامه فانه ينتقل ولاوه من
موالي امه الى موالي ابيه كذا هذا واذا انتقل ولا معتق الاب عن موالي امه الى نفسه صار هو في نفسه حرا
لا ولا عليه فيكون عقله على بيت المال ان لم يكن له عصبة **مسألة** عبد تزوج حرة معتقة فولدت
ولدا كان ولا الولد لمولى امه فان اعتق هذا الولد عبدا ثم اشترى العبد اباه سيده فاعتقه كان له ولاوه
ويجر اليه ولا ولده فيصير الولد والعبد كل واحد مولى لصاحبه من فوق ومن اسفل يرثه اذا مات ولم
يخلف عصبة من النسب اما الابن فانه مولى العبد المعتق من اعلى لانه اعتقه ومولى له ايضا
من اسفل لان الاب مولى العبد لان العبد مولى للابن لان الاب قد جر ولا الابن الى العبد لان العبد
معتق الاب فيكون العبد مولى الابن من هذا الوجه ومولى له من اسفل ايضا لان الابن قد اعتقه فان
مات الولد والاب ثم مات العبد كان مال العبد لبيت المال ولم يرث مولى امه ولاوه لان ولاء
امه مولاه قد انتقل اليه **مسألة** ولو ان مملوكين تزوج كل منهما بحرة معتقة فولدت كل واحدة منهما ابنا فولا
كل واحد من الابنين لمولى امه فان اشترى ابن احدهما اب الاخر فاعتقه فله ولاوه ويجر ولا ابنه اليه
فيصير جميعهم داخلين في ولاء مولى ام المشتري فان اشترى ابن الاخر اب المشتري الاول فاعتقه صار مولى
له وجر اليه ولا ولده وصار كل واحد من الولدين مولى للاخر من فوق ومن اسفل كما ذكرنا ويثبت ولاوهم
جميعا لمولى المشتري الاول في قول الجمهور لان الولا متى انتقل من موالي الام فانه لا يرجع اليهم عند الجمهور
ابدا فان مات الابوان ثم مات احد الابنين فماله لابن الاخر فان مات الابن الاخر بعده فماله لموالي ام المشتري
الاول في قول الجمهور وفي قول عمرو بن دينار يكون ماله لبيت المال لانه يجر ولا عليه **مسألة** اخ واخت
اشتريا اباهما بصفقتين فعتق عليهما ثم اشترى الاب عبدا فاعتقه ومات الاب ثم مات العبد فماله
لابن مولاه لانه عصبة مولاه وكذا لو كان للاب عصبة غير الابن مثل العم وغيره كان احق بالمال من بنت
الاب التي هي مولاة الاب فان مات الاب ثم مات الاخ وخلف بنتا فلبنته النصف والباقي لاخته بالنسب
فان مات مولى الاب يعني العبد بعد الاخ فماله لموالي مولاه وهما الاخ الميت والاخت الحية فللاخت
نصف ماله ولموالي الاخ النصف الاخر ثم للاخت نصف ذلك لان لها نصف ولا
اخيها لما جر الاب اليها ولموالي ام الاخ الربع في الاصح وفي الوجه الاخر يكون للاخت ثلاثة ارباع ولا الاخ

النصف بالنسب والربع بالولا لان الولا بين الاخت وبين موالي الام فيجتمع لها سبعة اثمان مال العبد ولموالي
ام الاخ الثمن **مسألة** بنتان اشتريا عبدا فاعتقاه ثم ان العبد اشترى اباهما فاعتقه ثم مات الاب فلبنتيه
الثلثان بالنسب والباقي للعبد فان مات العبد بعده فماله لمولاتيه فان ماتت احداهما بعد ذلك فلاختها
النصف بالنسب ولها نصف الباقي في الوجه الاول لان العبد جر الى كل واحدة منهما نصف ولا اختها وبقي نصف
ولائها لموالي امها وفي الوجه الثاني اشتغل ذلك الى موالي كل واحدة منهما وصار نصف كل واحدة منهما كحرة لا ولا
عليها فيكون على الوجه الاول للبنت الباقية ثلاثة ارباع المال ويبقى ربع المال وفيه وجهان احدهما لموالي امها
والثاني لبيت المال وعلى الوجه الثاني يكون للباقية سبعة اثمان مال اختها وفي الثمن الباقي وجهان احدهما لموالي امها
والثاني لبيت المال على الخلاف المتقدم فان مات العبد اولا فماله للبنتين وان ماتت احداهما بعده فمالها للاب وان مات
الاب بعدها وخلف بنته قسم ماله على ستة عشر سهما لها النصف بالنسب والباقي لموالي مولاه وهما البنتان
فللحية نصف ذلك وهو اربعة ولموالي البنت الميتة اربعة للحية منها نصفها سهمان فيحصل لها سبعة اثمان مال
الاب في احد الوجهين **وفي قول الربيع والبويطي** من اصحاب الشافعي رحمهم الله لكل واحدة منهما ثلاثة ارباع ولاء
اختها فيكون لها سبعة اثمان المال ونصف ثمنه وفي الباقي وجهان احدهما لمولى ام الميتة والثاني لبيت المال وفي عليه
البواقي **واما دور الولا فان** رحمه الله اعلم ان معنى دور الولا ان يخرج من مال الميت نصيب فيعلو بالولاء الى
ميت اخر لما استحقه بولائه عليه ثم يرجع ذلك النصيب او بعضه الى الميت الاول لولائه على الميت الثاني وذلك
المقدار العائد اليه هو سهم الدور وقد اختلفوا فيه قال بعضهم يكون ذلك لمولى ام الذي خرج منه وعاد
اليه وقال الاخرون ذلك لبيت المال وبه اخذ محمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يقطع ذلك السهم
الدائر ويرد على الورثة الاحياء وبه اخذ ابو يوسف والحسن بن زياد وطائفة من اصحاب الشافعي ثم اختلفوا
هؤلاء في كيفية قطع السهم الدائر قال ابو يوسف ومن تابعه يرد ذلك السهم على من يستحقه على حساب ما بقي
من المال بعد قطع السهم الدائر وقال بعضهم يقطعه بوجه اخر وسنذكره فيما ان شاء الله تعالى
مثاله بنتان من حرتين معتقتين اشترتا اباهما فعتق عليهما ثم مات الاب ثم ماتت الكبرى منهما فنصف مال
الاب لها بالفرض والولاء ثم نصف مال الكبرى لاختها بالفرض ولها الربع ايضا في قول من جر الولا ونصف الباقي
وهو الثمن على رواية الربيع والبويطي عن الشافعي والباقي لبيت المال في قول عمرو بن دينار ولموالي الكبرى عند
الباقين فان ماتت الصغرى بعد ذلك فمالها لمواليها وهم اختها وموالي امها فلموالي امها نصف ذلك ولاختها
النصف فهذا لها لو كانت حية فاذا كانت ميتة رجع ذلك الى مواليها وهم موالي امها واختها الصغرى فيكون
نصف ذلك وهو ربع المال لمولى ام الكبرى والباقي وهو الربع يعود الى الصغرى ومنها خرج ذلك ثم عاد اليها وهو
سهم الدور فمن رده على سهام الموالي قسم الصغرى على ثلاثة اسهم لموالي الصغرى سهمان ولموالي ام الكبرى سهم ومن جعل السهم
الدائر لبيت المال قسم مال الصغرى على اربعة اسهم سهمان لموالي امها وسهم لمولى ام الكبرى وسهم لبيت المال
ومن جعل السهم الدائر لموالي الام جعل لموالي ام الصغرى ثلاثة ارباع المال ولموالي ام الكبرى ربع مال الصغرى
وعلى رواية الربيع عن الشافعي يقسم مالها على ستة عشر سهما اربعة منها لموالي امها وهو الربع وثلاثه الارباع

مال ام

للكبرى وهو اثني عشر وربع ذلك لموالي امها وهو ثلثة بقي تسعة للصغرى بولاها على الكبرى لان لها ثلثة ارباع ولها
على الكبرى وهذه التسعة هي سهم الدور خرجت من الصغرى وعادت اليها فمن حصل لموالي امها حصل لهم ثلثة عشر
سهما ولموالي ام الكبرى ثلثة اسهم ثم من ردها على السهام وقسم جميع مالها على سبعة اسهم اربعة لموالي امها وثلثة
لموالي ام الكبرى ومن جعل سهم الدور لبيت المال فان ربع مالها لموالي امها وثمن المال ونصف ثمنه لموالي ام الكبرى
ونصف المال ونصف ثمنه لبيت المال وعلى قول عمرو بن دينار وابن سريج يكون جميع مالها لبيت المال وفي قول
من لا يجر الولاء جميع مالها لموالي امها فان ماتت البنتان قبل الاب ثم مات الاب قسم ماله على ثمانيه لكل بنت
اربعة فنصيب الكبرى لموالي امها وسهم اختها وموالي امها فلموالي امها النصف من ذلك وهو سهمان وسهمان للصغرى
يكون نصفه لموالي امها وهو سهم والنصف الاخر وهو سهم يرجع الى الكبرى وما خرج فهو سهم الدور
وكذلك تقسم نصيب الصغرى والتخريج بعد ذلك على ما مر من الاقوال المختلفه **واما دور الولاء** مع اختلاف
سهام المعتق ثلث بنات اشترين اباهن على ستة اسهم لواحدة سهم وللثانية سهمان وللثالثة ثلاثة
اسهم فعتق عليهن ثم مات الاب ثم ماتت التي اشترت سهما فمال الاب لبناته الثلثان والباقي بينهن على سته
اسهم وتصح من ثمانية عشر فصار في يد صاحبة النصف سبعة وفي يد صاحبة الثلث ستة وفي يد صاحبة
السدس خمسة فلما ماتت صاحبة السدس كان لاختيها الثلثان بالنسب والباقي على ستة اللتي اشترت نصف
الاب ثلثه وللتي اشترت ثلث الاب سهمان ولموالي ام الميتة سهم وتصح من ثمانية عشر لصاحبة النصف تسعة
ولصاحبة الثلث ثمانية ولموالي ام الميتة سهم وعلى قول ابن دينار ذلك السهم لبيت المال فان ماتت التي
اشترت ثلث الاب بعد ذلك فللحية النصف بالنسب والباقي على ستة وثلثين سهما وللحية ثمانية عشر
ولموالي ام الميتة الثانية اثني عشر ولموالي ام الميتة الاولى ستة اسهم يكون لمواليها ويرجع سهمان الى الميتة
اختها فينقطع هذا السهم من ستة وثلثين سهما بقي اربعة وثلثون فاجعل ذلك المقدار نصف المال
للحية منها احد وعشرون ولموالي ام الميتة الثانية اثني عشر ولموالي ام الميتة الاولى سهم فاجتمعت
للحية خمسة وخمسون من ثمانية وستين من المال وقس على هذا الاصول فروعها **واما ان اجتماع الولاء**
من جهتين ووقوع الدور فيه **مسئلة** اختان حرتان لا ولاء عليهما اشترت احديهما اباها فعتق عليها فاشترت الاخرى
امها فعتقت عليها فماتت الام ثم ماتت التي اشترت الام ثم مات الاب فان الام لما ماتت كانت لبنتيها
الثلثان ولزوجها الربع والباقي لبنتها التي اشترتها وتصح من اثني عشر فلما ماتت التي اشترت الام كان مالها
لابيها فلما مات الاب كان لبنته النصف بالنسب ولها الباقي بالولاء فان كانت الباقية هي التي اعتقت
الام فلها النصف بالبنتيه والباقي للبنت الميتة يكون ذلك لمولاها وهذه الحية مولاة امها فيكون
جميع مال الاب لها ولو مات الاب اولا ثم ماتت التي اشترت الاب ثم ماتت الام فان الاب لما مات كان
لامراته الثمن ولبنتيه الثلثان بالنسب والباقي للتي اشترت الاب وتصح من اربعة وعشرين ولما ماتت
التي اشترت الاب كان للام الثلث وللاخت النصف والباقي للاخت ايضا لانها مولاة من قبل امها وتصح من ستة
فلما ماتت الام كان للبنت النصف بالنسب والباقي لها بالولاء ولو كانت الباقية هي التي اشترت الاب كان لها من ميراث

امها

امها النصف بالنسب ولها الباقي لان ذلك لمولاها والحية مولاها من قبل الاب **مسئلة** ثلث بنات اشترت احديهن الاب
والثانية الام والثالثة الجد فمات الاب والجد والاختان احديهما التي اشترت الاب والثانية التي اشترت
الجد وبقيت التي اشترت الام وحدها مع الام كان للام الثلث وللاخت النصف والباقي لبيت المال لانه لا ولاء
عليهما من قبل امهما وانما الولاء عليهما من قبل ابيها وليس مولاها حيا فان اردت معرفة ذلك على الحقيقة حلت الباقي
وهو السدس لمولاها التي اشترت الاب فان كانت ميتة ولا عصبة لها كان ذلك لمولاها ومولاها هي الميتة الا
فلا يرجع اليها وما خرج منها وهو سهم الدور فلذلك جعلنا لبيت المال على المشهور وقس عليها نظائرها واما
بيع الولاء وهبته لا يصح على المشهور من مذهب الجمهور وعن عثمان وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه يصح بيعه
وهبته والفتوى على انه لا يصح

باب الحجب

قال رحمه الله الحجب على نوعين
حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر الزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وفي الشاكرة
عن مجاهد ان اولاد الابن لا يحجبون الام والزوجين حجب النقصان وقد مر بيانه واما حجب الحرمان فالورثة فيه فريقان
فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة الا بالقتل والارتداد
والرق وفريق يرثون في حال ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص ويرث عند عدمه فيكون له حالان سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم
استحقاقها جميع التركة **والاصل الثاني** ان الاقرب يحجب الابعد كما ذكرنا في العصبات ثم الورثة في
الحجب على ثلثة اصناف احدهما ان يكون الحاجب والمحجوب جميعا عصبة والثاني ان يكونا جميعا من اهل السهام
والثالث ان يكون احدهما عصبة والاخر صاحب فرض فان كانا جميعا من العصبات فالحجب حجب اسقاط
فالمعنى به الى الاقرب اولى بالتعصيب كما ذكرنا وان كانا جميعا من اهل السهام احتمل ان يكون حجب اسقاط
كاولاد الام مع البنات وبنات الابن واحتمل ان يكون حجب نقصان كالام مع البنات والاخوات والا
لاب مع الاخت لاب وام وان كان احدهما عصبة والاخر صاحب فرض نظر فان كان الحاجب ذا سهم والمحجوب
عصبة فذلك الحجب حجب النقصان كالبنات مع البنين والاخوة مع الاخوات فانه لو انعدم الاناث صار
جميع المال للذكور وبوجود البنات انتقص نصيبهم وان كان الحاجب عصبة والمحجوب ذا سهم يحتمل الامرين
يعني حجب النقصان يعني حجب النقصان كما في مسائل العول صورته اختين لاب وام واختين لام واما
واخوين فللاختين اربعة من سبعة ولو كان معهما اخ لاب وام فلهما الاخ ثلثه من ستة ويحتمل حجب الاسقاط
كبنت الابن مع الابن او كاخ لاب وام مع الاخت لاب **قال** رحمه الله المحروم لا يحجب عندنا وعند الشافعي
كالكافر والقاتل والرقيق وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى وعن عبد الله بن مسعود انه يحجب ولا يحجبون
حجب النقصان اما لا يحجبون حجب الحرمان فان الولد اذا كان كافرا او قاتلا او عبدا لا يرث بالاجماع ولا يحجب
ايضا عند العامة حتى ان ولد العبد لو كان حرا يرث من الجد وكذا ولد القاتل والكافر بالاجماع ولا يحجب ايضا عند
العامة وقال ابن مسعود يحجب الزوج والزوجة من النصف والربع الى الثمن والربع وعنده تعول
المسئلة الى احد وثلثين بناء على هذا كما اذا ترك اختين لاب وام واختين لام وزوجة واما وابنا محروما عند

العامة اصل هذه المسلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر لان الابن المحروم لا يحجب وعند عبد الله بن مسعود اصل المسلة من اربعة وعشرين وتعول الى احدى وثلثين لان الابن المحروم يحجب المراة من الربع الى الثمن ولذلك يحجب الام من الثلث الى السدس عنده ايضا كما اذا ترك اختا لاب وام واما وابنا محروما عند العامة اصل المسلة من ستة للاخت النصف ثلثة وللام السدس سهم والفتوى على قول العامة ولذلك لو ترك اختا لام واما وابنا محروما عند العامة اصل المسلة من ستة للام الثلث سهمان وللاخت السدس سهم وفي الثالثة عن ابن مسعود اذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن وباقي المال لبني الابن دون بنات الابن وكذلك اذا استكملت الاخوات لاب وام باقي المال يدفع الى الاخ لاب دون الاخوات لاب وعنده انه اذا كانت في المسلة بنت وبنات ابن وبنوا ابن يدفع الى بنات الابن ادنى الحال السدس او المقاسمة والباقي لبني الابن دون بنات الابن وان كان اختا لاب وام واخوات واخوة لاب يدفع الى الاخوات لاب ادنى المال السدس او المقاسمة والباقي للاخوة لاب كما اذا ترك اختا لاب وام واربع اخوات لاب واخا لاب فللاخت لاب وام النصف والنصف الاخر بين الاخ والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين عند العامة وعليه الفتوى فصار للاخوات لاب ثلث كل المال وعند ابن مسعود يعطي للاخوات لاب سدس جميع المال والباقي للاخ لاب وقس على هذا وكذلك لو ترك بنتا وثلاث بنات ابن وابن ابن فللبنت النصف والباقي بين بنات الابن وبني الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند العامة فصار لبنات الابن ثلثة اعشار المال وتصح من عشرة وعند ابن مسعود لبنات الابن سدس كل المال وتصح من ثمانية عشر لبنات الابن ثلثة وللابن ستة وللبنت تسعة ولذلك عند عبد الله بن عباس يورث الاخوة لاب وام او لاب او لام مع الابوين السدس لانهن حجبوا الام عنه ولذلك يورث ولد الام مع الاب وهذا بنا على ان الكلالة من لا ولد له وقيل من له والد وقيل الكلالة الميت وقيل الورثة واما المحجوب يحجب عندنا بالاجماع كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس واما الجدة القربى من جهة الاب اذا كانت محجوبة بالاب تحجب البعدى من جانب الام وعن ابي حنيفة لا تحجب

باب مخارج الفروض

قال رحمه الله اعلم ان مخارج الفروض المذكورة نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف يعني الربع نصف النصف والثمن نصف الربع والثلث نصف الثلثين والسدس نصف الثلث هذا التنصيف اما التضعيف فانك اذا ضعفت الثمن صار ربعا واذا ضعفت الربع صار نصفا وكذلك اذا ضعفت السدس صار ثلثا واذا ضعفت الثلث صار ثلثين فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه من اثنين ومعنى قولنا احاد واحاد اذا كان في المسلة ربع وما بقي فهي من اربعه واذا كان ثمن وما بقي فهي من ثمانية هكذا يعني المبلغ من اربعة والثمن من ثمانيه والثلث من ثلثه والسدس من ستة وكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء

اولاضعافه

اولاضعافه كالستة هي مخرج السدس وضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان ولذلك اثنا عشر واربعة وعشرون قال رحمه الله واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة يعني اذا كان في المسلة نصف وثلثان وثلث وسدس فهو من ستة وكذلك لو كان نصف وثلثان وما بقي او نصف وثلث وما بقي او نصف وسدس وما بقي فهو ايضا من ستة واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر يعني اذا كان في المسلة ربع وثلثان وثلث وسدس فهو من اثني عشر وكذلك اذا كان في المسلة ربع وثلثان وما بقي او ربع وثلث وما بقي او ربع وسدس وما بقي فهو من اثني عشر ايضا واذا اختلط الثمن من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين يعني اذا كان في المسلة ثمن وثلثان وثلث وسدس فهو من اربعة وعشرين ولذلك اذا كان في المسلة ثمن وثلثان وما بقي او ثمن وثلث وما بقي او ثمن وسدس وما بقي فهو من اربعة وعشرين ايضا مثاله فيما اذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه زوج واختان لاب وام واختان لام وام اصل المسلة من ستة للزوج النصف وللام السدس وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث وتعول الى عشرة زوج واختان لاب وام اصل المسلة من ستة وتصح من سبعة زوج واختان لام اصلها من ستة وتصح من خمسة اخت لاب وام وجد اصلها من ستة وتصح من اربعة زوجة واختان لاب وام واختان لام وام اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر زوجة واختان لاب وام وعم تصح من اثني عشر زوجة واختان لام وعم تصح من اثني عشر زوجة وجد وعم من اثني عشر زوجة وبنتان واب من اربعة وعشرين زوجة وبنت وام وعم من اربعة وعشرين

باب العول

قال رحمه الله العول عبارة عن الرفع يقال عالت الناقة ذنبها اي رفعته وفي الغرايض عبارة عن الزيادات على مخرج اصحاب الفروض وهو ان يزاد على المخرج من اجزايه اذا ضاق عن فرض ذهب عمر وعلي وزيد والعباس بن عبد المطلب واكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى صحة العول وان يقسم المال على قدر سهامهم وان زاد على المخرج وعليه الفتوى وذهب عبد الله بن عباس الى ابطال العول وهو يدخل النقص على اربعة اصناف وهم البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب وبه قال اهل الظاهر واختلف الفرضيون في البنت وبنت الابن اذا اجتمعتا مع ذي فرض اخر على قوله قال يحيى بن ادم قياس قوله ان يكون الباقي للبنت او الاخت لاب وام ويسقط بنت الابن او الاخت لاب وروى الباقون ان الباقي من المال بين البنت وبنت الابن او بين الاخت لاب وام والاخت لاب على اربعة ثلثة ارباعه للبنت او للاخت لاب وام او الاخت لاب واجمع الفريقان على ان الباقي اذا كان نصف المال او اكثر وجب توفير تخصيص بنت الابن والاخت لاب بالفرد والاسقاط مثاله زوج وام واخت لاب وام او لاب فعند عامة الصحابة اصل المسلة من ستة وتعول الى ثمانية وعند عبد الله بن عباس للزوج النصف ثلثة وللام الثلث سهمان والباقي للاخت وهو يقول ان الله تعالى جعل للزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن وجعل للام الثلث عند عدم الاخوة والاخوات

والربع لبنت الابن ثم نصف المال للبنت او للاخت لاب وام وصح

وقد وجد هذا الشرط هنا فوجب ان لا ينقص نصيبهما ولذلك جعل للاخت النصف في موضع آخر فعلم ان نصيب الاخت يحتمل الاقل والاكثر ولا كذلك نصيبهما وحجة العامة ان الله تعالى جعل لكل واحد من اصحاب الفروض سهما معينا فاذا اجتمعوا ولم يحجب بعضهم بعضا وليس احدهم بالاسقاط اولى من الباقين فيدخل النقص على الجميع كرجل مات وعليه الف درهم وماله خمسمائة فانه تقسم تركته على قدر دينه ولا يفضل احد الغرماء بل يدخل النقص في الكل على السوية فكذا هذا وهذا اول مسئلة وقعت في الاسلام في نوبة عمر رضي الله عنه فاشار العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يقسم المال على مبلغ سهامهم فقبلوا منه ولم ينكر عليه احد وكان عبد الله بن عباس صبيا فلما بلغ خالف وقال عرشا باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا وثلثين فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر فقال كنت صبيا وكان عمر رجلا مهيبا فهبته فقال بخلاف ما قالت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين **قال** رحمه الله اعلم ان المخارج سبعة اثنان ثلثة اربعة ستة ثمانية اثنا عشر اربعة وعشرون وزاد الزاهدون ثمانية عشر وستة وثلثون وذلك انما يكون في مسائل الجد ان شاء الله تعالى واعني بالمخارج الذي يخرج منها سهام اصحاب الفرائض ثم اربعة من هذه المخارج لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول الستة واثنا عشر واربعة وعشرون واما الستة فتعول مرة الى السبعة كزوج واختين لاب وام وتعول مرة الى الثمانية كزوج واختين لاب وام واخ لام وتعول مرة الى التسعة كزوج واختين لاب وام واخوين لام وتعول مرة الى العشرة كزوج واختين لاب وام واخوين لام ومن داب هذا المخرج ان يعول وترا وشفعا واذا عالت الى ثمانية او تسعة او عشرة فيكون الميت انثى البتة واما الاثنا عشر فتعول مرة الى ثلثة عشر كزوجة واختين لاب وام واخ لام وتعول مرة الى الخمسة عشر كزوجة واختين لاب وام واخ لام وتعول مرة الى سبعة عشر كزوجة واختين لاب وام واخوين لام ومن داب هذا المخرج ان يعول وترا لا شفعا واذا عالت الى سبعة عشر يكون الميت ذكرا واذا عالت الى ثمانية عشر يكون الميت انثى البته وقد يسال في المعاياة رجل مات وخلف سبع عشرة امراة وسبعة عشر دينارا فصار نصيب كل واحدة دينارا كيف تتصور هذه المسئلة الجواب في المسئلة جدتان وثلث زوجات واربع اخوات لاب وام واربع اخوات لام واما الاربعة والعشرون فتعول الى سبعة وعشرين مرة واحدة لزوجة وبنتين وابوين ولا تعول اكثر من هذا الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فيما ذكرنا ان عنده المحروم يحجب حجب النقصان وقد مر بيانه فاعلم ذلك

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

قال رحمه الله اذا تقابل العددان فلا يخلو عن اربعة اوجه اما ان يكونا متماثلين كثلثة وثلثة واربعة واربعة فعلى هذا او يكونا متداخلين اعني بالتداخل ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه كاثنين مع الستة او مع الثمانية او مع العشرة فان الاثنين يعد الستة ثلاثا براس وكذلك الثمانية والعشرة ويفنيها او نقول حد التداخل ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة كثلثة مع تسعة فان التسعة اذا قسمت على الثلاثة تخرج منه ثلثة صحيحة او نقول حد التداخل ان يكون العدد الاقل جزءا للاكثر اي لو زيد على الاقل مثله او امثاله

يصير مساويا للاكثر كثلثة مع تسعة فانك اذا زدت على الثلثة مثليه صار تسعة او نقول حد التداخل ان يكون اقل العددين جزءا العدد الاكثر بشرط ان لا يجاوز من النصف كثلثة مع تسعة فان الثلثة ثلث التسعة وكاثنين مع الثمانية فان الاثنين ربع الثمانية واما توافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث سوى العددين كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد لهما الاربعة والعدد العاد مخرج لجزء الوفق ابدا وكذلك الاربعة مع عشر موافقة بالنصف لان العدد الذي يعدهما اثنان وهو مخرج النصف وكذلك الستة مع العشرين والثمانية مع الثلثين واما تباين العددين ان لا يكون احد العددين مخرجا الاخر ولا مثلا له ولا يعدهما عدد ثالث كالتسعة مع العشرة والستة مع احد عشر والسبعة مع اثني عشر واما طريق معرفة التوافق والتباين بين العددين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين ابدا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في الزيادة عند الواحد فبينهما موافقة ففي الاثنين بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع وفي الخمسة بالخمس وهكذا الى العشرة وفيما ورا العشرة فهما متوافقان بالجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر وفي سبعة عشر بجزء من سبعة عشر وفي العشرين بجزء من عشرين وفي الثلثين بجزء من ثلثين هكذا الى حيث ينتهي الحساب مثاله اذا اردنا ان نطلب الوفق بين عشرة وسبعة عشر فينقص مثل العشرة من سبعة عشر بقي سبعة ثم ينقص مثل سبعة من عشرة تبقى ثلثة ثم ننقص ثلثة من سبعة مرتين بقي واحد ثم ننقص مثل الواحد من ثلثة مرتين بقي واحد وواحد ليس بعدد فعلمنا انه لا موافقة بين العشرة والسبعة عشر واما اذا اردنا ان نطلب الوفق بين عشرة وثمانية عشر فبعد سلوكنا الطريقة المتقدمة بقي من كل جانب اثنان فعلمنا ان بينهما موافقة بالنصف والله اعلم

باب التصحيح

يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والروس واربعة بين الروس والروس اما الثلاثة التي بين السهام والروس فاحدها ان كانت سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين واربع بنات اصل المسئلة من ستة للبنات الثلثان اربعة ولكل واحد من الابوين السدس وذلك سهم نصيب البنات اربعة وعدد روسهن اربعة مستقيم عليهن بلا كسر واحد لكل بنت سهم ولذلك نصيب كل واحد من الابوين سهم ياخذ بلا كسر وعلى هذا لو ترك بنتا وابن عم اصل المسئلة من اثنين للبنت النصف وذلك سهم ولابن العم الباقي وذلك ايضا سهم ياخذ كل واحد منهما سهما بلا كسر ولذلك ترك بنتين وابن عم اصل المسئلة من ثلثة للبنتين الثلثان وذلك سهمان ياخذ كل واحد منهما سهما بلا كسر ولابن العم الباقي وذلك سهم ياخذه بلا كسر والثاني ان ينكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم وروسهم موافقة فتضرب وفق عدد روسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة مثاله ابوان وعشر بنات اصل المسئلة من ستة للبنات الثلثان وذلك اربعة ولكل واحد من الابوين السدس وذلك سهم اما الابوان فياخذ كل واحد منهما سهما واما البنات فنصيبهن اربعة وعدد روسهن عشرة فالاربعة لا تستقيم على عشرة ولكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فتاخذ نصف العشرة وذلك خمسة وتضربها في اصل المسئلة وذلك ستة تبلغ ثلثين ثم تضرب ما كان نصيب كل فريق

من اصل المسئلة في الخمسة التي ضربناها في اصل المسئلة فما بلغ فهو نصيب ذلك الفريق ونقول نصيب الام من
الستة واحد تضربه في خمسة صار خمسة فيكون للام من الثلثين خمسة وكذلك نصيب الابوين نصيب
البنات من الستة اربعه فتضربها في الخمسة فتصير عشرين لكل واحدة سهمان ولو تركت زوجا وابوين
وست بنات اصل المسئلة من اثني عشر للزوج الربع وذلك ثلثة اسهم يستقيم عليه ولكل واحد من
الابوين السدس وذلك سهمان يستقيم عليهما وللبنات الثلثان وذلك ثمانيه فتعول المسئلة الى
خمسة عشر نصيب البنات ثمانية وعدد رؤسهن ستة لا يستقيم الثمانيه على الستة لكن بينهما
موافقه بالنصف فناخذ نصف عدد رؤس البنات وذلك ثلثة فنضربها في اصل المسئلة وعولها
يعني نضرب الثلثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ثم نضرب نصيب كل فريق من اصل المسئلة
وعولها يعني من خمسة عشر في الثلاثة التي ضربناها في اصل المسئلة وعولها فما بلغ فهو نصيب كل
فريق فاما نصيب الزوج من خمسة عشر كان ثلثة ضربناها في ثلثة صار تسعة فيكون للزوج تسعة
واربعين ونصيب كل واحد من الابوين سهمان من خمسة عشر ضربناهما في ثلثة صار ستة فيكون نصيب
كل واحد من الابوين ستة في خمسة واربعين ونصيب البنات ثمانيه من خمسة عشر ضربناها في
ثلثة صار اربعه وعشرين فيكون نصيب البنات اربعة وعشرين من خمسة واربعين لكل واحدة منهن
اربعة ولو ترك ست بنات وابوين فعند العمل تخرج المسئلة من ثمانيه عشر لكل واحد من الابوين ثلثة
اسهم ولكل بنت سهمان ولو ترك ست اخوات لاب وام واخوين لام واما فعند العمل تخرج المسئلة من احد
وعشرين للام ثلثه اسهم وللاخوين لام ستة اسهم ولكل واحدة من الاخوات لاب وام سهمان ولو
ترك عشر اخوات لاب وام وثلاث زوجات واخوين لام فعند العمل تخرج المسئلة من خمسة وسبعين
لكل زوجة خمسة اسهم ولكل اخ لام عشرة اسهم ولكل اخت من الاب والام اربعة اسهم وقس على هذا
والوجه الثالث ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقه نضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة مثاله زوج وخمس اخوات لاب وام اصل المسئلة من ستة
ونعول الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلثة اسهم وللاخوات الثلثان وذلك
اربعة اسهم لا يستقيم على خمسة وهو عدد رؤس الاخوات ولا موافقة بينهما فنضرب
كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة كان ثلثه نضربها في خمسة صار خمسة عشر
فهو للزوج وللاخوات كان اربعة من اصل المسئلة نضربها في خمسة صار عشرين فهو للاخوات
لكل واحدة اربعة اسهم واعلم ان الكسر ان وقع على طائفة واحدة فان مجموع سهام تلك
الطائفة من اصل المسئلة صار نصيب كل واحد من تلك الطائفة بعد العمل من التصحيح وهذا
مطرد في جميع الفرائض كما في مسئلتنا هذه فان الكسر لما وقع على الاخوات وحدهن كان
نصيبهن من اصل الفريضه اربعه صار نصيب كل واحدة من التصحيح اربعة وان ترك
زوجة واما وخمس اخوات لاب وام اصل المسئلة من اثني عشر ونعول الى ثلثة عشر

وتصح

وتصح من خمسة وستين للزوجة خمسة عشر وللام عشرة ولكل اخت ثمانية ولو ترك ثلث زوجات
واما وسبع اخوات لاب وام اصل المسئلة من اثني عشر ونعول الى ثلثة عشر وتصح من احد وتسعين
لكل زوجة سبعه وللام اربعة عشر ولكل اخت ثمانيه ولو ترك ثلث زوجات واختين لاب وام واربعة
اعمام اصل المسئلة من اربعة وتصح من ستة وتسعين لكل زوجة ثمانية وللاخت ثمانية وعشرون
ولكل عم ثلثة ولو ترك ثلث زوجات واما وخمس بنات وعما اصل المسئلة من اربعة وعشرين
وتصح من مائة وعشرين لكل زوجه خمسة وللام عشرون ولكل بنت ستة عشر وللعم خمسة
واما الاربعة التي بين الرؤس والرؤس احدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكنه بين اعداد
رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان نضرب احد العددين في اصل المسئلة وتترك الباقي فما بلغ فمنها
تصح المسئلة مثاله ثلث بنات وثلث جدات وثلثة اعمام اصل المسئلة من ستة
للبنات الثلثان وذلك اربعة وللجدات السدس وذلك واحد وللاعمام الباقي وذلك ايضا
واحد واما البنات فهن ثلث ونصيبهن اربعة لا يستقيم الاربعة على الثلاثة ولا موافقة
بينهما فناخذ جميع عدد رؤسهن وذلك ثلثة وكذلك نصيب الجدات واحد وعدد رؤسهن ثلثة وذلك هم
ولذلك نصيب الجدات واحد وعدد رؤسهن ثلثة لا يستقيم الواحد على الثلاثة ولا موافقة بينهما
فناخذ ايضا جميع عدد رؤسهن وذلك ثلثه ولذلك نصيب الاعمام واحد وعدد رؤسهم ثلثه لا يستقيم
الواحد على الثلثة ولا موافقه بينهما فناخذ ايضا جميع عدد رؤسهن وذلك ثلثة فيكون معنا
ثلثه وثلثه وثلثه فيقتصر على احدى الثلاثة ونضربها في اصل المسئلة وذلك ستة تبلغ ثمانية
عشر للاعمام كان واحد من اصل المسئلة ضربناها في ثلثه صار ثلثه يستقيم عليهم وكذلك الجدات
واما البنات فنصيبهن من اصل المسئلة اربعة ضربناها في ثلثه صار اثني عشر لكل بنت اربعة كان هم
وقس على هذا ثلث جدات وثلثة بنين اصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر للجدات
ثلثة وللبنين خمسة عشر خمس اخوات لاب وام وخمس اخوات لام وخمس جدات اصل
المسئلة من ستة ونعول الى سبعة وتصح من خمسة وثلثين لكل جدة سهم ولكل اخت لام سهم
ولكل اخت لام اربعة اسهم تسع جدات وتسع اخوات لاب وام وتسعة بني عم اصل المسئلة
من ستة وتصح من اربعة وخمسين لكل جدة سهم ولكل واحد من بني عم سهم ولكل اخت اربعة اسهم
زوج وسبع جدات وسبع اخوات لام اصل المسئلة من ستة وتصح من اثنين واربعين لكل جدة
سهم ولكل اخت سهمان وللزوج احد وعشرون سهما ثلث زوجات وثلث جدات وثلثة
اخوة لام وثلاثة اخوات لاب اصل المسئلة من اثني عشر ونعول الى سبعة عشر وتصح
من احد وخمسين لكل جدة سهمان ولكل زوجة ثلثة اسهم ولكل اخ من الام اربعة اسهم ولكل اخت

من الاب ثمانية اسهم اربع زوجات واخت لاب وام واربعة اعمام اصل المسألة من اربعة وتصح من ستة عشر لكل
زوجة سهم ولكل عم سهم وللاخت ثمانية اسهم والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيه ان تضرب
اكثر الاعداد في اصل المسألة فما بلغ فمنها تصح المسألة مثاله اربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر
عما اصل المسألة من اثني عشر للزوجات منها الربع وذلك ثلثة وعدد روسهن اربعة والثلاثة لا تستقيم
على الاربعة ولا موافقه بينهما فاخذنا جميع عدد روسهن وذلك اربعة ونصيب الجدات سهمان من اثني عشر وعدد
روسهن ثلثة فالاثنان لا تستقيم على الثلاثه ولا موافقه بينهما فاخذنا جميع عدد روسهن وذلك ثلثة ونصيب
الاعمام سبعة من اثني عشر وعدد روسهم اثني عشر فالسبعة لا تستقيم على اثني عشر ولا موافقة بينهما فاخذ
جميع عدد روسهم وذلك اثني عشر فجمع عندنا اربعه وثلثه واثني عشر فالاربعة والثلاثة متداخلان في
الاثني عشر فنطرح الاربعة والثلاثه ونضرب الاثني عشر في اصل المسألة وذلك اثنا عشر تبلغ مائة
واربعة واربعين وكان نصيب الجدات من اثني عشر سهمين نضربهما في اثني عشر صار اربعة وعشرين لكل جدة
ثمانية ونصيب الزوجات كان ثلثة من اثني عشر نضربها في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين وكان نصيب الاعمام من
اثني عشر سبعة نضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وثمانين لكل عم سبعة زوج واخت لام وخمس جدات
وعشر بني عم اصل المسألة من ستة وتصح من ستين للزوج ثلثون وللاخت من الام عشرة ولكل جدة سهمان
ولكل ابن عم واحد ثلث جدات وستة بني عم اصل المسألة من ستة وتصح من ستة وثلثين لكل جدة
سهمان ولكل واحد من العم خمسة تسع جدات وثلثة بني عم اصل المسألة من ستة وتصح من اربعة وخمسين
لكل جدة سهم ولكل واحد من العم خمسة عشر سهما خمس عشرة جدة وخمس اخوات لام وخمس اخوات
لاب اصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة وتصح من مائة وخمسة لكل جدة سهم ولكل اخت من الام ستة
اسهم ولكل اخت من الاب اثني عشر سهما زوج وخمس عشرة جدة وخمس اخوات لاب وام وثلث اخوات
لام اصل المسألة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائة وخمسين لكل جدة سهم ولكل اخت من الام عشرة اسهم
ولكل اخت من الاب والام اثني عشر سهما وللزوج خمسة واربعون سهما زوج واحدى وعشرون جدة
وسبع اخوات لاب وثلث اخوات لام اصل المسألة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائتي وعشرة
لكل واحدة من الاخوات لاب اثني عشر ولكل واحدة من الجدات سهم ولكل اخت من الام اربعة عشر وللزوج
ثلثة وستون اربع زوجات وثماني اخوات لاب وثمانية بني عم اصل المسألة من اثني عشر وتصح من
ستة وتسعين لكل زوجة ستة ولكل اخت لاب ثمانية ولكل واحد من بني عم سهم والوجه الثالث ان
توافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق احد الاعداد في جميع الاخر ثم ما بلغ في وفق الثالث
ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع ثم المبلغ في اصل المسألة فما بلغ فمنها
تصح المسألة مثاله اربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام

اصل

اصل المسألة من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وذلك ثلثة وعدد روسهن اربعة فالثلاثة لا تستقيم
على الاربعة ولا موافقه بينهما فاخذنا جميع عدد روسهن وذلك اربعة ونصيب الجدات اربعة وعدد روسهن
خمسة عشر فالاربعة لا تستقيم على خمسة عشر ولا موافقة بينهما فاخذنا جميع عدد روسهن وذلك
خمسة عشر ونصيب الاعمام واحد وعدد روسهم ستة فالواحد لا تستقيم على الستة ولا موافقة بينهما
فاخذنا جميع عدد روسهم وذلك ستة ونصيب البنات ستة عشر وعدد روسهن ثمانية عشر فالستة
عشر لا تستقيم على ثمانية عشر ولكن بينهما موافقه بالنصف فناخذ نصف روس البنات وذلك تسعة
فجمع عندنا اربعة وهي عدد روس الزوجات وخمسة عشر وهي عدد روس الجدات وستة وهي عدد رو
الاعمام وتسعه وهي عدد روس البنات ولا موافقه بين الاربعة والخمسة عشر فضربنا كل الاربعة
في كل خمسة عشر بلغ ستين ثم وجدنا الستة متداخلة في الستين فاسقطناها فبقي معنا الستون
والتسعة وهو وفق عدد روس البنات وبين التسعة والستين موافقة بالثلث فضربنا ثلث التسعة
وذلك ثلثة في كل الستين بلغ مائة وثمانين وهو الحاصل من ضرب عدد الروس في البعض ثم نضرب
مائة وثمانين في اصل المسألة وذلك اربعة وعشرين تبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح
المسألة فنصيب الزوجات من اربعة وعشرين كان ثلثه ضربناها في مائة وثمانين صار خمسمائة
واربعين لكل واحدة مائة وخمسة وثلثون ونصيب الجدات كان اربعة ضربناها في مائة وثمانين صار
سبعمائة وعشرين وهن خمسة عشر لكل واحدة ثمانية واربعون ونصيب الاعمام كان واحدا ضربناه
في مائة وثمانين صار مائة وثمانين وهم ستة لكل واحد ثلثون ونصيب البنات كان ستة عشر ضربناها
في مائة وثمانين صار الفين وثمانمائة وثمانين وهن ثماني عشرة لكل واحدة مائة وستون وقس على هذا
اربع جدات وستة بني عم اصل المسألة من ستة وتصح من اثنين وسبعين لكل جدة ثلثة اسهم
ولكل واحد من بني عم عشرة تسع جدات وستة بني عم اصل المسألة من ستة وتصح من مائة وثمانية لكل
واحدة سهمان ولكل واحد من بني عم خمسة عشر زوج وست جدات وتسع اخوات لاب وثلث اخوا
لام اصل المسألة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من مائه وثمانين لكل جدة ثلثة اسهم ولكل اخت من
الاب ثمانية اسهم ولكل اخت من الام اثني عشر وللزوج اربعة وخمسون ثلث زوجات وخمس
عشرة جدة واحدى وعشرون اختا لاب وام وسبع اخوات لام اصل المسألة من اثني عشر وتعول الى
سبعة عشر وتصح من الف وسبعمائة وخمسة وثمانين لكل زوجة مائة وخمسة ولكل جدة اربعة
عشر ولكل اخت من الاب والام اربعون ولكل اخت من الام ستون زوج وخمسة وعشرون اختا
لاب وام وخمس عشرة جدة وخمس اخوات لام اصل المسألة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من
سبعمائة وخمسين للزوج مائتان وخمسة وعشرون ولكل اخت من الام ثلثون ولكل جدة خمسه
ولكل اخت من الاب اثني عشر زوج واخت لاب وام وثماني عشرة اختا لاب وثلث اخوات لام اصل المسألة
من ستة وتعول الى تسعة وتصح من مائة واثنين وستين للزوج اربعة وخمسون وللاخت لاب وام اربعة

وخمسون ولكل اخت من الاب سهم ولكل اخت من الام اثنا عشر زوج وخمس واربعون اختا لاب وام وثلثون جدة وخمس
عشرة اختا لام اصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من تسعمائة للزوج مائتان وسبعون سهما
ولكل اخت من الاب والام ثمانية ولكل جدة ثلثة ولكل اخت لام اثنا عشر والوجه الرابع ان تكون الاعداد
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسئلة فما حصل فمنها تصح المسئلة مثاله امرأتان وست
جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للبنات الثلثان وذلك ستة
عشر وهن عشرة فالستة عشر على عشرة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فتاخذ نصف
عدد روس البنات وذلك خمسة وللجدات اربعة وهن ستة والاربعة لا تستقيم على الستة ولكن
بينهما موافقة بالنصف فتاخذ نصف عدد روس الجدات وذلك ثلثة وهما ثنتان فالثلثة لا تستقيم
على الثنتين ولا موافقة بينهما فتاخذ جميع عدد روس الزوجات وذلك اثنان وللاعمام واحد وهم سبعة والواحد
لا تستقيم على السبعة ولا موافقة بينهما فتاخذ جميع عدد روس الزوجات وذلك اثنان وللاعمام
واحد وهم سبعة فالواحد لا يستقيم على السبعة ولا موافقة بينهما فتاخذ جميع عدد روس الاعمام
وذلك سبعة فجمع عندنا خمسة وهو وفق عدد روس البنات وثلثة وهو وفق عدد روس الجدات
واثنان وهما عدد روس الزوجات وسبعة وهم عدد روس الاعمام فتضرب كل الخمسة في كل الثلثة لانه
لا موافقة بينهما فيصير خمسة عشر ثم تضرب خمسة عشر في اثنين صار ثلثين ثم تضرب الثلثين في سبعة
لانه لا موافقة بينهما فصار مائتين وعشرة ثم تضرب المائتين والعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة
وعشرون تبلغ خمسة الاف واربعين فمنها تصح المسئلة فنصيب البنات من اصل المسئلة ستة عشر ضربناها
في مائتين وعشرة صار ثلثة الاف وثلثمائة وستين وهن عشرة لكل واحدة ثلثمائة وست وثلثون
ونصيب الجدات كان اربعة ضربناها في مائتين وعشرة تبلغ ثمانمائة واربعين وهن ست لكل
واحدة مائة واربعون ونصيب المرأتين كان ثلثة ضربناها في مائتين وعشرة تبلغ ستمائة
وثلثين وهما ثنتان لكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر ونصيب الاعمام واحد ضربناه في
مائتين وعشرة تبلغ مائتين وعشرة وهم سبعة لكل واحد منهم ثلثون سهما زوج وسبع جدات
وثلثة بني عم اصل المسئلة من ستة وتصح من مائة وستة وعشرين للزوج ثلثة وستون
ولكل جدة ثلثة اسهم ولكل واحد من بني عم اربعة عشر زوج وسبع جدات وتسع اخوات
لام اصل المسئلة من ستة وتصح من ثلثمائة وثمانية وسبعين للزوج مائة وتسعة وثمانون
ولكل جدة تسعة ولكل واحدة من الاخوات اربعة عشر زوج وتسع جدات وخمس اخوات لاب
اصل المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية وتصح من ثلثمائة وستين للزوج مائة وخمسة وثلثون
ولكل جدة خمسة ولكل واحدة من الاخوات ستة وثلثون زوج وخمس جدات وثلث اخوات
لاب وسبع اخوات لام اصل المسئلة من ستة وتعول الى عشرة وتصح من الف وخمسين للزوج

ثلثمائة وخمسة عشر ولكل جدة احد وعشرون ولكل واحدة من الاخوات لاب مائة واربعون ولكل واحدة من الاخوات لام
ثلثون اربع زوجات وخمس جدات وثلثة بني عم اصل المسئلة من اثني عشر وتصح من سبعمائة وعشرين لكل
زوجة خمسة واربعون ولكل جدة اربعة وعشرون ولكل واحد من بني عم مائة واربعون اربع زوجات
وخمس جدات وسبع اخوات لاب اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر وتصح من الف وثمانمائة
وعشرين لكل زوجة مائة وخمسة ولكل جدة ستة وخمسون ولكل اخت مائة وستون اربع زوجات
وثلث جدات وخمس اخوات لاب وسبع اخوات لام اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتصح من
سبعة الاف ومائة واربعين لكل زوجة ثلثمائة وخمسة عشر ولكل جدة مائتان وثمانون ولكل اخت من الاب
ستمائة واثنان وسبعون ولكل اخت من الام مائتان واربعون **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فما حصل فهو نصيب كل فريق
مثاله خمس اخوات لاب وام وثلث جدات وابنا عم اصل المسئلة من ستة للاخوات الثلثان
وذلك اربعة لا تستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فتاخذ جميع عدد روسهن وذلك خمسة وللجدات سهم
وهن ثلثة لا تستقيم عليهن فتاخذ جميع عدد روسهن وهي ثلثة ولابني العم سهم وهما اثنان لا تستقيم
عليهما فتاخذ جميع عدد روسهما وذلك اثنان فجمع عندنا خمسة وثلثة واثنان فتضرب كل الخمسة
في كل الثلثة لانه لا موافقة بينهما فتبلغ ثلثين ثم تضرب الثلثين في اصل المسئلة وذلك ستة
تبلغ مائة وثمانين وهو التصحيح فاذا اردت ان تعرف نصيب الاخوات من التصحيح فاضرب سهامهن
من اصل المسئلة وذلك اربعة فيما ضربته في اصل المسئلة وذلك ثلثون فالاربعة في الثلثين مائة
وعشرون وهو نصيب الاخوات واذا اردت ان تعرف نصيب الجدات من التصحيح واذا اردت
ان تعرف نصيب بني العم من التصحيح فاضرب نصيبهما من اصل المسئلة وذلك سهم في الثلثين
حصل ثلثون وهو نصيب ابني العم من التصحيح هذا اصل مطرد في جميع مسائل الفرائض البتة
هذه معرفة نصيب كل فريق اما اذا اردت ان تعرف نصيب كل فرد من احاد الفريق فاقسم ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة على عدد روسهم ثم اضرب الخارج من القسمة في المضروب يعني فيما ضربته في
اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل واحد من احاد الفريق كما في مسئلتنا هذه فان نصيب الاخوات من
اصل المسئلة اربعة وعدد روسهن خمسة فقسمنا الاربعة على الخمسة خرج من الخمسة اربعة اخماس
سهم فضربنا اربعة الاخماس في المضروب وذلك ثلثون حصل اربعة اخماس الثلثين وذلك
اربعة وعشرون وهو نصيب كل واحدة من الاخوات واما الجدات كان نصيبهن من اصل
المسئلة واحد فقسمناها على عدد روسهن وذلك ثلثة حصل ثلث سهم فضربنا الثلث في
المضروب وهو الثلثون حصل ثلث الثلثين وهو عشرة فهو نصيب كل واحدة من الجدات
واما ابنا العم فنصيبهما من اصل المسئلة واحد فقسمناه على عدد روسهما حصل نصف سهم
فضربنا النصف في المضروب وهو الثلثون حصل نصف الثلثين وذلك خمسة عشر

فيكون لكل ابن عم خمسة عشر **وجه آخر** ان نقسم المضروب يعني الذي ضربته في اصل المسألة
على عدد رؤس اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل
لكل واحد من احاد ذلك الفريق كما في مسألتنا هذه وهي خمس اخوات لاب وام وثلث جدات وابناء عم
اما الاخوات فعدد رؤسهن خمسة وقسمنا المضروب وهو الثلثون على خمسة خرج من القسمة ستة
فنضربها في نصيب الاخوات من اصل المسألة وذلك اربعة تحصل اربعة وعشرون
وهو نصيب كل واحدة من الاخوات واما الجدات فعدد رؤسهن ثلثة قسمنا المضروب وهو
الثلثون على الثلثة فخرج من القسمة عشرة فنضرب العشرة في نصيب الجدات من اصل المسألة
وذلك سهم تحصل عشرة وهو نصيب كل واحدة من الجدات واما ابنا العم فعدد رؤسهما اثنان
فقسمنا المضروب وهو الثلثون على الاثنين خرج من القسمة خمسة عشر فنضرب خمسة عشر
في نصيب ابني العم من اصل المسألة وذلك سهم تحصل خمسة عشر وهو نصيب كل واحد من ابني العم
وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاصح وهو ان تنسب نصيب كل فريق من اصل المسألة
الى عدد رؤسهم مفردا يعني الى عدد رؤس ذلك الفريق ثم تعطي بمثل ذلك النسبة من المضروب
اي من الذي ضربت في اصل المسألة لكل واحد من احاد ذلك الفريق كما في مسألتنا هذه وهي
خمس اخوات لاب وام وثلث جدات وابناء عم اما الاخوات فنصيبهن من اصل المسألة
اربعة وعدد رؤسهن خمسة فنسبنا الاربعة الى الخمسة وجدناها اربعة الاخماس
فناخذ اربعة اخماس المضروب وهو الثلثون فصار اربعة وعشرين وهو نصيب كل
واحدة من الاخوات واما الجدات فنصيبهن من اصل المسألة واحد وعدد رؤسهن ثلثة فنسبنا
الواحد الى الثلثة وجدناه الثلث من ذلك فناخذ ثلث المضروب وذلك عشرة وهو
نصيب كل واحدة من الجدات واما ابنا العم فنصيبهما من اصل المسألة واحد وعدد رؤسهما
اثنان فنسبنا الواحد الى الاثنين وجدناه النصف فناخذ نصف الثلثين وذلك خمسة
عشر وهو نصيب كل واحد من ابني العم **والوجه الرابع** وهو ان تنسب واحدا من عدد رؤس
كل فريق الى مجموعه وتاخذ بتلك النسبة من المضروب وتضربه في سهام ذلك الفريق من اصله
فما حصل فهو نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق كما في مسألتنا هذه وهي خمس اخوات لاب وام
وثلث جدات وابناء عم اما الاخوات خمسة فنسبنا واحدا الى الخمس وجدناه خمسا لان
الواحد من الخمسة خمس فاخذ خمس المضروب وهو الثلثون وذلك ستة ثم نضرب الستة
في سهام الاخوات من اصل المسألة وذلك اربعة فيحصل اربعة وعشرون وهو نصيب
كل واحدة من الاخوات واما الجدات فعدد رؤسهن ثلثة فنسبنا واحدا الى الثلثة وجدناه
ثلثا فناخذ ثلث الثلثين وهو عشرة ثم نضرب العشرة في سهام الجدات من اصل المسألة
وذلك واحد فتحصل عشرة وهو نصيب كل واحدة من الجدات واما ابنا العم فاثنان فنسبنا

الواحد الى الاثنين وجدناه نصفا فناخذ نصف الثلثين وذلك خمسة عشر ثم نضرب الخمسة عشر في
نصيب ابني العم من اصل المسألة وذلك سهم فيحصل خمسة عشر وهو نصيب كل واحد من ابني العم
والوجه الخامس ان نطلب الوفق بين عدد رؤس كل فريق وبين المضروب ثم ناخذ جزء الوفق
من المضروب ونضربه في نصيب ذلك الفريق من اصل المسألة هذه فما حصل فهو نصيب كل واحد
من ذلك الفريق كما في مسألتنا هذه وهي خمس اخوات لاب وام وثلاث جدات وابناء عم اما الاخوات
فعدد رؤسهن خمسة وطلبنا الموافقة بين الخمسة وبين الثلثين فوجدنا بينهما موافقة بالخمس فاخذنا
خمس الثلاثين وذلك ستة ثم ضربناها في نصيب الاخوات من اصل المسألة وذلك اربعة تحصل اربعة
وعشرون فهو نصيب كل واحدة من الاخوات واما الجدات فعدد رؤسهن ثلثة طلبنا الموافقة بين
الثلثة وبين الثلثين فوجدنا بينهما موافقة الثلثية فاخذنا ثلث الثلثين وذلك عشرة فضربناها في
الجدات من اصل المسألة وذلك سهم تحصل عشرة وهو نصيب كل واحدة من الجدات واما ابنا العم فاثنا ن
طلبنا الموافقة بين الاثنين وبين الثلثين فوجدنا بينهما موافقة النصفية فناخذ نصف الثلثين
وهو خمسة عشر فضربناها في نصيب ابني العم من اصل المسألة وذلك سهم تحصل خمسة عشر وهو نصيب
كل واحد من ابني العم **والوجه السادس** وهي الطريقة المبرهنة وهي احسن الطرق كلها واعلم انك
تحتاج فيها الى اربع مقدمات **الاولى** ان توقف رؤس طائفة او وفقها وتاخذ نصيب طائفة او وفقه
الثانية ان تطلب الوفق بين ما اخذنا من رؤس الطائفة الموقوفة وبين كل طائفة وراءها انكسر عليهم
فناخذ الوفق من كل موافق والكل من كل مباين **الثالثة** ان تطلب الوفق بين ما اخذنا من رؤس الطوائف
سوى الطائفة الموقوفة فنضرب بعضها في بعض بعد طلب الوفق **والرابعة** ان تنظر الى ما اجتمع من حاصل
رؤس الطوائف بعد ضرب بعضها في بعض فتضربها في سهام الطائفة الموقوفة فما حصل فهو نصيب كل واحد
من الطائفة الموقوفة كما في مسألتنا هذه وهي خمس اخوات لاب وام وثلث جدات وابناء عم اما
الاخوات فعدد رؤسهن خمسة ونصيبهن من اصل المسألة اربعة لا موافقة بين الاربعة والخمسة
فوقفنا عدد رؤسهن وذلك خمسة ونصيبهن وذلك اربعة ثم اخذنا عدد رؤس الجدات وذلك ثلثة
فطلبنا الوفق بين الثلثة والخمسة وهو عدد رؤس الاخوات فما وجدنا بينهما موافقة فحفظنا جميع
عدد رؤس الجدات وذلك ثلثة ثم اخذنا عدد رؤس ابني العم وذلك اثنان فطلبنا الوفق بين الاثنين والخمسة
وهو عدد رؤس الاخوات فما وجدنا الموافقة ايضا فحفظنا جميع رؤس ابني العم ايضا وذلك اثنان
ثم طلبنا الوفق بين الاثنين وبين الثلثة وهو عدد رؤس الجدات وعدد رؤس ابني العم فما وجدنا بينهما
موافقة ايضا فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا الستة في سهام الاخوات من اصل المسألة
وذلك اربعة تبلغ اربعة وعشرين وهو نصيب كل واحدة من الاخوات واما الجدات فعدد
رؤسهن ثلثة ونصيبهن من اصل المسألة واحد ولا موافقة بين الثلثة والواحد فوقفنا الثلثة وهو
عدد رؤس الجدات ووقفنا الواحد ايضا وهو نصيبهن من اصل المسألة ثم طلبنا الوفق بين عدد رؤس

الاخوات وبين الثلثة فما وجدنا الموافقة بينهما فاخذنا جميع عدد روس الاخوات وذلك خمسة ثم طلبنا الوفق بين الاثنين وهو عدد روس ابني العم وبين الثلثة فما وجدنا الموافقة بينهما فاخذنا جميع عدد روس ابني العم وذلك اثنان ثم طلبنا الوفق بين الخمسة وهو عدد روس الاخوات وبين الاثنين وهو عدد روس ابني العم فما وجدنا الموافقة بينهما فضربنا الخمسة في الاثنين بلغ عشرة ثم ضربنا العشرة في سهام الجدات من اصل المسألة وذلك سهم يحصل عشرة وهو نصيب كل واحدة من الجدات واما ابنا العم فاثنان ونصيبهما من اصل المسألة واحد ولا موافقة بين الاثنين والواحد ووقفنا الاثنين ووقفنا الواحد ايضا ثم طلبنا الوفق بين الخمسة وهو عدد روس الاخوات وبين الاثنين وهو عدد روس ابني العم فما وجدنا بينهما الموافقة فحفظنا جميع عدد روس الاخوات وذلك خمسة ثم طلبنا الموافقة بين عدد روس الجدات وذلك ثلثة وبين الاثنين وهو عدد روس ابني العم فما وجدنا الموافقة بينهما فحفظنا جميع عدد روس الجدات وذلك ثلثة ثم طلبنا الوفق بين الخمسة وهو عدد روس الاخوات وبين الثلثة وهو عدد روس الجدات فما وجدنا الموافقة بينهما فضربنا الثلثة في الخمسة بلغ خمسة عشر ثم ضربنا الخمسة عشر في نصيب ابني العم من اصل المسألة وذلك سهم يحصل خمسة عشر وهو نصيب كل واحد من ابني العم هذا اذا كان الكسر على طوايف كما في مسئلتنا هذه اما اذا كان الكسر على طايفتين لا يحتاج الى المقدمة الثالثة كما اذا ترك ثلث اخوات لاب وام وجدتين وابن عم اصل المسألة من ستة للاخوات الثلثان وذلك اربعة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فوقفنا جميع عدد روسهن وذلك ثلثة ووقفنا سهامهن ايضا وذلك اربعة ونصيب الجدتين سهم وهي بينتان لا يستقيم عليهما ولا موافقة بينهما فناخذ جميع عدد روس الجدتين وذلك اثنان وتضربهما في سهام الاخوات وذلك اربعة يحصل ثمانية فيكون نصيب كل اخت ثمانية لان تصحيح المسألة من ستة وثلثين ونصيب ابن العم سهم وهو واحد يستقيم عليه واما الجدتان فوقفنا عدد روسهما وذلك اثنان ووقفنا ايضا سهامهما وهو واحد ثم طلبنا الوفق بينهما وبين عدد روس الاخوات وذلك ثلثة فما وجدنا الموافقة بينهما فضربنا جميع عدد روس الاخوات وذلك ثلثة في نصيب الجدتين وذلك سهم يحصل ثلثة وهو نصيب كل واحدة من الجدتين من التصحيح واما اذا كان الكسر على طايفة واحدة في المسألة فحسب فطريقه ان تضرب سهام تلك الطايفة او وفق سهامها في اصل المسألة كما مر في اول الباب

فصل في قسمة التركة بين الورثة او الغرما قال رحمه الله الامام

في قسمة التركات ان تضرب سهام كل واحد من الورثة من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما حصل فهو نصيب كل واحد من الورثة من التركة ثم اعلم ان التركة لا تخلو اما ان كانت دراهم او دنانير معينة او مكيلا او موزونا او عقارا او عروضا او نحوها فان كانت دراهم او دنانير معينة او مكيلا او موزونا معينا فلا يخلو اما ان يكون الكل صحيحا لا

كسر فيها

لا كسر فيها كانت دنانير ومائة درهم او مائة كيل او مائة من او نحو ذلك او مع الصحيح كسر اما اذا كان الكل صحيحا فانظر ان كان بين مجموع التركة واصل المسألة موافقة بجزء فرد كل واحد من اصل المسألة والتركة الى جزء الوفق ثم اضرب سهام كل وارث او كل فريق من اصل المسألة في جزء الوفق من التركة فما حصل فاقسمه على جزء الوفق من اصل المسألة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث او ذلك الفريق من التركة اما اذا لم يكن بين اصل المسألة وبين التركة موافقة بجزء فصحح المسئلة ان وقع الكسر على فريق او اكثر ثم اطلب الموافقة بين التصحيح وبين التركة فان كان بينهما موافقة بجزء فخذ جزء الوفق من التركة ومن التصحيح ثم اضرب نصيب كل وارث من التصحيح في جزء الوفق من التركة فما حصل فاقسمه على جزء الوفق من التصحيح فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بين التصحيح وبين التركة موافقة بجزء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة فما حصل فاقسمه على كل التصحيح فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة ولذلك لو لم يكن بين اصل المسألة والتركة موافقة بجزء فاضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل المسألة في التركة فما حصل فاقسمه على اصل المسألة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث او ذلك الفريق من التركة هذا اذا كانت التركة دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا والكل صحيح ولا كسر فيها اما اذا كان فيها كسر فاضرب التركة في مخرج ذلك الكسر وابسطه حتى يصير الكل من جنس واحد ثم اضرب اصل المسألة في مخرج ذلك الكسر ايضا فما بلغ فاحفظه ثم اضرب سهام كل فريق او سهام كل وارث من اصل المسألة اذا لم ينكسر عليه في التركة المبسوطة فما بلغ فاقسمه على المحفوظ اي على الحاصل من اصل المسألة فما حصل فهو نصيب كل فريق او كل وارث من التركة وان شئت بسطت التركة دون اصل المسألة ثم اضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل المسألة في التركة المبسوطة فما بلغ فاقسمه على اصل المسألة فما حصل فهو نصيب ذلك الفريق او ذلك الوارث الا ان في هذه الصورة ما حصل من القسمة فاقسمه على مخرج ذلك الكسر يعني اذا كان نصفا فخذ كل اثنين مما حصل من القسمة واحدا صحيحا وان كان الكسر ثلثا فكل ثلثه وان كان ربعا فكل اربعة وان كان خمسا فكل خمسة وان كان اكثر من ذلك فبحسب به واما فيما بسطت كل واحد من التركة والمسألة فما حصل من القسمة يكون كل واحد دينارا صحيحا لا تحتاج الى ان تنسبه الى المخرج فان شئت نسبت سهام كل وارث من التصحيح الى مبلغ التصحيح وتاخذ بتلك النسبة من التركة فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث من التركة كما سنبين في نظايرها ان شا الله تعالى مثاله ثلث اخوات لام وجدتان وثلث اخوات لاب وام اصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة وتصح من اثنين واربعين لكل واحدة من الاخوات لاب وام ثمانية ولكل واحدة من الاخوات لام اربعة ولكل واحدة من الجدتين ثلثة فنفرض التركة ثلثة وستين دينارا فاذا عرفت هذا فاضرب سهام كل وارث من التصحيح اعني اثنين واربعين في التركة وهو ثلثة وستون فما بلغ فاقسمه على اثنين واربعين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث من ثلثة وستين مثلا سهام كل واحدة من الاخوات لاب وام ثمانية فنضرب ثمانية في ثلثة وستين فيحصل خمسمائة واربعة ثم تقسم الخمسمائة

والاربعة على التصحيح وهو اثنان واربعون يخرج من القسمة اثنا عشر وهو نصيب كل واحد من الاخوات لاب
وام وسهام كل واحد من الاخوات لاب وام وسهام كل واحدة من الاخوات لام من التصحيح اربعة فيضرب
الاربعة في الثلثة والستين يحصل مائتان واثنان وخمسون ثم تقسم المبلغ على التصحيح وهو اثنان
واربعون يخرج من القسمة ستة وهو نصيب كل واحدة من الاخوات لام من التركة وسهام كل جدة من
التصحيح ثلثة نضربها في ثلثة وستين يحصل مائة وتسعة وثمانون ثم يقسم المبلغ على التصحيح
يخرج من القسمة اربعة ونصف وهو نصيب كل جدة من التركة هذا بغير طلب الوفق بين المسئلة
والتركة وطريقه ما مر يعني طريق طلب الموافقة فهاهنا طلبنا الوفق بين اصل المسئلة وعولها وذلك
سبعة وبين مبلغ التركة وذلك ثلثة وستون فوجدنا الموافقة السبعية فاخذنا سبع اصل المسئلة
وذلك واحد واخذنا ايضا سبع التركة وذلك تسعة ثم نضرب سهام كل وارث او كل فريق من اصل
المسئلة في وفق التركة وذلك تسعة فما حصل فاقسمه على وفق اصل المسئلة وذلك واحد فما خرج
من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث او ذلك الفريق من سبع التركة اعني ثلثة وستين فنقول سهام الاخوات
لاب وام من اصل المسئلة اربعة نضربها في وفق التركة وذلك تسعة يحصل ستة وثلثون على وفق اصل
المسئلة وذلك واحد يخرج من القسمة ستة وثلثون على وفق اصل المسئلة وذلك واحد يخرج من القسمة
ستة وثلثون وهو نصيب الاخوات لاب وام لكل واحدة اثنا عشر دينارا وسهام الاخوات لام من اصل
اصل المسئلة اثنان نضربها في وفق التركة وذلك تسعة يحصل ثمانية عشر ثم يقسم المبلغ على وفق المسئلة
وذلك واحد يخرج من القسمة ثمانية عشر وهو نصيب الاخوات لام لكل اخت ستة دنانير وسهام الجدتين من (تسعة يحصل)
اصل المسئلة سهم واحد نضربها في وفق التركة وذلك تسعة ثم نقسم التسعة على وفق المسئلة وذلك واحد ثم يخرج
من القسمة تسعة وهي نصيب الجدتين ولكل واحدة اربعة دنانير ونصف وان شئت ضربت سهام كل وارث
من اصل المسئلة في وفق التركة ثم قسمت الحاصل على وفق المسئلة فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث
كما في مسئلتنا هذه فنقول سهام كل واحد من الاخوات لاب وام من اصل المسئلة واحد وثلث لان سهامهن
اربعة وهن ثلثة والاربعة اذا قسمت على الثلثة صار لكل واحدة واحد وثلث فنضرب واحدا وثلثا
في وفق التركة وهو تسعة يحصل اثنا عشر ثم تقسم اثنا عشر على وفق المسئلة وذلك واحد يخرج من القسمة
اثنا عشر ~~ثم تقسم اثنا عشر على وفق المسئلة وذلك واحد~~ وهو نصيب كل واحدة من الاخوات لاب وام من التركة
وسهام كل واحدة من الاخوات لام من اصل المسئلة ثلثان لان سهامهن اثنان وهن ثلثة واذا قسمت الاثنين
على الثلثة صار لكل واحدة ثلثان فنضرب الثلثين في وفق التركة وهو تسعة يحصل ثلثا التسعة وذلك
ستة ثم نقسم الستة على وفق المسئلة وذلك واحد يخرج من القسمة ستة وهو نصيب كل واحدة من الاخوات
لام وسهام كل واحدة من الجدتين النصف لان سهمهن واحد وهن اثنان واذا قسمت الواحد على اثنين
صار لكل واحدة نصف فنضرب النصف في وفق التركة وهو تسعة يحصل اربعة ونصف ثم يقسم
الاربعة والنصف على وفق المسئلة وذلك واحد يخرج من القسمة اربعة ونصف وهو نصيب كل واحدة
من الجدتين

من الجدتين من التركة هذا اذا طلبنا الوفق بين اصل المسئلة وبين التركة اما اذا اردنا ان نطلب الوفق بين التصحيح
وبين مبلغ التركة فطريق طلب الوفق ما مر فنقول في مسئلتنا هذه التصحيح من اثنين واربعين ومبلغ التركة (كة)
ثلثة وستون فههنا بين التصحيح والتركة موافقة بجزء من احد وعشرين جزءا فاخذنا وفق التركة
وذلك ثلثة واخذنا ايضا وفق التصحيح وذلك اثنان يعني سهما وفق التصحيح وذلك اثنان فما خرج (فتضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة وهو ثلثة فما حصل صح)
من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث من التركة فنقول سهام كل واحدة من الاخوات لاب وام من التصحيح
ثمانية نضربها في وفق التركة وهو ثلثة يحصل اربعة وعشرون ثم نقسم المبلغ على وفق التصحيح وذلك
اثنان يخرج من القسمة اثنا عشر وهو نصيب كل واحدة من الاخوات لاب وام من التركة وسهام كل واحدة
من الاخوات لام من التصحيح اربعة نضربها في ثلثة يحصل اثنا عشر ثم نقسم المبلغ على الاثنين وهو وفق
التصحيح يخرج من القسمة ست وهو نصيب كل واحدة من الاخوات لام من التركة وسهام كل واحدة
من الجدتين من التصحيح ثلثة نضربها في ثلثة يحصل تسعة ثم نقسم المبلغ على وفق التصحيح وهو اثنان
يخرج من القسمة اربعة ونصف وهو نصيب كل واحدة من الجدتين من التركة هذا اذا كان بين التركة وبين
اصل المسئلة وبين التصحيح موافقة اما اذا لم يكن بين التصحيح وبين التركة موافقة بجزء فطريقه
ما مر في اول المسئلة وهو ان تضرب سهام كل وارث من التصحيح في مبلغ التركة فما حصل فاقسمه ثانيا
مبلغ التصحيح فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث من التركة هذا كله اذا لم يكن في
التركة كسر اما اذا كان في التركة كسر مثاله ثلث اخوات لاب وام وجدتان وابنا عم اصل المسئلة
من ستة وتصح من ستة وثلثين لكل اخت ثمانية ولكل جدة ثلثة ولكل ابن عم ثلثة فرض التركة ثلثة عشر
دينارا ونصف دينار فنضرب التركة في مخرج النصف وهو اثنان لانه وقع الكسر النصف فصارت التركة
سبعة وعشرين والتصحيح ستة وثلثين ثم اضرب التصحيح ايضا في مخرج الكسر يعني في الاثنين يبلغ
اثنين وسبعين ثم اضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة المبسوطة وهي سبعة وعشرون
فما حصل فاقسمه على التصحيح المبسوط اعني اثنين وسبعين فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك
الوارث كما في مسئلتنا هذه فان سهام كل واحدة من الاخوات من التصحيح ثمانية نضربها في
التركة المبسوطة وهي سبعة وعشرون تبلغ مائتين وستة عشر ثم نقسم المبلغ على التصحيح
المبسوط وذلك اثنان وسبعون يخرج من القسمة ثلثة هي نصيب كل واحدة من الاخوات
من التركة اعني من ثلثة عشر ونصف يعني لكل اخت ثلثة دنانير وسهام كل جدة ثلثة من التصحيح
نضربها في سبعة وعشرين تبلغ احدا وثمانين ثم يقسم المبلغ على اثنين وسبعين يخرج من القسمة واحد وثمن
دينار لان التسعة من اثنين وسبعين ثمنها فهو نصيب كل واحدة من الجدتين من التركة اعني من
ثلثة عشر دينارا ونصف دينار وكذلك نصيب كل ابن عم من التركة دينار وثمن دينار لان سهام كل
واحد منهما من التصحيح ثلثة كما للجدتين وان شئت طلبت الوفق بين التركة المبسوطة وبين التصحيح
المبسوط واخذت الوفق في كل واحد منهما ثم ضربت سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة المبسوطة

فقه

فاحصل فاقسمه على وفق التصحيح المبسوط كما في مسئلتنا هذه فان بين سبعة وعشرين واثنين وسبعين موافقة
بالتسع فاخذنا تسع التركة وهو ثلثه فحفظناها فاخذنا تسع اثنين وسبعين وذلك ثمانيه فحفظناها
ايضا ثم ضربنا سهام كل اخت من التصحيح وذلك ثمانية في وفق التركة المبسوطه وذلك ثلثه تبلغ اربعة
وعشرين ثم نقسم الاربعة والعشرين على وفق اثنين وسبعين وذلك ثمانية فيخرج من القسمة ثلثة دنانير وهو
وهو نصيب كل اخت من مبلغ التركة ثم ضربنا سهام كل جدة من التصحيح وذلك ثلثه في وفق التركة المبسوطة
وذلك ثلثة تبلغ تسعة ثم نقسم التسعة على وفق اثنين وسبعين وذلك ثمانية فيخرج من القسمة واحد
وثمن يعني دينارا وثمن دينار وهو نصيب كل واحدة من الجدتين من مبلغ التركة ولذلك نصيب كل واحد من
ابني العم وان شئت بسطت التركة دون التصحيح ثم اضرب سهام كل واحد من التصحيح في التركة للبسط
فما حصل فاقسمه على التصحيح فما خرج من القسمه فاقسمه على مخرج كسر التركة فما خرج فهو نصيب كل وارث من
مبلغ التركة كما في مسئلتنا هذه فان التصحيح ستة وثلثين والتركة المبسوطة سبعة وعشرون
فاضرب سهام كل اخت وذلك ثمانيه في سبعة وعشرين تبلغ مائتين وستة عشر ثم اقسم المائتين وستة
عشر على التصحيح وهو ستة وثلثون تخرج من القسمة ستة ثم اقسم هذه الستة على مخرج كسر التركة وذلك
اثنان يحصل ثلثة صحيحة فيكون نصيب كل اخت من مبلغ التركة ثلثة دنانير وسهام كل واحدة من الجدتين
من التصحيح ثلثة تضربها في سبعة وعشرين تحصل واحد وثمانون ثم يقسم المبلغ على ستة وثلثين تخرج من
القسمة اثنان وربع ثم نقسم الاثنان والربع على مخرج كسر التركة وهو اثنان تخرج من القسمة واحد وثمن يعني
دينارا واحدا وثمن دينار وهو نصيب كل واحدة من الجدتين وكذلك نصيب كل واحد من ابني العم وان شئت
فاضرب سهام كل فريق او كل وارث من اصل المسئلة دون التصحيح في التركة المبسوطة فما حصل فاقسمه على
اصل المسئلة بعد البسط يعني بعد ما ضربت اصل المسئلة في مخرج كسر التركة فما خرج من القسمة فهو نصيب
ذلك الفريق من مبلغ التركة كما في مسئلتنا هذه فان اصل المسئلة بعد البسط من اثني عشر والتركة المبسوطة
سبعة وعشرون فسهام الاخوات من اصل المسئلة اربعة نضربها في التركة المبسوطة وهو سبعة وعشرون
تبلغ مائة وثمانية ثم نقسم المائة والثمانية على اصل المسئلة المبسوطة وهو اثني عشر تخرج من القسمة تسع
وهو نصيب الاخوات من مبلغ التركة يعني من ثلثة عشر ونصف وسهام الجدتين من اصل المسئلة واحد نضربه
في سبعة وعشرين ثم نقسمها على اثني عشر تخرج من القسمة اثنان وربع يعني دينارين وربع دينار وهو نصيب
الجدتين من مبلغ التركة ولذلك نصيب ابني العم وان شئت طلبت الوفق بين اصل المسئلة المبسوطة وبين
التركة المبسوطة واخذت جزء الوفق من كل واحد منهما ثم ضربت سهام كل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة
المبسوطة ثم اقسم الحاصل على وفق المسئلة المبسوطة فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الفريق
كما في مسئلتنا هذه فان اصل المسئلة المبسوطة من اثني عشر والتركة المبسوطة سبعة وعشرون
وبينهما موافقة بالثلث فاخذنا ثلث التركة وذلك تسعة فحفظناها واخذنا ثلث اصل المسئلة المبسوطة
من اثني عشر ~~والتركة المبسوطة سبعة وعشرون وبينهما موافقة بالثلث فاخذنا ثلث التركة~~ وذلك اربعة

فحفظنا

44

فحفظناها ايضا ثم ضربنا سهام الاخوات من اصل المسئلة وذلك اربعة في وفق التركة وذلك تسعة تبلغ ستة
وثلثين ثم نقسم الستة والثلثين على وفق المسئلة المبسوطة وذلك اربعة تخرج من القسمة تسعة يعني تسعة
دنانير وهو نصيب الاخوات من مبلغ التركة ثم ضربنا سهام الجدتين من اصل المسئلة وذلك واحد في وفق التركة
وذلك تسعة تحصل تسعة ثم نقسم التسعة على وفق المسئلة المبسوطة وذلك اربعة تخرج من القسمة
اثنان وربع دينار يعني دينارين وربع دينار وهو نصيب الجدتين من مبلغ التركة ولذلك نصيب ابني العم
وقس على هذا اذا كان الكسر من مخرج الثلث يعني فابسط كل التركة اثلاثا ثم ابسط اصل المسئلة والتصحيح اثلاثا
ايضا ثم اسلك فيه ما رسمنا لك في الطرق المتقدمة وان كان الكسر من مخرج الخمس فابسطها اخماسا هكذا
الى غير نهاية وان شئت نسبت سهام كل فريق من اصل المسئلة الى المسئلة ثم اخذت بتلك النسبة من التركة — كة
فما حصل فهو نصيب ذلك الفريق من مبلغ التركة مثاله زوج وثلث اخوات لاب وجدتان اصل المسئلة
من ستة وتعول الى ثمانية فنفرض التركة اربعين دينارا فنقول اصل المسئلة ثلثة الا ان المسئلة عالت الى — سهام الزوج من صح
ثمانية فالثلثة من الثمانية ثلثة اثمانها فيكون نصيب الزوج من التركة ثلثة اثمانها ا... والتركة اربعون
دينارا وثلثة اثمان الاربعين خمسة عشر فيكون نصيب الزوج من التركة خمسة عشر دينارا وسهام الاخوات
اربعة والاربعة من الثمانية نصفها فيكون نصيب الاخوات من مبلغ التركة نصفها وذلك عشرون دينارا والجدتين
من الثمانية سهم والسهم من الثمانية ثمنها فيكون للجدتين ثمن مبلغ التركة البتة وذلك خمسة وان شئت صحح
المسئلة ثم انسب سهام كل وارث من التصحيح الى التصحيح ثم خذ بتلك النسبة من التركة فما حصل فهو نصيب ذلك
الوارث كما في مسئلتنا هذه فان اصل المسئلة من ستة وعالت الى ثمانية وصحت من ثمانية واربعين لكل اخت
ثمانية وللزوج ثمانية عشر ولكل جدة ثلثة والتركة اربعون دينارا فنقول سهام كل اخت ثمانية من ثمانية
واربعين والثمانية من ثمانية واربعين سدسها فيكون سدس كل التركة لكل واحدة من الاخوات وسدس الاربعين
وذلك ثلثة اثمانها فيكون ثلثة اثمان جميع التركة للزوج وثلثة اثمان الاربعين خمسة عشر دينارا وذلك
نصيب الزوج وللجدتين من ثمانية واربعين ستة والستة من ثمانية واربعين ثمنها فيكون ثمن جميع التركة للجدتين
وثمن الاربعين خمسة فيكون نصيب الجدتين من التركة خمسة دنانير وقس على هذا جميع اخواتها هذا اذا كانت
التركة دراهم او دنانير وان كانت مكيلا او موزونا فالحكم فيها كالحكم في الدراهم والدنانير من غير زيادة ولا نقصان
واما اذا كانت التركة عقارا او عروضا او نحوهما ففي قسمها بين الورثة طريقان احدهما ان تقوم العقار والعروض
حتى يكون دراهم او دنانير او مكيلا او موزونا ثم تسلك طريق الذي قدمناه في الدراهم والدنانير من غير زيادة ولا نقصان
والطريق الثاني ان تقسم بين الورثة على وجه النسبة وهذا الطريق من احسن الطرق ووجه ما ذكرناه وهو ان
تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى اصل المسئلة ثم تاخذ بتلك النسبة من التركة فهو نصيب ذلك الفريق
البتة وان شئت ان تصحح المسئلة وتنسب سهام كل وارث من التصحيح الى التصحيح وتاخذ بمثل تلك النسبة من
التركة فهو نصيب ذلك الوارث البتة مثاله ثلث اخوات لاب وام وثلث اخوات لام وجدة
المسئلة من ستة وتعول الى سبعة للاخوات لاب وام الثلثان وذلك اربعة وللاخوات لام الثلث وذلك

ستة دنانير وثلثا دينار فيكون لكل
اخت ستة دنانير وثلثا دينار وللزوج
ثمانية عشر من ثمانية واربعين صح

اثنان وللجدة السدس وذلك سهم فنفرض التركة دارا او بستانا فنقول لما كان اصل المسلة مع عولها من سبعة تقسم الدار او البستان على سبعة اسهم للاخوات لاب وام اربعة اسهم وللاخوات لام سهمان وللجدة سهم والوجه الثاني في طريق النسبة ان تقول للاخوات لاب وام من السبعة اربعة والاربعة من السبعة اربعة اسباعها فيكون لهن اربعة اسباع الدار او البستان وللاخوات لام من السبعة اثنان والاثنان من السبعة سبعاها فيكون لهن سبعا الدار او البستان وللجدة من السبعة سهم واحد والواحد من السبعة سبعها فيكون للجدة سبع الدار او البستان وان شئت صححت المسلة فصارت احد وعشرين لكل واحدة من الاخوات لاب وام اربعة ولكل واحدة من الاخوات لام اثنان وللجدة ثلثة فنقول لكل اخت من الاب والام من احد وعشرين سبعها وثلث سبعها فيكون للاخت من الاب والام سبع الدار او البستان وثلث سبعها ولكل اخت من الام من احد وعشرين اثنان والاثنان من احد وعشرين ثلثا سبعها فيكون لكل اخت من الام ثلثا سبع الدار او البستان وللجدة من احد وعشرين ثلثة والثلثة من احد وعشرين سبعها فيكون للجدة سبع الدار او البستان وقس على هذا جميع اخواتها

فصل في قضا الديون

قال رحمه الله اعلم ان دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح وانما يحتاج الى قسمة التركة بين الغرما بقدر حصصهم اذا ضاقت التركة عن جميع الديون اما اذا كانت التركة تفي بجميع الديون فلا يحتاج الى الضرب والحساب مثاله اذا ترك مائة دينار وجميع ديونه مائة دينار او اقل فانه يقضي من التركة جميع ديونه بلا تامل ولا تاخير اما اذا ترك مائة دينار وديونه زايدة على المائة فههنا يحتاج الى الضرب والحساب بشرط ان يكون صاحب الديون اكثر من واحد اما اذا كان الغريم واحدا يعطى التركة البتة وما بقي على الميت من دينه ان شا عفى عنه وان شا تركه الى الدار الاخرة اما اذا ترك مائة دينار وديونه زائدة على المائة وصاحب دينه اكثر من واحد فانه يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الديون بمنزلة التصحيح فدين كل غريم يضرب في التركة فما حصل يقسم على جميع الديون فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الغريم من التركة مثاله ترك مائة دينار وديونه مائة وخمسون دينارا لاربعة نفر لزيد ثلثون دينارا ولعمرو اربعون دينارا ولبكر ستون دينارا ولجعفر عشرون دينارا فيكون تصحيح المسلة من مائة وخمسين والتركة مائة فنضرب عدد دنانير زيد وذلك ثلثون في التركة وذلك مائة تبلغ ثلاثة الاف ثم تقسم المبلغ على المائة والخمسين يخرج من القسمة عشرون دينارا فهو نصيب زيد من التركة وبقي له على الميت عشرة دنانير ثم اضرب عدد دنانير عمرو وذلك اربعون في التركة تبلغ اربعة الاف ثم تقسم المبلغ على المائة والخمسين يخرج من القسمة ستة وعشرون وثلثان يعني ستة وعشرين دينارا وثلثي دينار فهو نصيب عمرو من مبلغ التركة وبقي له على الميت ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ثم تضرب عدد دنانير بكر وذلك ستون في التركة وذلك مائة تبلغ ستة الاف ثم تقسم المبلغ على المائة والخمسين يخرج من القسمة اربعون دينارا وهو نصيب بكر من التركة وبقي له على الميت عشرون دينارا ثم تضرب عدد دنانير جعفر وذلك عشرون في التركة وذلك مائة تبلغ الفين ثم تقسم الالفين على المائة والخمسين يخرج من القسمة ثلثة عشر وثلث دينار وهو نصيب جعفر من التركة وبقي له على الميت ستة دنانير وثلثا دينار وان شئت نسبت دين كل غريم من مجموع الديون الى مجموع الديون ثم تاخذ بمثل تلك النسبة من التركة فما حصل فهو نصيب ذلك الغريم من التركة كما في مسلتنا هذه كان مجموع الديون مائة وخمسون ومجموع التركة مائة ودين زيد من مجموع الديون ثلثون فنقول الثلثون من مائة وخمسين خمسها فيكون نصيب زيد من مجموع التركة خمسها وذلك عشرون لان خمس المائة عشرون ودين عمرو اربعون دينارا

يعني عشرين دينارا صح

والاربعون خمس مائة وخمسين وثلث خمسها فيكون نصيب عمرو من التركة خمسها وثلث خمسها وذلك ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار لان خمس المائة عشرون وثلث العشرين ستة وثلثان فيكون المبلغ ستة وعشرين وثلثين ودين بكر ستون والستون خمسا مائة وخمسين فيكون نصيب بكر من التركة خمسيها وهو اربعون لان خمسي مائة اربعون ودين جعفر عشرون وعشرون من مائة وخمسين ثلثا خمسها فيكون نصيب جعفر من التركة ثلثي خمسها ايضا وذلك ثلثة عشر وثلث لان خمس المائة عشرون وثلثا العشرين ثلثة عشر وثلث وان شئت طلبت الوفق بين الديون كلها وتاخذ من كل دين جزء الوفق لو كان بين الديون موافقة بجزء ثم انظر بعد ذلك ان كان بين الديون والتركة موافقة مثل ذلك الجزء الذي وجدته بين الديون فخذ مثل ذلك الجزء من التركة ايضا ثم اجعل مجموع الاجزا الذي اخذته من الديون بمنزلة التصحيح والجزء الذي اخذته من التركة بمنزلة التركة ثم اضرب ما كان لكل غريم من اجزا الوفق من الديون في جزء الوفق من التركة فما حصل فاقسمه على اجزا الوفق من الديون فما خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الغريم من التركة الا انه ما خرج من القسمة فاضربه في مخرج جزء الوفق يعني اذا كان بين الديون وبين التركة موافقة بجزء العشر فخذ كل واحد مما خرج من القسمة عشرة وان كان بينهما موافقة بالخمس فخذ كل واحد خمسة فان كانت الموافقة بالسدس فخذ كل واحد ستة وان كانت الموافقة بجزء من احد عشر او من اثني عشر او من خمسة عشر فخذ كل واحد احد عشر او اثني عشر او خمسة عشر وكذلك لو كانت الموافقة بجزء الثمن ذلك فافهم مثاله في مسلتنا هذه بان تبلغ الديون مائة وخمسون لزيد ثلثون ولعمرو اربعون ولبكر ستون ولجعفر عشرون فبين الديون موافقة بالعشر فاخذنا عشر كل دين فجمع عندنا خمسة عشر لزيد ثلثة ولعمرو اربعة ولبكر ستة ولجعفر اثنان ثم طلبنا الوفق بين كل دين على حدة وبين التركة ايضا فوجدنا موافقة العشر فاخذنا عشر التركة وذلك عشرة فصار جزء وفق الديون خمسة عشر وجزء وفق التركة عشرة ولزيد من خمسة عشر ثلثة تضربها في وفق التركة وذلك عشرة تبلغ ثلثين ثم تقسم الثلثين على خمسة عشر يحصل اثنان فتضرب اثنين في مخرج جزء الوفق وذلك عشرة تبلغ عشرين فهو نصيب زيد من مبلغ التركة ولعمرو من خمسة عشر اربعة تضربها في عشرة تبلغ اربعين ثم تقسم الاربعين على خمسة عشر يخرج من القسمة اثنان وثلثان ثم تضرب الاثنين مع الثلثين في مخرج جزء الوفق وذلك عشرة تبلغ ستة وعشرين وذلك نصيب عمرو من مبلغ التركة وقس على هذا وان شئت بقيت التركة على حالها ثم ضربت عدد دنانير كل غريم من اجزا وفق الديون في مبلغ التركة فما بلغ فاقسمه على اجزا وفق الديون فما حصل فهو نصيب كل واحد من مبلغ التركة كما في مسلتنا هذه كان لزيد من خمسة عشر ثلثة تضربها في مبلغ التركة وذلك مائة تبلغ ثلثمائة ثم تقسم ثلثمائة على خمسة عشر يخرج من القسمة عشرون يعني عشرين دينارا فهو نصيب زيد من مبلغ التركة ولعمرو من خمسة عشر اربعة تضربها في مائة تبلغ اربعمائة ثم تقسم الاربعمائة على خمسة عشر يخرج من القسمة ستة عشر وثلثان يعني ستة عشر دينارا وثلثي دينار فهو نصيب عمرو من مبلغ التركة وجري النسبة التي ذكرناها قبل

في هذه الصورة ايضا يعني يمكن معرفة نصيب كل غريم بطريق النسبة هذا اذا كانت التركة صحيحة لا كسر فيها والديون صحيحة كلها اما اذا كان في التركة كسر او في الديون كسر او في كل واحد من التركة والديون كسر فطريقه ان تبسط الكسر ثم تعمل فيه مثاله اذا كانت التركة في مسئلتنا هذه مائة دينار ونصف دينار فاضرب المائة والنصف في مخرج النصف صار دينارا واحدا ومائتي دينار فبعد ذلك ان شئت بسطت جميع الديون ايضا حتى صارت الديون ثلثمائة ثم قدم فيه ما رسمنا في العمل وان شئت بقيت الديون على حالها ثم قدم فيه ما رسمناه من العمل بين اصل المسئلة ومن التركة المبسوطة وان شئت خرجت الانصباء بطريق النسبة كما مر من قبل وان شئت نسبت مبلغ التركة الى مبلغ الديون ثم تعطي كل غريم من دينه بمثل تلك النسبة وان شئت خرجت نصيب بعض الغرماء من التركة ثم تنسب دين كل واحد من بقية الغرماء الى ذلك النصيب فتاخذ بمثل تلك النسبة وان شئت رددت كل واحد من التركة المبسوطة والديون المبسوطة الى جزء الوفق لو كان ثم اسلك الطريق الذي ذكرناه من قبل وان كانت التركة صحيحة وفي الديون كسر فان الكسر لا يخلو اما ان يكون دين كل غريم على حدة في مخرج الكسر حتى يصير الكل من جنس واحد كما في مسئلتنا هذه فان الديون مائة وخمسون والتركة مائة فلو قدرنا دين زيد ثلثين دينارا ونصف دينار وما في الديون على حالها فنضرب جميع الديون في مخرج النصف صار الكل ثلثمائة وواحدا فلزيد منها احد وستون ولعمرو ثمانون ولبكر مائة وعشرون ولجعفر اربعون وباقي العمل ما ذكرنا وان كان ثلث فاضرب في مخرج الثلث فان كان الكسر ربعا فاضرب في مخرج الربع هكذا الى عشر المنتهى وان كان الكسر في دين غريمين او اكثر فلا يخلو اما ان كان الكسر من جنس واحد كما ان لزيد مثلا ثلثين دينارا ونصف دينار ولعمرو اربعين دينارا ونصف ولبكر ستين دينارا ونصف فاضرب كل الديون في مخرج الكسر وباقي العمل ما ذكرنا وان كان الكسر من اجناس مختلفة كما ان لزيد ثلثين دينارا ونصف ولعمرو اربعين دينارا وثلث ولبكر ستون دينارا وربع فاجمع مخارج الكسور فان كان البعض متداخلا في البعض فخذ الاكثر واطرح الاقل وان كان البعض متماثلا فخذ واحدا واطرح الباقي ثم اطلب بين ما بقي من الكسور فاضرب وفق بعضها في كل الاخر والا فكل بعضها في كل الاخر فما حصل فاضرب جميع الديون مع كسورها في ذلك الحاصل فما بلغ فمنها تصحيح الديون مع التركة كما في مسئلتنا هذه وان دين زيد لما كان ثلثين ونصف ودين عمرو اربعين وثلث ودين بكر ستين وربع ودين جعفر عشرين وقد وقع الكسر على ثلثة انواع فمخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلثة ومخرج الربع من اربعة الا ان الاثنين متداخلة في الاربعة فنطرحها تبقى معنا اربعة وثلثة ولا موافقة بينهما فنضرب ثلثة في اربعة تحصل اثني عشر ثم نضرب اثني عشر في دين كل غريم على حدة تبلغ جميع الديون الفا وثمانمائة وثلثة عشر لزيد منها ثلثمائة وستة وستون ولعمرو منها اربعمائة واربعة وثمانون ولبكر سبعمائة وثلثة وعشرون ولجعفر مائتان واربعون وباقي العمل ما ذكرنا من غير زيادة ولا نقصان

في دين غريم واحد او اكثر فان كان الكسر في دين غريم واحد فاضرب صح

واما اذا قسمت التركة بين الغرماء بالحصص ثم ظهر للميت تركة فان كان فيها بالباقي من الديون فقضي منها ما بقي من الديون وان لم يف استونفت قسمة التركة مثاله ترك ستين دينارا وعليه دين تسعون دينارا لزيد ثلثون دينارا ولعمرو اربعون دينارا ولبكر عشرون دينارا فاخذ زيد حصته من التركة عشرين دينارا وبقي له على الميت عشرة دنانير واخذ عمرو ستة وعشرين دينارا وثلثي دينار وبقي له على الميت ثلثة عشر دينارا وثلث دينار واخذ بكر ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وبقي له على الميت ستة دنانير وثلثا دينار وان ظهر بعد ذلك يعني بعد القسمة للميت تركة اخرى ينظر ان كانت التركة تفي ببقية الديون تقضى بقية الديون منها وتقديره في مسئلتنا هذه انه ظهر للميت ثلثون دينارا او اكثر فانه يقضي جميع ما بقي من الديون وما فضل من التركة يكون للورثة اما اذا ظهر تركة اخرى اقل من ثلثين دينارا فانه تستانف الحساب تقديره ظهرت تركة اخرى عشرون فانه تستانف القسمة فيها فتجعل هذه العشرين كاصل التركة ثم اضرب عدد دنانير كل غريم في العشرين فما بلغ فاقسم على مبلغ الديون فما حصل فهو نصيب ذلك الغريم من هذه التركة وان شئت ضممت هذه العشرين مع الستين الذي هو التركة المتقدمة فصار ثمانين ثم اضرب عدد دنانير كل غريم في الثمانين فما بلغ فاقسمه على مبلغ الديون فما حصل فهو نصيب ذلك الغريم من مبلغ التركة وهذا هو الاستيناف هذا اذا ظهرت تركة اخرى اما اذا قسمت التركة على الغرماء بالحصص ثم ظهر على الميت دين اخر فانه تستانف القسمة مثاله في مسئلتنا هذه فان التركة ستون دينارا والديون تسعون دينارا لزيد ثلثون ولعمرو اربعون ولبكر عشرون فلو ظهر بعد القسمة دين اخر عشرة دنانير فانه يجعل الديون مائة والتركة ستين كما كانت ثم نضرب عدد دنانير كل غريم من المائة في الستين فما بلغ يقسم على المائة فما حصل فهو نصيبه من مبلغ التركة ويرد الباقي الى صاحب الدين الذي ظهر دينه بعد القسمة فان في مسئلتنا هذه لزيد ثلثون من المائة نضربها في الستين تبلغ الفا وثمانمائة ثم نقسم المبلغ على المائة تبلغ ثمانية عشر دينارا وهو نصيب زيد من الستين وقد اخذ زيد عشرين دينارا فيرد الى صاحب الدين الذي ظهر دينه بعد القسمة دينارين ولعمرو من مبلغ المائة اربعون دينارا نضربها في الستين تبلغ الفين واربعمائة ثم نقسم المبلغ على المائة تحصل اربعة وعشرين دينارا وهو نصيب عمرو من الستين يعني من مبلغ التركة وقد كان اخذ ستة وعشرين دينارا وثلثي دينار فيرد الى صاحب الدين دينارين وثلثي دينار ولبكر من المائة عشرين نضربها في الستين تبلغ الفا وما تين ثم نقسم المبلغ على المائة تحصل اثني عشر دينارا فهو نصيب بكر من مبلغ التركة وقد كان اخذ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار فيرد دينارا وثلث دينار الى صاحب الدين وقس على هذا اخواتها

فصل في التخارج

معنى التخارج ان يصالح بعض الورثة من نصيبه على شيء فيخرج من البين قال رحمه الله اذا صالح بعض الورثة على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح او من اصل المسئلة ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين مثاله ام وزوج وعم

فصار للزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاث تعدد سهامهم
سهمان للام وسهم للعم لان اصل المسألة كان من ستة للزوج النصف وللام الثلث سهمان
وللعم الباقي وذلك سهم فاذا اطرحت من الستة سهام الزوج بالخارج بقي سهمان للام وسهم للعم
فيقسم باقي المال بينهم اثلاث فان قيل ترك بستانا وثلثين دينارا ومن الورثة اخت لاب وام
واخوين لام وابن عم فاخذت الاخت البستان بمقابلة نصيبها من التركة كم كان قيمة البستان
قال رحمه الله الاصل في معرفة هذا الجنس من المسائل ان يقسم بقية التركة على سهام بقية الورثة
ثم انظر كم اصاب بكل سهم فاذا عرفت ذلك فانظر الى سهام الخارج من البين كم كان فاعلم ان كل سهم
من سهام الخارج اصاب مثل ما اصاب كل سهم من سهام الورثة الباقية بان كان سهام الخارج ثلثة
فانظر الى ثلثة اسهم من سهام الباقية كم كان اصابها فان اصابها عشرة دنانير فاعلم ان قيمة البستان كان
عشرة دنانير فاعلم ان قيمة البستان عشرة دنانير وان اصابها اكثر من ذلك او اقل فبحسابه وان شئت
ضربت سهام الخارج في التركة الباقية فما بلغ فاقسمه على سهام باقي الورثة فما حصل فهو مثل قيمة البستان
وان شئت قسمت باقي التركة على سهام باقي الورثة فما خرج من القسمة ضربته في سهام الوارث الذي خرج
من البين فما حصل فهو قيمة البستان مثاله في مسئلتنا هذه وهي اخت لاب وام واخوان لام
وابن عم اصل المسألة من ستة للاخت النصف ثلثة وللاخوين لام الثلث وذلك اثنان ولابن العم
الباقي وذلك سهم والتركة بستان وثلثون دينارا فاخذت الاخت البستان بمقابلة نصيبها فاطرح
سهامها وذلك ثلثة من الستة بقي ثلثة ثم اقسم بقية التركة وذلك ثلثون على سهام بقية
الورثة وذلك ثلثون اصاب كل سهم عشرة دنانير وللاخت كانت ثلثة اسهم فيكون لها ثلثون
دينارا وهو قيمة البستان وان شئت ضربت سهام الاخت وذلك ثلثة في بقية التركة وذلك ثلثون
تبلغ تسعين ثم اقسم التسعين على سهام بقية الورثة وذلك ثلثة يخرج من القسمة ثلثون وهو قيمة
البستان وان شئت قسمت التركة وذلك ثلثون على سهام بقية الورثة وذلك ثلثة يخرج من القسمة
عشرة ثم اضرب سهام الاخت وذلك ثلثة في العشرة تبلغ ثلثين وهو قيمة البستان وقس على
هذا اخواتها من غير زيادة ولا نقصان فان قيل لو اخذت الاختين بمقابلة نصيبها البستان ورددت
عشرين دينارا كم كان قيمة البستان فطريقه ان تضم العشرين المردود الى بقية التركة ثم قدم الموضوع
الا انك اذا عرفت قيمة البستان زد عليه قدر المردود وقل قيمة البستان هذا كما في مسئلتنا هذه فان
التركة الباقية ثلثون دينارا فلما ردت الاخت عشرين دينارا فضم عشرين الى ثلثين صار خمسين ثم
اقسم الخمسين على سهام بقية الورثة وذلك ثلثة اصاب كل سهم ستة عشر دينارا وثلثا دينار واذا
ضربت سهام الاخت وذلك ثلثة في ستة عشر وثلثين تبلغ خمسين فعلم ان قيمة البستان سبعون دينار
الا انه يبقى مع الاخت من قيمة البستان خمسون دينارا وقد ردت العشرين فيكون قيمة البستان
سبعون دينارا فان قيل اخذت البستان واخذت ستة دنانير كم كان قيمة البستان فطريقه ان

تقسم بقية التركة على سهام بقية الورثة فما خرج من القسمة فاضرب سهام الوارث الخارج في ذلك فما بلغ فهو قيمة
البستان مزيدا عليه ستة دنانير ايضا بقي من التركة اربعة وعشرون دينارا فاقسم اربعة وعشرين
على سهام بقية الورثة وذلك ثلثة يخرج من القسمة ثمانية ثم اضرب سهام الاخت وذلك ثلثة في ثمانية
تبلغ اربعة وعشرين فيكون قيمة البستان ثمانية عشر دينارا مزيدا عليه ستة دنانير يعني اذا زيد
على ثمانية عشر دينارا ستة دنانير تبلغ اربعة وعشرين وهو قيمة البستان مع الستة الزائدة فان قيل
لو اخذ واحد من الورثة البستان واخذ ستة دنانير ايضا واخذ واحد من الورثة دارا ورد عشرة دنانير كم
كان قيمة كل واحد من البستان والدار فطريقه ان تعطي البستان لذلك الوارث وستة دنانير اخرى وتعطي
الدار الى وارث اخر وتاخذ منه عشرة دنانير ثم تضم العشرة الى باقي التركة ثم قدم فيها ما مر مثاله
زوج واخت لاب وام واخوان لام وصح اصل المسألة من ستة وتعول الى تسعة للزوج النصف
ثلثة وللاخت النصف ثلثة وللاخوين لام الثلث اثنان وللجدة السدس وذلك سهم وتفرض التركة اربعين
دينارا وبستانا ودارا فاخذ الزوج بستانا واخذ ستة دنانير ايضا واخذت الجدة دارا وردت
عشرة دنانير فتضم العشرة الى بقية التركة وذلك اربعة وثلثون لان النقد من التركة كان اربعين
الا انا اعطينا للزوج ستة دنانير ايضا واخذت الجدة دارا وردت عشرة دنانير فيضم العشرة الى بقية
التركة وذلك اربعة وثلثون لان النقد من التركة كانت اربعين الا انا اعطينا للزوج ستة دنانير فبقي
اربعة وثلاثون دينارا فتضم العشرة الماخوذ من الجدة الى اربعة وثلثين صار معنا من التركة اربعة
واربعين ثم تطرح سهام الزوج من المسئلة وذلك ثلثة وتطرح سهام الجدة ايضا وذلك واحد فبقي سهام
الاخوين من الام والاخت من الاب والام خمسة فتقسم الاربعة والاربعون على الخمسة يخرج من
القسمة ثمانية واربعة اخماس فتضرب سهام الزوج وذلك ثلثة في ثمانية واربعة اخماس يحصل ستة
وعشرون دينارا وخمسا دينار وهذه قيمة البستان مزيدا عليه ستة دنانير فاذا اطرحنا عن هذا المبلغ
ستة دنانير بقي عشرون دينارا وخمسا دينار وهو قيمة البستان على الحقيقة ثم تضرب سهم الجدة
وذلك واحد في ثمانية واربعة اخماس يحصل ثمانية واربعة اخماس وهو قيمة الدار منقوصا عنه العشرة
الماخوذة فاذا زدت عشرة على ثمانية واربعة اخماس تبلغ ثمانية عشر دينارا واربعة اخماس دينار وهو
قيمة الدار على الحقيقة وقس على هذا جميع اخواتها فان قيل اخذ واحد من الورثة ثلثين دينارا من
التركة كم كان جميع التركة فطريقه ان تنظر الى سهام ذلك من اصل المسألة او من التصحيح وقل لما
اخذ هذا الوارث بمقابلة كذا من السهام كذا دينارا يكون بمقابلة جميع سهام الورثة كذا دينارا البتة
مثاله زوج واخت لاب وام واخوان لام اصل المسألة من ستة وتعول الى ثمانية
فان قيل اخذ الزوج بنصيبه ثلثين دينارا كم كان جميع التركة فنقول لما اخذ الزوج بمقابلة
ثلثة اسهم ثلثين دينارا يكون بمقابلة كل سهم عشرة دنانير فيكون بمقابلة ثمانية اسهم ثمانين دينارا
البتة فيكون جميع التركة ثمانين دينارا وقس على هذا

باب الرد

الرد ضد العول وهو ان يزيد المخرج على فرض ذوي الفروض ولا مستحق لتلك الزيادة لان اصحاب الفروض ولا من
العصبة سوى الورثة التي اعطيت سهامهم فان الزيادة ترد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقال زيد بن ثابت
لا يرد على احد من اصحاب الفرائض ويوضع الفاضل من سهامهم في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وقال
ابن عباس رضي الله عنهما لا يرد على ثلثة على الزوج والزوجة والجدة اذا كان معها ذو فرض اخر يرث بالرحم
وان لم يكن في المسألة ذو فرض اخر يرث بالرحم فحينئذ يرد على الجدة كما اذا ترك جدة واحد الزوجين
او ترك جدة ومولى العتاقة او مولى موالاة فحينئذ يرد على الجدة دون احد الزوجين وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لا يرد على ستة الزوج والزوجة بحال يعني لا يرد عليهما بكل حال البتة سواء كان معهما وارث
اخر او لم يكن ولا يرد ايضا على بنت الابن مع بنت الصلب يعني يأخذ بنت الصلب النصف بالفرضية
وبنت الابن السدس بالفرضية والباقي يرد على بنت الصلب ولا يرد على بنت الابن والرابع انه لا
يرد على الاخوات لاب مع الاخت لاب وام يعني يأخذ الاخوات لاب فرضهن والباقي يرد على الاخت
لاب وام والخامس انه لا يرد على اولاد الام مع الام يعني يأخذ اولاد الام فرضهن والباقي يرد على الام
ومن معها من اصحاب الفروض ولا يرد على اولاد الام والسادس انه لا يرد على الجدة مع ذي فرض اخر يرث بالرحم
كما ذكرنا عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو انفردن منها ولا قوم يرد عليهم الا على الزوجين وعن عثمان
رواية شاذة انه يرد على الزوج والزوجة ايضا وبه اخذ جابر بن زيد والدليل على صحة الرد هو
ان الابن يستحق جميع المال عند الانفراد فكذلك البنات ينبغي ان يستحقن جميع المال عند انفرادهن
لان عند الاجتماع الابن يأخذ نصيب البنتين وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فيكون صاحب الفرض اولى بالمال من بيت المال كما في قدر السهام المفروضة **قوله** ثم مسائل
هذا الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسألة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه يعني اذا لم يكن في المسألة الا من يرد عليه وحينئذ لا يخلو اما ان كان من جنس واحد كما اذا
ترك في المسألة بنتان فحسب او اختان فحسب او جدتان فحسب فاجعل المسألة من رؤسهم
يعني اذا كانت بنتين فاجعل المسألة من اثنين واذا كانتا جدتين فكذلك وعلى هذا وان كان
في المسألة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسألة من
سهامهم اعني من اثنين اذا كان في المسألة سدسان او من ثلثة اذا كان في المسألة ثلث وسدس او من
اربعة اذا كان في المسألة نصف وسدس او من خمسة اذا كان في المسألة ثلثان وسدس او
نصف وسدسان او نصف وثلث **مثال** الاول ترك جدة واخا لام للجدة السدس سهم وللاخ
سهم السدس اصل المسألة من ستة وتصح من اثنين للجدة السدس سهم وللاخ سهم **ومثال**
الثاني جدة واخوان لام للجدة السدس وللاخوين الثلث اصل المسألة من ستة وتصح من ثلثة سدس
الستة سهم وثلث الستة سهمان فتجعل المسألة من ثلثة للجدة سهم وللاخوين سهمان **ومثال**

الثالث

الثالث اخت لاب وام وجدة اصل المسألة من ستة وتصح من اربعة للجدة السدس وذلك سهم وللاخت النصف
وذلك ثلثة اسهم فتجعل المسألة من اربعة للجدة سهم وهو السدس وللاخت النصف ثلثة وكذلك لو كانت
بنت وجدة او بنت ابن وجدة فتجعل المسألة من اربعة **ومثال** الرابع اذا ترك اختين لاب وام
او لاب وجدة واما اصل المسألة من ستة للجدة السدس سهم وللاختين الثلثان وذلك اربعة فتجعل
المسألة من خمسة للاختين اربعة وللجدة سهم ولذلك لو ترك اختا لاب وام او لاب واخا لام وجدة
او اما فان اصل المسألة من ستة للاخت النصف وللاخ من الام السدس وللجدة او للام السدس فتجعل المسألة
من خمسة للاخت ثلثة وللاخ من الام سهم وللجدة سهم او الام سهم وكذلك لو ترك اختا لاب وام واخوين لام
اصل المسألة من ستة للاخت النصف ثلثة وللاخوين لام سهمان فتجعل المسألة من خمسة للاخت ثلثة وللاخوين
لام سهمان **والوجه** الثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه يعني اذا كان في المسألة ممن يرد عليهم وهم من	ان
جنس واحد ومعهم ايضا من لا يرد عليه **فطريقه** اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام
الباقي على رؤس من يرد عليه فيها وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فاضرب
وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسألة **مثاله** زوج
وثلث بنات فان مخرج فرض الزوج اربعة نعطي للزوج من الاربعة الربع وذلك واحد يبقى من مخرج
فرض الزوج ثلثة ومسألة البنات من ثلثة وهو عدد رؤسهن كما ذكرنا ان من يرد عليه اذا كان من
جنس واحد تجعل المسألة من عدد رؤسهن فاذا كان مسألة البنات ثلثة والباقي من مخرج الزوج ثلثة
ايضا يستقيم على البنات فلا حاجة الى عمل اخر واما اذا تركت زوجا وست بنات فان الباقي من مخرج
فرض الزوج ثلثة ومسألة البنات ستة لان عدد رؤسهن ستة لما مر فالثلثة لا تستقيم على الستة
الا ان بينهما موافقة بالثلث فتضرب ثلث الستة وذلك اثنان في مخرج فرض الزوج وذلك اربعة
يبلغ ثمانية للزوج كان واحد فتضرب في اثنين صار اثنين وذلك للزوج من ثمانية يبقى ستة وهو نصيب
البنات وتستقيم عليهن واما اذا تركت زوجا وخمس بنات فان الباقي من مخرج فرض الزوج وذلك ثلثة لا
تستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فتضرب كل الخمسة وهو مسألة البنات في كل مخرج فرض الزوج
وذلك اربعة تبلغ عشرين ومنها تصح المسألة ثم اعلم اصلا اخر وهو مطرد في جميع مسائل الرد
وهو ان تضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه او في وفقها لو كان بينهما موافقة ثم تضرب سهام
من يرد عليه في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه او في وفقها لو كان بينهما موافقة ففي مسألتنا هذه
مخرج فرض من لا يرد عليه من اربعة ومسألة من يرد عليه من خمسة والباقي من فرض من لا يرد عليه ثلثة وقد
صحت المسألة من عشرين فتضرب سهام من لا يرد عليه وهو الزوج في كل مسألة من يرد عليه وذلك خمسة لانه
لا موافقة بينهما فتبلغ خمسة وهو نصيب الزوج من العشرين ثم تضرب مسألة وذلك خمسة في الباقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه وذلك ثلثة تبلغ خمسة عشر وهو نصيب البنات لكل بنت ثلثة **والوجه**
الرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه يعني اذا كان في المسألة جنسان او اكثر ممن يرد عليهم ومعهم من لا يرد

من لا يرد عليه ايضا فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فان استقام فبها كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فنقول مخرج فرض من لا يرد عليه من اربعة ومسألة من يرد عليه من ثلثة لان للجدات السدس وللاخوات لام الثلث اصل المسألة من ستة سدس الستة واحد وثلثها اثنان فيكون الكل ثلثة فعلم ان مسألة من يرد عليه من ثلاثة والباقي من مسألة من لا يرد عليه ثلثة يستقيم على مسألة من يرد عليه للجدات سهم وللاخوات سهمان فان اردت تصحيح المسألة فاعمل فيه ما ذكرنا في تصحيح المسائل من غير زيادة ولا نقصان واما اذا لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فاضرب سهام جميع من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام كل واحد ممن يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين وان انكسر على البعض صحح المسألة بالاصول المذكورة في باب التصحيح مثاله اربع زوجات وتسع بنات وست جدات فنقول مخرج فرض الزوجات من ثمانية فنعطيهن من الثمانية سهم بقي سبعة اسهم ومسألة البنات والجدات من خمسة لان اصل مسألتهن من ستة للبنات الثلثان وذلك اربعة وللجدات السدس وذلك سهم فيكون الكل خمسة فعلم ان مسألتهن من خمسة والباقي من مخرج فرض الزوجات سبعة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فتضرب كل الخمسة في كل مخرج فرض الزوجات سبعة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فتضرب كل الخمسة في كل مخرج فرض الزوجات وذلك ثمانية تبلغ اربعين فهو مخرج فروض الفريقين وكان للزوجات من الثمانية واحد تضربه في خمسة وهو مسألة من يرد عليه تبلغ خمسة فهو نصيب الزوجات من الاربعين وللجدات من الخمسة كان واحد تضربه في الباقي من مخرج فرض الزوجات وذلك سبعة تبلغ سبعة وهو نصيب الجدات من الاربعين وللبنات كان من الخمسة اربعة تضربها في الباقي من مخرج فرض الزوجات وذلك سبعة تبلغ ثمانية وعشرين وهو نصيب البنات من الاربعين ثم ان الزوجات اربع ونصيبهن خمسة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فتاخذ جميع عدد رؤوسهن وذلك اربع والجدات ستة ونصيبهن سبعة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فتاخذ ايضا جميع عدد رؤوسهن وذلك ستة والبنات تسعة ونصيبهن ثمانية وعشرون ولا موافقة بينهما فتاخذ جميع عدد رؤوسهن وذلك تسعة فجمع عندنا اربعة وستة وتسعة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب الاربعة في الثلثة تبلغ اثني عشر فبين اثني عشر وتسعة موافقة بالثلث فتضرب ثلث التسعة وذلك ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين ثم تضرب الستة والثلثين في الاربعين تبلغ الفا واربعمائة واربعين للزوجات مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون وللجدات مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة اثنان واربعون وللبنات الف وثمانية لكل واحدة مائة واثنا عشر وان شئت صححت مسألة من لا يرد عليه على اصحابه وصححت مسألة من يرد عليه على اصحابه ثم اطلب الوفق بين تصحيح من يرد عليه وبين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فان كان بينهما موافقة بجزء فاضرب جزء الوفق من تصحيح من يرد عليه في كل تصحيح من لا يرد عليه وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب كل تصحيح من يرد عليه في كل تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ فمنها تصح المسألتان ثم اضرب نصيب كل واحد ممن لا يرد عليه في تصحيح من يرد عليه او في وفقه ونصيب كل واحد ممن يرد عليه في الباقي من تصحيح من لا يرد عليه

او في وفقه كما اذا ترك امراتين وخمس اخوات لام وجدة تصحح مسألة المراتين من ثمانية وتصحح مسألة الاخوات والجدة من خمسة عشر والباقي من تصحيح المراتين ستة وبين الستة والخمسة عشر موافقة بالثلث فتضرب ثلث خمسة عشر وذلك خمسة في كل الثمانية تبلغ اربعين للمراتين من ثمانية كان اثنين تضربهما في ثلث خمسة عشر وذلك خمسة تبلغ عشرة فهو نصيب المراتين من الاربعين وللجدة من خمسة عشر خمسة تضربها في ثلث الستة الباقية من تصحيح المراتين وذلك اثنان تبلغ عشرة وهو نصيب الجدة من الاربعين وللاخوات من خمسة عشر عشرة تضربها في اثنين وهو ثلث الستة الباقية تبلغ عشرين وهو نصيب الاخوات من الاربعين هذا اذا كان بينهما موافقة اما اذا ترك ثلث زوجات وخمس اخوات لاب وام وجدة فتصحح المسألة للزوجات من اثني عشر والباقي من فروضهن تسعة وتصحيح الاخوات والجدة من خمسة وعشرين ولا موافقة بين الباقي وبين الخمسة والعشرين فتضرب خمسة وعشرين في كل تصحيح الزوجات وذلك اثني عشر تبلغ ثلثمائة للزوجات من اثني عشر ثلثة تضربها في كل تصحيح من يرد عليه وذلك خمسة وعشرون تبلغ خمسة وسبعين لكل واحدة خمسة وعشرون وللجدة من خمسة وعشرين خمسة تضربها في الباقي من فروض من لا يرد عليه من تصحيحهم وذلك تسعة تبلغ خمسة واربعين وهو نصيب الجدة ولكل اخت اربعة تضربها في تسعة تبلغ ستة وثلثين وهو نصيب كل واحدة من الثلثمائة وقس على هذا الباقي من المسائل والله الموفق اما اذا ترك امراتين وخمس بنات وجدة فتصحح مسألة المراتين من ستة عشر والباقي من فرضهما اربعة عشر وتصحح مسألة الجدة والبنات من خمسة وعشرين ولا موافقة بين الباقي وبين الخمس والعشرين فتضرب خمسة وعشرين في تصحيح المراتين وذلك ستة عشر تبلغ اربع مائة للمراتين من ستة عشر اثنان تضربهما في كل تصحيح من يرد عليه وذلك خمسة وعشرون وللجدة من خمسة وعشرين خمسة تضربها في الباقي من فروض من لا يرد عليه من تصحيحهما وذلك اربعة عشر تبلغ سبعين ولكل بنت اربعة تضربها في اربعة عشر تبلغ ستة وخمسين فهو نصيب كل بنت من اربع مائة فقس على هذا الباقي من المسائل والله الموفق للصواب

باب مقاسمة الجد

رحمه الله ما اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة مثل اختلافهم في مسألة الجد حتى روي ان عمر رضي الله عنه افتى بماية قضية مختلفة ثم لما طعنه ابو لؤلؤة واشرف على الموت قال للناس احفظوا عني ثلثا لا اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد شيئا ولا استخلف عليكم احدا وعن علي رضي الله عنه انه قال من سره ان يتقحم جراثيم جهنم بحذو وجهه فليقض في الجد والاخوة وقال ابن مسعود سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسئلوني عن الجد لا حياه الله ولا بياه وقال عمر رضي الله عنه اجراكم على الجد اجراكم على النار ولهذا اعتمد ابو حنيفة رضي الله عنه على قول ابي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عباس وجابر وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابي الدرداء وعبد الله بن الزبير وابي موسى الاشعري وعمران بن الحصين وابي هريرة وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين فان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالجد كما يسقطون بالاب وبه اخذ الحسن

وطاوس والزهري وعطا وابو ثور وعطا والمزني في قوله الظاهر وابو العباس احمد بن سريج ومحمد بن نصر المروزي
من اصحابنا ان في وقال عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ان بني الاعيان وبني العلات
لا يسقطون بالجد يعني الاخوة والاخوات لاب وام او لاب الا انهم قد اختلفوا في كيفية توريث الجد معهم
قال علي رضي الله عنه ان كان مع الجد اخت او اخوات لاب وام او لاب فحسب فانه يجعل للواحدة النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان والباقي للجد وان كان مع الجد اخت واخ لاب وام او اكثر فانه يجعل الجد كواحد
من الاخوة يعني اخا واحدا ويقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو كان اخ لاب وام او اكثر
او اخ لاب او اكثر فانه يجعل الجد كواحد منهم اما اذا اجتمع اولاد الاب والام واولاد الاب فان كان
فيهم اخ لاب وام فالمال بين الجد وبين اولاد الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط اولاد الاب
الا انه لا ينقص الجد من السدس وان لم يكن فيهم اخ لاب وام يجعل للواحدة من الاب والام النصف وللثنتين
فصاعدا الثلثان ثم ينظر الى اولاد الاب ان كان فيهم اخ قسم الباقي بين اولاد الاب والجد للذكر مثل حظ
الانثيين بشرط ان لا ينقص نصيب الجد من السدس فان نقص نصيب الجد من السدس يعطى للجد السدس والباقي
لاولاد الاب وان لم يكن فيهم اخ فان كانت الاخت من الاب والام واحدة فلها النصف وللابويات السدس تكملة
للثلثين والباقي للجد وان كان فيهم ذو فرض بنت او بنت ابن فرض للجد السدس والباقي للاخوات لاب وام بعد نصيب صاحب
الفرض وان كان مع البنت او بنت الابن فرض للاخوات فرض ايضا ويعطى للجد السدس او الباقي بعد فرض صاحب الفرض
بشرط ان لا ينقص من السدس وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان كان في المسئلة اخت او اخوات لاب وام
وجد واخ لاب فان لاولاد الاب والام فرضهن والباقي للجد ويسقط الاخ لاب فان كان اخ واخت لاب فالحكم
كذلك ولو ترك بنتا واختا وجدا للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان عنده وان كان مع الجد اخوان
فصاعدا فقوله فيها كقول زيد وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال بشرط ان لا يكون معهم صاحب فرض وهو مذهب ابي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي ومالك
والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وعليه الفتوى مثاله جد واخ فالمال بينهما نصفان فههنا المقاسمة
خير للجد لان بالمقاسمة يأخذ نصف المال ونصف المال اكثر من الثلث وكذلك لو ترك اختين لاب وام او لاب وجدا
فان المقاسمة خير له من الثلث ولو ترك جدا وثلث اخوات لاب وام او لاب فان المقاسمة ايضا خير له من الثلث واما
لو ترك جدا واخوين لاب وام او لاب فان ههنا المقاسمة والثلث سوا وكذلك لو ترك جدا واخا واختين لاب وام
او لاب فان ههنا الثلث والمقاسمة سوا وكذلك لو ترك جدا واربع اخوات لاب وام او لاب فان الثلث والمقاسمة
سوا لانه يأخذ بايهما شاء من المقاسمة والثلث واما اذا ترك جدا وثلثة اخوة لاب وام او لاب فان الثلث ههنا
خير للجد لان بالمقاسمة يصير نصيب الجد الربع والثلث اكثر من الربع لا محالة وكذلك لو ترك جدا واخوين واختا لاب وام
او لاب فان الثلث هنا خير للجد لان بالمقاسمة صارت المسئلة من سبعة وللجد من سبعة اثنان وثلث المال اثنان
من ستة والاثنان من ستة اكثر من الاثنين من سبعة وكذلك لو ترك اربعة اخوة او خمسة اخوة او اخا وخمس اخوات
او اخوين واختين لاب وام او لاب فان في جميع هذه الصور الثلث خير للجد من المقاسمة هذا اذا لم يكن معه ذو فرض

اخر اما اذا اختلط ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذي السهم اما المقاسمة كزوج واخ وجد للزوج النصف
والباقي بين الجد والاخ نصفان فههنا الجد المقاسمة خير له من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال لان بالمقاسمة صار
نصيب الجد ربع جميع المال وثلث الباقي يكون سدس جميع المال وسدس جميع المال ايضا مساو لثلث الباقي فيكون
ربع جميع المال اكثر من سدس جميع المال فلو ترك زوجة وجدا واخا فللزوجة الربع والباقي بين الاخ والجد نصفان
ويصح من ثمانية جد وام واخ فللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفان ويصح من ثلاثة جد وجدة واخ فللجدة السدس
والباقي بين الاخ والجد نصفان ويصح من اثني عشر ففي هذه الصور كلها يكون المقاسمة خير للجد من ثلث الباقي ومن سدس جميع
المال واما ثلث ما يبقى يعني فيما يكون ثلث ما يبقى خير للجد مثاله جدة وجد واخت واخوان لاب وام او لاب
فللجدة السدس وللجد ثلث ما يبقى لانه خير له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فتضرب مخرج الثلث وذلك ثلثة في ستة
تبلغ ثمانية عشر للجدة السدس وذلك ثلثة يبقى خمسة عشر ثلثها خمسة يكون للجد يبقى عشرة لكل اخ اربعة اسهم وللاخت
سهمان ففي هذه الصورة ثلث الباقي خير للجد لان بالمقاسمة صارت المسئلة من اثنين واربعين لان اصل المسئلة من ستة
للجدة واحد يبقى خمسة اسهم لا تستقيم على سبعة وهم اخوان وجد واخت فتضرب سبعة في ستة تبلغ اثنين واربعين
للجدة سبعة وللجد عشرة ولكل اخ عشرة وللاخت خمسة والخمسة من ثمانية عشر اكثر من العشرة من اثنين واربعين
لانك اذا ضعفت ثمانية عشر تبلغ ستة وثلثين فيكون للجد عشرة من ستة وثلثين والعشرة من ستة وثلثين اكثر من
العشرة من اثنين واربعين فعلم ان ثلث ما يبقى خير للجد من المقاسمة ولو ترك بنتا وجدا واخوين لاب وام او لاب اصل
المسئلة من اثنين للبنت النصف والباقي بين الجد والاخوين اثلاثا لان هنا ثلث الباقي والمقاسمة وسدس الكل سوا
ولو ترك اما وجدا وثلثة اخوة لاب وام او لاب اصل المسئلة من ستة للام السدس يبقى خمسة وللجد الثلث مما يبقى
لانه خير له ويصح من ثمانية عشر لانك اذا احتجت الى ثلث الباقي فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة ابدا وهذا اصل مطرد
في جميع مسائل الجدود وهذا زاد بعض اهل الحساب في المخارج السبعة مخرجين الثمانية عشر والستة والثلثين
اما الثمانية عشر فهذه التي ذكرنا واما الستة والثلثين فهي ام وزوجة وجد وخمسة اخوة لاب وام او لاب
فان اصل المسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلثة وللام السدس سهمان يبقى سبعة اسهم بين الجد والاخوة فههنا
ثلث الباقي خير للجد من المقاسمة فيضرب مخرج الثلث وذلك ثلثة في اصل المسئلة وذلك اثني عشر تبلغ ستة
وثلثين للام ستة وللزوج تسعة يبقى واحد وعشرون للجد سبعة يبقى اربعة عشر لا يستقيم على عدد رؤس
الاخوة لانهم خمسة فتضرب الخمسة في ستة وثلثين تبلغ مائة وثمانين فمنها تصح المسئلة للام ثلثون وللزوجة
خمسة واربعون وللجد خمسة وثلثون ولكل اخ اربعة عشر واما سدس الكل يعني فيما اذا كان سدس الكل
خير للجد مثاله زوج وجد وبنت وام واخت اصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر
للزوج الربع ثلثة وللبنت النصف ستة وللام السدس اثنان وللجد السدس اثنان ولا شيء للاخت بنت
وبنت ابن وجد واخوان لاب وام او لاب اصل المسئلة من ستة للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
للثلثين يبقى سهمان للجد سدس الكل وذلك سهم لانه خير له من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى لان ثلث ما يبقى ثلثا سهم
وبالمقاسمة صار للجد ايضا ثلثا سهم فعلم ان سدس الكل خير له فيعطى الجد من الباقي سهم يبقى سهم لا يستقيم على

أخوين تضرب اسهم في ستة تبلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة للبنت ستة ولبنت الابن سهمان وللجد سهمان وهو سدس
الكل ولكل اخ سهم زوج وام وثلث اخوة لاب وام او لاب وجد فللزوج النصف وللجد سدس الكل لانه خير له من
المقاسمة وللام السدس اصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر زوج وجدة واخوان لاب وجد للزوج
النصف وللجدة السدس وللجد سدس الكل لانه خير له من المقاسمة وثلث الباقي وهو السدس للاخوين اصل
المسئلة من ستة وتصح من اثنى عشر زوج وبنت وجد وثلثة اخوة للزوج الربع وللبنت النصف وللجد
السدس لانه خير له وللاخوة سهم من اثنى عشر اصل المسئلة من اثنى عشر وتصح من ستة وثلثين فاعلم ان زيد
بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب مع الجد صاحبة فرض الا في مسئلة الاكدرية وهي
زوج وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد
نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من ستة وتعول
الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت هذه المسئلة الاكدرية لانها كدرت على اصحاب الفرايض وقيل
بل تكدر على زيد مذهبه وقيل ان الحجاج امتحن بها رجلا فلم يعلمها وكان من اكدر فنسبت اليه وقيل ان
سائلها كانت امرأة من بني اكدر فنسبت اليها ولو كان مكان الاخت اخ فلا عول ولا اكدرية لانه عصبة ولا
صاحبة فرض ولو كانتا اختين او اخا واختا فلا اكدرية لان حق الام يرد من الثلث الى السدس وللزوج النصف
وللام السدس وللجد السدس لانه خير له من المقاسمة والباقي بين الاختين نصفان او بين الاخ والاخت للذكر
مثل حظ الانثيين ثم اعلم ان ولد الاب يعادل ولد الاب والام في مقاسمة الجد ومزاحمته على مذهب
زيد رضي الله عنه يعني بني العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد
نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شي والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت من بني
الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شي فلبني العلات والا
فلا شي لهم جد واخت لاب وام واختين لاب اصل المسئلة من خمسة للجد سهمان ولكل اخت سهم
ثم ما اخذ الاخت لاب وام نصف جميع المال وذلك سهمان ونصف سهم فوقع الكسر على النصف
فتضرب الخمسة في مخرج النصف وهو اثنان فتبلغ عشرة للجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة يبقى
للاختين سهم لا يستقيم عليهما فتضرب عدد روسهما وذلك اثنان في كل المسئلة وهو عشرة تبلغ
عشرين للجد ثمانية وللاخت لاب وام عشرة وللاختين سهمان ولو ترك جدا واختا لاب وام
واختا لاب فالمسئلة من اربعة للجد سهمان ولكل اخت سهم ثم تسترد الاخت لاب وام ما في يد الاخت
لاب اتماما لنصف المال لها ولا شي للاخت لاب جد واخ لاب وام واخ لاب فالمال بينهم اثلاث
ثم ما اخذ الاخ لاب وام ما في يد الاخ لاب ولا شي له جد واخ لاب وام واخوان لاب فللجد
هنا الثلث لانه خير له والباقي للاخ لاب وام ولا شي للاخوين جد واخت لاب وام واخ لاب
اصل المسئلة من خمسة للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ لاب سهمان ثم ما اخذ الاخت من الاخ
الى تمام نصفها ويبقى في يد الاخ نصف سهم تضرب كل المسئلة وذلك خمسة في مخرج النصف وهو
اثنان

51 عشرة للجد
اثنان يبلغ اربعة وللاخت خمسة وللاخ سهم سميت هذه المسئلة عشرية زيد جد وجدتان ام الاب
وام الام واخت لاب وام وتسع اخوات لاب للجدتين السدس وللجد ثلث ما يبقى لانه خير له من المقاسمة
ومن سدس جميع المال ثم ما اخذ الاخت لاب وام نصف جميع المال بقي للاخوات ثلث السدس اصل
المسئلة من ستة وتنتقل الى ثمانية عشر وتصح من ثلثمائة واربعة وعشرين للجدتين اربعة وخمسون
لكل واحدة سبع وعشرون وللجد تسعون وللاخت لاب وام مائة واثنان وستون ولكل اخت لاب سهمان جد
واختان لاب وام واخت لاب للجد خمسان والباقي للاختين لاب وام ولا شي للاخت لاب لان فرض الاختين لاب وام
الثلثان وقد لم يصل اليهما جد واختان لاب وام وثلث اخوات لاب للجد الثلث والباقي للاختين لاب وام جد
واخت لاب وام وثلثة اخوة لاب للجد الثلث لانه خير له وللاخت لاب وام النصف بقي للاخوة سدس
المال وتصح من ثمانية عشر جد واخ لاب وام واخت لاب للجد خمسان والباقي للاخ ولا شي للاخت
وانفرد عثمان رضي الله عنه في باب الجد في مسئلة وهي ام واخت وجد قال للام الثلث وللاخت
الثلث وللجد الثلث وهذه المسئلة تسمى ثلاثية عثمان ومربعة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
يعطي للاخت النصف في احدى الروايات عنه والباقي بين الجد والام نصفان والله الموفق للصواب

باب المناسخة قال رحمه الله صورة المناسخة ان

يموت انسان فلم يقسم ماله حتى يموت بعض ورثته وربما لا يقسم حتى يموت ثالث ورابع وظاهر
لزوج وام وبنت فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة
ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصح مسئلة الميت الاول على ورثته وتعطي سهام كل فريق
ثم تصح مسئلة الميت الثاني على ورثته ثم تنظر بين ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين تصحيح
الميت الثاني بثلثة احوال فان استقام ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول على تصحيح الميت الثاني يعني على
تصحيح مسئلة ورثة الميت الثاني فلا حاجة الى الضرب وكلتا المسئلتين تصح من تصحيح الميت الاول وان لم
يستقم ما في يد الميت الثاني على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق تصحيح الميت الثاني في كل
تصحيح الميت الاول ثم اضرب كل من كان له شي من تصحيح الميت الاول في وفق تصحيح الميت الثاني وكل من كان له شي من تصحيح الثاني
في وفق ما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وكل من كان له شي من المسئلتين فما له من مسئلة الميت الاول فاضرب
في وفق مسئلة الميت الثاني وما له من المسئلة الثانية فاضرب في وفق ما في يد الميت الثاني هذا اذا كان بين تصحيح
الميت الاول وبين تصحيح ما في يد الميت الثاني اما اذا كان بينهما مباينة فاضرب كل تصحيح الثاني في كل تصحيح
الاول فما بلغ فهو مخرج المسئلتين ثم اضرب كل من كان له شي من التصحيح الاول في كل التصحيح الثاني وكل من
كان له شي من التصحيح الثاني في كل ما في يد الميت الثاني ومن كان له شي من المسئلتين فما له من التصحيح الاول
فاضربه في كل التصحيح الثاني وما له من تصحيح الثاني فاضربه في كل ما في يد الميت الثاني وان مات
ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت
الثاني في العمل ثم اجعل المبلغ ايضا مقام تصحيح الميت الاول واجعل تصحيح الميت الرابع مقام تصحيح

الميت الثاني ثم ورثه منه ما رسمنا لك من قبل العمل ثم الخامس ثم السادسة الى غير نهاية ثم اضرب من له شي من التصحيح الاول
في التصحيح الثاني او في وفقه ومن له شي من التصحيح الثاني في كل ما في يد الميت الثاني او في وفقه كما مر من قبل
مثاله في المسالة التي ذكرناها وهي زوج وام وبنت ثم مات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين
فهذه المسالة من مسايل الرد فمخرج من لا يرد عليه من اربعة فاعطينا له الربع يعني للزوج يبقى ثلثة ومسالة
البنت والام من اربعة لان للبنت النصف وللام السدس والثلاثة الباقية من مخرج الزوج لا تستقيم
على الاربعة ولا موافقة فتضرب كل مسالة البنت والام وذلك اربعة في كل مخرج فرض الزوج وذلك اربعة
تبلغ ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة فيكون في يد الزوج اربعة فاذا مات الزوج عن
امراة وابوين فمسالة ورثة الزوج من اربعة للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وهو سهم وللاب الباقي
وذلك سهمان وما في يد الزوج يستقيم على مسالة ورثته لان يده اربعة اسهم ومسالة ورثته اربعة فلا
حاجة الى الضرب فصح كلتا المسالتين من ستة عشر لبيت المال تسعة ولام الميت الاول ثلثة ولامراة
الميت الثاني سهم ولام الميت الثاني سهم ولاب الميت الثاني سهمان فاذا ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة
وما في يدها تسعة فمسالة ورثة الميت الثاني من ستة للجدة السدس ولكل ابن سهمان وللبنت سهم والتسعة
التي في يد البنت لا تستقيم على مسالة ورثتها وذلك ستة لكن بينهما موافقة بالثلث فتضرب ثلث تصحيح
الميت الثاني وذلك ستة في كل التصحيحين الاولين وذلك ستة عشر تبلغ اثنين وثلثين فمنها تصح المسايل الثلاث
فنقول لامراة الميت الثاني من ستة عشر سهم تضربه في ثلث تصحيح الميت الثالث وذلك اثنان يبلغ اثنين فهما
للمراة من اثنين وثلثين ولام الميت الثاني من ستة عشر سهم تضربه في ثلث تصحيح الميت الثالث وذلك اثنان فهما
للام من اثنين وثلاثين ولاب الميت الثاني من ستة عشر سهمان تضربهما في ثلث تصحيح الميت الثاني وذلك
اثنان تبلغ اربعة فهي لاب الميت الثاني ولام الميت الاول وهي التي هي جدة الميت الثالث ثلثة من ستة
عشر تضربها في ثلث تصحيح الميت الثالث وذلك اثنان تبلغ ستة فذلك لام الميت الاول من اثنين وثلاثين
ولهذه الام ايضا من تصحيح الميت الثالث سهم لانها جدة الميت الثالث فتضرب ذلك السهم في ثلث ما
في يد الميت الثالث وذلك ثلثة صار ثلثة وذلك ايضا لها من اثنين وثلثين فصار مجموع ما لها من اثنين وثلاثين
تسعة فجينا الى ورثة الميت الثالث فنقول لبنت الميت الثالث سهم تضربه في ثلث ما في يد الميت الثالث وذلك
ثلثة صار ثلثة والثلاثة لبنت الميت الثالث من اثنين وثلثين ولكل ابن سهمان تضربهما في ثلث ما في يد الميت
الثالث وذلك ثلثة تبلغ ستة وصار لكل ابن ستة من اثنين وثلاثين وللجدة كان سهم من تصحيح الميت
الثالث وقد اعطيناها فتصح المسايل الثلث من اثنين وثلاثين لامراة الميت الثاني اثنان ولام الميت
الثاني اثنان ايضا ولاب الميت الثاني اربعة ولام الميت الاول وهي التي هي جدة الميت الثالث تسعة
ولبنت الميت الثالث ثلثة ولكل ابن ستة فيبلغ المبلغ اثنين وثلثين فجعل المبلغ وهو اثنان وثلثون
مقام تصحيح الميت الاول فتحفظها ثم اذا ماتت الجدة عن زوج واخوين فمسالة ورثة الجدة من اربعة
للزوج النصف سهمان ولكل اخ سهم فيكون تصحيح مسالة الميت الرابع من اربعة وفي يد الميت الرابع

تسعة

52 تسعة فالتسعة لا تستقيم على اربعة ولا موافقة بينهما فتضرب كل تصحيح الميت الرابع وذلك اربعة
في مبلغ تصحيح المسايل الاول وذلك اثنان وثلثون يبلغ مائة وثمانية وعشرين فمنها تصح المسايل الاربع
فكل من كان له شي من اثنين وثلثين تضربه في كل تصحيح الميت الرابع وذلك تسعة فنقول لامراة الميت
الثاني اثنان من اثنين وثلثين تضربهما في تصحيح الميت الرابع وذلك اربعة تبلغ ثمانية والثمانية لها
من مائة وثمانية وعشرين ولام الميت الثاني اثنان من اثنين وثلثين تضربهما في اربعة تبلغ ثمانية وذلك
لها من مائة وثمانية وعشرين ولاب الميت الثاني اربعة من اثنين وثلثين تضربها في اربعة تبلغ ستة عشر
وذلك له من مائة وثمانية وعشرين ولبنت الميت الثالث ثلثة من اثنين وثلثين تضربها في تصحيح الميت
الرابع وذلك اربعة تبلغ اثني عشر وذلك لبنت الميت الثالث من مائة وثمانية وعشرين ولكل من ابني
الميت الثالث ستة من اثنين وثلثين تضربها في اربعة تبلغ اربعة وعشرين وذلك لكل ابن من مائة وثمانية
وعشرين فجينا الى مسالة ورثة الميت الرابع وذلك من اربعة للزوج سهمان تضربهما في كل ما في يد الميت الرابع
وذلك تسعة تبلغ ثمانية عشر وذلك لزوج الميت الرابع من مائة وثمانية وعشرين ولكل واحد من اخ
الميت الرابع سهم تضربه في كل ما في يد الميت الرابع وذلك تسعة تبلغ تسعة وذلك لكل اخ من مائة وثمانية
وعشرين فصحت المسايل الاربعة من مائة وثمانية وعشرين لام الميت الثاني ثمانية ولامراة الميت الثاني
ايضا ثمانية ولاب الميت الثاني ستة عشر ولبنت الميت الثالث اثنا عشر ولكل ابن من ابني الميت الثالث اربعة
وعشرون ولزوج الميت الرابع ثمانية عشر ولكل اخ تسعة ثم اجعل هذا المبلغ وهو مائة وثمانية
وعشرون مقام تصحيح الميت الاول في العمل وتصحيح الميت الخامس مقام تصحيح الميت الثاني كما ذكرنا في
هذه المسايل الاربعة وقس على هذا اخواتها ثم اعلم ان الموافقة انما اتفقت فان لها نتايج وثمرات
وهو انا اذا اخرجنا المسالة من المناسخة وغيرها واعطينا كل ذي حق حقه واوفينا حظه ثم الفينا
الانصبا بعضها يوافق بعضا في جزء من الاجزا الصحيحة فمن ثمرة هذه الموافقة ان نقتصر كل نصيب
على جزء الوفق وعلى هذا الاصل يدور كثير من المسايل فاحفظه وافهم مثاله زوجة وام واخت
لاب وام واخوات لام ثم ماتت الاخت لاب وام قبل القسمة عن زوجة وهولا يعني اما واخوين لام فالمسالة
الاولى من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاخت النصف ستة وللزوجة الربع ثلثة وللام السدس
اثنان وللاخوين لام الثلث اربعة فاذا ماتت الاخت عن زوج وام واخوين لام فمسالة ورثتها من
ستة للزوج النصف ثلثة وللام السدس سهم وللاخوين لام الثلث وذلك سهمان وفي يد الاخت
ايضا ستة تستقيم على مسالة ورثتها فناخذ الزوج ثلثة والام سهما وكل اخ سهما فكلتا
المسالتين صحت من خمسة عشر لزوجة الميت الاول ثلثة وللام ثلثة سهمان من مال الاول
وسهم من مال الميت الثاني ولكل اخ ثلثة سهمان من الميت الاول وسهم من الميت الثاني وللزوج
الميت الثاني ثلثة فيكون بين الانصبا موافقة بالثلث فناخذ من كل نصيب ثلثه فتعود المسالة
الى خمسة فمنها تصح المسالة للزوجة سهم وللام سهم ولكل اخ سهم وللزوج سهم ولو ترك زوجة

صلـ

واختا لاب وام واختين لاب واخوين لام ثم ماتت الاخت لاب وام عن هولا يعني اختين لاب واخوين لام ا
المسلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلثة والاخت لاب وام النصف ستة
وللاختين لاب السدس سهمان وللاخوين لام الثلث اربعة فاذا ماتت الاخت لاب وام عن اختين لاب
واخوين لام فمسلة ورثتها من ثلثة للاختين لاب الثلثان وللاخوين لام الثلث وذلك سهم وما
في يد الاخت لاب وام ستة لا تنقسم على الثلثة صار لكل اخت لاب من خمسة عشر ثلثة اسهم
سهم من الميت الاول وسهمان من الميت الثاني وللزوجة ثلثة من الميت الاول لا غير فيكون بين
الانصبا موافقة بالثلث فاضرب ثلث كل نصيب فتعود المسلة الى خمسة لكل وارث ووارثة
سهم ولو ترك زوجة واختا لاب وام واختين لاب واما واخا لام فهذه المسلة ايضا تصح من خمسة
عشر ثم تعود بالتوافق الى خمسة لكل وارث ووارثة سهم ولو ترك ابوين وخمسة بنين ثم مات
الاب عن هولا يعني عن امراته وخمسة بنين ثم ماتت المراة عن خمسة بنين فالمسلة من ثلثين ثم
تعود بالتوافق الى خمسة لكل ابن سهم ولو تزوجت زوجا وابوين وثلث بنات والزوج ابو البنات
ثم مات الزوج عن هذه البنات الثلث ثم مات ابو الميت الاول عن هولا يعني عن امراة وهي ام الميت
الاول وثلث بنات بنت ثم ماتت ام الميت الاول عن ثلث بنات اصل المسلة من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر وتصح مسلة ورثة الميت الاول والثاني من خمسة واربعين ومسلة ورثة
الميت الثالث من تسعين ثم تعود بالتوافق الى ثلثة لكل بنت سهم لان بين الانصبا موافقة
بجزء من ثلثين جزءا ولو ترك زوجة وجدة واربع بنات والزوجة ام البنات ثم ماتت
الزوجة عن هولا يعني عن اربع بنات ثم ماتت الجدة عن هولا عن بنات الابن وهن اربع فهذه
المسلة من سبيل الرد وتصح من اربعين ومسلة ورثة الميت الثاني والثالث تصح من مائة
وستين ثم تعود بالتوافق الى الاربعة لكل بنت سهم لان بين الانصبا موافقة بجزء من
اربعين جزءا فقس على هذا ان شا الله تعالى في المناسخة قضية اي اصلا تغنيك اعتبارها عن سلوك
الجادة في كثير من المسايل وهو ان لا تشتغل الى تصحيح مسايل الميت الثاني ولكن تعمد الى
من علمه فتعزل فتاخذ نصيبه من ميراث الميت الثاني وتضم ذلك الى نصيبه من ميراث الميت
الاول فحتى يزول الكسر بهذا الضم او تتفق لك الموافقة بعد المباينة فيقل الحساب ويسهل
التخريج مثاله ترك زوجة وعما وثلث بنات وهذه الزوجة بنت عم فمات الزوجة
هذه قبل القسمة عن هولا يعني عن اب وثلث بنات فالمسلة الاولى من اربعة وعشرين للبنات
الثلثان وذلك ستة عشر لا تستقيم عليهن ولنكفك اذا نظرت الى ما في يد الميت الثاني وجدت
ذلك ثلثة ثلث ذلك للبنات وذلك اثنان واذا ضممنا الاثنين الى ستة عشر صار ثمانية عشر
لكل بنت ستة وللاب الذي هو عم الميت الاول كان خمسة من اربعة وعشرين من مسلة الاول وقد
ورث من الميت الثاني سهما فصار له ستة من اربعة وعشرين وبين الانصبا موافقة بالسدس فتعود

المسلة

53

المسلة الرابعة لكل بنت سهم ولاب الميت الثاني سهم ولو سلكت في هذه المسلة طريق الجادة واحتجنا نقر
في الابتدا ثلثة في اربعة وعشرين فتبلغ اثنين وسبعين لان نصيب البنات وذلك ستة عشر لا تستقيم
عليهن ولو ترك امراة وعما وست بنات ثم ماتت المراة عن هولا البنات الست وعن اخ فالمسلة الاولى
من اربعة وعشرين للبنات الثلثان وذلك ستة عشر لا تستقيم عليهن ولكن بينهما موافقة بالنصف
فاضرب وفق عدد روس البنات وذلك ثلثة للمراة الثمن وذلك ثلثة للمراة الثمن وذلك ثلثه وللعم الباقي
وذلك خمسة ثم تضرب وفق عدد روس البنات وذلك ثلثه في اربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين للمراة
تسعة وللعم خمسة عشر ولكل بنت ثمانية فاذا ماتت المراة عن ست بنات واخ يكون مسلة ورثتها
من ثلثه لانه ثلثا ن وما بقي وفي يدها تسعة تستقيم على مسلة ورثتها فيكون لكل بنت تسعة ولعم
الميت الاول خمسة عشر ولاخ الميت الثاني ثلثة وبين الانصبا موافقة بالثلث فتعود المسلة
الى اربعة وعشرين لكل بنت ثلثة ولعم الميت الاول خمسة ولاخ الميت الثاني سهم هذا طريق
الجادة اما على طريق القضية لا يحتاج الى الضرب لانا وجدنا نصيب البنات من اربعة وعشرين
ستة عشر لا تستقيم عليهن فاخذنا نصيبهن من ميراث الميت الثاني وذلك اثنان لان المراة ماتت عن ستة
بنات واخ وفي يدها ثلثة من اربعة وعشرين فيكون للبنات منها اثنان فاذا ضممنا اثنان الى ستة عشر
صار ثمانية عشر تستقيم على البنات وتصح المسلتان من اربعة وعشرين ولو تركت زوجا وابوين
وعشر بنات والزوج ابو البنات ثم مات الزوج عن هذه البنات الخمس وعن عم وهذه المسلة اصلها
من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر وتصح من خمسة وسبعين على طريق الجادة واما على طريق القضية تصح من
خمسة عشر لكل بنت سهمان ولام الميت الاول سهمان ولاب الميت الاول كذلك وللعم الميت الثاني سهم
ولو ترك ابوين وخمسة بنين ثم مات الاب عنها ولا يعني عن امراة وخمسة بني ابن ثم ماتت المراة عن خمسة
بني ابن فهذه المسلة اصلها من ستة وتصح من ثلثين ومسلة الميت الثاني مع مسلة الميت الاول
على طريق الجادة تصح من مايتين واربعين وعلى طريق القضية تصح من عشر ولو ترك ابوين وثلثة بنين ثم مات الاب
عنها ولا يعني عن امراة وثلثة بنين ثم ماتت الام عن ثلثة بنين فهذه المسلة اصلها من ستة وتصح من ثما
عشر وعلى طريق الجادة في المناسخة تصح من ماية واربعين وعلى طريق القضية تصح من ستة وتعود الى
ثلثه فقس على هذا **واصل اخر** في المناسخة يسمى الطريقة الضرورية وهي طريقة غريبة
عجيبة يقل عناها ويجل ثناها ∴ طريق الضروري شي عجيب ∴ حساب قريب وامر غريب ∴
∴ الافاضل عنه ازرمند ∴ بقلب عقول وصدر رحيب ∴ الاصل فيه ان تتامل في
المناسخة التي ترد عليك فتحضر الذين بعد التركة اليهم فرقة فان كانوا فريقين تكلفت استخراج نصيب
اقل الفريقين عددا واوضح النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي نصيبا للفرقة الثالثة
او الرابعة هكذا مثاله لو ترك زوجة وثلث بنات وعما وهذا العم ابو زوجته فماتت زوجته
هذه قبل القسمة عن هولا يعني عن اب وثلث بنات ووجد تخريجه بالطريقة الضرورية ان تنظر

نيه
وارلعة ع

الى اول الفريقين عددا واوضح النصيبين نسبة وذلك هو العم فتقول اصل المسئلة من اربعة وعشرين ونصيب
العم من الميت الاول خمسة من اربعة وعشرين فصار له ستة من اربعة وعشرين لانها بنت وقرها تت
عن اب وثلث بنات فيكون للبنات الثلثان والباقي للاب وفي يد الميت الثاني ثلثة من اربعة
وعشرين فيكون لابيها سهم واحد فعلمنا ان كل المال يرجع الى العم والى البنات فظهر ان للعم ستة من
اربعة وعشرين والباقي للبنات والستة من اربعة وعشرين ربعها فيكون ربع جميع المال
للعم فتاخذ مخرج الربع وتعطي للعم ربعه وتبع ثلثه تنقسم على البنات **مسئلة اخرى**
امراتان واخت لاب واخوان لام وام ثم ماتت الام قبل القسمة عن هاؤلا يعني عن ابنتين فجميع
المال بعد موت الام يرجع الى ثلث فرق للمراتين وللاخوين وللاخت فنقول اصل المسئلة من اثني عشر
وتعول الى خمسة عشر فللاخت من الاب خمسة عشر ستة والستة من خمسة عشر خمساها
وللمراتين من خمسة عشر ثلثة والثلاثة من خمسة عشر خمسها فعلم ان خمسي المال للاخت والخمس
للمراتين والباقي للام فتاخذ مخرج الخمس وذلك للاخت خمساها وللمراتين خمسها يبقى للاختين
سهمان من خمسة وذلك ايضا خمسي خمسة الا ان للمراتين من خمسة واحدا لا يستقيم على الاثنين
فنضرب عدد روسهما وذلك اثنان في الخمسة يصير عشرة للمراتين خمس العشرة وذلك
سهمان يستقيم عليهما وللاخت خمسا العشرة وذلك اربعة للاخوين ايضا خمسا العشرة
وذلك اربعة تستقيم عليهما وعلى سبيل الحال تصح هذه المسئلة من ثلثين فقس على هذا اخواتها
واصل اخر في الطريقة الضرورية لابد من معرفتها وهو ان ربع المال وثلث باقيه مثل
ثلث المال وربع باقيه لان ربع اثني عشر ثلثة وثلث باقيه ثلثة في المجموع ستة وكذا على
العكس فان ثلث اثني عشر اربعة وربع باقيه اثنان فيكون المجموع ستة ولذا سدس المال
وخمس باقيه مثل خمس المال وسدس باقيه فان مخرج السدس والخمس من ثلثين سدس المال
خمسه وخمس الباقي خمسه فيكون المجموع عشرة وعلى العكس كذلك فان خمس ثلثين ستة وسدس
باقيه اربعة فيكون المجموع عشرة ولذلك ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه فان
التسع من التسعة واحد وثمن باقيه ايضا واحد فيكون المبلغ اثنين وعلى العكس كذلك فان ثمن التسعة
واحد وثمن ما اذا اسقطت من التسعة واحدا وثمانا بقي سبعة وسبعة اثمان واحد فيكون تسع
هذا المبلغ سبعة اثمان فاذا ضممت سبعة اثمان الى واحد وثمن يكون الكل اثنين فقس على هذا
واذا اردت في المسئلة ان تاخذ ثمن المال وتسع باقيه فاخذت تسع المال وثمن باقيه فقد
تم ما احتجت اليه وفي هذا القلب والتغيير قصر المسافة وايثار التيسير فاغتنمها ايدك الله بهى
تكفيك عن تطويلات الحساب وتهويلات الحساب والله المسهل للصعاب مثاله
ترك امراة وبنتا وابا ثم ماتت البنت عن ام وعن اخيها هذا فكل المال يرجع الى المراة والى الاخ
فللمراة من الميت الاول ثمن جميع المال ولها من الميت الثاني وهي البنت ثلث نصيبها يعني نصيب

البنت

54 البنت وثلث نصيب البنت تسع الباقي لان المسئلتين يصحان من اثنين وسبعين للمراة تسعة وللابن اثنان
واربعون وللبنت احد وعشرون ولام البنت من احد وعشرين ثلثها وذلك سبعة وللسبعة
من ثلثة وستين تسعها فعلم ان للمراة ثمن جميع المال وتسع باقيه فصار كان لها تسع جميع المال
وثمن باقيه كما قررنا ان ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه فاجعل المسئلة من تسعة
للمراة اثنان وهو تسع جميع المال وثمن باقيه وللابن سبعة **مسئلة اخرى** ام واخت لاب وام
وعم ثم ماتت الاخت لاب وام عن هؤلا يعني عن ام وعم فان للام من المسئلة الاولى ثلث كل المال
ومن المسئلة الثانية ثلث ما للاخت وذلك ربع الباقي لان في يد الاخت من الستة ثلثة وفي يد
العم واحد وفي يد الام اثنين فاذا ماتت الاخت عن ثلثة يكون للام ثلث ما للاخت وذلك واحد فيكون للام
ثلث كل المال وربع باقيه فهو بمنزلة ربع كل المال وثلث باقيه فتاخذ مخرج الربع وذلك اربعة و
ربع ذلك وثلث باقيه وذلك اثنان يبقى للعم اثنان ولذلك لو تركت اما وبنتا وماتت الام
وعن ابن العم فان للام من المسئلة الاولى ربع جميع المال ومن المسئلة الثانية ثلث نصيب البنت وللا
ثلث الباقي فقس على هذا اخواتها

باب توريث ذوي الارحام

الاصل في توريث ذوي الارحام قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه تقتضي
قسمة المال بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والا
تقتضي قسمة المال بين الخال والخالة واولادهم اذا لم يكن للميت عصبة ولا من ذوي الفروض وان ذلك قوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تقتضي قسمة المال بين العمة واولادها والخال
والخالة واولادهما وقيل نزلت هذه الاية في ميراث ذوي الارحام وان لذلك روى عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له
ولذا روي انه صلى الله عليه وسلم جعل ميراث ثابت بن الدحداح لابن اخته ابي لبابة ولان جعل مال
الميت لذوي الارحام اولى من بيت المال لان مال بيت المال لجميع المسلمين وذووا الارحام اولى من غيرهم
من المسلمين الى الميت لان ذوي الارحام يدلون الى الميت بالاسلام لا غير فكان ذووا الارحام اولى
كاخ لاب وام اولى من الاخ لاب ولذا ذهب علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم واكثر الصحابة
الى توريث ذوي الارحام وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وشريح والنخعي ومسروق
وعلقمة بن الاسود وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ويحيى بن ادم وضرار بن صرد ونوح بن دراج وغيرهم من الائمة رضوان الله عليهم وقيل كل من قال
بالرد قال بتوريث ذوي الارحام ولكنه يقال كل من قال بتوريث ذوي الارحام يقول بالرد فمن رد
فذهب ابو بكر وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير رضوان الله عليهم الى ان لا ميراث
لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض ولا عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ الشافعي
ومالك والاوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب الشافعي

بعطي البنت عن هذه صح

قربون

صوابه ابو لبابة ... ابن ... الصحابة

سواه ادلى من غيرهم

وبالقرابة ... الميت بالاسلام صح

البوم نتنون نتورث ذوي الارحام على قول اهل التنزيل لفساد بيت المال واهل التنزيل الشعبي والنخعي
وشريك وابن ابي ليلى ومحمد بن سالم والثوري وضرار بن صرد ونعيم بن حماد ويحيى بن ادم والحسن بن زياد
وهو مذهب عبد الله بن مسعود وعلي وانما سموا اهل التنزيل لانهم نزلوا كل واحد من ذوي الارحام
منزلة الوارث الذي يدلي به الى الميت وكان احمد بن حنبل يقدم الخال على جميع ذوي الارحام فان
لم يكن فيهم خال فنتوله لقول اهل التنزيل وانما اخذ اصحاب الشافعي بقول اهل التنزيل لانه اقيس لما
روي عن عمار رضي الله عنه في ثلث خالات متفرقات يعني خالة هي اخت الام من الاب والام وخالة هي اخت
الام من الاب وخالة هي اخت الام من الام فيقسم المال بينهن على خمسة كما اذا ترك اختا لاب وام واختا
لاب واختا لام وعن ابن مسعود رضي الله عنه الخالة بمنزلة الام لها الثلث والعمة بمنزلة العم لها
الثلثان واما بيان مذهب اهل التنزيل فانهم نزلوا اولاد البنات منزلة البنات واولاد الاخوات
منزلة الاخوات مثاله بنت بنت وبنت اخت عند اهل القرابة وهو ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله المال كله لبنت البنت وعند اهل التنزيل نصف المال لبنت البنت والنصف الاخر لبنت
الاخت باعتبار الاصول كانه نزل بنتا واختا لاب وام او لاب بنت بنت بنت وبنت ابن بنت
وبنت بنت اخت عند اهل القرابة المال لولدي البنات ولا شي لولد الاخت وعند اهل التنزيل
ثلثا المال لولدي البنات والثلث لولد الاخت باعتبار الاصول كانه ترك بنتين واختا بنت بنت
وثلث بنات اخوات متفرقات يعني بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام عند
اهل القرابة المال كله لبنت البنت وعند اهل التنزيل لبنت البنت النصف ولبنت الاخت من
الاب والام الباقي بنت بنت بنت وثلث بنات اخوات متفرقات عند اهل القرابة المال كله لبنت
بنت البنت وعند اهل التنزيل المال بين بنات الاخوات على خمسة على قياس قول علي رضي الله عنه
اعتبارا بالاصول كانه ترك اختا لاب وام واختا لاب واختا لام ولا شي لبنت بنت البنت لانها
تقوم مقام امها وهي من ذوي الارحام وعلى قياس قول ابن مسعود سدس المال لبنت الاخت لاب
والباقي بين بنت الاخت لاب وام وبنت الاخت لام على اربعة لان عنده لا يرد على الاخت لاب
مع وجود الاخت لاب وام وتصح هذه المسالة من اربعة وعشرين هذا في اولاد البنات واولاد
الاخوات واما بنات الاخوة فقد اختلفوا فيهن فالجمهور منهم ينزلونهن منزلة الاخوة مثل ثلث بنات
اخوة متفرقين بمنزلة ثلثة اخوة متفرقين واما الخال والخالة فالجمهور منهم نزلوهما منزلة الام وعن مسروق
انه سئل عن ميت ليس له وارث الا خال وبنت اخ قال للخال نصيب امه يعني ام الميت ولبنت
الاخ نصيب ابيها يعني نصيب الاخ واما العمات المتفرقات فعلى قياس قول علي ينزل كل واحدة
منهن منزلة اخيها وهو اب الميت وقال بعضهم قياس قوله ان ينزلن منزلة العم من الاب والام واما
اولاد الاخوال والخالات والعمات فقد نزلوهم منزلة ابائهم وامهاتهم واما بنات الاعمام من الاب
والام او للاب ان من نزل العمة منزلة الاب نزل بنت العمة منزلة العم ومن نزل العمة منزلة العم نزل

بنتها

بنتها منزلة ابن العم واما الخالات الابوين وعماتهما واخوالهما فكل خال وخالة لام ينزلان منزلة الجدة ام الام وكل
عم وعمة لها ينزلان منزلة الجد اب الام وكل خال وخالة لاب ينزلان منزلة الجدة ام الاب وكل عم وعمة
له ينزلان منزلة الجد اب الاب فقس على هذا واما الاجداد والجدات الذين ليس لهم فرض ولا تعصيب فانهم
ينزلون منزلة اولادهم وينتسبون الى البطن بعد البطن حتى ينتهوا الى الوارث واما اولهم بالميراث يعرف بالنظر
الى اصولهم فكل اصل هو اولى بالميراث فولده اولى ثم اعلم بان الذين اجمعوا على توريث ذوي الارحام فرق
ثلثة فرقة تعرف باهل القرابة وهم ابو حنيفة واصحابه وعيسى بن ابان ومن تبعهم من الفقهاء وانما سموا اهل القرابة
لانهم رتبوا ذوي الارحام ترتيب العصبات فورثوا الاقرب فالاقرب والثانية اهل التنزيل وقد مر ذكرهم
والثالثة اهل الرحم لانهم ورثوا بالرحم على التسوية بين القريب والبعيد والذكور والاناث وبه قال نوح بن
دراج وحسن بن بشر قال رحمه الله اما مذهب ابي حنيفة واصحابه في ذوي الارحام ان يقول ذوو الارحام
ذوو الارحام كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وهم اصناف خمسة الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
يعني الفاسدات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب وام واولاد
الاخوة لاب واولاد الاخوة والاخوات لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات والاعمام
لام والاخوال والخالات وبنات الاعمام لاب وام او لاب او لام واولاد هولاء والصنف الخامس عمات الاباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد هولاء روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الصنف الثاني يعني اولهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني
اولاد البنات واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة واولادهم واولاد
اولادهم ثم الرابع وان بعدوا يعني العمات والاعمام لام والاخوال والخالات وبنات الاعمام لام واولاد هولاء قال
رحمه الله وان بعدوا يعني الصنف الخامس وهم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد
هولاء وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف
الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو الماخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن ابي يوسف ومحمد
ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو اب الام وولده اولى من ابويه عندهما يعني ولد الجد الفاسد
وهو الخال اولى من ابوي الجد الفاسد وهما الجدة الفاسدة والجد الفاسد واجمعوا على ان ذوي الارحام لا يحجبون
بالزوج والزوجة يعني يرثون معهما لكن اختلفوا في كيفية توريث ذوي الارحام مع احد الزوجين فذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان يعطى للزوج نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوي الارحام كما لو انفردوا وذهب اهل التنزيل الى ان
ينزل كل واحد من ذوي الارحام منزلة الوارث الذي يدلي به ثم تقسم المال بينه وبين الزوج والزوجة على حسب
استحقاقهم فان كان فيهم من يحجب الزوج او الزوجة حجب نقصان يحجبه ثم تقسم الفريضة على ذلك ويحفظ مبلغ السهام
ثم يسقط من جملة ذلك نصيب الزوج او الزوجة وما بقي من السهام يحفظ ثم يرفع الى الزوج او الزوجة نصيبه
على التمام من اصل المال ويقسم الباقي من المال بين ذوي الارحام على ما بقي من السهام المحفوظة مثاله زوج وبنت

[illegible] النخعي [illegible]

د

كترتيب العصبات يعني الاولى بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس ع م

بنت خالة وبنت عم قال ابو حنيفة واصحابه للزوج النصف والباقي لبنت البنت وعلى قول اهل التنزيل صار كانه
زوج وام وبنت وعم والمسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة وللبنت النصف ستة وللام السدس سهمان
وللعم الباقي وذلك سهم فجمع سهام من في المسألة سوى الزوج تسعة فاذا دفع الى الزوج نصف المال وهو سته
يبقى ستة فاقسمها على ذوي الارحام على تسعة وتخرج القسمة لكل سهم ثلثا دينار فوقع الكسر بالثلث فاضرب
مخرج الثلث في الستة تبلغ ثمانية عشر ادفع للزوج تسعة واقسم التسعة الباقية بين ذوي الارحام
او تقول بين الستة المقسومة وذلك التسعة المقسومة عليه موافقة بالثلث فاضرب ثلث الستة
في التسعة تبلغ ثمانية عشر للزوج تسعه ولذوي الارحام تسعة فقس عليه الباقي

فصل في الصنف الاول

رحمه الله اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى
من بنت بنت الابن لانها اقرب وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من
ابن بنت البنت لانها ولد الوارث وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث كبنت بنت البنت و
ابن البنت او كان كلهم ولد وارث كبنت بنت وابن بنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد وهو رواية
عن ابي حنيفة يعتبر ابدان الفروع ويقسم عليهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة
او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لهما
يعني لابي يوسف والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث
الاصول مخالفا لهما وهذه الرواية اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
كما اذا ترك ابن بنت بنت عندهما المال للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان يعني ثلثا المال
لابن البنت والثلث لبنت البنت وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة يعني كلاهما بنت ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاث باعتبار الابدان ثلث المال لابن
بنت البنت وثلثه لابن بنت البنت وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاث ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه ولذلك عند محمد اذا كانت في اولاد البنات
بطون مختلفة يقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول ثم تجعل الذكور طايفة
والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب
الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي
وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب للاناث
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في
اولادهن هكذا انتقل الى ان ينتهي بهذه
الصورة فعند محمد رحمه الله تصح
هذه المسألة من خمسمائة واربعة

اصل المسألة من ٥ وتصحيحها من ٥٠٤

	٧	١٤		٧		١٨	١٨	٤٢
١٦٥	ابن	بن		بنت		بن	بن	بنت بنت ١٨
١٨٠	بنت	بن		بنت		بن	بن	بنت بنت ٢٤
٤٢	بن	بنت		بن		بنت	بن	بنت بنت ٧
٤٢	بن	بنت		بن		بنت	بن	بنت بنت ٧
٩٠	بنت	بن		بن		بنت	بن	بنت بنت ٥
٥٦	بنت	بن		بنت		بن	بنت	بنت ٦
٢٨	بن	بن		بنت		بنت	بنت	بنت بنت ٤
	٣	٤٢		١٤		١٢	٣٦	٧

١٦٨ ١٦٨ ٧١ بحر الصحة ٧ بحر البحر الاول ١٣١٢

اصل المسألة ٥ وتصحيحها ٥٠٤

ونصيب

ونصيب كل واحد على الصفة التي رسمناه وعند ابي يوسف رحمه الله تصح من اثني عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت
سهم باعتبار الفروع دون الاصول مسألة اخرى عند محمد رحمه الله تصح من تسعة بهذه الصفة وعند ابي
يوسف تصح من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم

٢	بن	بنت	بنت	بنت	بن	بنت
١	بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
٤	بنت	بن	بنت	بنت	بن	بنت
٢	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت

مسألة اخرى فعند محمد تصح من خمسة عشر ونصيب
كل واحد بهذه الصفة وعند ابي يوسف رحمه الله تصح
من خمسة لكل ابن سهم بهذه الصورة

٥	بن	بن	بن	بن	بنت
٤	بن	بن	بن	بن	بنت
٣	بن	بن	بنت	بنت	بنت
٢	بن	بن	بنت	بنت	بنت
١	بن	بنت	بنت	بنت	بنت

ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت
فعند ابي يوسف رحمه الله نصف المال لابن ابن البنت
وربعه لبنت ابن البنت وربعه لبنت بنت البنت باعتبار
الابدان وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم اخماسا
خمسه لبنت بنت البنت وثلثا اربعة الاخماس لبنت
ابن البنت وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن البنت ولو كان مع هؤلاء ابن بنت بنت اخرى بهذه الصورة
فعند محمد رحمه الله المال بينهم اثلاث ثلث الثلثين لابن ابن البنت وثلث الثلثين لبنت ابن البنت وثلث
الثلث لبنت بنت البنت وثلث الثلث لابن بنت البنت باعتبار الاصول رحمه الله سدس
المال لبنت بنت البنت وسدسه لبنت ابن البنت وثلث المال لابن ابن البنت وثلثه لابن بنت البنت
باعتبار ابدان الفروع بهذه الصورة

مسألة اخرى

اصل المسألة ٣ وتصحيحها ٦

٦	بنت	بنت	بنت	٥
٧	بنت	بن	بنت	٢
١٢	بن	بن	بنت	٥
٧	بن	بنت	بنت	٤
٤	٣	٦	٢	

تصح هذه المسألة على سبيل الاختصار من ٢٠ وعلى غير الاختصار من ٤٢ الى هنا فعند محمد تصح هذه المسألة من ستين

١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٤	بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
٦	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
٦	بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
٣	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	
٩	بنت	بنت	بن	بن	بنت	بنت	
٤	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	
٨	بنت	بن	بنت	بنت	بن	بنت	
١٢	بنت	بنت	بنت	بن	بن		

وعند ابي يوسف ونصيب كل واحد بهذه الصفة
تصح من خمسة عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وكذلك
عند محمد رحمه الله باخذ الصفة من الاصول حالة القسمة
والعدد من الفروع كما اذا ترك ابني بنت بنت
بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن
بنت بهذه الصورة

٦	ابني	بنت	بنت	بنت	بنت
٦	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
١٦	بنتي	بنت	بن	بنت	بنت

عند ابي يوسف رحمه الله تصح من سبعة وعند محمد رحمه الله تصح من ثمانية وعشرين ونصيب كل واحد بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم وعند محمد تقسم على اعلى الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصف صورتها وثلثه اسباعه
وهو نصيب البنتين تقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث ايضا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصف
ابيها والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصف امهما وتصح من مائة وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى **فصل قال** علماؤنا رحمهم الله تعتبر الجهات في
توريث ذوي الارحام كما في اصحاب الفرائض والعصبات غير ان ابا يوسف تعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد
تعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت صورتها
امراة زوجت بنت بنتها من ابن بنتها فولد منهما بنتان وهذه صورتها

ميت ٢٨
بنت بنت بنت
بنت ابن بنت
ابن بنت

فعند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا فصار كانه ترك اربع بنات
وابنا فيكون للبنتين ثلثاه وثلثه للابن **وعند محمد** رحمه الله يقسم المال بينهم
على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من
قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن من قبل امه لان عند محمد يقسم المال في البطن الثاني
وهو يعتبر عدد الفروع في الاصول حالة القسمة فصار كانه ترك ثلث بنات وابنين فالمال بينهم على
سبعة للابن اربعة اسباع المال وهذا للبنتين بلا مزاحمة وللبنات ثلثة اسباع المال يقسم
على البطن الثاني يعني على الابن والبنتين فلا يستقيم ثلثه على اربعة فنضرب الاربعة في اصل المسئلة وذلك
سبعة فتبلغ ثمانية وعشرين يقسم على البطن الثاني للابن اربعة اسباعها وذلك ستة عشر وللبنات
ثلثة اسباعها وذلك اثنا عشر ثم يقسم المال على البطن الثالث بين الابن والبنتين نصفين للابن ستة وللبنتين
ستة وقد اصابنا ايضا ستة عشر من الابن فحصل لهما اثنان وعشرون وروى عن ابي يوسف ان ذا القرابتين
لا يرث الا بقرابة واحدة كما في الجدة ذات الجهتين ولو ترك ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت وبنت بنت
بنت اخرى **صورته** رجل له بنتان ماتتا وتركت احدهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج ابن البنت فولد منهما غلام
ثم طلقها الزوج وتزوجت بزوج اخر فولدت جارية فالمولود اولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود
ثانيا هو بنت بنت بنت **فعند ابي يوسف** رحمه الله في رواية المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان وفي رواية
المال بينهما اخماسا خمس المال لبنت بنت البنت واربعة الاخماس لابن ابن البنت كانه مات عن ابنين وبنت
وعند محمد رحمه الله سدس المال لبنت بنت البنت والباقي لذي القرابتين لان عنده يقسم المال على البطن
الثاني على ابن وبنت النصف للابن يعطى لابنه بلا مزاحمة والنصف الاخر بين البنتين يقسم على البطن الثالث
بنت بنت البنت ومن ذي القرابتين اثلاثا فصار لبنت بنت البنت ثلث النصف وذلك سدس
الكل والباقي لذي القرابتين وهو خمسة اسداس المال **فصل في الصنف الثاني** وهم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات **قال** رحمه الله اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني

سواء كان من جهة الاب او من جهة الام كاب الام اولى من اب ام الاب وكام اب الام اولى من ام اب ام
الاب وعند الاستواء في الدرجة فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند البعض ولا تفضيل عند الاخرين
كاب ام اب الاب واب اب ام الاب فعند ذلك البعض المال كله لاب ام اب الاب لانه يدلي
بوارث وهي ام اب الاب وعند الاخرين نصف المال لاب ام اب الاب والنصف الاخر لاب اب
ام الاب بلا ترجيح وان استوت منازلهم اي درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون
بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم يعني كلهم يدلون بالذكر او بالانثى واتحدت قرابتهم يعني كلهم من
جانب الاب او كلهم من جانب الام فالقسمة على ابدانهم يعني على عدد رؤوس الموجودين كام اب ام اب الاب
وام اب اب ام الاب وام اب ام ام الاب فهذه الجدات الثلاث استوت منازلهن وليس فيهن من
يدلي بوارث واتفقت صفة من يدلون بهم لان كل واحدة تدلي بذكر واتحدت قرابتهن لان الكل من جانب
الاب تقسم المال بينهن اثلاثا لكل واحدة سهم وكذلك اب ام ام الاب واب ام اب الاب فان هذين
الجدين كل واحد يدلي بوارث لان ام كل واحد منهم وارثة واتفقت صفة من يدلون بهم لان كل واحد
منهما يدلي بانثى واتحدت قرابتهم لان كل واحد منهما من جانب الاب فيكون المال بينهما نصفين وكذلك اب
اب ام الام واب اب اب الام فانه قد استوت منازلهما وليس فيهما من يدلي بوارث واتفقت صفة
من يدلون بهم لان كل واحد منهم يدلي بذكر واتحدت قرابتهم لان كل واحد منهما من جانب الام فيكون المال
بينهما نصفين وان اختلطت الجدود مع الجدات واستوت منازلهم واتفقت صفة من يدلون بهم
واتحدت قرابتهم فتقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يعني لكل واحد سهمان ولكل جدة سهم وان اختلفت
صفة من يدلون بهم يقسم المال بينهم على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول مثاله ام اب ام اب ام
الام وام ام اب ام الاب وام اب اب ام الام وام ام ام اب الام **فعند ابي يوسف** رحمه الله يقسم
المال بينهم ارباعا لكل جدة سهم **وعند محمد** رحمه الله يقسم المال على البطن الرابع من جدين وجدتين على ستة
اسهم لكل جدة سهم ولكل جد سهمان ثم ما اصاب كل جدة فلولدها وما اصاب كل جد فلولده فيكون
سهم لام ام ام اب الام نصيب ابنتها وسهم لام ام اب اب الام نصيب ابنتها ايضا وسهمان لام اب
ام ام الام نصيب ابنها وسهمان لام اب اب ام الام ايضا نصيب ابيها فتنبه على هذا اخواتها هذا
كله اذا اتحدت قرابتهم اما اذا اختلفت قرابتهم يعني اذا كان البعض من جانب الام والبعض من جانب
الاب فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق منهم تقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم **مثاله** اب ام اب الاب واب اب ام الاب فهما جدان من قبل الاب واب ام اب الام واب
اب ام الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال بينهم اولا اثلاثا ثلثاه لجديه من قبل ابيه وثلثه
لجديه من قبل ام الميت ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابته من قبل امه
وهو اب ام اب الاب وثلثه لقرابته من قبل امه يعني ام اب الميت وهو اب اب ام الاب وما اصاب
قرابة الام يقسم بينهما اثلاثا ايضا ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها وهو اب ام اب الام وثلثه لقرابتها

من قبل امها وهو اب ام الام فقس على هذا

فصل في الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام قال رحمه الله الحكم بينهم كالحكم في الصنف الاول اعني اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت بنت الاخت فانها اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب ولبنت الاخ اولى من بنت بنت الاخ وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ لاب وام وابن بنت الاخت لام واب المال كله لبنت ابن الاخ لانه ولد عصبة وكذلك لو ترك بنت ابن اخ لاب وابن بنت اخ لاب المال لبنت ابن الاخ لاب لانه ولد العصبة وكذلك لو ترك بنت ابن الاخ لاب وابن بنت اخ لاب وام فالمال لبنت ابن الاخ لما ذكرنا ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان يعني اذا ترك بنت ابن اخ لام وابن بنت اخت لام فعند ابي يوسف المال لبنت الاخ الثلث ولابن بنت الاخت الثلثان قال رحمه الله انصافا باعتبار الاصول يعني نصف المال لابن بنت الاخت والنصف الاخر لبنت ابن الاخ كما اذا ترك اخا لام واختا لام فانه يقسم بينهما انصافا فكذا ههنا وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة فابو يوسف يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاباء والامهات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول يعني كما في اولاد البنات مثاله ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات يعني ترك ابنا وبنتا من الاخت لاب وام وابنا وبنتا من الاخت لاب وابنا وبنتا من الاخت لام وبنتا من الاخ لاب وام وبنتا من الاخ لاب وبنتا من الاخ لام فعند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان يعني عند ابي يوسف كل المال يقسم بين بنت الاخ لاب وام وبين ابن الاخت لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام ارباعا ربعه لبنت الاخت لاب وام وربعه لبنت الاخ لاب وام ونصفه لابن الاخت لاب وام ولا شيء لاولاد الاخ والاخت ولا لاولاد الاخت لام لان ابا يوسف يعتبر القوة في اولاد ذوي الارحام بعد استوائهم في الدرجة والمراد من بني الاعيان انما هو الاخوة والاخوات لاب وام وانما سموا بني الاعيان لرجحانهم على بني العلات في الميراث او لاشتهارهم وظهور حالهم بسبب القرابتين ومنه سمي العين عينا لاشتهارها وظهورها بين الناس واما بنوا العلات فهم الاخوة والاخوات لاب وانما سموا بني العلات لان الاب يعلو ولا يعلى واما بنوا الاخياف فهم الاخوة والاخوات لام وانما سموا بني الاخياف لكونهم من جانب الام فحسب والفرس الذي في احدى عينيه نقطة يسمى اخيف واما عند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف اثلاثا باعتبار الاباء ثلثه لبنت الاخ لام وثلثه لبنت الاخت لام وثلثه لبنت الاخ لاب كانه ترك اختين واخا لام ويقسم الباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ لام نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان فصار كانه ترك اختين واخا لاب وام ولا شيء لاولاد الاب وتصح المسئلة من تسعة لان فروع بني الاخياف ثلثه وثلث المال بينهم اثلاث يصير لكل واحد تسع فنا صح مخرج التسع وذلك تسعة ثلثه وذلك ثلثه لبني الاخياف وثلثاه لبني الاعيان لبنت الاخ ثلثه نصيب

ابيها

ابيها ولبنت الاخت سهم ولابن الاخت سهمان ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق مثاله بنت ابن الاخ لاب وام وبنت ابن الاخ لاب وبنت ابن الاخ لام فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام اما بنت ابن الاخ لاب لا ترث معها لانها محجوبة بها لاستوائهما في الدرجة ورجحانها بقوة القرابة واما بنت ابن الاخ لام لا ترث معها ايضا لان بنت ابن الاخ لاب وام ولد عصبة وبنت ابن الاخ لام ولد ذوي الارحام وولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام وان ترك بنت ابن الاخت لاب وام وبنت بنت الاخت لاب وام فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن الاخت وثلثه لبنت بنت الاخت باعتبار الاصول بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت بنت الاخ لاب فالمال لبنت بنت الاخ لاب بالاتفاق لانها اقرب بنتا ابن الاخت لاب وبنت بنت اخت لاب فعند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما اخماسا خمسه لبنت بنت الاخت واربعة اخماسه لبنتي ابن الاخت باعتبار عدد الفروع في الاصول والقسمة على الاصول فصار كانه ترك ابنين وبنتا بنت بنت اخت وبنت ابن اخت وابن ابن اخت فعند ابي يوسف نصف المال لابن ابن الاخت وربعه لبنت ابن الاخت والربع الباقي لبنت بنت الاخت وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف يعني في البطن الثاني اخماسا خمسه لبنت بنت الاخت وخمساه لابن ابن الاخت وخمساه لبنت ابن الاخت واما اولاد الاخوة والاخوات لام فان اوليهم بالميراث اقربهم الى الميت ذكورهم واناثهم فيه سوا الا رواية عن ابي يوسف انه يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على خلاف الاصول وقد مر مثاله في اول الفصل للاشتراك اولاد اخوات متفرقات مثاله ابن اخت لاب وام وابن اخت لاب وابن اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لابن الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد خمس المال لابن الاخت لاب وخمسه لابن الاخت لام وثلاثة اخماسه لابن الاخت لاب وام كانه ترك اختا لاب وام واختا لاب واختا لام بلث بنات اخوة متفرقين مثاله بنت اخ لاب وام بنت اخ لاب بنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام لقوة القرابة وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام باعتبار الاصول ولذا الاخوة والاخوات اذا كان له قرابتان من ذوي الارحام فهو على الاختلاف الذي قدمه في اولاد البنات مثاله ابن اخ لام هو ابن اخت لاب وبنت اخت اخرى لاب وام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد خمسا المال لابن الاخ لام وثلثة اخماسه لبنت الاخت لاب وام باعتبار الاصول فصار كانه ترك اخا لام واختا لاب واختا لاب وام ابن بنت اخت لاب وام هو ابن اخت لاب وام وبنت بنت اخرى لاب وام فعند ابي يوسف في رواية المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان وفي رواية المال بينهما اخماسا باعتبار الجهات والابدان جميعا كانه ترك ابني بنت اخت وبنت بنت اخت وعند محمد المال بينهما ارباعا ربعه لبنت بنت الاخت لاب وام وثلثة ارباعه لذي القرابتين باعتبار الاصول

فصل في الصنف الرابع

وهم الاخوال والخالات والعمات وبنات الاعمام

واولادهما ولادها **قال** رحمه الله الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم كما
اذا ترك خالا او خالة او عمة او بنت عم فكل المال له وان اجتمعوا وكان اي جهة حيز قرابتهم متحدا يعني اذا
كان الكل من جنس واحد كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى
ممن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا او اناثا كالخالة لاب وام اولى من الخالة لاب وخالة لاب اولى من خالة
لام ولذا الخال لاب وام اولى من خال لاب وخال لاب اولى من خال لام وعمة لاب وام اولى من عمة لاب وعمة لاب
اولى من عمة لام وان كانوا ذكورا واناثا يعني اذا اجتمعت الذكور والاناث من هؤلاء واستوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وان كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام الثلثان
لقرابة الاب وهي العمة والثلث لقرابة الام وهي الخالة وان ترك خالة لاب وام وعمة لاب وام فالثلثان
للعمة نصيب ابيها والثلث لقرابة الام وهي الخالة نصيب امها ثم ما اصاب كل فريق منهم يقسم بينهم كما
لو اتحد حيز قرابتهم وان اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة فلهم **مثاله** ثلث عمات لاب وام
وثلث خالات لام فالثلثان للعمات بينهن بالسوية لانه اتحد حيز قرابتهم والثلث للخالات بينهن بالسوية
لانه اتحد حيز قرابتهم وصح من تسعة ثلثة اعمام كلهم لام وثلثة اخوال كلهم لاب وام او لاب او لام فالمال
بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وهم الاعمام يقسم بينهم بالسوية والثلث لقرابة الام وهم الاخوال يقسم بينهم
بالسوية والثلث لقرابة الام وهم الاخوال يقسم بينهم بالسوية لقرابة الام وصح من تسعة عمة لاب وام وعمة
لاب وعمة لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فالمال بين العمات والخالات اثلاثا ثلثاه للعمات
وتاخذ ذلك العمة لاب وام لقوة القرابة وثلث المال للخالات وتاخذ كل ذلك الخالة لاب وام لقوة القرابة
خالة لاب وام وخال لاب وخال لام وعمة لاب وام وعمة لاب وعم لام فثلثا المال للعمة لاب وام لقوة
القرابة والثلث بين الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين

فصل في الصنف الخامس

قال رحمه الله وهم الاخوال والخالات والعمات للاباء والامهات واولادها واولادهم **قال**
رحمه الله الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول يعني اولاد البنات اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان
مثاله بنت الخال اولى من بنت بنت الخال لانها اقرب بنت بنت الخالة اولى من بنت بنت بنت الخالة
بنت الخالة اولى من بنت بنت العمة لانها اقرب بنت الخال اولى من بنت بنت العم لانها اقرب وان استووا في
القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع كبنت الخال لاب وام اولى من بنت الخال
لاب وبنت العمة لاب وام اولى من بنت العمة لاب وان استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم متحدا فولد
العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان كان احدهما
لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية كبنت عم لاب وام وابن عمة لاب
فبنت العم اولى بالاتفاق واما بنت العم لاب وابن العمة لاب وام فابن العمة اولى في ظاهر الرواية قياسا
على الخالة لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث لان ام الام

وارثة

وارثة والخالة لام ولدها لان الترجيح بمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح بمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث
لان قوة القرابة معتبرة في جميع الفرائض والادلاء بالوارث قد يعتبر وقد لا يعتبر **وقال** بعضهم المال كله لبنت
العم لاب لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين ليست باولى
من الخالة لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن
يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع
اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف فيه مع عدد الفروع والجهات في
الاصول كما في الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات **مثاله** بنت الخال لاب وام وبنت عمة لاب
فالثلثان لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت الخال لام وابن العمة لاب وام فالثلثان لابن العمة لاب
وام والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة
بنت الخال لام وابن العمة لاب وام فالثلثان لابن العمة لاب وام والثلث لبنت الخال بنت خال لاب وام وبنت
عم لام فالثلثان لبنت العم والثلث لبنت الخال بنت عمة لاب وام وبنت عمة لاب المال كله لبنت العمة
لاب وام لقوة القرابة بنت خالة لاب وام وبنت خال لاب المال كله لبنت الخالة لاب وام لقوة القرابة
بنت ابن خالة لاب وابن بنت خال لاب المال بينهما اي ابن البنت والابن للذكر مثل حظ الانثيين بنتا ابن خالة
لاب وابن بنت خالة لاب **فعند ابي يوسف** المال بينهما اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للابن وثلثه للبنت
وعند محمد ثلثا المال للبنت وثلثه للابن باعتبار الاصول بنتا بنت خالة لاب هما ايضا بنتا ابن خالة
لاب وابن بنت خالة لاب **فعند ابي يوسف** المال بينهما اثلاثا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن لانه يعتبر عدد
الجهات في الفروع فصار كانه ترك اربع بنات وابنا لان لكل بنت جهتين **وعند محمد** يقسم المال على ثمانية
وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة من قبل امهما وستة اسهم
للابن من قبل امه لان محمدا يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع في الاصول واعتبار
الجهات في الاصول فهنا وقع الخلاف في البطن الثاني وصار كانه ترك ابنين وبنتين باعتبار عدد الفروع
في الاصول والجهات في الاصول فصار المال على سبعة للبنات ثلثة اسباعها وللابن اربعة
اسباعها فنصيب الابنين للبنتين بلا مزاحم ونصيب البنات يقسم على البطن الثالث بين البنتين
والابن ارباعا فالثلثة لا تستقيم على اربعة فتضرب اربعة وهو عدد رؤوسهم في سبعة وهو اصل
المسئلة تبلغ ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة كما ذكرنا وقد ذكرنا من قبل هذه المسئلة في اولاد
البنات فقس على هذا نظائرها

فصل في الخنثى

قال رضي الله عنه لا بد من معرفة الخنثى
المشكل واحكامه اما الخنثى فهو الذي له ذكر وفرج فان كان مبتلى بالبول ان بال من الذكر فرجل بيقين
اي حكمه حكم الرجل وان بال من الفرج فهو امراة بيقين اي حكمها حكم المراة لما روي ان عليا رضي الله عنه سال النبي

سأل
صلى الله عليه وسلم عن ميراث الولد الخنثى فقال صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول وروى ان ابا يوسف
ابا حنيفة عن ميراث الخنثى فقال يورث من حيث يبول فقال ابو يوسف فان بال منهما جميعا فقال ابو
حنيفة يعتبر اسبقهما فقال ابو يوسف فان بال منهما معا او اشتبه بان لا يعلم انه من ايهما يبول اولا اي يخرج
البول اولا فقال ابو حنيفة لا ادري ثم قال ابو يوسف ومحمد يعتبر الكثرة يعني ان كان البول الذي خرج من
فرجه اكثر فهو امراة وان كان الذي خرج من ذكره اكثر فهو رجل لان للكثير اعتبارا كما اذا اختلط لبن امراة بلبن
شاة فشرب منه صبي رضيع فان كان الغالب لبن الشاة لم يثبت حكم الرضاع وان كان الغالب لبن المراة ثبت
حكم الرضاع فلهذا وان استويا في الكثرة فهو مشكل عند ابي يوسف ومحمد واعلم ان الخنثى رجل او امراة عند
الله تعالى ولا يجوز ان يكون الشخص الواحد رجلا وامراة لانه محال وانما هو مشكل عندنا وهذا كله اذا لم يبلغ
فاما اذا بلغ فانه لا يبقى مشكلا ظاهرا لانه نظهر له العلامة لا محالة اما علامة الرجال بان خرج له اللحية
او يقدر على الجماع فهو رجل واما علامة النسا بان نظهر له ثدي كثدي المراة او ينزل له لبن في ثديه او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة فان لم يظهر له شي من هذه العلامات بعد البلوغ فهو خنثى مشكل
وان احتاج الى الختان قبل البلوغ ليس للرجل ان يختنه لجواز ان يكون امراة وليس له ان ينظر الى عورتها وليس
للمراة ان تختنه لجواز ان يكون رجلا فليس لها ان تنظر الى عورته لانه ان كان له مال تشترى منه جارية
فتختنه ثم تباع وان لم يكن له مال فالامام يشتري جارية ختانة فتختنه ثم تباع وقيل بان الامام يزوجه
امراة ختانة تختن زوجها حتى لو كانت انثى فيكون نظر المراة الى المراة وان كان ذكرا كانت المراة تختن زوجها
وموقفه في الصلاة قبل صفوف النسا بعد صفوف الرجال لانه يحتمل ان يكون امراة وهذا بعد
البلوغ اما قبل البلوغ اذا لم يبلغ حد الشهوة لا باس ان يقوم في صف النسا واما حكم غسله لو مات
ليس للرجال غسله لجواز انه امراة الا اذا لم يبلغ حد الشهوة وليس للمراة ان تغسله لجواز ان يكون
ذكرا الا اذا لم يبلغ حد الشهوة او كان بعد البلوغ فانه لا يغسله الرجل ولا المراة ويوهم والذي ييممه
سواء كان ذكرا او انثى الا انه اذا كان ذا رحم محرم منه فييممه من غير خرقة وان كان اجنبيا ييممه بخرقة
ويمنع بصره عن ذراعيه ولو حضر الخنثى القتال مع الرجال واخذوا الغنائم فانه يرضخ له شي كالنسا
ولا يعطى له سهم كامل لان امره يبتنى على الاقل كما نبين ان شا الله تعالى ثم اعلم بان الشافعي مع ابي حنيفة رحمهما الله
في اكثر احوال الخنثى الا انه يقول يعطى للخنثى اقل النصيبين ويوقف الباقي الى ان يبلغ الخنثى ولا يعطى ذلك
الباقي من نصيبه الى احد من الورثة فاذا بلغ الخنثى يخير بين الامرين الذكورة والانوثة فان اختار الذكورة
يحكم به وان اختار الانوثة يحكم به وقيل على قوله انه يوقف ماله حتى يتبين امره او يموت فحينئذ
يرد نصيبه الى بقية الورثة وقيل على قوله يعطى له اقل النصيبين ويدفع الباقي الى شركائه كما هو مذهب
ابي حنيفة وقيل انه يدفع الى الخنثى اقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يبلغ فيصطلح مع بقية الورثة
وهو الاصح من مذهبه اي الشافعي وهذا كله فيما اذا ورث في الحالتين الا انه يرث في احدى الحالتين
اقل والاخرى اكثر اما اذا كان يرث في حال ولا يرث في حال فانه لا يدفع اليه شي حتى يظهر امره ويبلغ فيصطلح

بالاتفاق

بالاتفاق وروى عن ابي حنيفة انه قال الخنثى بعد البلوغ لا يبقى مشكلا غالبا وظاهرا لانه يظهر له اما علامة الرجال
واما علامة النسا واذا ظهر امره بعد البلوغ فيسترد من الورثة ما اخذوا من نصيبه بالاتفاق ثم اذا كان في المسالة
زوج وخنثى لا غير فانه لا يبقى مشكلا لانه ياخذ كل المال بعضه بالفرضية وبعضه بالرد او التعصيب عند
ابي حنيفة وعند الشافعي ياخذ الاقل ويوقف الباقي حتى يظهر امره او يموت فيرد الموقوف منه الى بيت المال ولو كان
الخنثى ولد الام لا يبقى مشكلا بالاجماع لان الذكورة والانوثة فيهم سوا وكذا لو اعتق هو عبدا او اعتق يعتقه
عبدا فانه لا يبقى مشكلا اما حكم غيره من الورثة مع الخنثى ينظر ان كان لا يتغير فرضه بكون الخنثى ذكرا او انثى يدفع
اليه ميراثه كاملا كزوج او زوجة فانه لا يتغير ميراثهما بكون الخنثى ذكرا او انثى فيدفع اليهما جميع حقهما وان
كان يتغير مع الخنثى ينظر ان كان يرث في احدى حالتيه ولا يرث في الاخرى كما اذا ترك ولد اخ خنثى وبنت ابن او
اختا لاب وام او اختا لاب وولد اخ خنثى او اختين لاب وام وولد اخ خنثى فانه يوقف نصيبه وان ورث في حالتي
الخنثى ولكنه يرث في احديهما اقل من الاخرى صرف اليه الاقل ويوقف الباقي عند الشافعي في الصلح وعند ابي حنيفة
يعطى الباقي لشركائه وقال ضرار بن صرد وجماعة من البصريين يقسم المال بين الخنثى وشركائه على التداعي وهم فيضرب كل
واحد منهم في المال باكثر ما يدعيه وقاسوا على عول الفرائض وعلى التضارب في ثلث المال من اصحاب الوصايا وقال
الشعبي والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى ونعيم بن حماد ويحيى بن ادم يعطى للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى
س ولو قتله انسان خطا يوخذ من عاقلته نصف دية ذكر ونصف دية انثى هكذا رواه صفوان بن عمرو عن ابن عباس
رضي الله عنهم واختلفوا في تفسير قول الشعبي قال ابو حنيفة اراد به نصف الميراثين على الدعوى وقال
ابو يوسف اراد به نصف الميراثين في الحالتين فحسب وقال محمد بن الحسن وابن ابي ليلى اراد به نصف الميراثين
على اعتبار جميع الاحوال مثاله خلف اخا لاب وام وولدا خنثى عند ابي حنيفة للخنثى النصف
والباقي للاخ وعند الشافعي فللخنثى النصف والباقي موقوف الى ان يظهر امر الخنثى او يصطلحا عليه يعني الخنثى
والاخ وقال ضرار بن صرد وغيره من البصريين يقسم المال بينهما على التداعي وهم فللخنثى سهمان وللاخ سهم فان ترك ثلاث اولاد
خناثى وعما لاب قال ابو حنيفة رحمه الله للخناثى الثلثان والباقي للعم وقال الشافعي يدفع اليهم ثلثة
اخماس المال ويوقف الخمسان الى ان يظهر امرهم لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون انثى وصاحباه ذكران فتكون
المسالة من خمسة فيعطى لكل واحد اقل النصيبين وذلك انما هو الخمس ويوقف الخمسان واما من اعتبر الاحوال
يقول لهم ثمانية احوال في سبعة منها يرثون كل المال وفي حالة واحدة يرثون الثلثين ولهم ما لا نزاع للعم
فيه وهو الثلثان وسبعة اثمان من الثلث المتنازع فيه وللعم ثمن ذلك يعني ثمن الثلث فيحصل للخناثى
سبعة اثمان المال وثلثا ثمن المال والباقي للعم وانما قلنا ان لهم ثمانية احوال احدها ان الكل لو كان ذكرا
والاخوان انثى تصح من اربعة وكذلك لو كان الاصغر ذكرا والاخوان انثى تصح من اربعة وكذا لو كان الاوسط ذكرا
والاخوان انثى تصح من اربعة ولو كان الاكبر مع الاصغر ذكرا والاخرى انثى تصح من خمسة ولو كان الاكبر مع الاوسط ذكرا
والاكبر انثى تصح من خمسة ولو كان الكل ذكورا تصح من ثلثة ولو كان الكل اناثا تصح من تسعة فحصل معنا ثلث مرات
اربعة وثلث مرات خمسة ومرة ثلثة ومرة تسعة فناخذ اربعة مرة واحدة ونطرح الباقي لوجود التماثل

وكذلك ناخذ خمسة مرة واحدة ونطرح الباقي لوجود التماثل والثلاثة متداخلة في التسعة نطرحها ايضا بقي معنا
اربعة وخمسة وتسعة فنضرب بعضها في بعض فتبلغ مائة وثمانين ثم نضرب المبلغ في الاحوال كلها وذلك
ثمانية تبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسألة فنقول كان للخنثى في اربعة ثلث مرات نجمعها صار
اثني عشر نضربها في الخمسة تبلغ ستين ثم نضرب الستين في التسعة تبلغ خمس مائة واربعين وكان له في خمسة ثلث مرات
نجمعها صار خمسة عشر نضربها في اربعة تبلغ ستين ثم نضرب الستين في التسعة تبلغ خمسا واربعين ايضا
وكان له من التسعة ستة نضربها في خمسة ثم المبلغ في اربعة مرة واحدة تبلغ مائة وعشرين وكان له ثلاثة مرة واحدة
في التسعة فنضرب التسعة في خمسة ثم المبلغ في اربعة تبلغ مائة وثمانين فجميع ما حصل للخنثى في هذه الاحوال
كلها الف وثلثمائة وثمانون فهو نصيبهم من المال الكل واحد منهم اربع مائة وستون وللعصبة من التسعة ثلاثة نضربها
في اربعة ثم المبلغ في خمسة تبلغ ستين فحوله من المال الا ان بين الانصبا كلها موافقة بنصف العشر فناخذ نصف
العشر من المبلغ نعود الى اثنين وسبعين لكل خنثى ثلثة وعشرون وللعصبة ثلثة وقس على هذا اخواتها قال
رحمه الله ثم المال لا يخلو اما ان يكون مع الخنثى من اصحاب الفروض كالام والجدة والاب والزوج والزوجة احد سوى
اخواته او لم يكن معه من اصحاب الفروض سوى اولاد الميت فان لم يكن معه احد من اصحاب الفروض كما اذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى قال ابو حنيفة للخنثى اسوا الحالتين يعني اقل النصيبين كما مر فيعطى له الربع وللبنت الربع وللابن
النصف وقال ابو يوسف ملتمسا قول الشعبي للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى
يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى فياخذ نصف كل واحد منهما فيحصل له ثلثة ارباع سهم فتصح لتسعة
وان شئت وقفت للخنثى نصف سهم وذلك نصف نصيب الابن ثم استوت المنازعة في نصف سهم فينتصف
وذلك نصف نصيب بنت فصار للخنثى ثلثة ارباع سهم ونصف نصف سهم وهو الربع وذلك نصف نصيب
البنت فيحصل له ثلثة ارباع سهم لانه يعتبر السهام والعول معناه ان يجعل المسألة من سهم او من نصف سهم
ويزيد على ذلك بعدد سهام الورثة كما في هذه الصورة فان للابن كل المال عند الانفراد فيجعل كل المال سهما
وللبنت نصف المال عند الانفراد ويزيد على السهم نصف سهم فقد زاد على اصل المال نصف سهم وللخنثى
لو كان ابنا ايضا سهم فياخذ نصف ذلك ولو كان بنتا لها نصف السهم فياخذ نصف ذلك وهو ربع سهم فيحصل
له ثلثة ارباع سهم فيزيد ثلثة ارباع سهم على سهم ونصف سهم فصار المال سهمين وربعا هذا معنى العول
فنضربها في مخرج الكسر وذلك اربعة تبلغ تسعة للابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة او نقول
للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى سهم ونصف فصار كل سهم اثنين لوقوع الكسر النصفي او نقول للابن كل
المال عند الانفراد وللبنت نصف المال عند الانفراد وللخنثى نصف نصيب البنت ونصف نصيب
الابن فصار له ثلثة ارباع المال وتصح من تسعة وقال محمد ياخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا وربع المال ان
كان انثى لان الخنثى لو كان ذكرا صارت المسألة من خمسة وله خمسان ولو كانت انثى صارت المسألة من اربعة وله
الربع فنضرب الخمسة وهي مسألة الذكورة في الاربعة وهي مسألة الانوثة تبلغ عشرين ثم نضرب العشرين في
حالتي الخنثى تبلغ اربعين للخنثى من مسألة الذكورة اثنان نضربهما في مسألة الانوثة وذلك اربعة تبلغ ثمانية

61 وله من الاربعة واحد نضربه في الخمسة تبلغ خمسة فيحصل له من المسألتين ثلاثة عشر وذلك خمس الاربعين وثمنها وللابن
من الخمسة اثنان نضربهما في اربعة تبلغ ثمانية وله من الاربعة اثنان نضربهما في الخمسة تبلغ عشرة فيحصل للابن ثمانية عشر
من اربعين وللبنت من الخمسة سهم نضربه في الاربعة تبلغ اربعة ومن الاربعة سهم نضربه في الخمسة تبلغ خمسة فيحصل
للبنت تسعة من اربعين والفرق بين هذا التخريج وبين تخريج ابي يوسف ان على قياس قول ابي يوسف ينبغي ان يكون للخنثى
ثلثة عشر ونصف سهم لانه ياخذ نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت وهذا التخريج مطرد على قول محمد في
نوا كل مسائل الخناثى الا انه اذا كان الخنثى اثنان نضرب في اربعة احوال وان كان ثلثه نضرب في ثمانية احوال وان كا
اربعة في ستة عشر حالا هكذا فان ترك ابنا وولدا خنثى قال ابو حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وقال الشافعي
للابن النصف وللخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يظهر امر الخنثى ويصح من ستة ومن اعتبر الدعوى يقول للابن
اربعة اسباع المال وللخنثى ثلثة اسباع المال لان الابن يدعي ثلثي المال والخنثى يدعي نصف المال وصارت
المسألة من ستة الابن يدعي اربعة من ستة فيعطى له والخنثى يدعي الثلثة من ستة فيعطى له فتبلغ سبعة ومن
اعتبر الاحوال للابن حالان يرث في احديهما ثلثي المال وفي الاخرى النصف فله نصف ذلك والحالتين للخنثى وح
من اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة وعند ابي يوسف للابن سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم وتصح من سبعة
للابن اربعة وللخنثى ثلثة وعند محمد الخنثى لو كان ابنا فالمسألة من اثنين ولو كان انثى من ثلثة فنضرب الثلثة
في الاثنين تبلغ ستة ثم نضرب الستة في حالتي الخنثى تبلغ اثني عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة فان ترك بنتا
وولدا خنثى وعما فعند ابي حنيفة لهما الثلثان والباقي للعم لان ابا حنيفة يعطي للخنثى ميراث البنت
لانه اسوا حالتيه الا ان يكون اسوا حاله ان يكون ذكرا كالخنثى تقدير ذكرا كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام
وخنثى لاب فان الخنثى لو كانت امراة كان له السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة من ستة الى سبعة وان
كان ذكرا لا شيء له لانه عصبة وعندنا فيعطى للولدين الثلثين سهما نصفان والباقي يوقف حتى يظهر له
امر الخنثى ومن اعتبر الدعوى قال للخنثى ثلثة اسهم وللبنت سهمان وللعم سهم وتصح من ستة وعند ابي يوسف
تصح من ستة ايضا لان الخنثى لو كان ابنا له اربعة من ستة ولو كان بنتا له سهمان من ستة لوجود العم
فيعطى له نصف النصيبين وذلك ثلثة وهو الجواب على قول من اعتبر الدعوى وكذلك الجواب على قول
محمد لان الخنثى لو كان ابنا فالمسألة من ثلثة ولو كان بنتا ايضا من ثلثة فنضرب احدى المسألتين في
حالتي الخنثى تبلغ ستة فانما نضرب احدى المسألتين لوجود التماثل فان ترك ولدا وولد ابن خنثى
وعما لاب وام قال ابو حنيفة للولد النصف والباقي للعم وعند الشافعي للولد النصف والباقي
موقوف حتى يظهر امر الخنثى ومن اعتبر الدعوى فالمال بينهم على احد عشر سهما للولد ستة ولولد الابن
ثلثة وللعم سهمان لان الولد يدعي ان كل المال له وولد الابن يدعي نصف المال والعم يدعي ثلث فمخرج
النصف والثلث من ستة فصار كل المال ستة الولد يدعي ان جميع الستة كان له فيعطى له وولد
الابن يدعي ثلثة من ستة فيعطى له والعم يدعي اثنين فيعطى له اثنان لان اصحاب الدعاوى يعتبرون

ولولد الابن السدس
تكملة الثلثين مع

العول في جميع الصور فانهم ومن اعتبر الاحوال قال لها اربعة احوال الولد يستحق كل المال في حالتين احدهما ان يكون
هو ابنا والثانية ان يكون هو ومن يستحق ولد الابن ابنا ويستحق نصف المال في الحالتين ايضا احدهما ان يكون
هو بنتا والثانية ان يكون بنتا مع ولد الابن وولد الابن يستحق نصف المال في حال وسدس المال في حال وللعم
ثلث المال في حال لا غير فيحتاج الى حساب له نصف وسدس وذلك من ستة فاخذ كل واحد منهم ربع ماله في الاحوال
فللولد كل المال ثلث مرات وذلك ثمانية عشر باخذ ربعها وذلك اربعة ونصف المسألة من اثني عشر لوجود
الكسر النصفي فللولد كل المال ثلث مرات وذلك ستة وثلاثون فياخذ ربعها وذلك تسعة ولولد الابن نصف
المال مرة وسدس المال مرة فياخذ ربع ذلك وذلك سهمان من اثني عشر فقس على هذا فان تركت زوجا واما وولد اب
هو خنثى فعند ابي حنيفة للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى وعند الشافعي رحمه الله للزوج ثلثة اسهم
من ثمانية وللام سهمان ويدفع للخنثى السدس ويوقف الباقي لان المسألة تعول الى ثمانية على تقدير ان يكون الخنثى
بنتا ومن اعتبر الدعوى قسم المال بينهم على ثمانية اسهم لان الزوج يدعي نصف كل المال والام تدعي ثلث كل المال
والخنثى يدعي نصف كل المال ومخرج النصف والثلث ستة فيعطى للزوج نصف الستة وذلك ثلثة ويعطى
للام ثلث الستة وذلك اثنان ويعطى للخنثى نصف الستة وذلك ثلثة فتعول المسألة الى ثمانية لان اصحاب الدعاوى الى ثمانية
يعتبرون العول ومن اعتبر نصف الميراثين قال للزوج في حال النصف وفي حال ثلثة اثمان وجملة ذلك
سبعة اثمان فله نصف ذلك وذلك ثلثة اثمان ونصف ثمن فصارت المسألة من ستة عشر لوجود الكسر
النصفي فللزوج سبعة وللام في حالة الثلث وفي حالة الربع لها نصف ذلك وذلك ربع وربع سدس وصارت
المسألة من اربعة وعشرين وللخنثى في حال السدس وفي حال ثلثة اثمان وله نصف ذلك وذلك ربع وسدس
ثمن فصارت المسألة من ثمانية واربعين لوجود الكسر السدسي الا ان الستة عشر والاربعة والعشرين متدا
في ثمانية واربعين فمنها تصح المسائل كلها للزوج منها احد وعشرون وللام اربعة عشر وللخنثى ثلثة عشر واما
اذا كان مع الخنثى صاحب فرض فطريقه ان تصحح مسألة الخناثى ثم تصحح مسألة اصحاب الفروض عليهم وتعطى سهامهم
فما بقي من سهامهم ينظر ان كان بينها وبين تصحيح مسألة الخناثى موافقة فاضرب وفق مسألة الخناثى في كل تصحيح
مسألة اصحاب الفروض وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب جميع مسألة الخناثى في كل تصحيح اصحاب الفروض فما بلغ
فمنها تصح المسألتان ثم اضرب من كان له شيء من تصحيح مسألة اصحاب الفروض او في وفقه فما حصل فهو نصيبه
كما بينت في مسائل الرد مثاله زوجة وابوان وابن وولد خنثى فتصح مسألة الزوج والابوين من اربعة
وعشرين والباقي من نصيبهم ثلثة عشر فتصح مسألة الخنثى على قول ابي يوسف من سبعة وثلثة عشر لا تستقيم
على السبعة ولا موافقة بينهما فاضرب السبعة في اربعة وعشرين يبلغ مائة وثمانية وستين فمنها تصح المسألتان
للزوجة ثلثة من اربعة وعشرين مضروبة في سبعة وذلك احد وعشرون فهكذا لها من مائة وثمانية وستين فللاب
ثمانية وعشرون وللام ثمانية وعشرون وللابن اثنان وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون وعند الشافعي ستة
وعشرون للخنثى وثلثة عشر من نصيبه موقوف هذا على قول ابي يوسف واما على قول محمد فكذلك الا ان عنده تصح مسألة
الخناثى من اثني عشر كما عرف من قبل فاضرب اثني عشر في اربعة وعشرين تبلغ مائتين وثمانية وثمانين للزوجة

الشافعي
ستة وثلثون وللاب ثمانية واربعون وللام ثمانية واربعون وللابن احد وتسعون وللخنثى خمسة وستون وعند
للخنثى خمسة واربعون ونصف وتسعة عشر ونصف من نصيبه موقوف الى ان يظهر امر الخنثى ولو تركت زوجة
وابوين وابنين وبنتا وولدا خنثى فعند ابي يوسف تصح المسألتان من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللاب اربعة
وللام اربعة ولكل ابن اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة وعند محمد تصح من الفين وستة عشر للزوجة مائتان واثنان
وخمسون وللاب ثلثمائة وستة وثلثون وللام كذلك ولكل ابن ثلثمائة وثمانية وثلثون وللبنت مائة تسعة وستون
وللخنثى مائتان وسبعة واربعون وعند الشافعي للخنثى مائة وتسعة وستون وثمانية وسبعون من نصيبه موقوف
حتى يظهر امره

فصل في الحمل

رحمه الله اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة
وعند الشافعي اربع سنين وهو قول مالك وقال ليث بن سعد ثلث سنين وقال الزهري سبع سنين واقله
ستة اشهر بالاتفاق ثم اعلم ان الحمل لا يرث الا بشرطين احدهما ان يكون الحمل موجودا في وقت موت المورث
والثاني ان يولد حيا اما العلم بوجوده وقت موت المورث انها لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الموت
حكم بوجوده وقت الموت لان الولادة لا تتصور ان يولد حيا قبل ستة اشهر ويرث من وقت العلوق فان جاءت به
بعد موت المورث باكثر من مدة الحمل يعني عند الشافعي ان جاءت به لاكثر من اربع سنين لم يرث وعند ابي حنيفة
ان جاءت به لاكثر من سنتين لم يرث وان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا يرث ما لم يجاوز اكثر مدة الحمل
يعني عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يجاوز السنتين وعند الشافعي ما لم يجاوز الاربع سنين لان النسب يثبت
من الميت في هذه المدة لكن يشترط ان لا تقر المرأة بانقضاء العدة لانها لو اقرت بانقضاء العدة بعد تصور
انقضاء العدة يقبل قولها واما العلم بحياة الولد حالة الولادة قال ابو حنيفة والشافعي والثوري
والاوزاعي كلما يستدل به على حياة الكبير من صوت او عطاس او ضحك او بكاء او اختلاج عضو مستبد لتحرك يك
بدا او غير ذلك فهو دليل على حياته وروي مثل ذلك عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنه ولذلك لو فتح العين
او تثاوب او مص الثدي ومن الحسن والشعبي والنخعي انه لا يرث ولا يورث عنه ما لم يستهل صارخا والفتوى
على الاول واما اذا خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه ميتا لا يرث ولا يورث عنه عند الشافعي وقال ابو حنيفة
ان خرج اكثره حيا ثم مات يرث ويورث عنه وان خرج اقله حيا ثم مات لم يرث ولا يورث عنه وان خرج
مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث والا فلا وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته
يعني اذا خرج سرته ثم مات يرث والا فلا ويوقف للحمل ميراث اربع بنين ان كان نصيبهم اكثر من نصيب
اربع بنات ويوقف اربع نصيب بنات ان كان نصيبهن اكثر من نصيب اربع بنين كما اذا ترك امرأة حاملا
وابوين فالمسألة من اربعة وعشرين والباقي من نصيب اصحاب الفروض ثلثة عشر فلو قدر اربع بنين كان
لهم ثلثة عشر ولو قدر اربع بنات كان لهن ستة عشر من اربعة وعشرين وهنا من سبعة وعشرين لوجود
اربع بنات اما لو ترك امرأة حاملا وعما فههنا نصيب اربعة بنين اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء
وعند محمد يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى يوقف نصيب ابنين وهو
احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن

واصدر وعليه الفتوى اليوم لاصحاب ابي حنيفة ويوخذ الكفيل من بقية الورثة على قول ابي يوسف اما اذا كان الحمل من غيره كما اذا ترك بنتا وامراة حاملا لابنه او كانت امه حاملا من ابيه او غيره او جدة حاملا او اختا حاملا ونحو ذلك وقد مات اب ذلك الحمل قبله ولم يمت لكنه ليس بوارث اما لرقه او لقتله اباه او لارتداده فان الحمل يرث لو كان ذكرا ولذلك لو كان حملا او ليس بنفايل فانه يرث فان المحروم لا يحجب ابنه من الميراث لكن انما يرث اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت موت المورث الثاني وان جاءت به لاكثر من ذلك لم يرث الا ان يقر الورثة بانه موجود وقت موت المورث هذا اذا كان الحامل تحت زوج لانها لو جاءت به لستة اشهر فصاعدا احتمل ان يكون علوقه بعد موت المورث فلا ميراث بالشك واما اذا لم تكن الحامل تحت زوج بان كانت في عدة من طلاق بائن او في عدة الوفاة ففي كل صورة يثبت النسب من المطلقة او المتوفى حكم بانه موجود في وقت موت المورث فيرث والا فلا يرث. قال رحمه الله ثم الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسالة على تقديرين على تقدير ان يكون الحمل ذكرا وعلى تقدير ان يكون انثى ثم انظر بين المسالتين ان توافقتا فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احديهما في الاخرى فالحاصل تصحيح المسالة ثم اضرب من كان له شيء من مسالة ذكورته في مسالة انوثته او في وفقها ومن كان له شيء من مسالة انوثته في مسالة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسالة من اربعة وعشرين على تقدير ان يكون الحمل ذكرا ومن سبعة وعشرين على تقدير ان يكون انثى فاذا اضرب وفق احديهما في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر فالحاصل مائتان وستة عشر اذا ضربت وفق احديهما وهو السبعة والعشرين مثلا وذلك تسعة في اصل جميع المسالة الاولى وذلك اربعة وعشرون او العكس وذلك ثمانية في سبع وعشرين تعرف ان قوله في اعطاء الضابط فعلى تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون وللابوين لكل واحد منهما ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم ويعطى لكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة وان في فاذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما فهي نصيبها والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر يعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فالباقي يقسم بين الاولاد فان ولدت ميتا يعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وذلك مائة وثمانية والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة ولو ترك الميت بنتا وبنت ابن واخا وامة حاملا منه وامراة ابن حاملا من الابن دفع الى البنت النصف ويوقف الباقي فان ولدت احديهما ابنا والاخرى بنتا في ليلة مظلمة واشكل فلم يدر ايهما ولدت الابن كانا كالبنت الصلبية

ثلث المال ويدفع الى الابن نصف المال والباقي موقوف حتى يصطلح عليه بنت الابن والمولود ان ولو ترك امراة حاملا ابنا فولدت المراة ابنا وبنتا واستهل احدهما ومات والاخر ولد ميتا ولا يعرف ان المستهل هو الابن او البنت فالاصل في تصحيح هذه المسائل ان تصحح المسالة على تقديرين على تقدير ان يكون البنت هي المستهلة وعلى تقدير ان يكون البنت هي المستهلة ثم انظر بين المسالتين ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق احديهما في كل الاخرى وان كان بينهما مباينة فاضرب كل احديهما في كل الاخرى ومن كان له شيء من مسالة الذكورة مضروب في مسالة الانوثة او في وفقها ومن كان له شيء من مسالة الانوثة مضروب في مسالة الذكورة او في وفقها فما بلغ فهو نصيبه من مجموع المسالتين كما في هذه الصورة تصح كلتا المسالتين من ثمانية واربعين للمراة اثنى عشر والباقي للابن الموجود

فصل في المفقود

قال رحمه الله اذا غاب رجل او امراة ولا يعرف له مكان ولا يعلم انه حي او ميت يسمى مفقودا قال محمد بن الحسن المفقود حي في ماله ميت في مال غيره معنى قوله حي في ماله يعني لا يرث احد منه ومعنى قوله ميت في غيره يعني هو لا يرث من احد ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة يعلم يقينا انه لا يعيش اكثر من ذلك واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد بن الحسن مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم ستون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام فاي مدة يرى الامام المصلحة فيه يحكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في هذا الوقت وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كالحمل فاذا مضت المدة او علم موته فماله لورثته الموجودين عند الحكم ولا شيء لاحد مات قبل ذلك وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله واما عند الشافعي رضي الله عنه يوقف ماله ابدا حتى يعلم موته ثم يقسم ماله بين من كان حيا من ورثته ولهذا قال ان زوجته تمنع من النكاح ابدا ما دام له مال ينفق عليها حتى يتبين بيان موته وقيل ان الشافعي قال العلم بموته اما بمضي مدة وهو ان لا يتصور بقاؤه الى اكثر من ذلك او باقامة البينة على موته او باجتهاد الامام فان الامام اذا راى مصلحة بعد مضي مدة ان يحكم بموته فله ذلك كما ذكرنا عن ابي حنيفة رضي الله عنه واما اذا مات للمفقود قريب قال الشافعي رحمه الله وقف له نصيب من مال مورثه فان رجع كان له ذلك وان علم انه حي عند موت المورث ثم مات بعد ذلك يقسم الموقوف بين ورثة المفقود ان يصح المسالة على تقدير حياته ثم يصح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل مثاله زوج واخت لاب وام واخت لاب وهي مفقود فمسالة الحياة من سبعة ومسالة الوفاة من اثنين ولا موافقة بينهما فضرب الاثنين في السبعة تبلغ اربعة عشر فرجعنا الى المسالة حياتها وكان للزوج من مسالة الحياة ثلثة ضربناها في اثنين وذلك مسالة الوفاة تبلغ ستة وللاخت لاب وام من مسالة الحياة ايضا ثلثة ضربناها في اثنين تبلغ ستة وللمفقود سهم ضربناه في اثنين تبلغ

تبلغ اثنين وللزوج من مسلة وفاته سهم مضروب في سبعة يصير سبعة وللاخت لاب وام من مسلة وفاتها سهم
مضروب في مسلة حياته وذلك سبعة تبلغ سبعة فيعطى للزوج اقل النصيبين وذلك ستة ويعطى
للاخت ايضا اقل النصيبين وذلك ستة يبقى اثنان فيوقف حتى يظهر امر المفقود فان رجعت حية
فالسهمان لها والا سهم للزوج وسهم للاخت وفيه نظائر اخواتها زوج واخت لام واختان لاب والزوج
مفقود فتصح المسلتان من اربعة وعشرين وللاخت من الام ثلثة وللاخت من الاب اربعة عشر والباقي موقوف
حتى يظهر امر المفقود زوج وام واختان لاب وام احديهما مفقودة فالمسلتان تصحان من ثمانية لوجود
التماثل للزوج منها ثلثة اسهم وللام سهم وللاخت الباقية سهمان وللمفقودة سهمان توقف حتى
يظهر امرها زوج وام وابن وبنت واخ لاب وام الابن مفقود تصح المسلتان من ستة وثلثين لوجود
التداخل اربعة عشر منها موقوفة وتخريجه مامر

فصل في المرتد قال

رحمه الله اذا مات المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فما اكتسبه في حال الاسلام
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته توضع في بيت المال عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وقال الشافعي رحمه الله الكسبان جميعا توضع في بيت
المال وما اكتسبه بعد لحاقه بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين
عند ابي حنيفة واصحابه يعني كسبها في حال الاسلام وفي حال الردة لان المرتدة لا تقتل عندنا
واما عند الشافعي لا فرق بين المرتد والمرتدة لا يرثان من احد من مسلم ولا من كافر سوا اسلم بعد ذلك او
مات مرتدا بالاجماع الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون فيما بينهم كما في اهل الحرب والزندقة

فصل في الاسير قال

رحمه الله حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث عند
جمهور الفقها وحكمه كحكم الاحيا في الميراث له وعنه ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه كحكم
المرتد في الميراث وان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود وعليه الفتوى وقال
النخعي وابن المسيب ان حكمه حكم العبد لا يرث ولا يورث عنه الا انه لا اعتبار بهذه الرواية والصحيح
ما قلنا

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى قال

رحمه الله اذا مات
جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحيا ولا يرث
بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض
الا ما ورث كل واحد من مال صاحبه ولو اقام ورثة كل واحد منهم بينة بان ابا ه مات اخرا سقطت
البينات ولم يتوارثوا عنه عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وكذلك لو ادعى ورثة كل واحد منهم
ان ابا الاخر مات اولا وحلف لا يصدق واما اذا اقام واحد بينة على ان اباه مات اخرا صدق
لعدم المعارض وكذلك لو ادعى احدهم وحلف يصدق واما اذا علم ان بعضهم مات اولا بعينه ثم اشكل
امره بعد ذلك فانه يوقف لكل واحد منهم ميراثه من الاخر الى ان يتبين الاول منهما او يصطلح ورثتهما
واجمعوا على ان ام الولد وولدها وسيدها اذا غرقوا معا ان ام الولد لا ترث من ولدها شيا مسايل

الباب اخوان غرقا وخلف كل واحد منهما المولى المعتق وخلف احدهما الف درهم والاخر الف
دينار ففي قول الجمهور مال كل واحد منهما لمولاه وفي قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما مال كل واحد منهما
لمولى اخيه لانه يجعل كان كل واحد منهما مات اولا وصار ماله لاخيه ثم من اخيه انتقل الى مولاه وان ترك
كل واحد منهما بنتا ومولى نعمة جعلنا اسم صاحب الدراهم زيدا واسم صاحب الدنانير عمرا ففي قول
الجمهور مال كل واحد منهما بين بنته وبين المولى نصفين وعند علي وابن مسعود كان زيدا مات اولا فنصف
ماله لبنته ونصفه لاخيه عمرو وهو خمس مائة فيكون هذه الخمسمائة للاحيا من ورثة عمرو ونصفها
لبنته وهو مائتان وخمسون درهما والباقي لمولاه وهو مائتان وخمسون درهما ثم تقول كان عمرا
في مال نفسه مات قبل زيد ولبنته نصف ماله والنصف الباقي لاخيه زيد وكان زيدا في هذه
الخمسمائة الدنانير مات بعد عمرو ولبنته نصفها وهو مائتان وخمسون واصاب مولاه مثله فقس
على هذا اخواتها ❁ تم بعون الله وحسن توفيقه والصلوة على سيدنا محمد خير خلقه ❁
في اليوم المبارك يوم الخميس الثاني من شهر ذي قعدة الحرام سنة ثلاث وخمسين ❁
وثماني مائة على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير ❁
علي بن الجناب المرحوم السيفي سودون بن عبد الله ❁
الابراهيمي الحنفي عامله الله بلطفه ❁
الخفي الجلي وغفر له ولوالديه ❁
ولمن نظر فيه ودعا له بالمغفرة ❁
وللمسلمين اجمعين ❁
امين ❁

66

كتاب ضوء السراج في الفرائض

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة

ابي العلا محمود بن ابي بكر بن ابي العلا

البخاري ثم الكلاباذي

تغمده الله برحمته واسكنه

فسيح جنته

بمنه وكرمه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي استأثر بوصف البقا والقدم • تعالى واستكبر فنا عن الفناء والعدم • اعلى معالم الدين بشعاير شرايع الاسلام • واوضح منار اليقين بلوامع بينات التحارير للاملام • والصلاة المسكية النفحات على انفس جوهرة توجت بها هامة تهامة واصوب سهم استخرج من كنانة كنانة • محمد الذي فخرت باخمصه سرة البطحا • وسرت باسراره جبهة الجوزا • وباهت بيمن نقيبته ام القرى حظاير القدس فوق الفئة الشما • صلاة متتابعة الامداد • يضيق عنها نطاقا الحصر والاعداد • وشرايف التحيات على اله واصحابه • المتبعين رايات اوامره في حالتي سلمه وحرابه • وبعد فان العبيد الراجي غفران ربه يوم الجزا ابا العلا محمود بن ابي بكر بن ابي العلا البخاري بخارا ثم الكلاباذي بخارا • بصر الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه يقول ان علم الفرايض كاسمه من اهم الفرايض لا يمكن الركض في ميدانه الا لكل مجاهد دراير • لذلك تراه من بين العلوم جموحا • عصي الزمام ابي المرام لا يرتاض لاحد على طول الاسراج والالجام • وقد كنت اصرف عناني العناية • واعني بشانه من غرة العمر وعنفوانه اذ قيض الله من ضمه شيخي ومولاي استاذي في هذا العلم واستاذ نجم الملة والدين الكاخشتواني عمر بن احمد بن عمر اجزل الله اجره على الحساب يوم الحساب بلا حساب نجما زاهرا اقتبس من انواره وبحرا زاخرا اغترف من انهاره نحين ثم حساب امره • وختم كتاب عمره • ورايت اثار هذا العلم على خطر الانطماس باقول زاهر نجمه • ونضوب زاخر علمه رايت ان اقيد بعض اوابد فوايده • واضع على خوان الاخوان مما اطعمنيه من موايده • فكنت انظر في مختصرات هذا الفن الى امل معول يغني بكنوز رموزه عن كل مطول • فوجدت المجلة المقتبسة من انوار فوايد الشيخ الامام المقدم سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مصابيح بيانه • واغزر مجادح غفرانه • قد جمع فيها المعاني ما استطاع • لذلك تطلع القلوب فيها والطباع • هذا مع كونها مقبولة النظام • متداولة فيما بين الانام • فشرعت في شرحها بعد ما كنت اراجع الكتب الطوال • واوسع لاستنباط خفي معانيها اذيال المقال • اذ كان مضطرب الكلام فيها فسيحا وسيعا • ومحلها مما الف في هذا الفن رفيعا • ولما جرت الاقلام لتنوير سراجها الوهاج ناسب ان سميته ضوء السراج • ارجوا من الله الكريم ان يغفر زللي ويعفو عن ما ثم اوضعت فيها ناقتي وجملي وهذا مفتتح البيان والشروع قال المصنف رحمه الله الحمد لله رب العالمين • حمد الشاكرين • والصلوة على خير البرية محمد واله الطيبين • الحمد الثنا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه يطلق على ما قبله وعلى ما بعده فاختار الحمد دون المدح لان الثنا على الله تعالى لا يكون الا بعد الاحسان والالف واللام فيه للجنس عند اهل السنة خلافا للمعتزلة فانها للعهد عندهم وهو بنا على مسئلة خلق الافعال لما عرف وقرن الحمد باسم الله تعالى دون ساير اسمايه

لانه اسم الذات فيستجمع جميع صفاته الحسنى واما الله فعن الخليل وابن كيسان انه اسم غير مشتق تفرد به الباري جل جلاله والاكثرون انه مشتق واصله الاه من اله الاهة اي عبد عبادة والاله من اسما الاجناس كالرجل والفرس اسم يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا واما الله بحذف الهمزة فمختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره واما الرب فله معنيان احدهما ان يكون بمعنى التربية يقال رب فلان الصنعة يربها اذا اتمها واصلحها فهو رب وصف بالمصدر للمبالغة كما يقال شاهد عدل وابو حنيفة فقه كله والثاني ان يكون بمعنى المالك يقال رب الشيء اذا ملكه والعالم جمع عالم وهو اسم عام لجميع المخلوقات سمي عالما لكونه علما على حدوثه وافتقاره الى محدث قديم وانما جمع ليشمل كل جنس مما سمي به او لانه يتوجه الى عالم كل زمان وجمع بالواو والنون لان الاصل فيه العقلا وغيرهم تطفل عليهم ووصف الحمد فقال حمد الشاكرين لان الحمد قد يكون شكرا للصنعة وقد يكون ابتدا الثنا على الرجل يقال حمدته على معروفه كما يقال شكرته ويقال حمدته على علمه وعلى سخا عنده اذا اثنيت عليه بذلك فتبين انه شكر الله تعالى على صنيعه بجميل حيث فتح عليه باب التفهم في باب الحساب الصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن العباد الدعا البرية واصل البرايا مشتقة من برا الله الخلق اي خلقهم بريا من التفاوت ومحمد عطف بيان من خير البرية ومعناه البليغ في كونه محمودا اذ التفعيل للمبالغة الال اصله الاهل ولهذا صغر اهيلا وهو مخصوص بالاشراف كما يقال ال البرهان ولا يقال ال الحايك وانما يقال ال فرعون لتصوره بصورة الاشراف وال الله المومنون لان ال الانبيا متبعوهم قال الله تعالى في حق ابن نوح انه ليس من اهلك لانه لم يكن متبعا له الطيبين اي الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم قال الشيخ الامام العالم ابو العلا محمود بن ابي بكر بن ابي العلا البخاري قدس الله روحه اختلف المشايخ في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بانها نصف العلم قال اهل السلامة لا ندري وليس علينا ذلك بل يجب علينا اتباعه عقلنا المعنى او لم نعقل وقال اهل التاويل بانه يأول واختلفوا في تاويله قال بعضهم سماها نصفا باعتبار الحالتين لان للادمي حالتين حالة الحياة وحالة الممات وحياة الادمي سبب لوقوع ساير العلوم ومماته سبب لوقوع علم الفرايض واحدى الحالتين من مجموعهما نصف فسماها نصفا لهذا المعنى وقال بعضهم سماها نصفا باعتبار السببين لان السبب الذي يثبت به الملك نوعان اختياري وضروري فالاختياري كالشرا وقبول الهبة والوصية وضروري كالارث فسماها نصفا لهذا المعنى وقال بعضهم سماها نصفا باعتبار العلمين لان العلم نوعان علم يحصل به معرفة الاسباب وعلم يحصل به معرفة الانساب فالعلم الذي يحصل به معرفة الاسباب ساير العلوم والعلم الذي يحصل به معرفة

الانساب الفرايض فسماها نصفا لهذا المعنى وقال بعضهم باعتبار الثواب لان مسايل الفرايض وان
كانت اقل وضعا لكن الثواب اكثر بخلاف سائر العلوم فانها اكثر وضعا والثواب اقل فاستويا
من حيث الثواب والطرف الواحد نصف الطرفين فسماها نصف لهذا المعنى وقال بعضهم انما
قال ذلك على وجه التقرير يعني انك لو بسطت علم الفرايض كل البسط وأمعنت الجبران لبلغ
حجم فروعه حجم فروع سائر الكتب فيستويان في الحجم وقال بعضهم انما قال ذلك ترغيبا لهم في
تعلم هذا العلم لما انه اول علم ينسى واول علم ينتزع من بين الناس حتى لو تنازع اثنان في فريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما وقال بعضهم انما قال ذلك لتوسعة في الكلام قال علماؤنا رحمهم الله
تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي يبدأ بالاقوى فالاقوى من الحقوق عرف ذلك
بقضية العقول وشواهد الاصول فنقول الاول أن يبدأ بتكفينه وتجهيزه لانه محتاج
اليه فكان الصرف اليه اولى كما ان مطعومه وملبوسه في حالة الحياة مقدم على حق الغرما
حتى ان الغرما لا يقدرون على انتزاع ثيابه فلذلك ههنا اعتبار الحالة الوفاة بحالة الحياة
وفي بعض الروايات قال ما خلا المستأجر والمرهون فان المستأجر والمرتهن احق بالعين
من تجهيز الميت وتكفينه لتعلق حقهما به حتى هو كذا بالقبض ولذا العبد الجاني لتعلق حق
رب الجناية وكذا المشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل الثمن لتعلق حق البايع فالحاصل
ان كل تركة تعلق بعينها حق الغير فهو اولى به من الكفن كذا في فرايض القاضي الامام فخر الدين عبد
العزيز بن عبد الجبار الكوفي رحمه الله قال رحمه الله من غير تبذير ولا تقتير على حسب
العرف والعادة لمثله في اعساره ويساره • اما التبذير فلانه حرام بالنص قال الله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين وقد مدح الله تعالى قوما كانوا استغفروه لاسرافهم في الامور بقوله وما كان قولهم
الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا فهذه الاية دليل على ان الاسراف في
الامور حرام لان الاستغفار لا يكون الا عن ارتكاب محرم واما التقتير فهو ايضا حرام لقول
النبي صلى الله عليه وسلم حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن
اكفانهم ومطلق الامر للوجوب حيث قال حسنوا ولانه استخفاف بالميت وقد مدح الله
المقتصدين في الامور بقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية فذلك دليل على ان
الاسراف والتقتير حرام وان المندوب اليه ما بينهما اليه اشار شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في شرح كتاب الكسب وكان الشيخ الامام حميد الدين علي بن محمد بن علي الرامشي البخاري الضرير
رحمه الله يقول لنا نقلا عن المشايخ كلا طرفي الامور ذميم وخير الامور اوساطها وقال الشاعر
عليك باوساط الامور فانها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا ∴ وتفسير التبذير ان تكون ثيابه
في حالة الحياة من الكرباس فيكفنوه بعد موته من الكتان او الابريسم والتقتير على عكس هذا

وكان شيخنا

68

وكان شيخنا الامام نجم الدين عمر بن احمد بن عمر الكاخشتواني البخاري رحمه الله يقول تفسير التقتير والتبذير
من حيث العدد ومن حيث القيمة اما من حيث العدد فالسنة في كفن الرجل ثلثة اثواب وفي
كفن المراة خمسة اثواب فان كفنوا الرجل اكثر من ثلثة اثواب يكون تبذيرا وان كفنوه اقل من
ثلثة اثواب يكون تقتيرا وان كفنوا المراة اكثر من خمسة اثواب يكون تبذيرا وان كفنوها اقل
من خمسة اثواب يكون تقتيرا واما من حيث القيمة فان الرجل اذا لبس في حالة الحياة اثوابا
قيمتها عشرة دنانير فان كفنوه اثوابا قيمتها اكثر من عشرة دنانير يكون تبذيرا وان كفنوه اثوابا
قيمتها اقل من عشرة دنانير يكون تقتيرا هذا عند القدرة والاختيار اما عند العجز والاضطرار
يكفن باي شيء وجد لما روى خباب بن الارت ان مصعب بن عمير صاحب راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم استشهد يوم احد وترك نمرة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بان يكفنوه
بها فكفن وكان اذا غطي بها راسه بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا راسه فامر بان يغطى راسه
ويجعل على رجليه شيء من الاذخر ثم الكفن نوعان كفن المثل وكفن السنة واختلف
المتقدمون من مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم معتبر بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي المراة
معتبر بثيابها التي تلبسها لزيارة ابويها والقعود بين ايديهما وهو قول نصير وكان الحسن البصري
رحمه الله يقول معتبر بثيابه التي يلبسها في جميع اوقاته وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لان
الكفن لباسه بعد موته فيعتبر بلباسه في حال حياته ووجه قول نصير انه يلبس الكفن للعرض
على ربه عز وجل وفي حياته اذا خرج للجمع والاعياد تكلف فلذلك بعد الموت هذا اذا لم يكن عليه
دين اما اذا كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك
بل يكفن بكفن الكفاية ويقضي بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبين جديدين كانا او غسيلين بناء على
مسئلة ذكرها الخصاف رحمه الله في ادب القاضي اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفا
بما دونها يبيع القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه ولذا في الميت المديون اعتبارا
بحالة الحياة وهو الصحيح وفي بعض النسخ ليس للغرما ان يمنعوا عن كفن المثل واما اذا مات ولم
يترك شيئا فكفنه يجب على من يجب عليه نفقته في حال حيوته وكذا المراة يجب كفنها على الزوج
عند ابي يوسف كما يجب عليه نفقتها وكسوتها في حال حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف ولو لم يكن لمن
تجب عليه نفقته او كان الا انه فقير فانه يجب كفنه في بيت المال واما كفن السنة فقد ذكر
شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة ان السنة في كفن الرجل ثلثة اثواب لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في برد وحلة والبرد اسم للفرد من الثياب والحلة اسم للزوج
من الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب
بيض سحولية وكفن المراة خمسة اثواب لما روت ام سليم ام انس بن مالك رضي الله عنهم عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم المراة تكفن في خمسة اثواب ولما روي ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنت
في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها ولفافة ولقول علي رضي الله عنه
كفن المراة خمسة اثواب وكفن الرجل ثلاثة اثواب ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فان قيل
كلامكم في كفن السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم رويتم الاثر عن علي قلنا الا كذلك
بل روينا السنة لان الظاهر ان عليا لا يقول فيما ينبغي فيه السماع من رايه وانما قاله سماعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فان قيل ما وجه تقدم علي رضي الله عنه المراة على الرجل فانه ذكر اولا كفن المراة ثم كفن
الرجل وقد قال عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله قلنا الحاجة الى ذكر كفن المراة
اولا امس من الحاجة الى ذكر كفن الرجل لان مبنى حال المراة على الستر ومبنى حال الرجل على الظهور
فاحتجنا الى عدد كفنها لنكفنها وندفنها باسرع الامكان ليحصل لها الستر فعلمنا اولا عدد كفنها
لذلك فان قيل الميت امانة في ايدينا ويجب علينا تسليم الامانة باسرع الامكان وفي هذا
الحكم الرجل والمراة سوا قلت نعم ولكن للمراة من الخصوصية بالستر ما ليس للرجل قال عليه السلام المراة
عورة مستورة والستر لا يحصل الا بوضعها في القبر باسرع الامكان ولذلك ذكر المراة اولا ثم
الرجل والاثواب الثلاثة درع وازار ولفافة والاثواب الخمسة ما ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الصلاة ان الاثواب الخمسة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط فوق الاكفان عند
الصدر فوق الثديين والبطن قال رحمه الله ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اعني بعد
التجهيز والتكفين وانما اخر الشيخ رحمه الله الدين عن الكفن لان الكفن لباسه بعد وفاته فيعتبر
بلباسه في حياته ولباسه في حياته مقدم على دينه لا يباع ما على المديون من ثيابه فكذلك لباسه
بعد موته الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفسر في حديث مصعب بن عمير انه هل
عليه دين ام لا فلو كان الدين مقدما على الكفن لاستفسر فحين لم يستفسر دل ان الدين موخر عن الكفن
ثم الدين نوعان حقوق الله وحقوق العباد فان كان الدين الذي على الميت حقا من حقوق الله تعالى
ينظر ان اوصى به الميت يجب عليهم تنفيذه من ثلث التركة وان لم يوص لم يجب تنفيذه عندنا وقال
الشافعي رحمه الله يلزمهم ذلك من جميع المال اوصى به الميت او لم يوص واستدل بحديث الخثعمية
حيث قال لها ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه اكان يقبل منك فقالت نعم فقال الله احق ان
يقبل فقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم ديون الله بديون العباد ثم ديون العباد مقضية
من التركة بعد الوفاة وهي مقدمة على الميراث فكذا ديون الله تعالى وحجتنا في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فامضيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث فهذا يقتضي ان ما لم يمضه يصير
من الصدقة يصير من الوارث بعد موته وهذا اعلال محمد رحمه الله في الكتاب فقال لانها قد خرجت من
ملكه الذي كانت له يعني ان المال صار ملكا للوارث ولم يجب على الوارث شي ليوخذ ملكه به فلا يمكن

(هامش: ومطلق السنة — معرفة)

استيفاؤه

استيفاؤه من مال الوارث الا ان يوصي به فحينئذ يكون نظير وصيته بسائر التبرعات تنفذ من ثلثه
ويأتي الكلام في شرح كتاب الزكوة لشمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا عرفنا هذا فنقول ان كان الدين الذي
على الميت صلوات فائتة في حالة الحياة واوصى بان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من ثلث التركة لكل صلاة
نصف صاع من بر وللوتر عند ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا نصف صاع لان في الوتر ثلاث روايات عند
روى حماد بن زيد ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السمتي انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى
اسد بن عمرو انها سنة موكدة كما هو قولهما فعلى قياس رواية حماد ويوسف يكون لكل يوم ثلاثة اصوع وهي
اثني عشر منا وعلى قياس قولهما يكون لكل يوم صاعان ونصف صاع وذلك عشرة امنا لان الوتر عندهما
سنة وكان محمد بن مقاتل يقول اولا يطعم عنه لصلاة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع
وقال كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب الصوم وان كان الدين صوم رمضان بان مرض فيه او يسافر وبرأ بعد مضيه او اقام وعاش بعد
ما افطر ولم يقض حتى مات واوصى بان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من ثلث التركة لكل يوم نصف
صاع من بر لحديث ابي مالك الاشعري ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن كان مريضا في شهر رمضان
ثم مات فقال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شي عليه وان اطاق الصوم ولم يصم حتى مات فليقض عنه
يعني بالاطعام ولانه ادرك عدة من ايام اخر وتمكنه من قضا الصوم فصار القضا دينا عليه
فيطعم عنه ولا يجوز لوليه ان يصوم عنه وقال الشافعي رحمه الله ان صح الحديث صام عنه
وارثه لظاهر قوله فليقض عنه وحجتنا في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولان الصوم عبادة
لا تجري النيابة في ادائها في حالة الحيوة فكذلك بعد الموت كالصلاة وهذا لان معنى العبادة في
كونه شاقا على بدنه ولا يحصل ذلك باداء نائبه ولكن يطعم عنه لكل يوم طعام مسكين لانه وقع
الياس عن ادا الصوم في حقه فتقوم الفدية مقامه كما في حق الشيخ الفاني ثم اختلفوا في الصاع
فعند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول ثمانية ارطال وكان ابو يوسف يقول اخرا
خمسة ارطال وثلث رطل من اصحابنا من وفق فقال ثمانية ارطال بالعراقي كل رطل عشرون
استارا فذلك مائة وستون استارا وخمسة ارطال وثلث رطل بالحجازي كل رطل ثلثون استارا
فذلك مائة وستون قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا ليس بقوي وقد نص في كتاب
العشر والخراج عن ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي وجه قوله الاخر توارث اهل
المدينة فانه حين حج مع الرشيد دخل المدينة وسالهم عن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه
سبعون شيخا كل واحد منهم يحمل صاعا تحت ثوبه وقال ورثت هذا عن ابي عن ابيه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان كل صاع خمسة ارطال وثلث رطل وجه قولهما حديث انس رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال فاما توارث اهل المدينة

(هامش: الرازي صح — را — انه صح)

السرخسي رحمه الله

وكان شمس الائمة يقول توارث اهل المدينة لبس بقوي وقد قال مالك فيتهم صاع اهل المدينة تحري
عبد الملك بن مروان على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا آل الامر الى التحري فتحري عمر رضي الله
عنه اولى بالمصير اليه من تحري عبد الملك والقفيز الحجاجي صاع عمر رضي الله عنه حتى كان الحجاج
يمن به على اهل العراق ويقول الم اخرج لكم صاع عمر رضي الله عنه وان كان الدين هو الزكاة بان مات بعد
ما وجبت عليه الزكاة في ماله قبل الاداء واوصى بان يودي عنه فعلى الورثة اداوها من ثلث ماله
عندنا وقال الشافعي يودي من جميع ماله اوصى الميت او لم يوص كما بينا وان كان الدين هو الحج بان مات
وعليه حج واوصى بان يحج عنه فعلى الوصي الاحجاج من مال الميت لان بموته تحقق الياس عن الادا
ما لبدن والوصي قائم مقامه فكان بعد وقوع الياس يحج بماله في حياته فلذلك وصيته تقوم مقامه
بعد موته والاولى ان يحج الوصي بماله رجلا فان احج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص فانه
ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع الصوت بالتلبية ولا حلق فكان احجاج الرجل عنه
اكمل من احجاج المراة وان حج الوارث عنه من غير وصية اوصى بها الميت قال في الاصل اجزاه
ان شا الله تعالى وقال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للخثعمية ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيتيه اما يقبل منك فقالت نعم قال الله احق ان يقبل وفي الحديث الاخر قال
للتي سالته ان تحج عن ابيها حجي عن ابيك واعتمري وان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال يا رسول الله
ان امي قد توفيت وانها كانت تحب الصدقة افاتصدق فقال نعم فهذه الاثار تدل على ان الوارث يتبرع
عن مورثه بمثل هذه القرب فان قيل فلم ذا قيد الجواب بالاستثنا بعد ما صح الحديث فيه قلنا
لان خبر الواحد لا يوجب علم اليقين فان قيل فقد اطلق الجواب في كثير من الاحكام الثابتة بخبر الواحد
قلت خبر الواحد موجب للعمل ففيما طريقه العمل اطلق الجواب فيه واما سقوط حجة الاسلام عن
الميت باداء الورثة فطريقه العلم فانه امر بينه وبين ربه فلهذا قيد الجواب بالاستثنا لذا ذكره
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الحج وكذلك القياس في النذور والكفارات ان اوصى
الميت بها تنفذ من ثلث ماله وان لم يوص لا شي عليهم وان كان الدين حق العباد ينظر فان كانت
التركة تفي بجميع الديون تقضى ديونه وان لم تف ينظر ان كان الغريم واحدا تعطى التركة اليه و
~~ان تف ينظر ان كان الغريم واحدا تعطى التركة له~~ وما بقي له على الميت الامر اليه ان شاء عفى عنه
وان شا تركه الى الدار الاخرة وان كان الغريم اكثر من واحد ينظر فان كان الكل دين الصحة وهو ما كان ثبوته
بالبينة او بالاقرار في حالة الصحة او الكل دين المرض وهو ما كان ثبوته بالاقرار في مرض موته فانه يضرب
كل واحد منهم بتمام حقه حتى يلحق الضرر بالكل على السوا وان اجتمع دين الصحة ودين المرض يقدم دين
الصحة لان دين الصحة دين الطلاق ودين المرض دين حجر فدين الاطلاق اولى من دين الحجر كالعبد الماذون
اذا اقر بدين في حالة الاذن ثم اقر بدين في حالة الحجر كان دين حالة الاذن اولى فهذا مثله وايضا
قلنا بان دين المرض دين حجر من حيث انه ممنوع عن التبرع بما زاد على الثلث وان اقر بدين في مرض موته

لكن

بعع

لكن بطريق المعاينة وهو ان يجب عليه بدلا عن مال ملكه او استهلكه وعلم وجوبه بغير اقرار
هذا او دين الصحة سوا قال رحمه الله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الدين وانما اخر
الوصية عن الدين لان الوصية لا تخلوا اما ان كانت بالتبرع او بفرض من فروض الله تعالى ~~فان كانت بالتبرع~~
~~او بفرض من فروض الله~~ فان كانت بالتبرع وليس في التركة وفا بالكل فلا اشكال ان قضا الدين فرض عليه
يجبر على ادايه حال حياته والوصية بالتبرع تطوع والفرض اقوى من التطوع وان كانت بفرض من فروض
الله تعالى كالوصية بحجة الاسلام او الصلاة او الزكاة او الصوم او النذر او الكفارة فلذلك يكون
دين العباد مقدما على مثل هذه الوصية وان استويا في الفرضية اما اذا كانت الوصية بما سوى
الزكاة من الفروض فلانه يجبر على ادا الدين بالحبس ولا يجبر على اداء شي من هذه الفروض بالحبس فكان الدين
اقوى واما اذا كانت بالزكوة فالزكوة مع الدين ان استويا من حيث انه يجبر على ادا كل منهما بالحبس الا
ان للدين زيادة قوة فان القاضي اذا ظفر بجنس الدين من مال المديون يمد يده فياخذ على كره منه ويدفعه
الى صاحب الدين وفي الزكوة ليس له ذلك وان ظفر بجنس الزكاة فكان الدين اقوى من هذا الوجه ولان حق
الله تعالى وحق العباد متى اجتمعا في عين وضاق العين عن ايفاهما يبدا بحق العباد كما لو اجتمع القصاص
والقطع في السرقة في يد واحدة يبدا بالقصاص لانه حق العباد والقطع في السرقة حق الشرع فكان
حق العباد اولى لا لانه احق الله تعالى ولكن لكرمه وغناه فان الله لغني وهم المحتاجون قال الله تعالى
يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد فان قيل اليس ان الله تعالى بدا بالوصية
ثم بالدين فانه قال من بعد وصية يوصى بها او دين فقد اخر الدين في الذكر وانتم قدمتم الدين على
الوصية قلت الدين موخر عن الوصية ذكرا او نظما فاما الوصية فموخرة عن الدين حكما
والدليل على صحة هذا ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد
وصية يوصى بها او دين ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالدين قبل الوصية فدل
ان الدين مقدم على الوصية حكما وان كان موخرا عنها ذكرا او نظما ثم اعلم بان الشيخ
رحمه الله اطلق في الكتاب ولم يفصل بين ان تكون الوصية مطلقة او معينة حتى يجب
تقدمها على الميراث واورد شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح فرائض الاصل مفصلا فقال
اذا كانت الوصية معينة لان الوصية المعينة وصية حقيقة وحكما فلم تكن في معنى
الميراث فكانت البداية بها اولى اما اذا كانت مطلقة بان اوصى بثلث ماله او بربع ماله فالموصى
له شريك الورثة لانها بمعنى الميراث حكما فان حق الموصى له شايع في التركة كحق ساير الورثة فكانت بمعنى
الميراث حكما وان كانت وصية حقيقة بخلاف الموصى له بشي بعينه لانه ليس بمعنى الوارث
وانما قلنا ان حقه شايع في التركة بدليل انما هلك من المال هلك على الحقين وما يبقى يبقى على
الحقين ويزداد حقه بزيادة المال وينتقص بنقصان المال حتى لو اوصى بثلث ماله وماله
وقت الوصية الف ثم كثر ماله حتى صار الفين فله ثلث الالفين وان كان ماله وقت الوصية

الغير ثم انتقص ماله حتى بقي الف فله ثلث الالف فعلم ان حقه شائع في التركة قال اصلح الله شانه والصحيح
ان الوصية مقدمة على الميراث في مقدار ثلث الباقي من الدين سواء كانت مطلقة او معينة كما اطلق
الشيخ رحمه الله وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي لان محل الوصية الثلث شرعا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم الحديث ومراده صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى جعل لكم ثلث اموالكم لتكتسبوا به لانفسكم في حال حاجتكم الى ذلك وذكر الطحاوي رحمه الله في
مشكل الآثار ان من الناس من ينكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في لفظ
التصدق ما ينبئ عن التقرب ولا يستقيم ان يقال ان الله تعالى يتقرب الى عباده ثم قال وليس كما
ظنوا ولفظ التصدق مستعار لما ذكرنا من مراده وهو كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا والاستقراض يكون للحاجة ولا يجوز ان يقال ان الله تعالى يحتاج الى عباده فيستقرض منهم ولكن
لفظ القرض على وجه المجاز والاستعارة مع انه لا يبعد ان يقال ان الله تعالى يتقرب الى عباده على نحو ما
قال عليه الصلاة والسلام فيما يأثر عن ربه تبارك وتعالى لا ازال اتقرب الى عبدي وهو ندبا عدمني
وقال من تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث فاذا ثبت ان محل الوصية الثلث قلنا تقدم الوصية
في مقدار الثلث على الميراث لان الله تعالى جعل الميراث بعد الوصية لان حق الوارث فيه يمنع الوصية
الا ان يجيز الوارث فحينئذ يظهر تقدم الوصية فيما زاد على الثلث لان ما زاد على الثلث حقه وقد
تبرع بحقه فيجوز اذا عرفنا هذا فنقول الوصية المطلقة اربعة انواع احدها ان يكون
الوصية بقدر الثلث او اقل والثاني ان يكون باكثر من الثلث واجازت الورثة والثالث
اذا لم يجيزوا والرابع اذا اجاز البعض ورد البعض اما بيان النوع الاول اذا اوصى بجزء من
ماله فخذ مخرج ذلك الجزء وادفع منه الجزء الموصى به واقسم الباقي على سهام الورثة فان استقام
فبها كما اذا اوصت بثلث مالها وخلفت زوجا واختا لاب وام فخذ مخرج الثلث وذلك ثلاثه وادفع منه
الجزء الموصى به وذلك واحد بقي اثنان يستقيم على الورثة للزوج النصف وذلك سهم وللاخت
النصف سهم وان لم يستقم فانظر فان كان بين الباقي من المخرج وبين مصحح الورثة موافقة فاضرب
وفق مصحح الورثة في السمي فالمبلغ تصحيح الورثة والوصية كما اذا اوصى بربع ماله وخلف
اختين لاب وام واختين لام فمسئلة الورثة تصح من ستة فخذ مخرج الربع الموصى به وذلك اربعة
وادفع منه الجزء الموصى به بقي ثلثة فاقسمها على مصحح الورثه وذلك ستة فالثلاثة لا تستقيم
على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث الستة وذلك اثنان في السمي وذلك
اربعة تبلغ ثمانية منها تصح المسئلة مع الوصية ثم اضرب الجزء الموصى به في المضروب
وذلك اثنان تبلغ اثنين فهو للموصى له واضرب الباقي وذلك ثلثة في المضروب تبلغ ستة
يستقيم على مصحح الورثة لكل اخت لاب وام اثنان ولكل اخت لام واحد وان لم يكن بينهما
موافقة فاضرب جميع المصحح في السمي كما اذا كانت المصحح اربعة بان خلف امراة

فاما ما زاد على الثلث ولا يظهر فيه تقدم الوصية م

71

واخوين فاضرب جميع المصحح في السمي تبلغ ستة عشر ثم اضرب الجزء الموصى به في المضروب يبلغ
اربعة فهي للموصى له ثم اضرب الباقي في المضروب يبلغ اثني عشر يستقيم على المصحح وقس على
يبلغ
هذه الصور نظائرها ويمكن تخريج هذه المسائل بطريق الجبر والمقابلة بان تاخذ في
المسئلة الاولى مالا وتدفع منه ثلثه يبقى ثلثا مال معادلا للمصحح وذلك اثنان فالثلث
اذن معادل لسهم فالمال ثلاثة او كمل المال بنصف الباقي وزد على عديله مثل نصفه لتبقى
المعادلة بينهما يصير المال الكامل معادلا لثلثة فالمال اذن ثلثة وفي المسئلة الثانية
بان تاخذ مالا وتدفع منه ربعه يبقى معك ثلاثة ارباع مال معادلا للمصحح وهو ستة
وكمل المال بان تزيد على الباقي ثلثه وتزيد على عديله ايضا ثلثه تبقى المعادلة بينهما
يصير المال الكامل معادلا لثمانية فالمال اذن ثمانية وفي المسئلة الثالثة بان تاخذ مالا
وتدفع منه ربعه تبقى معك ثلاثة ارباع مال معادلا لاربعة فكمل المال بثلث الباقي
فالمال اذن خمسة وثلث
وزد على عديله مثل ثلثه يصير المال الكامل معادلا لخمسة وثلث والجزء الموصى به واحد
وثلث وبالبسط يصير المال ستة عشر والجزء اربعة بقي اثني عشر يستقيم على المصحح
فان اوصى لاخر بجزء اخر فخذ عددا يخرج منه الجزان فهو السمي فادفع منه الجزئين الموصى لهما
واقسم الباقي على المصحح كما اذا اوصى بخمس ماله ولاخر بثمن ماله فخذ عددا يخرج منه الخمس
والثمن وذلك اربعون ادفع منه الجزئين بقي سبعة وعشرون فاقسمه على المصحح ثم ينظر
في قسمة السهام الباقية من السمي وهي سبعة وعشرون على المصحح الى الاستقامة والموافقة
والمباينة فالاستقامة ما اذا خلفت زوجا واختين لاب وام واختين لام ومصححها تسعة
فاذا قسمت عليها السهام الباقية خرج لكل سهم ثلاثة والموافقة ما اذا خلفت زوجا واختين
لاب وام واختا لاب والمصحح اثني عشر وبينها وبين سهام الباقية موافقة بالثلث فاضرب
ثلث المصحح وذلك اربعة في السمي وذلك اربعون تبلغ مائة وستين منها تصح المسئلة مع الوصية
ثم اضرب الخمس الموصى به وذلك ثمانية من اربعين في المضروب وذلك اربعة يبلغ اثنين وثلثين فهو
للموصى له بالخمس ثم اضرب الثمن الموصى به وذلك خمسة في المضروب وذلك اربعة يبلغ عشرين
فهو للموصى له بالثمن ثم اضرب السهام الباقية وهي سبعة وعشرون في المضروب وذلك اربعة يبلغ
مائة وثمانية فاقسمها على المصحح وهي اثني عشر يخرج لكل سهم تسعة والمباينة ما اذا خلفت
زوجا واختا لاب وام واختا لاب والمصحح سبعة وبينها وبين السهام الباقية مباينة
فاضرب المصحح وهي سبعة في السمي وذلك اربعون يبلغ مائتين وثمانين منها تصح المسئلة
مع الوصية ثم اضرب الخمس الموصى به وذلك ثمانية في المضروب وذلك سبعة يبلغ ستة
وخمسين فهي للموصى له ثم اضرب الموصى به وذلك خمسة في المضروب وذلك سبعة يبلغ خمسة

وثلثين وهو للموصى له بالثمن ثم اضرب السهام الباقية وهي سبعة وعشرون في المضروب وذلك
سبعة تبلغ مائة تسعة وثمانين فاقسمها على المصححة وهي سبعة يخرج لكل سهم سبعة وعشرون وطريق
الجبر في المسئلة الاولى ان نفرض المال شيا ونعطي منه خمسه وثمنه للموصى لهما تبقى معك سبعة
وعشرون جزءا من اربعين جزءا من شيء نعدل المصححة وهي تسعة فكمل اجزاء الشيء ان تزيد
على الباقي اربعة اتساعه وثلث تسعه وتزيد على عديله وهو تسعة اربعة اتساعه وثلث
تسعها لتبقى المعادلة بينهما يصير الشيء الكامل معادلا لثلاثة عشر وثلث وهو المال المطلوب
وخمسه اثنان وثلثان وثمنه واحد وثلثان وبالبسط يصير المال اربعين وخمسه ثمانية وثمنه
خمسه تبقى للورثة سبعة وعشرون تستقيم على المصححة وفي المسئلة الثانية سبعة وعشرون
جزءا من اربعين جزءا من شيء تعدل المصححة وهي اثنا عشر فاذا كملت اجزاء الشيء باربعة اتساع
الباقي وثلث تسعه فزد على عديلها وهو اثنا عشر اربعة اتساعه وثلث تسعه لتبقى المعادلة
بينهما يصير الشيء الكامل معادلا لسبعة عشر وسبعة اتساع وهو المال المطلوب وخمسه
ثلاثة وخمسة اتساع وثمنه اثنان وتسعان وبالبسط يصير المال مائة وستون وخمسه
اثنان وثلاثون وثمنه عشرون يبقى للورثة مائة وثمانية تستقيم على المصححة وفي المسئلة الثالثة
سبعة وعشرون جزءا من اربعين جزءا من شيء تعدل المصححة وهي سبعة فاذا كملت اجزاء الشيء
باربعة اتساع الباقي وثلث تسعه فزد على عديلها وهو سبعة اربعة اتساعها وثلث تسعها لتبقى
المعادلة بينهما يصير الشيء الكامل معادلا لعشرة وعشرة اجزاء من سبعة وعشرين جزءا من
واحد وهو المال المطلوب وخمسه اثنان وجزءان من سبعة وعشرين جزءا من واحد وبالبسط
يصير المال مائتين وثمانين وخمسه ستة وخمسين وثمنه خمسة وثلثين يبقى للورثة مائة
وتسعة وثمانون تستقيم على المصححة وان اوصى لاخر بجزء مما يبقى فخذ عددا يخرج منه الجزء
الاول ومن الباقي الجزء الثاني فادفع منه الجزء الاول وادفع من الباقي الجزء الثاني واقسم الباقي
الثاني على المصححة كما اذا اوصى بسدس ماله ولاخر بعشر ما يبقى من المال فخذ عددا له سدس ولباقيه
عشر وذلك ستون ادفع منه السدس تبقى خمسون ادفع منها عشرها تبقى تسعة فاقسمها على المصححة
واما بيان النوع الثاني فالعمل فيه مثل العمل في النوع الاول واما بيان النوع الثالث اذا اوصى
بالزيادة على الثلث والورثة لم يجيزوا فاقسم ثلث المال بين الموصى لهم على سهام الوصية وثلثي المال
بين الورثة على سهامهم كما اذا اوصى بتسع ماله ولاخر بثلثه اثمان ما يبقى من المال وخلف ابوين وثلثة
بنين فسهام الوصية اربعة فاقسم ثلث المال على اربعة للموصى له سهم وللثاني ثلثة واقسم ثلثي
المال وذلك ثمانية على سهام الورثة وذلك ثمانية عشر والثمانية لا تستقيم على الثمانية عشر
ولكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف المصححة وذلك تسعة في المال وذلك اثنا عشر

من سهام الوصايا في وفق المصححة واصل من كان له شيء صح

تبلغ مائة وثمانية فمنها تصح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من المصححة في وفق ثلثي المال فهو نصيبه
وان كان بين ثلثي المال وبين المصححة مباينة فاضرب جميع المصححة في المال ثم اضرب نصيب من كان له
شيء من سهام الوصايا في جميع المصححة ونصيب من كان له شيء من المصححة في جميع ثلثي المال فهو نصيبه
كما اذا خلف امراة واما واختين لاب وام فالمصححة ثلثة عشر فبين ثلثي المال وذلك ثمانية وبين
ثلاثة عشر مباينة فاضرب الثلاثة عشر في المال وذلك اثنا عشر تبلغ مائة وستة وخمسين
فمنها تصح المسئلة واما بيان النوع الرابع اذا اجاز بعض الورثة ورد البعض فمن لم يجز فالثلث
جائز عليه ومن اجاز كان ذلك في حصته تصح المسئلة على تقدير الاجازة ثم تصح على تقدير الرد كما اذا اوصى
بثلثة اعشار ماله ولاخر بخمس ماله وخلف ابنين فاجاز احدهما الوصيتين ورد الاخر فعلى تقدير
اجازتهما الوصيتين للموصى له الاول ثلثة من عشرة وللثاني اثنان والباقي بين الابنين نصفين وتصح
المسئلة من عشرين وعلى تقدير ردهما الوصيتين من الثلث بين الموصى لهما على خمسة وتصح
من خمسة عشر فبين المسئلتين موافقة بالخمس فاضرب خمس احدهما في جميع الاخرى تبلغ ستين
فمنه تصح المسئلة فالثلث سالم لهما بغير اجازة وهو عشرون بقي لهما الى تمام الوصيتين سدس المال وهو
عشرة فلهما نصف ذلك خمسة وهو حصة المجيز فاجتمع لهما خمسة وعشرون فيقتسمان بينهما
اخماسا للموصى له الاول خمسة عشر وللثاني عشرة وللابن الراد عشرون وبقي للمجيز خمسة عشر
وبين الانصباء موافقة بالخمس فاختصر المال الى خمسة واعط لكل واحد خمس نصيبه ولو خلف ثلثة
بنين فاجاز احدهم الوصيتين ورد اخواه والمسئلة بحالها فعلى تقدير الاجازة تصح من ثلثين وعلى
تقدير الرد تصح من خمسة واربعين وبينهما موافقة بجزء من خمسة عشر ونسبة الجزء الى خمسة عشر
ثلث خمس فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى تبلغ تسعين فمنه تصح المسئلة والثلث سالم لهما بغير
اجازة وهو ثلثون بقي لهما الى تمام الوصيتين خمسة عشر فلهما ثلث ذلك حصة المجيز فاجتمع لهما
خمسة وثلثون تكون بينهما اخماسا للاول احد وعشرون وللثاني اربعة عشر ولكل واحد من
الابنين الرادين عشرون وبقي للمجيز خمسة عشر ولو اجاز الابنان منهم ورد الثالث بقي للموصى
لهما الى تمام الوصيتين خمسة عشر فلهما ثلثا ذلك حصة الابنين المجيزين فاجتمع لهما اربعون
بينهما اخماسا وللابن الراد عشرون ولكل واحد من الابنين المجيزين خمسة عشر قال رحمه الله
ثم يقتسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع الامة ∴ كان شيخنا الامام نجم الدين
رحمه الله يقول ليس المراد من اجماع الامة هنا الاتفاق بل المراد منه اجتهاد المجتهد فيما لا
نص فيه حتى يكتفي فيه قول مجتهد واحد فان احكام الشرع اما ان كانت ثابتة بالكتاب او بالسنة
او باجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه والاصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لمعاذ حين وجهه الى اليمن بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول
الله قال فان لم تجد فقال اجتهد رايي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله

وكذلك قال لابي موسى الاشعري حين وجهه الى اليمن اقض بكتاب الله فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم
تجد فاجتهد رايك ولذلك شريح بن الحرث القاضي فان عمر وعليا رضي الله عنهما لما قلداه القضا قلت
عمر رضي الله عنه اليه اقض بما في كتاب الله تعالى فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد رايك
فتبين بهذه الاثار ان المراد منه اجتهاد المجتهد فيما لا نص فيه وموضع هذا الكلام اصول الفقه
قال املى الله شانه فمعنى ما قاله الشيخ رحمه الله ان الورثة ان كانوا ممن ثبت فرضهم بالكتاب
فيقسم الباقي بينهم بالكتاب وان كانوا ممن ثبت فرضهم بالسنة فبالسنة وان كان بعضهم ممن ثبت
فرضه بالكتاب وبعضهم ممن ثبت فرضه بالسنة فبالكتاب والسنة وان كانوا ممن لا يوجد
صريح النص فيهم من الكتاب او السنة وتكون المسئلة مختلفة بين المجتهدين فعلى قول كل مجتهد
يقسم الباقي من الحقوق الاربعة المرتبة بينهم بكون القسمة وليس المراد من قوله ثم يقسم الباقي بين
ورثته ان يكون الباقي من تلك الحقوق حق الورثة فهنا اجماع واتفاق في انه حق الورثة وانما
المراد حكم القسمة فيما بينهم واليه اشار الشيخ رحمه الله في الكتاب بقوله ثم يقسم قال
المصنف وايراده رحمه الله في الكتاب بلفظ الاجماع بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء فان الاجماع
هو اجتماع آرا المجتهدين فيكون راي مجتهد واحد جزا من الاجماع وهذا كاطلاق اسم القران
على كل اية من اياته واطلاق اسم العالم على كل جزء من اجزائه قال رحمه الله فيبدا
باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة ؞ اي ثابتة بالكتاب والسنة او الاجماع كذا
ذكره السرخسي رحمه الله وانما بدانا باصحاب الفرايض ولم نبدا بالعصبات وان كانت
العصوبة اقوى اسباب الارث ليتميز نصيب العصبات وهو باقي المال من نصيب اصحاب
الفروض فان قيل ينبغي ان تكون البداية بالعصبات لانكم قلتم ان العصوبة اقوى اسباب الارث
قلت لا لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر
فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بالبداة باصحاب الفروض فمن بدا بالعصبات فقد خالف النص ونعني
بقولنا ان العصوبة اقوى اسباب الارث ان بالعصوبة يستحق جميع المال حال انفراد
العصبة عن صاحب الفرض بخلاف الفرضية فانه لا يستحق بها جميع المال حال انفراد صاحب
الفرض عن العصبة فان قيل اليس ان صاحب الفرض اذا انفرد عن العصبة يستحق
جميع المال قلت نعم ولكن يستحق بعض ذلك بالفرض وبعض ذلك بمعنى العصوبة فانه
في استحقاق الباقي بمنزلة العصبة لان الباقي للعصبات بالنص وهو قوله فما ابقت
فلاولى رجل ذكر فاذا انعدمت العصبة تصرف الباقي اليه فان المعنى الذي هو موجود
في العصبة موجود فيه وهو القرابة الا ترى ان ذلك المعنى لما لم يوجد في الزوجين لم يرد
عليهما قال رحمه الله ثم بالعصبات من جهة النسب ؞ يعني ثم يبدا في الباقي
من اصحاب الفروض بالعصبات النسبية عند وجود اصحاب الفروض دون العصبات

[illegible]

السببية او يبدا في جميع المال بهم عند عدم اصحاب الفروض دون العصبات السببية وانما قدمنا
العصبات النسبية على العصبات السببية لان النسبي اقوى من السببي الا ترى انه يرد على اصحاب
الفروض النسبية ولا يرد على الزوجين فان كل واحد منهما صاحب فرض الاخر بسبب النكاح قال
رحمه الله والعصبة كل من ياخذ ما ابقته الفرايض ؞ يعني عند وجود اصحاب الفرايض وعند
الانفراد يعني عند عدم اصحاب الفرايض يحوز جميع المال وعند استغراق الفروض بالمال يحرم
عن الميراث ولا تعال المسلة لاجله كما ياتيك بيانه في المسئلة المشركة قال رحمه الله
ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ؞ يعني ثم يبدا عند عدم اصحاب الفروض والعصبات
النسبية وهو قول علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه وبه اخذ علماونا رحمهم الله وقال ابن مسعود
رضي الله عنه مولى العتاقة موخر عن ذوي الارحام وبه اخذ ابراهيم النخعي والخلاف مع حججه ياتيك
في باب العصبات ان شا الله تعالى وصورة ولا العتاقة ان يعتق الرجل عبدا او امة فيصير المعتق
منسوبا الى المعتق بالولا ويسمى هذا ولا العتاقة وولا النعمة لقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله
عليه يعني بالاسلام وانعمت عليه يعني بالاعتاق قال رحمه الله ثم عصبته يعني عصبة
مولى العتاقة ؞ يعني ثم يبدا عند عدم العصبات النسبية ومولى العتاقة في الباقي من اصحاب
الفروض بعصباته الذكور او يبدا في جميع المال بهم عند عدم اصحاب الفروض والعصبات النسبية
ومولى العتاقة فان قيل من اين قيدت عصبات مولى العتاقة بالذكورة فان الشيخ رحمه الله
ذكر العصبة مطلقا قلنا من قوله صلى الله عليه وسلم ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن الحديث
قال رحمه الله ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ؞ يعني عند عدم هولا
العصبات المذكورين يرد الباقي من الفروض على اصحاب الفروض النسبية بقدر حقوقهم يعني يرد
على ذي السهم الواحد بقدر سهمه وعلى ذي السهمين بقدر سهميه وعلى ذي الثلاثة اسهم بقدرها
وعلى ذي الاربعة اسهم بقدرها منه كذا قال شيخنا نجم الدين رحمه الله وانما قيد اصحاب الفروض بقوله
النسبية ليخرج منهما الزوجان فانه لا يرد عليهما قال رحمه الله ثم ذوي الارحام اعني
يبدا بذوي الارحام عند عدم اصحاب الفروض النسبية وجميع العصبات المذكورين وقيدنا
عدم اصحاب الفروض النسبية لانه اذا كان في المسلة احد الزوجين يعطى فرضه والباقي لذوي
الارحام وهذا لانهما ليسا من اهل الرد فكان المال عند عدمه يقسم بين ذوي الارحام فكذلك
عند وجوده يقسم الباقي من فرضه بين ذوي الارحام قال رحمه الله ثم مولى الموالاة ؞
اعني عند عدم هولا المذكورين يبدا في جميع المال بمولى الموالاة الا اذا كان احد الزوجين فانه يبدا
في الباقي من فرضه بمولى الموالاة لذا في الفرائض العثمانية وصورته مجهول النسب اذا قال لاخر
انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت صح عندنا ويكون القابل
مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرط من الجانبين فعلى ما شرطا ويدخل في هذا

في حق زيد بن حارثة
مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ح

العقد اولاد الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذا المراة اذا عقدت عقد الموالاة يصح عند ابي حنيفة
وذكر محمد رحمه الله في كتاب الولاء عن ابراهيم انه قال اذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه فانه
يرثه ويعقل عنه وله ان يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول
به الى غيره وبهذا ناخذ قال شمس الائمة السرخسي والاسلام على يديه ليس بشرط لصحة عقد
الموالاة وانما ذكره على سبيل العادة ويقولوا اسلم على يديه او اتاه مسلما وعاقده عقد الولاء
كان مولى له وكان الشعبي رحمه الله يقول لا ولاء الا لذي نعمة وبه اخذ الشافعي رحمه الله وهو
مذهب زيد رضي الله عنه ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وتنبني هذه المسئلة على مسئلتين احديهما الوصية بجميع المال ممن لا وارث له صحيح عندنا
خلافا للشافعي وجه البناء ان من لا وارث له فانما يصرف ماله الى بيت المال والموصى له
ساواهم بالاسلام وترجح بايجاب الموصي ذلك له فكان هو اولى عندنا فكذا الذي عاقده
عقد الولاء ساواهم في الاسلام وترجح بايجاب العاقد ذلك له فكان هو ايضا اولى وعند
الشافعي رحمه الله وارث من لا وارث له جماعة المسلمين والثانية اهل الديوان يتعاقلون
بينهم عندنا خلافا له فلما كان اثباته الاسم في الديوان سببا لتحمل العقل فكذلك عقد الموالاة
يكون سببا لتحمل العقل واذا كان يتحمل به العقل يورث به ايضا لان الغنم مقابل بالغرم وعلى
سبيل الابتداء احتج الشافعي رحمه الله فقال ان اسباب الارث معلومة شرعا وعقد
الموالاة ليس من تلك الاسباب ونصب الاسباب بالراي لا يكون وحجتنا في ذلك
قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يعني نصيبهم من الميراث والمراد عقد
الموالاة بدليل ما سبق من قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون فكان
المراد من ذلك بيان النصيب على سبيل الاستحقاق ارثا لا على سبيل البر والمعونة ابتداء فكذلك
المراد مما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد بقوله
عاقدت ايمانكم القسم بل المراد الصفقة باليمين فان العادة ان المتعاقدين ياخذ كل واحد
منهما يمين صاحبه اذا عاقده ويسمى العقد صفقة لهذا كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الفرائض ويكون معنى قوله عاقدت ايمانكم اي عاقدتم وهذا كقوله تعالى يوم
ينظر المرء ما قدمت يداه اي نفسه الا انه اضاف الفعل الى اليدين لان اكثر الكسوب تجري
على اليد فكذلك هذا فان قيل كان هذا سبب الميراث في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وبقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام قلت النسخ لو ثبت
فاما ان يثبت بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض او بقوله لا حلف في الاسلام
ولا يجوز ان يثبت النسخ بقوله تعالى واولوا الارحام وباية المواريث لانه انما نسخ كون المعاقد
سببا للميراث في حق من له قريب ثم لم يبق سببا للميراث واما لا نسخ في حق من لا وارث له ولا يجوز

حيث قال واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في حق
من له قريب صح لعله

ان

74

ان يثبت النسخ بقوله لا حلف في الاسلام لانه خبر واحد ونسخ كتاب الله بخبر الواحد لا يجوز وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال المسلمون عند شروطهم وقد شرط المولى الاسفل ان يكون الميراث للمولى الاعلى
فوجب ان يعتبر شرطه وقد روي عن ابي الاشعث انه سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل اسلم على
يديه ووالاه ثم مات وترك مالا فقال عمر رضي الله عنه ميراثه لك فان ابيت فلبيت المال وروي عن زياد
عن علي رضي الله عنه ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فابى على ذلك فاتى ابن عباس فوالاه الا ان عليا لم
يقبل لانه لم يحتج اليه وروي عن مسروق ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم له واسلم على يديه
ثم مات وترك مالا فسال ابن مسعود عن ميراثه فقال هو لمولاه وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال السائبة يضع ماله حيث احب واي ذلك فاقا وبل الصحابة رضوان الله عليهم حديث تميم الداري رضي
الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويواليني
فقال هو اخوك ومولاك فانت احق به محياه ومماته وفي رواية فانت احق بمحياه ومماته
وفي رواية اخرى عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يد الرجل ما
السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني بمحياه في تحمل عقل الجناية عنه ومماته في الارث عنه
والمعنى فيه ان خلافة الوارث المورث في ماله انما كان على سبيل النظر للمالك فان الظاهر
ان الانسان يوثر قرابته على الاجانب في هذه الخلافة ولهذا قدمنا الاقرب على الابعد لانه
يوثر الاقرب على الابعد عادة فما دام هناك احد من قرابته فقد وجد النظر من الشرع له فوقع الا
عن نظره لنفسه واذا لم يكن احد من قرابته فقد وقعت الحاجة الى نظره لنفسه فاذا
عقد عقد الموالاة مع انسان كان ذلك منه تصرفا في خالص حقه على سبيل النظر منه لنفسه
فيكون صحيحا بمنزلة الوصية بثلث ماله اما قوله ان اسباب الارث معلومة شرعا وعقد
الموالاة ليس من تلك الاسباب فليس كذلك بل من تلك الاسباب لان اسباب الارث على
نوعين من حيث النسب ومن حيث السبب فان النسب القرابات والسبب الزوجية
وولاء العتاقة وولاء الموالاة وجميع هذه الاسباب ثابتة بالنصوص ولم يذكر الشيخ
ان مولى الموالاة هل يشترط لوراثته ان يعقل عنه في حال الحياة ام لا وقد ذكر محمد
رحمه الله في كتاب الفرائض انه ان لم يكن عقل عنه ولم يتحول الى غيره حتى مات ولم يدع ذا
قرابة فماله لمولاه هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه وقال العقل ليس
بشرط لارث ماله ثم بمجرد الاسلام على يدي غيره لا يصير مولى له ما لم يعاقده عقد الولاء
عندنا وقال بعضهم يصير مولاه وان لم يعاقده وهو قول الليث كذا في شرح خواهر
وفي شرح كتاب الولاء لشمس الائمة السرخسي قال فان اسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه
ولم يرثه الا على قول الروافض قبحهم الله فانهم يقولون بالاسلام على يديه يكون مولى له احتج
الليث بما روى عبد الله بن وهب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله في الرجل من المشركين يسلم

ح نسخه
٢ اي اهل الذمة
ستغنا
هناك صح لعله
زاده

على يدي الرجل من المسلمين من السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته يريد اولى الناس بمحياه تزويجا وعقلا وبمماته
من حيث الصلوة عليه والتوريث فقد جعله احق الناس به بمحياه ومماته بمجرد الاسلام علمنا ان
مجرد الاسلام كاف لثبوت الولا وقد روى الطحاوى في اختلاف العلما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال في النصراني يسلم على يدي مسلم ولا يدع وارثا انه يرثه هذا يدل على ان بمجرد الاسلام يصير
النصراني مولى للذي اسلم على يديه ولقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يدي غيره فهو اخوه ومولاه وفي
رواية هو احق به محياه ومماته ولان في الاسلام معنى الحياة حكما لانه احياه باخراجه من ظلمة
الكفر فان الكفار كالموتى في حق المسلمين قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فرزقناه
الهدى فهو كالواحياه بالعتق فكما ان المعتق يثبت له الولا على المعتق بما كسبا به بسبب احيائه
فلذلك الذي دعاه الى الاسلام يثبت له الولا عليه بما كسبا به بسبب احيائه وحجتنا في ذلك
ما روينا في الرواية الاولى عن تميم الداري ان الرجل ليأتيني فيسلم على يدي ويوالي فدل ان انه قال صح
المعروف فيما بينهم ان بمجرد الاسلام على يديه لا يثبت له الولا عليه وهذا بخلاف ولا المعتق
فان سببه الاعتاق وانما وجد ذلك من المعتق وههنا سبب حياته الاسلام وهو الذي اسلم
بنفسه فلم يكن عرض الاسلام عليه مكتسبا سبب حياته فان قيل ينبغي ان يجرى ما روينا
على مجراه وما رويتم على مجراه لان ما روينا مطلق وما رويتم مقيد ومن اصلكم ان المطلق يجرى على
اطلاقه والمقيد يجرى على تقييده كما جا في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وفي كفارة القتل
خطا فتحرير رقبة مومنة فاطلقتم الرقبة في كفارة الظهار وقيدتم الرقبة في كفارة القتل بكونها
مومنة فههنا ينبغي ان يرثه سواء قد او لم يعاقده عملا بالنصوص جميعا قلنا ما رويتم ليس
بمطلق لان في الحديث الذي رويتم زيادة فانه قال من اسلم على يدي غيره ووالاه فهذه الزيادة
تبين ان بمجرد الاسلام على يديه لا يصير مولى له ولئن لا تسلمون هذه الزيادة فنقول المطلق ههنا
قد قيد بالعرف لانه كان معروفا فيما بينهم انهم كانوا يسلمون ويوالون فوقع الاستغنا عن ذكر
المعاقدة ولان الاسلام من غير موالاة ومعاقدة لو كان مما يفيد الولا لكان جميع الكفار
الذين اسلموا على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم اذا مات واحد
منهم ولم يترك وارثا مع علمنا انه قد كان يموت منهم من لا يترك وارثا ولما لم ينقل ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه انهم كانوا يرثونهم علمنا ان مجرد الاسلام لا يفيد الولاء ولي
هذا زعمت الروافض ان الناس موالي علي رضي الله عنه واولاده فان السيف كان بيده واكثر
الناس اسلموا من هيبته وهذا باطل عندنا فان الله تعالى هو الذي احياه بالاسلام بان هداه
لذلك وبيانه في قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فرزقناه الهدى وقال تعالى في
حق زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتبناه واذ تقول للذي انعم الله عليه
يعني بالاسلام فدل ان المنعم بالاسلام هو الله تعالى فلا يجوز ان يضاف ذلك الى الذي عرض عليه

وعلى يدي اصحابه موالي لهم فكان يرثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعنهم الله صح

الاسلام

الاسلام لانه بما صنع نايب عن الشرع مباشر ما يجب عليه لله تعالى فهو في حقه كغيره من المسلمين لا
يكون مولى له ما لم يعاقده عقد الولا ثم من انه لم هذا التحكم ان الناس اسلموا من هيبة علي رضي الله عنه
وهو كان صغيرا حين اسلم الكبار من الصحابة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانا مقدمين عليه في امور القتال
لا يخفى ذلك على من تامل في احوالهم ولكن الروافض قوم بهت لا يحترزون عن الكذب بل بنا مذهبهم
على الكذب كذا ذكر السرخسي في شرح كتاب الولا قال رحمه الله ثم المقر له بالنسب على
الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره اعني عند عدم
وارث معروف يبدا به اذا كان مجهول النسب ويقدم على الموصى له بجميع المال كما اذا اقر
لمجهول النسب انه اخوه فان للمقر له مع ان نسبه لا يثبت من اب المقر يرث منه اذا مات المقر
على اقراره لانه جعل مقرا بشيئين بالنسب والمال والاقرار بالنسب ان بطل لانه يعدوه فانه
يحمل نسبه على غيره والاقرار على الغير باطل لانه دعوى فاقراره بالمال على حسب ما اقر به المقر صحيح
لانه لا يعدوه اذا لم يكن له وارث معروف وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه السايبة يضع ماله
حيث احب فيجعل اقراره بالمال صحيحا لما كان في المقر وجعل في حقه كان ما اقر به حق فان قيل
هذا يشكل بمن اقر بابن وله ابن معروف صح اقراره في حق المال والنسب ولم يقل بانه جعل مقرا
بشيئين بالنسب والمال فانه اقرار بنصف ماله له بعد موته والاقرار بالنسب صحيح منه لانه
لا يعدوه وبالمال يعدوه ثم صح اقراره بالمال والنسب جميعا وههنا صح في حق المال ولم يصح في حق
النسب قلنا اقراره بالابن صحيح في حق ثبوت النسب لانه مقر على نفسه واذا ثبت نسبه منه
فمن ضرورته الميراث اذا لم يكن في الابن ما يحجبه عن الميراث فاذا صح الاقرار بالنسب صح بالمال فاما
ههنا فليس من ضرورة الاقرار بالمال لغيره بعد موته على وجه الميراث ثبوت النسب الا ترى
انهم قالوا في جارية بين اثنين جاءت بابن فادعياه جميعا ثم مات المدعيان فان الابن المدعى يرث
من كل واحد منهما ميراث ابن كامل من احدهما بالنسب ومن الاخر بالاقرار لان نسب الولد لا
يثبت من اثنين في الحقيقة فكذا هذا ولئن كان من ضرورة الاقرار بالمال لغيره بعد موته على وجه
الميراث ثبوت النسب فنقول يعتبر نسب المقر له ثابتا من المقر عليه في حق استحقاق ماله
ان لم يصدق في حق المقر عليه بالنسب كمن اشترى عبدا اقر بحريته من الاصل وانكر البايع صدق
المشتري في اقراره فيما يرجع الى حقه كان ما اقر به حق حتى لا يكون للمشتري عليه ولاء وان لم
يصدق في حق البايع حتى لم يرجع عليه بالثمن فكذا هذا واحترز مما ان اقرار الرجل يجوز باربعة
نفر بالاب والولد والزوجة والمولى الا انه يشترط في صحة اقراره بالاب ثلاثة اشيا
تصديق الاب لانه اقرار بعوض فكان بمنزلة الاقرار بالبيع والاقرار بالبيع لا يصح الا بتصديق
المقر له وكون المقر له ممن يولد مثله لمثله لانه اذا كان ممن لا يولد مثله لمثله فهو مكذب
في اقراره وعدم كونه معروف النسب من غيره لانه اذا كان له اب معروف فهو مكذب في هذا

ط

قوله بعوض اي التوارث من الجانبين وثبوت نفقته عليه عند العجز عن الاكتساب

الاقرار شرعا لثبوت حق الاول فلا يكون ذلك دون تكذيب المقر له وعلى هذا لا يجوز اقرار المراة بزوج ولها
زوج معروف لان المقر به حق الغير ولانها مكذبة في هذا الاقرار شرعا ولانه لا حق لها فيما اقربه
الا ترى انه يملك ذلك بطريق الانشا ويشترط في صحة اقراره بالولد ثلثة اشيا تصديق الولد الا
اذا كان الولد صغيرا في يده او كان مملوكا له لا يحتاج الى التصديق وكون المقر له ممن يولد مثله لمثله وعدم
كونه معروف النسب من غيره ويشترط في صحة اقراره بالمولى عدم ولاء عتاقة معروف لانه اذا كان
له مولى عتاقة معروف فهو مكذب في هذا الاقرار شرعا لثبوت حق الاول واقرار المراة يجوز بثلثة
نفر بالاب والزوج والمولى ويشترط لصحة اقرارها بهذه الاشيا ما يشترط في حق الرجل ومعنى
جواز الاقرار منها بهذه الاشيا ان المقر له يصير بمنزلة وارث معروف في استحقاق الميراث ويرث
مع سائر ورثته المعروفين وان كذبوه في اقراره ولا يجوز اقرار المراة بالولد لانها تحمل نسبه على غيرها
وهو صاحب الفراش واما الاقرار بما سوى ذلك من القرابات فلا يجوز من واحد منهما لان المقر انما
يحمل النسب على غيره وانما يجوز اقرار الرجل بهذه الاربعة ولا يجوز بما سواها لان اقرار المرء على
نفسه حجة وعلى غيره ليس بحجة فالرجل في الاقرار بالاب يلزم نفسه الانتساب اليه لانه
يجب على الولد ان ينتسب الى ابيه شرعا فان الانتساب الى الابا على ما قال تعالى ادعوهم لابائهم وقال
عليه السلام من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا وقال الشاعر • بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد •
وقال اخر • وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللانساب اباء •• وفي الاقرار
بالولد يحمل نسب الولد على نفسه فيكون مقرا على نفسه ولان سبب ثبوت النسب من الرجل الانزال
وانصباب الماء في رحم المراة وانه مما لا يعاين ولا يشاهد فصدق من غير بينة كمن قال لامراته
ان حضت فانت طالق فقالت حضت وانكر الزوج صدقت من غير بينة لان الحيض مما لا يعاين وانما
تعرفها المراة لا غير فصدقت في قولها حضت من غير بينة فكذا هذا بخلاف المراة حيث لا يجوز
اقرارها بالولد لان سبب ثبوت النسب منها الولادة وانها مما تعاين وتشاهد ولا تنفك
عن القابلة وقد اخبرت المراة بخبر ولصدق خبرها علامة فلا تصدق بدون تلك العلامة كمن
قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت فانها لا تصدق من غير شهادة القابلة وكذلك
لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فقالت دخلت لا تصدق من غير بينة لانه مما يعاين ويشاهد
ولا يصدق من غير بينة فكذا هذا وفي الاقرار بالمراة يقر على نفسه بحقوق النكاح وفي الاقرار
بالمولى يقر على نفسه بوجوب الانتساب اليه لانه يجب على المعتق الانتساب الى مواليه شرعا
بالحديث المذكور ولان الولاء لحمة كلحمة النسب فكما ان الولد يجب ان ينتسب الى ابيه فكذلك
يجب على المعتق ان ينتسب الى مواليه والمراة في الاقرار بالاب والزوج والمولى انما تقر على نفسها
ايضا والانوثة لا تمنع صحة اقرارها على نفسها وسواء كان الاقرار منهما في صحة او مرض لان حالة

المرض

بخلاف الرجل يقر بامراة وله امراة معروفة لانه غير مكذب في هذا الاقرار شرعا

المرض انما تخالف حالة الصحة باعتبار تعلق حق الغرما والورثة بتركته فما لا يتعلق به حق الغرما والورثة
كان الاقرار به في حالة المرض والصحة سواء والنسب والنكاح والولا لا يتعلق بها حق الغرما والورثة فان
النسب والولا من حوائج المريض لان حيوته بعد موته بفرعه ووارثه لانه يقوم مقامه في املاكه
حتى هو يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب كان الميت حي ولذلك النكاح من حوائجه فان المريض اذا تزوج
امراة بمهر مثلها اعتبر من جميع المال فان جمع في الاقرار بين من يجوز اقراره به وبين من لا يجوز اقراره به وليس
له وارث معروف كان المال لمن جاز اقراره به ان كان من اهل الرد وكذب كل واحد منهما المقر باقراره بها
كما اذا اقر ببنت وبنت ابن وكل واحدة منهما تنكر صاحبتها المال كله للبنت لانها جعلت كالمعروفة
ولو كانت له بنت معروفة فاقر ببنت ابن وانكرتها المعروفة كان المال كله للمعروفة لانها من اهل الرد
فكذا هذا واما اذا صدقت البنت المقر في اقراره ببنت الابن صح اقراره ببنت الابن لان اقراره ببنت
الابن انما كان لا يصح لحق البنت حتى اذا لم يكن له وارث اصلا صح اقراره ببنت الابن في حق الميراث واذا صح
اقراره هنا صارت كالمعروفتين ولو كانتا معروفتين كان المال بينهما ارباعا فرضا وردا فكذا هذا وان
لم يكن من يجوز الاقرار به من اهل الرد مثل الزوج او الزوجة ولكن المقر في اقراره بما كان له حظه كاملا
والباقي بين الاخرين الذين لا يجوز الاقرار بهم على حسابهم لو كانوا معروفين ولم يترك لهم الابا في المال
كما اذا اقر بامراة وبنت ابن وام وبعضهن ينكر بعضا فللمراة الربع كاملا والباقي بين بنت الابن والام
ارباعا فرضا وردا لان من يجوز الاقرار به وهي المراة جعلت كانها معروفة ولو كانت معروفة في
الاصل ولم يكن له وارث سوى المراة فاقر ببنت ابن وام وانكر بعضهن بعضا كان للمراة الربع كاملا
والباقي بين بنت الابن والام ارباعا فرضا وردا فكذا هذا فتكون اصل المسئلة من اربعة للمراة الربع
سهم بقي ثلاثة يقسم بينهما ارباعا فالثلاثة لا تستقيم على الاربعة ولا موافقة بينهما فضربت
الاربعة في اصل المسئلة وذلك ايضا اربعة تبلغ ستة عشر فمنها تصح المسئلة كان للمراة سهم تضربه في المضروب
في المضروب تبلغ اثنى عشر يقسم بينهما ارباعا فلبنت الابن تسعة وللام ثلثه او نقول بان في زعم
المقر بان فريضتهم من اربعة وعشرين لحاجتنا الى الثمن والنصف والسدس وحق المراة منها ثلثة الا
ان المقر لم يصدق في حق دفع النقصان عن المراة لانها ممن يجوز الاقرار بها فاخذت الربع كاملا
وهو مصدق في حق الاخريين بعدم كون المراة من اهل الرد فيكون الباقي بينهما ارباعا وهذا
اذا كذبت المراة الزوج في اقراره ببنت الابن والام اما اذا صدقت زوجها فيما اقر به فانه يقسم
المال بينهن كما لو كن معروفات ولو كن معروفات كان للمراة الثمن والباقي بين بنت الابن والام ارباعا
فكذا هذا يقسم المال بينهن على اثنين وثلاثين للمراة اربعة والباقي وهو ثمانية وعشرون بين
بنت الابن والام ارباعا لبنت الابن ثلثة ارباعه وذلك احد وعشرون وللام ربعه وذلك
سبعة ولو اقر بابنتي ابن والمسئلة بحالها فللمراة الربع كاملا والباقي بين بنتي الابن والام اخماسا
فرضا وردا لبنتي الابن اربعة اخماسه وللام خمسه كانهن في حق الباقي معروفات فيكون اصل المسئلة

وكذا اذا استولد جاريته عتقت من جميع المال

سواء

فذهب

اربعة فبلغ ثلاثة تضربه في المضروب وذلك اربعة

من اربعة للمراة الربع واحد بقي ثلاثة لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فضربنا الخمسة في اصل المسئلة وهي اربعة تبلغ عشرين فمنها تصح المسئلة وهذا اذا كذبت المراة زوجها اما اذا صدقت صح اقراره بالكل في حق الميراث وصرن كالمعروفات ولو كن معروفات كان للمراة الثمن والباقي بين بنتي الابن والام اخماسا فلذا هذا فيقسم المال بينهن على اربعين للمراة خمسة بقي خمسة وثلثون بين بنتي الابن والام اخماسا لبنتي الابن اربعة اخماسه وذلك ثمانية وعشرون وللام خمسة وذلك سبعة ولو اقر بامراة وبنت ابن واخت وبعضهن ينكر بعضا للمراة الربع والباقي بين بنت الابن والاخت اسباعا لبنت الابن اربعة اسباعه وللاخت ثلاثة اسباعه لان في زعم المقر ان فريضتهن من ثمانية للمراة الثمن ولبنت الابن النصف وللاخت الباقي الا انه لم يصدق في حق ادخال النقصان على المراة فاخذت الربع كاملا والباقي بين الاخريين اسباعا فيقسم المال بينهن على ثمانية وعشرين للمراة سبعة بقي احد وعشرون بين الاخريين اسباعا لبنت الابن اربعة اسباعه وذلك اثنا عشر وللاخت ثلثة اسباعه وذلك تسعة وان تصادقن فيما بينهن صرن كالمعروفات ولو كن معروفات كان للمراة الثمن والباقي بين الاخريين اسباعا فلذا هذا فيقسم المال بينهن على ثمانية كما بين وفرعنا هذا ما اذا اقر ببنتي ابن والمسئلة بحالها فعند التكاذب يقسم المال بينهن على ثمانية للمراة الربع وذلك سبعة ويقسم الباقي بين الاخريات لبنتي الابن ستة عشر وللاخت خمسة وعند التصادق يقسم على اربعة وعشرين للمراة الثمن وذلك ثلثة ويقسم الباقي بين الاخريات لبنتي الابن ستة عشر وللاخت خمسة ووجه التخريج في هذه المسائل ما مر في المسئلة الاولى كذا ذكر هذا الفصل وتفريعاته في شرح شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام خواهرزاده

قال رحمه الله ثم الموصى له بجميع المال. يعني عند عدم هؤلاء المذكورين يبدا بتكميل وصية الموصى له فانا اعطيناه اولا ثلث ما بقي بعد الدين حتى يقسم ثلثي ما بقي بين الورثة فاذا لم يجد احد من الورثة يكمل حقه قال رحمه الله ثم بيت المال. يعني عند عدم هؤلاء المذكورين يوضع في بيت المال من حيث انه مال ضايع فصار لجميع المسلمين فيوضع في بيت المال فان قيل وضع هذا المال في بيت المال بطريق الارث لا بطريق انه مال ضايع فان مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين قلت لا كذلك لان الميت لو كان ذميا لا وارث له يوضع ماله في بيت مال المسلمين ولو كان بطريق الارث لما وضع في بيت مال المسلمين لان المسلم لا يرث الكافر وكذلك يسوي بين الذكر والانثى من جماعة المسلمين في العطية من ذلك المال ولو كان بطريق الارث لم تجر التسوية بين الذكر والانثى كما في المواريث

فصل في موانع الارث

قال الشيخ رحمه الله المانع من الارث اربعة الرق وافرا كان او ناقصا. قالوا وافرا كالقن والقن لا يملك شيئا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومتى ورث صار قادرا على شيء ولقوله صلى الله عليه وسلم العبد وما في يده لمولاه فلو ورثنا العبد من مورثه لكان لمولاه ولا

قرابة

قرابة بين مورثه ومولاه ولان الرق يمنع تمليك المال بسائر اسباب الملك فيمنع التمليك ايضا بالارث والناقص كالمدبر والمكاتب وام الولد وحكمهم حكم القن لان الرق فيهم قائم اما المكاتب فلقوله عليه الصلاة والسلام ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق واذا قرن المكاتب بالعبد دل ان للمكاتب حكم العبد واما المدبر وام الولد فلان المكاتب لما جعل كالقن فبالطريق الاولى جعل المدبر وام الولد كالقن لان المكاتب اعلى حالا منهما بدليل انه اقرب الى العتق الا ترى انه لو ادى بدل الكتابة عتق في الحال وان كان المولى حيا وهما لم يعتقا ما دام المولى حيا وكذلك المستسعى عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه لانه بمنزلة المكاتب عنده فيمنع من الارث وعندهما هو حر مديون فيرث ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الدعوى وهذا اذا كان يسعى بفكاك رقبته كمعتق البعض اما اذا كان يسعى لحق في رقبته كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن فهو بمنزلة الاحرار يرث ويورث عند كذا في الفرائض العثمانية وهذا الاختلاف بناء على ان الاعتاق يتجزى عند ابي حنيفة وعندهما لا يتجزى حتى من اعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله يعتق كله ولا سعاية عليه ذكره السرخسي في شرح كتاب العتق واذا ثبت ان المستسعى في فكاك رقبته لا يرث عند ابي حنيفة لكن هل يحجب ام لا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض فقال كان ابو حنيفة يقول المعتق نصفه او ثلثاه او خمسة اسداسه لا يعتد به في الميراث لا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وهو بمنزلة المملوك ما بقي عليه معنا درهم فهذه الرواية تنصيص على ان عند ابي حنيفة رحمه الله كما لا يرث لا يحجب غيره وعندهما كما يرث يحجب غيره الا ترى انه اضاف الحكم الى ابي حنيفة ولم يضف الى ابي يوسف والى نفسه حيث قال كان ابو حنيفة يقول فكان ذلك بيانا ان رايهما كما يخالف رايه في حكم الارث يخالف رايه في حكم الحجب قال رحمه الله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة. اما الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو ان يقتل المكلف مورثه عمدا بالحديد او ما يعمل عمل الحديد واما الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطا او تطا دابته مورثه وهو راكبها او انقلب في النوم على مورثه او سقط من السطح عليه فقتله او سقط حجر من يده فقتله او رمى سهما الى صيد فاصاب مورثه فقتله او راى انسانا فظن انه حربي فرماه فاذا هو مورثه فهذا كله قتل بطريق المباشرة فتجب فيه الكفارة فيحرم عن الميراث في هذه الوجوه اذا كان بغير حق عندنا وهو قول مالك والشافعي وقال بعض اهل المدينة والاوزاعي امام اهل الشام في العمد يحرم عن الميراث وفي الخطا لا يحرم الا من الدية وقد روي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك وكان عثمان البتي يقول بان قتل الخطا لا يوجب حرمان الميراث اصلا لا من الدية ولا من سائر اموله الا ان عثمان احتج فقال هذا قتل لم يتعلق به اثم ولا يوجب القود فلا يوجب حرمان الميراث قياسا على قتل الصبي والمجنون لان حرمان الميراث شرع في الاصل عقوبة على قصده استعجال الميراث قبل اوانه

السرخسي صح

الاعتاق

ان شاء اعتقه وان شاء استسعاه في النصف الباقي صح

وان كان عمدا يوجب حرمان الميراث من الدية ومن سائر امواله صح

بقتل محظور عليه وقصد الاستعجال من المخطي لا يتحقق فانه قصد قتل الصيد لا قتل مورثه كما لا يتحقق
من الصبي والمجنون ويتحقق من العامد فيحرم العامد من الميراث ولا يحرم المخطي اما الاوزاعي
ومن تبعه من اهل المدينة فاحتجوا فقالوا ان القياس ان القتل الخطا لا يتعلق به حرمان
الميراث كما قال عثمان لا من الدية ولا من سائر امواله الا انا تركنا القياس في الدية ولم نورث
القاتل من الدية لان القاتل لو ورث من الدية والدية تجب عليه وتتحمل عنه العاقلة لا وجبنا
الدية عليه له وهذا غير مستقيم فلهذه الاستحالة لم نورثه من الدية وهذه الاستحالة معدومة
في غير الدية من الاموال فنورثه على وفق القياس مما سوى الدية لهذا اما علماونا والخصوم فقد
اجمعوا على ان بالعمد يحرم عن الميراث واستدلوا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان لا ميراث
للقاتل وعن عمر رضي الله عنه قال لا ميراث لقاتل وعن ابن سيرين عن عبيدة السلماني انه قال لا
ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة يعني ان صاحب البقرة قتل مورثه في بني اسرائيل عمدا والقاه
في سبط اخر وجعل يطالبهم بدمه ثم تبين ذلك فحرم القاتل عن ميراثه وبقي شرعا كذلك الى
يوم القيمة ولانه قصد استعجال ميراثه بقتل محظور عليه فعوقب بحرمان ما اراد وقصد
ليكون زجرا له عن ما قصد من القتل المحظور شرعا ما قيل في المثل الحريص محروم وقياسا على ما قالوا
في المريض اذا طلق امراته في مرضه طلاقا باينا بغير سوالها ثم مات من مرضه ذلك كان لها الميراث
لانه لما رام ان يقطع حقها عن الميراث وهو محظور عليه فعوقب بحرمان ما اراد وقصده كذلك
ههنا يقتله بغير حق رام استعجال حقه في الميراث فعوقب بحرمان ما اراد وقصد ليكون
زجرا له عن ذلك ولانه تعلق بقتل العمد حقيقة وحكما ما هو اعظم عقوبة من حرمان الميراث
وهو القصاص فلان يتعلق به حرمان الميراث اولى لان القود مرجعه البدن وحرمان
الميراث مرجعه المال ولان التوريث بالقتل يودي الى الفساد والله لا يحب الفساد فهذا
كله يحتج في القتل العمد اما الخطا فحجتنا في ذلك ما روى عبد الرحمن بن حرملة عن رجل
من جذام ان رجلا من جذام يقال له عدي الجذامي كان بين امراتين له مجاورة فرمى عدي احديهما
بحجر فماتت فخرج عدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فسا له عن شان المراة
المقتولة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها ولم يفصل بين الدية وبين
سائر اموالها ولم يفصل بينما اذا كان القتل خطا او عمدا ولو كان الحكم يختلف لاستفسر
والظاهر انه كان خطا فان الظاهر انه قصد بذلك تاديبها لا قتلها فهذا دليل على ان القتل
الخطا يوجب حرمان الميراث من الدية ومن سائر امواله وروى ابن ابي مليح ان عرفجة المدلجي
حذف ابنه بالسيف فاصاب رجليه بغير قصده فغرمه عمر رضي الله عنه الدية مغلظة
ونفاه من ميراثه وحصل ميراثه لامه واخيه وروى عن خلاس بن عمرو انه قال رمى رجل
بحجر فاصاب امه خطا يعني قتلها فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال للقاتل ميراثك منه

الحجر وفي رواية اخرى ان رجلا قذف رجلا يعني بحجر فاصاب امه خطا فقتلها فغرمه الدية ونفاه من
الميراث وقال للقاتل انما حظك من ميراثها الحجر وروى عن سعيد هو ابن جبير قال قتل رجل اخاه خطا
فسيل ابن عباس عن ذلك فلم يجعل له ميراثا وقد احتج محمد رحمه الله في كتاب الحج على بعض اهل المدينة
فقال هل تجدون وارثا يرث بعض مال مورثه دون البعض فهذا مما لا يوجد ولان حرمان الميراث جزاء
القتل المحظور شرعا والقتل من المخطي محظور لان ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للقتل المباح الاجرا
على حرمته فكما لا يتصور القتل في غير محله لا يتصور المباح في غير محل الاباحة فعلمنا ان هذا
القتل محظور ولهذا تعلق به الكفارة وهي ستارة للذنب ومع كون الخطا مرفوعا شرعا لما جاز ان
يواخذ بالكفارة فكذا يواخذ بحرمان الميراث فان قيل حرمان الميراث شرع عقوبة والمخطي ليس من
اهل العقوبة الا ترى انه لم يعاقب بالقود فلا يعاقب بحرمان الميراث ايضا لان حرمان الميراث
عقوبة حتى لم يتعلق حرمان الميراث بقتل الصبي والمجنون وهذا بخلاف العامد فانه من اهل ان
يعاقب الا ترى انه لزمه القصاص قلت الجواب وجهان احدهما ان المخطي يجوز ان يعاقب بعقوبة
مالي او بدني اذا كان لا ياتي على النفس جاز ايجابه على المخطي كالكفارة فكذا يجوز ان يعاقب بحرمان
الميراث فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص والثاني ان المخطي اذا كان مكلفا متهم
في القصد الى استعجال الميراث لان من الجايز الا انه اظهر الخطا من نفسه والقصد منه الى استعجال
الميراث صحيح اذا كان مكلفا فالحق الشرع المتهم في القصد الى استعجال الميراث بالعامد في حق
حرمان الميراث سدا لباب التزوير والتلبيس فان قيل لو حرم المخطي عن الميراث بانه متهم
في القصد الى استعجال الميراث كان يجب ان يقال بان يحل له ميراث المقتول فيما بينه وبين ربه
اذا لم يكن قاصدا الى القتل وعلم ذلك من نفسه ومع ذلك لا يحل له ذلك على مذهبكم وان علم
من نفسه انه لم يقصد الاستعجال علمنا انه لا عبرة لهذه التهمة قلت حرمان الميراث
انما يتعلق بقتل الخطا اذا كان من المكلف لوجهين احدهما يجوز ان يكون متهما في القصد الى
استعجال الميراث قبل اوانه والثاني انه يجوز ان يتعلق بقتل الخطا عقوبة مالي او
بدني لا تاتي على النفس كالكفارة ولهذا قال تعالى تعليما لنا ربنا لا تواخذنا ان
نسينا او اخطانا ولو كان لا يجوز ان يواخذ المخطي اصلا لم يكن للسوال عن نفي المواخذة
بسبب الخطا معنى واذا كان حرمان الميراث متعلقا لامرين فمتى علم من نفسه انه كان
قاصدا كان محروما عن الميراث بالعلتين واذا علم من نفسه انه لم يكن قاصدا للقتل كان محروما
للعلة الاخرى وهي ان المخطي يجوز ان يعاقب بعقوبة لا تاتي على النفس وانما تاتي على المال
كالكفارة والحكم كما يثبت بعلتين يثبت بعلة واحدة وليس كالصبي والمجنون لوجهين
احدهما ان حرمان الميراث شرع عقوبة ليكون زجرا عن القتل كالكفارة ولا يتعلق بقتل
الصبي والمجنون كفارة فلا يتعلق حرمان الميراث بقتلهما بخلاف المخطي لان المخطي متهم في

انه قصد ... صح

استعجال الميراث من الوجه الذي بينا والتهمة منتفية من الصبي والمجنون لانهما لا يعرفان ذلك
وقد خرج الجواب عنها قالوا كذا في شرح خواهرزاده رحمه الله قال المصنف رحمه الله واما القتل
الذي لا يتعلق به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو ان يقتل الصبي او المجنون المغلوب والمعتوه او
الموسوس او المبرسم الذي يهذي ولا يعقل مورثه كان على عاقلته الدية ولا يحرم من الميراث عندنا
وعند الشافعي رحمه الله يحرم لوجود القتل بغير حق والتزما في الباب ان يكون فعلهما لفعل
المخطي وهو يحرم من الميراث فكذا الصبي والمجنون وحجتنا في ذلك ان الحرمان جزاء القتل المحظور
وفعلهما ولا يوصف بالحظر شرعا لان الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك
لا يثبت في حقهم ولان حرمان الميراث باعتبار توهم القصد الى الاستعجال ولا معتبر بقصدها ولا
شرعا ولان الحرمان انما يكون باعتبار تقصير منه في التحرز وذلك يتحقق من المخطي لانه من اهل ان
ينسب الى التقصير بخلاف هولاء فانهم لا ينسبون الى التقصير شرعا كذا في شرح السرخسي قال
المصنف وجميع ما ذكرنا اذا كان القتل بغير حق فاما اذا كان القتل بحق بان قتل مورثه قصاصا
او دفعا عن نفسه فعندنا لا يحرم من الميراث واختلف اصحاب الشافعي في ذلك فمنهم من قال يحرم
عن الميراث باي قتل كان ولم يفصل الجواب فيما اذا كان بحق او بغير حق ومنهم من فصل الجواب في ذلك
تفصيلا وقالوا كل قتل بحق لم تتمكن فيه تهمة استعجال الميراث فانه لا يوجب حرمان الميراث
نحو الحاكم اذا قتل مورثه بالردة او بالاقرار بالزنا او في قطع الطريق وقد ثبت باقراره فاما كل قتل
تتمكن فيه تهمة استعجال الميراث بان قتل مورثه دفعا عن نفسه او شهد الشهود عند الحاكم بقصاص
على مورثه او بزنا فقضى بشهادتهم وقتله فانه يحرم عن الميراث اما من لم يفصل يحتج بظاهر قوله
عليه الصلاة والسلام لا ميراث لقاتل ولم يفصل بين قتل وقتل فهو على الكل واما من فصل يقول بان
حرمان الميراث انما شرع ليكون زجرا عن القصد الى استعجال الميراث فكل قتل بحق لم تتمكن فيه تهمة
الاستعجال بوجه ما بان قتل القاضي بالردة مورثه او بالزنا او بقطع الطريق باقراره لا يوجب
حرمان الميراث لانه اذا ثبت باقرار القاتل ففيه نوع تهمة لان من الجائز انه كان يعفو ولا يستوفي لو
كان على اجنبي الا انه مال الى الاستيفاء لاجل الميراث وان ثبت بشهادة الشهود فقضاه في تزكية
الشهود قصد منه الى استعجال الميراث وحجتنا في ذلك ان حرمان الميراث حكم من احكام القتل فلا
يتعلق بالقتل بحق قياسا على سائر احكام القتل من القصاص والدية والكفارة لم تتعلق بالقتل بحق
فكذلك حرمان الميراث اما قوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث لقاتل قلت اراد به قتلا بغير حق لانه
شرع عقوبة على قصد الاستعجال وانما يتعلق بالقتل بغير حق لانه تعلق بالقتل بغير حق سائر احكام
القتل فجاز ان يتعلق به حرمان الميراث بخلاف ما لو كان القتل بحق وما قالوا من التهمة فغير صحيح لانها
لو كانت معتبرة لمنع من قتله ولم يمنع من قتله بالاسباب التي ذكروها علمنا ان التهمة ساقطة الاعتبار
شرعا كذا في شرح خواهرزاده وجميع ما ذكرنا اذا حصل على سبيل المباشرة بان اتصل فعله بالمقتول

فاما اذا حصل على سبيل التسبيب بان اتصل فعله بالمقتول لا حقيقة فعله كحافر البئر وواضع
الحجر في الطريق ومن اخرج ظلة او جناحا فسقط على مورثه فقتله فلا يحرم من الميراث عندنا وعند الشافعي
يحرم لانه قاتل بغير حق كالمخطي وحجتنا في ذلك ان توهم القصد الى الاستعجال ههنا منتف لانه لم يقصد
قتل مورثه بما احدث من السبب فانه لا يدري ان مورثه يمر في ذلك الطريق ليقع في البئر او يسقط
عليه الجناح اما ما قال انه قاتل قلنا هو متسبب وليس بقاتل الا ترى انه لو فعل هذا في ملكه لم يكن
مواخذا بشيء والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في غير ملكه كالرامي ولان القتل لا يتم الا بمقتول
وقد انعدم المقتول عند الحفر فلا يصير هو بالحفر قاتلا وفعله عند الحفر اتصل بالارض دون الحي
فلا يكون به قاتلا ولا يجوز ان يصير قاتلا عند الوقوع لان الحافر قد يكون ميتا عند وقوع الواقع في البير
فكيف يكون الميت قاتلا واذا ثبت انه ليس بقاتل لم يكن عليه جزاء القتل من حرمان الارث او
الكفارة كذا في شرح السرخسي رحمه الله فان قيل فان لم يكن قاتلا فكيف تجب الدية قلت وجوب
الدية عليه لصيانة دم المقتول عن الهدر وذلك لا يدل على انه قاتل الا ترى ان الدية تجب
على العاقلة ولا يدل على ان العاقلة قاتلون ثم المباشر بما ذكر من المسبب بشيء اخر وهو ان
كل فعل اوجب الكفارة او القود كان القتل مباشرة وما لم يتعلق به قود ولا مباشرة ومثل هذا
اهل البغي مع اهل العدل فان العادل اذا قتل مورثه الباغي لا يحرم من الميراث بالاتفاق لانه
قتله بحق والباغي اذا قتل مورثه العادل فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
لان الباغي ...... الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف يقول
ههنا لا يرثه لان الباغي مسلم مخاطب باحكام الاسلام وكان قتله العادل قتلا محظورا
وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح السير الكبير
ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اصح فان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه به قصاص
ولا دية لوجود التاويل والمنعة ثم دية المقتول خطا كسائر امواله حتى تكون ميراثا عنه لجميع
ورثته عندنا وقال مالك رحمه الله ان الزوج والزوجة لا يرثان من الدية شيئا لان وجوب
الدية بعد الموت والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة وحجتنا في ذلك حديث الضحاك
بن سفيان الكلابي رضي الله عنه حيث قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امراة اشيم
الضبابي من عقل زوجها اشيم قال مالك في الموطا ان ابن شهاب الزهري كان يقول كان قتل اشيم
خطا وقد كان عمر رضي الله عنه يقول في الابتداء لا ميراث للزوج والزوجة من الدية ثم رجع الى
هذا الحديث وعن علي رضي الله عنه انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وبهذا تبين ان الزوج والزو
يرثان من الدية لانهما ممن احرز الميراث وعنه انه قال اذا اوصى رجل بثلثه دخلت ديته في تلك الوصية
والوصية اخت الميراث فكما ان الدية تدخل في الوصية فلذلك تدخل في الميراث اعتبارا لاحدى
الاختين بالاخرى ثم الدية مال الميت حتى تقضى بها ديونه وتنفذ وصاياه منها فيرث الدية

والوسوسة حديث النفس والموسوس من يتكلم بغير نظام
المبرسم من اخذه البرسام وهو نوع من امراض الدماغ وقيل بر هو الابن وسام هو الموت فمعناه ابن الموت بالسريانية

وكل قتل تمكن فيه تهمة الاستعجال نحو ما اذا قتله قصاصا ثبت بشهادة الشهود او باقراره او دفعا عن نفسه يوجب حرمان الميراث

كما ان كان القتل تسبيبا لا مباشرة

الميراث

عند من يرث سائر امواله اما قوله الزوجية ترتفع بالموت فنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية
قائمة الى وقت الموت منتهية به لا باعتبار زوجية قائمة في الحال الا ترى ان في سائر الاموال الزوجين
يرث احدهما الاخر ولا زوجية بينهما بعد الموت فكذلك في الدية ولذلك يثبت حق الزوج والزوجة من بعد
في القصاص عندنا وقال ابن ابي ليلى لا يثبت حقهما في القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص
لا يستحق بالعقد الا ترى ان حق الموصى له لا يثبت في القصاص وحجتنا في ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك مالا او حقا فلورثته والقصاص حقه لانه بدل نفسه فيكون ميراثا لجميع ورثته
كالدية ولان استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا ترى ان استحقاقهما لا يتوقف
على القبول والرد كاستحقاق سائر الاقارب بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على القبول
والرد ان قبل ثبت حقه وان رد لم يثبت وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس بالعقد كذا ذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الديات **قال** رحمه الله واختلاف الدينين بلح
اما الكافر فاجماع على انه لا يرث من المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا فقد نفى ان يكون للكفار على المؤمنين سبيل والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا
من حيث الحقيقة وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم حكما وهذا منفي بظاهر
الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث اهل ملتين شتى ولان مبنى الميراث على الولاية واتفاق
الملة الا ترى ان الرق لما قطع الولاية قطع الميراث وان المرتد لا يرث لانه لم تكن له ملة
ولا ولاية للكافر على المسلم الا ترى ان شهادته لا تقبل على المسلم واذا لم يكن له على المسلم سبيل
ولا ولاية ولم يكن بينهما اتفاق الملة لم يرث من المسلم واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا
فعلى قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي رحمهم الله
ومن الاستحسان والقياس ان يرث المسلم من الكافر وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب واسحق بن راهويه وغيرهم من العلماء
بن ابي سفيان واحد قولي ابي بن كعب رضي الله عنهم وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم ووجه القياس قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر من المسلم
ولان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهل الولاية على الكافر الا ترى ان شهادته
تقبل على الكافر واذا كان من اهل الولاية على الكافر كان من اهل الميراث منه بخلاف الكافر
فانه ليس من اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه ولان الارث يستحق بالسبب العام مرة
وبالسبب الخاص اخرى ثم بالسبب العام يرث المسلم من الكافر فان الذمي اذا مات ولم يترك
وارثا يرثه المسلمون فلذلك يرث منه بالسبب الخاص بخلاف الكافر فانه لا يرث من المسلم
بحال والدليل عليه ان المسلم يرث من المرتد ولا يرث المرتد منه بحال والمرتد كافر فيعتبر به
غيره من الكفار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يزيد ولا ينقص يعني يزيد في حقوق

من اسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل ان يسلم فلو صار بعد
اسلامه محروما عن ذلك لانتقص اسلامه من حقه وذلك لا يجوز وجه الاستحسان قوله صلى
الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروي ان
ابا طالب مات وترك اربعة بنين عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين فورث
النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا وطالبا ولم يورث عليا ولا جعفرا وقال لا يرث المسلم من
الكافر ومن حيث الاستدلال ان الله تعالى قال والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ففي هذا نفي الولاية بيان صح
بين الكفار والمسلمين وان كان المراد به الارث فهو اشارة الى انه لا يرث المسلم الكافر وان كان
المراد مطلق الولاية ففي الارث معنى الولاية لانه يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا ومع
اختلاف الدين لا تثبت الولاية لاحدهما على الاخر الا ترى ان الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر
وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة فقال والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من
شيء حتى يهاجروا فدل ذلك على نفي الولاية بين الكفار والمسلمين بالطريق الاولى ولئن كانت الولاية ثابتة
ثابتة لنا عليهم فنقول مبنى الميراث على الولاية واتفاق الملة فلا يرث احدهما من صاحبه فالولاية انه وجدت لكن لم يوجد اتفاق الملة
بخلاف الشهادة فانها مبنية على الولاية دون اتفاق الملة اما الحديث الاول فنقول المذكور نفس
الاسلام وفي نفس الاسلام متى ثبت الاسلام من وجه ولم يثبت من وجه فانه يثبت حتى يعلو
ولا يعلى كالمولود بين مسلم وكافر فان اعتبار جانب المسلم يوجب اسلام الولد واعتبار جانب
الكفر يوجب كفر الولد فيعتبر جانب المسلم ويحكم باسلام الولد عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وكما في مسألة كتاب الدعوى رجل مات وله ابنان احدهما مسلم
والاخر كافر فزعم كل واحد منهما ان الاب مات على دينه وان ميراثه له فالقول قول
المسلم وان اقاما البينة جميعا فالبينة بينة المسلم عندنا لان احدى البينتين توجب اسلام
الميت عند موته والاخرى توجب كفره فيترجح الموجب للاسلام عملا بهذا الحديث او المراد
منه العلو من حيث الحجة او من حيث القهر والغلبة فيكون المراد ان النصرة في العاقبة
للمؤمن **قال** السرخسي رحمه الله ولان الارث نوع ولاية وبالسبب الخاص وهو القرابة
كما لا تثبت ولاية الكافر على المسلم لا تثبت للمسلم على الكافر يعني ولاية التزويج بسبب القرابة
وولاية التصرف في المال فلذا لا تثبت ولاية الارث وبه فارق التوريث بالسبب العام
فان الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر كولاية الشهادة وولاية السلطنة ولا تثبت
للكافر على المسلم بحال فلذا التوريث وهذا بخلاف المرتد فالارث للمسلم منه يستند الى حال اسلا مه
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله انه يورث عنه كسب اسلامه ولا يورث عنه كسب ردته
ولهذا الارث هو من المسلم لانه لا يتحقق معنى الاسناد في جانبه او لا يرث هو عقوبة له على
ردته كما لا يرث القاتل بغير حق من المقتول شيئا ثم المرتد غير مقر بل هو مجبر على العود الى

الاسلام فيبقى حكم الاسلام في حقه فيرثه وارثه المسلم باعتبار هذا المعنى ولا يرث هو من احد شيا
لان حكم الاسلام انما يعتبر في حقه فيما لا ينتفع هو دون ما ينتفع به واما الحرث الثاني فنقول
نفي التوارث يكون مجازاة له على كفره الكافر لانه خبيث ليس من اهل ان يجعل المسلم خلفا له
فلا يكون هذا النقصان مجازاة له على اسلام المسلم كالزوج اذا اسلم وامراته مجوسية تفرق بينهما
لانها خبيثة وليست من اهل ان يفترشها المسلم لا ان يكون اسلامه مبطلا ملكه ثم اهل الكفر
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم اذا كانوا من اهل دار واحدة فاليهودي يرث من النصراني
والنصراني يرث من المجوسي والمجوسي يرث منهما عندنا وهكذا ذكره المزني في مختصره عن
الشافعي وقال الكفر كله ملة واحدة وروى بعض اصحابه عنه انهم لا يتوارثون الا
عند اتفاق الاعتقاد وهكذا ذكره ابن القاسم عن مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود
والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا يرثان المجوس شيا فمن قال لا يتوارثون استدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتوارث اهل ملتين شتى وهم اهل ملل شتى بدليل قوله تعالى ان الذين
امنوا والذين هادوا والنصارى والصابين وانما يعطف الشي على غيره لا على نفسه فكما ان
عطف اليهود على المسلمين دليل على انهم اهل ملتين فكذا عطف النصارى على اليهود وقال
تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ومعلوم ان اليهودي لا يرضى الا بان تتبع
اليهودية والنصراني كذلك فعرفنا ان لكل واحد من الفريقين ملة على حدة ولان النصارى
مقرون بنبوة عيسى عليه السلام والانجيل واليهود يجحدون ذلك فكان ملة كل واحد غير ملة الاخر منهما مع
كالمسلمين مع النصارى فان المسلمين يقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والقران فكانت
ملتهم غير ملة النصارى وبه فارق اهل الاهوا لانهم متفقون على الاقرار بالرسل والكتب
وانما الاختلاف بينهم في تاويل الكتاب والسنة فلا يوجب ذلك اختلاف الملة بينهم وقد يوجد
مثل ذلك فيما بين النصارى كالنسطورية والمريا قوسية والملكانية واليعقوبية وفيما بين اليهود
ايضا كالقرائية والربانية والسامرية وغير ذلك وابن ابي ليلى يقول ان اليهود والنصارى اتفقوا على
دعوى التوحيد وان اختلفت مللهم في ذلك واتفقوا على الاقرار بنبوة موسى عليه السلام والتوراة
بخلاف المجوس فانهم لا يدعون التوحيد وانما يدعون الاثنين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبوة نبي
ولا بكتاب منزل ولانوا فق اليهود والنصارى على ذلك كانوا اهل ملتين والدليل عليه ان اليهود والنصارى
في حل الذبيحة والمناكحة كشي واحد بخلاف المجوس وحجتنا في ذلك ان الله تعالى جعل الدين
دينين الحق والباطل فقال تعليما للنبي صلى الله عليه وسلم لكم دينكم ولي دين وجعل الناس فريقين
فقال فريق في الجنة وهم المومنون وفريق في السعير وهم الكفار باجمعهم وجعل الخصم خصمين
فقال هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني الكفار اجمع مع المومنين والدليل عليه انا نسلم فيما
بينهم انهم اهل ملل فيما يعتقدون ولكن عند مقابلتهم بالمسلمين هم اهل ملة واحدة لان المسلمين

يقرون

يقرون برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والقران والكفار ينكرون ذلك باجمعهم وبه كفروا فكانوا في حق المسلمين
اهل ملة واحدة وان اختلفت مللهم فيما بينهم الا ترى ان من يعبد الشمس ومن يعبد النار ومن يعبد الزهرة وغيرها
من الكواكب اهل ملة واحدة في الشرك وان اختلفت مللهم فيما بينهم وكذا من يعبد منهم صنما ومن يعبد صنما
اخر ويكفر كل واحد منهما صاحبه هم اهل ملة واحدة وان اختلفت مللهم فكذا الكفار باجمعهم
وكانوا في هذا كاهل الاهوا من المسلمين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تتوارث اهل ملتين شتى
ففيه اشارة الى ما بينا فانه فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وفي تنصيصه
على الوصف العام في موضع التفسير بيان انهم في حكم التوريث اهل ملة واحدة وحل الذبيحة والمنا كحة
لا يقوى الاستدلال به فان المسلمين مع اليهود والنصارى استووا في حكم حل الذبيحة والمناكحة
ولم يكن ذلك دليلا على اتفاق الملة بينهم وكذلك اختلاف المجوس مع اهل الكتاب في حل الذبيحة والمنا كحة
لا يكون دليلا على اختلاف الملة فيما بينهم والمعنى فيه ان شرط حل الذبيحة تسمية الله تعالى على الخلوص
والكتابي من اهل ذلك لانهم يظهرون دعوى التوحيد وان كانوا يضمرون في ذلك بعض الشرك فلتحقق
وجود الشرط في حقهم حلت ذبايحهم بخلاف المجوس فانهم لا يدعون التوحيد فلا تصح منهم تسمية الله
تعالى على الخلوص وهو شرط الحل كذا ذكره في شرح السرخسي رحمه الله قال رحمه الله واختلاف بلغ
الدارين حقيقة كالحربي والذمي لا يرث احدهما من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام فتباين بهما الدار
وبتباين الدارين ينقطع العصمة الا ترى ان عصمة النكاح تنقطع بتباين الدارين حقيقة وحكما
وكذلك تنقطع الولاية فينقطع التوارث ايضا ولما ذكرنا ان مبنى الميراث على الولاية واتفاق الملة
والملة ان اتفقت فالولاية قد انقطعت الا ترى انه منع قبول الشهادة فيمنع التوارث وان التوارث
يضاف الى الولاية واتفاق الملة فيفوت حكمه بفوات شطر العلة قال رحمه الله او حكما
كالمستامن والذمي لان المستامن وان كان في دارنا حقيقة فهو من اهل دار الحرب حكما حتى
يمكن من الرجوع الى دار الحرب ولا يترك ليستديم المقام في دار الاسلام ولهذا لا تبين منه زوجته
التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه من اهل دار الحرب واذا مات المستامن في دارنا
يوقف ماله حتى ياتي وارثه من دار الحرب فياخذه لانا اعطيناه الامان في ماله ونفسه وبعد موته
يبقى حكم الامان في ماله لحقه لا لحق ورثته الذين في دار الحرب لان ايصال ماله الى ورثته من
حقه فيمنع ذلك صرف ماله الى بيت المال بخلاف الذمي اذا مات ولا وارث له من اهل الذمة فان
اهل الحرب لا يرثونه شيا ومال الذمي الذي لا وارث له يصرف الى بيت المال كالمسلم الذي لا
وارث له اذا مات قال رحمه الله او الحربيين من دارين مختلفين لان الولاية بينهما
منقطعة وان كانت الملة متفقة ولان لاهل كل دار حكما على حدة بخلاف حكم الدار الاخرى فكان بينهما
اختلاف الدارين حكما الا ترى ان شهادة اهل الحرب المستامنين في دارنا بعضهم على بعض مقبولة
اذا كانوا من اهل دار واحدة ولا تقبل اذا كانوا من اهل دارين فكذا التوارث لان الشهادة والميراث

كل واحد منهما مبنيا على الولاية قال المصنف ثم اعلم بان الشيخ اورد لاختلاف الدارين حكما نظيرين احدهما
ان يكون في دار الاسلام حقيقة وبينهما تباين الدارين حكما والثاني ان يكونا في دار الحرب حقيقة وبينهما
تباين الدارين حكما والمستامن والذمي نظير الاول والحربيان من دارين مختلفين نظير الثاني لن
قال رحمه الله والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فما بينهم
وهو ان يكون احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله دار اخرى ومنعة
اخرى وانقطعت العصمة بين الملكين يستحل احدهما القتال مع الاخر ان ظفر رجل من عسكر
احدهما برجل من عسكر الاخر يقتله فهاتان الداران مختلفتان اما اذا كان بين الملكين نصرة وامانة
حتى لو ظهر لاحدهما عدو ينصره الاخر فالداران ليستا مختلفتين وكانت كدار واحدة وهذا بخلاف
المسلمين فان اهل البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت المنعة والملك لان دار الاسلام
دار احكام فباختلاف المنعة والملك لا تتباين الدار فيما بين المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم
فاما دار الحرب فليست بدار احكام ولكن دار قهر فباختلاف المنعة والملك يختلف الدار فيما
بينهم وبتباين الدارين ينقطع التوارث وكذلك اذا خرجوا الينا بامان لانهم من اهل الحرب وان كانوا
مستامنين فينا فيجعل كل واحد منهم في الحكم كانه في منعة ملكه الذي خرج الينا بامان فلا
يتوارثون في دار الاسلام فيما بينهم بخلاف ما اذا صاروا ذمة لنا فانهم صاروا من اهل دار الاسلام
فيتوارثون فيما بينهم وان اختلفت منعتهم في حالة الكفر ثم اعلم بان اختلاف الدارين يوثر في
حق الكفار ولا يوثر في حق المسلمين حتى لو دخل التاجر المسلم دار الحرب لاجل التجارة ومات فيها
يرث منه ورثته الذين كانوا في دار الاسلام وكذلك المسلم اذا اسره اهل الحرب والحقوه بدارهم
ومات فيها ولم يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا في دار الاسلام لان مبنى الميراث على الولاية
والنصرة واتفاق الملة وجميع هذه الشرائط موجودة ههنا ولان حال المسلم في دار الحرب كحاله
في دار الاسلام فالمسلمون من اهل دار الاسلام حيث ما يكونوا

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض جمع فرض والفرض في اللغة عبارة عن المقدر
والقطع والبيان قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم وقال تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اى قدرناها وقال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اى بين الله لكم كفارة
ايمانكم ويقال فرض القاضي النفقة اى قدرها ومنه قوله او تفرضوا لهن فريضة وفرضت
للرجل اذا قطعت له من مال الفيء وفرضت القران اذا قطعت منه بالقراءة جزءا ويقال
فرض الخياط الثوب اى قطعه والفرائض جمع فريضة وهي في اللغة اسم لما يفرض على المكلف
ومنه فرائض الابل ما يفرض فيها على اربابها كبنت مخاض في خمسة وعشرين وبنت لبون في ست
وثلاثين فسمي اوامر الله تعالى فرائض لانها مقدرات على العباد وسميت انصباء المواريث فروضا وفرائض
لانها مقدرات لاصحابها وان الله تعالى بينها في كتابه وقطعها وقدرها بمقادير لا تجوز الزيادة

عليها ولا النقصان منها بخلاف سائر الاشياء من الصلاة والزكاة وغيرهما فانه ذكرها في كتابه ولم يبين
مقدارها اذا عرفنا هذا جينا الى قول الشيخ رحمه الله الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فنقول اما النصف فمذكور في ثلثة مواضع احدها
في حق البنت اذا انفردت فقال وان كانت واحدة فلها النصف يعني البنت بدليل ما سبق من قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وهن البنات والثاني في حق الزوج اذا لم يكن معه ولد
والثالث في حق الاخت اذا لم يكن معها ولد فقال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك واما الربع فمذكور في موضعين احدهما في حق الزوج اذا كان معه ولد فقال فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن والثاني في حق المراة اذا لم يكن معها ولد فقال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد واما الثمن فمذكور في موضع واحد في حق المراة اذا كان معها ولد فقال فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم واما الثلثان فمذكور في موضعين احدهما في حق البنات فقال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك والثاني في حق الاخوات فقال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما الثلث فمذكور
في موضعين ايضا احدهما في حق اولاد الام فقال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والثاني
في حق الام اذا لم يكن معها ولد ولا اثنان من الاخوة والاخوات فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث واما السدس فمذكور في ثلثة مواضع احدها في حق الابوين اذا كان معهما ولد فقال
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثاني في حق الام اذا كان معها اخوة فقال
فان كان له اخوة فلامه السدس والثالث في حق ولد الام فقال وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس قال رحمه الله واصحاب هذه السهام اى هذه الفروض الستة المقدرة اثنا عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمان من النساء الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة
اما تقديم بعضهم على بعض في الذكر فنقول انما قدم الاب على الجد لان الجد يسقط بالاب عند وجوده فيقدم
الحاجب على المحجوب واما تقديم الجد على الاخ لام فكذلك لان الاخ لام يحجب بالجد عند وجوده واما
تقديم الاخ لام على الزوج فلان النسبي مقدم على السببي عقلا وشرعا وكذلك في النساء انما قدم الزوجة
على البنت لان الزوجية اصل الولادة فان الولد يتولد منهما واما تقديم البنت على بنت الابن فلان
بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها فيقدم المنوب على النائب واما تقديم بنت الابن على الاخت
لاب وام فلان بنت الابن جزء الميت والاخت لاب وام جزء ابيه وجزؤه اقرب اليه من جزء ابيه
فيقدم الاقرب على الابعد واما تقديم الاخت لاب وام على الاخت لاب فكتقديم البنت على بنت
الابن يقدم المنوب على النائب واما تقديم الاخت لاب على الاخت لام فلان الاخت لاب تتصلت
اليه بقرابة الاب اقوى من قرابة الام فيقدم الاقوى واما تقديم الاخت لام على الام فلان
الاخت لام اذا صارتا اثنتين يحجبان الام من الثلث الى السدس فيكون جنس الحاجب مقدما على المحجوب

واما تقديم الام على الجدة فلان الام اتصلت اليه بغير واسطة والجدة بواسطة فيقدم الاقرب فان قيل ينبغي
ان يقدم ذكر الام على غيرها من النسا كما قدم ذكر الاب على غيره من الرجال قلنا معرفة نصيب الام مفتقرة الى
معرفة نصيب الاخوات من وجه بخلاف معرفة نصيب الاخوات فانها لست بمفتقرة الى معرفة نصيب
الام فلهذا لا يقدم ذكر الام على غيرها من النسا ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله فسر الجدة الصحيحة بقوله
وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد فيصير مفتقرا الى معرفة الجد الفاسد فنقول الجد
الفاسد هو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام كابي الام ضرورة ان الجد الصحيح هو الذي لا تدخل في
نسبته الى الميت ام فاذا كانت نسبة الجد خالية عن الجد الفاسد كانت صحيحة عند علي وزيد بن ثابت رضي
الله عنهما فالمذهب عندهما ان كل جدة تدلي الى الميت بعصبة او صاحبة فرض فهي صحيحة وكل جدة تدلي
اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض فهي فاسدة وفيه يقول القائل كل من يدخل في نسبته بين امين اب فهو هدر
اي كل جدة يدخل في نسبتها الى الميت بينها وبين امها اب فهي فاسدة لادلائها بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض
وبه اخذ علماونا رحمهم الله وهكذا روي عن عمر رضي الله عنه حتى ذكر الشعبي ان عمر رضي الله عنه سيل عن اربع
جدات متحاذيات ام الام وام ام الاب وام اب الاب وام اب الام فورثهن الا واحدة منهن وهي ام
اب الام لان في نسبتها الى الميت ابا بين امين وهذا لان الجدات انما يرثن في الاصول بالولاد فيعتبر
حالهن بحال من يرث من الفروع بالولاد وهم ذوو الارحام من اولاد البنين والبنات وهناك عند
التساوي في الدرجة الميراث لمن هو ولد عصبة او ولد صاحب فرض فكذلك ههنا الميراث لمن هي
والدة عصبة او صاحبة فرض يوضحه ان ام اب الام تدلي باب الام وهو ليس بوارث مع احد من
اصحاب الفرايض والعصبات فمن يدلي به اولى ان لا يرث معهم ولان المدلي يكون ادنى حالا من المدلى به
فان المدلى به اصل في قرابة المدلي الى الميت والمدلي فرعه فاذا كان الاصل غير وارث فكيف يكون الفرع وارثا
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه لا ترث الا جدتان ام الام وام الاب حتى روي ان ابن مسعود رضي
الله عنه لما عابه في الوتر بركعة قال سعد ايعيبني ان اوتر بركعة وهو يورث ثلاث جدات الا ان
ابا الباب وذكر ان مراد سعد من هذا الانكار عليه في توريث البعدى مع القربى لا توريث ثلاث جدات
في الاصل الا ترى انه روي في بعض الروايات ان سعدا لما بلغه قول ابن مسعود رضي الله عنه قال هلا
ورث حوا واما ملك وابو ثور رحمهما الله فحملا قول سعد على ظاهره واخذا به فقالا لا ترث من الجدات الا
اثنتان قال ابو ثور وهو قول الشافعي رحمه الله قال رحمه الله اما الاب فله احوال ثلث
الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب وذلك مع الابنة
او ابنة الابن وان سفلت وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فهو تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد وفرضه السدس الا ان اسم الولد يقع على الابن والبنت فان
كان الولد ابنا فللاب فرضه وهو السدس والباقي للابن لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما
ابقت فلاولى رجل ذكر واولى رجل ذكر من العصبات الابن وان كان الولد بنتا فللاب سدسه وللبنت النصف

والباقي للاب لانه اولى رجل ذكر من العصبات حال عدم الابن قال رحمه الله والتعصيب المحض
عند عدم الولد وولد الابن لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه وللاب
ما بقي كما هو الاصل ان المال متى اضيف الى اثنين ثم بين نصيب احدهما منه كان ذلك بيانا ان للاخر ما
بقي منه كما في المضاربة والمزارعة متى بين نصيب احد الشريكين تبين للشريك الاخر ما بقي فذلك تنصيص
على انه عصبة حال عدم الولد قال رحمه الله الجد الصحيح كالاب يعني عند عدمه لقوله تعالى
كما اخرج ابويكم من الجنة والمراد ادم وحوا عليهما السلام سمى ادم ابا لنا وهو جدنا الاعلى فاذا كان
الجد الاعلى ابا فلان يكون الجد الادنى ابا اولى وقوله في مواضع كثيرة يا بني ادم سمانا بني ادم ونحن نوافله
فاذا كانت انا فلة ابنا للجد كان الجد ابا لنا فلتة ضرورة ولان الجد يدلي الى الميت بواسطة الاب والاصل
ان كل من يدلي الى الميت بشخص فذلك الشخص المدلي يقوم مقام الشخص المدلى به حال عدمه الا ترى ان ابن
الابن لما ادلى الى الميت بالابن قام مقامه عند عدمه واستثنى الشيخ رحمه الله في الكتاب احكام اربعة
فقال الا في اربع مسايل وسنذكرها ان شا الله تعالى يعني ان الجد ليس كالاب في هذه المسايل في حق
التوريث وفي ظاهر الرواية انما يفارق الجد الاب في اربع اخرى سوى هذه الاربع منها ان الصغير يصير
مسلما باسلام ابيه ولا يصير مسلما باسلام جده في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يصير مسلما باسلام الجد قال شمس الايمة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية فان
الصغير لو صار مسلما باسلام الجد الادنى لصار مسلما باسلام الجد الاعلى فيؤدي الى القول بلزوم حكم
الردة لكل كافر لانهم اولاد نوح عليهما السلام ومنها ان الاب يودي صدقة الفطر عن نفسه وعن اولاده
الصغار ولا يودي الجد عن نوافله الصغار في ظاهر الرواية ومنها ان من اوصى لاقربا فلان لا يدخل فيه الاب
فيه الجد ويدخل في ظاهر الرواية ومنها ان الاب اذا اعتق يجر ولا ولده الى مواليه ولو اعتق الجد لا
يجر ولا نافلته الى مواليه في ظاهر الرواية ورواية الحسن عن ابي حنيفة تخالف ظاهر الرواية
الرواية في جميع هذه الفصول قال رحمه الله ويسقط بالاب وعلل فيه لان
الاب اصل في قرابة الجد الى الميت ومعناه ان الجد يتصل الى الميت بواسطة الاب والاصل
ان اتصال الشخص بالميت متى كان بواسطة فما دامت الواسطة اهلا للميراث فالميراث للواسطة لا للمتصل
بها كابن الابن مع الابن قال رحمه الله الجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام لان المدلي
فرع المدلى به في قرابته الى الميت والانوثة فرع الذكورة فان حوى خلقت من ضلع ادم عليه السلام فاذا كان
المدلي مثل المدلى به بان يكونا ذكرين او انثيين او دونه بان يكون المدلي انثى والمدلى به ذكرا يكون صحيحا مستقيما
بخلاف ما اذا كان المدلي فوق المدلى به بان يكون المدلي ذكرا والمدلى به انثى فان هناك ينقلب الاصل فرعا والفرع
اصلا فيكون فاسدا قال رحمه الله واما لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه الاخ والاخت لام ثبت
ذلك بقراة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فانه قرا وله اخ او اخت لام صريحا والثلث للاثنين فصاعدا لقوله

الاستحقاق صح

تعالى وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة سوا اما في القسمة فلقوله تعالى فهم شركا في الثلث والشركة عبارة عن المساواة الاترى ان رجلا لو قال لاخر انت شريكي في هذا المال كان المال بينهما نصفين كذا في الاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي وهذا عندنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية شاذة ان الثلث بين الاخوة والاخوات لام للذكر مثل حظ الانثيين قياسا على قسمة ميراث الام بينهم كذا في شرح السرخسي رحمه الله واما في الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الله تعالى سوى بينهما في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فيكونان في القسمة والاستحقاق سوا يعني عند الاجتماع ذكورهم واناثهم في القسمة سوا حتى لا يفضل الذكر على الانثى منهم وعند الانفراد يستحق الانثى منهم ما يستحق ذكرهم والشافعي رحمه الله يوافقنا في هذه الفصو كذا في مختصر المزني **قال** رحمه الله ويسقطون بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق لان الله تعالى ورثهم بشرط موت الميت كلالة والكلالة ما خلا الولد والوالد فدل على انهم لا يرثون مع الولد والوالد الا ان ولد الابن والجد يدخلان في الولد والوالد لقوله تعالى يا بني ادم وقوله كما اخرج ابويكم من الجنة فان قيل قد علق الرجال الاخ لام وكان ينبغي ان تذكر ههنا احواله فقط لانه في فصول الرجال فلم جمع بينه وبين الاخت لام وقال لاولاد الام احوال ثلث قلت لو ذكر احواله فقط احتاج في فصول النسا الى ذكر احوال الاخت لام وقد ثبت بالنص ان حكم الاخت لام كحكمه فجمع بينهما وذكر احوالهما بدفعة واحدة حتى لا يحتاج في فصول النسا الى ذكر احوالها ثم اعلم بان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الكلالة المذكورة في اية الشتا وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية وسميت اية الشتا لانها نزلت في الشتا وفي اية الصيف ~~لانها نزلت في الصيف~~ وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية مبهمة جدا وفي اية الصيف زيادة بيان بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد فقال ابو بكر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم ان الكلالة ما عدا الوالد والولد وهو قول جمهور العلما وقد روي ذلك عن ابن عباس واظهر الروايتين عنه ان الكلالة ما خلا الولد وان كان هنال والد فقد روي عن عطا قال سالت ابن عباس عن الكلالة فقال ما عدا الولد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فغضب وقال انتم اعلم ام الله قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد يعني الكلالة هالك ليس له ولد وحجتنا في ذلك حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد واما الاية فقد قيل المراد بقوله تعالى ليس له ولدا الولد والوالد جميعا فان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد والابا قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يعني اباهم فسمي الاب بهذا الاسم لان الولد ذري منه ويسمى به الولد لانه ذري من الاب او المراد بقوله تعالى ليس له ولدا الولد ومن يقوم مقام الولد الاترى ان من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد فلذلك من له اب لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد كذا في شرح السرخسي رحمه الله ثم اختلف اهل اللغة ان الكلالة اسم للميت او الورثة فقال ابو عبيدة معمر بن المثنى هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار اهل البصرة وقال اهل الكوفة واهل المدينة

وسميت اية الصيف لانها نزلت في الصيف انه عبارة عما ذا واسم لمن وفي اية الشتا الكلالة صح نسخ

هو اسم

84

هو اسم لورثة ليس فيهم ولد ولا والد والحجة الفريق الاول قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة اي يورث في حال ما يكون كلالة وهو نصب على الحال كما يقال ضرب زيد قايما وانما يورث الميت فعرفنا ان الكلالة صفة له وحجة الفريق الثاني قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة اي يستفتونك عن الكلالة وانما يستقيم الاستفتا عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فاما اذا سيل عن ميت ليس له ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شي والاية قريت بالفتح يورث وبالكسر يورث والقراة بالكسر دليل على ان الكلالة اسم للورثة وتاويل القراة بالفتح ما اشرنا اليه ان اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الاخ يتناول كل واحد منهما ثم قد ثبت بالسنة ان المراد بالكلالة الورثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا وعيالا فعلي نفقته يعني كلالة كذا في شرح السرخسي رحمه الله

لة

قال رحمه الله واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل عرف ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل عرف ذلك بقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن فان قيل ما الفرق بين الفصلين فانه ذكر في الاول بحرف الواو وفي الثاني بحرف او قلنا الفرق ان في الفصل الثاني يكتفي بوجود احدهما فاذا نص على ان للزوج الربع عند وجود احدهما كان ذلك نصا على ان للزوج الربع عند وجودهما جميعا بالطريق الاولى بخلاف الفصل الاول فان هنالك لا يكفي عدم احدهما بل ينبغي عدمهما جميعا فلهذا ذكر في الفصل الاول بحرف الواو وفي الثاني بحرف او وكذا قاله الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله

فصول النسا

بلغ

قال الشيخ رحمه الله للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل عرف ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل عرف ذلك بقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ومعنى قوله فصاعدا ان الزوجة ان كانت واحدة احرزت فرض الزوجات ربعا كان او ثمنا وان كن ثنتين او ثلثا او اربعا يقسم بينهن بالسوية فان قيل كيف استقام قوله فصاعدا لان الله تعالى قال ولهن الربع مما تركتم وقال فلهن الثمن مما تركتم ولهن وتركتم صيغتا جمع ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيقابل كل ميت واحد امراة واحدة قلنا انما يستقيم بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع الله تعالى شرع للرجل جواز نكاح ما فوق الواحدة الى الاربع واوجب عليه العدل بين نسايه في حقوق النكاح فكما ان العدل واجب عليه حال حياته في حقوق النكاح فكذلك بعد الممات العدل واجب في حقوق النكاح وميراث المراة من حقوق النكاح فيكون ميراث المراة بينهن بالسوية ربعا كان او ثمنا فيصرن بمنزلة امراة واحدة حكما فيقابل كل ميت واحد امراة واحدة حكما ثم اعلم بان الاشكال الذي ورد في فصل الزوج وارد هنا والجواب ما سبق هناك **قال** رحمه الله واما لبنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة عرف ذلك بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف يعني البنت

والثلثان للاثنتين فصاعدًا وهذا عندنا وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
والشافعي يوافقنا في هذا نص عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول للبنتين
النصف واستدل بظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فالله شرط في استحقاق
البنات الثلثين ان يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فلا يثبت استحقاق
الثلثين ولان الله تعالى قال فلهن وهو لفظ الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة قال اهل اللغة جعلوا
الكلام على ثلثة اوجه الفرد والتثنية والجمع وكان اتفاقا منهم على ان التثنية غير الجمع ولان ميراث
الواحدة منصوص عليه وميراث الثلثة منصوص عليه فاعتبارهما بالواحدة اولى من اعتبارهما بالثلاث
لان في اعتبارهما بالثلاث ابطال شرط منصوص عليه والقياس لا يبطل النص بحال وفي اول الاية ما
يدل على ان للابنتين النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وبنتين فللابن النصف
فهذا اشارة الى ان حظ البنتين النصف ولان النصف متيقن والثلثين مشكوك فلا يثبت الزيادة
على النصف بالشك وحجتنا في ذلك قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع
ابن وبنت وللابن ههنا الثلثان بالاتفاق فعرفنا ان حظ البنتين الثلثان ولما صار حكم الاثنين
معلوما بهذه الاشارة كان لنا غنية عن التنصيص على حكم الاثنين وكان بنا حاجة الى معرفة ما فوق
الاثنتين فنص على ما فوق الاثنتين لانه لولا ذلك لتوهم متوهم اذا راى سدسا زايدا على النصف بزيادة بنت
واحدة انه كلما ازدادت واحدة يزاد سدس حتى تستغرق جميع المال فنص على حكم ما فوق الاثنتين
لذلك كذا ذكر هذه النكتة في فرايض بعض المشايخ والدليل على صحة ما قلنا سبب نزول الاية
فان سعد بن الربيع لما استشهد يوم بدر وفي شرح خواهرزاده يوم احد وكان خلف ابنتين وامراة
فاستولى اخوه على ماله فجاءت امراته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان سعدا قتل معك و
خلف ابنتين وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء الا بمال وفي شرح خواهرزاده ولا تنكحان
الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله تعالى في ذلك شيئا ثم ظهر اثار
الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سري عنه قال قفوا امال سعد فقد انزل الله تعالى في ذلك
ما ان بينه لي بينته لكم وتلا عليهم قوله تعالى للرجال نصيب الاية ثم قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ودعا اخا سعد وامره ان يعطي البنتين الثلثين والمراة الثمن
ولهما ما بقي وقيل هذا اول ميراث قسم في الاسلام وروي عن هذيل بن شرحبيل ان رجلا جاء
الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسأله عمن مات وترك بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو
موسى للبنت النصف والباقي للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيئا ثم قال للسايل سل عبد الله بن مسعود
فيما افتاك به فاخبرني فجاء السايل الى عبد الله بن مسعود فاخبره بذلك فقال اما اني لو افتيته بهذا
لضللت وما انا من المهتدين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت بالنصف ولابنة
الابن بالسدس تكملة الثلثين وللاخت بالباقي فجاء السايل الى ابي موسى الاشعري واخبره بما افتى به

عبد الله

عبد الله بن مسعود فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم فهذا يدل على استحقاق البنتين
الثلثين بالطريق الاولى لان حال البنتين اقوى من حال البنت وبنت الابن والدليل عليه ان حالة التثنية
في معنى حالة الجمع بوجود الاجتماع وانضمام احد الفردين الى الاخر ولا معنى للجمع سوى هذا واليه اشار
النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهو الجواب عن قوله التثنية غير الجمع وقيل في تاويل
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ان فيها تقديما وتاخيرا اي ثنتين فما فوقهما كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوجها او ذو رحم محرم منها اي ثلثة ايام فما فوقها
وكما في قول القايل • ومن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب • معناه فاني بها لغريب وقيار
كذلك او كلمة فوق صلة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق يعني على الاعناق واما قوله المعلق
بالشرط معدوم قبل وجود الشرط فنقول لنا الشرط عندنا لا يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط بل يجوز ان
يثبت الحكم بدليل اخر وقد اثبتت باشارة النص ان للبنتين الثلثين كما قررنا اما قوله باعتبارهما بالواحدة
اولى فنقول بل اعتبارهما بالثلاث اولى لان بين الاثنين والثلاثة مجانسة من حيث انها عدد ان بخلاف
الواحد فانه ليس بعدد على ما عرف في كتب الحساب الا ترى ان شهادة الاثنين تقبل كشهادة الثلاثة بخلاف
شهادة الواحد فانها لا تقبل ولذلك للامام ان يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الجماعة بخلاف الواحد فان
الامام لا يتقدم عليه بل يقوم على يمين الامام فان قيل هذه المسئلة مختلف فيها فكيف استشهد على
المختلف بالمختلف قلت مقصودنا من هذا الاستشهاد ايضاح الكلام اقتداء بمحمد رحمه الله فان
من رايه الاستشهاد بالمختلف على المختلف لايضاح الكلام حتى استشهد على الخصم في بعض المواضع
بقوله الا ترى اني اجوز كذا وقد كان علم هو ان الخصم لم يقبل استشهاده بقوله في المستشهد
به ومع هذا استشهد بقوله في المستشهد به فعرفنا ان مراده ايضاح الكلام واما قوله
الثلثان مشكول قلنا ليس بمشكول بل هو معلوم باشارة النص من الوجوه التي بيناها ولان الله
تعالى جعل للاختين الثلثين بقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فبالطريق الاولى ان يكون
للبنتين الثلثان لان القرابة البنتية اقرب الى الميت من القرابة الاختية فان البنت جزء الميت
والاخت جزء ابيه فيكون جزؤه اقرب اليه من جزء ابيه ولان الله تعالى نص على حكم الثلثين للا
ولم ينص على حكم ما فوق الثلثين وههنا نص على حكم ما فوق الثلثين ولم ينص على حكم الثلثين ليستدل بحكم
الاختين على البنتين ويستدل بحكم ما فوق البنتين على ما فوق الاختين كذا ذكر بعض هذه العلل
في شرح السرخسي وبعضها في شرح خواهرزاده وبعضها في روايات هذا الكتاب قال رحمه الله
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو تعصيبهن به • عرف ذلك بقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فقد بين الله تعالى ان للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقرر نصيب البنات
عند الاجتماع مع الابن بشيء دل ان الابن يعصب البنات ويكون المال بينهم اثلاثا واستدلالا
بميراث الاخوة فقد قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال رحمه الله

التعليق مع

ختين

وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات الصلب لورود النصوص في بنات الصلب فان النص كما كان واردا ثمة يكون واردا ههنا ولهن السدس مع الواحدة الصلبية النصف فيبقى سدس اخر فيكون لبنات الابن ليكمل حقهن والاصل فيه ما روينا من رواية هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا يرثن مع الصلبيتين وهذا على قياس قول عامة الصحابة رضي الله عنهم خلافا لابن عباس لان عنده الصلبيتين لهما النصف فيكمل الثلثين لبنات الابن وعلى قولنا لا يكون لهن شي الا ان يكون بحذائهن من يعصبهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور العلماء وعلى قول ابن مسعود الباقي لبني الابن خاصة ولا شي لبنات الابن واحتج في ذلك بالاية فان الله تعالى اعتبر في ميراث الاولاد احد الحكمين اما الثلثين للبنات بقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين وقد وجد اعتبار احد الحكمين ههنا وهو اعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الاخر في هذه الحادثة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع فلا يبقى لاولاد الابن استحقاق بحكم هذه الاية بعدما اخذت البنات الثلثين فانما تثبت الاستحقاق للذكور منهم بقوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر واحتج بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فقد جعل للبنات الثلثين وان كثرن فلو قلنا بان الباقي بعد الثلثين بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين ولا يجوز الزيادة على الثلثين وان كثرن ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالاخوات والبنات فاما اذا لم تكن مستحقة شيئا عند الانفراد فلم تصر عصبة بالذكر كبنات الاخوة مع بني الاخوة وبنات العم مع بني العم وحجتنا في ذلك ان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق وهو ما اذا لم يكن هناك ولد الميت لصلبه وكل ذكر يعصب الانثى في استحقاق جميع المال يعصبها في استحقاق ما بقي كالاخ مع الاخوات في درجة واحدة والابن مع البنات وهذا لان بنات الصلب لما اخذن نصيبهن خرجن من البين وصار فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع اذا لم تكن هناك بنات الصلب وبهذا تبين انا لا نجمع بين الحكمين في محل واحد وانما نثبت في كل محل احد الحكمين ففي الثلثين عملنا بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين يوضحه ان الذكر من اولاد الابن يعصب الانثى في درجته في حكم الحرمان وبيانه اذا اجتمع مع الزوج والابوين بنت وبنت ابن فان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فان كان مع بنت الابن ابن الابن في هذه الصورة لم يكن لها شي لانها تصير عصبة به ولم يبق من اصحاب الفرائض شي فلما كان يعصبها في حكم الحرمان فلان يعصبها في حكم الاستحقاق كان اولى لان التعصيب في الاصل للاستحقاق لا للحرمان ولان ابن الابن وبنت الابن عصبتان فوجب ان يكون الباقي بعد الثلثين بينهما قياسا على ابن الصلب مع بنت الصلب فان الباقي بعد الفروض بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولانه لو كان مكان البنتين صاحب فرض اخر لكان الباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين فاما الاية والخبر

فنقول انما نزيد حق البنات على الثلثين اذا كان نضم ما اصاب ابنة الابن الى نصيب الصلبيتين ولا نضم ذلك لان الصلبيتين انما استحقتا بالفرض وابنة الابن انما استحقت بالفرض وانما استحقت بالتعصيب وهما سببان مختلفان اما قوله بنت الابن لم تكن مستحقة شيئا عند الانفراد فلم تصر عصبة بالذكر فليس كذلك لانها صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن الا انها محجوبة بالصلبيتين الا ترى ان عند عدم الصلبيتين لها النصف وهذا بخلاف بنت الاخ فانها ليست بصاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الاخ فلم تصر عصبة به فكذلك بنت العم كذا ذكر بعضها في شرح السرخسي وبعضها في شرح خواهر زاده وهذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فظاهر المذهب عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتاخرين ان الباقي للذكر خاصة ههنا لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة الا ترى ان البنت لا تصير عصبة بابن الابن وانه اذا ترك بنتا واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن فان بنت الابن لا تصير عصبة بابن ابن الابن فلذلك مع البنتين لمعنى وهو ان الذكر اذا كان ابعد درجة فلو جعلت الانثى عصبة صار الذكر محروما لان في ميراث العصبات الاقرب يقدم على الابعد ذكرا كان او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ واذا صار محروما لا يعصب احدا وحجتنا في ذلك ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر كانت عصبة به مستحقة معه فاذا كانت اقرب منه بدرجة كانت اولى لان تاثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لا في الحرمان وفي هذا بيان ان التعصيب كان لمعنى النظر بالانثى ولا يتحقق ذلك في ابنة الصلب مع ابن الابن لان بالتعصيب هناك ينتقص حقها لانه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب البنت الثلث لو جعلناها عصبة بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف وكذلك في حق ابنة الابن مع ابنة الصلب فان بالتعصيب هناك بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها بحال وقد يؤدي الى حرمانها في بعض الاحوال لان الصلبية اذا كانت واحدة فحق بنت الابن معها السدس بدون التعصيب ولو عصبنا بنت الابن بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها على السدس فان الباقي من النصف وهو النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين سهم لبنت الابن وسهمان لابن ابن الابن كما في غير حالة التعصيب فاما في التعصيب ههنا فتوفير المنفعة على بنت الابن باعتبار زيادة القرب يوضحه ان من كانت في درجة الذكور من الاناث ههنا يستحق شيئا فالقول بان الابعد من البنات يستحق والاقرب يصير محروما يشبه المحال فلا يصار اليه كذا في شرح السرخسي والشافعي يوافقنا في جميع هذه الفصول كذا في مختصر المزني قال رحمه الله ويسقطون بالابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين لان الذكر من اولاد الصلب مستحق لجميع المال باعتبار حقيقة الاسم وعند العمل بالحقيقة يسقط اعتبار المجاز فان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متعذر والدليل على ان الاسم يتناول اولاد الابن مجازا انه يستقيم نفيه عنه باثبات غيره فيقال ليسوا ببنيه ولكنهم بنو بنيه وهذا اصل المجاز مع الحقيقة انه لا يمكن نفي الحقيقة ويمكن نفي المجاز باثبات غيره والدليل عليه ان اولاد الابن

الذي هو أقرب بدرجة صح

يدلون بالابن ويرثون بمثل سببه فيحجبون به كالاجداد بالاب والجدات بالام بخلاف الاخوة لام فانهم يرثون معها وان كانوا يدلون بها لانهم لا يرثون بمثل سببها فانها ترث بالامومة وهم بالاخوة وايد ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم ما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر واولى رجل ذكر الابن دون اولاد الابن كذا في شرح السرخسي رحمه الله **قال** رحمه الله ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصور

مبينة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

قال المصنف رحمه الله يحتاج في المسلة الى اصول لا بد من معرفتها احدها ان بنت الابن كما تقوم مقام بنت الصلب عند عدمها فكذلك بنت ابن الابن تقوم مقام بنت الابن عند عدمها لما روينا فان قيل في هذه المسئلة بنت الصلب معدومة فيجوز ان تقوم بنت الابن مقامها فاما بنت الابن فموجودة فكيف تقوم بنت ابن الابن مقامها قلنا لما قامت بنت الابن مقام الصلب فقد صارت درجتها خالية وكانه ترك بنتا صلبية وبنت ابن ابن فقامت بنت ابن الابن مقامها والثاني ان البنات العليا وات من اولاد الابن متى استكملن الثلثين ثم اختلط الذكور والاناث من اولاد الابن فان الذكور يعصبون الاناث ويقتسمون الباقي للذكر مثل حظ الانثيين في قول علي وزيد وعامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وفي قول ابن مسعود للذكور دون الاناث فان كانت العليا اخذت النصف ثم اختلط الذكور مع الاناث ينظر ان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له فان الباقي بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر من عدد الذكور فعلى الخلاف الذي ذكرنا وتسمى هذه المسئلة مسلة الاضرار لان ابن مسعود كان ينظر الى الاضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس فاي ذلك اضر اعطاهن ذلك سدسا كان او مقاسمة احترازا عن الزيادة على الثلثين والثالث ان الغلام كما يعصب الجارية التي توازيه يعصب الجارية التي هي اعلى منه في الدرجة ولكن بشرط ان لم تكن ذات سهم لما بينا ان التعصيب كان بمعنى النظر للانثى ولا يتحقق ذلك في صاحبة الفرض لان بالتعصيب ينتقص حقها **قال** رحمه الله العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد ○ وهذا طريق القرب لانها بنت ابن الميت وليس في درجتها او اعلى منها احد من هاولا البنات الوسطى من فريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لانها ابنة ابن ابن الميت والعليا من الفريق الثاني ابنة ابن ابن الميت ايضا السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث لانها ابنة ابن ابن ابن الميت والوسطى من الفريق الثاني ابنة ابن ابن ابن الميت ايضا وكذلك العليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لانها ابنة ابن ابن ابن ابن الميت وكذلك الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث

الأول م

لا يوازيها

87

لا يوازيها احد وهذا طريق البعد لانها ابنة ابن ابن ابن ابن ابن الميت وليس في درجتها او اسفل منها احد من هاولا البنات اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها بنت ابن الميت فتقوم مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى مع من يوازيها السدس لانهما يقومان مقام بنت الابن ولا شي للسفليات لانه كمل الثلثان الا ان يكون معهن اي مع البنات التسع غلام فيعصب من كان بحذايه ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم للاصل الذي بيناه في قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم وتسقط من دونه لان الغلام وان سفل يقوم مقام ابن الصلب والجارية وان سفلت تقوم مقام بنت الابن وبنت الابن محجوبة بالابن اما فرض الغلام حيا فنقول ان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس والباقي بين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث والغلام للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت السفلى من الفريق الثاني والوسطى من الفريق الثالث والسفلى منهم فيكون اصل المسلة من ستة والنصف ثلثة يستقيم على العليا من الفريق الاول والسدس سهم لا يستقيم على الوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني فاخذنا جميع عدد روسها وذلك اثنان والباقي سهمان لا يستقيم على خمسة ولا موافقة بينهما فاخذنا الخمسة فاجتمع عندنا اثنان وخمسة فضرب الاثنين في الخمسة ثم المبلغ في اصل المسئلة تبلغ ستين فمنها تصح المسئلة وكذلك ان كان الغلام مع الوسطى من الفريق الثاني او العليا من الفريق الثالث اما اذا كان مع السفلى من الفريق الثالث غلام فالباقي وهو سهمان بين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والسفلى منهم والعليا من الفريق الثالث والوسطى منهم والغلام للذكر مثل حظ الانثيين لا يستقيمان على سبعة ولا موافقة بينهما فنضرب الاثنين في السبعة ثم المبلغ في الستة تبلغ اربعة وثمانين فمنها تصح المسلة ولذلك ان كان الغلام مع الوسطى من الفريق الثالث واما اذا كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث فالباقي وهو سهمان بين السفليات ومن بينهن ومن الغلام للذكر مثل حظ الانثيين اثمانا والاثنان لا يستقيمان على الثمانية ولكن بينهما موافقة بالنصف فاخذنا نصفها وذلك اربعة والاثنان الموقوفان متداخلان في الاربعة فنضرب الاربعة في اصل المسلة وذلك ستة تبلغ اربعة وعشرين فمنها تصح المسلة وسميت هذه المسلة مسلة التشبيب والتشبيب في اصطلاح علما هذا الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات اما ماخوذ من تشبيب الشاعر القصيدة وهو تحسينها وتزيينها بذكر التشبيب او الهاجس نزول عنده الهرم والقتد وتشحذ خاطره ثم تتخلص من ذلك الى مدح ممدوحه فيكون ذلك الة للنشاط لذلك سميت هذه المسئلة لانها تشحذ الخاطر وتتقوى في استخراجها ويتلذذ السامع في استماعه اياها او ماخوذ من قولهم شب النار اذا اوقدها سميت بذلك لان في استخراجها تذكية للخاطر او ماخوذ من شباب الفرس لانه خروج وارتفاع من درجة الى درجة كحال الفرس في نزواته

ت

مع

فات السماع من فصول الانسا الى هنا لا تبه قيسلم

قال رحمه الله واما الاخوات لاب وام فاحوالهن خمس النصف للواحدة عرف ذلك بقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنين فصاعدا عرف ذلك بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوايهم في القرابة
الى الميت بخلاف ما يقوله بعض العلما في ابنة واخ واخت لاب وام ان الباقي بعد نصيب البنت للاخ
دون الاخت لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض
فلاولى رجل ذكر وحجتنا في ذلك قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين الله تعالى
لم يقدر نصيب الاخوات حالة الاختلاط مع الاخوة كما لم يقدر نصيب الاخوة دل على ان الاخوات يصرن
عصبات مع الاخوة ولانهم قد اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن ان الباقي من نصيب البنت بين ابن الابن
وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولم يجعلوا الباقي لابن الابن خاصة دون بنت الابن واجمعوا في بنت وعم وعمة
ان الباقي للعم دون العمة واختلفوا في بنت واخ واخت لاب وام فبعضهم الحق الاخ والاخت بابن الابن وبنت
الابن وبعضهم الحقوهما بالعم والعمة فاذا آل الامر الى هذا قلنا الحاقهما بابن الابن وبنت الابن
اولى من الحاقهما بالعم والعمة لانهم قد اجمعوا ان ابن الابن وبنت الابن لو لم تكن معهما بنت كان المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فاذا كانت معهما بنت كان الباقي كذلك واجمعوا ان العم والعمة اذا لم
تكن معهما بنت كان المال للعم دون العمة فاذا كانت معهما بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاذا كانت معهما بنت يجب ان يكون الباقي بينهما ايضا للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا للباقي
بالكل لذا ذكره الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار مطولا قال رحمه الله ولهن الباقي مع البنات
او مع بنات الابن وهو قول عمر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم والكتاب في معنا نص عليه
المزني في مختصره وما قول ابن عباس رضي الله عنه لا شي لهن في هذه الحالة واصله ان الاخوات يصرن عصبة
مع البنات عند اكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقها وعند ابن عباس رضي الله عنهما لا يصرن عصبة
حجته ما روى معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن فريضة
فيها ابنة واخت فقال للابنة النصف ولا شي للاخت فقلت قد كان عمر رضي الله عنه يقول للابنة
النصف وللاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت قال الزهري فلم افهم مراد ابن عباس حتى سالت عنه عطا فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت
النصف بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى
جميعا الا ترى ان الله تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس بالولد استوى فيه الذكر والانثى ولما
حجب الزوج بالولد استوى فيه الذكر والانثى فكذلك ههنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي
فيه الذكر والانثى والدليل عليه ان الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة تستحقه العصبة بالسنة
والاخ عصبة فاما الاخت فليست بعصبة بنفسها لانها عند الانفراد لا تكون عصبة فعرفنا انها
ليست بعصبة بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة والابنة ليست بعصبة

الباقي كذلك واجمعوا ان الاخ والاخت لو لم يكن معهما بنت كان صح

من النصف الى الربع والمراة من الربع الى الثمن صح

88

فلا يجوز ان تجعل عصبة معها ولو صارت عصبة معها لشاركتها في نصيبها فعرفنا انها ليست بعصبة اصلا الا
ان تخالطها ذكر فحينئذ تصير عصبة بالذكر ولان الاخت لو ورثت مع البنت فاما ان ترث بالفرض او
بالتعصيب ولا يجوز ان ترث بالفرض لان الله تعالى علق توريثها بالفرض بشرط عدم الولد وههنا
للميت ولد فلا ترث بالفرض ولا يجوز ان ترث بالتعصيب لانه لا يخلوا اما ان تجعل عصبة بنفسها
او بالابنة كما تجعل عصبة باخيها ولا يجوز ان تجعل عصبة بنفسها لانها انثى والعصبة من يكون
ذكرا ولا يجوز ان تجعل عصبة بنفسها لانها انثى والعصبة من يكون ذكرا ولا يجوز ان تجعل عصبة
بالابنة لان الابنة ليست بعصبة بنفسها فكيف تعصبها وحجتنا في ذلك قوله تعالى ان
امرؤ هلك ليس له ولد ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه من قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان
المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما
في حادثة على حدة فبان قام الدليل على ان المراد باحدهما الذكر لا يتبين به ان المراد بالثاني الذكر قلنا لا كذلك
بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ هو الميت تجعل للاخت النصف ثم قلب المسئلة فجعل
الاخت ميتا والاخ هو الوارث تجعل له جميع المال فبهذا تبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد
في احد الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع الآخر والسنة تدل على ذلك فقد روينا
حديث هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود فهو تنصيص على ان الاخت عصبة مع البنت والمعنى فيه ان
حالة الانفراد حال الاخت اقوى من حالة الاختلاط بالاخوة لان حالة الاختلاط حال المزاحمة
فاذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالاخوة فلان لا تحجب حالة الانفراد كان اولى وبهذا
تبين ان وجود عين الولد ليس بموجب حرمان الاخوة والاخوات وانما يحجبون بفريضة البنت الا
ترى ان الاخوات المفردات لا يرثن السدس مع الابنة الواحدة ولو لم يكن حجب الاخوات بفريضة
البنات لكان تثبت المزاحمة بينهن وبين الابنة الواحدة في فريضة البنات كبنات الابن فانهن
يزاحمن الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن السدس واذا ثبت ان حجب الاخوات بفريضة
البنات ففيما وراء فريضة الابنة انعدم الحجب فيثبت الاستحقاق لهن بخلاف بنات الابن مع
الابنتين لان حجبهن بوجود البنات لا بفريضتهن والاخوات ولد الاب والعصوبة تستحق بالاب
بالاب في الجملة فعند الحاجة تثبت حكم العصوبة لولد الاب ذكرا كان او انثى وقد تحققت الحاجة
الى ذلك في حق الاخوات مع البنات لانهن صرن محجوبات عن فريضة البنات فاذا كان معهن اخوهن جعلن
عصبة بالذكر اولى واذا لم يكن تجعلهن عصبة في استحقاق ما وراء فريضة البنات بخلاف بنات
الابن فالحاجة لا تتحقق الى ذلك في حقهن فانهن لا يحجبن عن فريضة البنات وبخلاف الاخوات لام
لانهن يدلين بالام ولا تاثير لقرابتها بالعصوبة الا ترى ان الذكر الذي يدلي بقرابتها لا يكون
عصبة توضيحه ان الله شرط كلالة مبهمة لتوريث اولاد الام ومن له ابنة فهو ليس بكلالة مطلقة
وشرط لتوريث اولاد الاب كلالة مقيدة بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ومعناه ليس له

وحالة الانفراد حال عدم المزاحمة صح لعله

يدل عليه ان استحقاق الميراث
يبتني على القرب و [illegible]
ذلك ان بالعلاد [illegible] الرجل
اقرب اليه من ولد ابنه
جد
هناك ذكره وولده اقرب اليه
من ولد جده
كما ان الاب اقرب اليه
من الجد صح لعله

ولد ذكر بدليل اخر الاية وهو قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فالشرط هناك عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم
يذكر الشرط هناك نصا بل هو معطوف على ما هو في اول الاية والدليل عليه ان من له ابنة فهو كلالة معنى
وليس بكلالة صورة فان الكلالة من يكون منقطع النسب لا ينسب اليه احد فان الاخوة لا ينسبون الى
اخيهم واولاد الابنة لا ينسبون الى ابيهم وانما ينسبون الى ابيهم فلكونه كلالة معنى قلنا ترثه
الاخوات لاب وام او لاب ولكونه غير كلالة صورة قلنا لا ترثه الاخوات لام ولانه تعذر
توريث الاخت بالفرض لان من شرط توريثها بالفرض ان يكون الميت كلالة ولم توجد ثمة فمتى لم
نجعلها عصبة احتجنا الى ان نجعل الباقي للعم مع وجود الاخت لاب وام او لاب لان الاخت من اولاد
اب الميت والعم من اولاد جده ولا يجوز ان نعطي لاولاد الجد شيا ما دام واحد من اولاد الاب اهلا لاستحقاق
الميراث كما لا نعطي لاولاد الاب شيا مع وجود ابن الابن وان سفل لانه من اولاد الميت وولد الانسان
اقرب اليه من اولاد ابيه واذا تعذر اعطا الباقي للعم مع وجودها وجب اعطاوه لها وقد تعذر
اعطاوه لها بالفرض فوجب اعطاوه لها بالتعصب اذا امكننا ذلك وقد امكن لان العصوبة
انما تستفاد بالذكورة وبقرابة الاب فالذكورة ان لم توجد فيها فقد وجد فيها قرابة الاب وهو
احد سببي العصوبة ضرورة ان الاب يصير اولاد الجد مقدمين في العصوبة على اولاد الاب ويجوز
ان نجعل المراة عصبة اذا وجد فيها سبب العصوبة الا ترى انها لو اعتقت عبدا كانت عصبة
معتقها لان سبب العصوبة وجد فيها وهو الاعتاق بخلاف الاخوة والاخوات لام مع البنت
لانه تعذر توريثهم بالفرض فان الميت لم يمت كلالة وتعذر توريثهم بالعصوبة لان العصوبة
لا تستفاد بقرابة الام فانها صاحبة فرض على كل حال اما الاية فلا حجة له فيها لان فيها تعليق توريث
الاخت بالفرض بعدم الولد وبه نقول ان توريثها بالفرض معلق بعدم الولد حتى اذا كان للميت ولد
لا ترث هي بالفرض وليس فيها تعليق توريث الاخت بالعصوبة بعدم الولد بل هو مسكوت عنه والمسكوت
عنه يكون موقوفا على قيام الدليل وقد قام الدليل ان التوريث بالعصوبة غير معلق بعدم الولد فان
الاخوة والاخوات لاب وام او لاب حال وجود البنت يرثون بالعصوبة وان وجد للميت ولد
وقوله بانها اما ان نجعل عصبة بنفسها او بالابنة قلنا عندنا انما صارت عصبة بنفسها
بقرابة الاب ضرورة ان لا يرث ولد الجد مع وجود ولد الاب كذا ذكر بعض هذه العلل في شرح شمس
الائمة السرخسي وبعضها في شرح خواهرزاده والشافعي رحمه الله يوافقنا في جميع ميراث الاخوة والاخوات
نص عليه المزني في مختصره الا في المسالة المشركة على ما ياتيك بيانه في فصل لواحق الكتاب

قال رحمه الله والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وهذا لما عرف من النصوص في الاخوات لاب
وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة الثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب
وام النصف فبقي سدس اخر الى تمام الثلثين فيكون للاخوات لاب لتكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين

لاب وام

لاب وام لانه كمل الثلثان الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول
علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم خلافا لابن مسعود رضي الله عنه لما روينا من النصوص في الجانبين
في بنات الابن مع بنات الصلب لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد
وميراث الاخوة مع الاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم
والسادس ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وهو قول اكثر الصحابة رضي الله عنهم
خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فان قيل لم وصف هذه الحالة السادسة فانه لم يصف الاحوال المتقدمة
بالرابعة والخامسة وغيرها قلت ليعلم ان قوله الا ان يكون حالة خامسة ولا يعلم انه تستفتى من
الحالة الرابعة وليس من جملة عدد الاحوال فبنو الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة اما سقوطهم بالابن اما الاخوة فبتناول قوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد لما مر من ان الولد الابن والله تعالى علق توريث الاخ بشرط عدم الابن دل انه يسقط
بالابن واما الاخوات فبتناول قوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لما مر ايضا ان المراد
من الولد الابن علق توريثها بشرط عدم الابن دل انها تسقط به ولان من شرط توريثهم ان يكون الميت
كلالة قال الله تعالى ان امرؤ هلك ومن له ابن فليس بكلالة كذا قاله السرخسي وكذلك يسقطون
بابن الابن لانه داخل تحت الابن في الاية مجازا فان قيل ينبغي ان لا يدخل لانه يصير جمعا بين الحقيقة
والمجاز قلت انما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان المحل متحدا فاما اذا كان المحل مختلفا
فيجوز واما سقوطهم بالاب فلان من شرط توريثهم كون الميت كلالة والكلالة ما خلا الولد والوالد
ولذا دل انهم يسقطون بالاب والثابت دلالة كالثابت نصا واما سقوطهم بالجد عند ابي
حنيفة وهو قول ابي بكر ومن تابعه رضي الله عنهم وسياتيك بيانه في باب مقاسمة الجد ان شاء الله
وقوله فبنو الاعيان والعلات حالة خامسة لبني الاعيان وسابعة لبني العلات لانه ذكر ان
لبني الاعيان خمسة احوال وعد اربعة احوال واخر الخامسة وذكر ان لبني العلات سبعة
احوال وعد ستة احوال فجمع بين خامسة بني الاعيان وبين سابعة بني العلات وذكرها
دفعة واحدة احترازا عن التطويل وهذه المسالة اول المسائل الاربع المستثناة في اول
الباب لان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسالة ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام لما بينا ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث
اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واولاد الابن محجوبون بالابن الصلبي فكذلك
بنو العلات ينبغي ان يصيروا محجوبين بالاخ لاب وام فان قيل ما هذه الحالة الثامنة لبني
العلات لانه ذكر ان للاخوات لاب احوالا سبعة وعد تلك الاحوال قلنا لا كذلك بل هذه
من الحالة السابعة وتقدير الكلام كانه قال فبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
والاب والاخ لاب وام بالاتفاق الا انه فصل هذه عن تلك للضرورة وهي انه ادخل بني الاعيا

لعله مقام اناثهم صح

المراد صح

في جمع المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام في جمع الحاجبين كان شنيعاً لان الاخ لاب وام من بني الاعيان فلا
هذه الضرورة ونقل الاخ لاب وام عن جمع الحاجبين وانما يرد اشكال الشيخ عليه اذا لم يدخل بني الاعيان
في جمع المحجوبين ولم يدخل الاخ في جمع الحاجبين قال المصنف رحمه الله والاخوة والاخوات لاب
وام انما سموا بني الاعيان لان عين الشي اتم ما يكون منه وتمام الاتصال من الجانبين في حقهم ذكره الشيخ
في شرحه وذكر القاضي ابو عصمة رحمه الله في فرائضه فقال سموا بذلك لانهم خيار الاخوة والاخوات
وان العين خيار الشي وهكذا في شرح خواهرزاده فعلى كلا التقديرين الاضافة اضافة بيان عند
البصريين فانهم لا يجوزون اضافة الموصوف الى الصفة خلافاً للكوفيين ولذلك بنو العلات انما
سموا بذلك لان العلة الضرة يعني انهم لاب واحد وامهات شتى ومنه الحديث الانبيا بنو علات
معناه انهم لامهات مختلفة ودينهم واحد قال اوس ٭٭ وهم لمقل المال اولاد علة ٭ وان كان محضاً في العمومة مخولا
وقال آخر ٭٭ ويوسف اذ دلاه اولاد علة ٭ فاصبح في قعر الركية ثاويا ٭٭ وانما سمي اخوته اولاد
علة لانهم لم يكونوا من امه وهي لابا بنت لابان بن ناهر اخي ابراهيم عليه السلام وانما كانت امهاتهم
شتى الا بنيامين فانه كان من امه وكذلك بنو الاخياف انما سموا بذلك لانه ماخوذ من قولهم
فرس اخيف اذا كانت احدى عينيه زرقا والاخرى كحلا فينتمي باحدى عينيه الى شي وبالاخرى
الى شي آخر فحال الاخوة والاخوات لام كذلك لانهم من اصلين مختلفين ذكره خواهرزاده رحمه الله
في شرحه فيكونا مشتقين من الخيف وهو اختلاف في العينين والاضافة اضافة البيان لانه
يقال اخوة اخياف ويجوز ان يكون ماخوذاً من الخيف وهو الشي الذي يستر به السكين
سموا بذلك لانهم كانوا في خيف واحد ذكره القاضي ابو عصمة في فرائضه قال رحمه الله
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد او ولد الابن عرف ذلك بقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واسم الولد يتناول الذكر والانثى لانه مشتق من التولد وكذلك
يتناول الواحد فصاعداً لانه اسم لجنس المولود وكذا يتناول ولد الابن مجازاً لقوله تعالى يا بني
آدم وعند نزول الاية لم يبق احد من صلب آدم قال رحمه الله او الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعداً من اي جهة كانا اعني لاب وام او لاب او لام وهو قول اكثر الصحابة رضي الله
عنهم وهو قول جمهور الفقها على قول ابن عباس رضي الله عنهما لها الثلث مع الاثنين من الاخوة
والاخوات الا ان يكونوا ثلثة فحينئذ لها السدس لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة وذلك
اسم الجمع وادنى الجمع المتفق عليه ثلاثة وحجتنا في ذلك انه ثبت بالنص ان المثنى
من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
فكذلك المثنى كالثلاث في الحجب وقد بينا في البنات ان للمثنى حكم الجمع فكذلك في الاخوة والاخوات
للمثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعاً كذا في شرح السرخسي ثم السدس الذي يحجب
الاخوة الام يكون للاب في عامة قول الصحابة وهو مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما

عنه مع لعل

في رواية

في رواية شاذة ان ذلك للاخوة بيانه فيمن مات وترك ابوين واخوة عندنا للام السدس والباقي للاب
وعنده للام السدس وللاخوة السدس والباقي للاب واستدل بحديث رواه طاوس مرسلاً ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى للاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب الا ترى ان الاخوة لو كانوا كفاراً او
ارقاء لا يحجبون ولما حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئاً من نصيب الاب
لانهم يدلون به ولان الاب اقرب منهم فانه يتصل بالميت بغير واسطة فلم يبق لهم من الميراث الا مقدار ما
نقصوا من نصيب الام وذلك سدس وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
معناه وللاب ما بقي لانه معطوف على قوله وورثه ابواه فلامه الثلث ثم المراد هناك وللاب ما بقي
وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه يوضحه انه بين في اول الاية حالاً يكون الوارث فيه الابوين
فقط بقوله تعالى وورثه ابواه فبين نصيب الام ثم عطف عليه تغير نصيبها لوجود المعنى فبقي ما
سوى ذلك على ما كان وهو ان الوارث هو الابوان فقط واما الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت
ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين فسالته عن ذلك
فقال كان ذلك وصية فعلى هذا يصير الحديث دليلاً لنا لان الوارث لا يستحق الوصية بقوله عليه
السلام لا وصية لوارث فلما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة بالوصية مع الابوين عرفنا انهم
لا يرثون وما قال ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قال غير ان الشرط ان يكون وارثاً في حق من يحجبه والاخ وارث
في حق الام وانما يحجب الام بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود
الام لا يكون اقوى من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شيئاً عند عدم الام لان الله تعالى
شرط في توريث الاخوة ان يكون الميت كلالة والكلالة من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير بوجود
الام فلهذا لا يرث الاخ شيئاً مع الاب والاصح ان هذه الرواية لا تثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما فان مذهبه
في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق رضي الله عنه لانهم لا يرثون شيئاً فكيف يرثون مع الاب كذا في شرح
السرخسي رحمه الله ثم الاخوة لام كغيرهم من الاخوة في حجب الام في قول جمهور العلما وعلى قول الزيدية
الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام او لاب ولا يثبت بالاخوة لام قالوا لان هذا الحجب لمعنى معقول وهو
ان عند وجود الاخوة لاب وام او لاب تكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق عليهم والام لا تحتاج
الى ذلك اذ ليس عليها شي من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب
وانما ذلك على الام فهي تحتاج الى زيادة مال لهم لاجلهم فلا يثبت الحجب بهم وحجتنا في ذلك ظاهر
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس فان اسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة لان الاخ من
جاور غيره في صلب او رحم وهذا حكم ثابت بالنص غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام الى السدس بعد موت
الاب ولا نفقة ههنا على الاب ويحجبون اذا كانوا كباراً وليس على الاب من نفقتهم شي كذا في شرح السرخسي
وثلث الكل عند عدم هؤلا المذكورين وهم الولد وولد الابن والاثنان من الاخوة والاخوات عرف ذلك بقوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وثلث ما يبقى بعد

بلغ

وصح لعل

هبة

الزيدية قوم من الروافض ينتسبون الى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امامنا ... اوميزها اقول وليس المراد به هنا ... والمراد المصنف بهم من قال بالسلفة ... بقول زيد بن ثابت الصحابي رضي الله عنه ... فانه من قال في حقه صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد وله اقوال في الفرايض فاعلم

فرض احد الزوجين وذلك في مسألتين زوج وابوين او زوجة وابوين وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم
وبه اخذ جمهور الفقهاء والشافعي يوافقنا في جميع احوالها الثلاثة نص عليه المزني في مختصره وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول
للام ثلث جميع المال في كلتي المسألتين وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة
ويروى ذلك عن معاذ رضي الله عنه وجه قول ابن عباس ظاهر قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يعني ثلث التركة
لانه معطوف على قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك وقوله وان كانت واحدة فلها النصف يعني نصف ما ترك فكذلك قوله
فلامه الثلث الله تعالى جعل للام ثلث المال مطلقا متى لم يكن للميت ولد فمن اعطى للام ثلث ما بقي فقد خالف النص
ثم لا يجوز ان ينتقص نصيب الام بالزوج لان سبب وراثة الام اقوى من سبب وراثة الزوج فان سبب وراثتها
لا يحتمل النقض والرفع فهو قائم عند الورثة وقد ترث جميع المال في بعض الاحوال بخلاف الزوج ولو جاز
ان ينتقص نصيب احدهما لمكان الزوج لكان الاولى به الاب فقد ينتقص نصيب الاب بوجود الزوج فان المراة
اذا تركت اباها وحده كان له جميع المال ولو كان معه زوجها فله نصف المال ولا ينتقص نصيب الام لكان
الزوج بحال فادخال ضرر النقصان على الاب اولى منه على الام وهذا المعنى فيهما وهو ان الاب عصبة في هذه
الحالة ولا مزاحمة بين العصبات واصحاب الفرائض ولكن اصحاب الفرائض مقدمون فيعطون فريضتهم ثم ما بقي
فيكون للعصبة قل او كثر وفارق ما لو كان مكان الاب جد في هذين الفصلين وجه قول ابي بكر الاصم ان مع الزوج لو اعطينا
ثلث جميع المال اربعة من اثني عشر بقي للاب خمسة فلا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر ولا الى التسوية
بينهما وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه فلامه ثلث ما ورثه
ابواه اذ لو لم يحمل على هذا لصار قوله وورثه ابواه فضلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل البيان بقوله فان لم
يكن له ولد فلامه الثلث كما قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقال وان كانت واحدة فلها
النصف ولما قال ههنا وورثه عرفنا انه انما جعل لها ميراث الابوين وميراث الابوين ما بقي بعد نصيب الزوج
او الزوجة يوضحه انه علق ايجاب الثلث لها بشرطين احدهما عدم الولد والاخر ان يكون الوارث ابوين فقط لان
قوله تعالى فان لم يكن له ولد شرط وقوله تعالى وورثه ابواه عطف على الشرط والمعطوف على الشرط شرط
والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام احدهما فبهذا تبين ان ثلث جميع التركة لها
غير منصوص في هذه الحالة فوجب المصير الى هذا المعنى المعقول وهو ان الابوين في الاصول كالابن
والبنت في الفروع لان سبب وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بغير واسطة
ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للانثى مثل نصف نصيب الذكر
فكذلك في الاصول كذا في شرح السرخسي ويقال ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال
عند عدم الزوج والزوجة يعني ان الشرع جعل المال بين الابوين اثلاثا اذا لم يكن معهما احد الزوجين
~~كما جعل بين الابوين اثلاثا اذا لم يكن معهما احد الزوجين~~ كما جعل بين الابن والبنت وبين الاخ والاخت اثلاثا
ثم للزوج او الزوجة اذا حصل مع الابن والبنت او مع الاخ والاخت قسم الباقي بعد فرض احد الزوجين
اثلاثا فكذا الابوان بهذا علل الشيخ في نسخة اخرى اما في فصل الجد فنقول نفضل الانثى على الذكر اذا

بقي للاب السدس فيه تفضيل الانثى على الذكر مع استوائهما في الدرجة ومع الزوجة لو اعطيناها ثلث جميع المال صح

ابواه مع اهله

التسوية

91 او التسوية بينهما انما لا يجوز عند المساواة في القرب ولا مساواة بينهما فالام تتصل بالميت بغير واسطة والجد
يتصل بواسطة الا ترى ان الجد قد يحرم عن الميراث بمن هو اقرب منه وهو الاب والام لا تحرم بحال بمنزلة الاب
فلهذا اعطيناها مع الجد ثلث جميع المال ومع الاب ثلث ما بقي فاما ابو بكر الاصم فكان اصم لم يسمع تاويل
الاية ولو سمع تاويلها لرجع عن قوله ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو قول ابن عباس
واحدى الروايتين عن ابي بكر رضي الله عنهما الا عند ابي يوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقي وهو الرواية
الاخرى عن ابي بكر كذا ذكره اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وهكذا روى اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه
في صورة الزوج فعلى الرواية الثانية لا تحتاج الى الفرق فقد سوى بين الاب والجد في هذه الرواية فاما
على الرواية الاولى فتحتاج الى الفرق والفرق من وجهين ذكرهما التمرتاشي رحمه الله في فرائضه احدهما انا لو خلينا
وظاهر قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث لكنا نعطي الام ثلث جميع المال كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
في صورة الاب الا انا تركنا ظاهر الاية في صورة الاب واعطينا الام ثلث ما بقي باجماع الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين ضرورة ان لا نصير الام مفضلة على الاب لاستوائهما في القرب فان المساواة بين الذكر
والانثى مع استوائهما في الدرجة غير مشروع في المواريث فكيف يجوز التفضيل ولا اجماع ههنا
ولا ضرورة لعدم مساواة الجد معها في الدرجة وفي مثل هذه الحالة يجوز تفضيل الانثى على الذكر الا ترى
انه لو ترك امراة واختا لاب وام واخا لاب ان للمراة الربع وللاخت النصف والباقي للاخ فقد
فضلت الانثى على الذكر لما كانت اقرب كذا ههنا وهكذا ذكر خواهرزاده في شرحه والثاني ان الام لها
حقيقة الولاد وللجد حكم الولاد فلم يعصبها فلا جرم استحقت فرضها والباقي للجد اما الاب فله
حقيقة الولاد كالام فلا جرم عصبها وهذا لان التعصيب انما يكون في متفق السبب لا في مختلف
السبب والجد مع الام اختلف سببهما فلم يعصبها والاب مع الام اتفق سببهما فعصبها وهذه
المسألة ثانية المسائل الاربع المستثناة في اول الباب لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم
يجعلا الجد كالاب في هذه المسألة قال رحمه الله للجدة السدس وهذا فرض ثابت بالسنة
المشهورة لانه لا يتلى في الكتاب وانما ثبت بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعطى الجدة السدس وهكذا روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وروى قبيصة بن ذويب ان
النبي صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما للجدة ام الام الثلث ~~الثلث~~ للام اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة لانها
تدلي بالام وترث بمثل سببها وهي الامومة فتقوم مقامها عند عدمها كالجد ابي الاب فانه يقوم مقام
الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه واذا كانت الام ترث في بعض الاحوال
الثلث وفي بعضها السدس فكذا ام الام بخلاف الاخ لام فانه وان كان يدلي بالام فلا يرث بمثل سببها
كما لا يزاحم احد من الجدات الام فكذلك لا يزاحم ام الام في فريضة الام يوضحه ان حال المدلي مع
المدلى به كحال المدلى به مع الميت والمدلى ام المدلى به وصاحبة فرض كما ان المدلى به ام الميت وصاحبة

كملا كما صح

فرضها كما ان ميراث المدلى به من الميت الثلث فكذلك ميراث المدلي وحجتنا في ذلك ما روينا من الاحاديث فتعيين بها انه لا يزاد في فريضة الجدات على السدس ولان الادلاء بالانثى لا يكون سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلى به بخلاف كبنات الاخوات وبنات البنات الا انا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة فانما يعتبر ما ورد به السنة وليس في شي من الاثار زيادة على السدس لواحدة من الجدات ولان الجدة انقص حالا من الام لان بين الام والميت جزئية وبعضية وولادا وبين الجدة والميت جزئية وبعضية وولاد بينهما ومتى اعطينا لها الثلث سوينا بينهما وهذا لا يجوز فوجب ان ينقص فرضها عن فرض الام حتى يظهر نقصان درجتها عن درجة الام كما ظهر نقصان بنت الابن عن ابنة الصلب في الفرض لنقصان حالها عنها **قال** رحمه الله لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة لما روي ان ام الام جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع من رسول الله شيئا ولكني اسال واصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك فشهد محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس ثم جاءت ام الاب فقالت اعطني ميراث ولد ابني فقال لا اجد لك في كتاب الله نصا ولم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئا ولكني ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما وفي رواية اخرى لما جمع ابو بكر الصحابة رضوان الله عليهم وسالهم قام المغيرة بن شعبة وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر رضي الله عنه من يشهد لك اي من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة وشهد معه بذلك فاعطاها ابو بكر رضي الله عنه السدس فلما كان زمن عمر رضي الله عنه فجاءت اليه الجدة ام الاب وطلبت ميراثها فقال لها عمر لا اجد لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي اعطاها ابو بكر غيرك يعني انها كانت ام الام وانت ام الاب فحاجته وقالت يا امير المومنين انا اولى بالميراث منها لانها لو ماتت ما ورثها ولد ولدها ولو مت انا ورثني ولد ولدي فاعطاها عمر رضي الله عنه السدس يعني شركها مع ام الام في ذلك السدس وقال السدس لك ولجماعتكن فما راجما منهما على ان الجدة اذا كانت من قبل الاب او من قبل الام او واحدة او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة يشتركن في السدس ويقسمنه بالسوية ويسقطن كلهن بالام اما الاميات فلوجود الادلاء والاتحاد السبب جميعا واما الابويات فلاتحاد السبب والابويات ايضا بالاب يعني يسقطن به وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم وهو اختيار الشعبي وطاوس وهو مذهب علمائنا رحمهم الله وقال عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين رضي الله عنهم ترث ام الاب مع الاب وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك والشافعي واحمد بن حنبل واستدلوا بحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وابنها حي وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ام حسكة رضي الله عنها من ابن حسكة السدس وحسكة حي والمعنى فيه ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء فالادلاء بالانثى لا يوثر في استحقاق شي من فريضتها

ولان القيا

92

ولان القيام مقامها في التورث بمثل سببها كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب سوا فاذا كان الاب لا يحجب ام الام فكذا لا يحجب امه اذ لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء والاستحقاق ليس بالادلاء ولو كان الاب ممن يحجب شيئا من الجدات لاستوى في ذلك من يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كالام وحجتنا في ذلك ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فههنا معنيان احدهما اتحاد السبب والاخر الادلاء ولكل واحد منهما تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى ان بنات الابن يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب اذ لا ادلاء بينهن واذا ثبت الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء فكذلك يثبت بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب اذا عرفنا هذا **فنقول** الجدة التي من قبل الاب تحجب بالاب لوجود الادلاء وان انعدم معنى اتحاد السبب وتحجب بالام لوجود اتحاد السبب وان انعدم الادلاء والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا وبه فارق الاخ لام مع الام فههنا لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا معها ولان ام الاب تحجبه الاب لانه يدلي به فاذا كان الاب يحجب من يدلي به اذا كان انثى الا ترى ان الاب كما يحجب الاخوة تحجب الاخوات وبه فارق الام مع الاخوة لام لان الذكر من الاخوة هناك لا يصير محجوبا بها وان كان يدلي بها فكذلك الانثى واما تاويل حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيحتمل ان ابنها كان رقيقا او كافرا على انه قال اعطى الجدة السدس وابنها حي ولم يبين ان ابنها كان اب الميت فيحتمل ان ابنها الحي عم اب الميت ويحتمل ان ابنها ابو الميت فاذا احتمل هذه المعاني وليس كل معنى باولى من الاخر والحديث حكاية حال لا عموم له فاذا دار بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج به واما حديث حسكة فلا يثبت مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على عمر رضي الله عنه ومذهبه ان الاب لا يحجب امه فلا يكون حجة ولئن صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاويله والله اعلم ان ام حسكة يحتمل ان تكون مخصوصة بذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خص اصحابه باشيا منها ان عبد الرحمن بن عوف كان مخصوصا بلبس الحرير لحكة كانت به ومنها ان خزيمة بن ثابت كان مخصوصا بشهادته وحده على ما قال في حقه خزيمة ذو الشهادتين ويحتمل ان يكون الميت اوصى بذلك لها فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك تنفيذا لوصيته وكذلك بالاجماع تلك الابويات تسقط به الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي من قبل الجد فانها امراته وهذا اذا كان الجد اب الاب اما اذا كان الجد ابا ابي الاب فانه ترث معه ابويتان ام ابي الاب وام ام الاب بهذه الصورة وهكذا اذا كان الجد

اب
ام ب
ام ام
ميت

ابا اب الاب فانه ترث معه ابويات ثلاث ام
اب اب الاب وام ام اب الاب وام ام ام الاب بهذه الصوره
والاصل في هذا انه ينظر ان كان بعد الجد من الميت
بدرجة واحدة ترث معه ابوية واحدة وان كان بعده
بدرجتين ترث معه ابويتان وان كان بعد بثلاث درجات ترث معه ثلاث ابويات وان كان
بعده باربع درجات ترث معه اربع ابويات كلما ازداد بعد بدرجة ازداد توريث ابوية
وهذه المسئلة ثالثة المسائل الاربع المستثناة في اول الباب لما بينا ان الام تحجب بالاب ولا
تحجب بالجد قال القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وهو مذهب علي بلغ
واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهما ذكر في شرح شمس الائمة السرخسي ان هذه الرواية رواية
اهل العراق عن زيد وفي شرح خواهرزاده انها رواية اهل الكوفة عنه وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله
وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الام والبعدى من قبل الاب فكذلك الجواب وان كانت
القربى من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سوا واتفق رواية الشرحين ان هذه الرواية رواية
اهل المدينة وبهذه الرواية اخذ علماء اهل المدينة مالك والشافعي رحمهما الله نص المزني على قول
الشافعي في مختصره ووافقنا الشافعي في ان قربى الابويات تحجب بعداهن وقربى الاميات تحجب
بعداهن فاما ابن مسعود رضي الله عنه فعنه روايتان احديهما ان القربى والبعدى سوا الا ان يكون البعدى
ام القربى اوجدتها فحينئذ لا ترث معها وهذه الرواية هي المشهورة عنه وهي رواية شريك عنه والاخرى
ان القربى والبعدى سوا الا ان يكونا من جانب واحد فحينئذ القربى اولى وهي رواية ابي عمرو الشيباني عنه
وجه رواية شريك ان الاستحقاق باسم الجدودة شرعا والقربى والبعدى في هذا الاسم سوا الا
ان البعدى اذا كانت ام القربى اوجدتها فانها تدلي بها وترث بمثل سببها فتكون محجوبة بها كالجد مع الاب
وجه رواية الشيباني في عمرو ان الجدة اذا كانت واحدة فسوا كانت تدلي بها او لا تدلي بها كانت
محجوبة بها لمعنى اتحاد السبب كاولاد الابن مع الابن فانهم لا يرثون معه شيا لاتحاد السبب وان كانوا
لا يدلون بهذا الابن وانما يدلون بابن اخر فهذا مثله وعنه روايتان اخريان ذكرهما شيخ الاسلام خواهر زاده
في شرحه فاما وجه رواية اهل المدينة عن زيد ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة
في التي من قبل الام اظهر لانها ام في نفسها تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب فاذا كانت القربى من قبل الام فقد
ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة الامومة في جانبها فهي اولى وان كانت
القربى من قبل الاب فلها ترجيح من وجه وهو زيادة القرب والتي من قبل الام ترجح من وجه وهو زيادة
ظهور صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد في الجد مع الاخ ان للاخ زيادة
قرب وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث وحجتنا في ذلك ان الجدة ترث باعتبار
الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربى اظهر منه في البعدى من اي جهة كانت القربى لانها اصل

اصل الميت فاذا كان معنى الاصلية في القربى اظهر تقدمت على البعدى كما لو كانت القربى من قبل الام الا ترى
ان ام الام وام الاب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله لزيادة قوة الامومة لوجب ان يكون
الميراث لام الام دون ام الاب كذا في شرح السرخسي قال رحمه الله وارثة كانت القربى او محجوبة
فالوارثة كام الاب مع ام ام الام او ام الام مع ام ام الاب والمحجوبة كام الاب مع الاب وام ام الام وفي
هذه الصورة كله للاب والبعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب في قول الثلاثة وهو مذهب وقال
الحسن بن زياد بالقياس قول علي رضي الله عنه ان ميراث الجدات لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب لان على قول
علي رضي الله عنه القربى انما تحجب البعدى اذا كانت وارثة وههنا القربى ليست بوارثة مع ابنها فهي بمنزلة
الكافرة والرقيقة فيكون فرض الجدات للبعدى وحجتنا في ذلك ان القربى ههنا وارثة في حق البعدى
ولكنها محجوبة بالاب حتى اذا لم يكن هنا كاب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى ثم صارت
القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للاب ونظيره الاخوان مع الاب يحجبان الام من الثلث الى السدس وان
كانا محجوبين بالاب قال رحمه الله واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب وصورتها امراة لها بنت ولابنتها بنت
ولها ابن ولابنها ابن وام وامراة وهي ام ام ابنه فزوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد بينهما ولد
فهي ام ام الام لهذا الولد من قبل بنتها وام اب الاب لهذا الولد من قبل ابنها وام امراة ابنها ام ام
الاب لهذا الولد بهذه الصورة وكذلك اذا كانت ذات القرابة
الواحدة ام اب الاب وذات القرابتين ام ام الاب
وهي ايضا ام ام الام وصورتها امراة لها ابنتان لاحديهما
بنت وللاخرى ابن وام زوجها وهي ام اب ابنها فزوجت المراة بنت بنتها من ابن بنتها الاخرى
فولد بينهما ولد فهذه الزوجة ام ام الاب لهذا الولد من قبل بنتها التي لها ابن وام ام الام لهذا
الولد من قبل بنتها التي لها بنت وام ختنها ام اب الاب لهذا الولد بهذه الصورة
يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رحمه الله انصافا باعتبار
الابدان وهو قول سفيان رحمه الله وعند محمد رحمه الله
اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر والحسن بن زياد
رحمهما الله وذكر في بعض الروايات وقال بعضهم السدس كله لذات القرابتين قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ولا رواية فيه عن ابي حنيفة وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن
عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي عنده كقول ابي يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رحمهم الله وجه قول محمد ان الاستحقاق باعتبار الاب لا باعتبار الاشخاص الا ترى ان الرقيق والكافر
لا يخرج من ان يكون شخصا لكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق وهو القرابة او العصوبة جعل
كالمعدوم فدل ان الاستحقاق باعتبار السبب فمن اجتمع في حقه سببان فهو شخص واحد صورة ولكنه في

صح

الحكم متعدد باعتبار تعدد السبب فثبت له الاستحقاق باعتبار كل سبب بمنزلة ما لو وجد كل سبب في شخص على
وهو نظير ما لو ترك ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو اخ لام السدس بالفرضية والباقي بينهما
نصفان باعتبار العصوبة فكذلك لو تركت ابني عم احدهما زوجها فللزوج النصف بالفرضية والباقي
بينهما نصفان وكذلك المجوسي اذا ترك امه وهي اخته لابيه فانها ترث بالسببين جميعا بخلاف
الاخ لاب وام فانه لا يرث بالسببين لان السبب هناك واحد وهو الاخوة ثم الاخوة لام اعتبرناها
في الترجيح وتقوى السبب بها حتى يتقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم يكن معتبرا في الاستحقاق
بها بخلاف ما نحن فيه وجه قول ابي يوسف رحمه الله ان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الادلاء لما
قررنا ان الادلاء بالاناث لا يوثر في استحقاق الفرضية بمثل سبب المدلى به ولكن الاستحقاق باسم الجدة
وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فالتي لها قرابتان او ثلاث قرابات يقال لها جدة والتي لها قرابة واحدة
يقال لها ايضا جدة بخلاف ابن العم الذي هو اخ لام فان هناك يتعدد الاسم بتعدد الجهة فجهة
الاخوة غير جهة العمومة والمساوات في سبب الاستحقاق توجب المساوات في الاستحقاق
اذ كل واحدة من هذه الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق
كما لو اقام رجل شاهدين على ملك عين واقام الآخر عشرة من الشهود فانه يسوى بينهما ومن
جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية بينهما نصفان فان
قيل ما قلتم من عدم اعتبار الادلاء في استحقاق الميراث مناقض لما قلتم من اعتبار الادلاء في
استحقاق الميراث مناقض لما قلتم من اعتبار الادلاء في حكم الحجب قلنا حكم الحجب غير حكم
الاستحقاق والاستدلال بحكم على حكم انما يجوز اذا عرفت المساواة بينهما فان اعتبر الادلاء
في حكم الحجب لا يدل على انه يعتبر في الاستحقاق وهذا بخلاف ما استشهد به فكل واحد من السببين
هناك معتبر في الاستحقاق يعني الاخوة لام مع العصوبة بالعمومة والزوجية مع العصوبة
والاختية مع الامومة في حق المجوسي فاذا كان كل واحد من السببين هناك معتبرا في الاستحقاق
جعلنا الاستحقاق مبنيا على السبب بخلاف ما نحن فيه كذا في شرح السرخسي قال المصنف فان
كانت احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابات ثلاث كام ام ام لام
وهي ايضا ام ام الاب وهي ايضا ام اب الاب وصورتها ان تكون للمزوجة الاولى بنت بنت بنت
اخرى والمولود ذكر فزوجت بنت بنت بنتها من هذا الولد فولد بينهما ولد فتلك المزوجة جدة
لهذا المولود الثاني بثلث قرابات وصاحبتها جدة له بقرابة واحدة بهذه الصورة وكذلك اذا
كانت ذات القرابة الواحدة ام اب الاب وذات القرابات الثلاث ام ام ام الام وهي ايضا ام
ام ام الاب وهي ايضا ام ام اب الاب وصورتها ان يكون للمزوجة الثانية
بنت بنت بنت اخرى والمولود ذكر فزوجت بنت بنت بنتها من
هذا المولود فولد بينهما ولد فتلك المزوجة
جدة لهذا الولد الثاني بثلاث قرابات وصاحبتها

ام ام ب ب ب م م م م م م ميت

صح

جدة له بقرابة واحدة بهذه الصورة

ام ام ب ب م م م م م م ميت

فهي هاتين الصورتين
يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف ايضا فاتيا باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله ارباعا باعتبار الجهات لذات الجهتين الواحد ربع
السدس ولذات الجهات الثلث ثلثة ارباع السدس فصار كانه ترك اربع جدات والله الموفق

باب العصبات

العصبات جمع عصبة والعصبة لغة
قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله
ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر والمونث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب
الانثى اي يجعلها عصبة كذا في المغرب قال رحمه الله العصبات النسبية ثلاثة
عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل
في نسبته الى الميت انثى لان الانثى اذا دخلت في نسبته الى الميت صار من جملة ذوي الارحام
الا ترى ان ابا الاب وابن الابن من العصبات وابا الام وابن البنت من ذوي الارحام وان قيل
الاخ لاب وام من جملة العصبات والام داخلة في نسبته الى الميت من وجه قلنا انما يرد علينا
ما اذا كانت النسبة محضة بدخول الانثى فيها كاب الام وابن البنت ونسبة الاخ لاب وام ومن شاكله
الى الميت ليست بمحضة بدخول الانثى فيها فلا يرد علينا ثم نقول قرابة الام فيه معدومة في
مقابلة قرابة الاب لان قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها تصلح علة لاستحقاق العصوبة
بانفرادها فالغيناها في حق استحقاق العصوبة وجعلناها في معنى وصف زايد له حتى رجحناه بها على
الاخ لاب ثم فسر وقال وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب
يرجحون بقرب الدرجة اي يرجح الاقرب فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة وهذا الفعل الذي اضمرناه قبله
يفسر الفعل الظاهر بعده كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان استجارك احد من المشر
ثم فسر قرب الدرجة فقال اعني اوليهم بالميراث جزء الميت اعني بقرب الدرجة ان اوليهم بالميراث
جزء الميت فان قيل انما يحتاج الى التفسير في موضع الابهام فما الابهام ههنا قلنا الابهام ههنا
من وجهين احدهما انه لو لم يفسره لاشتبه الامر علينا بين ابنه وبين ابيه فان كل واحد منهما ذكر يتصل
بالميت بغير واسطة وكذلك اشتبه بين ابن ابنه وبين الجد ابي ابيه فان كل واحد منهما يتصل بغيره
بالميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكون في موضع اتصال احدهما بغير واسطة والاخر
بواسطة والثاني انه لو لم يفسر لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاب قرب الدرجة حقيقة فانه يتصل
بالميت بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة فازال هذا الابهام وبين انه اراد بقرب الدرجة
القرب الحكمي لا الحقيقي ثم فسر الجزء فقال اي البنون وانما فسر لان الجزء يشتمل على الابن والبنت فبين انه اراد
بالجزء البنين دون البنات فان قيل قد علم بقوله فكل ذكر ان المراد من الجزء البنون دون البنات فلم يحتج الى
هذا التفسير قلنا ما علم بذلك بنو الميت لصلبه وانما علم بنو بنيه لان قوله فكل ذكر لا تدخل
نكرة موصوفة فانه يوصف الذكر بنفي دخول الانثى في نسبته الى الميت ونفي دخول الانثى انما يتصور

اذا كان المحل قابلا لدخول الانثى وقابلية المحل انما تعرف بان كان بين الذكر وبين الميت واسطة لانه ان لم تكن
بينه وبين الميت واسطة لانه ان لم تكن بينه وبين الميت واسطة فلا يتصور هناك دخول الانثى ولا دخول
الذكر **قال** رحمه الله ثم بنوهم وان سفلوا ○ لان سببهم البنوة وقد بينا ان الاعتبار بالسبب
دون الشخص **قال** رحمه الله ثم اصله ○ اي الاب والكلام في الاصل مثل الكلام في الجزء وانما اخر
الاب عن البنين لانهم فروعه والاب اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بالفرع الا ترى
ان الفرع يتبع الاصل ويصير مذكورا بذكر الاصل بخلاف الاصل فانه لا يتبع الفرع ولا يصير مذكورا بذكر
الفرع فان البنا والاشجار تدخل في البيع باعتبار الاتصال بالاصل وعلى العكس لا تدخل فاذا تبين ان اتصال
الفرع بالاصل اظهر عرفنا ان الفرع الى الاصل اقرب **قال** رحمه الله ثم الجد اب الاب وان
علا ○ الالف واللام في الجد بدل الاضافة اي جده واب الاب تفسير له وانما فسره لان الجد
يشتمل على الصحيح والفاسد فازال الابهام وبين انه اراد الجد الصحيح دون الفاسد فان قيل
قد علم بقوله وكان ذكرا لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ان المراد بالجد الجد الصحيح دون الفاسد لان
الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام والفاسد بضده فلم يحتج الى هذا التفسير **قلنا**
نعم ولكن صرحه تاكيدا للام المبهم وهو اثبات حكم الارث لشخص واثبات حكم الحرمان لاخر وانما
اخر عن الاب لما بينا ان الاب اصل في قرابته الى الميت فانه يتصل بالميت بواسطة الاب فيكون الفرع
موخرا عن الاصل فان قيل اما الفرق بين هذا وبين ما تقدم فان ههنا اخرتم الفرع عن الاصل وفيما تقدم قدمتم
على الاصل قلنا الاصل فيما تقدم ليس باصل في قرابة الفرع الى الميت اذا ادلى الفرع ليس الى الاصل وايضا
الفرع بمثل سبب الاصل فان سبب الاصل الابوة وسبب الفرع البنوة بخلاف ما نحن فيه فان الاصل ههنا
اصل في قرابة الفرع الى الميت اذا ادلى الفرع الى الاصل ويرث بمثل سببه وهو الابوة فافترقا
قال رحمه الله ثم جزء ابيه ○ اي الاخوة فان قيل لم عللتم به في جزء الميت لا تحتاج الى
التفسير في جزء ابيه وجزء جده لانه علم بقوله وكان ذكرا لا يدخل في نسبته الى الميت ان المراد من جزء
ابيه وجزء جده الاخوة والاعمام دون الاخوات والعمات فان نفي دخول الانثى في نسبته الذكر
ههنا متصور لان المحل قابل لدخول الانثى **قلت** نعم الامر كما قلت ولكن لما فسر ما تقدم فسر الباقي للفروق
الازدواج بين الاصناف الاربعة وتاخير الاخوة عن الجد انما يكون على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
خلافا لهما على ما ياتيك بيانه في باب مقاسمة الجد ان شا الله وانما اطلق ولم يذكر خلافهما لان المختار
للفتوى قوله فان قيل ينبغي ان يكون جزء الاب مقدما على اصله لا موخرا عنه كما ان جزء الميت
مقدم على اصله **قلنا** لا لذلك بل جزء الاب موخر عن اصله لان اسم الابوة قد يطلق على اصل
الاب فيقال للجد اب الا ترى انه يرث بالابوة فيقوم مقامه والاب مقدم على جزئه فكذا
من يقوم مقامه ويرث بمثل سببه يكون مقدما على جزئه بخلاف ما قست به **قال** رحمه الله
ثم بنوهم وان سفلوا ○ لان سببهم الاخوة **قال** رحمه الله ثم جزء الجد ○ اي الاعمام والالف
واللام في الجد بدل الاضافة اي جده وهي لام العهد يعني جزء جده المعهود السابق ذكره وهو اب

الفرق ان ...
انثى صح
الحكم صح

الاب

الاب فان قيل لم لم يقل ثم جزء جده بالاضافة كما قال ثم جزء ابيه وذكر بحرف التعريف **قلنا** لانه
لو ذكر بلفظ الاضافة لاحتاج الى تفسير الجد بالصحة فذكر بلفظ تعريف العهد بالمعهود السابق ذكره
حتى لا يحتاج الى تفسيره بالصحة وانما اخر الاعمام عن الاخوة لان الاخوة يتصلون بالميت بواسطة واحدة
والاعمام يتصلون به بواسطتين فتكون العمومة ابعد من الاخوة فاخر الاعمام عن الاخوة وعمن يرث
بمثل سببهم **قال** رحمه الله ثم بنوهم وان سفلوا ○ لان سببهم العمومة فالحاصل ان سبب
عصوبة العصبة بنفسه على اربعة انواع البنوة وفرعها وان سفل ثم الابوة وفرعها وان سفل
وفروع كل صنف اولى من الصنف الذي يعلو وفرعه **قال** رحمه الله ثم يرجحون بقوة
القرابة ○ اي يرجح الصنف الثالث بقوة القرابة وهم الاخوة وبنوهم ثم فسر فقال اعني به اي
بقوة القرابة وهم الاخوة وبنوهم ثم فسر فقال اعني به اي بقوة القرابة على ما بينا وقيل الذكوران
ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة اذا كانا مستويين في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى
اما اذا كان ذو القرابتين ذكرا فلا خلاف انه اولى من ذي القرابة الواحدة كالاخ لاب وام اولى من الاخ
لاب لان الاخوة عبارة عن المجاورة في صلب او رحم والقرب بينهما باعتبار ذلك والاخ لاب وام
جاوره في الصلب والرحم جميعا والاخ لاب جاوره في الصلب خاصة فما يحصل به القرب في جانب
الاخ لاب وام اظهر فهو اقرب حكما كذا في شرح السرخسي رحمه الله واما اذا كان ذو القرابتين
انثى كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب عندنا خلافا لابن عباس
رضي الله عنه فان الاخت لا تصير عصبة مع البنت عنده والخلاف مع حجته مر في الباب المتقدم
ثم استدل على ترجيح ذي القرابتين فقال لقوله عليه الصلاة والسلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات فالمقصود من ذكر الام ههنا ما
يترجح به بنو الاعيان على بني العلات قاله شيخنا ومولانا حافظ الدين سلمه الله وفي الحديث بيان
ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب لانها من بني الاعيان فان
قيل في الحديث ذكر بني فيتناول الذكر دون الانثى **قلنا** لا لذلك بل يتناول الانثى كما يتناول
الذكر قال الله تعالى في اي القران يا بني ادم والخطاب كما يتناول الرجال يتناول النسا فان قيل الخطاب
يتناول النسا بطريق التبعية والتغليب حالة اجتماعهن بالرجال واما حالة انفرادهن عن الرجال فلا
يتناولهن **قلنا** حالة انفرادهن يتناولهن ايضا كما قال الشاعر ○ بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا
اي بنو ابنائنا بنونا في حق النسب وبنو بناتنا ابنا الرجال الاباعد يعني نسبهم منقطع عنا وقوله
بنو ابنائنا يتناول بنت الابن فكما ان ابن ابن الرجل ابنه نسبا كذلك بنت ابنه نسبا بنته
الا ترى ان نسب ابن بنته لما كان منقطعا عنه كذلك نسب بنت بنته منقطع عنه فيكون
الانثى متناولة في هذا اللفظ حالة انفرادها عن الذكر كما ان الذكر يتناول فيه حالة انفراده عن
الانثى **قال** رحمه الله وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده ○ يعني يعتبر حكم

وان سفل ... وان سفل
الرجال الاباعد

الصنف الثالث وهو الترجيح بقوة القرابة في الصنف الرابع وكل صنف بعد صنف وفي فروعهم يعتبر كلا الحكمين
الترجيح بقرب الدرجة ثم الترجيح بقوة القرابة يعني اذا كان فرع ذي القرابتين وفرع ذي القرابة الواحدة
متفاوتين في الدرجة فالترجيح بقرب الدرجة ولا يعتبر الترجيح بقوة القرابة كابن الاخ لاب اولى من ابن ابن
الاخ لاب وام لان القرب في ابن الاخ لاب قائم بذاته وقوة القرابة في ابن ابن الاخ لاب وام قائمة باصله
فاعتبار الرجحان القائم بالذات اولى من الرجحان القائم بالاصل قاله شيخنا ومولانا حافظ الدين سلمه الله وان كان
في فروع الصنف الرابع ابن العم لاب اولى من ابن ابن العم لاب وام وكذلك في فروع كل صنف بعد صنف
وانما يعتبر الترجيح بقوة القرابة اذا كانا متساويين في الدرجة كابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب
لاستوائهما في الذات فيترجح بالحال قال الامام فخر الاسلام علي البزدوي في اصول الفقه ولان قرب كل فرع وبعده
يعرف بقرب اصله وبعده وكذلك ابن العم لاب وام اولى من ابن العم لاب فالاصل انهما اذا استويا في الدرجة
فمن يكون اظهرهما قربا فهو اولى واذا تفاوتا في الدرجة فمن يكون اسبقهما قربا فهو اولى كذا في شرح السرخسي رحمه
الله وحاصل ما قلنا ان اقرب العصبة بنفسه ابن الميت ثم ابنه وان سفل ثم اب الميت ثم جده وان علا
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم الاخ لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت عندنا خلافا
لابن عباس رضي الله عنهما ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
وكذا بنوهما وان سفلوا **قال** رحمه الله واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي
فرضهن النصف والثلثان احداهن البنت فانها ان كانت منفردة ففرضها النصف وان كانتا اثنتين فصاعدا
ففرضهما الثلثان والثانية بنت الابن فان حكمها كذلك عند عدم بنات الصلب والثالثة الاخت لاب وام حكمها كذلك
عند عدم بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك عند عدم بنات الصلب وبنات
الابن والاخوات لاب وام يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن اما البنات وبنات الابن فلقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخوات لاب وام والاخوات لاب فلقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **قال** رحمه الله ومن لا فرض لها من الاناث واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها **قال** المصنف رحمه الله كان شيخنا الامام نجم الدين الكاحشتواني رحمه الله
يقول ورود النص في ان الاناث يصرن عصبة بالذكور في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة فقال
في حق الاولاد يوصيكم الله في اولادكم للذكر الاية وقال في حق الاخوة وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين فمن كان في معنى هذين الفريقين فالنص متناول له اما من لا فرض له من الاناث فليس في معنى من له فرض
فلم يكن النص متناولا له ولان الاخت انما تصير عصبة باخيها اذا كانت صاحبة فرض حالة الانفراد حتى تنتقل
حقها من الفرض الى العصوبة فاما ان توجب لها حقا لم يكن ثابتا لها في الاصل فلا ولانا انما صيرنا صاحبة الفرض
عصبة باخيها كيلا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما وهذا موجود في البنات والاخوات
فاما هنا فالانثى بانفرادها لا تكون صاحبة فرض فلا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة

وكذلك ابن العم مع بنت العم وابن الاخ مع بنت الاخ **قال** رحمه الله واما العصبة مع غيره فكل انثى
تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت لما ذكر وهو قوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع
البنات عصبة يعني الاخوات لاب وام او لاب فان **قيل** ما الفرق بين قوله بغيره وبين قوله مع
غيره **قلت** الفرق ان الباء للالصاق والالصاق بين الملصق والملصوق به لا يتحقق الا عند المشاركة
في الاستحقاق فيكون ذلك الغير عصبة بخلاف كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق بينهما بغير المشاركة
فيه فلا يكون ذلك الغير عصبة كذا قاله شيخنا الامام نجم الدين رحمه الله فان **قيل** ينبغي ان لا تصير الاخت
الواحدة عصبة مع بنت واحدة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الجمع عصبة في مقابلة الجمع وعصوبة
الانثى مع وجود الانثى بخلاف القياس فينبغي ان يبقى على مورد النص **قلنا** لهذا وجهان احدهما ان الجمع
بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد والثاني وهو امتن الوجهين هو ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
الاخوات والبنات معرفة بالالف واللام والالف واللام للعهد اذا كان هناك معهود اما لفظا او ذهنا
فاللفظ كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول اي الرسول المعهود السابق
وقوله تعالى وانك لتدعوهم الى صراط مستقيم وان الذين لا يؤمنون بالآخرة عن الصراط لناكبون اي
عن الصراط المعهود وقوله تعالى لولا انزل عليه آية من ربه وقوله آيات من ربه قل انما الآيات عند الله
اي الآيات المعهودة والذهن ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي مدينة مصر وان لم يكن هناك
معهود فللجنس كما في قوله تعالى الحمد لله وهنا لم يكن معهود فصار الالف واللام في الاخوات والبنات
للجنس واذا كان للجنس بطل معنى الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد لان معنى الجمعية لو لم
تبطل لحلت له امراة واحدة ومع هذا لم تحل له امراة واحدة كما لم تحل الجمع ومن حلف لا يتزوج
النساء فتزوج امراة واحدة لم يحنث ما لم يتزوج ثلاث نسوة ومن حلف لا يشتري العبيد فاشترى
عبدا او اعبدا حنث ولو حلف لا يشتري عبيدا فاشترى عبدا او عبدين لم يحنث ما لم يشتر ثلاثة اعبد
فعرفنا ان الالف واللام اذا كان للجنس بطل معنى الجمعية فصار تقديره كان النبي صلى الله عليه
وسلم قال واجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة حتى يكون الواحد والجمع فيه سواء
فان **قيل** وقد يجيء الالف واللام لتحسين نظم الكلام كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وكقول
الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني فيجوز ان يكون الالف واللام
في الاخوات والبنات لتحسين نظم الكلام لان قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة احسن
من قوله واجعلوا اخوات مع بنات عصبة **قلت** الاصل ان الالف واللام للعهد اذا كان
هناك معهود اما لفظا واما ذهنا وعند عدم المعهود للجنس الا اذا كان هناك مانع من كونه
للجنس كما في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا وقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فان الجملة لا تصح صفة
للمعرفة فلاجل هذه الضرورة جعلنا الالف واللام فيه لتحسين نظم الكلام ولا كذلك هنا فان
المانع منتف فيه فاجرينا على الاصل **قال** رحمه الله آخر العصبات مولى العتاقة

وهو قول علي وزيد رضي الله عنهما وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن مسعود رضي الله عنه موخر عن ذوي الارحام
وبه اخذ ابراهيم النخعي رحمه الله وكذا الخلاف فيما اذا كان هناك صاحب فرض مع مولى العتاقة فعندنا وهو
قول علي وزيد رضي الله عنهما مولى العتاقة مقدم على الرد وقال ابن مسعود رضي الله عنه موخر عن ذلك واستدل
بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى
على القرب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد يباع فساومه ولم يشتره ومر عليه آخر فاشتراه واعتقه
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك
وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد شرط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع المعتق
وارثا وذووا الارحام من جملة الورثة والمعنى فيه ان هذا نوع ولا يستحق به الميراث فيعتبر بولا
الموالاة وتحقيقه ان الاصل في التوريث القرابة وبالولا لا تثبت القرابة ولكن الولا مشبه
بالقرابة شرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب وما يتشبه بالشي لا يكون معارضا
لحقيقته فكيف يترجح على حقيقته بل انما يعتبر ما يشبه بالشي في الحكم عند انعدام حقيقة ذلك
الشي والدليل على ان الولا اضعف انه يحتمل الرفع في الجملة الا ترى انه اذا كان الولد مولى لموالي
الام فظهر له ولا في جانب الاب انعدم به الولا الذي كان لقوم الام والقرابة لا تحتمل الرفع بحال
وكذلك تستحق الارث بالقرابة من الجانبين فالمعتق لا يرث من المعتق شيا وعليه تخرج الزوجية فانها
وان كانت تحتمل الرفع فالارث لها من الجانبين وهذا لان الزوجية اصل القرابات فان القرابات
تتفرع منها وحكم الفرع يثبت للاصل وان انعدم فيه معناه كما يعطى لبيض الصيد حكم الصيد في
حق الفرع وان انعدم فيه معنى الصيدية ثم انما ادعينا هذا فيما يبتنى على القرب وهو العصوبة
وبالزوجية لا تستحق العصوبة فتخرج على ما ذكرنا وحجتنا في ذلك ما روي ان بنت حمزة رضي
الله عنها اعتقت عبدا ثم مات وترك بنتا ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف
ماله لبنته والباقي لبنت حمزة فهذا نص في ان مولى العتاقة مقدم على الرد على ذوي الارحام
فمن ضرورة كون المعتق مقدما على الرد ان يكون مقدما على ذوي الارحام وبهذا تبين ان قوله صلى الله
عليه وسلم وان مات ولم يدع وارثا هو عصبته وقد اشار الى ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم كنت
انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه ففي هذا تنصيص على ان مولى العتاقة عصبة والعصبة
مقدم على ذوي الارحام فاما قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فسبب نزوله ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ
الله تعالى ذلك الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة وبه نقول وهذا
لان مولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال فانه لا استحقاق يثبت له بعقد يحتمل الرفع والفسخ
فيكون ضعيفا جدا والمعنى فيه ان ولا العتاقة بمنزلة الابوة صورة ومعنى اما من حيث الصورة

فلان

فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولا كما ينسب الابن الى ابيه بالولاد واما من حيث المعنى فلان الوالد
كان سبب ايجاد الولد والمعتق كان سبب احيا المعتق من حيث ان الحرية حياة والرق تلف
والانسان بصورته ومعناه فالمعتق مسبب لايجاد معنى الانسانية في المعتق وهو صفة
المالكية وبه بان الانسان من سائر الحيوانات فعرفنا انه في المعنى بمنزلة الوالد الا ان هذا المعنى
يوجد من الاعلى خاصة دون الاسفل بخلاف الولاد فحقيقة البعضية هناك تشمل الجانبين
فلهذا يثبت هناك الارث من الجانبين وههنا يثبت من الجانب الاعلى ثم اقوى ما يستحق بالولاد العصوبة
فاذا انعدم الولاد يقام الولا مقامه في استحقاق العصوبة واذا تبين بهذا المعنى ان المستحق بالولا
العصوبة قلنا تقديم العصوبة على ذوي الارحام ثابت بالنص والاجماع كذا في شرح السرخسي ثم
المعتق يرث من يعتقه سواء كان اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان او اعتقه سائبة او بشرط
ان لا ولا عليه او اعتقه بجعل او بغير جعل او بطريق الكتابة او نحو ذلك وقال مالك ان اعتقه لا
لوجه الله او بشرط ان لا ولا عليه ان لم يكن له عليه ولا لان هذه صلة شرعية فانما يستحق هذه
الصلة من يعتق لوجه الله فاما العتق للشيطان فجان في فعله فيحرم هذه الصلة والذي
صرح بنفي الولا يكون رادا لهذه الصلة فلا يكون مستحقا لها وهو نظير الرجعة عقيب الطلاق
لما كان ثبوته شرعا بطريق النظر لم يثبت عند التصريح بالحرمة والبينونة فهذه امثلة وحجتنا
في ذلك ان السبب متحقق مع فضله وشرطه وهو الاعتاق والحكم يتبع السبب والدليل على ان
السبب هو الاعتاق قوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وقال للرجل الذي ساوم العبد واشتراه
واعتقه هو اخوك ومولاك ولم يستفسر انه اعتقه لوجه الله او اعتقه سائبة فلو كان
الحكم يختلف بهذه الوجوه لاستفسر لان المعنى الذي لاجله يثبت الولا لا يختلف بهذه الاسباب
وهو ما بينا ان المعتق مسبب لاحيا المعتق فان الحرية حياة والرق تلف فان بالحرية
تثبت صفة المالكية التي امتاز بها الآدمي من بين سائر الحيوانات وكان المعتق مسببا لاحيا
المعتق كما ان الاب مسبب لايجاد الولد وكما ان الولد يصير منسوبا الى معتقه بالولا وهذا
معنى قوله الولا لحمة كلحمة النسب واذا ثبت ان المعنى الذي لاجله يثبت الولا لا يختلف
بهذه المعاني قلنا لا يختلف الحكم ايضا قال رحمه الله ثم عصبته يعني النوع الاول
من عصبات المعتق وهو العصبة بنفسه على الترتيب الذي ذكرنا في عصبات المعتق يعني
اقرب العصبات اليه ابن المعتق ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا على ما عرف لقوله
صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب وقد مر معناه قال رحمه الله ولا شي للاناث من ورثة
المعتق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كا
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولا معتقهن او معتق معتقهن فان قيل هذا
الحديث شاذ فكيف يجوز الزيادة به قلنا نعم ولكن قد تايد بما اشتهر من اقاويل الكبار من الصحابة عمر وعلي

ابيه بالنسب كذلك المعتق يصير منسوبا الى صح

تبن

وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك فيكون بمنزلة المشهور فان قيل كلمة ما تستعمل في الجمادات وكلمة
من تستعمل في العقلا ومهنا المعتق من جنس العقلا فكيف يجوز الاستعمال فيه بكلمة ما قلنا انما
استعمل ههنا كلمة ما لان ما اعتقه كان موقوفا قبل الاعتاق والرق في المرقوق بمنزلة الموت لان
المعتق باعتاقه سبب لحياة المعتق الحكمية فيكون المرقوق بمنزلة الميت والميت جماد فاستعمل بكلمة
ما ولهذا استعمل في كلام الله بكلمة ما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم الا ترى انه بعد ما اعتق استعمل عليه الصلاة والسلام فيه بكلمة من فقال او اعتق من
اعتق لانه صار باعتاق المعتق حيا حكما وبالاعتاق ظهرت حياته الحكمية الكامنة قبل العتق وفصل
الرق مع الاعتاق لفصل الكفر مع الهداية فهناك ايضا جعل الشرع الكفر بمنزلة الموت والاهتدا
بمنزلة الحياة في قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويعضده اطلاق لفظة
شي على المرتدة اللاحقة بدار الحرب في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الاية فانها بارتدادها
ولحاقها الحقت بالجمادات شرعا حيث استعمل ما هو موضوع للجماد عليها دون ما هو موضوع للعقلا
كلفظة احد او غيره ثم اعلم بان المستثنى منه في قوله ليس للنسا من الولا محذوف وما مضى في
جميع هذه الافعال التي بعد او للعطف على ما اعتقن سوى جر فهناك ان مضمر حتى يصير مع الفعل
الملاصق به في تقدير المصدر وهذه المات مضاف اليها من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه والضمير الراجع الى من مقدر في هذه الافعال ايضا وتقدير الحديث ليس للنسا شي من
الولا الا ولا ما اعتقنه او ولا ما اعتق من اعتقنه او ولا ما كاتبنه او ولا ما كاتب من كاتبنه
او ولا ما دبرنه او ولا ما دبر من دبرنه او جر ولا معتقهن او جر ولا معتق معتقهن يعني ليس
للنسا شي من الولا الا ولا معتقهن او ولا معتق معتقهن او ولا مكاتبهن او ولا مكاتب مكاتبهن او ولا مدبرهن
او ولا مدبر مدبرهن او ولا الذي هو مجرور معتقهن او الولا الذي هو مجرور معتق معتقهن فصورة ولا معتقهن
ان امراة اعتقت عبدها ثم مات المعتق وترك معتقته هذه فولاوه لها وصورة ولا معتق معتقهن
لو ان هذا المعتق اشترى عبدا فاعتقه ثم مات المعتق الثاني وترك معتق معتقته هذه فولاوه لها
وصورة ولا مكاتبهن ان امراة كاتبت عبدا فادى بدل الكتابة فعتق ثم مات وترك مكاتبته هذه
فولاوه لها وصورة ولا مكاتب مكاتبهن لو ان هذا المكاتب بعد ما ادى بدل الكتابة اشترى عبدا
وكاتبه فادى المكاتب الثاني بدل الكتابة فعتق ثم مات المكاتب الاول ثم مات المكاتب الثاني وترك
مكاتبة مكاتبه هذه فولاوه لها وصورة ولا مدبرهن ان امراة دبرت عبدها ثم ارتدت والعياذ بالله
ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المراة تائبة الى دار الاسلام ثم مات
المدبر وترك مدبرته هذه فولاوه لها وصورة ولا مدبر مدبرهن لو ان هذا المدبر بعد ما عتق
بقضا القاضي بلحاقها اشترى عبدا ودبره ثم مات وجاءت المراة تائبة الى دار الاسلام قبل موت مدبرها
او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاوه لمدبرة مدبره وصورة جر ولا معتقهن ان امراة زوجت
معتقة غيرها من عبدها فولدت منهما ولدا فان الولد يثبت نسبه من العبد وهو حر تبعا للام

لان الولد يتبع الام حرية ورقية وولا الولد لموالي امه فلو ان المراة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولا ولده
الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاوه انتقل من
موالي امه اليها وصورة جر ولا معتق معتقهن ان امراة اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا وزوج
معتقة غيره من عبده فولدت منهما ولد فولا هذا الولد لموالي امه فلو ان المعتق اعتق عبده جر
بالاعتاق ولا ولد معتقه الى نفسه ثم رجع منه الى مولاته ويستدل ايضا على اثبات جر الولا بحديث
الزبير رضي الله عنه فانه ابصر بخيبر فتية لعسا اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض
الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال انتسبوا الي وقال رافع بل هم
موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولا للزبير وفي هذا دليل ان الولد منسوب الى موالي امه
اذا لم يكن له نسب من ابيه للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة بعد ما انقطع نسبه من ابيه
ثم اذا ظهر له نسب من جانب الاب بان اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه فكذلك في الولا وقوله
فتية لعسا بيان لملاحتهم وهو حمرة تضرب الى السواد وقال ذو الرمة ∴ لمياء في شفتيها حوة لعس
وفي اللثات وفي انيابها شنب ∴ اللمى سمرة في الشفة واللعس اكثر منه والحوة السواد والانياب
من الاسنان جمع ناب وهي تلي الرباعيات والشنب برد الفم والاسنان وقيل الرقة والعذوبة وقوله
اعجبه ظرفهم اي ملاحتهم وقيل كياستهم وذكاوتهم فمن كان بهذا اللون فهو ليس بعادة وعن ابن الاعرابي
الظرف في اللسان ومنه حديث عمر رضي الله عنه اذا كان اللص ظريفا لا يقطع اي كيسا جيد الكلام
يدرا الحد عن نفسه باحتجاجه والحرقة حي من قضاعة وهم بطن من جهينة ∴ ل
ولو ترك ابا المعتق وابنه ∘ عند ابي يوسف اخرا رحمه الله سدس الولا للاب والباقي للابن وهو
احد الروايتين عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول شريح والنخعي رحمهما الله وفي قول علي وزيد
بن ثابت والرواية الاخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه وهو اختيار سعيد بن المسيب رضي
الله عنه وهو قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول الولا كله للابن لان المعتق دون ابيه واصل
الخلاف ان الولا مما لا يورث به في قول علي وزيد واحدى الروايتين عن ابن مسعود وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم وفي الرواية الاخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الولا
مما يورث عينه كالمال تجري فيه سهام الورثة كما تجري في المال وهو قول شريح والنخعي رحمهما الله
وقد روي مثله في غير رواية الاصل حتى لو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا لكان للاب السدس والباقي
لابنه فكذا هذا لان الولا اثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك وسهام الورثة تجري في حقيقة الملك
فكذا يجب ان تجري في اثره اعتبارا للاثر بالحقيقة ولا يقال بان الولا اثر الملك الا انه ليس بمال
حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة والميراث لا يجري فيما ليس بمال وذلك لان هذا اشكل بالقصاص فان
القصاص ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة ويجري فيه سهام الورثة ولا يقال بان الولا
لو كان مما يجري فيه سهام الورثة كالمال لكان للنسا من ذلك نصيب كما في سائر ما يجري فيه سهام الورثة

وليس للنسا نصيب من الولا الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن لان القياس ان يكون للنسا نصيب كالرجال الا انا تركنا (من الولا)
القياس فيه بالاثر وهو ما روى عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك فتركنا القياس في النسا
بالاثر والاثر لم يوجد فيما عدا ذلك من الرجال فيرد الى ما يقتضيه القياس ولانه ليس للمولى على مولاه شي سوى
الملك والاعتاق ابطال الملك فلا يجوز ان يكون مثبتا شيا اخر ولكن يجوز ان يكون مبطلا بعض الملك غير مبطل
للبعض فما بقي يكون جزءا من الملك ويجتنب في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا نص في الباب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنسا من الولا الا ما
اعتقن او اعتق من اعتقن ولو كان الولا مما يورث عينه ويجري فيه سهام الورثة كالمال لكان للنسا
من ذلك نصيب وحين لم يكن للنسا نصيب علمنا ان الولا مما لا يجري فيه سهام الورثة ولكنه
سبب يورث به لم يجر فيه سهام الورثة فكذا هذا فاما قولهم بان الولا اثر الملك قلت
اثر الملك الا انه ليس بمال ولا له حكم المال لان الشرع الحق الولا بالنسب والنسب ليس بمال
ولا له حكم المال وما ليس بمال ولا له حكم المال لا يجري فيه سهام الورثة كالنسب والنكاح وليس
كالقصاص حيث يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولا فاما قولهم ما بقي جزء من المال قلت
الاعتاق ابطال الملك ومع ابطال الملك لا يجوز ان يبقى شي من الملك ولكنه احداث لقوة المالكية
وذلك بمنزلة احيايه حكما فيعقب ذلك المعنى الولا بمنزلة النسب كما كان الاب سببا لحقوق الابن
الحق نسبه بالاب واما على سبيل الابتدا فوجه قول ابي يوسف الاخر ان استحقاق الولا بالعصوبة
والاب في حكم العصوبة كالابن لانه ذكر يتصل بالميت بغير واسطة كالابن الا ان الابن مقدم عليه
شرعا في تركة المعتق لان الاب لا يصير محجوبا عن ميراثه حتى قدمنا الابن في العصوبة فان الاب
يستحق بالفريضة شيا ولو قدمنا الاب في العصوبة لم يستحق الابن بالفريضة شيا وهذا المعنى لا
يوجد في الولا لانه لا يستحق بالفريضة شيا فاولى الوجوه ان يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق
ويجعل كان المعتق كانه استحق ذلك ثم تخلفه في ذلك ابوه وابنه فيكون مقسوما بينهما اسداسا
ووجه قوله الاول وهو قولهما ان البنوة في العصوبة مقدمة على الابوة فكان الاب مع
الابن في حكم العصوبة الا نظير الاخ مع الاب فان الاخوة لما كانت دون الابوة في العصوبة
لم يكن للاخ من الولا شي مع الاب ولذلك الاخ لاب وام لما كان مقدما في العصوبة على الاخ
لاب لم يكن للاخ لاب شي من الولا مع الاخ لاب وام في ما تركه المعتق فانما يستحق الاب
السدس منه بالفريضة وبالفريضة لا يستحق الولا الا ترى ان المعتق اذا مات عن ابن
وبنت لا يكون للبنت من الولا شي لانها صاحبة فرض وانما تعتبر عصبة تبعا للابن ولا تثبت
المزاحمة للتبع مع الاصل فيما يستحق بعلة الاصل كذا في شرح السرخسي رحمه الله
فان قيل لم حصر قول ابي يوسف بالذكر دون قولهما قلت لان في تخصيص قوله بالذكر نفي
قولهما فانه لما نص على ان عند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن يفهم منه ان عندهما ليس

(في الهامش: هو الذي صح)

للاب السدس بل الولا كله للابن بخلاف ما اذا حصر قولهما بالذكر فان هناك لا يفهم منه قول ابي يوسف
فانه لو نص على ان الولا كله للابن عندهما لا يفهم ان عند ابي يوسف كم يكون للاب ولا يقال ينبغي ان
لا يحصر قولا دون قول بل يذكر كلا القولين لان بيان كليهما مما يحصل بذكر قول واحد فيذكر بما اطنا
الكتاب قال رحمه الله ولو ترك ابن المعتق وجده فالولا كله للابن بالاتفاق قال المصنف رحمه
الله لم يذكر هذا الفصل في الاصل وعلى ما علل شمس الائمة السرخسي رحمه الله لقول ابي يوسف في الفصل
المتقدم ينبغي ان يكون الولا كله للابن بالاتفاق لان بين الفصلين فرقا والفرق ان الاب ثمة في حكم العصوبة
كالابن فانهما يتصلان بالميت بلا واسطة بخلاف الجد هنا فانه يتصل بالميت بواسطة فيكون الابن
اقرب من الجد فافترقا وهذه المسئلة رابعة المسايل الاربعة المستثناة في اول الباب المتقدم
لما عرف من قول ابي يوسف الاخر الفرق بين هذين الفصلين وانما ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح فرايض الاصل
فصلا اخر وهو ما اذا ترك اب المعتق واباه وقال الولا كله للجد في قول ابي حنيفة وفي قولهما الولا بينهما نصفا
وهذا لان الولا لاقرب العصبات الى المعتق يوم مات المعتق واقرب العصبات اليه عنده
الجد فيكون الولا كله له وعندهما سوا فيكون بينهما نصفين ثم اعلم بان محمدا رحمه الله ذكر في اول
كتاب الولا عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري
واسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهم انهم قالوا الولا للكبر وزعم بعض العلما ان ظاهر هذا اللفظ
ان الولا لاكبر بني المعتق سنا بعد موته وقال الاكبر قايم مقام الاب في الذب عن العشيرة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قدم الاكبر بقوله الكبر الكبر فيقدم اكبر بنيه في استحقاق الولا لهذا
والمذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب يعني يقدم اقرب بني المعتق اليه يوم مات المعتق
في استحقاق الولا حتى اذا مات المعتق عن ابن وابن ابن اخر ثم مات المعتق فالولا لابن المعتق
خاصة لانه اقرب ولذلك ان مات عن ابن ابن وابن ابن ابن اخر فالولا لابن الابن خاصة لانه اقرب
قال رحمه الله ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاوه له وذو الرحم المحرم اولاد
الرجل واولاد ابيه وهم الاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات وان سفلوا وابا وام واجداده
وجداته وان علوا واول بطن من بطون الاجداد والجدات يعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات
دون اولادهم كذا في شرح خواهرزاده وفرايض القاضي الامام علا الدين محمود بن عبد الوهاب
رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله في الوالدين والمولودين كذلك وفي غيرهم لا يعتق وعلى هذا الخلاف
مسايل منها اذا سرق من ذي رحم محرم منه لم يقطع عندنا وقال الشافعي في الوالدين والمولودين
كذلك وفي غيرهم يقطع وهي مسئلة كتاب السرقة ومنها اذا اجتمع في ملكه شخصان بينهما قرابة
محرمة للنكاح وهما صغيران او احدهما صغير فليس له ان يفرق بينهما بالاخراج عن ملكه بالبيع ولا
بالهبة ولا بالصدقة ولا بالوصية عندنا وقال الشافعي في الوالدين والمولودين كذلك وفيما
سوى ذلك يفرق وهي مسئلة البيوع فالحاصل ان القرابة على ثلاثة انواع قرابة قريبة وهي

(في الهامش: لا باس بالتفريق)

قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد وحكمها العتق بملكه اياها باتفاق بيننا وبين الشافعي خلافا لما يقوله بعض اصحاب
الظواهر انه يلزمه ان يعتقه ولكن لا يعتق قبل اعتاقه لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ففيه تنصيص على انه يستحق عليه اعتاقه ولو عتق بنفس الشراء لم
يكن لقوله فيعتقه معنى ولان القرابة لا تمنع ثبوت الملك ابتدا فلا تمنع البقا بالطريق الاولى الا ترى انها
لما منعت بقا ملك النكاح منعت ثبوته ابتدا وحجتنا في ذلك قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان
يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فقد نفى البنوة بينه وبين احد من
الخلق باثبات العبودية فذلك تنصيص على المنافاة بينهما والمتنافيان لا يجتمعان
فاذا كانت البنوة متقررة انتفت العبودية ومراده من قوله فيعتقه بذلك الشراء
لا بسبب اخر كما يقال اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه وضرب فاوجع وكتب فقرمط
وانما يثبت له الملك ابتدا لان انتفا العبودية لا يتحقق الا به فاذا لم علله لا يعتق بخلاف
ملك النكاح لانه لا فايدة في اثبات ملك النكاح له على ابنته ثم ازالته لانها تعود الى
ما كانت عليه ولان هذا العتق صلة ومجازاة فلا يتحقق الا بعد الملك فاما انتفا ملك
النكاح فلحرمة المحل وهي موجودة قبل العقد ولان ملك النكاح ليس الا ملك الحل فيختص
بمحل الحل والام والابنة محرمان عليه بالنص ولا تصور للملك بدون المحل فاما هذا فلك مال
وذلك ثابت في المحل فيثبت سببه ايضا اذ ليس من ضرورة اثباته الاستدامة لذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في شرح كتاب العتاق وقرابة بعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم وحكمها عدم
العتق بالاتفاق وقرابة متوسطة وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق
عندنا خلافا للشافعي فانه قال لانه ليس بينهما بعضية فلا يعتق احدهما على صاحبه كبني
الاعمام بخلاف الابا والاولاد فالعتق هناك للبعضية والجزئية ولان القرابة التي
بينهما في الاحكام كقرابة بني الاعمام حتى تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ويجوز لكل واحد
منهما وضع زكاة ماله في صاحبه ويجري القصاص بينهما في الطرفين ويحل لكل واحد منهما حليلة صاحبه
ولا يستوجب كل واحد منهما النفقة على صاحبه مع اختلاف الدينين ولا يتكاتب كل واحد منهما
على صاحبه بخلاف الوالدين والمولودين وهذا بخلاف المناكحة لان ثبوتها باسم الاختية والبنتية
لا بمعنى القرابة الا ترى انها تثبت بالرضاع وحجتنا في ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته
وانا اريد ان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتقه الله والمعنى فيه ان القرابة المتايدة
بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الابا والاولاد وهذا لان هذا العتق بطريق الصلة
والقرابة المتايدة بالمحرمية تاثير في استحقاق الصلة لانه يفترض وصلها ويحرم قطعها
الا ترى ان الله تعالى جعل قطيعة الرحم من الملاعن بقوله وتقطعوا ارحامكم اوليك الذين

الذين

الذين لعنهم الله الاية وقال صلى الله عليه وسلم ثلث معلقات بالعرش منها الرحم تقول قطعت ولم اوصل
والدليل عليه ان حرمة المناكحة تثبت بهذه القرابة لمعنى الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا
وملك اليمين ابلغ في الاستذلال من الاستفراش ولذلك تحرم الجمع بين الاختين نكاحا صيانة للقرابة عن
القطيعة بسبب المنافرة التي تكون بين الضراير ومعنى قطيعة الرحم في استدامة ملك اليمين اكثر ولان
ان للملك تاثيرا في استحقاق الصلة فيثبت بهذا التقرير ان علة العتق هذان الوصفان وبعد هذا لا
يضرنا انتفا الجزئية بينهما لما ثبت ان علة العتق هذا دون الجزئية ولان هذه القرابة في معنى القرابة
بين الجد والنافلة لان اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد بواسطة
الاب ولهذا ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في الجد مع الاخوة في الميراث وشبه بعضهم الجد مع
النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه
بعضهم الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين تشعبا بواد فيكون
معنى القرب بينهما اظهر لان تفرقهما تشعب واحد والاول تشعبين فعرفنا ان القرابة التي بينهما
بمنزلة قرابة الجد مع النافلة وذلك موجب للعتق مع الملك الا ان في حكم الولاية لم يجعل الاخ كالجد
لان المعتبر فيه الشفقة مع القرابة وشفقة الاخ ليست كشفقة الجد وفي حكم الارث لذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله لان ذلك نوع ولاية فانه خلافة في الملك والتصرف وبه فارق بني الاعمام
فالواسطات هناك قد كثرت من كل جانب فكانت القرابة بعيدة بينهما ولهذا لا تثبت بها حرمة النكاح
ولا حرمة الجمع بينهما في النكاح وباقي الكلام في شرح كتاب العتق لشمس الائمة السرخسي رحمه الله ثم
اعلم بان الشيخ رحمه الله اورد لهذا الفصل نظيرا فقال ثلاث بنات للكبرى ثلاثون دينارا وللصغرى
عشرون دينارا فاشترتا اباهما بخمسين ثم مات الاب وترك شيا فالثلثان بينهن اثلاثا
بالفرض والباقي بين مشتريتي الاب اخماسا لولا ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
وتصح من خمسة واربعين فنقول اصل المسالة من ثلثة للبنات الثلثان وذلك سهمان
لا يستقيمان على الثلاثة ولا موافقة بينهما فاضربنا جميع عدد روسهن وذلك ثلاثة والباقي وذلك لك
سهم لا يستقيم على سهام الولا وهي خمسة لان بين العشرين والثلاثين موافقة بالعشر فعشر العشرين
اثنان وعشر الثلاثين ثلاثة مجموعهما خمسة ولا موافقة بينهما فاضربنا جميعها فحصل معها ثلاثة
وخمسة وضربنا احدهما في الاخرى لانه لا موافقة بينهما ثم المبلغ وهو خمسة عشر في اصل المسالة
وذلك ثلاثة صار خمسة واربعين فمنها تصح المسالة كان للبنات من اصل المسالة سهمان نضربه
في المضروب وذلك خمسة عشر يصير ثلثين تقسم بينهن لكل واحدة منهن عشرة والباقي سهم نضربه
في المضروب وذلك خمسة عشر يكون خمسة عشر تقسم على الخمسة وهي سهام الولا يصيب لكل
سهم ثلاثة اسهم وقد كان للكبرى ثلاثة فيكون لها من خمسة عشر تسعة فهي للكبرى وقد كان لها عشرة
بطريق الفرض فحصل تسعة عشر وقد كان للصغرى سهمان فيكون لها ستة وقد كان لها عشرة بطريق

الفرض فحصل لها ستة عشر وللوسطى عشرة بالفرض فقط لانها لم تشترك الاب فليس لها ولا ولد البنتان المشتريتان للاب ولبنتي الاب لو بقى حيا كان لهما ان يزوجاه اذا احتاج حنوا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده وكان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكى عن ابي اسحق الحافظ انه كان يقول هذا من المتشابة الذي يسال عنه وهو ان الرجل وابنته ابنته كيف يكون فهو هذا والله اعلم

باب الحجب

الحجب في اللغة المنع ومنه الحاجب اسم لما يحجب به وهو الستر اي يمنع به عن النظر الى ما وراه وانشد الغنوي ۞ اذا ما غضبنا غضبة مضرية ۞ هتكنا حجاب الشمس او قطرت دما ۞ وقال حجابها ضوها ههنا لان ضوها يمنع عن النظر اليها ويقال امراة محجوبة اي حجبت بستر ممنوعة بالستر عن النظر اليها ولذا حاجب الامير لانه يمنع الناس عن الدخول على الامير والتكلم معه وفي الشريعة عبارة عن منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص اخر فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وهو نوعان حجب عن كل ميراثه وحجب عن بعضه فبدا الشيخ رحمه الله الباب ببيان كلا النوعين فقال الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم اي عن فرض الى فرض اقل منه وذلك لخمسة نفر للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب يعني الزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وبنت الابن والاخت من النصف الى السدس وقد مر بيان هذا الحجب في الباب الاول وقوله للزوجين مع معطوفاته بدل من لخمسة نفر بدل الكل من الكل بتكرير العامل وهو اللام وحجب حرمان والورثة فيه فريقان اي في حكمه على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فريق لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج والبنت والام والزوجة وانما ادخل الفريق الذي لا يحجبون في حكم الحجب الحرمان لان لحجب الحرمان حكمين لاحد الفريقين النفي وللاخر الاثبات فكل واحد من الفريقين يكون داخلا في التقسيم وهذا كما يقال الناس في خطابات الشرع على نوعين احدهما داخل فيها كالعاقل البالغ والاخر غير داخل فيها كالصبي والمجنون فهم وان كانا غير مخاطبين فقد دخلا في التقسيم فهذا مثله كذا قاله شيخنا ومولانا حافظ الدين رحمه الله وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال اي غير هاولا الستة وهذا مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان كل من يدلي الى الميت بشخص ينظر فان كان الشخص المدلى به مستحقا لجميع التركة لا يرث المدلي مع وجوده سوا كان بينهما اتحاد السبب اولم يكن كما في الاب والجد او في الاب والاخوة والاخوات وان لم يكن الشخص المدلى به مستحقا لجميع التركة ينظر ان كان بينهما اتحاد السبب لا يرث المدلي معه ايضا كما في الام والجدة وان لم يكن بينهما اتحاد السبب يرث معه كالام واولاد الام وهذا لان الشخص المدلى به لما كان مستحقا لجميع التركة استحق المال كله فاستحق

نصيب المدلي والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات اي يرجح الاقرب فالاقرب يعني الاقرب يحجب الابعد اذا كان بينهما اتحاد السبب كما في الام والجدات او بنات الابن مع البنتين او الاخوات لاب مع الاختين لاب وام قال رحمه الله المحروم لا يحجب عندنا وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله منهم وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل والرقيق كذا في شرح الكرخي والاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي وفرائض التمرتاشي وفرائض العثماني وذكر محمد رحمه الله في كتاب الفرائض عن الشعبي رحمه الله في امراة مسلمة تركت زوجها مسلما واخوين من امها مسلمين وابا نصرانيا او يهوديا او مشركا قضى فيها علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان للزوج النصف وللاخوين من امها الثلث وبقي سدس المال فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان للزوج الربع وليس للاخوين لام ميراث وما بقي فهو للعصبة فهذه الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب حجب النقصان عند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب حجب الحرمان وهذا الحلو في شرح خواهرزاده فصار عنه في حجب الحرمان روايتان وجه قوله المذكور في الكتاب ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد والاخ وبسبب الكفر والقتل والرق لا يتغير هذا الاسم فالتقييد بكون الاخ والولد وارثا يكون زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ وهذا بخلاف حجب الحرمان لان حجب الحرمان باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتحقق ذلك اذا كان الاقرب مستحقا فاما حجب النقصان فباعتبار ان السبب مع وجود الولد والاخوة لا يوجب له الا اقل النصيبين وفي هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الولد والاخ وارثا او لا يكون وارثا ولا يقال من لا يرث يجعل كالميت فلا يحجب لان هذا يشكل بما لو ترك ابوين واخوة فللام السدس والباقي للاب فالاخوة حجبوا الام من الثلث الى السدس ولم يرثوا فجاز ان يحجب الكافر والعبد وان كان لا يرث وحجتنا في ذلك ان الكافر ليس باهل للميراث من المسلم ولا العبد باهل للميراث من الحر واذا كان كذلك فالغايت ههنا هو الاهلية والعلة تنعدم بفوات الاهلية وبفوات شرط من شرائط الانعقاد الا ترى ان بيع المجنون غير منعقد لفوات الاهلية وبيع الحر غير منعقد لفوات شرط الانعقاد وهو المالية وجعل وجود البيع وعدمه بمنزلة فلذلك ههنا لما كان الفائت هو الاهلية صار وجود من ليس باهل للميراث وعدمه بمنزلة فيجعل بمنزلة الميت والدليل على صحة هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا وابوه مملوك او كافر فان الجد يرث منه ادعى الطحاوي رحمه الله اجماعا في هذا الفصل في كتاب اختلاف العلما وصار وجود الاب لما لم يكن اهلا للميراث بمنزلة الميت فلذا هذا بخلاف الاخوة مع الاب لم يجعلوا موتى وان كانوا لا يرثون لان الاخ اهل للميراث لانه حر مسلم واهلية الميراث انما تثبت بالحرية والاسلام الا انه لم تعمل العلة عملها في ايجاب حكمها وهو الميراث لفوات شرط من شرائط العمل وهو عدم الاب لا لفوات الاهلية وشرائط الانعقاد والعلة اذا وجدت وامتنع عملها لفوات شرط من شرائط العمل لا لفوات شرط من شرائط الانعقاد والاهلية فانه لا يجعل عدما كبيع الفضولي والبيع بشرط الخيار لم يجعل عدما لان الفائت شرط العمل لا شرط الانعقاد وهو اهلية المتعاقدين والمالية

المبيع واذا لم يمكن ان يجعل واموتي حجبوا بخلاف ما نحن فيه ولان من ليس باهل للميراث جعل في حق استحقاق الميراث
كالميت فلذا في الحجب هو كالميت وكما انه مع الرق لا يخرج من ان يكون ولدا فبالموت ايضا لا يخرج من ان يكون ولدا
ثم يشترط كونه حيا للحجب فكذلك يشترط كونه وارثا للحجب وتقييس حجب النقصان بحجب الحرمان وان في المعنى لا فرق بينهما
لان في حجب الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض
واذا شرط هناك صفة الوراثة في الحاجب فكذلك يشترط هنا اما قوله ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد
فنقول المراد من الولد المذكور في الاية ولد وارث لانه عطف على الولد المذكور في اول الاية وهو قوله
يوصيكم الله في اولادكم فقد ذكر الولد الوارث في اول الاية وذكر هذا الولد بعد ذلك فعلمنا ان المراد منه الولد
المذكور اولا وذلك وارث واذا صار صفة الوراثة مذكورا في الولد صار تقدير الاية كانه قال فان لم يكن لهن
ولد وارث ان اعلل بالنكتة الاولى شيخ الاسلام خواهرزاده وبالثانية شمس الائمة السرخسي وايد هذا المعنى
ان الله تعالى ذكر الاولاد في اول الاية معرفا بالاضافة ثم ذكر الولد منكرا والمعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى كما في قول القايل ∴ صفحنا عن بني ذهل وقلنا القوم اخوان ∴ عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي كانوا
اي يرجعن القوم المذكور وهم بنو ذهل وكذلك اثبت صفة الوراثة في الولد قال رحمه الله المحجوب يحجب
بالاتفاق يعني يحجب كالاخيين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رضي الله عنه كالاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا يعني سواكانا لاب وام اولاب اولام لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس ولذلك في حجب الحرمان كام الاب لا ترث مع الاب ولكن يحجب ام ام الام واما عندنا فلان
المحروم هناك ليس باهل للميراث من كل وجه فيجعل كالمعدوم في حق استحقاق الميراث والحجب جميعا بخلاف
المحجوب هنا فانه يكون اهلا للميراث من وجه دون وجه فيجعل كالميت في حق استحقاق الميراث حتى لا يستحق
شيا ويجعل حيا في حق الحجب يحجب غيره ولان المحجوب وارث في حق محجوبه لولا حاجبه لورث فيحجب غيره بخلاف
المحروم فانه ليس بوارث في حق احد واما عند ابن مسعود فلانه يجعل المحروم حاجبا فبالطريق الاولى ان
يجعل المحجوب حاجبا لان درجة المحجوب فوق درجة المحروم يرث من وجه دون وجه والمحروم يحرم من كل وجه

باب مخارج الفروض

المخارج جمع مخرج وهو مفعل من الخروج والمراد
منها مواضع خروج هذه الفروض الستة من الاعداد لان المفعل للموضع قال رحمه الله اعلم ان
الفروض المذكورة نوعان • الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
على التضعيف والتنصيف يعني النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن وكذلك الثلثان
ضعف الثلث والثلث ضعف السدس هذا هو التضعيف اما التنصيف فعلى عكسه يعني الثمن نصف
الربع والربع نصف النصف وكذلك السدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين وبعض
الفرضيين جعل الكل نوعا واحدا فقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع الى الثلث وكنسبة النصف
الى الثلثين لان الثمن ثلاثة ارباع السدس والربع ثلثة ارباع الثلث والنصف ثلثة ارباع الثلثين
ويتضح لك هذا في اربعة وعشرين لانه مخرج لجميع هذه الفروض حتى قيل لو تصور اجتماع جميع هذه

الفروض

102 الفروض في حادثة واحدة لكانت تخرج من اربعة وعشرين فان قيل قيد الفروض بالمذكورة فيقتضي ان يكون سوى
المذكورة فروض اخر فما هي قلت غير المذكورة السبع والتسع وما اشبه ذلك وهي فروض باب العول
قال رحمه الله فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف وهو من
اثنين وهو ليس بسميه كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة او نقول اول ما يقع عليه اسم
الجزء من هذا الفرض وهو النصف فمخرجه اول ما يقع عليه اسم العدد وهو الثاني والثاني ما يقع عليه
اسم الجزء وهو الثلث فمخرجه ثاني ما يقع عليه اسم العدد وهو ثلاثة والثالث مخرجه الثالث والرابع
مخرجه الرابع او نقول ما انحط من هذه الفروض عن مركز الاعداد بمرتبة واحدة سفلا وهو النصف فمخرجه
ما ارتفع عن المركز بمرتبة واحدة علوا وهو اثنان وما انحط منها عن المركز بمرتبتين سفلا وهو الثلث فمخرجه
ما ارتفع عنه بمرتبتين علوا وهو ثلثة وما انحط بثلثة مراتب وهذان الاصلان مستمران في جميع الاعداد
والاجزاء ويستغنى بهما عن الاستثناء المذكور في الكتاب فان قيل كان ينبغي ان يقول احاد من و
فانه مثنى المعنى لانه معدول عن واحد واحد كما ان مثنى مثنى المعنى لكونه معدولا عن اثنين فلم ثناه بالتكرير
قلت انما ثناه نظرا الى اللفظ فانه موحد اللفظ وقد جاء في الحديث مثل هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى وهو كلفظة كلا فانه موحد اللفظ مثنى المعنى يجوز توحيد ما بعده نظرا الى اللفظ
وتثنية ما بعده نظرا الى المعنى وقد جمعهما الشاعر في قوله ∴ كلاهما يوم صار البين بينهما ∴
قد اقلعا وكلا انفيهما رابي ∴ ثنى انفيهما نظرا للمعنى ووحد رابي ولم يقل رابيان نظرا الى اللفظ
قال رحمه الله واذا جاء مثنى او ثلاث من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة وهو مخرج للسدس ولضعفه وهو
الثلث ولضعف ضعفه وهو الثلثان وهذا لان مخرج ضعف كل جزء متداخل في مخرج
ذلك الجزء توضيحه ان مخرج ضعف السدس وهو الثلث ثلثة وهي متداخلة في مخرج السدس
وهو ستة ولذلك مخرج ضعف الثمن وهو الربع اربعة وهي متداخلة في مخرج الثمن وهو ثمانية
فاذا كان مخرج ضعف الجزء متداخلا في مخرجه طرحنا مخرج ضعفه للتداخل وجعلنا
مخرجه مخرجا لضعفه قال رحمه الله واذا اختلط النصف من الاول بكل الثاني او ببعضه
فهو من ستة لانها مركبة من ضرب اثنين في ثلثة وهي فرد ايضا من حيث انها ركبت من ضرب الواحد
في نفسها والفرد كل عدد ركب من ضرب الواحد في نفس ذلك العدد فتكون اصلا لما ينسب اليها
وهو السدس ولما انتسب الى العددين اللذين ركبت هي منهما وهو النصف والثلث ولان مخرج
النصف اثنان ومخرج نوع الثاني ستة والاثنان متداخل في الستة فنطرح المتداخل وناخذ
المتداخل فيه قال رحمه الله واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر
لانه مركب من ضرب اثنين في ستة ومن ضرب ثلاثة في اربعة فيكون اصلا لما ينسب الى الاعداد

التي ركب هو منها وهو الربع والثلث والنصف والسدس ولان مخرج الربع اربعة ومخرج النوع الثاني ستة وبينهما موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في جميع الاخر بلغ اثني عشر فهو مخرج لهذين الفرضين ويسمى هذا الجنس قال رحمه الله واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين لانه مركب من ضرب اثنين في اثني عشر ومن ضرب ثلاثة في ثمانية ومن ضرب اربعة في ستة فيكون اصلا لما ينسب الى هذه الاعداد ولان مخرج الثمن ثمانية وبينهما وبين مخرج الثاني موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في جميع الاخر بلغ اربعة وعشرين فهو مخرج لهذه الفروض فان قيل كيف يستقيم قوله واذا اختلط الثمن بكل الثاني وان الثمن لا يتصور ان يجتمع مع الثلثين والثلث والسدس لان في حال ما يكون للمراة الثمن يكون صاحبة الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة الا انه انعدم صاحب الثلث لان صاحب الثلث اما الام او اولاد الام والام حجبت من الثلث الى السدس واولاد الام حجبوا من جميع الثلث فانعدم صاحب الثلث فاختلط الثمن بالثلثين والسدس دون الثلث قلت نعم هذا غير مستقيم على اصلنا ولكن انما هو بناء على اصل ابن مسعود فان الثمن يتصور ان يجتمع مع الثلثين والثلث والسدس على اصله وهو ان المحروم يحجب حجب النقصان عنده بيانه في امراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم فعندنا اصل المسالة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر والابن المحروم جعل كالمعدوم وعندنا اصل المسالة من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين لان الابن المحروم يحجب المراة من الربع الى الثمن

باب العول

العول في اللغة الميل الى الجور في الحكم ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اي اقرب ان لا تجوروا وقال اعرابي لحاكم حكم عليه انت تعول علي اي تميل جائرا ومنه قول ابي طالب • بميزان صدق ما يميل شعيرة • ووزان صدق وزنه غير عائل • اي لا يميل مقدار شعيرة وقال اخر انا تبعنا رسول الله واطرحوا قول النبي وعالوا في الموازين • اي مالوا وجاروا فمن هذا المعنى يقال ان المسالة مالت على اهلها الى الجور حين نقصت من انصبائهم وقيل في معنى قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي تمونوا ومنه الحديث وابدأ بمن تعول اي تمون فمنه يقال انها مانت جميع الورثة اي قامت بكفاية جميعهم وما حرمت بعضهم فيقال ان سهام الفروض قد كثرت فيها ويقال عالني يعولني اي غلبني والعرب تقول عيل ما هو عائله اي غلب ما هو غالبه ومنه قوله في حديث سطيح الكاهن فلما عيل صبره فمنه يقال ان المسالة عالت اهلها بادخال الضرر عليهم ويقال عال الميزان اذا شال وارتفع ولذا يقال عالت الفرائض اذا ارتفعت وزادت سهامها على اصلها فدخل على اهلها النقصان ومنه قول الشيخ رحمه الله العول ف ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض يعني يزاد على اصل المسالة من سهامها فروضها اذا ضاق الاصل عن فرض من فروضه فالاسم لغوي وهو ثابت بحديث عمر رضي الله عنه فان اول وقوع العول كان في عهد عمر رضي الله عنه على ما روي انه حين وقع العول شاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان

وعلي والعباس بن عبد المطلب وزيد بن ثابت فاشار العباس بصحة العول وقال اعيلوا الفرائض فتابعوه ولم ينكروا عليه الا ابنه فانه لما بلغ خالف اباه وقال من شاء باهلته عند الحجر الاسود ان الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا فقيل له لم لم تقل ذلك لعمر فقال لدرته ويقول اخذ محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين زين العابدين قيل هذا الكلام ليس بمستقيم لان عمر رضي الله عنه لم يكن يزجر الناس عن قول الحق وانه كان الين لاستماع الحق وقد قال هو رضي الله عنه رحم الله امرا اهدى الي عيوبي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه اينما دار عمر فالحق معه وفي رواية اينما دار الحق فعمر معه فاذا كان بهذه الصفة فكيف يظن به انه كان يزجر الناس عن قول الحق وذكر في الغنية في اصول الفقه ولئن ثبت فمن الجائز انه لم يظهر لانه علم ان عمر افقه منه فلم يظهر رايه في مقابلة رايه قال المصنف رحمه الله والاصح ما ذكر في رواية عطا فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقال كنت صبيا وكان عمر رضي الله عنه رجلا مهيبا فهبته وتمام هذه الرواية ما روي عن عطا ان رجلا سال ابن عباس رضي الله عنه فقال كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوا حالا فقيل من الذي هو اسوا حالا فقال البنات والاخوات فقلت ومن يغني عنك قولك شيئا ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رايك فغضب وقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل نصفين وثلثا في مال واذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فقلت لم لم تقل هذا في زمن عمر رضي الله عنه فقال كان رجلا مهيبا فهبته والدليل على صحة هذه الرواية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في رواية اخرى انه قال اذا اردنا الكلام مع عمر تملقنا بين يديه تملق الثعلب وهو دليل الرضا على عدله في اقضيته بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلح الملق الا للوالدين والامام العادل فاذا تملق ابن عباس بين يديه كان ذلك دليلا على انه كان عادلا في اقضيته كلها وروي انه قيل لابن عباس رضي الله عنه اول من عال الفرائض قال ذاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي بفريضة فيها ثلثان ونصف او نصفان وثلث فقال لا ادري من قدمه الله فاقدمه ولا من اخره الله فاؤخره وايم الله لو قدم من قدمه الله واخر من اخره الله ما عالت فريضة قط فقيل من الذي قدمه الله يا ابن عباس فقال من نقله الله من فرض مقدر الى فرض مقدر فهو الذي قدمه الله تعالى ومن نقله الله من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فهو الذي اخره الله حجته ما قال فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فانه لا يدخل في وهم احد من العقلاء نصفين وثلث او ثلثين ونصف في مال واحد فيكون تقديره ذلك من المحال ولان الاصل ان الحقوق متى اجتمعت في مال وضاق المال عن ايفاء الكل والحقوق على السواء في القوة فان كل واحد من اصحاب الحقوق يضرب بكمال حقه في المال كالتركة اذا اجتمعت فيها ديون وكان الكل ديون الصحة والتركة لا تفي بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحقوق على السواء في القوة فلم يكن البعض بادخال النقص عليه اولى من الاخر فاما اذا كان بعض الحقوق اقوى من البعض فانه يقدم الاقوى ولا يشتغل بالعول الذي يا باه

القياس الا ترى انه متى اجتمعت في التركة الكفن والدين والوصايا والميراث وضاقت التركة عن ايفاء الكل فانه
يبدا بالاقوى فالاقوى يبدا اولا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث ان بقي شيء فههنا اجتمعت
حقوق اصحاب السهام وضاقت التركة عن ايفائها فوجب ان يقدم الاقوى ومن ينتقل من فرض الى فرض مقدر
فهو صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى فيجب تقديمه ومن ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فهو
صاحب فرض من وجه عصبة من وجه فيكون هو ممن يكون ادخال النقصان عليه اولى لان اصحاب الفرائض
مقدمون على العصبات بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها الحديث ومن ينتقل من فرض مقدر
الى غير فرض مقدر البنات والاخوات على ما فسره في رواية عطا لانهن لما انتقلن من فرض مقدر الى غير
فرض مقدر انتقص نصيبهن بالانتقال فيكن اسوا حالا فيكون ادخال النقصان عليهن اولى وحجتنا
في ذلك انهم استووا في سبب الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فياخذ كل واحد منهم جميع
حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة وبيان المساواة ان كل واحد
منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص توضيحه ان ايجاب الله تعالى اقوى من ايجاب العبد ومن اوصى لانسان
بالثلث ولآخر بالربع ولآخر بالسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث بجميع حقه ومراد الموصي ان ياخذ كل واحد
منهم ما سمي له عند سعة المحل باجازة الورثة ويضرب بما سمي له عند ضيق المحل لعدم الاجازة فكذلك لما
اوجب الله في الفريضة نصفين وثلث عرفنا ان المراد اخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل
والضرب به عند ضيق المحل واذا تبين ان المراد من جميع هذه السهام في مال واحد بلا ترتيب الضرب
بها صار الضرب بها ثابتا بمقتضى النص والثابت بمقتضى النص كالثابت نصا وبه خرج الجواب عن
قوله فاذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث وهذا بخلاف ما ذكر من الحقوق لانها
حقوق مرتبة بعضها على بعض فانه قال من بعد وصية يوصى بها او دين ولم يقل مثل هذا في سهام الفرائض اذا
اجتمعت في مال واحد حتى يجب علينا مراعاة الترتيب واما قوله من ينتقل من فرض مقدر الى غير
فرض مقدر صاحب فرض من وجه عصبة من وجه فادخال النقصان عليه اولى لان مستقيم
لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت الحرمان او النقصان باعتبار معنى العصوبة
في بعض الاحوال ولو جاز ادخال النقصان في البعض لكان الاولى به الزوج او الزوجة لان
سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث وهو يحتمل الرفع فيكون اضعف مما لا يحتمل الرفع والحجب
منه انه يدخل النقصان على الاخوات لاب وام او لاب دون الاخوات لام والاخوات لام اسوا
حالا الا ترى انهن يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق بخلاف الاخوات لاب وام او لاب فعرفنا
ان الطريق ما اخذ به جمهور الفقهاء رحمهم الله ثم اعلم بان المتقدمين اختلفوا في قول ابن عباس رضي
الله عنهما في ثلثة فصول لاشتباه مذهبه فيها منها اذا تركت زوجا واما وبنتا وبنت ابن قال
سفيان وهو مذهب اهل الكوفة في قياس قول ابن عباس انما يدخل ضرر النقصان على بنت الابن خاصة
فللزوج الربع وللام السدس فيكون اصل المسئلة من اثني عشر يبقى سبعة ياخذ البنت فرضها ستة

والباقي

والباقي وهو سهم لبنت الابن لانها اسوا حالا من البنت الا ترى ان بنات الابن قد تحرمن بالبنات بان كان
للميت بنتان ولذلك اذا كان الباقي اقل من النصف يعطى للبنت ويدخل ضرر الحرمان على بنت الابن لانه
يعتبر ضرر الحرمان بضرر النقصان بان تركت ابوين والمسئلة بحالها وقال طاوس وهو مذهب اهل
الحديث في قياس قوله الباقي بينهما ارباعا ثلثة ارباعه للبنت وربعه لبنت الابن في كلتا الصورتين لان
كل واحد منهما ينتقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فضرر النقصان يدخل عليهما فان صح هذا عن ابن
عباس رضي الله عنهما فهو قول بالعول وليس العول الا هذا ومنها ما اذا تركت زوجا واختا لاب وام
واختا لاب فالخلاف فيه كالخلاف في الفصل المتقدم في قول سفيان النصف الباقي للاخت لاب وام
ولا شيء للاخت لاب وفي قول طاوس بينهما ارباعا وكذلك اذا كان الباقي اكثر من النصف كزوجة وام
واخت لاب وام واخت لام او اولاد ان ترك اخا لام والمسئلة بحالها ومنها ما اذا تركت زوجا واما
واختين لاب وام واختين لام قال سفيان في قياس قوله للزوج النصف وللام السدس وللاختين
لام الثلث ولا شيء للاختين لاب وام لانه يعتبر ضرر الحرمان بضرر النقصان فكما ان ضرر النقصان في قوله
على الاختين لاب وام دون الاختين لام والاختين لاب وام بالسوية ليدخل الضرر على الطائفتين جميعا
وهذا يرجع الى العول بالتشريك كما قال عمر رضي الله عنه في المسئلة المشركة ومما يتعذر على ابن
عباس رضي الله عنهما تخريجه على مذهبه مسئلة الالزام وهي ما اذا تركت زوجا واما واختين لام فعندنا
هذه المسئلة عائلة لان للزوج النصف وللام السدس وللاختين لام الثلث فاستغرق السهام باصل
المسئلة وهي ستة فاما ابن عباس فان قال للزوج النصف وللام الثلث وللاختين لام الثلث لزمه القول
بالعول لان الاختين لا يحجبان الام عن الثلث الى السدس عنده وان قال للزوج النصف وللام السدس وللا خنين
لام الثلث كان تاركا مذهبه في ان الاختين لا يحجبان الام من الثلث الى السدس ولا يمكنه ادخال النقصان
ههنا لا على الام ولا على الاختين لام لان الام صاحبة فرض محض والاختان لام كذلك فانهن لا يصرن عصبة
بحال فان قال الاخوات لام اسوا حالا من الام فقد يسقطن بمن لا يسقط به الام قلت هذا اعتبار التفاوت
في غير حالة الاستحقاق والتفاوت انما يعتبر في حالة الاستحقاق وهو يدخل الضرر على البنات والاخوات
لاب وام دون الاخوات لام وفي غير حالة الاستحقاق الاخوات لام اسوا حالا وبها على يلزمه ان يدخل الضرر
على الاخوات لام دون البنات والاخوات لاب وام في المسائل كلها يدخل الضرر على الاخوات لام دون
البنات والاخوات لاب وام دون الاخوات لام فيلزمه الزام آخر فبهذا تبين ان قول ابن عباس لا يتمشى في جميع
الفصول وان الصحيح ما قضى به عمر واخذ به عامة الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في شرح السرخسي
رحمه الله وهو نظير مذهبه في سهم ذوي القربى انه باق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما لا يجوز الاخذ
بقوله هنالك بعد اجماع الخلفاء الراشدين بقسمة الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل واسقاط
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى فكذلك ههنا لا يجوز الاخذ بقوله بعد اجماع كبار الصحابة
عمر وعثمان وعلي والعباس بن عبد المطلب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اجمعين كيف
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر ما قال قال الشيخ رحمه الله اعلم ان مجموع المخارج سبعة

خنين

ط

اربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية • وذلك لان العول انما يقع اذا اجتمعت
الفرائض في المال وضاق المال عن ايفاء الكل ومن هذه المخارج اما ان يتم المال او يبقى شيء من المال لان
ما يخرج من سهمين نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام وما يخرج من ثلثة
ثلث وما بقي كام واخ لاب وام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام او ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب وام وما يخرج من اربعة ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب
وام او ربع وثلث وما بقي كامراة وابوين وما يخرج من ثمانية ثمن وما بقي كامراة وابن او ثمن ونصف وما
بقي كامراة وبنت واخ لاب وام وفي هذه الصور كلها اما ان تستغرق سهام المال او يبقى شيء فلا تعول
قال رحمه الله وثلثة تعول السنة تعول الى عشرة وترا وشفعا وذلك اما ان يكون في المسلة
العايلة نصف وثلثان فتعول الى سبعة كزوج واختين لاب وام او يكون نصفان وسدس فتعول الى سبعة
كزوج واخت لاب وام واخت لام او يكون نصف وثلثان وسدس فتعول الى ثمانية كزوج واختين او يكون
نصفان وثلث فتعول ايضا الى الثمانية كزوج واخت لاب وام واختين لام او يكون نصفان وسدسان فتعول
ايضا الى الثمانية كزوج وثلث اخوات متفرقات او يكون نصف وثلثان وثلث فتعول الى تسعة كزوج
واختين لاب وام واختين لام وسميت هذه المسلة مروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات اصلها
من ستة وتعول الى التسعة وتسقط الاختان لاب سميت بذلك لانها وقعت في ايام بني امية وكان
الزوج بعض بني مروان فاراد ان يستبد بنصف المال كملا فسالوا عنها فقها الحجاز فقالوا له ثلث
المال وسميت الغرا لاشتهارها بينهم او يكون نصفان وثلث وسدس فتعول ايضا الى تسعة كزوج
واخت لاب وام واختين لام وام او يكون نصفان وثلثة اسداس فتعول ايضا الى تسعة كزوج وام
وثلث اخوات متفرقات او يكون نصف وثلثان وثلث وسدس فتعول الى عشرة كزوج واختين لاب وام
واختين لام وام وسميت هذه المسلة شريحية لانها وقعت في ايام قضا شريح فجعل شريح للزوج ثلثة
من عشرة وكان الزوج يطوف في البلاد ويقول ما تقولون في امراة ماتت وتركت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد
ابن فما ذا للزوج فكانوا يقولون للزوج النصف وكان الزوج يقول ان شريحا لم يجعل لي نصفا ولا ثلثا فبلغ
ذلك شريحا فقال اساءت القول وكتمت العول كذا في الفرائض للقاضي ابي عصمة وذكر شمس الايمة السرخسي
في شرحه ان شريحا لما بلغه قول الرجل دعاه وقال للرسول قل له قد بقي لك عندنا شيء فلما اتاه عزره
وقال انت تشنع على القاضي وتنسب القضا بالحق الى الظلم فقال الرجل اهذا الذي كان يبقى لي عندك
وانشد • وحق الله ان الظلم لوم • وما زال المسيء هو الظلوم • الى ديان يوم الدين نمضي وعند الله تجتمع الخصوم
فقال شريح ما اخوفني من هذا القضا لولا انه سبقني به امام عادل ورع وعني به عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وجواب لو محذوف يعني لولا انه سبقني بهذا القضا عمر بن الخطاب ما قضيت به وسميت هذه المسلة
ايضا ام الفروخ لكثرة العول او يكون نصفان وسدسان وثلث فتعول ايضا الى عشرة كزوج وام واخ
لام وثلاث اخوات متفرقات وفي هذه الصور كلها تعول وترا وشفعا قال رحمه الله واثنى عشر
تعول الى سبعة عشر وترا • وذلك اما ان يكون في المسلة العايلة ربع وثلثان وسدس فتعول الى ثلاثة

ثلاثة عشر

ثلثة عشر كامراة واختين لاب وام واخت لام او يكون ربع وثلثان وثلث فتعول الى الخمسة عشر كامراة واختين لاب وام
واختين لام او يكون ربع وثلثان وسدسان فتعول ايضا الى خمسة عشر كامراة واختين لاب وام واخت لام وام او
يكون ربع وثلثان وسدس وثلث فتعول الى سبعة عشر كامراة واختين لاب وام واختين لام وام وفي هذه الصور كلها
وترا قال رحمه الله واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا المسلة المنبرية وهي امراة وبنتان
وابوان لان للمراة الثمن وللبنتين الثلثين وللابوين السدسين فتعول الى سبعة وعشرين سميت منبرية لانها وقعت في زمن
علي رضي الله عنه صعد على المنبر ليخطب فقام رجل من القوم وسال هذه المسلة فدرج الجواب في الخطبة على البديهة فقال
له السايل اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى على خطبته فتعجب الصحابة من دقة فهمه وسرعة جوابه
وكان علي رضي الله عنه فارها في علم الحساب غاية الفراهة حتى روي ان نصرانيا جا اليه فقال انكم تقرؤون في كتابكم
ثلثماية سنين وازدادوا تسعا ونحن نجد في كتابنا ثلثماية سنين ولا يستقيم هذا فيخالف كتابنا كتابكم قال
علي رضي الله عنه مستقيم لان ثلثماية سنين في كتابكم على حساب اليونانيين وفي كتابنا على حساب العرب وثلثماية
سنين في حساب اليونانيين يزيد على حساب العرب ثلثماية سنين وتسع فتعجب النصراني من جوابه على البديهة وامن
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم لانه مع تبحره في العلوم وشجاعته في الحروب كان منقادا ومطيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومقرا
بنبوته وهذا كما قيل ان ابا حنيفة كان معجزة من معجزاته كذا في شرح خواهرزاده ووجه ما قال صار ثمنها تسعا
ان للمراة الثمن وهو ثلثة اسهم من اربعة وعشرين فاذا عالت الى سبعة وعشرين فلها ثلث من سبعة
وعشرين وهي تسعها قال رحمه الله ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده تعول
الى احدى وثلثين وهذا بنا على ما ذكر في باب الحجب ان المحروم لا يحجب عندنا وعنده يحجب حجب النقصان
وثمرة الخلاف تظهر في امراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم عندنا اصل المسلة من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر وعنده اصل المسلة من اربعة وعشرين لان الابن المحروم يحجب المراة
من الربع الى الثمن

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

قال رحمه الله تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر لان التماثل
بينهما انما يتحقق عند مساواتهما فان التماثل تفاعل من المثل والمثلية بين العددين انما تتحقق اذا كانا
متساويين قال رحمه الله تداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه فان قيل
التداخل من باب التفاعل فينبغي ان يكون الفعل من الجانبين كما ان الفعل في التماثل والتوافق والتباين
من الجانبين قلنا من جانب اقل العددين المتداخلين حقيقة الدخول ومن جانب الاكثر قبول دخول الاقل
فيه فكان الفعل يكون من الجانبين وهو نظير قولك ضرب زيد في ان قبول الفعل بمنزلة الفعل لان زيدا مضروب
ينبغي ان يكون منصوبا لان لما كان معنى قولك ضرب زيد قبل الضرب صار كان فعل الضرب صدر عن زيد فصار
مرفوعا ولذلك قولك عالج الطبيب المريض فان من جانب الطبيب حقيقة المعالجة ومن جانب المريض قبول
معالجته وهو اعطاء ثمن الادوية اياه فصار كان فعل المعالجة صدر عن الجانبين فهذا علله كذا قاله شيخي

خل

حافظ الدين وايد هذا بقوله تعالى وواعدنا موسى فمن الله الوعدة ومن موسى قبولها فان قيل ما الفرق بين فصل التداخل وبين الفصول الاخر وان ههنا قيد العددين لكونهما مختلفين ولم يقيدها ثمة قلت الفرق ان التماثل لا يجي في المختلفين والتوافق والتباين لا يجيان الا في المختلفين وكون كل فصل نوعا واحدا فلا يحتاج الى هذا التقييد بخلاف التداخل فانه قد يجي في المتفقين وهو التماثل لان التداخل تفاعل من الدخول فكما يمكن دخول عدد في عدد اكثر منه فلذلك يمكن دخوله في عدد مثله الا ترى ان الاربعة كما توجد في الخمسة توجد في اربعة مثلها بخلاف الثلاثة فان الاربعة لا توجد فيها ولما كان التداخل نوعين متفقا ومختلفا وقد ذكر تداخل المتفقين فاحتاج الى تقييد المختلفين فان قيل كيف يستقيم ما قاله من حد التداخل ان يعد اقل العددين اكثرهما والحال ان كل عددين مختلفين فاقلهما داخل في اكثرهما سواء عد اقلهما الاكثر ام لم يعد قلت تداخل العددين المختلفين نوعان احدهما ان يعد اقلهما الاكثر والثاني ان لا يعده فالنوع الاول سمي تداخلا مطلقا والنوع الثاني سمي تباينا من قبل ان اقلهما لا يعد الاكثر ولا يتوافقان بجزء وبهذا التقسيم يزول الاشكال فان قيل ما الابهام في العدد حيث فسره بالافنا قلنا انما فسره لان من العد ما هو غير مفن لجميع العدد كعد الاربعة التسعة لانها عدت التسعة ولم تفنها لانه بقي واحد بعد الثمانية فبين بقوله اي يفنيه انه ينبغي ان يعد جميع الاكثر لا بعضه او نقول ان يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة صحيحة وهذا من قبيل تغاير اللفظ لان المعنى واحد فان الاقل مما يعد الاكثر يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة صحيحة كاربعة واثني عشر فان الاربعة تعد الاثني عشر والاثني عشر اذا قسم على الاربعة خرج من القسمة ثلاثة صحيحة او نقول ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر وهذا ايضا من قبيل تغاير اللفظ لان العدد الذي مثل الاقل من الاكثر مرة او مرارا فاذا زيد على الاقل مثله او امثاله بعدد مرات الالقا ساوى الاكثر كما في الصورة المتقدمة التي من الاثني عشر مثل الاربعة مرتين فاذا زيد على الاربعة مثلاها ساوى الاثني عشر او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر وهذا ايضا من قبيل تغاير اللفظ لان الاقل مهما يعد الاكثر كان جزءه ضرورة مثل ثلاثة وتسعة فان الثلاثة ثلثها وقيد بالجزء المفرد لان التداخل لا يتصور فيما اذا كان الاقل اجزاء الاكثر كستة وتسعة ليس بينهما تداخل لان الستة ثلثا التسعة والثلثان ليس بجزء مفرد

قال رحمه الله وتوافق العددين الا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث لان التوافق تفاعل من الوفق والوفق بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد منهما وخروجه من كل واحد منهما انما يتصور بكون مخرجه عادا لهما كالثمانية مع العشرين تعدهما الاربعة فهما متوافقان بالربع لان العدد العاد وهي اربعة مخرج لجزء الوفق وهو الربع

قال رحمه الله وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث لان التباين تفاعل من البين والبين لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء يتفقان فيه ومن ضرورة عدم الجزء عدم عدد ثالث يعدهما كالتسعة مع العشرة لا يعدهما الا الواحد وانه ليس بعدد قال المصنف رحمه الله محاصل هذه الفصول الاربعة ان تداخل العددين نوعان احدهما تداخل المتفقين وهو التماثل والثاني تداخل المختلفين ثم هذا الثاني نوعان احدهما تداخل

المختلفين

المختلفين الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وهو التوافق والثاني تداخل المختلفين الذي لا يعد اقلهما الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث وهو التباين قال رحمه الله وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا وفق لانه علم ان العاد لهما واحد وانه ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء ومن ضرورة عدم كونه مخرجا لجزء عدم جزء يتفقان فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما اذا طلبت الوفق بين الثمانية والثلاثة عشر نقصت مثل الثمانية من الثلاثة عشر بقي خمسة ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلاثة ثم نقصت مثل الثلاثة من الخمسة بقي اثنان ثم نقصت مثل الاثنين من الثلاثة بقي واحد ثم نقصت مثل الواحد من الاثنين بقي واحد فيتفقان في واحد فعلم انه لا موافقة بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان لانه وجد مخرج جزء يتفقان فيه ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث وفي الاربعة بالربع لان الاثنين مخرج النصف والثلاثة مخرج الثلث والاربعة مخرج الربع كالعشرة مع الستة عشر بينهما موافقة بالنصف والتسعة مع الخمسة عشر موافقة بالثلث والاثني عشر مع العشرين بينهما موافقة بالربع هكذا الى العشرة يعني في الخمسة بالخمس كالعشرة مع الخمسة عشر وفي الستة بالسدس كالاثني عشر مع الثمانية عشر وفي السبعة بالسبع كالاربعة عشر مع الواحد والعشرين وفي الثمانية بالثمن كالستة عشر مع الاربعة والعشرين وفي التسعة بالتسع كالثمانية عشر مع السبعة والعشرين وفي العشرة بالعشر كالعشرين مع الثلاثين والحاصل ان جزء وفق كل عددين سمي بالعدد الذي يعدهما اذا كان الثالث العاد من الاثنين الى العشرة لان مخرج كل جزء سميه في هذه الاعداد سوى النصف فان مخرجه الاثنان وهو ليس بسمي له وفيما وراء العشرة يعني اذا كان الثالث الذي يعدهما مما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر وان كان العدد العاد منطق الكسر لان الاصل في النسبة من الاعداد لانه ان امكن ان نقول راسا لا نقول مضافا وفيما وراء العشرة يمكن ان يقول راسا فلا نقول مضافا بان يقول بينهما موافقة بجزء من احد عشر او بجزء من خمسة عشر وانما جمع الشيخ رحمه الله بين نظيري الاصم والمنطق حين ذكر احد عشر وخمسة عشر ليعلم ان الاصم والمنطق من حيث الذكر بالجزء سيان فاعتبر هذا يعني فقس في ساير الاعداد بما بينا لك من الاصل كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار امر بالقياس

باب التصحيح

التصحيح في اللغة تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم والمراد منه ههنا ازالة الكسر الذي وقع بين رؤوس كل فريق من الورثة وبين سهامهم من اصل المسئلة قال رحمه الله يحتاج في تصحيح المسايل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤوس وهي الاستقامة والموافقة والمباينة واربعة بين الرؤوس والرؤوس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين اما الثلاثة فان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لانا انما نحتاج الى الضرب حال وقوع الكسر على فريق من الورثة ليزيل الكسر الواقع فلما لم يقع الكسر لا نحتاج الى الضرب كابوين وبنتين اصل المسئلة من ستة للابوين السدسان وذلك سهمان تستقيمان عليهما وللبنتين الثلثان وذلك اربعة تستقيم عليهما والثاني ان انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤوسهم

موافقة فنضرب وفق عدد روس من انكسر عليهم في اصل المسلة وعولها ان كانت عايلة فصورة العادلة كابوين وعشر بنات
اصل المسلة من ستة للابوين السدسان وذلك سهمان يستقيمان عليهما وللبنات الثلثان وذلك اربعة لا تستقيم على عشر
بنات ولكن بين العددين موافقة بالنصف لان العدد العاد لهما اثنان فنضرب نصف عدد روسهن وذلك خمسة في اصل
المسلة وذلك ستة تبلغ ثلاثين فمنه تصح المسلة وصورة العايلة كزوج وابوين وست بنات اصل المسلة من اثنى
عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع وذلك ثلاثة يستقيم عليه وللابوين السدسان وذلك اربعة تستقيم عليهما
وللبنات الثلثان وذلك ثمانية لا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف فيضرب نصف عدد روسهن وذلك
ثلاثة في اصل المسلة وعولها وذلك خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين فمنها تصح المسلة والثالث ان لا يكون بين
سهامهم وروسهم موافقة فنضرب كل عدد روس من انكسر عليهم في اصل المسلة كزوج وخمس اخوات
لاب اصل المسلة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلثه لا تستقيم عليهن ولا موافقة
بين العددين عدد سهامهن وعدد روسهن فنضرب جميع عدد روسهن وذلك خمسة في اصل المسلة وعولها وذلك نجم الدين رحمه الله
سبعة تبلغ خمسة وثلاثين فمنها تصح المسلة وكان شيخنا حافظ الدين رضي الله عنه تقول هاهنا لطيفة وهي انه
قال في اصل المسلة ولم يقل في اصل المسلة وعولها حين اوردها نظير العول لنعلم ان اصل المسلة وعولها تصيران
جميعا بمنزلة اصل المسلة بلا عول في حق ضرب الروس الموقوفة في اصل المسلة قال المصنف رحمه الله
والضابط في معرفة نصيب كل واحد من الطائفة المنكسرة السهام عليهم من التصحيح في هذين الوجهين ان
الكسر متى وقع على طائفة واحدة ننظر فان كان بين سهام تلك الطائفة من اصل المسلة وبين روسهم موافقة كما هو
الوجه الثاني وكان نصيب كل واحد منهم من التصحيح مثل جزء الوفق من سهامهم من اصل المسلة كما في المسلتين
المذكورتين في الوجه الثاني فان بين سهام البنات من اصل المسلة وبين روسهن موافقة بالنصف وكان نصيب
كل واحدة منهن من التصحيح مثل نصف ما كان لهن من اصل المسلة وان لم يكن بين سهامهم وروسهم
موافقة كما هو الوجه الثالث وكان نصيب كل واحدة منهن من التصحيح مثل جميع ما كان لهن من اصل
المسلة قال رحمه الله واما الاربعة فاحدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد
روسهم مماثلة يعني اعداد الروس الموقوفة بعد طلب الوفق بين سهام كل طائفة وبين روسهم فالحكم فيها ان تضرب
احد الاعداد في اصل المسلة مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصل المسلة من ستة للبنات
الثلثان وذلك اربعة لا تستقيم عليهن ولكن بين السهام والروس موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
روسهن وذلك ثلاثة وللجدات السدس وذلك سهم لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع
عدد روسهم وذلك ثلاثة وللاعمام الباقي وذلك سهم لا تستقيم عليهم ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع
عدد روسهم . ذلك ثلاثة فحصل معنا ثلاثة وثلاثة وثلاثة فضرب احدى الثلاثات في اصل المسلة وذلك
ستة تبلغ ثمانية عشر فمنها تصح المسلة والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان
تضرب اكثر الاعداد في اصل المسلة مثل اربع زوجات وثلاث جدات واثنى عشر عما اصل المسلة من اثنى
عشر للزوجات الربع وذلك ثلاثة لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهن وذلك

اربعة

161

اربعة وللجدات السدس وذلك اثنان لا تستقيمان عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهن وذلك ثلاثة
وللاعمام الباقي وذلك سبعة لا تستقيم عليهم ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهم وذلك اثنى عشر
فحصل معنا ثلاثة واربعة واثنى عشر فنضرب اكثر الاعداد وذلك اثنا عشر في اصل المسلة وذلك ايضا اثنى عشر
تبلغ مائة واربعة واربعين فمنها تصح المسلة والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق احد
احد الاعداد والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في
وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في اصل المسلة كاربع زوجات
وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسلة من اربعة وعشرين للزوجات الثمن وذلك
ثلاثة لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع روسهن وذلك اربعة وللبنات الثلثان
وذلك ستة عشر لا تستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وذلك تسعة
وللجدات السدس وذلك اربعة لا تستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهن وذلك خمسة عشر
جدة وللاعمام الباقي وذلك سهم لا تستقيم عليهم ولا موافقة بينه ولا بين الستة فاخذنا جميع عدد روسهم
وذلك ستة فحصل معنا اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر طلبنا الوفق بين اربعة وستة فوجدنا بينهما
موافقة بالنصف فنضرب نصف احدهما في جميع الاخر فتبلغ اثني عشر ثم طلبنا الوفق بينه وبين تسعة
فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلث احدهما في جميع الاخر تبلغ ستة وثلاثين طلبنا الوفق بينه
وبين خمسة عشر فوجدنا ايضا بينهما موافقة بالثلث فنضرب ثلث احدهما في جميع الاخر تبلغ مائتين وثمانين بين
فنضربها في اصل المسلة وذلك اربعة وعشرون فتبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسلة والرابع بع
ان يكون الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما
بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسلة كامرأتين وعشر بنات وست
جدات وسبعة اعمام اصل المسلة من اربعة وعشرين للمرأتين الثمن وذلك ثلاثة لا تستقيم عليهما ولا موافقة
بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهما وذلك اثنان وللبنات الثلثان وذلك ستة عشر لا تستقيم عليهن
ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وذلك خمسة وللجدات السدس وذلك
اربعة لا تستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وذلك ثلاثة
وللاعمام الباقي وذلك سهم لا تستقيم عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فاخذنا جميع عدد روسهم وذلك
سبعة فحصل معنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وبين هذه الاعداد مباينة فنضرب الاثنين في
الثلاثة ثم المبلغ في الخمسة ثم المبلغ في السبعة ونضرب المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل المسلة
وذلك اربعة وعشرون تبلغ خمسة الاف واربعين فمنها تصح المسلة

فصل في معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم

قال الشيخ رحمه الله واذا اردت ان تعرف نصيب
كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسلة فيما ضربته في اصل المسلة . يعني الذي سميته
المضروب وهو اما كل عدد روس من انكسر عليهم السهام او وفقه اذا كان الكسر على طائفة واحدة او احد

اعداد من انكسر عليهم السهام او المجتمع من ضرب بعض الاعداد في البعض اذا كان الكسر على طائفتين او اكثر كما في
المسألة المباينة المذكورة من الفصل كان للمرأتين من اصل المسألة ثلاثة اسهم اضربها في المضروب وذلك
مائتان وعشرة تبلغ ستمائة وثلثين فهي لهما وكان للبنات ستة عشر اضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرة
تبلغ ثلاثة آلاف وستين فهي للبنات وكان للجدات اربعة اضربها في المضروب وذلك مائتان وعشرة تبلغ
ثمانمائة واربعين فهي للجدات وكان للاعمام سهم اضربه في المضروب وذلك مائتان وعشرة يكون مائتين وعشرة
فهي لهم وهذا المعرفة نصيب كل فريق **قال** رحمه الله واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق
فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل واحد
من احاد الفريق كما في المسألة المتباينة كان للمرأتين من اصل المسألة ثلاثة اقسمها عليهما واضرب الخارج
وهو سهم ونصف في المضروب وهو مائتان وعشرة تحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما
وكان للبنات من اصل المسألة ستة عشر اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو سهم وثلاثة اخماس سهم في
المضروب وذلك مائتان وعشرة تحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت وكان للجدات من اصل
المسألة اربعة اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو ثلثا سهم في المضروب وذلك مائتان تحصل
مائة واربعون فهي لكل جدة وكان للاعمام من اصل المسألة سهم اقسمه عليهم واضرب الخارج وهو سبع
سهم في المضروب وذلك مائتان وعشرة تحصل ثلاثون فهو لكل عم وسمي هذا الوجه قسمة النصيب
وجه اخر وهو ان تقسم المضروب على اي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي
قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق كما في هذه المسألة اقسم
المضروب وذلك مائتان وعشرة على المرأتين واضرب الخارج وهو مائة وخمسة في نصيبهما من
اصل المسألة وذلك ثلاثة تحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما ثم اقسم المضروب وذلك
مائتان وعشرة على البنات وهن عشر واضرب الخارج وهو واحد وعشرون في نصيبهن من اصل المسألة
وذلك ستة عشر تحصل ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت ثم اقسم المضروب وذلك مائتان وعشرة
على الجدات وهن ست واضرب الخارج وهو خمسة وثلثون في نصيبهن من اصل المسألة وذلك
اربعة تحصل مائة واربعون فهي لكل جدة ثم اقسم المضروب وذلك مائتان وعشرة على الاعمام
وهم سبعة واضرب الخارج وهو ثلثون في نصيبهم من اصل المسألة وذلك سهم تحصل ثلاثون فهي
لكل عم وسمي هذا الوجه قسمة المضروب قال المصنف رحمه الله اعلم ايدك الله ان قوله ان تقسم
خبر في معنى الامر بدلالة السياق او قوله ثم اضرب امر في معنى الخبر بدلالة السياق لتكون
مطابقة بين المعطوف والمعطوف عليه **وجه اخر** وهو طريق النسبة وهو الاوضح
وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤوسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل واحد من احاد الفريق كما في هذه المسألة انسب سهام المرأتين وذلك ثلثة اليهما

فكانت

فكانت النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحدة منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلاث مائة وخمسة
عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤوسهن وذلك عشرة فتكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها
فاعط لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه وذلك ثلثمائة وستة وثلثون ثم انسب سهام الجدات
وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وذلك ستة فتكون مثل ثلثيها فاعط لكل جدة مثل ثلثي المضروب وذلك
مائة واربعون ثم انسب سهم الاعمام الى عدد رؤوسهم وذلك سبعة فتكون مثل سبعها فاعط لكل عم
سبع المضروب وذلك ثلثون قال المصنف وانما قال في الكتاب وهو الاوضح لانك لم تحتج الى
الضرب والقسمة في هذا الوجه واحتجت اليهما في كلا الوجهين الاولين فمن هذا الوجه هذا الوجه يكون
اوضح من الوجهين الاولين

فصل في قسمة التركات بين الورثة او الغرما

التركات جمع تركة وهي اسم من الترك فعلة بمعنى مفعولة كالطلبة اسم من الطلب بمعنى مطلوبة الامام
كذا قاله شيخنا حافظ الدين قال المصنف وكان شيخنا نجم الدين رحمه الله يقول والاولى ان القسمة بين
الورثة والغرما كما وقع في بعض النسخ لان التركة اذا كانت تفي بجميع الديون وبقي للورثة
شيء لا يحتاج الى القسمة بين الغرما وتكون القسمة بين الورثة لان كل غريم ياخذ ما حقه وانما يحتاج
الى القسمة بين الغرما اذا كانت التركة لم تف بجميع الديون واذا لم تف فلم يبق للورثة شيء
فاي شيء يقسم بينهم **قال** رحمه الله فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح . يعني صحح المسألة ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين التركة فان كان بينهما مباينة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح كزوج وابوين وبنتين والتركة
سبعة عشر دينارا فصحح المسألة اولا اصل المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة تستقيم
عليه وللابوين السدسان اربعة تستقيم عليهما وللاولاد الباقي وذلك خمسة لا تستقيم على عدد
رؤوسهم وذلك اربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في اصل المسألة وذلك اثني
عشر تبلغ ثمانية واربعين فصار للزوج اثني عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل
بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين التركة وهي سبعة عشر ولا موافقة بينهما
فاضرب سهام الزوج وهي اثنا عشر في التركة وهي سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة
على التصحيح وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار وهي للزوج من التركة ثم
اضرب سهام الاب من التصحيح وذلك ثمانية في السبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وستة
وثلاثون على الثمانية والاربعين يخرج ديناران وخمسة اسداس دينار وهي للاب من التركة وكذلك
الام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في السبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على
الثمانية والاربعين يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وطسوج وهي للابن من التركة ثم اضرب
سهام كل بنت وهي خمسة في السبعة عشر واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على الثمانية والاربعين
يخرج دينارا وثلاثة ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت من التركة واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة

فاضرب سهام كل واحد من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي
وجهي المباينة والموافقة كما ان التركة ثمانية عشر والمسئلة بحالها فاطلب الوفق بين الثمانية والاربعين وبين
الثمانية عشر تجد بينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج وهي اثني عشر في وفق التركة وذلك ثلاثة
واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على وفق التصحيح وهو ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار
وهي للزوج من التركة ثم اضرب سهام الاب وهي ثمانية في الثلاثة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون
على الثمانية يخرج ثلاثة دنانير وهي للاب من التركة وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في الثلاثة
واقسم الحاصل وهو ثلاثون على الثمانية يخرج ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع دينار وهي للابن من
التركة ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في الثلاثة واقسم الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية يخرج
دينار وخمسة دوانيق وطسوج وهي لكل بنت من التركة قال رحمه الله هذا لمعرفة نصيب
كل فرد اما لمعرفة كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسئلة
ان كان بين المسئلة والتركة موافقة كما ان التركة ثمانية عشر اطلب الوفق بين الاثني عشر وبين الثمانية عشر
وبينهما موافقة بالسدس فاضرب سهام الزوج من اصل المسئلة وذلك ثلثة في وفق التركة وذلك ثلاثة واقسم
الحاصل على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من القسمة اربعة دنانير ونصف دينار وهو نصيب الزوج من التركة وكذلك
اعمل بسهام الابوين وسهام الاولاد على ما وصفت لك وان كانت بينهما مباينة فاضرب سهام كل فريق
في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين كما ان
التركة سبعة عشر وبينهما مباينة فاضرب سهام الزوج من اصل المسئلة وذلك ثلاثة في
السبعة عشر واقسم الحاصل على الاثني عشر فيخرج من القسم اربعة دنانير وربع دينار وهو
نصيب الزوج من التركة وكذلك اعمل بسهام الابوين وسهام الاولاد على ما وصفت لك قال
اما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح يعني
اذا كانت التركة لم تف بالديون والغرماء اثنين واكثر اطلب الوفق بين مجموع الديون وبين التركة
فان كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون كما ان
التركة سبعة عشر والديون ثمانية واربعون دينارا لزيد اثني عشر ولعمرو ستة عشر دينارا
ولبكر عشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية واربعون مباينة فاضرب دين زيد وذلك
اثني عشر في جميع التركة وذلك سبعة عشر واقسم الحاصل وذلك مائتان واربعة على مجموع
الديون وذلك ثمانية واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار وهي لزيد من التركة وبقي له
على الميت سبعة دنانير وثلاثة ارباع دينار فان شاء عفا عنه وان شاء ترك الى دار الاخرة وقس
على ما وصفت لك دين عمرو ودين بكر وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة
ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم في الوجهين يعني في وجهي
المباينة والموافقة كما ان التركة ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاضرب دين زيد وذلك

اثني عشر في وفق التركة وذلك ثلاثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير وهي لزيد من التركة وتبقى له على الميت سبعة دنانير صح
ونصف دينار وقس عليه دين عمرو ودين بكر

فصل في التخارج

قال المصنف رحمه الله
التخارج تفاعل من الخروج وهو ان يصطلح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم يعطونه دون
كمال حصته منه وهو جائز اذا تراضوا عليه لما ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما
وذكر عن عمرو بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلثة وثمانين الفا على ان اخرجوها من الميراث
وهي تماضر بنت اصبغ بن عمرو الكلبي التي طلقها عبد الرحمن بن عوف في مرض موته ثلاثا ثم مات وهي في العدة
فورثها عثمان رضي الله عنه وكانت مع ثلاث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين في رواية هي دراهم
وفي رواية هي دنانير اورده لبيان جواز الصلح وجواز التخارج قال رحمه الله من صالح على شيء من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين يعني صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اطرح سهامه
من التصحيح واقسم ما بقي بعد اخذ المصالح على سهام بقية الورثة عند عامة المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله
كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر
سهامهما سهمان للام وسهم للعم والمسئلة مع وجود الزوج من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان
وللعم الباقي سهم فلما صالح الزوج على المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة واقسم باقي التركة
على الثلاثة الباقية فما اصاب السهمين فللام وما اصاب السهم فللعم فان قيل لم لم تجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة
في جعله داخلا في المسئلة اذا لم يأخذ شيئا قلنا لا كذلك بل دخلت فيه فائدة عظيمة لانا لو جعلناه كان لم يكن لانقلب
فرض الام من ثلث المال الى ثلث ما بقي وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث جميع المال ولان الام اقوى من الزوج الا ترى انها من
اهل الرد بخلاف الزوج فانه ليس من اهل الرد واذا استوفى الزوج حقه من الميراث بما عليه من المهر فلان تصير الام
مستوفية لجميع حقها كان اولى واستيفاء حقها في جعل الزوج داخلا في المسئلة ولان الزوج لو ادى ما عليه واخذ
حقه من الميراث لكان للام سهمان من ستة فلذا اذا صار مستوفيا لانه لا فائدة في الاعطاء والاخذ اما اذا كان مكان
العم اب فهو كما قلت لان فرض الام هناك ثلث ما بقي وانه لا يتغير بعدم جعل الزوج داخلا في المسئلة والله الموفق

باب الرد

الرد مصدر رد اليه الشيء ردا ومردا وفي عرف الفرضيين رد الباقي
من الفروض على اصحاب الفروض عند عدم العصبة قال رحمه الله الرد ضد العول وذلك لان في العول تنقص
السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام ولان حق اصحاب الفروض ينقص بالعول ويزاد بالرد فيكون الرد
ضد العول قال رحمه الله ما فضل عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة علي ومن بعده رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال
ابن عباس رضي الله عنهما في رواية يرد على اصحاب الفروض الا على ثلثة نفر الزوجين والجدة وقال ابن مسعود
رضي الله عنه يرد عليهم الا على ستة نفر الزوجين وبنت الابن مع وجود الصلبية والاخت لاب مع وجود
الاخت لاب وام واولاد الام مع الام والجدة مع ذي سهم وبه اخذ احمد بن حنبل وقال عثمان رضي الله عنه يرد
على الزوجين كما يرد على غيرهما من اصحاب الفروض وبه اخذ جابر بن زيد بن ثابت رضي الله عنهما الفاضل لبيت

المال ولم يرد عليهم وبه اخذ عروة والزهرى ومالك والشافعى رحمهم الله قال المصنف رحمه الله من مشايخنا من جعل مسئلة الرد بناء على مسئلة ذوى الارحام فان الرد باعتبار الرحم الا ترى انه لا يرد على الزوجين لعدم الرحم فى حقهما **وجه البنا** ان ذوى الارحام لما كانوا متقدمين على بيت المال وعند مالك والشافعى الان ذووا الارحام لا يستحقون شيئا ويصرف المال فى بيت المال اذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبة فكذلك الفاضل عن فروض ذوى الفروض ولا مستحق له مصرفه بيت المال ومنهم من جعل المسئلة على سبيل الابتدا وقال الحجة لمن ابى الرد اية المواريث فان الله تعالى بين نصيب كل واحد من اصحاب الفروض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لان فى الزيادة مجاوزة الحد الشرعى وقد الحق الله تعالى الوعيد بمن جاوز الحد الشرعى فى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وفى الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم ولانه فضل عن فروض ذوى الفروض ولا مستحق له فيكون لبيت المال لانه لا مستحق له فكذا ههنا اعتبارا للبعض بالكل ولان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على مذهبكم ولا يجوز ان يكون باعتبار الفرضية لانه وصل الى ذى كل فرض فرضه ولا باعتبار العصوبة لان باعتبارها يتقدم الاقرب فالاقرب ولا باعتبار الرحم لانها فى معنى الاستحقاق بالعصوبة مقدم فيها الاقرب فالاقرب عندكم فاذا بطلت هذه الوجوه فبطل القول بالرد فيوضع فى بيت المال ليصرف الى حوائج المسلمين وحجتنا فى ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله معناه بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية توجب استحقاق جميع الميراث لهم بوصلة الرحم واية المواريث توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم بالوصف المذكور فنعمل بالايتين ونجعل لكل واحد منهم فريضة بتلك الاية ثم نجعل ما بقى مستحقا لهم بالرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم فى حقهما وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث الملاعنة من ابنها اى ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفى حديث واثلة بن الاسقع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لوعنت به والمعنى فيه ان استحقاق الميراث بطريق الولاية لان الوراثة خلافة والوارث يخلف المورث ملكا وتصرفا حتى ان ما انقطع الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث ولهذا يرث المسلم الكافر بالسبب العام دون الخاص لان الولاية تثبت للمسلم على الكافر بالسبب العام دون الخاص ولا يرث الكافر المسلم بحال لان الولاية لا تثبت للكافر على المسلم بحال فان قيل ما قلتم يشكل بالصبى والمجنون فانهما يستحقان الميراث وان لم يكونا من اهل الولاية قلت انما انعدم فى حقهما الاهلية لمباشرة التصرف وما انعدمت الاهلية للملك والوراثة خلافة فى الملك ووليهما يقوم مقامهما فى التصرف فى الملك فلا يتمكن بسبب الصغر والجنون خلل فيما يتسبب به ولاية الارث واذا ثبت ان الاستحقاق يثبت بطريق الولاية قلت اصحاب الفروض ساووا المسلمين فى الاسلام وترجحوا بالقرابة لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ومجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض لا يكون علة للعصوبة ومجرد القرابة فى حق اصحاب الفروض لا يكون علة للعصوبة فيثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام فى حق الاخ لاب وام فان الترجيح يحصل بها لانه لا يستحق بها العصوبة بانفرادها واذا ترجحوا بقوة السبب كانوا اولى بما بقى من سائر المسلمين وبه خرج الجواب عن قوله فضل عن

الفروض ولا مستحق له فيكون لبيت المال الا ان هذا الترجيح بالسبب الذى استحقوا به الفريضة فيكون مبنيا على الفريضة فيسقط اعتبار الاقرب والاقوى فلذلك بالاستحقاق بالرد سقط اعتبار ذلك وبه خرج الجواب عن قوله الرد اما ان يكون باعتبار الفريضة او العصوبة او الرحم كذا فى شرح السرخسى ولئن كان فى رد الزيادة عليهم مجاوزة الحد الشرعى فهو زيادة على النص بالنص وذلك جائز وكما لا يجوز الزيادة على الحد الشرعى لا يجوز النقصان عنه وبالاجماع ينقص حقهم عند العول فكذلك يجوز الزيادة عليه بالرد واما ابن مسعود فنفى الزوجين نقول الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم انما يكون بمعنى العصوبة فيعتبر بالاستحقاق بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك لهما لان معنى العصوبة فى حقهما منتف فان العصوبة باعتبار القرابة او ما يشبه القرابة كالولاء لكونه باقيا عند استحقاق الميراث والزوجية ليست بهذه الصفة لانها ترتفع بموت احدهما الا ان استحقاق الفريضة لهما ثابت بالنص فيما ورد النصوص عليه لا يثبت الاستحقاق ولانعدام السبب عند الاستحقاق وبه نقول نحن وابن عباس رضى الله عنهما وفى بنت الابن نقول ان البنت وبنت الابن فى الرد بمنزلة الابن وابن الابن فيكون الاقرب مقدما وكذلك فى الاخت لاب نقول ان الاخت لاب وام والاخت لاب فى الرد بمنزلة الاخ لاب وام والاخ لاب فيكون ذو القرابتين اولى وفى اولاد الام نقول لا يرد عليهم مع الام كما لا تكون العصوبة لاولاد الام مع الاب وفى الجدة نقول انها تدلى بالانثى والادلاء بالانثى ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال ولان سبب الاستحقاق للجدة ضعيف فلا يثبت المزاحمة بينها وبين من كان سببه قويا فى المستحق بالرد والتعليل الاول خاص فى الامية والثانى عام فى الابوية والامية وبه نقول ابن عباس رضى الله عنهما اذا عرفنا الكلام من حيث المعنى جئنا الى اللفظ فان قيل حق الكلام ان نقول ما فضل عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرد عليهم بالضمير لانه سبق ذكر ذوى الفروض قلت وضع الاسم الظاهر مقام الضمير ايضا للحكم وقد يوضع الاسم الظاهر مقام الضمير فى علم البيان لمعان لقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وقوله القارعة ما القارعة لم يقل ما هى ووضع الاسم الظاهر مقام الضمير زيادة للتهويل وقوله ملك الناس اله الناس لم يقل ملكهم والههم ووضع الاسم الظاهر مقام الضمير زيادة فى البيان وكان القياس ملكهم والههم بالضمير لانه سبق ذكر الناس فى قوله برب الناس ونظائره فى التنزيل كثيرة يعرفها من له ممارسة بالكشاف عن حقائق التنزيل **قال** رحمه الله ثم مسائل الباب اقسام اربعة يعنى فى قول على ومن تابعه من الصحابة رضى الله عنهم **احدها** ان يكون فى المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين وهذا لان اهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا سواء فى الاستحقاق وجميع المال عائد اليهم على السوية فتكون القسمة على عدد رؤسهم كما فى العصبات لو ترك ابنين او اخوين يقسم المال على عدد رؤسهما فلذلك ههنا ولان فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقى بينهم على عدد رؤسهم فيقسم الكل بينهم على عدد رؤسهم قسمة واحدة قطعا للمسافة **والثانى** اذا اجتمع فى المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعنى من اثنين اذا كان فى

المسئلة سدسان كجدة واخت لام او من ثلاثة اذا كان سدس وثلث كجدة واختين لام او من اربعة اذا كان نصف وسدس كبنت وبنت ابن او من خمسة اذا كان ثلثان وسدس كبنتين وام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او نصف وثلث كاخت لاب وام وام وهذا لانهم لما اعطوا سهامهم نقسم الباقي من سهامهم بينهم على قدر سهامهم فقصر القسمة مرتين فيقسم الكل بينهم بقدر سهامهم قسمة واحدة تسهيلا للامر والثالث ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على روس من يرد عليه لان عند عدم من لا يرد عليه يقسم المال على عدد روس من يرد عليه اذا كانوا من جنس واحد فكذا عند وجوده نقسم الباقي على عدد روسهم اذا كانوا من جنس واحد اعتبارا للبعض بالكل فان استقام فيها يعني لا يحتاج الى الضرب وتصح المسئلة من مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وثلاث بنات اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوج ربعها وذلك سهم بقي ثلاثة تستقيم على عدد روس البنات فالمسئلة تصح من اربعة وهو نظير ما ذكر في باب التصحيح ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فكما ان ثمة لما كان سهام فريق تستقيم على عدد روسهم لا يحتاج الى الضرب فكذلك هنا اذا كان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه يستقيم على روس من يرد عليه لا يحتاج الى الضرب كما في هذه الصورة وان لم يستقم فاضرب وفق روسهم ان وافق روسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كما ان في باب التصحيح اذا انكسر على طايفة واحدة نطلب الوفق بين سهامهم وروسهم فان وجد نضرب وفق عدد روس من انكسر عليهم في اصل المسئلة لذلك هاهنا لما وجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين روس من يرد عليه موافقة يضرب وفق عدد روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه لان بمنزلة اصل المسئلة ثمه كزوج وست بنات اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعطى للزوج ربعها سهما بقي ثلاثة لا تستقيم على عدد روس البنات ولكن بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين روسهم موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد روسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ ثمانية فمنها تصح المسئلة والاثنان بمنزلة المضروب ثمه كان للزوج من مخرج فرض من لا يرد عليهم اضربه في المضروب تبلغ اثنين فهو له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ ستة فاقسم على عدد روسهن لكل بنت سهم **قال** رحمه الله والا فاضرب كل روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة يعني ان لم يوافق روسهم الباقي كما ان ثمة ان لم توجد بينهما موافقة تضرب كل عدد روس من انكسر عليهم في اصل المسئلة كذلك هنا لما لم يوجد بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين روس من يرد عليه كزوج وخمس بنات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخرجه وهو اربعة ربعها سهما بقي ثلاثة لا تستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فاضرب كل عدد روسهن وهو خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه تبلغ عشرين فمنه تصح المسئلة كان للزوج سهم اضربه في المضروب خمسة فهو له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فاقسم عليهن لكل بنت ثلاثة والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه لان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه لان ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه حقهم ولكن بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم كما اذا كان لسهم فهو للذي له سهم وما اصاب لسهمين فهو للذي له سهمان فان استقام فيها وهذا الصورة واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع والباقي بين اهل الرد اثلاثا وهذا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما ان يكون واحدا اذا كان المخرج

اثنين

اثنين باعطاء الزوج النصف والواحد انما تستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان اهل الرد راسا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ان يكون ثلاثة اذا كان المخرج اربعة باعطاء الزوج الربع عند عدم البنات فان كان صاحب الربع زوجا فلا يخلوا اما ان كانت البنات منفردات او مع ذي فرض اخر فان كن منفردات او مع ذي فرض اخر فان كن منفردات فالمسئلة من القسم الثالث وان كن مع ذي فرض اخر فمسئلة من يرد عليه اما ان يكون ارباعا واما اخماسا والثلاثة لا تستقيم على الاربعة ولا على الخمسة وان كان صاحب الربع امراة فهنا تصور الاستقامة ولهذا قيد بالزوجات واما ان تكون سبعة ان كان المخرج ثمانية باعطاء المراة الثمن والاستقامة هنا لا تتصور ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز من خمسة ولا تستقيم سبعة على عدد اقل منها فلهذا قال وهذا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجة الربع والباقي من اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة اعط للزوجة ربعها سهما بقي ثلاثة ومسئلة من يرد عليه ثلاثة ايضا لان للجدات السدس وللاخوات لام الثلث والثلاثة الباقية تستقيم على هذه الثلاثة فسهم للجدات وسهمان للاخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه لان مسئلة من يرد عليه بمنزلة روسهم فان الباقي كما يقسم على الروس يقسم على المسئلة والباقي اذا لم يستقم على روسهم تضرب الروس في مخرج فرض من لا يرد عليه فكذا اذا لم تستقم على مسئلتهم تضرب مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين ولم يقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لان المسئلة لا تصح بعد وان بعد الضرب قد ينكسر سهام طايفة على روسهم فيحتاج الى ضرب اخر لتصح المسئلة كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وهو ثمانية ثمنها واحد بقي سبعة ومسئلة من يرد عليه خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس والسبعة لا تستقيم على الخمسة ولا موافقة بينهما فتضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين هو مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه بقدر سهامهم فتضرب سهامهم فيه كما في هذه المسئلة للزوجات من مخرج فرض من لا يرد عليه سهم اضربه في الخمسة وهي مسئلة من يرد عليه تبلغ خمسة فهي لهن وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة اضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهي لهن وللجدات سهم اضربه في السبعة تبلغ سبعة فهي لهن **قال** رحمه الله فان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة • يعني الاصول السبعة المذكورة في اول باب التصحيح كما في هذه المسئلة للزوجات خمسة من اربعين وهن اربع فالخمسة لا تستقيم على الاربعة ولا موافقة بينهما فخذ جميع عدد روسهن وذلك اربعة وللبنات ثمانية وعشرون وهن تسع والثمانية والعشرون لا تستقيم على التسعة ولا موافقة بينهما فخذ جميع عدد روسهن وذلك تسعة وللجدات سبعة وهن ست والسبعة لا تستقيم على الستة ولا موافقة بينهما فخذ جميع عدد روسهن وذلك ستة فاجتمع عندك اربعة وستة وتسعة فاذا طلبت الوفق بين الاربعة والستة تجد بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر تبلغ اثني عشر فاطلب الوفق بين اثني عشر وبين تسعة تجد بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في جميع الاخر تبلغ ستة وثلثين فهي المضروب ثم اضربها في الاربعين وهو مخرج فروض الفريقين تبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة وانما لم يذكر الموافقة بين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين مسئلة من يرد عليه في هذا القسم لان الموافقة لا تتصور هنا فان الباقي

مع وجود البنات ادباعطا المراة الربع صح

وجات

ت

فقه

في

من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحدا اذا كان المخرج اثنين واما ثلاثة اذا كان المخرج اربعة واما سبعة اذا كان المخرج ثمانية
ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة ولا موافقة بين هذه الاعداد وهذا خلاف القسم
الثالث فان الموافقة بين هذه الاعداد وهذا خلاف القسم الثالث فان الموافقة متصورة ثمة لان عدد رؤس
من يرد عليه يحتمل ان يكون عددا بينه وبين الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه موافقة اذا كان مخرج فرض من لا يرد
عليه اربعة او ثمانية

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة والقسمة
لا تتاتى بين الجد والاخوة والاخوات على قول ابي حنيفة رحمه الله فلقب هذا الباب بالمقاسمة بنا على قولهما قال
رحمه الله قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله
بن عمر وابو هريرة وحذيفة بن اليمان وابو سعيد الخدري ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو موسى الاشعري وعمران
بن الحصين وابو الدردا وعائشة وغيرهم بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعطا
وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ومن التابعين قتادة وابن سيرين وجابر بن زيد
والحسن رحمهم الله وبه يفتي وقال علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم يرثون مع الجد على حسب اختلافهم
في كيفية القسمة وبقول علي رضي الله عنه اخذ ابن ابي ليلى وبقول زيد اخذ ابو يوسف ومحمد والثوري ومالك والشافعي
وبقول ابن مسعود اخذ علقمة والنخعي قال شيخ الاسلام خواهر زاده وكان شيخنا الفقيه الزاهد ابو بكر الجنيدي
رحمه الله يحكي عن بعض مشايخ سمرقند ان ابا حنيفة رحمه الله انما اختار قول ابي بكر لانه ثبت على هذا
القول ولم تتعارض عنه الرواية فاما عمر فقد تعارضت الروايات فانه روى عن عبيدة السلماني انه قال
حفظت عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر قضى في الجد مائة قضية يخالف بعضها
بعضا وفي رواية انه خطب الناس فقال هل سمع احد منكم او راى النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء فقال رجل من القوم
رايته يا امير المومنين قضى للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال مع من كان من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت
ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته
قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بالنصف فقال
من كان معه من الورثة قال لا ادري ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد بجميع المال فقال من كان معه قال لا ادري فقال
لا دريت وكان يقول اللهم من كنت بينتها له فلم تبينها لي وجمع الصحابة ليتفقوا في الجد على قول فسقطت
حية من سقف البيت فتفرقوا فقال عمر ابى الله تعالى ان يجتمعوا في الجد على شيء وفي رواية انه جمع الصحابة
وجعلهم في بيت وقال لا بد لكم من ان تتفقوا على شيء وجلس في الباب مع الدرة فسقطت حية من سقف
البيت وحملت عليهم وخرجوا مذعورين وتفرقوا فقال ابى الله تعالى ارتفاع هذا الخلاف واجتمعت
الصحابة على انه مات وليس له في الجد قول حتى روي انه اوصى حين مات فقال اشهدوا اني لم اقل في الجد شيئا ولم
استخلف عليكم احدا وسترون رايكم فيه بعدي وانما اختلفوا في هذه المسئلة لاشتباه حال الجد بانه يشبه
الاب من وجه على معنى ان اولاد الام يحجبون بالجد كما يحجبون بالاب وان الجد اذا زوج الصغيرة والصغير فبلغا
لا خيار لهما كما اذا زوجهما الاب ولا ولاية للاخ في النكاح فبلغا لا خيار لهما كما اذا زوجهما الاب ولا ولاية
للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب والجد يطلب حد القذف كالاب والجد يتصرف في النفس والمال

الرحم كالابوين

كالاب ولا يقتل الجد بولد الولد كالاب ولا يرث الجد في الاب ولا يتزوج حليلة الجد كما لا يتزوج حليلة الاب ويدفع الزكاة
الى الجد لا يجوز كالاب ولا تقبل شهادة الجد لنافلته كالاب ويصح استيلاد الجد جارية نافلته عند عدم الاب كالاب
ويشبه الاخ من وجه على معنى ان الصغير اذا كان له اب وام فجميع النفقة على الاب ولو كان له ام واخ فالنفقة عليهما
اثلاثا على اعتبار الميراث كالاخ ولا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ ولا تجب صدقة فطر الصغير على الجد كالاخ
والصغير لا يصير مسلما باسلام الجد كالاخ والجد لا يصير مسلما باسلام الجد كالاخ والجد لو اقر بنا فلة وابنه حي
لا يصح كالاخ والجد لا يجر ولا نافلته الى موالي نفسه كالاخ فلما كان تعارض هذه الاحكام اختلف الصحابة وتوقفوا
فيه كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين والخنثى لتعارض الادلة كذا في فرايض
الامام ظهير الدين التمرتاشي رحمه الله ولاختلاف الصحابة امتنع بعض العلما على الفتوى بالجد وكرهوا الكلام فيه
واما عامة العلما افتوا في الجد فاختار محمد بن سلمة ان يقضي فيه بالاصطلاح واختار ابو نصر الدبوسي ان الاخوة اولى
واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الجد اولى وهو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه ابي الحسن
الفزدوي والقاضي الامام ابي علي السغدي واختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله في فتواه قولهما وقال التمرتاشي
رحمه الله الاحسن عندي ما اختاره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان يدفع الى الجد ما
اجتمعت عليه الصحابة وهو السدس ويصطلح معه على الباقي قال المصنف وعن هذا ما ذكر عن عمر انه خطب الناس
فقال هل سمع احد منكم او راى النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشي الاثر **وجه** قول من ورثهم مع الجد ما روي عن
علي رضي الله عنه انه شبه الاخوين لشجرة انبتت غصنين والجد مع النافلة بشجرة نبت منها غصن ثم نبت من غصنها
غصن فالقرب بين غصني الشجرة اظهر من القرب بين اصل الشجرة والغصن النابت من غصنها لان بين الغصنين مجاورة
بغير واسطة وبين الغصن الثاني واصل الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الاول فعلى هذا ينبغي ان يقدم الاخ
على الجد لان العصوبة تبتنى على القرب الا ان في جانب الجد معنى اخر وهو الولاد فتايد بذلك المعنى اتصاله
بالنافلة وبالولاد يستحق الفريضة وهو السدس من له اسم الابوة قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
فلا ينتقص نصيب الجد عن السدس باعتبار الولاد بحال وتايد بهذا الولاد قرابته من الميت فيكون مزاحما للاخوة يقاسمهم
اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس **يوضحه** ان الولد اقوى من الاخوة بدليل حجب الزوج والزوجة بالولد
دون الاخوة وحجب الام من الثلث الى السدس بالولد الواحد دون الاخ الواحد ثم الولد لا ينقص نصيب الجد عن السدس
فالاخوة اولى ان لا ينقصوا نصيبه عن السدس بحال كان اولى وعن زيد بن ثابت انه شبه الاخوين بواد تشعب منه نهران او
مع النافلة بواد تشعب منه نهر ثم تشعب من النهر جدول فالقرب بين النهرين يكون اظهر منه بين الجدول واصل الوادي
وهذا التشبيه نظير التشبيه بالشجرة ومن حيث المعنى نقول ان الجد والاخ استويا في الادلا فكل واحد منهما يدلي بالاب
الاب بالبنوة والجد يدلي به بالابوة والبنوة في العصوبة مقدمة على الابوة الا ترى ان من ترك ابا وابنا كانت العصبة
للابن دون الاب ولكن في جانب الجد ترجيح اخر وهو الولاد فالولاد مقدم في استحقاق الارث على غير الولاد ولهذا
تقدم البنون على الاخوة في العصبة والبنات على الاخوات في الفرض وبذلك الولاد استحق الجد الفريضة وصاحب الفرض
مقدم على العصبة فقلنا في الفرض المستحق بالولاد يجعل الجد مقدما واذا آل الامر الى العصوبة يعتبر الادلا وثمة

مستويان في ذلك ولكل واحد منهما ترجيح من وجه فيقع التعارض ويكون المال بينهما بالمقاسمة بمنزلة اخوين
لاب وام ولهذا لا يثبت المزاحمة لاولاد الام مع الجد لان ادلائهم بالام ولا تاثير لقرابة الام في استحقاق العصو
بة وتحقيقه في ذلك ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن
الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا ومعنى هذا الكلام ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون بصفة واحدة لا يبقى
التفاوت بينهما بمنزلة المماثلة بين مثلين والاخوة بين اخوين فاذا كان في الموضع الذي كان الجد ميتا يجعل ابن الابن
مقام الابن في حجب جميع الاخوة وكان معنى القرب والاتصال في جانبه من حا فكذلك اذا كان ابن الابن ميتا يكون الجد
قائما مقام الاب في حجب جميع الاخوة ويكون الاب يتناوله اسم الابوة قال الله تعالى يا بني ادم ومن كنت ابنه فهو ابوك
وقال تعالى خبرا عن اولاد يعقوب قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم وكان جدا وقال الله تعالى عن قول يوسف واتبعت
ملة ابائي ابراهيم واسحق وكانا جدين له كذا في شرح السرخسي رحمه الله وذكر خواهر زاده رحمه الله في شرحه فقال اما
القول بمشاركة الجد مع الاخوة بالتعصيب كما قال زيد متعذر لان سبب عصوبتهما مختلف لان سبب عصوبة
الجزئية والبعضية وسبب عصوبة الاخوة والاخوات المجاورة في صلب ورحم او في صلب والمشاركة
بين عصبتين اختلف سبب عصوبتهما غير مشروع فان العصبتين انما يشتركان اذا استويا في القرب والتحد
سبب عصوبتهما فاما اذا اختلف فلا يشتركان ولذلك القول بالفرض كما قاله زيد متعذر لوجهين احدهما
ان الفرض انما يثبت ما صار بين اما النظر او الاجماع ولم يوجد شيء منهما والثاني انه لو جعل صاحب فرض فاما
ان يجعل صاحب الفرض استدلالا بالاب وهذا متعذر لان الاب انما جعل صاحب فرض مع وجود الولد واما حال
عدم الولد جعل عصبة واذا كان لذلك تعذر توريث الجد بالفرض وبالعصبية مع الاخوة واذا تعذر توريثهما
جميعا وجب اعتبار احدهما واسقاط الاخر واسقاط الاخوة والاخوات اولى لان اسقاط الجد متعذر بالاجماع
ولا اجماع في الاخوة والاخوات بل فيهما خلاف واذا تعذر اسقاط الجد لكونه مجمعا عليه تعين اسقاطهم ولان
الجد اصل والاخوة والاخوات فروع واسقاط الفرع اولى من اسقاط الاصل قال المصنف وهذه المسئلة من
معضلات المسائل لما روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول سلوني عن جميع المعضلات الا عن مسئلة
الجد وروي عنه انه قال من اراد ان يتقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد وقيل ان عامر الشعبي اذا سئل عن مسئلة
في الفرائض يقول هات ان لم يكن جدا لا حياه الله ولا بياه وكانوا يستصعبون هذه المسئلة ثم اعلم بان عليا وزيدا
وابن مسعود رضي الله عنهم اتفقوا على ان بني الاعيان والعلات يرثون مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند
علي الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى له السدس والباقي بين الاخوة والاخوات لان فرض
الاب السدس ولا ينتقص حقه منه فكذلك الجد ولا يعتبر ثلث ما يبقى لانه يخرج عن سهام الفرائض وان قيل
لم يخرج عن سهام الفرائض فان كلام ثلث ما يبقى في كلتا المسئلتين المذكورتين قلت نعني بسهام الفرائض ما ثبتت
فرضيته بالكتاب وثلث ما يبقى ليس بثابت بالكتاب او نقول بان هناك لم يخرج لان ثلث ما يبقى في صورة الزوجة
ربع المال وفي صورة الزوج سدس المال والربع والسدس من سهام الفرائض بخلاف ما نحن فيه بيانه جد واخوان
لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة خير وان كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير
واصل اخر فعند ان بني العلات لا يعتدون في مقاسمة الجد مع بني الاعيان خلافا لزيد كجد واخ لاب
وام واخ لاب فالمال بين الجد والاخ لاب وام نصفان عنده واصل اخر ان الجد لا يعصب الاخوات
المنفردات وتكون الاخت صاحبة فرض مع الجد خلافا لزيد كجد واخت لاب وام واخت لاب للاخت لاب

وام النصف وللاخت لاب السدس والباقي للجد واصل اخر ان الجد مع الاخوات والبنات وبنات
الابن صاحب فرض كجد وبنت واخت فللجد السدس وللبنت النصف وللاخت الباقي واصل اخر
انه اذا اختلط بهم ذو سهم فلذي السهم سهمه ثم ينظر الى المقاسمة والى السدس جميع المال فيعطى للجد ما
هو خير له اما المقاسمة كجد وام واخ واخت لاب وام للام السدس والباقي بين الجد والاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وكذا جد واخت لاب وام واخ واخت لاب للاخت لاب وام النصف والباقي
بين الجد والاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين لان الاخت صاحبة فرض عنده واما سدس الجميع كزوج
وجد وام واخ واخت لاب وام للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس والباقي بين الاخ والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين وعند زيد بن ثابت للجد مع الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث
جميع المال وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في المقاسمة كاحد الاخوة لانه يشبه الاب من وجه ويشبه
الاخ من وجه فوفرنا على الشبهين حظهما فلشبهه بالاب قلنا يحجب الاخوة والاخوات لام ولشبهه
سمة بالاخ قلنا يجعل كواحد منهم نقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له يعطاه الثلث واذا لم تكن المقا
خيرا له يعطى له الثلث لانه يرث مع الاولاد السدس فمع الاخوة ينبغي ان يزاد فوجب التضعيف
فيصير ثلث المال ولان المال اذا قسم بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى
والجد والجدة في الدرجة الثانية وللجدة السدس فيكون للجد الثلث قال رحمه الله فبنوا
العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون
من البين خاسرين بغير شيء والباقي لبني الاعيان . وهذا لان بني العلات يرثون مع الجد حال عدم
بني الاعيان وان لم يرثوا معهم واذا كانوا ورثة مع الجد لا بد من اعتبارهم في حقه واذا لم يكونوا ورثة
مع بني الاعيان لا بد من اسقاط اعتبارهم في حق بني الاعيان بعد اظهار نصيب الجد ونظير هذا الاعتبا
ر كام واخوين احدهما لاب وام والاخر لام ان للام السدس فاعتبر الاخ لاب في حق الام لما كان وارثا معها وان
الباقي بعدم لم يعتبر في حق الاخ لاب وام حتى كان فرض الام له دون الاخ لام وكما في ابوين واخوين تعتبر الاخوان مع
الابوين لتنقيص نصيب الام دون الاستحقاق فكذا ههنا كذا في فرائض التمرتاشي قال رحمه الله الا اذا
كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد لان حظ الاخت لاب وام
اذا كانت واحدة لا يزاد على النصف ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ فرضها كاملا وان بقي شيء
فلبني العلات لان الاخت لاب وام لا حق لها فيما زاد على النصف ولانه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى
لك البنات وبنات الابن لكان لصاحب الفرض فرضه وللاخت لاب وام نصف المال والباقي لبني العلات فكذ
عند وجود الجد يكون للاخت لاب وام نصف الكل بعد نصيب الجد والباقي لبني العلات كجد واخت
لاب وام واخت لاب يبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين لانا ان قاسمنا بينهم يكون للجد
سهمان من خمسة وهما خمسا المال وان اعطيناه ثلث المال الكثير تكسر ثلثه لجزء من خمسة عشر ويوف
ذلك بالتخميس فيكون للجد سهمان من خمسة وللاخت لاب وام تمام النصف وهو سهمان ونصف يبقى

للاخت لاب نصف سهم فوقع الكسر للتنصيف فاضرب مخرج النصف وهو اثنان في الخمسة تبلغ عشرة فضعف
الانصبا تصير للجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة وللاختين لاب واحد والواحد لا يستقيم عليهما فاضرب
الروس وهي اثنان في العشرة تبلغ عشرين فضعف الانصبا ثانيا تصير للجد ثمانية وللاخت لاب
وام عشرة ستي للاختين لاب سهمان وبما عشر المال لكل واحد منهما سهم او نقول لما كان للاخت
لاب وام سهمان ونصف وللاختين لاب نصف سهم فقد انكسر النصف على اثنين فيكون السهم التام
منكسرا على اربعة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين ثم اضرب الانصبا في الاربعة يصير للجد
ثمانية وللاخت لاب وام عشرة ولكل اخت لاب وام النصف والباقي بين الاختين لاب انصافا احتجنا
الى عدد له خمسان ونصف ويكون للباقي نصف واقل ذلك عشرون اعط للجد خمسة وذلك ثمانية
وللاخت لاب وام نصفه وذلك عشرة والنصف الباقي وهو اثنان بين الاختين لاب لكل اخت سهم
قال رحمه الله ولو كانت في هذه المسلة اخت لاب لم يبق لها شي لانا ان قاسمنا بينهم يكون للجد
نصف المال ونصف المال خير له من الثلث بقي نصف آخر فيكون للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شي
وكذلك اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا اخذتا فرضهما ثلثي الكل ان كان الثلث خير للجد وان كانت
المقاسمة خير الذي من الثلث فالباقي لهما ولم يبلغ الثلثين لم يبق شي لبني العلات لان حظ الثلثين فصاعدا
مع وجود بني العلات لا ينتقص عن الثلثين فتاخذ الاخوة لاب وام فرضهن كاملا او ناقصا قال
رحمه الله واذا اختلط بهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم • يعني يرفع اولا
ذي السهم سهمه ثم ينظر في الباقي الى ثلثة اشيا الى المقاسمة والى ثلث ما يبقى لان ما يبقى معتبر بالجميع
كما في روس الارحام اذا ترك ابن بنت وبنت بنت تقسم المال بينهما اثلاثا فلو ترك معهما احد الزوجين
يعطى فرضه والباقي بينهما اثلاثا لان ما يبقى معتبر بالجميع فلذلك ههنا والى سدس الجميع لانه اب من وجه
فالحقناه بالاب اذا كان حقه لا ينتقص عن السدس بالمقاسمة او باعطا ثلث ما يبقى وان الجدة تساويه
في الدرجة وحقها لا ينتقص عن السدس وله فضل التذكير فكان اولى ان لا ينتقص حقه عن السدس قال
رحمه الله اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ انصافا فيكون اصل المسلة
من اثنين والمقاسمة خير له لان بالمقاسمة صار للجد نصف الباقي وهو ربع المال وان اعطيناه ثلث ما يبقى
صار له سدس المال فالمقاسمة خير له فالسهم الباقي لا يستقيم عليهما فضربنا الاثنين في اصل المسلة وهو
ايضا اثنان تبلغ اربعة فمنها صحت المسلة قال رحمه الله واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت
واخوين للجدة السدس اصل المسلة من ستة فههنا ان قاسمنا صار له سبعا خمسة وهو سهم وثلاثة
اسباع سهم وان اعطيناه ثلث ما يبقى صار له سهم وثلث سهم وان اعطيناه سدس الجميع صار سهم
فثلث ما يبقى خير له وباقي العمل يجي بعد هذا ان شا الله قال رحمه الله واما سدس الجميع
كجد وجدة وبنت واخوين للبنت النصف وللجدة السدس اصل المسلة من ستة وبقي سهمان
فههنا ان قاسمنا صار له ثلث السهمين وهو ثلثا سهم وان اعطيناه ثلث ما يبقى فايضا له ثلثا سهم وان

اعطيناه ثلث ما يبقى صار له سهم فالسدس خير فاعطيناه سهما بقي سهم آخر لا يستقيم على الاخوين فضربنا
الاثنين في اصل المسلة وهو ستة تبلغ اثني عشر فمنه يصح المسلة قال رحمه الله واذا كان ثلث الباقي
خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسلة لازالة الكسر اصله في المسايل
كما في المسلة المذكورة ضربنا الثلثة في اصل المسلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر فمنها اصل المسلة ومن
هذا زاد بعض الفرضيين في المخارج السبعة المذكورة مخرجين اخرين في قول زيد ثمانية عشر وستة وثلاثين
لانه يحتمل ان يكون اصل المسلة التي فيها ثلث ما يبقى فيها خير للجد من ستة ولا يكون للباقي ثلث صحيح فيضرب
مخرج الثلث في الستة تصير ثمانية عشر فمنها اصل المسلة ويحتمل ان يكون اصلها من اثني عشر ولا يكون
للباقي ثلث صحيح فيضرب مخرج الثلث في الاثني عشر فتصير ستة وثلاثين فمنها اصل المسلة قال
رحمه الله ولو تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب للزوج الربع وللبنت النصف
وللام السدس اصلها من اثني عشر وبقي سهم فان قاسمنا بينهما صار له ثلثا سهم وان اعطيناه ثلث
ما يبقى صار له ثلث سهم وان اعطيناه سدس الجميع صار له سهمان فالسدس خير له فتعول المسلة
الى ثلثة عشر ولا شي للاخت قال رحمه الله واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب
وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج
النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان
للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد بعد ما اعطي فرضهما اصل المسلة من ستة وتعول
الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وانما جعلها صاحبة فرض في الابتدا كيلا تحرم عن الميراث لانه لا وجه
لحرمانها فانه لم يوجد من يحجبها وانما جعلها عصبة في الانتها لانه لو لم يجعلها عصبة صار نصيب الاخت
ثلاثة امثال نصيب الجد وذلك لا يجوز لان الجد بمنزلة الاخ عنده ولا يجوز ان يكون نصيب الاخت اكثر
من نصيب الاخ فان قيل قولكم بان زيدا رضي الله عنه انما جعل الاخت صاحبة فرض كيلا تحرم عن
الميراث يشكل بالمسلة المتقدمة فان ثمة لم يجعل الاخت صاحبة فرض مع صيرورتها محرومة بعدم
جعلها صاحبة فرض قلت هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلاف الاكدرية
فانه لم يوجد فيها مانع من جعلها صاحبة فرض فلهذا جعلها صاحبة فرض في الاكدرية قال المصنف
والذي تخايل لي ان الشيخ رحمه الله انما اورد المسلة المتقدمة ليعلم ان زيدا رضي الله عنه متى اضطر
الى حرمان الاخت لم يجد بدا من القول بحرمانها لانه اضطر عن المقاسمة وعن اعطا ثلث ما يبقى لان
السدس خير للجد وعن جعلها صاحبة فرض لوجود البنت فاضطر الى حرمانها وفي الاكدرية لما كان السدس
خير للجد اعطاه السدس فيجعل الاخت محرومة لكنه يمكنه جعلها صاحبة فرض فجعلها صاحبة فرض فلما
اعطى فرضها صار نصيبها اكثر من نصيب الجد فضم نصيبها الى نصيبه وقاسم بينهما لان المقاسمة خير للجد
فاربعة لا تستقيم على الثلاثة ولا موافقة بينهما فضربنا الثلاثة في اصل المسلة وعولها وذلك تسعة
تبلغ سبعة وعشرين فمنها تصح المسلة سميت هذه المسلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر

واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليه وقيل ان فقيها من بني اكدر كان يحسن مذهب زيد فسأله عبد
الملك بن مروان عن هذه المسألة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته قال الخليل صاحب العين وقيل ان اسم
المسؤول كان اكدر قال المصنف رحمه الله وما قيل انها تكدرت على اصحاب الفرائض او الجد كدر على الاخت
نصيبها حيث استرد منها شيئا بعد ما استحقت او لتكدر قول زيد فيها فان جميعها لا يصح لان الاكدر
لم يوضع من التكدير والتكدر فان نعت المؤنث من التكدير والتكدر المكدرة والمتكدرة والصحيح
انها منسوبة الى اسم قبيلة وقعت فيها هذه المسألة او الى مسؤول كان من هذه القبيلة او الى اسم المسؤول
واصحاب العراق يسمونها غراء الشهرتها واهل المدينة يسمونها ام الفروخ لانها كلما حركت ازدادت
قال رحمه الله ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول لان الجد
السدس خير للجد فالسدس الباقي له ولا شيء للاخ كما في المسألة المتقدمة لما كان السدس خيرا للجد اعني المسألة
واعطيناه السدس ولم يبق للاخت شيء ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة فلم يمكن ان يجعله صاحب
فرض فيفضي الى حرمانه بخلاف الاكدرية فانه يمكنه جعل الاخت فيها صاحبة فرض واما اذا كانت مكانها
اختان فلا عول لان حق الام يرد من الثلث الى السدس ولا اكدرية ايضا لان اصول زيد فيها مستقيمة وعن
ابن مسعود رضي الله عنه الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق زيدا فيه واصل اخر عنه
ان بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق عليا في هذا وقال يعتد بهم اذا انفردوا
عن بني الاعيان كما هو مذهب علي واصل اخر ان الاخوات المنفردات صواحب فرض مع الجد ووافق
عليا فيه واصل اخر تفرد به ان الاخوات لاب وام اذا كن صواحب فرض معه فلا شيء لبني العلات
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين ولا يعتد بهم في هذه الحالة واذا اختلط بهم اصحاب الفروض فلهم فروضهم
ثم في قسمة الباقي بينهم عنه روايتان في رواية كقول زيد وفي رواية كقول علي واصل اخر
انه كان لا يرى تفضيل الام على الجد تفرد به حتى انه لو ترك اما وجدا واختا لاب وام قال في رواية
للاخت النصف والباقي بين الجد والام نصفين وفي رواية للاخت النصف وللام ثلث ما بقي والباقي
للجد فان قيل القائلون بتوريث بني الاعيان والعلات مع الجد علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم
فلم خص الشيخ رحمه الله قول زيد بالذكر دون قول علي وابن مسعود قلت انما خص قول زيد بالذكر لان
ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله اختارا قوله دون قول علي وابن مسعود فلعل مفتيا يختار للفتوى قول ابي
يوسف ومحمد اقتداء بشمس الائمة السرخسي رحمه الله فانه اختار للفتوى قولهما لان من رسم المفتي انه اذا
كان ابو حنيفة في طرف وصاحباه في طرف فانه مخير بين ان يختار قول ابي حنيفة للفتوى وبين ان يختار
قولهما فخص قول زيد بالذكر لينتفع بقولهما

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة
من النسخ وهو النقل والتحويل ومنه قولك نسخت الكتاب اي نقلته من نسخة الى نسخة فسميت مناسخة
لان نصيب الميت الثاني ينسخ اي ينتقل الى ورثته او لان الانصباء بموت الميت الثاني ينسخ اي ينتقل من
عدد الى عدد وكذلك التصحيح او عدد مجموع الورثة بموت واحد منهم لان المجموع ينتفي بانتفاء جزئه

ومعنى الفعل من الجانبين في باب المفاعلة قد مر في فصل التماثل والتداخل قال رحمه الله ولو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة يعني لو مات بعض ذوي الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته
اي مقسوما بينهم فالحال لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول فلا تغير في
القسمة كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم مات احد البنين او احدى البنات قبل القسمة ولا وارث
له سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين
فيكتفي بقسمة واحدة بينهم واما ان تغيرت القسمة كما اذا ترك ابنا وثلاث بنات الا ان الابن من امراة
والبنات من اخرى فماتت احدى البنات قبل القسمة ولا وارث لها سوى الاخ لاب والاختين لاب وام هو
واما ان يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة
وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فالاصل في هذين النوعين ان
تصحح مسألة الميت الاول وتعطي سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسألة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب وهو نظير ما ذكر في باب التصحيح ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر
فلا حاجة الى الضرب فان تصحيح الميت الاول ههنا بمنزلة اصل المسألة ثمة وتصحيح الميت الثاني بمنزلة
رؤس الفريق المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسألة ثمة فكما ان ثمة متى كان
سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا تحتاج الى الضرب فكذلك ههنا لما كان ما في يد الميت الثاني منقسما
على تصحيح مسألته لا يحتاج الى الضرب كما في المسألة المذكورة وهي زوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امراة وابوين فالمسألة الاولى ردية لانه يبقى سهم من اثني عشر ولا مستحق له وتصح من ستة عشر
للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة والمسألة الثانية تصح من اربعة والاربعة التي في يد
الزوج تستقيم على مسألته للمراة منها سهم وللاب سهمان وللام سهم فعلت المسألتين تصحان من ستة
عشر لبنت الميت الاول تسعة ولام الميت الاول ثلثة ولامراة الميت الثاني سهم ولاب الميت الثاني
سهمان ولام الميت الثاني سهم وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول كما ان في باب التصحيح متى انكسر على طائفة واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
تضرب عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسألة فكذلك ههنا لما انكسر ما في يد الثاني على تصحيح مسألته
وبينهما موافقة تضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسألتين كما في المسألة
المذكورة ماتت البنت عن ابنين وبنت واحدة وهي ام الميت الاول وفي يد البنت تسعة وتصحيح مسألتها
من ستة والتسعة لا تستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث الستة وذلك اثنان
في الستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسائل فمن كانت له سهام من ستة عشر فهي له
مضروبة في وفق مسألة البنت وهو اثنان ومن كانت له سهام من ستة فهي له مضروبة في وفق ما في
يد البنت وهو ثلاثة فلام الميت الاول من ستة عشر ثلاثة تضربها في اثنين تبلغ ستة فهي لها وللامراة

المیت الثانی سهم تضربه فی اثنین یکون سهمین فهما لها ولکل واحد من ابنی المیت الثالث سهم تضربه فی ثلاثة تکون ثلاثة
فهی لها وقد کان لها ستة فاجتمع لها تسعة فهما ولامراة المیت الثانی سهمان ولاب المیت الثانی اربعة ولام
المیت الثانی سهمان ولکل واحد من ابنی المیت الثالث ستة ولبنت المیت الثالث ثلاثة ولجده المیت الثالث تسعة
وان کان بینهما مباینة فاضرب کل التصحیح متی کان بین سهم ورؤوسهم مباینة تضرب عدد کل رؤوس من انکسر
علیهم فی اصل المسألة فکذلک هاهنا لما کان بین ما فی یده وبین تصحیح مسألته مباینة تضرب التصحیح الثانی فی
التصحیح الاول کما فی المسألة المذکورة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوین وفی یدها تسعة وتصحیح مسألتها
اربعة والتسعة لا تستقیم علی الاربعة ولا موافقة بینهما فاضرب الاربعة فی الاثنین والثلاثین تبلغ مائة
ثمانیة وعشرین فهو مخرج المسائل فمن کان له شیء من الاثنین والثلاثین فشیئه مضروب فی الاربعة
وهی تصحیح مسألة الجدة ومن کان له شیء من الاربعة فشیئه مضروب فی التسعة وهی ما فی ید الجدة
فلامراة المیت الثانی من الاثنین والثلاثین سهمان تضربهما فی الاربعة تبلغ ثمانیة فهی لها ولاب المیت
الثانی اربعة تضربها فی الاربعة تبلغ ستة عشر فهی له ولام المیت الثانی سهمان تضربهما فی الاربعة
تبلغ ثمانیة فهی لها ولکل واحد من ابنی المیت الثالث ستة تضربها فی الاربعة تبلغ اربعة وعشرین فهی له
ولبنت المیت الثالث ثلاثة تضربها فی الاربعة تبلغ اثنی عشر فهی لها ولزوج المیت الرابع من الاربعة
سهمان تضربهما فی التسعة تبلغ ثمانیة عشر فهی له ولکل واحد من اخوی المیت الرابع سهم تضربه فی التسعة
یکون تسعة فهی له **قال** رحمه الله وسهام ورثة المیت الاول تضرب فی المضروب ● اعنی فی
التصحیح الثانی اذا کان بین ما فی ید المیت الثانی وبین تصحیحه مباینة او فی وفقه ان کان بینهما موافقة
کما ذکر فی باب التصحیح اذا اردت ان تعرف نصیب کل فریق من التصحیح ضربت ما کان لکل فریق من اصل
المسألة فی المضروب وذلک اما کل عدد رؤوس من انکسر علیهم اذا کان بین السهام والرؤوس مباینة واما
وفق عدد الرؤوس اذا کان بینهما موافقة فکذلک هاهنا لان التصحیح الثانی هاهنا بمنزلة المضروب
ثمه وسهام ورثة المیت الثانی تضرب فی کل ما فی یده اذا کان بینهما مباینة او فی وفقه اذا کان بینهما
موافقة لان حق ورثة المیت الثانی فیما فی یده فصار مضروبا فیه **قال** رحمه الله وان مات
ثالث او رابع فاجعل المبلغ ● ای مبلغ الاولی والثانیة مقام الاولی والثالثة مقام الثانیة فی
العمل لان الاولی والثانیة لما صار مخرجهما واحدا صارتا بمنزلة الاولی ومن ضروریة صیرورة الثالثة
ثانیة ثم فی الرابعة والخامسة کذلک الی غیر نهایة یعنی لما عملت بالثالثة مثل ما عملت بالثانیة صار
مخرج الکل واحدا فصار الاولی والثانیة والثالثة بمنزلة الاولی فتصیر الرابعة ثانیة ثم لما عملت بالثانیة
مثل ما عملت بالثالثة صار مخرج الکل واحدا فصار الاولی والثانیة والثالثة والرابعة بمنزلة الاولی فتصیر
الخامسة ثانیة قال المصنف رحمه الله اعلم ایدک الله ان الشیخ رحمه الله لما ذکر فی اصل الباب الاستقامة
والموافقة والمباینة بین نصیب المیت الثانی وبین تصحیح مسألته وضع المسألة ذات بطون اربعة
لیجعل البطن الثانی نظیر الاستقامة والبطن الثالث نظیر الموافقة والبطن الرابع نظیر المباینة قال

قیل

قیل ورد ذکر الاستقامة والموافقة والمباینة بین نصیب المیت الثانی وبین تصحیحه واورد نظیر الموافقة بین
نصیب المیت الثالث وبین تصحیحه ونظیر المباینة بین نصیب المیت الرابع وبین تصحیحه وکان ینبغی ان یضع ثلاث
مسائل کل مسألة ذات بطنین لیجعل المسألة الاولی نظیر الاستقامة والثانیة نظیر الموافقة
والثالثة نظیر المباینة ولیکون النظیر مطابقا باصل الباب **قلت** النظیر مطابق باصل الباب لان تصحیح
المیت الاول والثانی لما صار تصحیحا واحدا فکان کلا المیتین میت واحد فصار المیت الثالث ثانیا ثم
لما صار تصحیح المیت الاول والثانی والثالث تصحیحا واحدا فکان المیتین میت واحد فیصیر المیت الرابع
ثانیا فعلی هذا التقدیر یکون النظیر مطابقا لاصل الباب وهذا ابلغ فی الفصاحة من ان یضع لکل واحد من
الاستقامة والموافقة والمباینة نظیرا علی حدة فان **قیل** کان ینبغی ان یقدم اصل الباب علی النظیر **قلت**
مقصوده ایراد النظیر لصیرورة بعض الانصباء میراثا قبل القسمة فلذا قدم النظیر ثم من حکم التخریج

باب توریث ذوی الارحام

وهو جمع ذی الرحم وهو خلاف
الاجنبی والرحم فی الاصل منبت الولد ووعاؤه فی البطن ثم سمیت القرابة والوصلة من جهة الولاد
رحما لذا فی المغرب وفی الشریعة عبارة عن کل قریب لیس بصاحب فرض ولا عصبة سواء کانت قرابته من جهة
الولاد او من غیر جهة الولاد والیه اشار الشیخ رحمه الله فیما بدا الباب به فقال وذو الرحم وهو
کل قریب لیس بذی سهم ولا عصبة یعنی لیس له فرض یتلی فی کتاب الله ولا فی سنة رسول الله ولا باجماع
الامة ولا له تعصیب یحوز المال به فان **قیل** ما الواو التی بدا الباب بها فانها لیست للعطف لانه
لیس قبله مذکور حتی یعطفه علی ذلک **قلت** کان شیخنا نجم الدین رحمه الله عمر بن احمد بن عمر الکاخشتوانی
یحکی عن شیخه الامام حمید الدین محمد بن علی بن محمد البوزکاری انه کان یحکی عن شیخه الامام سراج الدین
محمد بن محمد بن عبد الرشید السجاوندی المصنف رحمه الله انه لما خرج من فرغانة متوجها الی البخاری دخلها
فوجد فیها الفرائض المنسوبة الی القاضی الامام علاء الدین بدر السمرقندی فی ورقتین فاعجبته واستحسنها
واخذ فی تصنیف هذا الکتاب شرحا لتلک النسخة والقاضی المصنف جعل الورثة فی اول الکتاب ثلاثة
اقسام صاحب الفرض والعصبة وذا الرحم فبدا بصاحب الفرض ثم عطف العصبة علیه ثم عطف
ذا الرحم علیهما فقال وذو الرحم وهو کل قریب لم یفرض له سهم ولم یعصب فلما بلغ الشیخ رحمه الله الی
هذا الموضع قرن تلک الواو فی الشرح وان وضع الباب **قال** رحمه الله کان عامة الصحابة رضوان
الله یرون بتوریث ذوی الارحام وهم عمر وعلی وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبیدة
بن الجراح وابن عباس فی اشهر الروایات عنه وممن یری توریثهم من التابعین علقمة والاسود وابراهیم
وشریح والحسن وابن سیرین وعطا ومجاهد وطاوس وعبیدة السلمانی ومسروق وجابر بن زید وبه
اخذ اصحابنا ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد وزفر وعیسی بن ابان وابن ابی لیلی واهل التنزیل واهل الرحم
رحمهم الله وقال زید بن ثابت وابن عباس فی روایة شاذة لا میراث لذوی الارحام ویوضع المال
فی بیت المال وتابعهما فی ذلک من التابعین سعید بن المسیب وسعید بن جبیر وبه اخذ مالک والشافعی

وقول الثوري مضطرب ذكر خواهرزاده رحمه الله قوله مع قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي قوله مع مالك وان في احتجاج الفرقة النافية بايات المواريث فقد نص الله تعالى فيها على بيان انصبا اصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيا وما كان ربك نسيا فلو كان لهم حق لبين وجعل لهم حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص لا تثبت بخبر الواحد والقياس وروى ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث يعني اعطى كل ذي حق حقه في القران وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن ميراث العمة والخالة فاتى برجل فقال صلى الله عليه وسلم اخبرني جبريل ان لا شي لهما وفي رواية خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة فنزل عليه الوحي ان لا ميراث لهما ولان الميت لا يخلو عن ابن عم يكون له في الغالب اما له او لابيه او لجده وان علوا الى ادم وذووا الارحام لا يرثون مع ابن عم مستحق فلذا لا يرثون عن ابن عم ثبت وجوده من حيث الظاهر وحجتنا في ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والمراد بعضهم اولى بميراث بعض لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة والهجرة التي كانت مشروعة علمنا ان النسخ انما يثبت لان ما كان لمولى الموالاة والمهاجر صار مصروفا الى ذوي الارحام فالنسخ كما يثبت بالنص يثبت بصرف الحكم الى غيره كالكعبة لما صارت قبلة وجب التوجه اليها في الصلاة انتسخ التوجه الى بيت المقدس لا بالنص فانه لم يقل نسخنا التوجه الى بيت المقدس ولكن الحكم وهو التوجه الى بيت المقدس صار منقولا الى الكعبة فلذا هاهنا فقد شرع الميراث لذوي الارحام ولم يفصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب او ليس له فرض ولا تعصيب فهو عام على الكل فان قيل المراد من الاية ذو رحم له فرض او تعصيب عرفنا هذا التخصيص بقوله في كتاب الله وكتاب الله اذا اطلق فانما يراد به في العرف والعادة القران والميراث في القران انما ذكر للذي رحم له فرض او تعصيب قلنا لهذا وجهان احدهما انه ذكر كتاب الله واراد به حكم الله لان كتاب الله يذكر ويراد به حكم الله قال عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي في حكم الله لان عين ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام غير مذكور في القران وكان ذلك حكم الله بدليل قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمنا انه اراد به حكم الله لاجماعنا ان من ذوي الارحام من يرث من الميت وان لم يكن له ذكر في القران كالجد والجدة وابن الابن لا ذكر لهولا ويرثون علمنا انه اراد بقوله في كتاب الله في حكم الله ومن حكم الله توريث ذوي الارحام والثاني انه متى حمل كتاب الله على القران كان في ذلك حمل هذه الاية على التكرار والاعادة لان هذا قد استفيد باية المواريث ومتى حملت كتاب الله على حكم الله واجرينا هذه الاية على عمومها كان حملا لهذه الاية على فائدة جديدة ومما فيه فائدة جديدة اولى من حمله على التكرار والاعادة **وحجة اخرى** قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فقد اثبت للرجال والنسا الميراث من الوالدين والاقربين ولم يفصل بين قريب له فرض او تعصيب وبين من لم يكن له فرض ولا تعصيب فهو على الكل فان قيل المراد من الاية قريب له فرض لان الله تعالى قال في اخر الاية مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا اي مقدرا والنصيب المقدر لقريب له فرض في اول الاية قلنا الله تعالى شرع الميراث للرجال والنسا من الاقربين بلا انفصال وكان اول الاية عاما لا يجوز ان يثبت التخصيص بقوله نصيبا مفروضا لانه ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكم العام وان فيه ايجاب الميراث وتقديره لبعض المذكورين في اول الاية لا نفي الميراث وذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكم العام لا يوجب تخصيص العام وانما يثبت التخصيص اذا كان في بعض ما شمله العموم حكم بخلاف العام كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وجب هذا التخصيص لانه ذكر بعض ما شمله العموم على مخالفة اوله فانه ذكر في الاول احلالا وفي الثاني تحريما وروى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا رمى اليه بسهم فقتله ولا وارث له الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رضي الله عنه فكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له فان قيل انما اراد من مثل هذا النفي لا الاثبات كما يقال الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكان المراد به النفي لا الاثبات فلذا المراد بقوله الخال وارث من لا وارث له النفي اي من كان وارثه خالا فلا وارث له قلنا لا يصح هذا لوجهين احدهما ان قوله والخال وارث من لا وارث له معطوف على قوله الله ورسوله مولى من لا مولى له والمراد من المعطوف عليه الاثبات دون النفي والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال هذا الا لبيان الشرع وارادة النفي بلفظة الاثبات من صاحب الشرع مما لا يجوز لان ذلك يودي الى الالتباس وهذا لا يجوز من صاحب الشريعة في بيان الشرايع وروى ان ثابت بن الدحداح لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعرفون له فيكم نسبا فقال انه كان اتيا فينا اي غريبا فلا نعرف له فينا الا ابن اخت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه لابن اخته ابي لبابة بن عبد المنذر ولان ذا الرحم قريب من الميت وقد اتفقا في الملة فوجب ان يرث منه قياسا على ما لو كان صاحب فرض او عصبة وهذا لان استحقاق الميراث مما علق بالقرب وا علق بمطلق اسم القرابة على ما قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال للرجال نصيب الاية فاما تعلقهم بالاخبار قلنا في الاخبار تعارض فعند التعارض اما ان يثبت المعارضة او ترجح او لو اتفق فان سلمنا المعارضة بينهما فنقول المصير الى ما روينا اولى لوجوه احدها ان فيه اثبات الارث وفيما رويتموه نفي والمثبت اولى من النافي كما في البينات والشهادات ولان ما روينا موافق للقران وان في القران اثبات الميراث لكل قريب وما رويتموه مخالف فان فيه نفي الميراث لبعض الاقرب او نوفق فنحمل ما رويتم على ما قبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما روينا بعد نزول هذه الاية او نحمل ما روى من نفي توريث العمة والخالة

شه

لتعصيب

في حال وجود صاحب فرض او عصبة وقولهم بان الميت لا يخلو من ابن عم له في الغالب قلنا قد يخلو
كولد الملاعنة الذي قطع نسبه من قوم الاب وكولد الزنا اذ ليس لهما قوم الاب ولان عدم ابن العم للميت
ثبت حكما بدليله وهو شهادة الشهود بين يدي القاضي ان هذا ابن بنته او بنت بنته لا نعرف
له وارثا اخر او بتفحص القاضي ولم يظهر له ابن عم فبان لهذا عدم وارث اخر حكما كما ثبت ثم
رحم له فرض او تعصيب **قال** رحمه الله وذووا الارحام اصناف اربعة **الصنف**
الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اطلق اسم الاولاد ليتناول
الذكر والانثى **والصنف** الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
اي الفاسدون والفاسدات **والصنف** الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنوا الاخوة لام اطلق اسم الاخوات والاخوة لان بني الاخوة لاب وام والاخوة لاب
عصبات وقيل بني الاخوة لام لانه ذكر بنات الاخوة فبقي بنوا الاخوة فقيل بني الاخوة لام
لتخرج بنوا الاخوة لاب وام والاخوة لاب فانهم عصبات **والصنف** الرابع ينتمي الى جدي الميت
وهما اب الاب واب الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم الاعمام لام والعمات والاخوال
والخالات قيد الاعمام لام لتخرج الاعمام لاب وام والاعمام لاب فانهم عصبات واطلق العمات
والاخوال والخالات ليتناول من لاب وام ومن لاب ومن لام وهولاء يعني الاصناف الاربعة
وكل من يدلي بهم يكونون من ذوي ارحام الميت وانما ذكر بلفظ من وهي للتبعيض كيلا يتوهم ان
ذوي الارحام منحصرون فيها وفي الاصناف الاربعة وانما كان سوى هذه الاصناف اصناف
وهم اولاد الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابويه وخؤولتهما
واختلفت الروايات في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض فروى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمهم الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم
الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا او اتبعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وروى
ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو الماخوذ يعني للفتوى وهو
ظاهر الرواية قال شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله وروي عن ابي عبد الله الزعفراني انه كان يوفق
بين الروايتين وكان يقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول يعني الرواية الاولى وما رواه ابو يوسف
قوله الاخر وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام **وجه** قولهما ان ذوي الارحام
يرثون على سبيل التعصيب من وجه ولهذا اوجب تقديم الاقرب فالاقرب كما في العصبات من كل وجه
واذا يرثون على سبيل التعصيب من وجه وجب اعتبارهم بالذين يرثون على سبيل التعصيب من كل وجه
وفي العصبات من كل وجه لم يصر الجد اب الاب مقدما على اولاد ابيه وهم الاخوة والاخوات
عندهما فكذا في ذوي الارحام الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب لا يجوز ان يتقدم على اولاد

لعله وقيد
لعله فقيد

الاخوات

الاخوات وبنات الاخوة وكذلك ولد البنت وان سفل مقدم على الجد ابي الام في قوله الاخر لان في العصبات
الحقيقية الابن السفلي وان سفل مقدم على الجد واولاد ابنه فلهذا في ذوي الارحام فصارت هذه المسألة
بينهم في الحقيقة فرعا لتلك المسألة **قال** المصنف وقع في بعض نسخ المتن في بيان مذهب ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله قوله لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله وكان شيخنا ختم الدين
يقول ليس هذا من لفظ الشيخ وانما الحقه على الحاشية بعض المتعلمين من معلوماته في السبق فظن من انتسخ
من نسخته انه من المتن فكتب في المتن ويؤيد هذا انه ليس في النسخ العتيقة فلو كان من لفظ الشيخ
لكان مكتوبا في النسخ العتيقة الا ان شيخنا رحمه الله كان يتكلف لتصحيحه ولكن لم
يتضح لي وبقي فيه الظلمة فان يجد خاطري بمعناه في وقت من الاوقات واظفر به في كتاب الحقه به
وجه الرواية الاولى ان الجد ابا الام اقوى سببا من اولاد البنات الا ترى ان الانثى في درجته
تكون صاحبة فرض وهي ام الام بخلاف الانثى في درجة ابن البنت فانها لا تستحق لكونها صاحبة فرض وهي
بنت البنت ولان الجد ابا الام مع ولد البنت استويا في الدرجة لان كل واحد منهما يتصل بالميت
بواسطة واحدة ثم للجد ابي الام زيادة قرب حتى قالوا لا يعتبر الجد اب الام بالميت وولد البنت يعتبر
به وكان للجد ابي الام زيادة قرب حكما في هذا الوجه فيكون مقدما على ولد البنت **وجه** ظاهر
الرواية ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه فلهذا يقدم الاقرب فالاقرب فوجب
اعتبارهم في التوريث بالعصبات من كل وجه وفي العصبات من كل وجه قدم بنوا الميت
وان سفلوا على الجد ابي الاب وسائر العصبات وان كان الجد اب الاب لا يعتبر به وان الابن
يعتبر به فكذلك في ذوي الارحام يجب ان يقدم اولاد البنت على الجد اب الام

فصل في الصنف الاول

قال الشيخ الامام رحمه الله اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت اولى من بنت بنت الابن وهو قول اهل القرابة اي ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن
ابان رحمهم الله وفي قول اهل التنزيل علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابي نعيم وابي عبيد
القاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد المال بينهما ارباعا على ما هو قول علي رضي الله عنه في
الرد ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب
وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنهما المال بينهما اسداسا خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه
لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب ومعنى هذا ان اهل التنزيل ينزلون المدلي
منزلة المدلى به في الاستحقاق وبه سموا اهل التنزيل فصار كانه ترك بنتا وبنت ابن والمال بينهما
ارباعا في قول علي واسداسا في قول ابن مسعود فينزل نصيب كل اصل الى فرعه وفي قول اهل الرحم
نوح بن دراج وحبيش المال بينهما انصافا لان الاستحقاق لهم بالوصف العام وهو
الرحم ثابت بقوله تعالى واولوا الارحام وفي هذا الوصف الاقرب والابعد سواء **وجه** قول
اهل التنزيل ان سبب الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب او السنة او

او الاجماع على سبب الاستحقاق ولهم فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به في الاستحقاق ليثبت للمدلى الاستحقاق بالسبب الذي كان ثابتا للمدلى به الا ترى ان من كان منهم ولد عصبة او صاحب فرض اولى ممن ليس بعصبة ولا صاحب فرض وما كان ذلك الا باعتبار المدلى به **وجه** قول اهل القرابة ان استحقاقهم باعتبار معنى العصبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد جميع المال ثم في حقيقة العصوبة تارة يكون زيادة الاقرب بنقصان درجة بان يكون احدهما اقرب بدرجة وتارة بقوة السبب ولهذا قدم البنوة في العصوبة على الابوة فكذلك في معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ثم القول بما قال به اهل التنزيل يودي الى قول فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقا او كافرا ولا يجوز ان يكون الانسان محروما عن الميراث بمعنى في غيره ولو كان رق المدلى به موجبا حرمانه لكان موت المدلى به موجبا حرمانه ايضا وانما يكون استحقاقه باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولكن يقدم الاقرب لاعتبار معنى العصوبة **قال** رحمه الله وان استووا في الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت لانها ولد وارث فانها ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض وابن بنت البنت ولد بنت البنت وهي ذات رحم وهذا لان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب حقيقة ان وجد وان لم يوجد فبالقرب حكما **قال** رحمه الله وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم يدلون بوارث ففي قول ابي يوسف الاخر يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الانوثة بان كان كلهم ذكورا او اناثا او اختلفت بان كان بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول موافقا لقول ابي يوسف الاخر ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لقول ابي يوسف الاخر وهو قول ابي يوسف الاول وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو الظاهر من مذهبه قال المصنف وقع في المتن قول الحسن بن زياد مع ابي يوسف وفيه نظر لان الشيخ رحمه الله اختار في باب ذوي الارحام قول اهل القرابة وان الحسن بن زياد من جملة اهل التنزيل وقد ذكر في روايات شروح الاصل قوله مع قول اهل التنزيل ولم يذكر مع قول اهل القرابة **وجه** قول ابي يوسف الاخر ان الفروع قد استووا في سبب الاستحقاق فان الاستحقاق للمرء في الاصل انما يكون بمعنى فيه لا بمعنى في غيره والاستحقاق عندنا باعتبار القرابة والولاد بمعنى في ابدانهم وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيثبت المساواة بينهم في الاستحقاق وان اختلفت الصفة في المدلى به الا ترى انه لو كان في بعض الاصول صفة الكفر والرق لم تعتبر ذلك واعتبر حال الابدان في هذه الصفة فكذلك في صفة الذكورة والانوثة والدليل عليه العدد فان اعتبار الذكورة والانوثة في معنى اعتبار العدد لان كل ذكر بمعنى انثيين وكل انثى بمعنى راس واحد فاذا كان في العدد يعتبر الابدان فكذلك في صفة الذكورة والانوثة **وجه** قول محمد ان الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا في العمة والخالة ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان المعتبر في القسمة الابدان لكان المال بينهما نصفين وفي اتفاقهم

على ان المال بينهما اثلاثا دليل ان المعتبر في القسمة المدلى به وهو الاب والام ولانا اجمعنا على انه لو كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض كان هو اولى من الاخر وانما يترجح بمعنى في المدلى به فاذا كان في الحرمان يعتبر المدلى به ففي النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر اول من يقع به الخلاف لان في هذه المسئلة قد استووا في الاصل وهو النسبة الى الميت وفي الابدان وانما وقع الاختلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف في ترجيح احدهما على الاخر وهذا بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به لان علة الاستحقاق كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة والعلة يحتمل العدد فيجعل الاصل كالمتعدد حكما بتعدد الفرع وتكون العلة لكل واحد منهم بمنزلة جماعة قتلوا رجلا عمدا يجعل كل واحد منهم قاتلا على الكمال والمقتول وان كان واحدا يجعل متعددا حكما لتكامل العلة في حق كل واحد منهم بخلاف صفة الذكورة والانوثة فالموجود من ذلك في الفرع لا يمكن ان يجعل كالموجود في الاصل مع تحقق ضده فيه لانه لا احتمال لذلك فيعتبر ما في الاصل من الصفة لان الاستحقاق للفرع بناء على ذلك كذا في شرح السرخسي قال اصلح الله شانه فصورة ما اتفقت صفة الاصول فيه كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت ففي قول ابي يوسف الاخر المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان فان احدهما ذكر والاخرى انثى وعند محمد رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة فان على الخلاف الابدان فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وذكر الطحاوي ان على قول محمد المال بينهما نصفان باعتبار المدلى به وهذا غلط منه انما هو قول اهل التنزيل وصورة ما اذا اختلفت صفاتهم فيه ما لو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت ففي قول ابي يوسف الاخر المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا لان الاختلاف وقع هناك ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه يعني لما وقع الاختلاف في البطن الثاني قسمنا المال بين ابن البنت وبنت البنت اثلاثا ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم انزلنا نصيب كل واحد منهما الى ولده فصار لبنت ابن البنت ثلثا المال ولابن بنت البنت ثلثه **قال** رحمه الله ولذلك عند محمد رحمه الله اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة تقسم المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب الذكور يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم وكذلك ما اصاب الاناث هكذا ينقل الى ان تنتهي بهذه الصورة وهذه المسئلة تصح من الجوانب الاربع اما الجانب الاول فتصح من ستين وعكسه كذلك ومن الاسفل الى الاعلى تصح ايضا من ستين ومن الاعلى الى الاسفل باحد وعشرين بهذه الصورة

اصلها من سبعة وتصح من احد وعشرين

١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٣	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٣	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
٤	بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
٦	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بنت
٢	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
٦	بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
٢	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
٩	بنت	بن	بن	بنت	بنت	بنت
٤	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن
٨	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بن
١٢	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بن
	ستة	خمسة	اربعة	ثلثه	احد	اثنان

قال رحمه في تخريج هذه المسئلة عنده ان المال نقسم في البطن الاول اخماسا لان اعلى الخلاف وهناك فيه
ثلث بنين وتسع بنات واختصار الابدان عنه ممكن فتبسط عدد رؤس البنين فتصير البنات خمسة عشر تسعة
حقيقيات وستة تقديريات واختصار السهام ممكن لان الستة خمسا خمسة عشر والتسعة ثلاثة
اخماسها واقل مخرج له خمسان وثلاثة اخماس خمسة فيكون للبنين سهمان وللبنات ثلثة تنزل عن سهام البنين الى
البطن الثالث وفيه ابن وبنتان فتقسم انصافا لان اختصار الابدان ممكن فيصير ابنين ابن حقيقي وابن تقديري للابن
سهم وللبنتين سهم فينزل سهم الابن الى الابدان ويعطى لبنت بنت بنته وينزل سهم البنتين الى البطن الخامس
وفيه ابن وبنت فتقسم اثلاثا والسهم الواحد لا يستقيم على الثلاثة فيوقف الثلاثة ثم يجاء الى الثلاثة البنات
التسع اللاتي في البطن الاول فتنزل الى البطن الثالث وفيه ثلاثة بنين وست بنات فتقسم انصافا لان
كلا الاختصارين ممكن والثلاثة لا تستقيم على اثنين ولا موافقة بينهما فيوقف الاثنان فتصير الرؤس الموقوفة
ثلاثة واثنين نضرب احدهما في الآخر والمبلغ وهو ستة في اصل المال وهو خمسة تبلغ ثلثين كان للبنت السفلى
في الابدان سهم يضرب في الستة تكون ستة فهي لها ثم تضرب السهم المنكسر على الابن والبنت اللذين في البطن الخامس
فيها تكون ستة تقسم اثلاثا للابن اربعة وللبنت سهمان فاربعة الابن تنزل الى الابدان ويعطى لبنته وسهما
البنت تنزلان الى الابدان ويعطيان لبنتيها ثم تضرب الثلاثة المنكسرة على البنين الثلاثة والبنات
الستة في البطن الثالث فيها تبلغ ثمانية عشر تقسم انصافا للبنين تسعة وللبنات تسعة فتسعة
البنين تنزل الى البطن الرابع وفيه ابن وبنتان فتقسم انصافا لان اختصار الابدان ممكن والتسعة
لا تستقيم على الاثنين ولا موافقة بينهما فتوقف الاثنان ثم تنزل تسعة البنات الى البطن الرابع ايضا
وفيه ثلاثة بنين وثلاث بنات فتقسم اثلاثا لان اختصار السهام ممكن والتسعة تستقيم على الثلاثة
للبنين الثلاثة ستة وللبنات الثلاث ثلاثة فتنزل ستة البنين الى البطن الخامس وفيه ابن
وبنتان فتقسم انصافا لان اختصار الابدان ممكن والستة تستقيم على الاثنين للابن ثلثه وللبنتين
ثلاثة فثلاثة الابن تنزل الى الابدان وتعطى لبنته وثلاثة البنتين تنزل الى الابدان وتقسم
بين ولديهما اثلاثا للابن سهمان وللبنت سهم ثم يجاء الى ثلاثة البنات الثلاث اللاتي في البطن
الرابع فتنزل الى البطن الخامس وفيه ابن وبنتان ايضا فتقسم انصافا والثلاثة لا تستقيم على
الاثنين ولا موافقة بينهما فتوقف الاثنان فتصير الرؤس الموقوفة بابا اثنين واثنين نضرب
احدهما في الثلاثين لوجود التماثل تبلغ ستين فمنه تصح المسئلة كان للبنت السفلى في الابدان
ستة من قبل ابي ام امها الذي في البطن الثالث نضرب في المضروب وذلك اثنان تبلغ اثني عشر
فهو لها وكان للتي فوقها اربعة من قبل ابيها الذي في البطن الخامس نضرب فيه تبلغ ثمانية فهي
لها ثم تضرب التسعة المنكسرة في البطن الرابع على الابن والبنتين فيه تبلغ ثمانية عشر فللابن تسعة
تنزل الى الابدان وتعطى لبنت بنته وللبنتين تسعة تنزل الى الابدان وتقسم عليها فيهما للابن
ستة وللبنت ثلاثة وكان للتي فوق الابن سهم من قبل امها فضرب فيه يكون اثنين فهما لها وكان للتي

فوقها ثلاثة من قبل ابيها نضرب فيه تبلغ ستة فهي لها وكان للذي فوقها سهمان من قبل امه يضربان فيه
تبلغ اربعة فهي له ثم تضرب الثلاثة المنكسرة في البطن الخامس بين ابن وبنتين تبلغ ستة فللابن
ثلثه تنزل الى الابدان وتعطى لبنته وللبنتين ثلاثة تنزل الى الابدان وتقسم على ولديهما
اثلاثا للابن سهمان وللبنت سهم **قال** رحمه الله وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة
من الاصل حالة القسمة والعدد من الفروع كما اذا ترك بنتي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت
بنت بنت وبنتي ابن بنت بنت هذه الصورة عند ابي يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا
باعتبار ابدانهم لانهم ابنان وثلاث بنات وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف الذي
وقع اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول لان عدد فرع الابن اثنان
وعدد فرع احدى البنتين اثنان فصاركانهم ابنان وثلاث بنات فيقسم اسباعا اربعة اسباعه
لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما يعني ابا امهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم
على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا لان عدد فرع البنت اثنان فصاركانهم ابن وبنتان فيقسم
نصيب البنتين بينهما انصافا فالنصف لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر
لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين وتخريجه ظاهر **قال** رحمه الله
وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله في جميع ذوي الارحام ويفهم من هذا ان كلا قولي
ابي يوسف ومحمد روايتان عن ابي حنيفة وان قول ابي يوسف رواية شاذة عنه فتفرد ذكر
محمد رحمه الله في كتاب الفرائض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ثم رجع ابو
يوسف عن ذلك وكان شيخنا الامام نجم الدين يقول ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف
في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل في اعتبار الجهات

قال الشيخ الامام رحمه الله علماؤنا رضي الله عنهم يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث
ذوي الارحام فالالف واللام بدل الاضافة غير ان ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات
في ابدان الفروع ومحمد رحمه الله يعتبر الجهات في الاصول فالشيخ رحمه الله اورد قول ابي
يوسف ثابتا وقوله في هذه المسئلة مختلف فيه فالفرضيون من اهل العراق وخراسان
يقولون عند ابي يوسف لا يعتبر الجهتان وانما يرث ذو جهتين بجهة واحدة لان الجهة الحرة
وهي الولاد فهو نظير الجدات على مذهبه وقد بينا مذهبه في الجدات ان ذات الجهتين
وذات الجهة الواحدة سواء في القسمة فكذلك ههنا واما الفرضيون من اهل ما وراء النهر فيقولون
يعتبر الجهتان ويرث بالجهتين جميعا عنده مثل ما ذكر الشيخ رحمه الله من مذهبه وهذا
هو الصحيح والفرق له بين هذا وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد
الجهات لا تزداد فريضتهن فاذا كانت الفريضة للواحدة منهن والعدد سواء لا يعتبر اجتماع
جهتين لواحدة واما ههنا فالاستحقاق بمعنى العصوبة معتبر بالاستحقاق وحقيقة العصوبة

ابنى بنت بنت ٦
بنت ابن بنت ٦
ابنى بنت ابن بنت ١٦

صورة المدلين بغير وارث

وام ابي هذه الام فتكون القسمة بين الابدان للذكر مثل حظ الانثيين لان صفة من يدلون بهم قد اتفقت وقرابتهم قد اتحدت وصورة المدلين بوارث ابوام الام وابوام اخرى لهذه الام فيكون القسمة في الابدان للذكر مثل حظ الانثيين **قال** رحمه الله وان اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول البطن اختلف كما في الصنف الاول كابي ابي الام وام ابي ابي الام وابي ابي ام الام وام ابي ام ام الام فهذا فتكون القسمة على البطن الثاني بين ابي الام وام الام اثلاثا لان اول بطن اختلف هذا البطن ثم ينتقل نصيب كل واحد منهما الى البطون التي تدلي به **قال** رحمه الله وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم وهذا لان الذين يدلون بقرابة الاب يقومون مقامه والذين يدلون بقرابة الام يقومون مقامها فصار كانه ترك ابوين فيقسم اثلاثا ثم يقسم الثلثان بين قرابة والثلث بين قرابة الام كما لو كانت القرابة متحدة وقد عرف احكامها

صورة المدليين بوارث

فصل في الصنف الثالث

قال رحمه الله الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت الاخت اولى من بنت بنت الاخ لانها اقرب **قال** رحمه الله وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او لام او احدهما لاب وام والاخر لاب بان يكون الاخ لاب وام والاخت لاب او الاخت لاب وام والاخ لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وولد العصبة اقرب حكما فيكون اولى من ولد ذي الرحم قال المصنف رحمه الله وانما قال ولد العصبة ولم يقل ولد الوارث حتى يكون شاملا لولد صاحب الفرض لان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم فان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة ولد ذي الرحم فان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن الثاني وما بعده فلا يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة فانه يتصور في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت وهذا بخلاف الصنف الاول حيث قال هناك فولد الوارث فان المراد من ولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض لان ولد العصبة لا يتصور هناك في درجة ولد ذي الرحم لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنين اما ان يكون عصبة او صاحب فرض كابن ابن الابن وبنت ابن الابن الا انه ذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا للفظ **قال** رحمه الله ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية **وجه** قول ابي يوسف ان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى الا انا تركنا هذا الاصل في الاخوة والاخوات بخلاف القياس بالنص وهو قوله تعالى فهم شركاء في الثلث والمخصوص من القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه والاولاد ليسوا في معنى الاصول فانهم لا يرثون بالفرضية شيئا فيعتبر فيهم الاصل ثم توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة وفي حقيقة

صورة اختلاف صفة من يدلون بهم

وفي حقيقة العصوبة يعتبر الجهات جميعا للترجيح تارة وللاستحقاق اخرى فالترجيح كالاخوة لاب مع الاخوة لاب وام والاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم فانه يعتبر السببان في حقه للاستحقاق ولذلك ابن العم اذا كان زوجا يعتبر السببان في حقه للاستحقاق فهنا ايضا يعتبر السببان جميعا كذا في شرح السرخسي رحمه الله الا ان ابا يوسف رحمه الله يقسم المال على ابدان الفروع فتعتبر الجهات فيهم ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاصول فتعتبر الجهات فيهم كما اذا ترك بني بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة ٢٢ بنت بنت بنت بنت فعلى ما قال فرضيوا اهل ما وراء النهر عند ابي يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا فصار كانه ترك اربع بنات وابنا ثلث للبنتين وثلثه للابن وعلى ما قال فرضيوا اهل العراق وخراسان عنده المال بينهم ارباعا لكل واحدة منهما ربعه وللابن نصفه وعند محمد رحمه الله يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة اسهم للابن وهذا لان القسمة اولا على البطن الثاني فان اعلى الخلاف هناك وفيه ابنان وثلث بنات تقديرا فيكون اسباعا للابن اربعة اسباعه للبنتين تنزل الى الابدان وتقسم على الابن والبنتين ارباعا والثلاثة لا تستقيم على الاربعة فتضرب الاربعة في السبعة فتصير ثمانية وعشرين فمنه تصح المسئلتين

فصل في الصنف الثاني

قال الشيخ الامام اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام ووجه اولوية الاقرب من الصنف الاول كابي الام اولى من ابي ام ام الام **قال** رحمه الله وعند الاستواء فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرائضي وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري كابي ام الام اولى من ابي ابي الام لان ابا ام الام يدلي الى الميت بام الام وابا ابي الام يدلي اليه بابي الام وابو الام لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فكان ابوها اولى ولا تفصيل لهما عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي ويكون المال بينهما اثلاثا ثلثاه لابي ابي الام وثلثه لابي ام الام لانا نعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف ثم ينتقل نصيب كل واحد منهما الى من يدلي به وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فتاويه وقال لان في الاجداد الفواسد لا يترجح بكونه مدليا الى الميت بوارث بخلاف الاولاد وذكر الغزنوي الفرق بينهما فقال لو قلنا بالترجيح لادى ذلك الى جعل المتبوع وهو الجد تبعا وانه خلاف الشرع وهذا لا يتاتى في الاولاد كذا في فرائض الامام التمرتاشي **قال** رحمه الله وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من يدلي بهم يعني صفة الذكورة والانوثة بان يدلوا جميعهم بالذكور او بالاناث واتحدت قرابتهم بان يكونوا من جانب الاب او الام فالقسمة على ابدانهم فصورة المدليين بغير وارث ابو ابي ام الاب وام ابي ام الاب وابو ابي ام اخرى لاب الميت

العصوبة تفضيل الذكر على الانثى فكذا في معنى العصوبة **وجه** ظاهر الرواية ان قرابة كل واحد منهما قرابة الام واستحقاقهما بهذه القرابة اذ لا سبب بين الميت وبينهما سوى هذا وباعتبار قرابة الام لا تفضل الذكر على الانثى بحال وربما يفضل الانثى فان ام الام صاحبة فرض دون ابي الام فان لم تفضل الانثى ههنا فينبغي ان يسوى بينهما اعتبارا بالمدلى به كذا في شرح السرخسي **قال** رحمه الله وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة فابو يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول وهو رواية عن ابي حنيفة ففي المسئلتين عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين الا ان في المسئلة الاولى اثلاثا وفي الثانية ارباعا باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله في الثانية يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم في القسمة والباقي بين بني الاعيان فما باعتبار عدد الفروع في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصح من تسعة وفي الاولى يقسم الثلث بين فرعي الاخت لام اثلاثا باعتبار الاصول ثم ينتقل الى ولديها وتقسم اثلاثا باعتبار الابدان وتصح من ثمانية عشر وهي مسطور في شرح خواهرزاده رحمه الله وهذا لان محمدا رحمه الله يعتبر المدلى به **وجه** قول ابي يوسف رحمه الله ان الاستحقاق بالرحم استحقاق بمعنى العصوبة يترجح من هو اقوى سببا من الذي اخرته من جانب واحد **يوضحه** انه لو كان احدهما اقرب بدرجة كان هو اولى فكذلك لو كان احدهما ولد صاحب فرض او عصبة كان هو اولى فكذلك اذا كان احدهما اقوى سببا كذا في شرح السرخسي **قال** رحمه الله ولو ترك ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة وهو ظاهر

فصل في الصنف الرابع

قال الشيخ رحمه الله الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فان قيل لم يجوز تخصيص هذا الحكم بهذا الصنف والحال انها مستمر في جميع الاصناف قلت نعم ولكن قد بين في سائر

الاصناف

الاصناف حكم المستحق لجميع المال حال وجود المزاحم وهو الاولوية بالاقربية ولم يبين هناك حكم المستحق لجميع المال حال عدم المزاحم فبين هنا كل حكمه ليعبر بيانا للحكم ههنا وفي سائر الاصناف ولم يبين ههنا حكم المستحق لجميع المال حال وجود المزاحم ولان الاقربية لا تتاتى في هذا الصنف فان جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما تتاتى في درجتين فان قيل كيف يصير بيانا للحكم في سائر الاصناف وقد حصر الحكم ههنا بقوله فيهم قلت انما يصير بيانا في سائر الاصناف لان استحقاقه لعلة الرحم ففي كل موضع توجد هذه العلة تضاف هذا الحكم اليها **قال** رحمه الله وان اجتمعوا او كان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا واناثا اما من كان لاب وام فلقوة السبب في حقه باجتماع القرابتين واما من كان لاب فلقوة السبب في حقه باختصاصه بقرابة الاب كعمة لاب وام اولى من عمة لاب وهي اولى من عمة لام وخال وخالة لاب وام اولى من خال وخالة لاب وهما اولى من خال وخالة لام والله اعلم **قال** رحمه الله وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم • يعني كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة لاب وام او لاب او لام لان اصل العم والعمة واحد فانهما يدليان بالاب وكذلك اصل الخال والخالة واحد فانهما يدليان بالام ومتى اتفق الاصل كانت العبرة في القسمة للابدان عندهم جميعا **قال** رحمه الله وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وهذا لان الاعمام لام والعمات يدلون الى الميت بالاب فيقومون مقامه والاخوال والخالات يدلون اليه بالام فيقومون مقامها فصار كانه ترك ابوين فيقسم اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم اعتبارا للبعض بالكل وهذا الكلام في الصنف الثاني

فصل في اولادهم

قال رحمه الله الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان يعني سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهته فالاول كبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها وابن ابنها وكذلك بنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها وبنت ابنها والثاني كبنت العمة اولى من بنت بنت الخالة وان كانتا من جهتين مختلفتين لانها اقرب وكذلك بنت الخالة اولى من بنت بنت العمة **قال** رحمه الله وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع **قال** الشارح رحمه الله يعني اذا لم يكن فيهم ولد عصبة لانه اذا كان فيهم ولد عصبة فهنا في اولويته من له قوة القرابة اختلاف بين ظاهر الرواية وبعض المشايخ وسيجيء ذكره الان ان شاء الله تعالى وادعى الشيخ رحمه الله ههنا اجماعا يعني ولد من كان لاب وام اولى من ولد من كان لاب وهو اولى من ولد من كان لام كثلاثة بنين او ثلاث بنات عمات متفرقات المال كله لولد العمة لاب وام فان لم يكن فلولد العمة لاب وان لم يكن فحينئذ لولد العمة لام وكذلك ثلثة اولاد اخوال متفرقين

بتين

او خالات متفرقات وهذا لان المساواة في الدرجة موجودة حقيقة يعني في الاتصال بالميت ولكن ذو القرابتين
اقوى سببا فعند اتحاد السبب يجعل الاقوى في معنى الاقرب فيكون اولى ولهذا كان ادلاء من لاب بقرابتين لاب
وفي استحقاق معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام **قال** رحمه الله وان استووا في القرب والقرابة
وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة والقوة في جانب ولد العصبة قوة باعتبار المدلى به وعند اتحاد الحيز تعتبر القوة وهذا الخلاف
مما اذا اختلف حيز قرابتهم فان ولد العصبة هناك ليس باولى بل يكون لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
كبنت عم لاب وام وبنت خال او خالة لاب وام لبنت العم الثلثان ولبنت الخال او الخالة الثلث لان الحيز
يختلف ههنا فلا يرجح بنت العم بكونها ولد عصبة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهذا في رواية ابن ابي
عمران عن ابي يوسف فاما في ظاهر المذهب فولد العصبة اولى سواء كان الحيز متحدا او مختلفا حتى ان في ظاهر المذهب
بنت العم لاب وام اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت فكانه اقرب
اتصالا بالميت فان قيل ينبغي ان يكون العمة لاب وام احق بجميع المال من الخالة لاب وام لان العمة ولد العصبة
وهو ابو الاب والخالة ليست بولد عصبة ولا صاحبة فرض فانها ولد ابي الام قلت لا كذلك فان الخالة
ولد ام الام وهي صاحبة فرض فمن هذا الوجه تقع المساواة بينهما في الاتصال لوارث الميت الا ان اتصال الخالة
بوارث هو ام فتستحق فريضة الام واتصال العمة بوارث هو اب فتستحق فريضة الاب فلهذا المعنى المال بينهما
اثلاثا فان قيل ما قلت يستقيم في الخالة لاب وام او لام لانها ولد ام الام وهي وارثة اما في الخالة لاب فينبغي
ان يكون العمة احق بجميع المال منها ولا يكون المال بينهما اثلاثا لان ما قلت لا يستقيم فيها فانها ولد ابي الام وهو
غير وارث قلت نعم ولكن لما لم تكن العمة احق بجميع المال من الخالة لام كذلك لا يكون احق بجميع المال من
الخالة لاب بالطريق الاولى لان قرابة الخالة لاب اقوى من قرابة الخالة لام **قال** رحمه الله وان كان
احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن كانت له قوة القرابة في ظاهر الرواية قال المصنف رحمه الله
اما اذا كان العم لاب وام والعمة لاب فلا خلاف ان المال كله لبنت العم لاب وام لانها ولد العصبة ولها
ايضا قوة القرابة كما في المسئلة المذكورة في اخر الصنف الثالث فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد من قوله احدهما
العمة ومن قوله الاخر العم يعني ان كانت العمة لاب وام والعم لاب حتى يجيء الخلاف المذكور فلما صار تقدير
الكلام هكذا فيصير تقدير قوله المال كله لمن كانت له قوة القرابة المال كله لابن العمة لاب وام قياسا على خالة
لاب مع كونها ولد ذي رحم فانها ولد ابي الام هي اولى بقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث فانها ولد
ام الام لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث فان قيل
كيف يستقيم هذا القياس والحال ان هذه المسئلة ليست على وزان مسئلة الخالة لاب فان الترجيح في تلك
المسئلة لمعنى في الخالة لاب وهو قوة القرابة فتكون اولى من الخالة لام اما ههنا فالترجيح ليس بمعنى في ابن العمة
لاب وام لان قوة القرابة ليست في ذاته وانما هي في امه وهي العمة لاب وام قلت نعم ولكن قوة القرابة
تسري من العمة الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب ولا يكون ذلك الا باعتبار ان قوة

القرابة

123

القرابة التي في العم لاب وام تسري الى بنته لانها لو لم تسر لكان المال بينهما نصفين لان كليهما ولد عصبة وهذا الخلاف
العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى الا ترى ان ابن العم عصبة وبنت العم ليست بعصبة ولو سرت
العصوبة الى بنت العم لكانت هي عصبة ايضا فلما سرت قوة القرابة الى ابن العمة وكانها في ذاته فيكون اولى من بنت
العم لاب وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة **قال** الشارح رحمه الله واعترض واحد
من اصحابنا رحمهم الله على فرع الاصل الراجح وهذا الاعتراض صحيح لانه لو ترك عمة لاب وام وعما لاب
كان المال كله للعم دون العمة فلما رجحنا العم على العمة فكذلك ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة والجواب
عنه ان يقول انما رجحناه عليها لانه عصبة وهي ذات رحم فترجح العصبة على ذي الرحم واما ههنا فكلاهما
ذو رحم وقوة القرابة التي في العمة سرت الى ابنها والعصوبة التي في العم لم تسر الى بنته فصار ابن العمة
كالعمة لاب ولو كانت مع ابن العمة لاب وام بنت عمة لاب لكان المال كله لابن العمة لاب وام دون بنت العمة
لاب فكذا ههنا **قال** رحمه الله وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم فلا اعتبار لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام لكونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين فانهما ولد
ابوي الاب هي ليست باولى من الخالة لاب مع كونها ولد ذي الرحم فانها ولد ابي الام لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب
وتعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام وتعتبر فيهم قوة القرابة وهذا لان
المدلين بقرابة الاب لما اخذوا نصيبهم صار في حقهم كان الحيز متحد ولم يترك الميت من المال الا مقدار نصيبهم
فتعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة كما لو كان الحيز متحدا في الاصل وكذلك المدلين بقرابة الام الا ان
ذكرهم ههنا ولد العصبة لانه لا يتصور في قرابة الام **قال** الشارح رحمه الله وهكذا ذكر صاحب الهداية في الفرائض
العثمانية وهذه الرواية عكس ما ذكرنا من رواية شمس الائمة السرخسي رحمه الله قبيل هذا حيث جعل الشيخ
وصاحب الهداية ظاهر الرواية ما جعله شمس الائمة رواية ابن ابي عمران عن ابي يوسف والاخذ للفتوى برواية
اولى من الاخذ برواية فقد وافق روايته التمرتاشي والفرغاني رواية ظاهر الرواية ان ولد العصبة اولى
عند اختلاف الحيز بينه وبين ما قال الشيخ بعد عليه وهو عمة لاب وام وخالة لاب ان هناك كان ينبغي ان
يكون العمة ايضا اولى لكونها ولد عصبة الا انا لم نجعلها اولى لانها ليست باولى من الخالة لام مع ان قرابتها
من قرابة صاحبتها فلما لم تكن اولى منها كذلك لا يكون اولى من صاحبتها بالطريق الاولى وهذه الفروع متفقة
ههنا فافترقا قال شمس الائمة السرخسي ولا يتغير هذا الاستحقاق بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته
في الجانب الاخر لان الاستحقاق بالمدلى به وهو الاب والام وذلك لا يختلف بكثرة العدد وقلته وهو سؤال
ابي يوسف على محمد في اولاد البنات قال هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلفت القسمة بكثرة العدد
وقلته كما في هذا الموضع الا ان الفرق بينهما لمحمد ان هناك يتعدد الفرع بتعدد المدلى به حكما وههنا لا يتعدد
المدلى به حكما لانه انما يتعدد الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والتعدد في الاولاد من البنين والبنات يتحقق
فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع فاما في الاب والام فلا يتصور التعدد حقيقة فلذلك لا يثبت التعدد
حكما في القرابات المتشعبة منهما **قال** رحمه الله ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم

(هامش: لهم ولا على ظاهر الرواية فقال كيف يرجح فرع الاصل المرجوح)

(هامش: انفس — ستة — ضعف)

مع اعتبار عدد الجهات في الفروع كما هو الاصل عنده وعند محمد تقسيم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول كما هو الاصل عنده في الصنف الاول **قال** رحمه الله ثم ينتقل هذا الحكم يعني ثم ينضاف الحكم المذكور في
عمومة الميت وخؤولته واولادهم الى عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم
ثم الى اولادهم كما ذكرنا في العصبات لان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة فيعتبر بحقيقة العصوبة
وفي حقيقة العصوبة لما عرف الحكم في اعمام الميت اضيف ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذلك في
معنى العصوبة

فصل في الخنثى

الخنثى على وزن فعلى وهو في اللغة مشتق من الخنث
وهو اللين والتكسر ومنه المخنث وتخنث في كلامه ويقال طوى الثوب على اخناثه اي على مطاويه والواحد
خنث وقال ابن الاعرابي على اخناثه ثم جمع الخنثى فقيل خناثى مفتوحة الخا كالحبلى وحبالى وفي الشريعة عبارة
عن شخص له آلة الرجال وآلة النسا او ليس له آلة الرجال ولا آلة النسا بل في خلقته تكسر فالاسم شرعي
فيه معنى اللغة وهذا الشخص اما ان يكون رجلا او امراة عند الله تعالى ولا يجوز ان يكون رجلا وامراة لان الله
تعالى خلق بني ادم ذكورا واناثا كما قال وبث منهما رجالا كثيرا ونسا وقال تعالى يهب لمن يشا اناثا
ويهب لمن يشا الذكور وقد بين حكم الذكور والاناث في كتابه ولم يبين حكم شخص هو ذكر وانثى فعرفنا بذلك
انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد فكيف يجتمعان وبينهما مغايرة على سبيل المضادة ثم جعل علامة
التمييز عند الولادة الآلة الى ان يتبين ساير العلامات بمضي الزمان وقد يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين
احدهما معارضة الآلتين جميعا الى ان يترجح احدهما بخروج البول منه والثاني انعدام الآلتين جميعا وهذا
ابلغ جهات الاشتباه فاذا وقع الاشتباه بالمعارضة فالحكم بالمبال لان ما يقع به الفصل بين الذكر
والانثى الآلة عند الولادة وعند انفصال الولد من الام منفعة تلك الآلة خروج الولد منها وما سوى
تلك من المنافع تحدث بعد ذلك فعرفنا ان المنفعة الاصلية للآلة انها مبال فان بال من مبال الرجال
عرفنا ان آلة الفضل في حقه هذا وان الاخر زيادة خرق في البدن وان بال من مبال النسا عرفنا ان
الآلة هذا وان الاخر بمنزلة ثولول في البدن وهذا حكم كان عليه العرب في الجاهلية على ما روي ان قاضيا
فيهم يقال عامر بن الضرب العدواني رفعت اليه هذه الحادثة فيما يقول هو رجل وامراة فاستبعدوه فتحير
ودخل بيته للاستراحة فانقلب على فراشه وصار لا ياخذه النوم للتحير وكانت له بنية تغمز رجليه او امة
يقال لها خصيلة فسالته عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت دع المحال واتبع الحكم للمبال ويروى
انها قالت حكم المبال اي اجعل موضع البول حكما فخرج الى قومه فحكم بذلك فاستحسنوا ذلك منه
فعرفنا انه حكم كان في الجاهلية فقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بدا محمد رحمه الله كتاب الخنثى
بالحديث الذي روى عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سيل عن مولود في قوم له ما للمراة وما للرجل كيف يورث فقال عليه السلام من حيث يبول
وهكذا روي عن علي وجابر بن زيد رضي الله عنهما وعن قتادة وسعيد بن المسيب مثله فان كان يبول منهما جميعا
فالحكم لاسبقهما خروجا البول منه لان الترجيح بالسبق عند المعارضة والمساواة اصل في الشرع ولان

البول

بتخريجهم

البول لما خرج من احدهما فقد حكم باعتباره انه على تلك الصفة الا ترى انه لو لم يخرج من المبال الاخر بعد ذلك كان
علامة تامة وبعد ما حكم له باحد الوصفين لا يتغير ذلك بخروج البول من الآلة الاخرى وهو بمنزلة رجل
اقام بينة على نكاح امراة فقضي له بها ثم اقام الاخر البينة لا يلتفت الى البينة الثانية وكذلك لو ادعى
نسب مولود واقام البينة وقضي له به ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت الى البينة الثانية ولذلك
لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضي له به ثم ادعاه آخر واقام بينة لا يلتفت الى ذلك فان كان يبول
منهما جميعا معا **قال** ابو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك وقالا يورث من اكثرهما بولا لان الترجيح عند
المعارضة يكون بزيادة القوة وذلك يكون بالكثرة كما يكون بالسبق اذ لا مزاحمة بين القليل والكثير كالمزاحمة
بين اللاحق والسابق فالظاهر ان الذي يخرج منه البول اكثر هو المبال والحكم للمبال وابو حنيفة رحمه الله
ابى ذلك واستقبحه لوجهين احدهما ان كثرة البول تدل على سعة المخرج ولا معتبر بذلك فمخرج بول النسا
اوسع من مخرج بول الرجال والثاني ان الكثرة والقلة تظهر في البول لا في المبال والآلة الفاصلة المبال
دون البول وباعتبار السبق ياخذ السابق اسم المبال قبل ان ياخذ الاخر ذلك الاسم فاما اذا خرج منهما
معا فقد اخذا اسم المبال في وقت واحد على صفة واحدة لان هذا الاسم لا يختلف بكثرة البول وقلته
وحكي عنه رحمه الله ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف هل رايت قاضيا
يكيل البول بالاواني فقد استقبح ذلك لما فيه من القبح وتوقف في الجواب لانه لا طريق للتمييز بالرجوع
الى المعقول ولم يجد فيه نصا فتوقف وقال لا ادري فهذا من علامة فقه الرجل وورعه انه لا يتخبط
في الجواب على ما حكي ان ابن عمر رضي الله عنهما سيل عن مسالة فقال لا ادري ثم قال بخ بخ لابن عمر سيل
عما لا يدري فقال لا ادري وكذلك ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا اذا استويا في المقدار فلا علم
لنا بذلك ولم ينقل عن احد بعدهم انه علم بذلك او وقف فيه على دليل المكون قول ابي حنيفة واصحابه
لا علم لنا به موجبا نقصا فيهم وهذا الذي هو مشكل اذا بلغ فلا بد ان يزول الاشكال بظهور
علامة فيه فانه ان جامع بذكره او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل وقوله في ذلك
مقبول لانه امر في باطنه لا يعلمه غيره وان كان له ثديان مثل ثدي المراة او راى حيضا كما ترى
النسا او كان يجامع كما تجامع المراة او ظهر به حبل او نزل في ثدييه لبن فهي امراة لان هذه علامات
للفصل بعد البلوغ ولا بد وان يظهر بعضها عند بلوغه فانه اذا بلغ لا يخلو عن بعض هذه المعالم
فلهذا قلنا لا يبقى الاشكال بعد البلوغ كذا ذكر السرخسي رحمه الله في شرح كتاب الخنثى واذا وقع
الاشتباه بانعدام الآلتين جميعا قال محمد رحمه الله وهذا عندنا والخنثى المشكل ادرى سوا
والمراد انه ان مات قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او ببيان الثديين واختلف
العلما في حكم الخنثى المشكل فبدا الشيخ رحمه الله الفصل بحكمه فقال للخنثى المشكل اقل النصيبين
يعني اسوا الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله والمراد من قول اصحابه قول ابي يوسف ومحمد
الاول وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى

الآخر

للخنثى نصيب بنت لانه متيقن وعند الشعبي وهو قول ابي يوسف الاخر وهو قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة عند ابن احمد رحمه الله كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي انه سيل عن مولود ليس بذكر ولا انثى وليس له ما للذكر وليس له ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال عامر له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر وهذا لان الخنثى يقول انا ذكر ولي نصيب الذكور والورثة يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيعطى نصف النصيبين اعتبارا للحالتين قال شيخ الاسلام خواهرزاده ولنا طريقان احدهما انه اجتمع فيه سببان الذكورة والانوثة ولم يمكن ترجيح احدهما على الاخر فيجب ان يورث لكل واحد منهما ليكون عملا بهما بقدر الامكان وذلك بان يعطى له نصف النصيبين كابني عم احدهما اخ لام او زوج يورث بكل واحد من السببين لانه اجتمع سببان وتعذر ترجيح احدهما على الاخر فوجب التوريث بكل واحد منهما فكذا هذا والثاني انه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فتعتبر الحالتان فيقال ان كان ذكرا فله نصيب الذكورة وان كان انثى فله نصيب الانوثة فنصيب الانوثة ثابت بيقين والزيادة عليه تجب في حال ولا تجب في حال فيتنصف كمن طلق احدى امراتيه قبل الدخول بهما ومات قبل البيان فان لكل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر لان كل واحدة منهما يجوز ان تكون مطلقة ويجوز ان تكون منكوحة فان كانت مطلقة فلها نصف المهر وان كانت منكوحة فلها جميع المهر والنصف ثابت بيقين والنصف الاخر يجب في حال ولا يجب في حال فيتنصف فلنا هذا وبحثت في ذلك ان هذا هكذا اذا امكن التوريث بالسببين فاما اذا لم يمكن فانه يورث باحدهما كمجوسي ترك بنتا هي اخته لامه فانها ترث بالبنتية دون الاختية لام لان التوريث بالسببين ههنا غير ممكن ولذلك في مسالتنا التوريث بالسببين ههنا غير ممكن ايضا بالاجماع وبالتوريث باعتبار الاحوال يكون جمعا بين الذكورة والانوثة في بعض المال ولم يجز الجمع بينهما في جميع المال لانهما متنافيان والمتنافيان لا يجتمعان فكذا في البعض بخلاف مسالة الطلاق لانا متى اعتبرنا الاحوال في حق كل واحدة منهما جمعنا بين الطلاق والنكاح في حق كل واحدة منهما والطلاق والنكاح يجتمعان في الجملة كما في الطلاق الرجعي الطلاق واقع وهي منكوحة فلما كان يجتمعان في الجملة امكن الجمع بينهما في حق كل واحدة من المراتين فامكن اعتبار الاحوال وههنا اعتبار الاحوال لا يمكن الا بان يجمع الذكورة والانوثة في شخص واحد وانهما متنافيان فلا يجتمعان بحال واذا لم يجز الجمع بينهما وجب اعتبار احدهما اعتبرنا اقل النصيبين حتى لا يستحق الزيادة بالشك بخلاف ما لو ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج لانا نورث بالسببين جميعا في شخص واحد على الوجه الذي يورث لو وجد في شخصين علمنا انه ليس بمتنافيين ما قلت كذا في شرح خواهرزاده قال المصنف ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله انما فسر اقل النصيبين باسوا الحالين لانه لو لم يفسره لاشتبه الامر علينا فيما اذا ورث في احد الحالين وحرم في الاخر كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانا لو جعلناه ذكرا لم يكن له شيء فازال هذا الاشتباه وبين انه اراد باقل النصيبين اسوا الحالين حتى يصير بيانا للحكم في هذه الصورة بانه يجعل ذكرا حتى لا يكون له شيء قال رحمه الله واختلفا في تخريج قول الشعبي

رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا او نصف سهم ان كان انثى وهذا متيقن فياخذ نصف النصيبين او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة ارباع سهم لان ابا يوسف يعتبر السهام والعول فيجعل نصيب الابن وهو سهم اصل المال ثم يزيد عليه نصيبي الخنثى والبنت وهما ثلثة ارباع سهم ونصف سهم فيعول السهم الى سهمين وربع سهم ويصح من تسعة لانه وقع الكسر الربع فاضرب السهمين وربع سهم في مخرج الكسر وهو اربعة فتصير تسعة فمنها تصح المسالة او نقول للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم فتعول السهام الى اربعة اسهم ونصف سهم والكسر الواقع نصف فاضرب السهام في مخرج الكسر وهو اثنان تبلغ تسعة وقال محمد ياخذ الخنثى خمس المال ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى لانه ان كان ذكرا فتكون الاولاد ابنين وبنتا فله خمسا المال وهما سهمان من خمسة وان كان انثى فيكونون ابنا وبنتين فله ربع المال وهو سهم من اربعة فياخذ نصف النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالتين ويصح من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسالتين اي مسالة الانوثة وهي الاربعة في الاخرى اي مسالة الذكورة وهي الخمسة ثم في الحالين من كان له شيء من الاربعة مضروب في الخمسة اي فشيئه مضروب وهو خبر مبتدا محذوف ومن كان له شيء من الخمسة مضروب في الاربعة فنقول كان للخنثى من الاربعة سهم ضربناه في الخمسة كان خمسة وله من الخمسة سهمان ضربناهما في الاربعة بلغ ثمانية فصار له ثلثة عشر سهما وكان للابن من الاربعة سهمان ضربناهما في الخمسة تبلغ عشرة وله من الخمسة سهمان ضربناهما في الاربعة تبلغ ثمانية فصار له ثمانية عشر وكان للبنت من الاربعة سهم ضربناه في الخمسة كان خمسة ولها من الخمسة سهم ضربناه في الاربعة كان اربعة فصار لها تسعة والله الموفق

فصل في الحمل قال المصنف رحمه الله وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الخنثى ان الحمل متردد بين الحالتين كالخنثى **قال** رحمه الله اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند الليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين احتج الشافعي بما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وكان ولد بعدما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وعبد العزيز الماجشوني ولد لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء ماجشون انهن يلدن لاربع سنين وروي ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه برجمها فقال معاذ ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه اباه فلما راه الرجل قال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضي الله عنه عجز النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر فقد وضعت هذا الولد لاكثر من سنتين ثم اثبت نسبه من الزوج وحجتنا في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل وانما قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يعرف بالراي ولان بناء الحكم على الظاهر دون النادر وبقاء الولد في الرحم اكثر من سنتين في غاية الندرة وان الضحاك وعبد العزيز

ما كان يوفان ذلك من انفسهما وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك لان ما في الرحم لا اطلاع عليه لاحد سوى الله تعالى وامتداده انسداد فم الرحم يحتمل ان يكون لمرض كان قبل الحبل ومعنى قوله غاب عن امراته سنتين اي قريبا من سنتين كما في قوله اذا قعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك اي قريب الى التمام وانما انتفى عمر رضي الله عنه النسب بالفراش القائم بينهما في الحال او باقرار الزوج به **قال** رحمه الله واقله ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امراة فولدت ولدا لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال عامان لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرا عثمان عنها الحد واثبت النسب من الزوج وهكذا روي عن علي رضي الله عنه ولانه ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعدما ينفخ فيه الروح يتم خلقه في شهرين فيتحقق انفصاله مستوي الخلق لستة اشهر كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق **قال** رحمه الله ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه ابن المبارك عن ابي حنيفة وبه اخذ ابن المبارك وشريك والنخعي ومالك والشافعي وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة او ثلاث ايهما اكثر رواه ليث بن سعد وهذه الرواية غير مذكورة في روايات شروح الاصل ولا في عامة الروايات وهي رواية اخرى عن محمد نصيب اثنين او ثنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عن ابي يوسف نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى كذا قيد الصدر الشهيد في رواية ابن المبارك اعتبر اقصى ما يتوهم لان قسمة الميراث لا يكون الا باعتبار التيقن ولم ينقل في المتقدمين ان امراة ولدت اكثر من اربع بنين اما اربعة بنين فقال شريك رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد وتفسير اتحاد البطن ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر فصاعدا وفي رواية هشام قال ولادة المراة اربعة بنين في بطن واحد نادر ما يكون فلا يبنى الحكم عليه وانما يعتبر ما قد يكون في العادة وهو ولادة ابنين في بطن واحد وفي رواية الخصاف قال ان ذلك نادر لا يعارض الظاهر ولا العام الغالب ان المراة لا تلد في بطن واحد الا ولدا واحدا فعلى هذا يبنى الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فرائض التمرتاشي فقال هكذا اطلق المسالة هنا وفي ادب القاضي وفصل في فتاوى اهل سمرقند وقال هذا اذا لم تكن ولادتها قريبة لان في توقيف القسمة لمكان الحمل اضرارا بباقي الورثة وانه لا يجوز وان كانت ولادتها قريبة ينتظر لانه لو قسم عسى ان ينتقض بعد الولادة فلا تفيد القسمة ولم يحد للقرب حدا وقيل انه يقع ذلك على ما دون الشهر استدلالا بما اذا حلف ليقضين حق فلان عاجلا وقع ذلك على ما دون الشهر وذكر في فتاوى الفضلي وقال ليس لها ان تطالب الميراث حتى تلد ولها ان تتناول من التركة بقدر الثمن اذا كانت مكيلا او موزونا وذكر في واقعات الناطفي ما يضاد المذكورات فانه قال تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل لانه لا يعرف امره ولا دوامه الا اذا ولدت فتستانف

النظر لهم

القسمة **قال** رحمه الله ويؤخذ الكفيل على قولهما من الورثة وانما ياخذ القاضي منهم كفيلا لمعلوم وهو الزيادة على نصيب الابن الواحد فلان القاضي يصون به قضاءه وينظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل كما في الخنثى اذا ترك ابنا وخنثى عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاول يعطى الخنثى الثلث ويجعل انثى ويعطى الابن الثلثين ويؤخذ الكفيل منه عندهما خلافا له وقيل بل هنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا لانه ان تبين علامة الذكور في الخنثى كان هو المستحق لما زاد على النصف مما اخذ الابن فيحتاط لحقه باخذ الكفيل من الابن ليسترد ذلك من جهته فلان في الحمل **قال** رحمه الله وان كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل يعني لتمام السنتين او اقل منها ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه لان وجوده في البطن وقت الموت شرط واذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة يعلم ان الحمل كان موجودا في البطن وقت موته وانما شرطنا وجوده في البطن وقت الموت لان الوراثة خلافة والمعدوم لا يتصور ان يكون خلفا عن احد وادنى درجات الخلافة الوجود فان **قيل** الخلافة لا تتحقق الا باعتبار صفة الحياة لان الميت لا يكون خلفا عن الميت وانتم لا تعتبرون ذلك بل تقولون وان كانت نطفة في الرحم وقت الموت فانه يكون من جملة الورثة ولا حياة في النطفة **قلت** نعم ولكن النطفة في الرحم ما لم تفسد فهي معدة للحياة ولتكون منها شخص حي فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المال كما يعطى للبيض حكم الصيد في الجزاء على المحرم اذا كسره وان لم يكن فيه معنى الصيدية ولهذا قلت بان اعتاق ما في البطن صحيح والوصية له وبه صحيحة وان كان نطفة في الرحم باعتبار الحال ولكن يعتبر باعتبار المال فكذلك ههنا تعتبر المال ولذلك يكون من جملة الورثة ولما جعلنا الجنين في البطن كالمنفصل في صفة المالكية بالارث اعتبارا للمال لما قلنا فلذا النطفة تجعل كالنفس الحية باعتبار المال كذا في شرح السرخسي رحمه الله وهذا خلاف ما اذا اقرت بانقضاء العدة في مدة يتصور فيها انقضاء العدة فانه تقبل منها ولا ترث لان باقرارها بانقضاء العدة يعلم ان الحمل لم يكن من الميت وكذا ان جاءت به لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فاذا جاءت به لاكثر من سنتين علمنا ان علوقه كان بعد الموت **قال** رحمه الله وان كان الحمل من غيره وجاءت بالولد لستة اشهر او اقل يرث لان الاصل ان العلوق يستند الى اقرب الاوقات وهو لستة اشهر لان التيقن بوجوده في البطن وقت موته في اسناد العلوق الى اقرب الاوقات حتى اذا جاءت به لستة اشهر او اقل منها من وقت الموت تيقنا انه كان موجودا في البطن الا في موضع الضرورة وهو اثبات نسب الولد منه بعد ارتفاع النكاح بموته فان العلوق هناك يستند الى ابعد الاوقات وهو سنتان وفي حال قيام النكاح لا ضرورة وهو ما اذا كان الحمل من غيره لان نسب الولد ثابت من ذلك الغير فلا حاجة الى اثبات نسبه فاسندناه الى اقرب الاوقات فاما بعد ارتفاع النكاح بموته فبنا حاجة الى اسناد العلوق الى ابعد الاوقات لاثبات نسب الولد منه واذا اسندناه الى ذلك الوقت فقد حكمنا بان الولد كان موجودا في البطن عند موته فيرث **قال** رحمه الله واذا جاءت به لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث لانا قد اسندنا العلوق الى اقرب الاوقات فاذا جاءت به لاكثر من اقرب الاوقات فقد وقع الشك في وجوده في البطن عند موته فلا يرث بالشك **قال** رحمه الله فان خرج اقل الولد ثم مات لا

سندناه

يرث وان خرج الكثر ثم مات يرث قال المصنف وطريق معرفة حيوته وقت الولادة الاستهلال بان يوجد منه ما يعلم به حياته من صوت او عطاس او بكا او ضحك او تحرك يد او رجل او عضو من اعضائه فاذا خرج بعضه ثم مات قلنا ان خرج اقله وظهر شي من هذه العلامات ثم مات فذلك لا يكون دليل كونه حيا لان الكثر لما خرج ميتا فكان كله خرج ميتا فلا يرث وان خرج الكثر فذلك دليل على انه حي لانه علم كونه حيا بهذه الاسباب كما علم كونه حيا بالتنفس ولان الكثر لما خرج حيا فكان كله خرج حيا لان للاكثر حكم الكل فيرث والاصل فيه ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اي اذا استهل ومات حال خروج الكثر قال رحمه الله واذا خرج مستقيما يعني اذا خرج الراس اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته يعني اذا خرجت السرة كلها يرث قال رحمه الله الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصح المسألة على تقدير انه ذكر ثم على تقدير انه انثى ثم انظر بين المسألتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى فالمبلغ تصحيح المسألة فاضرب من كان له شي من مسألة ذكورته في مسألة انوثته في المباينة او في وفقها في الموافقة ومن كان له شي من مسألة انوثته في مسألة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى وقوله ثم اضرب من كان له شي اي شي من كان له شي على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان المتيقن له اقل النصيبين والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق للفضل الوارث او الحمل فيكون موقوفا الى ان يزول الاشتباه بظهور الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسألة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لان في المسألة ثمنا وسدسين وما بقي ومن سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لان في المسألة ثمنا وسدسين وثلثين فتصير منبرية وتعول الى سبعة وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فاذا ضرب وفق احدهما في جميع الاخرى صار مايتين وستة عشر فمنه تصح المسألة على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون لان سهام المراة من مسألة الذكورة ثلاثة تضرب في وفق مسألة الانوثة وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من الابوين اربعة تضرب في التسعة تبلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام المراة من مسألة الانوثة ايضا ثلاثة تضرب في وفق مسألة الذكورة وهي ثمانية تبلغ اربعة وعشرين وسهام كل واحد من الابوين منها اربعة ايضا تضرب في الثمانية تبلغ اثنين وثلثين فتعطى للمراة اربعة وعشرون لانه اقل النصيبين ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم يعني يعطى لكل واحد منهما اثنان وثلثون لجعل الحمل انثى في حق المراة والابوين ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسألة الذكورة لان الباقي كان ثلاثة عشر يقسم على اربعة بنين وبنت اتساعا فيخرج من القسمة سهم واربعة اتساع سهم

فنصيب

فنصيب البنت يكون سهما واربعة اتساع سهم مضروب في تسعة وهو وفق مسألة الانوثة فصار لها ثلاثة عشر والباقي موقوف وهو مائة وخمسة عشر لان الحمل لما جعل انثى في حق المراة والابوين فنصيبهن من مسألة الانوثة ستة عشر تضرب في وفق مسألة الذكورة وهي ثمانية تبلغ مائة وثمانية وعشرين وقد اخذت البنت ثلاثة عشر من هذه المائة والثمانية والعشرين فيكون الباقي مائة وخمسة عشر فان ولدت بنتا واحدا او اكثر فجميع الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن فتضم البنت الثلاثة عشر التي اخذتها مع المائة والخمسة عشر فتقسم المبلغ وهو مائة وثمانية وعشرون بينهن على السوية وان ولدت ابنا واحدا او اكثر تعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم يعني يعطى للمراة الثلاثة التي وقفت من نصيبها ولكل واحد من الابوين الاربعة التي وقفت من نصيبه لان الحمل جعل انثى في حقهم واعطوا اقل النصيبين فاذا ظهر الحمل ذكرا علم ان حقهم اكثر النصيبين فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفا من نصيبه ليكمل حقه وما بقي وهو مائة واربعة يضم الى الثلاثة عشر التي اخذتها البنت وتقسم المبلغ وهو مائة وسبعة عشر بين الاولاد يعني بين البنت والبنين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لان الباقي من مسألة الذكورة كان ثلاثة عشر تضرب في وفق مسألة الانوثة وهي تسعة تبلغ مائة وسبعة عشر فيقسم بينهم وان ولدت ميتا فتعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وهو احد عشر والبنت الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما لان حقها مائة وثمانية لانها قد كانت اخذت الثلاثة عشر فبقي من حقها خمسة وتسعون سهما فيكمل حقها والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة فان له مع البنت فرضا وتعصيبا قال المصنف رحمه الله وهذا اذا كانت الورثة ممن يتغير فرضه وكذلك ان كان الوارث مع الحمل ممن يسقط به في احد الحالين فانه لا يعطى شيئا لان اصل الاستحقاق فيه مشكوك والتوريث في موضع الشك لا يجوز كما اذا ترك امراة حاملا واخا او عما لا يعطى للاخ او العم شيئا لان من الجائز ان يكون الحمل ابنا فيسقط به الاخ او العم واما اذا كانت الورثة ممن لا يتغير فرضه به فانه يعطى فرضه كما اذا ترك امراة حاملا وجدة فللجدة السدس لان فرضها لا يتغير بالحمل ولذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فانه يعطى للمراة الثمن لان فرضها لا يتغير به

فصل في المفقود

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الحمل كوجه ايراد فصل الحمل عقيب فصل الخنثى قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اعلم بان المفقود اسم لموجود حي وهو حي باعتبار اول حاله ولكنه خفي الاثر كالميت باعتبار مآله اهله في طلبه يجدون وبخفا مستقره لا يجدون قد انقطع عليهم خبره واستتر عنهم اثره فبالجد ربما يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقا الى يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد تقول الرجل فقدت الشي اي اضللته وفقدته اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه وحكمه في الشرح ما بدا الشيخ رحمه الله الفصل به فقال المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد لان ثبوت حياته باستصحاب الحال فانه علم حيوته فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه واستصحاب الحال معتبر في ابقا ما كان على ما كان غير معتبر في اثبات ما لم يكن ثابتا وفي الامتناع من قسمة ماله بين الورثة ابقا ما كان على ما كان ولان حياته باعتبار الظاهر والظاهر حجة لدفع الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق فيدفع استحقاق ورثته لماله بهذا الظاهر ولهذا لا تتزوج امراته عندنا وهو مذهب علي

رضي الله عنه **قال** ويوقف ماله حتى يصح موته او تمضي مدة ◦ اختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الروا[ية]
اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه وهو قول الحسن بن زياد وهذا يرجع الى قول اهل الطبايع والنجوم فانهم يقولون لا يجوز ان
يعيش احد اكثر من هذه المدة لان اجتماع التحسين يحصل بالطبايع الاربعة في هذه المدة ولا بد من ان يضاد واحد من
ذلك طبعه في هذه المدة فيموت ولكن خطاؤهم في ذلك قد تبين للمسلمين بالنصوص الواردة في طول عمر من كان قبلنا كآدم
ونوح صلوات الله عليهما وغيرهما فلا نعتمد على هذا القول وقال محمد رحمه الله مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف
مائة وخمس سنين ولم اعثر على هذين القولين في شيء من الكتب وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا مضى مائة سنة من مولده
حكم بموته لان الظاهر ان احدا لا يعيش في زماننا اكثر من مائة سنة وحكي عنه انه لما سئل عن معنى هذا قال ابينه
لكم بطريق محسوس فان المولود اذا كان ابن عشر سنين يدور حول ابويه هكذا وعقد عقد عشرة واذا كان ابن
عشرين سنة بين الصبي والشباب هكذا وعقد عشرين فاذا كان ابن ثلاثين يستوي هكذا وعقد ثلثين ‹والاشتغال›
فاذا كان ابن اربعين يحمل عليه الاثقال هكذا وعقد اربعين فاذا كان ابن خمسين ينحني من كثرة الاثقال هكذا
وعقد خمسين فاذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا وعقد ستين فاذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا
وعقد سبعين فاذا كان ابن ثمانين يستلقي هكذا وعقد ثمانين فاذا كان ابن تسعين تنضم امعاؤه هكذا وعقد تسعين
فاذا كان ابن مائة سنة يتحول من الدنيا الى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى الى اليسرى وهذا محمل من ابي يوسف على سبيل
المطايبة لا ان يكون توقيف الحكم بمثل هذا وهو نظير ما نقل عنه انه سئل عن بنات العشر من النساء فقال لهو اللاعبين
وسئل عن بنات العشرين فقال لذة المعانقين وسئل عن بنات الثلاثين فقال لتنعم وتلين وسئل عن بنات الاربعين
فقال ذات مال وبنين وسئل عن بنات الخمسين فقال عجوز في الغابرين وسئل عن بنات الستين فقال لعنة
اللاعنين وكان محمد بن سلمة يفتي في المفقود بقول ابي يوسف حتى تبين له خطاؤه في نفسه فانه عاش مائة
وسبع سنين وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخاري يقول التقدير في زماننا ان يمضي تسعون سنة من مولده
لان الاعمار قد قصرت في زماننا فغاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب تسعون سنة وما زاد على ذلك نادر ذكره
التمرتاشي وعليه الفتوى كذا قيد الفضلي والصدر الشهيد رحمهم الله وقال بعضهم ستون سنة لانها غاية اعمار هذه
الامة بدليل قوله عليه السلام اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام
وقيل هو قول ابي حنيفة ولكن الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لان الاليق بطريق الفقه ان لا نقدر بشيء لان نصب
المقادير بالرأي فيما لا نص فيه لا يكون ولكن نقول اذا لم يبق احد من اقرانه نحكم بموته اعتبارا لحاله بحال نظائره
وكان ما نقع به الحاجة الى معرفته وطريقه في الشرع الرجوع الى امثاله كقيم المتلفات ومهر مثل النساء
وبقاؤه بعد موت جميع اقرانه نادر وبنا الاحكام الشرعية على الظاهر دون النادر كذا ذكره السرخسي رحمه
الله في شرح كتاب المفقود **قال** ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر موته بموت اقرانه ولم يذكر
انه يعتبر اقرانه من اهل بلده او من جميع البلدان قال بعضهم يعتبر السن في جميع البلدان لان الاعمار
مما تتفاوت وتختلف باختلاف الاقاليم والبلدان حتى قالوا ان الصقالبة اطول اعمارا من اهل الروم فاذا كانت

الاعمار

الاعمار [مما] تتفاوت وتختلف باختلاف الاقاليم يعتبر اقرانه من اهل بلده قال شيخ الاسلام خواهر زاده هذا القول
اصح وارفق بالناس لان التفحص عن اقرانه من جميع البلدان اما ان يقال غير ممكن واما ان يعد حرجا عظيما
كذا في فرايض الامام التمرتاشي **قال** رحمه الله وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال
مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته يعني اذا حكم الحاكم بموت[ه]
ورثه من كان حيا من ورثته وقت الحكم دون من مات قبل ذلك لانه انما يحكم بموته في هذه الحالة
وشرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث فلهذا لا يرثه الا من كان باقيا من ورثته حال
حكم موته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث مورثه الذي وقف من ماله كما في الحمل اذا انفصل حيا
استحق الموقوف وان انفصل ميتا يعطى للورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذلك ههنا ان ظهر
حيا اخذ الموقوف وان لم يظهر حاله حتى حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له **قال** رحمه الله
والاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسألة على تقدير حياته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي
العمل ما ذكرنا في الحمل يعني انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى
وان تباينا فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى ثم اضرب من كان له شيء من مسئلة الحياة في مسئلة
الوفاة اي في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة او في وفقها واعط لكل وارث
اقل النصيبين كما اذا تركت زوجا واما واربع اخوة لاب وام احدهم مفقود فتصحح مسئلة الحياة
اثني عشر وتصحيح مسئلة الوفاة ثمانية عشر وبينهما موافقة بالسدس فاذا ضربت وفق احديهما
في جميع الاخرى تبلغ ستة وثلثين فمنه تصح المسئلتان فعلى كلا التقديرين للزوج ثمانية عشر
‹خوة› وللام ستة لان فرض الزوج لا يتغير بحياة المفقود ووفاته وكذلك فرض الام ههنا اما الا[خوة]
ففي مسئلة الحياة لكل واحد منهم سهم تضربه في وفق مسئلة الوفاة وذلك ثلثة تكون ثلثة وفي
مسئلة الوفاة سهمان تضربهما في وفق مسئلة الحياة وذلك اثنان ايضا فهما ان تبلغ اربعة فاعط لكل
اخ ثلثة ويوقف من نصيبه سهم وان ظهر حيا استحق الثلاثة الموقوفة والا لكل اخ منهما
للذي وقف من نصيبه **فصل في المرتد** وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب
فصل المفقود ان مال المفقود كما لا يقسم بين ورثته قبل قضاء القاضي بموته فلذلك مال المرتد لا
يقسم ورثته المسلمين قبل قضاء القاضي بلحاقه **قال** الشيخ رحمه الله اذا مات المرتد او قتل
او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي
حنيفة رحمه الله وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا
يوضع في بيت المال في احد قوليه بطريق انه فيء وفي القول الآخر بطريق انه مال ضائع
ثم المزني نقل مذهبه في المختصر **وجه** قولهما ان المرتد محكوم له بحكم الاسلام مردود اليه فصار
كالمسلم ولانه لو كان عليه دين يقضى دينه من كلا الكسبين مع الاختلاف في كيفية قضاء الديون
فدل انه ملك له فيكون لورثته والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين الكسبين ان حكم موته يستند

‹اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال صح›

الى وقت ردته لانه بالردة يصير هالكا فيما اكتسبه في حال اسلامه فيمكن استناد التوريث الى وقت
اسلامه لانه كان موجودا في ملكه يومئذ فيكون توريث المسلم من المسلم بخلاف ما اكتسبه في
حال ردته فانه لا يمكن استناد التوريث فيه الى وقت اسلامه لانه لم يكن موجودا في ملكه
يومئذ فلو قضي لوارثه لصار توريث المسلم من الكافر وذلك لا يجوز ولان الردة تزيل الملك
فاستحال ان يفيد الملك بعد ملك لا مالك له فيكون لبيت المال قال رحمه الله وما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسب ذلك المال وهو من اهل دار الحرب واهل
الاسلام لا يرثون من اهل الحرب قال رحمه الله وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين
بلا خلاف بين اصحابنا ويستوي في ذلك كسب اسلامها وكسب ردتها قبل اللحوق بدار الحرب
وهذا لان عصمة المال تبع لعصمة النفس وبالردة لا تزول عصمة نفسها حتى لا تقتل فلذلك
عصمة مالها بخلاف الرجل ولهذا استوت بالرجل في التصرف بعد اللحوق لان عصمة نفسها ترد
بلحاقها حتى تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فلذلك عصمة مالها فاذا كانت العصمة باقية بعد
ردتها وكان كل واحد من الكسبين ملكها فيكون ميراثا لورثتها غير ان لا ميراث لزوجها منها لانها
بنفس الردة قد بانت ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا يكون حكم الفار بالمرضة لذا ذكر السرخسي
رحمه الله في شرح السير الصغير قال الشارح وعلى هذا لو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب كان الجواب
فيه وفي المسئلة الذي يرتد ويلحق بدار الحرب سواء لان الذمي من اهل دارنا تجري عليه احكام المسلمين
فاذا نقض العهد ولحق بدار الحرب صار حربيا كالمسلم اذا ارتد ولحق بدار الحرب صار حربيا كذا
في السير الكبير لشمس الائمة السرخسي قال رحمه الله واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم ولا من
مرتد مثله لان المرتد ليس من اهل الولاية ولا يرث احدا ولانه جان بالردة وهذه صلة شرعية
فالجاني على حق الشرع يحرم هذه الصلة عقوبة كالقاتل لوارثه عمدا بغير حق ولان المرتد لا ملة
له فان الملة التي كان عليها تركها والتي انتقل اليها لا يقر عليها وفي الميراث تعتبر الملة ولهذا لا يجري
التوارث عند اختلاف الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فلا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة
ولا كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ذكره السرخسي في شرح كتاب النكاح قال
رحمه الله ولذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست لها ملة كما ليست للرجل الا اذا ارتد اهل ناحية
جميعا فحينئذ يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الشرك فيها لانه ان وقع
الظهور عليهم فانه تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه ببني حنيفة
حين ارتدوا عن الاسلام استرق نساءهم واصاب علي رضي الله عنه من ذلك السبي جارية فولدت له
محمد بن الحنفية وكما فعله علي رضي الله عنه ببني ناجية لما ارتدوا عن الاسلام سبى علي رضي الله عنه
ذريتهم ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف ولم يذكر الشيخ رحمه الله في الكتاب ان اي وارث
يعتبر في قسمة ماله واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في ذلك فروى الحسن عن ابي حنيفة

رحمهما الله

رحمهما الله ان من كان وارثا له وقت ردته وبقي الى موت المرتد يرثه ومن حدث بعد ذلك لا يرثه حتى لو اسلم
بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد ردته فانه لا يرثه على هذه الرواية وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل موت
المرتد وروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله وهو الاصح انه يعتبر من يكون وارثا له حين مات او قتل سواء كان
موجودا عند الردة او حدث بعدها وجه رواية الحسن ان سبب التوريث الردة فمن لم يكن موجودا
عند ذلك السبب لم ينعقد له سبب الاستحقاق ثم تمام الاستحقاق بالموت وانما يتم في حق من
انعقد له السبب ففي حق من انعقد له السبب يشترط بقاؤه الى وقت تمام الاستحقاق فاذا مات قبل
ذلك بطل السبب في حقه كما في البيع الموقوف حتى يتم الملك عند الاجازة من وقت السبب ولكن يشترط
قيام المعقود عليه عند الاجازة حتى اذا هلك قبل ذلك بطل السبب وجه رواية ابي يوسف ان
الردة في حكم التوريث كالموت ومن مات من الورثة قبل قسمة الميراث لا يبطل استحقاقه لكن يخلفه
وارثه فيه فهذا مثله وجه رواية محمد ان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه يجعل كالموجود
عند ابتداء العقد في انه يصير معقودا عليه بالقبض ويكون له حصة من الثمن فههنا ايضا من
يحدث بعد انعقاد السبب يجعل كالموجود عند ابتداء السبب ولم يتصور بعد الموت الحقيقي ولد
له من علوق حادث لكنا نجعله لذلك ايضا الا ان ذلك لا يتصور فاما بعد الهلاك الحكمي بالردة يتصور
فيجعل الحادث كالموجود عند السبب وكذلك ان لحق بدار الحرب قسم الامام ماله بين ورثته وكان
لحاقه بدار الحرب بمنزلة موته عندنا وعند الشافعي يبقى ماله بعد لحاقه موقوفا كما كان قبل لحاقه
لان ذهابه الى دار الحرب نوع غيبة فلا يتغير به حكم ماله كما لو كان مترددا في دار الاسلام وحجتنا
في ذلك انه صار حربيا حقيقة وحكما لانه قد بطل احرازه نفسه بدار الاسلام حين عاد الى دار الحرب
حربا للمسلمين والحربي في دار الحرب كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي
كافرا فرزقناه الهدى ولانه قد خرج من يد الامام حقيقة ولو كان في يده لموتنه حقيقة بان يقتله
ويقسم ماله بين ورثته فاذا عجز عن ذلك لخروجه عن يده يموته حكما فيقسم ماله بين ورثته
ويحكم بعتق امهات اولاده ومدبريه وحلول آجاله ثم قال ابو يوسف يعتبر من كان وارثا له وقت
قضاء القاضي بلحاقه وعند محمد وقت لحاقه وهذا لان عندنا ملكه لا يزول بالردة ولهذا ينفذ تصرف
المرتد عندهما وانما زال ملكه بسبب الردة عند لحاقه فيعتبر وارثه عند ذلك ولحاقه موت
حكمي فهو كالموت الحقيقي بالقتل ولكن ابو يوسف يقول اللحاق في الحقيقة غيبة وانما
يصير موتا حكما بقضاء القاضي فيعتبر من يكون وارثا له عند القضاء باللحاق في استحقاق
ماله ولذلك لو ورثت منه امرأته ان كانت في العدة لان النكاح قبلها وان ارتفع بنفس الردة
ولكنه فار عن ميراثها وامرأة الفار ترث منه اذا كانت في العدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
لان سبب التوريث كان موجودا في حقها عند ردته وعلى تلك الرواية انما يعتبر قيام السبب

عند اول الردة كذا ذكر السرخسي في شرح كتاب السير الصغير **فصل في الاسير** وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل المرتد ان اسلام المرتد اصل والارتداد عارض عرض على الاصل فكذا الاطلاق للاسير اصل والاسر عارض عرض على الاصل **قال** رحمه الله حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه لان حاله في دار الحرب كحاله في دار الاسلام فالمسلم من اهل دار الاسلام حيثما يكون الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فكما ان الاسر لا يؤثر في قطع العصمة في النكاح فكذلك في الميراث **قال** رحمه الله فان فارق دينه والعياذ بالله فحكمه حكم المرتد لانه لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلتحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ثم يقيم فيها فانه يصير حربيا **قال** رحمه الله وان لم تعلم ردته ولا موته فحكمه حكم المفقود لانه لا يوقف على اثره فكان بمنزلة المفقود لا يقسم ماله ولا تتزوج امراته حتى يأتيهم بيان خبره فان جاء ورثته بالبينة انه ارتد في دار الحرب فانه لا يقبل في ذلك الا شهادة عدلين مسلمين لان اسلامه كان معلوما وشهادة غير المسلمين لا تكون حجة على المسلم بما هو دون الردة فبالردة اولى واذا شهد عدلان فقضى القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما عند قضاء القاضي فان قضى بوقوع الفرقة وقسم ماله ثم جاء مسلما وانكر الردة لم يبطل القاضي قضاءه بالنكاح لانه قضى بالحجة على من هو خصم فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي من الشاهدين فلم يقض بها حتى جاء مسلما وانكر الردة فانه يكون ماله لان قضاء القاضي لم يتصل بلحوقه وما لم يتصل قضاء القاضي بلحاقه لا ينتقل الى ورثته فاذا جاء مسلما كان المال له على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يرد شهادة الشاهدين وان عدلا ابان امراته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة فان المرتد ليس من اهل النكاح فان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ولا يحكم بعتق امهات اولاده ومدبريه لان ذلك حكم يثبت بالموت ماله الى صح
وانما يكون لكون حكم الموت اذا اتصل به قضاء القاضي كذا ذكر في السير الكبير **فصل في الغرقى والحرقى والهدمى** وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الاسير ان الغرق قتل فيليق ذكره عقيب ذكر الاسير اذ موجبهما المال في القتل الدية وفي الاسير الفداء **قال** رحمه الله اذا مات جماعة ولا يدرى ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا وهو قول مالك نص عليه مذهبه في الموطا وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث بعضهم من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من صاحبه وبه اخذ ابن ابي ليلى لان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه معلوم وحياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وذلك مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لاجل الضرورة لانا حين اعطينا احدهما ميراث صاحبه فقد حكمنا بحياته فيما ورث من صاحبه ومن ضرورته الحكم بموت صاحبه قبله ولكن الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة

وانما تحققت الضرورة فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه ففيما سوى ذلك يتمسك بالاصل وان هذا اصل كبير في الفقه ان اليقين لا يزال بالشك لمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او على العكس وحجتنا في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا والاستحقاق يبنى على السبب فما لم يتيقن بالسبب لا يثبت الاستحقاق في الفقه هذا اصل كبير وان الاستحقاق بالشك لا يثبت وبيانه ان سبب الاستحقاق بقاؤه حيا بعد موت مورثه ولا يعلم هذا يقينا وانما نعرفه بطريق الظاهر واستصحاب الحال لان ما عرف ثبوته فالظاهر بقاؤه ولكن هذا البقاء لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فانما نعتبر في بقاء ما كان على ما كان لا في استحقاق ما لم يكن فحقوق المفقود فجعل بانه في نفي التوريث عنه ولا يجعل بانه في استحقاق الميراث عن مورثه وبهذا الطريق لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ما يرث عنه فكذلك في سائر امواله وهذا لان الارث يثبت بسبب لا يحتمل التجزي فاذا انعذر اثباته في البعض تعذر اثباته في الكل ولان الموتين قد ظهرا ولم نعلم سبق احدهما على الآخر فيجعل كانهما وقعا معا من حيث الحكم قياسا على ما قالوا فيمن تزوج امراة ثم تزوج اختها ولا يدري اي النكاحين اسبق فانه يفسد النكاحان جميعا ويجعل كانهما وقعا معا لهذا المعنى فكذا هذا يجعل كان الاخوين ماتا معا حقيقة لا يرث احدهما من صاحبه وانما يرث كل واحد منهما ورثته الاحياء فكذا هذا ومذهبنا مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت واحدى الروايتين المشهورتين عن علي بن ابي طالب واحدى الروايتين عن ابن مسعود وعن عبد العزيز فان خارجة بن زيد بن ثابت روى عن ابيه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي الله عنه بتوريث اهل طاعون عمواس ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وذكر في شرح السرخسي رحمه الله وبه قضى زيد في قتلى الحرة قال المطرزي صاحب المغرب الصواب انه خارجة لان زيدا رضي الله عنه مات سنة خمس واربعين او خمسين ويوم الحرة كان سنة ثلاث وستين ويؤيد هذا انه صرح في شرح السير الكبير بقوله قال خارجة بن زيد وانما ورثت اهل الحرة فورثت الاحياء الاموات ولم اورث الاموات بعضهم بعضا وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه انه قضى في قتلى الجمل وصفين قال الشارح وهذا اذا علم ان احدهما مات اولا ولم يدر ايهما هو يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما ذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب على هذا الاختلاف اذا عرفنا هذا فنقول اخوان اصغر واكبر غرقا وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى مول
وترك كل واحد منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما لامه منه السدس خمسة عشر دينارا ولبنته النصف خمسة واربعون دينارا ولمولاه ما بقي وذلك ثلثون وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يميت الاكبر اولا ويحيى الاصغر فتقسم تركة الاكبر للام منه السدس خمسة عشر دينارا ولابنته النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وذلك ثلثون دينارا ثم يميت الاصغر اولا ويحيى الاكبر فتقسم تركته لذلك فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون دينارا وهو ما ورث كل واحد منهما من صاحبه فلامه من ذلك السدس خمسة دنانير ولابنته النصف خمسة عشر دينارا والباقي للمولى بالعصوبة لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ما ورث صاحبه منه فاجتمع لام كل واحد منهما عشرون دينارا

ولا ينتقص عن دينار ويكون لمولاه عشرة دنانير

فصل في لواحق الكتاب

فمنها مسائل الفار رجل طلق امراته ثلثا في مرض موته او واحدة باينة ثم مات وهي في العدة فهي ترث منه بحكم الفرار عندنا استحسانا وقال ابن ابي ليلى وان مات بعد انقضاء عدتها ترث منه ما لم تتزوج بزوج اخر وهو احد اقاويل الشافعي وقال مالك رحمه الله وان مات بعد ما تزوجت بزوج اخر ترث منه وفي القياس لا ترث منه في جميع الاحوال وهو احد اقاويل الشافعي وجه القياس ان سبب الارث انتهاء النكاح بالموت ولم يوجد لارتفاعه بالطلقات والحكم لا يثبت بدون السبب كما لو كان طلقها قبل الدخول ولان الميراث يستحق بالنسب تارة وبالنكاح اخرى ولو انقطع النسب منه لم يبق استحقاق الميراث به سواء كان في صحته او في مرضه فكذلك اذا انقطع النكاح وجه الاستحسان اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانه روي عن النخعي قال جاء عروة البارقي الى شريح من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخمس خصال منها اذا طلق المريض امراته ورثته اذا مات وهي في العدة وان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر في مرض موته ثلثا ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه وقد مر بيانه في فصل التخارج وعن الشعبي ان ام البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ففارقها بعد ما حوصر فجاءت الى علي رضي الله عنه بعد ما قتل عثمان فاخبرته بذلك فورثها منه وقال تركها حتى اذا اشرف على الموت فارقها وعن عائشة رضي الله عنها ان امراة الفار ترث ما دامت في العدة وعن ابي بن كعب انها ترث ما لم تتزوج والقياس يترك باجماع الصحابة فان قيل لا اجماع فقد قال ابن الزبير في صرت تماضر لو كان الامر الي ما ورثتها قلنا معناه ما ورثتها لاني لم اكن اعلم بوجه الاستحسان فتبين انه كان يخفى عليه ما لم يخف على عثمان والمعنى فيه انه قصد ابطال حقها من ماله فيرد عليه قصده كما لو وهب جميع ما له لانسان وانما قلنا ذلك لان مرض الموت يتعلق حق الورثة بماله ولهذا يمنع عن التبرع بما زاد على الثلث ولهذا ورثنا امراة الفار منه اذا كانت في العدة وان وقعت الفرقة بسبب باشره ابن المريض بان قبلها بشهوة او جامعها وهي مكرهة ثم مات المريض وهي في العدة فانها ترث لانه اذا وقعت الفرقة بايقاع الطلاق جعلنا النكاح قائما بينهما في حكم الميراث باعتبار ان الزوج قصد ابطال حقها عن ميراثه فيرد عليه قصده وهذا المعنى في حق الابن اظهر فانه قصد بما صنع ابطال حقها في المزاحمة معه في ميراث ابيه فيرد عليه قصده ويكون لها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء العدة وان مات بعد انقضاء العدة او كان ذلك قبل الدخول فلا ميراث لها بمنزلة ما لو كان الزوج هو الذي طلقها ولو كان للرجل امراة اخرى سواها فلهذه المسئلة لم ترثه لانه لا يتحقق هنا قصد من جهة الابن فان ميراث النسوة تستوي في استحقاقه الواحدة والثنتان والثلاثة والاربعة فلم يكن الابن بصنعه جارا للمنفعة الى نفسه برفع مزاحمتها فيستحق الاخرى ميراث النسا واذا انتفت التهمة لم يجعل العدة قائمة مقام النكاح في بقاء ميراثها كما لو كان وجد ذلك في صحة الاب ولو مس ابنه المرأتين او الثلاثة او الاربعة جميعا عن شهوة معا فيرثن اذا مات وهن في العدة لان تهمة

القصد هنا موجود ولو وطي احديهما ثم الاخرى وهما مكرهتان فلا ميراث للاولى وللثانية الميراث لان تهمة القصد الى ميراث النسا غير موجودة حين وطي الاولى موجودة حين وطي الثانية ولو وطيها وهي مكرهة وهو غير وارث ثم صار وارثا بالسبب الذي كان وقت الوطي فان كان رقيقا فعتق او كافرا فاسلم او وطيها ابن الابن والابن حي ثم مات الابن ثم مات الرجل وهي في العدة فانها ترثه لان تهمة القصد باعتبار كون المكتسب سبب الفرقة وارثا والميراث انما يثبت عند الموت فيعتبر حاله وقت الموت ولو وطيها الابن وهي مكرهة وهو صبي او مجنون لم ترثه لان حكم الفرار باعتبار تهمة القصد وذلك ينبني على قصد معتبر شرعا وليس للصبي والمجنون قصد معتبر شرعا فلا يثبت حكم الفرار بفعلهما كما لا يثبت حكم حرمان الميراث بقتل باشره الصبي والمجنون ولو وطيها ابن ابنه وهي مكرهة حتى وقعت الفرقة بينهما فان كان الابن حيا فلا ميراث لها لان ابن الابن ليس بوارث للجد في هذه الحالة فتكون تهمة القصد الى ابطال ميراث النسا منتفية بخلاف ما اذا كان الابن ميتا فتهمة القصد هنالك موجودة ولو وطيها الابن وهي مكرهة وهو غير وارث بان كان كافرا او رقيقا لم ترثه لان تهمة القصد هنالك منتفية ومنها ميراث ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل ابيه وله قرابة من قبل امه وهو قول الزهري وسليمان بن يسار وبه اخذ علماؤنا والشافعي رحمهم الله وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عصبة ولد الملاعنة عصبة امه وبه اخذ عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي وعن ابن مسعود في رواية اخرى قال عصبته امه وهي بمنزلة الاب والام له وهو قول الحكم بن عتيبة واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام تحوز المراة ميراث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت به وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الام ولد الملاعنة ابوه وامه لانها ترث جميع ماله اذا لم يكن معها غيرها واستحقاق الجميع يكون بالعصبة والجدة لقول ابراهيم ما روي عن داود بن ابي هند انه كتب الى صديق له بالمدينة ان اسال من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الملاعنة من عصبته فكتب في جوابه انهم ذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عصبته عصبة امه ولان الشرع بنى العصوبة على النسبة والنسبة الى الاب دون الامهات الا اذا انعدمت النسبة من جانب الاب فحينئذ يكون النسبة الى الام الا ترى ان الله تعالى نسب عيسى الى امه لما لم يكن له اب فكذلك حكم العصوبة المبني على النسبة يثبت بقوم الام اذا انعدم في جانب الاب وهو نظير ولا العتق والاصل فيه بقوم الاب فاذا لم يكن له ولا من قبل ابيه صار منسوبا الى قوم امه وحجتنا في ذلك في اثبات العصوبة بقوم الام ابطال الحكم الثابت بالنص وهو ان الله تعالى شرط لتوريث الاخ لام ان يكون الميت كلالة مطلقة وعلى ما قالوا اذا ترك ابن الملاعنة بنتا واخا لام يكون النصف للبنت والباقي للاخ لام بالعصوبة وتوريث الاخ بدون ان يكون الميت كلالة خلاف النص ولان العصوبة اقوى اسباب الارث والادلاء بالام اضعف فلا يجوز ان يستحق به اقوى اسباب الارث وهذا بخلاف الولاء فان استحقاقه باعتبار الاعتاق والذكر والانثى فيه سواء اما الحديث فليس فيه

بيان انه يحوز ميراثه بالعصوبة وانما تحوز فرضا وردا والمراد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما انها ابوه
وامه في وجوب البر والاكرام عليه لما قيل ينبغي للمرء ان يجعل ثلاثة ارباع الاكرام لامه والربع
لابيه وولد الملاعنة يجعل البر والاكرام كله لامه والمراد بحديث ابن مسعود ان عصبته
قوم امه في الاستحقاق بمعنى العصوبة وهو الرحم لا في اثبات حقيقة العصوبة فكيف تثبت لهم
حقيقة العصوبة وانما يدلون بمن ليس بعصبة واتفق المشايخ رحمهم الله في ولدي الزنا اذا كانا
توامين انهما بمنزلة الاخوين لام في الميراث كما لو كانا غير توام واختلفوا في ولدي الملاعنة اذا كانا
توامين قال علماؤنا والشافعي رحمهما الله هما كالاخوين لام وقال مالك هما كالاخوين لاب وام لان
نسبهما كان ثابتا باعتبار الفراش وانما خلقا من ماء واحد ثم انقطع نسبهما باللعان لحاجة الاب
الى ان يدفع عن نفسه نسب من ليس منه والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهذه الضرورة
في قطع النسب عنه فيما وراء ذلك فيبقى الامر على ما كان وهو انهما خلقا من ماء واحد وكانا اخوين لاب وام
وهذا بخلاف ولدي الزنا لان النسب هناك لم يكن ثابتا لانعدام الفراش ولهذا لا يثبت من الزاني وان
ادعاه وحجتنا في ذلك ان الاخوة لاب لا يثبت الا بواسطة الاب ولا اب لهما فكيف تثبت لهما
الاخوة لاب وهو نظير ولدي الزنا فان هناك يتيقن انهما خلقا من ماء واحد اذا كانا توامين
وسقط اعتبار ذلك لانعدام ثبوت النسب من الاب فاما قوله انقطع نسبهما باللعان فلا
كذلك لان النسب بعد ثبوته لا يحتمل القطع فتبين بقضاء القاضي ان النسب لم يكن ثابتا
من الملاعن لا ان يقال كان ثابتا فانقطع اذا عرفنا هذا فنقول اذا ترك ابن الملاعنة بنتا
واما فالمال بينهما ارباعا فرضا وردا عند علي رضي الله عنه وهو مذهبنا وعند زيد للبنت
النصف وللام السدس والباقي لبيت المال وفي احدى الروايتين عن ابن مسعود الباقي للام
بالعصوبة وهو قول الحكم بن عتيبة وفي الرواية الاخرى الباقي لاقرب عصبة امه وهو
قول ابراهيم ولو ترك بنتا واما واخا توامًا فعندنا المال بين الام والبنت ارباعا فرضا وردا
ولا شيء للتوام لانه اخوه لامه فلا يرث مع البنت شيئا وعلى قول مالك الباقي للتوام بالعصوبة
لانه بمنزلة اخيه لاب وام وعلى قول ابراهيم الباقي للاخ توامًا كان او غيره لانه اقرب عصبة لامه
فانه ابنها ولو ترك ابن ابن الملاعنة بنتا واما وعما فعندنا هذا والاول سواء ولا شيء للعم لانه عم
لام فلا يكون عصبة وعلى قول مالك ان كان العم توامًا مع ابيه فالباقي له لانه بمنزلة العم لاب وام
وعلى قول ابراهيم الباقي للعم لانه اقرب العصبات للام ومنها ما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فصورتها
اخوان للاكبر منهما امراة وله منها ابن مات الاكبر فتزوجها الاصغر فولدت منه ابنا (اخوه لامه) فعلى قول علي وزيد
رضي الله عنهما للاخ لام السدس بالفرضية والباقي بينهما نصفان
بالعصوبة وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن مسعود رضي الله
عنه المال كله لابن العم الذي هو اخ لام وعن عمر رضي الله عنه روايتان

رجل — امراه — ابن — ابن — ابن — ميت
هو الاصغر — هو الاكبر

132 اظهرهما كقول ابن مسعود ووجه قوله ان ابن العم الذي هو اخ لام اظهرهما قربا لان القرب باعتبار
الاتصال وابن العم الذي هو اخوه لامه يتصل به من الجانبين من جانب الاب ومن جانب الام والاخر
يتصل به من جانب واحد فعرفنا انه اظهرهما قربا فيكون هو احق بجميع المال كالاخوين احدهما
لاب وام والاخر لاب وحجتنا في ذلك انه اجتمع في ابن العم الذي هو اخ لام سببان للميراث الفرضية
بالاخوة لام والعصوبة بالعمومة فيرث بكل واحد منهما ويجعل اجتماعهما في شخص كوجودهما في
شخصين فيستحق السدس بالفرضية ثم يزاحم الاخر فيما بقي بالعصوبة وهذا لان الترجيح انما
يقع بما لا يصلح علة الاستحقاق بانفراده فاما ما يصلح علة الاستحقاق بانفراده فلا يقع
به الترجيح كما في الجراحات والشهادات ولذلك يترجح احد الجانبين على الاخر بما هو وصف وهو
معنى القوة في التاثير اذا عرفنا هذا فنقول كل واحد من السببين هنا معتبر في الاستحقاق
بانفراده فلا يقع الترجيح باحدهما بخلاف الاخوة فالسبب هناك واحد وهو الاخوة
والاخوة لام في معنى زيادة الوصف في الاخوة لاب فيجوز ان يحصل به الترجيح فاما هنا فالاخوة
لام لا يمكن ان تجعل زيادة وصف في العمومة فلا بد من ان تجعل سببا للاستحقاق بانفرادها
فلا يقع بها الترجيح ولو ترك اخوين لام احدهما ابن عم وصورتها اخوان الاكبر منهما تزوج امراة
لها ابن فولدت منه ابنا ثم مات الاكبر فتزوجها الاصغر فولدت منه ابنا ثم مات
الاصغر ثم مات ابنه فقد ترك اخوين لام احدهما ابن عمه وهو ابن الاكبر بهذه الصورة
وللاخوين لام الثلث بينهما نصفان وما بقي كله للذي هو ابن عم بالاتفاق اما على قول
علي وزيد فظاهر واما على قول ابن مسعود فلانه يجعل ابن العم الذي هو اخ لام بمنزلة
الاخ لاب وام واذا ترك اخوين لام احدهما اخ لاب فلا يستحق الترجيح بجميع المال
فكذا الاخوان لام اذا كان احدهما ابن عم ولو ترك ابن عم احدهما اخ لام واخوين لام احدهما ابن
عم ولو ترك ابني عم احدهما اخ لام واخوين لام احدهما ابن عم وهم ثلاثة اشخاص صورتها ما ذكرنا
الا ان الاكبر ابنا من امراة اخرى بهذه
الصورة فعلى قول علي وزيد
رضي الله عنهما للاخوين لام الثلث
بينهما نصفان والباقي بين
ابن العم الذي هو اخ لام
وابن العم الذي ليس باخ لام
نصفان فتصح المسالة من ستة للاخ لام الذي ليس بابن عم سدس المال ولابن العم الذي هو
اخ لام نصف المال ولابن العم الذي ليس باخ لام ثلث المال وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه
للاخ لام الذي ليس بابن العم السدس والباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام ولا شيء لابن العم الاخر

رجل — امراه — ابن — ابن — ابن — ميت
هو الاكبر — هو الاصغر — هو ابن عم واخ لام

رجل — امراه — ابن — ابن — ابن — ابن — ميت
هو الاكبر — هو الاصغر

فتصح المسألة من ستة اصناف قال الشارح رحمه الله وفي الجواب على قول ابن مسعود نظر وينبغي ان يكون للاخوين لام الثلث بينهما نصفان والباقي لابن العم الذي هو اخ لام قياسا على قوله في المسألة المتقدمة فانه يوافقنا ثمة في ان الثلث للاخوين لام بينهما نصفان والباقي كله للذي هو ابن عم فان قيل هذا مختلف اللفظ متفق المعنى اذ لا فرق بين ان يعطى للاخ لام الذي ليس بابن العم سدس المال وبين ان يعطى للاخوين لام الثلث بينهما نصفان فان على كلا التقديرين يكون للاخ لام الذي ليس بابن عم سدس المال قلنا اتفاق المعنى في المسألة المتاخرة عن هذه ولو ترك ثلثة بني عم احدهم اخ لام وثلاثة اخوة لام احدهم ابن عم وهم خمسة اشخاص صورتها تزوج اكبر الاخوين امراة لها ابنان من رجل فولدت منها ابن وللاكبر ابنان من امراة اخرى مات الاكبر فتزوجها الاصغر فولدت له منها ابن ثم مات الاصغر ثم مات ابنه وترك هولاء بهذه الصورة

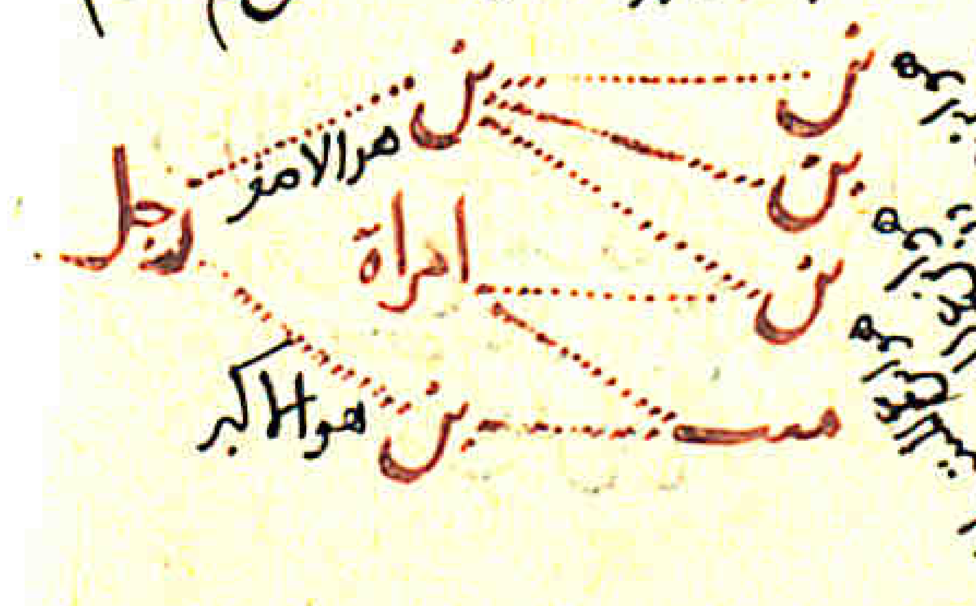
ههنا وقع اتفاقا ونظهر مختلف اللفظ من حيث المعنى صح

رجل
امراة
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ابن
ميت

فعلى قول علي رضي الله عنه وزيد للاخوة لام الثلث بينهم بالسوية اثلاثا والباقي بين بني الاعمام اثلاثا فتصح من تسعة لكل واحد من الاخوين لام اللذين ليسا بابني عم تسع المال وللاخ لام الذي هو ابن العم ثلث المال ولكل واحد من ابني العم اللذين ليسا باخوين لام تسع المال وعلى قول ابن مسعود للاخوين لام اللذين ليسا بابني عم الثلث بينهما نصفان والباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام ولا شيء لابني العم اللذين ليسا باخوين لام وفي هذا الجواب على قوله ايضا نظر كما بينا وينبغي ان يكون الثلث بين الاخوة لام كلهم اثلاثا ثم الباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام ولو ماتت المراة عن ابني عم احدهما زوجها بهذه الصورة

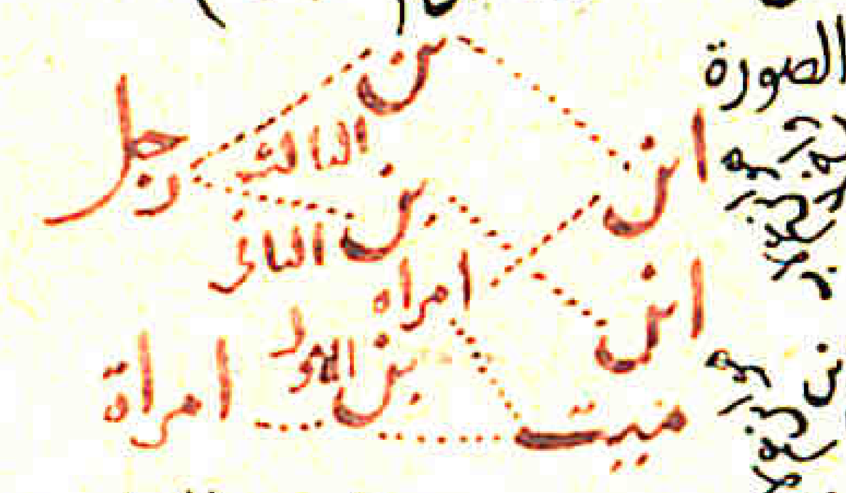
رجل
ابن
ابن
ابن
ابن
ميت

فللزوج النصف والباقي بينهما نصفان اما على قول علي وزيد فظاهر واما على قول ابن مسعود فلان الزوجية لا تصلح مرجحة للقرابة اذ لا مجانسة بينهما صورة ولا معنى ولو ماتت عن ثلاثة بني عم احدهم زوجها والاخر اخوها لامها صورتها اخوان الاكبر منهما امراة وله منها بنت مات الاكبر فتزوجها الاصغر فولدت له منها ابن ثم مات الاصغر وله ابنان من امراة اخرى فتزوج احد من الابنين بنت الاكبر ثم ماتت بنت الاكبر فقد تركت ثلثة بني عم احدهم زوجها والاخر اخوها لامها بهذه الصورة

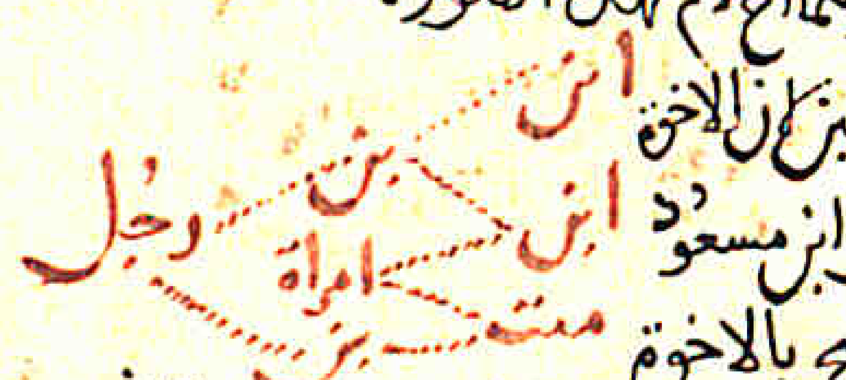


فعلى قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم اثلاثا وعلى قول ابن مسعود للزوج النصف والباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام لانه بمنزلة الاخ

لاب وام عنده فترجح بالعصوبة على الاخوين واختلف الفرضيون رحمهم الله على قول ابن مسعود رضي الله عنه في الفصلين احدهما اذا ترك ابني عم لاب وام وابن عم لاب هو اخ لام فصورتها ثلثة اخوة الاول والثاني منهم لاب وام والثالث لاب وللاول امراة وله منها ابن وللثاني ابن من امراة مات الاول فتزوجها الثاني فولدت منها ابن ثم مات الثاني والثالث ثم مات ابن الاول فقد ترك ابن عم لاب وام وهو ابن الثاني وابن عم لاب وهو اخوه لامه وهو ابن الثالث بهذه الصورة



فقال يحيى بن ادم في قياس قوله المال كله لابن العم الذي هو اخ لام لانه يجعل العمومة كالاخوة فابن العم الذي هو اخ لام عنده في معنى الاخ لاب وام فيكون مقدما في العصوبة على ابن العم لاب وام وقال الحسن بن زياد في قياس قوله للاخ لام السدس ههنا والباقي كله لابن العم لاب وام كما هو مذهب علي وزيد لانه انما ترجح العمومة بالاخوة لام عند الاستواء في معنى العمومة وما استويا ههنا لان ابن لاب وام في العصوبة مقدم على ابن لاب والعمومة قياس الاخوة وفي الاخوة انما يقع الترجيح بقرابة الام عند المساواة في الاخوة بقرابة الاب لا عند التفاوت فكذلك في العمومة والفصل الثاني اذا ترك بنتا وابني عم احدهما اخ لام بهذه الصورة



فعلى قول علي وزيد للبنت النصف والباقي بين ابني العم نصفين لان الاخوة لام لا يستحق بها شيء مع البنت فوجودها كعدمها واما على قول ابن مسعود فقال بعضهم الجواب عنده كما هو مذهبنا لان الترجيح بالاخوة لام عنده انما تقع في موضع يستحق بالاخوة لام شيء فلا يقع بها الترجيح وقال محمد بن نصر المروزي في قياس قوله للبنت النصف والباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام لان البنت لما اخذت فرضها خرجت من الوسط فجعل الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة لو لم يكن ههنا بنت وعنده في جميع التركة ابن العم الذي هو اخ لام مقدم على الاخر فكذلك في الباقي وقال سعيد بن جبير في قياس قوله الباقي لابن العم الذي ليس باخ لام قال وهذا غلط لا وجه له لان اكثر ما في الباب ان يسقط اخوته لام باعتبار البنت فيبقى [illegible] للاخر في انه ابن عم ومنها مسألة المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فالمذهب عند علي وابي موسى الاشعري وابي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان وزيد رضي الله عنهما الثلث مقسوم بين الفريقين بالسوية وبه اخذ شريح والثوري ومالك والشافعي وكان عمر رضي الله عنه ينفي التشريك وعن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان اظهرهما التشريك وعن ابن مسعود رضي الله عنه روايتان اظهرهما نفي التشريك وسميت هذه المسألة مشركة لهذا وحمارية لما روي ان الاخوة لاب وام سألوا عمر رضي الله عنه عن هذه المسألة فافتى بنفي التشريك فقالوا هب ان ابانا كان حمارا السنا

مزام واحد فقال رضى الله عنه صدقتم ورجع الى القول بالتشريك وهو المعنى الفقهى فان استحقاق الميراث
باعتبار القرب والادلا وقد استووا فى الادلا الى الميت بالام وترجيح الاخوة لاب وام بالادلا اليه
بالاب فان كانوا لا يتقدمون بهذه الزيادة فلا اقل من ان يستووا بهم وان لم يتقدموا لان الادلا بالاب
سبب العصوبة واستحقاق العصبات متاخر عن استحقاق اصحاب الفرائض فيسقط اعتبار الادلا بقرابة
الاب فى حقهم وانما يبقى الادلا بقرابة الام وهم فى ذلك سوا وحجتنا فى ذلك ظاهر قوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا فى
الثلث فقد جعل للقوم فرضا مقدرا حالة الانفراد والثلث حالة الاجتماع بلا تفصيل بينهما اذا كان
فى المال سعة اولم يكن فوجب ان لا ينقص شى فى الحالين علا بهذا الظاهر وقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا
الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر ولم يبق من الفرائض شى ولا يكون للاخوة لاب وام شى علا بهذا الظاهر
والمعنى فيه ان الاخوة لام اصحاب فرائض على كل حال لا تشاركهم العصبة فى فرضهم حال الضيق المال فيا سا
على الزوج والزوجة وام لما كانوا اصحاب فرائض على كل حال لا تشاركهم عصبة فى فرضهم لا حال سعة
المال ولا حال الضيق وكذا هذا واحتجاجنا على قولهم هب ان ابانا كان حمارا انا اذا جعلنا اباكم حمارا فانا
نجعل امكم اتانا فلا تستحق بالادلا بها شى ومعنى هذا الكلام ان الادلا بقرابة الاب سبب لاستحقاق
العصوبة وبعد ما وجد هذا السبب لا يكون قرابة الام علة للاستحقاق بل يكون علة للترجيح ولهذا ترجح
الاخ لاب وام على الاخ لاب وما يكون علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح وانما يقع الترجيح
بما لا يكون علة للاستحقاق فبهذا تبين ان قرابة الام فى حقهم ليست بسبب الاستحقاق ثم العصوبة اقوى
اسباب الارث والضعيف لا يظهر مع وجود القوى ولا يظهر الاستحقاق بالفرضية فى حق الاخوة لاب وام
واذا لم يظهر ذلك وجب الحاق الفرائض باهلها فان بقى شى فهو للعصبة واذا لم يبق فلا شى لهم ولو اعتبرت
المساوات بينهم فى قرابة الام لترجحوا بقرابة الاب فينبغى ان يكون الثلث كله لهم كما ترجح الاخوة لاب
وام على الاخوة لاب بقرابة الام والدليل عليه انه لو كان هنا اخ واحد لام وعشرة اخوة لاب وام فللاخ
لام السدس والسدس الباقى للاخوة لاب وام واحد لا نقول بالسوية بينهم ههنا فلو كان معنى الاستوا فى قرابة
الام معتبرا لوجب ان يعتبر ذلك فى نفى تفضيل الاخ لام على الاخ لاب وام كذا فى شرح شمس الائمة السرخسى
وشيخ الاسلام خواهر زاده ولو كان مكان الاخوين لاب وام اختان لاب وام لا تكون المسالة مشركة
لان للاختين لاب وام الثلثين بالفرضية والمسالة عولية ولذلك لو كان مكانهما اخوات لاب لا تكون مشركة
لان من يقول بالتشريك انما يقول به لوجود المساواة فى الادلا بالام وذلك لا يوجد فى الاخوة لاب
ولذلك اذا كان الاخ لام واحدا لا تكون مشركة لانه يبقى بعد نصيب اصحاب الفرائض شى فيكون ذلك
للعصبة ومن يقول بالتشريك انما يقول به لضرورة انه لا يبقى شى بعد نصيب اصحاب الفرائض ومنها
ميراث المجوس قال عمر وعلى رضى الله عنهما فى المجوس اذا كان له قرابتان فانه يستحق الميراث بهما ويكون

اجماع

القرابتين فى شخص واحد كافتراقهما فى شخصين وهو قول علمائنا رحمهم الله وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لا
يرث الواحد بالقرابتين وانما يرث بالاقرب منهما وهكذا روى خارجة بن زيد عن ابيه واتفق الفرضيون
ان هذه الرواية لا تصح عنه فقد حفظت الرواية عنه فى ثلثة اعمام احدهم اخ لام ان للاخ لام السدس
بالاخوة والباقى بينهم اثلاث وانما يتصور هذا فى حق المجوسى بان يكون له ثلثة بنين للاكبر منهم امراة
ولد له منها ولد ثم مات الاكبر فتزوجها المجوسى فولد له منها ولد ثم مات المجوسى ثم مات ولد الاكبر
فقد ترك ثلثة اعمام احدهم اخ لام وقد ورثه زيد بالسببين جميعا فعرفنا ان مذهبه كمذهب عمر وعلى
ومن العلما من يقول انما يرث اوفر النصيبين ومنهم من يقول انما يرث بالسبب الذى يجوز مثله فيما بين المسلمين
دون السبب الذى لا يجوز مثله فيما بين المسلمين وجه قول ابن مسعود ان فى توريثه بالسببين يؤدى
الى ان يستحق واحد فرضين مختلفين وذلك لا يجوز الا ترى ان الاخت لاب وام مع الاخت لاب لا ترث فرضين
وان كانت ذات قرابة من جهتين على ما بينا من اصل ابى يوسف فاذا كان هذا لا يثبت فيما بينهم بخلاف ابن
العم الذى هو اخ لام او زوج لان هناك انما يجمع له بين الفرضية والعصوبة وذلك مستقيم كالاب
مع البنت يكون صاحب فرض وعصبة فلا يتعذر توريثه بالسببين وحجتنا الاول منهما
لان الارث ينبنى على القرب فيقدم اقرب الاسباب على ابعدها ومن يقول نورث بالسببين الذى يجوز
مثله فيما بين المسلمين يقول ان هذا السبب ثبت على الاطلاق فى حقهم وفى حق المسلمين فلا يعارضه
السبب الذى لا يكون ثابتا فيما بين المسلمين الا ترى انهم يتوارثون بالانكحة التى لا تتحقق فيما بين
المسلمين بنكاح المحارم وان كان لتلك الانكحة فيما بينهم حكم الصحة حتى يتعلق بها استحقاق النفقة
ولا يسقط الاحصان باعتبارها وحجتنا فى ذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فالله تعالى جعل سبب الاستحقاق الوصف الذى نص عليه
من البنتية والاختية وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين فى شخص واحد حقيقة فثبت الاستحقاق
بهما بمنزلة ما لو تفرق ذلك فى شخصين الا ترى ان ابن العم اذا كان زوجا او اخا لام فانه يرث بالسببين
جميعا ولا معنى للفرق الذى ذكروا لانه لما جاز ان يستحق بالفرضية والعصوبة لاجتماع السببين
فى حقه فكذلك لا يجوز ان يستحق بالفرضية باعتبار السببين لما اجتمعا فى حقه بخلاف الاخت
لاب وام مع الاخت لاب فهناك السبب واحد وهو الاختية وبقرابة الام يتقوى هذا السبب
فلا يتعدد ولذلك الجدة فلا استحقاق لهذا السبب وهو انها جدة ولا يزداد ذلك فى حق من كانت
جدة من جهتين فاما الاستحقاق هنا فبالبنتية والاختية والامية وهذه الاسباب مختلفة
سوا اجتمعت فى شخص واحد او افترقت فى اشخاص فاما الانكحة فنقول انها ليست بثابتة فى حكم
الاسلام على الاطلاق الا ترى انه لا بقا لها بعد الاسلام بخلاف الاسباب فانها ثابتة بحكم الاسلام
ولا تنقطع والدليل عليه ان استحقاق الارث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح مطلقا
ينتهى بالموت ونكاح ذوات المحارم فيما بينهم ليس بهذه الصفة فاما السبب فيستحق به

يروى صح

ضبن بين المسلمين مع تحقق السبب فلذلك فيما م

الميراث سوا كان سببه في الاصل حلالا او حراما الا ترى ان النسب اذا ثبت بنكاح فاسد او وطي بشبهة يستحق به التوارث اذا عرفنا هذا فنقول مجوسي مات عن ام وبنت هي اخته لام وصورتها فيما اذا تزوج المجوسي امه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي عن ام وهي زوجته وعن بنت هي اخته لام بهذه الصورة

بنت ميت امراة

فلا ترث الام بالزوجية شيا ولا البنت بالاختية لام لان الاخت لام لا ترث مع البنت وللام السدس باعتبار الامومة وللبنت النصف والباقي للعصبة وان لم يكن عصبة فالباقي رد عليهما ارباعا ولو ان مجوسيا تزوج امه فولدت له بنتا وابنا ثم فارقها فتزوجها ابنه فولدت له بنتا ثم مات المجوسي عن ام وابن بنت وبنت ابن بهذه الصورة

بنت ابن ميت امراة بنت

فيكون للام السدس باعتبار الامية والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي لبنت الابن فان مات الابن بعد ذلك فانما مات عن زوجة هي جدته ام ابيه وهي امه وعن بنت هي اخته لام وعن اخت لاب وام بهذه الصورة

ميت بنت مجوسي امراة بنت

ولا شي للام بالزوجية ولا بكونها جدة لان الجدة لا ترث مع الام ولكن لها السدس بالامية وللبنت النصف بالبنتية ولا شي لها بالاختية وللاخت لاب وام ما بقي بالعصوبة فان لم يمت الابن ولكن ماتت البنت الكبرى فقد ماتت عن ام هي جدتها ام ابيها وعن اخ لاب وام وعن بنت اخ لام بهذه الصورة

بنت ابن مجوسي امراة ميت

فللام السدس بالامية لان معها اخا لاب وام واختا لاب وام فيردان الام من الثلث الى السدس ولبنت الاخ السدس بالاختية لام والباقي للاخ لاب وام بالعصوبة وان كانت الصغرى هي التي ماتت فانما ماتت عن ام هي جدتها ام ابيها وعن عمة هي اختها لام وعن اب هو اخوها لام بهذه الصورة

ميت ابن مجوسي امراة بنت

فللام السدس لان معها اخا واختا لام والباقي للاب لان الاخوة والاخوات لا يرثون معه ولو لم تمت البنت ولكن ماتت الام فانها ماتت عن ابن هو زوجها وهو ايضا ابن ابنها وعن بنتين احدهما بنت ابن والاخرى بنت ابن ابن بهذه الصورة

بنت ابن مجوسي ميت بنت

المال كله بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي للذكور باعتبار انه ابن الابن ولا باعتبار انه الزوج ولا للانثى باعتبار انها بنت الابن وفرع على ما وصفت لك جميع مسايل المجوس قال الشارح رحمة الله عليه • وقد تهيا الفراغ من تاليف ضوء السراج • بعون الله رافع السما ذات الابراج ∴ والحمد لله وحده ∴ وصلواته على خير خلقه ∴ محمد واله وصحبه وسلم ∴

∴ وقد وقع الفراغ من تحبيره على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير علي بن الجاباب ∴
∴ المرحوم المسفي سودون بن عبد الله الابراهيمي في اليوم الثاني من ∴
∴ شعبان المكرم من ثلاث وخمسين وثمانمائة غفر الله
∴ له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة ∴
∴ ولكل المسلمين ∴
∴ اجمعين ∴
∴ امين ∴

(Margin note:) في الغرب لصاحبه العبيد الضعيف المحتاج برحمة ربه المعترف بالتقصير الخ ... والحمد لله ... بعد ... غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ... ونهايه

136

١٧٧

الحمد لله فاسرد في الفرايض ∴ بما أهل بيت جميعا مات منهم فاصبحوا يقسمون المال والحلالا ∴
∴ فقالت امراة من بينهم لهم اني سأسمعكم أعجوبة مثلا ∴ في البطن مني جنين دام رشدكم فاخروا القسم حتى تعلموا الحملا ∴
∴ فان ذكرا لم اعط خردلة وان انثى اني فقد فضلا ∴ بالنصف حقا يقينا ليس ينكره من كان يعرف قول الله اذ نزلا ∴
∴ والثمن كاملا يا قوم فاستمعوا انما اقول لكم حوبا ولا بطلا ∴ هذا رجل توفي وترك اخوين شقيقين ومملوكين فاعتق
الاخوان المملوكين واتى الاخوان امراة تقول انها زوج الميت وانها حامل منه فقال الاخوان للمراة اخرجي صداقك
فقالت لا صداق لي فقيل من يعرف ما تقولين فقالت هذان المملوكان فشهدا لها بذلك فاوجبت السنة ان يبقى الميراث
حتى تلد المراة فان اتت بابنة كان لها النصف ولامها الثمن وللاخوين ثلثة الاثمان وان اتت بابن لم ترث الاخوان شيا
ولا جاز لهما عتق المملوكين ولم تقبل للمملوكين شهادة فيقال للمراة اثبتي الزوجية فلا يكون لها ثمن بينتها اذ
ان هذان رجلان مملوكين فوجب ان يرث الميراث الاخوان وان تسقط المراة وابنها من الميراث وسيل اخر عن مسلة
من الفرايض بيتين شعر وهما ∴ اتعرف من قد باع في مهر امه اباه فوفاها بحق صداقها ∴ وكانت قديما اشهدت كل من رات بان اباه قد ابنت طلاقها
فقال هذه امراة حرة تزوجت مملوكا باذن مولاه فولدت منه ابنا ثم طلقها العبد فانكحها مولاه نفسه بصداق مسمى فوكلت ابنها
من العبد بقبض مهرها وافلس المولى فقضى لها بالعبد في الواجب من المهر فوكلت ابنها ببيعه لتستوفي صداقها قلت ولا يحتاج
الى ان تزوجها المولى ولا الى افلاسه بل طالبت المولى بمهرها على العبد او نفقتها المقررة عليه بحكم القاضي فدفع اليها العبد فوكلت ابنها
ببيعه فباعه وسيل ابو النجا عن مسلة من الفرايض بيتين شعر وهما ∴ اتعرف خالا احرز المال كله فعاز به من دون عم ولا عصبة
∴ وما الخال عم الميت حين تنصه ولكنه ادنى واولى اذا انتسب ∴ فقال ابو النجا هذا رجل تزوج اخو لابيه جدته ام
امه فجات بابن فهو خاله لامه وهو ابن اخيه لابيه فمات من عمه وهذا الخال كان اولى بالميراث من عمه وسيل ابو النجا ايضا عن
مسلة من الفرايض بهذه الابيات ∴ انا ابن ربيب صنو اخي فعمي ∴ يقول اذا راني جا عمي ∴ وما فينا بحمد الله انثى ولا ذكر تزوج ثوب محرم
∴ ولا فينا مجوسي حرام نحل البعل التي وطي اتى ∴ فبين عن مناسبنا حتى كانت امامنا في كل حلم ∴ فقال هذان رجلان تزوج كل
واحد منهما ام الاخر فجات كل واحد منهما بابن فكل واحد من الابنين عم الاخر لامه والله الموفق

كتاب شرح فرائض السراجية

للشيخ الامام العالم العلامه

بدر الدين حيدر بن ابراهيم

الحنفي نزيل حلب المحروسه

تغمده الله برحمته

واسكنه بحبوحة

جنته

بمحمد واله

امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد واله اجمعين
اياك احمد يا من استاثر بالاولية والبقا ووسم كل شي سواه بالحدوث والفنا انشا وابدع
فيه وفي التصوير والبرا وقدره فاحكم في التقدير على ما يشا فلا يحدث شي الا ما يشا
ولا يقع الا ما يشا وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ما مهين من
ذكر وانثى وجعل بينهم الانتساب والولاد بالابوة والامومة والبنوة والعمومة والخوولة والزوجية
والولا ليتعارفوا ويتوارثوا بالقرابات والانتما ثم امات البعض فورث منه البعض وله ميراث
الارض والسما واصلي على خير من اوحي اليه بشديد القوى وبعث بالملة البيضا وختم به الرسل
والانبيا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ذي اللوا وعلى اصحابه وخلفايه نجوم الهدى
وازواجه امهات الرجال والنسا وعلى علما امته اعلام الاهتدا **وبعد** فان ابواب
العلوم كثيرة وفنونها بثيرة واولاها بالتحصيل واحراها بالتبجيل بعد علم ما افترض الله علينا
من دينه وما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمه وتعليمه واخبر عن سرعة اندراسه واشراف
انطماسه علم الفرايض كاسمه من اهم الفرايض وكان مما جمع شيخ الورى وامام اهل التقوى سراج الملة
والدين ومنهاج الاسلام والمسلمين ابو طاهر محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي تغمده الله برحمته
كتابا للمقتبسين جامعا للاصول والقوانين ومبين الاشكال الكبرى للاصناف الاربعة
ومسايل ذات الجهتين والجهات ومسايل الرجوع ولا الموالاة الا شغل الى نفسه ودوره ولم يتفق شرح
يجمع مع ما في الكتاب وتذلل الصعاب وقد خطر ببالي مع ضعف حالي ان اجمع شرحا يجمع المجموع ويحوي
زوايد من الفروع وشوارد من المسايل الملقبات وغيرها من ملحقات الكتاب التي يذكر بعد الفراغ
من شرح الابواب وارجو الله تعالى ان يحقق ما علق به املي ويثبت بما جمعته صحيفة عملي انه الديان
المنان وعليه التكلان **قوله** الحمد لله اعلم انه جرت سنة السلف والخلف بذكر الحمد له
بعد البسملة في اوايل تصانيفهم تاسيا بكتاب الله تعالى فانه مفتتح بهما وسنة رسول الله حيث قال
كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وروي عنه كل امر ذي بال لم يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم
وقد نقل عن السلف الصالح معنى الحمد باربعة معان الثنا على الله بكل افعاله فهي جميلة والشكر على نعمائه
الجزيلة والرضا باقضيته فهي حميدة والمدح بكل صفاته فهي جميلة جليلة ثم قيل الحمد والمدح
وبادية معنى الثنا اخوان الا ان نقيض الحمد الذم ونقيض المدح الهجو والحمد اخص من المدح لان الحمد
يكون بما في الانسان من الخلال الجميلة والمدح بما فيه ومنه باختيار وبغير اختيار يقال حمدته
لعلمه وشجاعته ومدحته لشجاعته وعلمه والطول قامته وصباحة وجهه ومنه قوله تعالى وزاده
بسطة في العلم وكل حمد مدح وليس كل مدح حمدا وقيل الحمد لا يستحق الا على فعل حسن والمدح قد يكون على
فعل حسن وغير فعل حسن وكل حمد مدح من غير عكس فظهر بما ذكرنا وجه اختيار الحمد دون المدح وقيل لان
الحمد يذكر بعد الاحسان بخلاف المدح فانه يذكر قبله وبعده لان الثنا على الله تعالى لا يمكن الا بعد ان وصل

نعمه

نعمته الى كل حامد ثم الحمد هو الثنا على الجميل من نعمة وغيرها والشكر يقع على النعمة خاصة يقال حمدته
لاحسانه الي وحمدته لعلمه وشكرته لاحسانه الي ولذا يقال الله محمود لنفسه ولا يقال يشكر اذ هو متعال
عن ان يكون منعما عليه وهو يكون بالقلب واللسان والجوارح كما قال ∴ افادتكم النعما مني ثلاثة
يدي ولساني والضمير المحجبا ∴ ونقيضه الكفران والحمد وحده باللسان ومن هذا قيل الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التفضيل قصدا وانما اختار الحمد دون الشكر لما ذكرنا في المدح ولانه عليه الصلاة والسلام
قال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده وهذا لان ذكر النعمة باللسان والثنا على منعمها ادل على
تعظيمها واظهر من الاعتقاد لخفا عمل القلب وقيل الحمد على الخلقة والشكر على النعمة وقيل الحمد الثنا بعموم
النعمة والشكر ثنا بخصوصها وقيل الحمد قد يكون ابتدا او مكافاة والشكر لا يكون الا مكافاة وقال ابن
عباس هما في المعنى سوا وهذا مخالف لما ذكروا ثم الالف واللام للتعريف عند الخليل لها وبل لانها من خصا بص
الاسما ولان حروف المعاني ليس فيها ما وضع على حرف واحد وعند سيبويه اللام وحدها للتعريف والهمزة
زايدة اذ لو كانت مقصودة لم تحذف في الوصل كهمزة امرو ولان التنوين يدل على التنكير وهو حرف واحد فوجب
ان يكون دليل التعريف كذلك حملا للنقيض على النقيض يفيد استغراق جنس الحمد عند اهل السنة وان
كان الاصل فيه ان يكون لتعريف العهد الا فيه وقيل انه للعهد عند جمهور المعتزلة واصل الخلاف
ان الافعال الاختيارية التي تصدر من الخلق مخلوقة عندهم لا تعلق لها بخلق الله تعالى فضلوا حتى قال
بعضهم ان الله تعالى لا يقدر على افعالهم وعند اهل السنة للخلق افعال حقيقية بها صاروا عصاة
مطيعين فسميا كسبا فعل هو ما وقع في محل قدرته وقيل هو ما وقع بالة وما ليس كذلك يسمى خلقا
واختراعا وجعلوا كلها مخلوقة لله تعالى فانه متفرد بخلق المخلوقات لا خالق سواه ولا مبدع غيره اذ
هو خالق كل شي وهو الواحد الغني فيكون المستحق لجميع المحامد التي تتعلق بالاعيان والاعراض
خ هو الله وحده ومن مدح غيره فهو الممدوح في الحقيقة فان من مدح نقشا عجيبا او دارا عجيبة فهو مادح
للنقاش ونعم ما قال القايل ∴ اذا نحن اثنينا عليك بصالح ∴ فانت كما نثني وفوق الذي نثني
∴ وان جرت الالفاظ يوما بمدحه ∴ لغيرك انسانا فانت الذي نعني ∴ وقيل يجوز ان يكون عند
للعهد ايضا على معنى ان نعم الله تعالى متجددة فاذا جددها الله وجب حمده عليها وليس بسديد لان ذلك
انما يكون كذلك ان لو احصيت النعم المتجددة وليس فليس كذا قالوا واعلم ان لام التعريف اذا دخلت على
المفرد او على الجمع تعذر الاستغراق فيهما الا اذا كان هناك معهود عند عامة اهل الاصول والعربية ومطلق
الجنس في اخر قولي ابي هاشم من المعتزلة وقوله الاخر انه في المفرد لمطلق الجنس وفي الجمع لمطلق الجمع لا للاستغراق
الا بدليل وقال صاحب الكشاف فيه اذا دخلت على المفرد كان صالحا لان يراد به الجنس الى ان يحاط به
وان يراد به بعضه الى الواحد منه واذا دخلت في المجموع صلح ان يراد به جميع الجنس وان يراد به
بعضه لا الى الواحد وهذا منقوض بقوله تعالى لا يحل لك النسا من بعد فان الحرمة غير متوقفة على الجمع
منين والصحيح قول العامة بدليل قوله تعالى ان الانسان لفي خسر والمراد به كل الجنس بدليل استثنا المو

منه وكذا قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا ويا ايها الناس والخيل والبغال والحمير وقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الحديث والمراد به كل جنس الحنطة وغيرها والمعقول فيه ان مطلق الجنس كان مستفادا قبل دخول اللام ولا بد لدخولها من فائدة جديدة وليس ذلك الا الاستغراق واذا عرفنا هذا فنقول الخلاف المذكور في معنى الحمد نشا من هذا الخلاف فيكون معناه جميع المحامد لله تعالى لان اللام للاستغراق عند اهل السنة وقالت المعتزلة معناه ما تعرفه كل احد ان الحمد ما هو وحسب الاسم فانه لله تعالى لان اللام عندهم لمطلق الجنس كما قاله الزمخشري في الكشاف فثبت بهذا ان ما قيل ان اللام عندهم للعهد لا اساس له لانه ما نقل عنهم ذلك واما المنقول ما ذكرنا ان اللام فيه لمطلق الجنس وما قالوا ان هذه المسئلة بنا على مسئلة خلق الافعال فيه نظر لان هذه المسئلة بنا على الخلاف الواقع في معنى اللام ثم لام التعريف لا تخلو من خمسة اضرب اما التعريف الجنس بان يراد به ما في عقول الناس وافهامهم من معرفة الجنس كقولك الرجل خير من المراة واهلك الناس الدينار والدرهم واما التعريف الواحد من الجنس اذا كان ثمة معهود لقولك ضربت الرجل وانت تريد واحدا بعينه مخصوصا بينهما بينك وبينه واما التعريف الاشارة الى الحاضر لقولك مررت بهذا الرجل ويا ايها الانسان واما للزيادة لقولهم الخمسة عشر والذي والتي واما المعنى الذي كان في الضارب والمضروب قوله الله

اختلف العلما فقيل انه اسم الله الاعظم وعليه الترتيب وزيد معه في بعض الروايات لا اله الا هو الحي القيوم وقيل انه اسم غير مشتق من معنى تفرد به البارئ عز وجل كالمولون لغيره اسما الاعلام والالقاب الا انه لم يطلق في وصفه اسما اللقب والعلم لعدم التوقيف قيل هو اختيار ابي حنيفة والشافعي والخليل وابن كيسان وقيل انه مشتق من معنى ثم اختلفوا فيما بينهم مما اشتق منه فقيل انه مشتق من اله كعبد وزنا ومعنى وتصرفا قال ؞ معاذ الاله ان يكون كظبية ولا دمية ولا عقيلة ربرب ؞ ونظيره الناس اصله الاناس عند سيبويه فحذفت فاؤه اي الهمزة وعوض منها حرف التعريف ولذا تقال في الندا يا الله بالقطع كما اله وهو من اسما الاجناس كالرجل والفرس اسم تقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وكذا السنة على عام القحط والبيت على الكعبة واما الله بحذف الهمزة فمختص بالمعبود وبالحق الموصوف بصفات الكمال المنزه عن النقيصة والزوال لم يطلق على غيره قال الله تعالى هل تعلم له سميا وفي التفسير هل تعلم احدا يسمى الله اي سمي بهذا الاسم وقال عليه السلام ان الله لا سمي له وعدوا هذا من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه لا سمي له فقبض الله القلوب عن التجاسر على اطلاق هذه التسمية لغيره مع كثرة اعدائه وتوفر دواعيهم على تكذيبه في اخباره عليه الصلاة والسلام وقيل انه مشتق من لاه بمعنى احتجب كما قال لاه ربي عن الخلائق طرا خالق الخلق لا يرى ويرانا ؞ او بمعنى علا من لاهت الشمس اذا علت وارتفعت وقيل انه مشتق من وله كعله وذله وزنا ومعنى وتصرفا بمعنى تحير ودهش لتحير الناظرين في ايات عظمته وانوار بديع صنعته فسبحان الله ما اعظم شانه واحكم برهانه وقيل معناه الطرب وهو خفة تصيب الرجل لسرور وحزن وهذا الان يجمع اسم الله يوجب الوله وقرن الحمد بقوله لله دون سائر اسما صفاته من الرحمن والرحيم والخالق والرازق لانه

اسم الذات بدليل انه لا اشتراك فيه لغيره ولهذا قال بعض المشايخ كل اسم من اسمائه تعالى يصلح للتخلق به الا هذا الاسم فانه للتعلق دون التخلق فلو سمي به يكون كفرا وان كان الرحمن كذلك لكنه من الصفات الغالبة كالدبران والعيوق والرحمن لم يستعمل في غير الله تعالى وقول بني حنيفة في مسيلمة الكذاب رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه ؞ وانت غيث الورى لا زلت رحمانا ؞ نوع من كفرهم والذي يدل على انه اسم الذات وليس بصفة انك تصفه ولا تصف به لا تقول شي اله وتقول اله واحد صمد وهذا لان صفاته تعالى لا بد لها من موصوف تجري عليه فلو جعلتها كلها صفات لبقيت كلها غير جارية على اسم موصوف بها وهذا لا يجوز وايضا يحصل الايمان به بالاجماع مع ان الايمان بكل صفة من صفاته فرض قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلو لم يكن اسما موصوفا مستجمعا لجميع الصفات لم يحصل الايمان به فثبت انه مستجمع لجميع الصفات ويكون اضافة الحمد اليه اضافة الى جميعها على معنى ان يكون الحمد بازا جميع ما يستحق به الحمد ولا كذلك الرحمن وغيره واللام فيه اما للتمليك بمعنى انه مالك الحمد او للاستحقاق بمعنى انه هو مستحق للحمد وفي بعض النسخ رب العا لمين

الرب المالك تقال رب الشي اذا ملكه ومنه قول صفوان بن جهم لابي سفيان لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وقيل الرب المصلح من رب الاديم اي اصلحه وقيل الرب الدائم من اربت السحاب اذا دامت فهو مصلح امورنا وهو الدائم الباقي ولم يطلقوا اسم الرب الا في الله وحده وهو في غيره على التقييد كقوله انه ربي احسن مثواي وقولهم رب الدار ورب الناقة والعالمين جمع عالم قيل هو اسم لذوي العلم من الملائكة والثقلين وقال المتكلمون هو اسم لكل موجود سوى الله تعالى وهو في الاصل علم كالختم زيد الالف للاشباع فان قلت اذا كان اسما لجميع المخلوقات فلم ذا ذكر العالمين قلت العالم اذا كان معرفا بالالف واللام فهو اسم للجميع واما عالم فاسم لكل فرد والعالمين جمع عالم منكر وقيل هو اسم عام لجميع المخلوقات سمي عالما لكونه علما على حدوثه وافتقاره الى محدث قديم وفي كونه اسما عاما حالة النكرة نظر فان قلت الجمع الى العالم مخصوص بصفات العقلاء قلت ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه وهي الدلالة على معنى العلم او لان الاصل فيه العقلاء وغيرهم يتطفل عليهم فغلب على غيرهم لقوله تعالى وكانت من القانتين وانما اضاف الرب الى العالمين لانه ابلغ لان اضافة الرب ونحوها نوعين احدهما ان يضاف الى الكل فيقتضي تعظيم الرب لا غير والثاني الى الجزئي فيقتضي تشريف الجزئي فافادت تعظيم الرب مع ان العقلاء هم الاصول في التخليق وما سواهم اتباع لهم قوله حمد الشاكرين منصوب على معنى احمد حمدا مثل حمد الشاكرين وانما اضاف الحمد اليهم لانه قد يكون شكرا للصنيعة وقد يكون ابتدا الثنا تقال حمدته على معروفه كما يقال شكرته ويقال حمدته على علمه وشجاعته اذا اثنى عليه بذلك فبين انه اراد به انه لنعمة حيث فتح عليه ابواب التفهم في باب الحساب وغيره من الاء به مما لا تحصى وقيل انما شبه حمده بحمدهم وعنى بهم الانبيا

عليهم السلام واولياءه الخواص تفاؤلا وتبركا وتشبها بهم لعل نحشر معهم في الاخلاص ورجا القبول **قوله** والصلاة
وهي في اللغة الدعا واذا استعملت في الله تعالى يراد بها الرحمة وفي الملائكة الاستغفار وفي المومنين الدعا
وهي من الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم يراد بها التشريف ورفع الدرجة ومن الملائكة الاستغفار له
والثنا عليه ومن المومنين الدعا بنزول الرحمة وزيادة رفع الدرجة فلما ضمن الدعا معنى النزول ذكرت كلمة على
كما في قوله رحمة الله عليه اي رحمة الله عليه نازلة **قوله** والسلام بمعنى السلامة كالرضاع بمعنى الرضاعة
وقيل هو بمعنى الصلاة هنا وقيل يجوز ان يكون اللام فيه للعهد اي السلام الذي سلم الله على رسوله
ليلة المعراج عليه نازل ودائم **قوله** البرية الخليقة بمعنى اخرهم مشتقة من برأ الله
الخلق اي خلقهم تركيبا من التفاوت بغير همزة وان كان اصله الهمزة اتفاقا ما بينهم كما تركوها
من الذرية والنبي وماجرى مجراه كذا قيل وفيه نظر لانه قد ثبت في قراة نافع وابن عامر البريئة بالهمز
قوله محمد عطف بيان من خير البرية ومعناه البليغ في كونه محمودا اذ التفعيل للمبالغة غالبا
قوله وآله الال في الاصل الاهل اهل الرجل اهل بيته كما في الوصايا ولهذا يقال في تصغيره اهيل — وآله
الا انه خص بالاشراف كما يقال آل البرهان ولا يقال آل الحايك وآل الحجام وانما قال الله
تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب لتصوره بصورة الاشراف وآله عليه الصلاة والسلام
من جهة النسب اولاد علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ومن جهة السبب اعني
الدين كل مومن او كل مومن تقي في اختلاف الروايتين والظاهر انه عليه السلام انه ليس من اهله
مع انه خلق من … حيث لم يكن متبعا ثم الرسل وان خصوا بالصلوة عليهم قال الله تعالى ان الله
وملائكته يصلون على النبي الاية ولقوله عليه السلام ان الله اكرمني بكرامات احدها اذا ذكرت ذكرت
معه الا ان الصلوة على الهم جائزة عند ذكرهم بطريق التبع كما جاء في الاثر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم **قوله** الطيبين قيل اي الطاهرين ولكن المراد من الطيبين الذين طهر الله
قلوبهم من دنس الشرك وجميعهم في التقوى ومن الطاهرين الذين طهر الله سائر جوارحهم من سائر الاثام وتفسير
البعض يشير الى ان لفظ الطاهرين ليس ثابت من المصنف وقد ثبت في اكثر النسخ والسماع من الاكابر وبينهما
مغايرة اذ الطيب ينفك من الطاهر والطاهر ينفك من الطيب وقد يجتمعان فيحمل على الافادة دون الزيادة
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم سلك مسلك
المتقدمين في تصدير … في علم الفرايض بما فيه حث على علمه واقتباس احكامه وافتتح بالحديث للتبرك
ولما فيه من الحث والحث منه عليه الصلاة والسلام بالامر بتعلمه وتعليمه دليل على ان الفعل المامور به
مشتمل على المصلحة والحكمة وان خفيت علينا ولانه عليه الصلاة والسلام جعله نصف العلم مع صغر
الحجم وهذا دليل شرفه لان ما عظمت قيمته وصغرت ذاته شريف في الشاهد كاللالي والجواهر والذهب
بالنسبة الى نحو الحديد والرصاص الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يكل قسمة المواريث
الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل بل تولى قسمتها من فوق سبعة ارقعة وقال عليه الصلاة والسلام انها

من نقص من نصيب الورثة بغير علم فقد نقص الله نصيبه في الجنة فامر بذلك لئلا ينتقص نصيبه في الجنة
وقوله فانها نصف العلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض
فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع وروي اول علم ينسى وروي اول علم ينتزع من
امتي ويوشك ان يتنازع اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا
تحدثتم تحدثوا بالفرايض واذا لهوتم فالهوا بالرمي وهذا كله يدل على كون المامور به اهم والامر به الزم
واتم ثم قوله فانها نصف العلم تكلموا فيه بماذا انها عليه الصلاة والسلام نصف العلم
فقال اهل السلامة ان النبي لا ينطق عن الهوى قال قولا يضيق العقل عن ظاهره ولا ندري ما محمله
فنعتقد حقيته فالله عقلنا المعنى او لم نعقل لاحتمال خطا التاويل واما الماولون فالاكثرون حملوا
قوله نصف العلم على ان للانسان حالتين حالة الحيوة وحالة الموت وفي الفرايض معظم الاحكام المتعلقة
بحالة الموت وقيل لكثرة ثوابها حيث قابل مسلة منها بثواب عشرة من غيرها بقوله من تعلم مسلة من
الفقه فله عشر حسنات ومن تعلم مسلة من الفرايض فله مائة حسنة وقيل لاشتمالها على زيادة
المشقة فامتحن في اكثر مسايلها خصوصا في المقاسمات ورجوع الولا ودوره والمناسخات وقيل
لتعلقها ببيان احد السببين اللذين يثبت باحدهما الملك ضرورة اي يدخل به في ملكه اختار او رد كالميراث
وسايرها يتعلق ببيان السبب الذي يثبت به الملك اختيارا كالشرا والهبة والصدقة والوصية
وقيل باعتبار العلمين لان العلم نوعان علم يحصل به معرفة الانساب وعلم يحصل به معرفة الاسباب
وهذا هو الذي يحصل به معرفة الانساب وقيل باعتبار التقدير فانك لو بسطت علم الفرايض
كل البسط وامتد الجبران لبلغ حجمه فروعه حجم فروع سائر العلوم فاستويا في الحجم وقيل سماها نصفا
ترغيبا للامة في تعلمه وتعليمه اذ هو اول علم ينسى واول علم ينتزع وقيل للتوسعة في الكلام تقريبا
لا تحقيقا ومنه قوله عليه السلام في حق النساء الا ان احداهن تقعد في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم
ولا تصلي فسمى البعض شطرا **قوله** قال علماؤنا يعني ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله قيل وانما قال
علماونا بالاضافة الى ضمير المتكلم المفيد للتخصيص احترازا به عن ترتيب بعض اصحاب الشافعي رحمه الله
قلت وانما قاله لبيان ان ترتيب هذه الحقوق منصوص عليه من اصحابنا لا انه قاله احترازا عما ظنه
ذلك القايل يعني ان هذه الحقوق منطه على اصل علمائنا فانهم هم القايلون بذلك وافقهم للحقوق
… واحتجاج المصنف وغيره بالاجماع في ترتيب هذه الحقوق يبطل ذلك الاحتراز **قوله**
يتعلق بتركة الميت فعلة بمعنى مفعوله كالطلبة اسم من الطلب بمعنى مطلوبه وهي صفة موصوفها
محذوف اي الاشيا المتروكة والمراد منها عند الفرضيين ما تركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق
حق الغير بعينه **قوله** ما تركه الميت جنس وقوله من الاموال تمييزها من غيرها من امهات اولا ل

ومدبريه ومكاتبيه وقوله صافيا اي خالصا عن تعلق حق الغير اي قبل الموت بعينه احترازا عن العبد
والعبد المرهون ونحوهما فانه يقدم على هذه الحقوق قوله حقوق الحق الثابت الذي لا
يسوغ انكاره الكائن الذي لا مرد له ولا محالة لوقوعه ومنه الحاقة للساعة اي تتعلق بالتركة
هذه الكائنة التي يجب اخراجها منها عند وجود اسبابها ولان الحق ضد الباطل وهو الخالي عن الفائدة
فلكل واحد من هذه الحقوق فوائد غير ما نذكره قوله اربعة قيل في وجه حصرها ان الحق الذي يتعلق
بهذه التركة لا يخلو اما ان يكون للميت او لغيره فان كان له فهو التجهيز وان كان لغيره فاما ان يكون ثابتا
قبل موته او بعده فان كان قبله فهو الدين وان كان بعده فاما ان يثبت من قبله او لا فالاول الوصية
والثاني الميراث وقيل لانه لا يخلو اما ان يلحق بالميت ضررا عاجلا بالتاخير او لا فالاول التجهيز والثاني لا يخلو
اما ان يكون حائلا بينه وبين الجنة او لا فالاول الدين والثاني اما ان يكون بسببه منه او لا فالاول الوصية
والثاني الميراث قلت والاولى ان يقال انها عرفت بالاستقراء الشرعي لان الاستقراء انما يمكن ضبطه
بحجة قطعية قوله مرتبة يعني ينبغي ان يكون كل واحد حق في مرتبته بحيث لا يجوز تقديمه ولا تاخيره
عنها اعني يبدؤ بالاقوى فالاقوى من تلك الحقوق على ما ستقف عليه باذن الله قوله اولا يبدأ
بتجهيزه وتكفينه اما البداءة به فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب
بن عمير رضي الله عنهما بانه قال هل عليه دين كما كان يسأل عنه اذا اتي بميت على ما ياتي باذن الله فلو لم يكن
مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة الى البيان وسكوت الشارع في موضع البيان بيان
او بالاجماع او باعتبار حال حياته فان مطعومه وملبوسه وما يحتاج اليه مقدم على حق الغرما
بل هنا اولى لانه حال غاية العجز فان قلت يرد عليه الجاني والمرهون والمستاجر في بعض الروايات العبد مع
والمشتري قبل القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمستاجر والبائع احق
بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف التجهيز والا فلا فيجاب عنه بان هذا كله ليس
بتركة على التفسير المذكور للتركة المعتبرة هنا لانه تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة والاصل في هذا
ان كل حق يقدم في الحياة يقدم عند الوفاة وقد كان حقهم مقدما على كسوته وما يحتاج اليه في حياته
فكذا عند وفاته بخلاف سائر ارباب الديون حيث لم يتعلق بالعين فان قلت فبماذا لم يتخذ كل حقهم مع
وجوه اما اولا فلان حق ارباب الديون ينتقل الى عين التركة والى ماليتها عند موت المديون لخراب
ذمته به فوجب ان يقدم حقهم على الكفن كحق رب الجناية واخواته واما ثانيا فلانه لو قدم الكفن على
الدين كما تقدم الكسوة عليه في الحياة لاستوت الحالتان مع الفارق بينهما لان قدرة الاكتساب ما
تقضى به دينه ثابتة في حال حياته والداعي موجود وهو سعيه في تخليص ذمته من هم الدين الذي
هو شين الدين فلا يفوت حقهم لان وجود الداعي والقدرة مما يغلب وجود الفعل والقدرة ثابتة فيمن
هو عاجز عن الاكتساب بواسطة الاتهاب ولا كذلك بعد الوفاة فان تقديم الكفن يفوت حقهم لفوت
الاكتساب يقينا واما ثالثا فلان الميت مرتهن بدينه وقضاؤه مبرد بجلدته من النار كما جاء ان النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال لابي قتادة لما قضى دين ميت الآن بردت جلدته من النار والعورة تستر بنحو الحشيش او يكون بعد
قضاء من لا مال له فيجب كفنه على من يجب عليه نفقته وكان ينبغي ان يقدم الدين على الكفن قلت اما
الجواب اولا فلان الدين انما ينتقل الى الفاضل من حوائج الميت الاصلية لان حاجته الى ذلك المقدار منعت
تعلق حق غيره به كما ان حق المرتهن وغيره منع تعلق حق الميت بالتركة للسبق واما ثانيا فلا نسلم ان
التقدم في حال الحياة لما ذكرت اذ التقدم ثابت في حق العاجز عن الاكتساب كالشيخ الفاني والمقعد
والصغير واما احتمال الاتهاب فمشترك بين الفصلين بل الظاهر بالتبرع باسقاط الدين في حق من مات
وليس له مال الا مقدار الكفن واما ثالثا فلان كون الدين حائلا بينه وبين الجنة وكون المديون مرتهنا بالدين
منزول في حالة الحياة وما ورد من التشديد في باب الدين انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي على من مات
مديونا الى ان يقضى دينه كان ذلك في ابتداء الاسلام حتى ثبت انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك كلا او كلا
فعلي وسياتيك من الدلائل ما يدل على تقديم الكفن على الدين ان شاء الله تعالى وانما اتبع تجهيزه بذكر تكفينه لان
الزيادة في كفن الميت في القيمة شرفا للميت ولهذا قال عليه الصلاة والسلام حسنوا اكفان الموتى وهذا كما
قيل ان التغاير في الصفات نزل منزلة التغاير في الذات كما في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا
العلم درجات وقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فانه افردا اولوا العلم والملكان
لفضلهما كانهما من جنس اخر وفي بعض النسخ يبدأ بتكفينه وتجهيزه وانما اعقبه بالتجهيز ليعم كل حوائجه ونظيره
قوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر اتبع بذكر الذكر ليعم البالغ وغيره على ما يجيء وهذا من قبيل الخروج من
الخصوص الى العموم للمبالغة في التكفين وبقية الجهاز من التوابع والاكثر هو الاول قوله من غير تبذير
ولا تقتير اقول نفى الشيخ رحمه الله التبذير لانه حرام لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والتقتير لانه حرام ايضا لقوله تعالى والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله عليه السلام حسنوا اكفان الموتى ومطلق
الامر للوجوب ولانه استخفاف بالميت فاذا انتفى الطرفين في الوسط الممدوح في قوله تعالى وكان بين ذلك قواما اي وسطا
لان كلا طرفي الامر ذميم وخير الامور اوساطها قال الشاعر ؏ عليك باوساط الامور فانها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا
ثم اختلفوا في الكفن الوسط وهو كفن المثل فقال الحسن البصري وهو اختيار الفقيه ابي جعفر انه يعتبر بما يلبسه
في جميع اوقاته لان الكفن لباسه بعد موته فيعتبر بلباسه في حياته وقال نصير بن يحيى تلميذ ابي سليمان الجوزجاني
يعتبر بما يلبسه في الاعياد والجمع وفي المراة بما تلبسه لزيارة ابويها والقعود بين يديهما لان الكفن يلبس
للعرض على ربه عز وجل وفي الخروج للعيد والجمعة والزيارة يتكلف في لباسه فلذلك بعد الموت وقيل الافضل
ان الاول للعوام والثاني للخواص ثم التبذير نوعان من حيث العدد بان يزاد في الرجل على ثلاثة اثواب وهو
الكفن السني في حقه المروي من كفن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المراة على خمسة اثواب وهو السني في حقها
المروي من كفن رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم ومن حيث القيمة بان يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة
ما يلبسه ستون مثلا والتقتير ايضا نوعان بحسب ذلك عددا وقيمة هذا اذا لم يوص بذلك فاذا اوصى

تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث ولذا لو تبرع به الورثة او اجنبي فلا باس بالزيادة من حيث القيمة وقيل كفن الكفاية
افضل مطلقا وهو ثوبان للرجل ازار ولفافة وفي المراة ثلثة اثواب ازار ولفافة وخمار لقول ابي بكر رضي
الله عنه كفنوني في ثوبي هذين فانهما للبلى والصديد والحي اولى بالجديد وقلت الافضل ان تراعي السنة
الا اذا كان عليه دين محيط لبس للورثة ان يكفنوه كفن المثل اذا منعهم الغرما منه وقيل ليس لهم
ذلك والصحيح هو الاول الا ترى انه لو كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفا بادونها يبيعها
القاضي ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه فكذا في الميت المديون كذا اختاره الخصاف في ادب
القاضي وهذا عند الاختيار وعند الاضطرار يكفن باي شي يوجد لما روي ان حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم
ومصعب بن عمير صاحب رايته صلى الله عليه وسلم استشهد يوم احد وترك نمرة عليه وكان اذا اعطي بها
راسه بدت قدماه واذا غطي بها قدماه بدا راسه فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بان يغطي بها راسه ويجعل على قدميه شي من الاذخر واذا لم يكن له ما يكفن به فكفنه على من تجب عليه
نفقته في حياته خلافا للشافعي رحمه الله في غير الولاد وفي المراة على زوجها عند ابي يوسف وهو رواية
عن ابي حنيفة سوا كان لها مال او لم يكن وعليها الفتوى وعند محمد وهو قول الشافعي هو كواحد من المسلمين لانقطاع
الزوجية بالموت وان لم يكن منهم احد او عجزوا ففي بيت المال او على جماعة المسلمين وان تلف الكفن بعد الدفن
كفن بثلثة اثواب ولو ثالثا او رابعا ما دام طريا وان تفسخ فبثوب كل ذلك من اصل ماله عندنا وعند
الشافعي كفن في ثوب من بيت وان تلف هو باكل ذيب او نحوه والكفن قايم وقد تطوع به اجنبي يرد الله ب المال ح
عندنا وعنده الى الورثة وان كان قد قسم ماله فعلى كل وارث بقدر نصيبه دون الغرما واصحاب
الوصايا نظرا للميت والجمهور على ان الكفن من جميع المال وعليه الفتوى وقال خلاس بن عمرو اعتبر
من الثلث لانه لا حق للمريض في ماله الا الثلث وقال طاوس ان كان المال قليلا فمن الثلث وان كان
كثيرا فمن جميع المال نظرا للورثة واصحاب الوصايا والقولان مخالفان لاجماع الفقها **قوله**
ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله يعني الديون التي لها مطالب من جهة العباد بعد التكفين والديون
نوعان حقوق الله وحقوق العباد ودين الله ان لم يوص به يسقط سوا كان صلوة او زكاة ويبقى عليه الماثم والمطالبة
في حكم الاخرة عندنا وعند الشافعي يلزم قضاها ككلين العباد اوصى او لا استدلالا بحديث الخثعمية حيث
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم فقال الله
احق ان يقبل فشبه دين الله تعالى بدين العباد وديونهم مقضية من التركة مقدمة على الميراث فكذا هذا
ولنا قوله عليه السلام يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست
فابليت او تصدقت فابقيت وما سوى ذلك فهو مال الوارث وما رواه محمول على رجا القبول
وبه نقول واما الاخذ من التركة على طريق الحكم جبرا فلا وان اوصى فان كان صلوة ان اوصى بالاطعام
عنه فعلى الوارث ان يطعم عنه لكل صلوة وقت نصف صاع من بر كما في الفطرة والوتر ايضا عند ابي حنيفة
وان كان صوما فصوم كل يوم كصلوة كل وقت لحديث ابي مالك الاشعري ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه

ولا

143

وسلم عمن كان مريضا في رمضان ثم مات فقال عليه الصلاة والسلام ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شي عليه وان
اطاقه ولم يصم حتى مات فليقض عنه يعني بالاطعام ولانه صار دينا عليه لادراكه عدة من ايام اخر
ولا يجوز ان يصوم عنه وليه عندنا وعنده يجوز لظاهر قوله فليقض عنه ولنا حديث عمر رضي الله
عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن
احد ولان الصوم عبادة بدنية وان معنى العبادة في كونه شاقا على البدن ابتلا فلا يحصل ذلك
بالنايب وان كان زكوة فكما مر في اول التقسيم وان كان حجا ان اوصى به فعلى الوارث او الوصي
الاحجاج عنه من الثلث لانه تحقق عجزه عند الادا بالبدن حكما كان يقوم الوصي مقامه في حياته
عند عجزه فلذا بعد موته بل اولى لعدم تصور عود الاستطاعة بعد الموت وكذا الكفارات في النذور
والكفارات ودين العباد ان كان صاحبه واحدا يرفع اليه ما بقي من التركة وان كانوا جماعة فان لم
يكن بعضهم اولى من بعض فالتركة ان تفي بها يعطى منها وان لم تف بها قسمت بينهم على مقادير حقوقهم
وان كان بعضهم اولى من بعض فدين الصحة وما ثبت بالمعاينة في المرض او بالبينة اولى مما ثبت فيه بالاقرار عندنا
وقال الشافعي دين الصحة وما اقر به في مرضه سوا وما اقر به فيه مقدم على الوصية ولا يصح اقراره فيه
لوارثه بدين او عين عندنا خلافا له في اصح قوليه الا ان يجوز بقية الورثة فيجوز وان اجتمع الديناك
فدين العباد اولى عندنا ودين الله تعالى عند الشافعي اولى وعنه انهما سوا لنا ما روي ولنا ما روي
ولان الله تعالى هو الغني ونحن الفقرا ولان المقصود من حقوق الله تعالى الابتلا باتعاب النفس وهو
انما يحصل بالفعل الاختياري من المامور وبعد خراب الذمة لا يحصل الابتلا ولهذا لا يصح الادا الا
بالنية بخلاف دين العباد اذ المقصود من ادايه ايصال عين المال اليهم لانهم به ينتفعون وذلك
يحصل بالنايب ثم انما قدم قضا الديون على تنفيذ الوصايا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما روي عن علي رضي
الله عنه انه قال انكم تقرون الوصية مقدمة على الدين وقد شهدت النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم الدين على
الوصية وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مثله وانما قدمت في التلاوة لما انها تشبه الميراث في كونها
ماخوذة من غير عوض وكانت مما تشق على الورثة اخراجه فكانت مظنة التفريط بخلاف الدين فقدمت
حثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين فلذا جا بكلمة او للتسوية بينهما فهذا كاو التي في قولك
جالس الحسن او ابن سيرين كذا في الكشاف وقيل لان من عادة العرب البداة بالاهم فيما ساقت الكلام لاجله
ولما كان المقصود هنا بيان تقدم كل من الدين والوصية على الميراث بدا بالوصية لان حكمها كان مجهولا عند
المخاطبين وتقدم الدين كان ثابتا متقررا عندهم **قوله** ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين يعني
ان تنفيذ الوصية في مقدار الثلث مقدم على الميراث بعد التجهيز وقضا الديون لا يحتاج الى اجازة الورثة وانما
قدم تنفيذها على الميراث لما روى سعد بن ابي وقاص انه قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت منه على
الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي
افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير

انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لسعد اوص بالعشر قال فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير وفي الحديث فوايد
احدها تقديم الوصية على الميراث حيث جعلها سالبة صفة الغنى عن الورثة والثانية بيان اقتصار الوصية
على الثلث والثالث ان ينقص من الثلث لان اغنا الورثة اقرب واولى من الاجانب وترك المال لهم خير
من الوصية ان كانوا فقرا لانهم لا يستغنون بنصيبهم وفيه دليل ايضا ان التقليل في الوصية
افضل وذلك مروي عن العمرين رضي الله عنهما انهما قالا لان توصي بالخمس احب الينا من ان توصي بالربع
ولان توصي بالربع احب الينا من ان توصي بالثلث وعن علي رضي الله عنه كذلك وروي عنه رضي الله عنه انه
استاذنه رجل في الوصية فقال له كم مالك فقال اربعة الاف درهم فقال ما اراك تترك خيرا وانما
الوصية لمن ترك خيرا يريد به قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق
عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم فضعوه حيث شئتم او قال حيث احببتم والمشروع
ما لا يكون فرضا علينا ولا واجبا بل يكون مندوبا اليه بمنزلة النوافل وذكر الطحاوي في مشكل الاثار
ان من الناس من ينكر صحة هذا اللفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان في لفظ التصدق ما ينبي عن التقرب
ولا يستقيم ان يقال ان الله تعالى يتقرب الى عباده ثم قال وليس كما ظنوا ولفظ التصدق مستعار لما ان الله
تعالى جعل لكم ثلث اموالكم لتكتسبوا به لانفسكم في حال حاجة الى ذلك وما ظنه المنكر مردود
بقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا والاستقراض اشد من ذلك لانه من الحاجة يكون والله تعالى
غني عن الكل فكيف يستقرض منهم واقراض الله تعالى مثل لتقديم العمل الذي يطلب به ثوابه فثبت ان
الوصية مقدرة بالثلث وما زاد عليه يتوقف على اجازة الورثة وليس بها طلاق اذ تاثيرها في التنفيذ
لا في اثبات العقد واما قوله من ثلث ما بقي فلبيان انه لا يحتاج الى الاجازة في مقدار ثلث الباقي
لا ان التنفيذ فيما زاد عليه لا يجوز اصلا اذا اجازت الورثة ولا معتبر باجازتهم في حياته لانه
اسقاط قبل وجود السبب لان السبب مرض الموت وهو ما يتصل بموته وهو من هو مرو ولان
الاجازة قبل الموت لا تدل على الرضى لان الظاهر انه احتشم المورث فلم يجاهره بالرد والصحيح ان
الوصية مقدمة على الميراث في مقدار الثلث من الباقي من الدين سواء كانت مطلقة او معينة
بعين ولهذا اطلق الشيخ رحمه الله ولم يفصل بينهما واما ترتيب الوصايا فان كانت في حقوق
الله تعالى وقال ابو حنيفة قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الصلوة والصوم والزكاة
والحج اذا ضاق الثلث عنها ويدخل النقص فيما ذكر اخرا لان الاصل ان يبدا بالاهم والفرائض
اهم من غيرها وان تساوت في القوة بدا بما بدا به الموصي لان الظاهر من حال الانسان انه يبدا
بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر كالثابت بالنص ولو نص على تقديم ما يبدي به لزمنا تقديمه
كذا هنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه يبدا بالحج ثم الزكوة وان اخره لانه يتادى بالبدن والمال

والزكاة

والزكاة بالمال فحسب فكان الحج اقوى وروي عنه انه قدم الزكاة عليه بكل حال لان حق الفقير في
القبض ثابت وكان ممتزجا بالحقين والحج محض حق الله تعالى وكانت اقوى ثم هما يقدمان على الكفارات ت
اجمع لرجحانهما عليها فقد جاء فيهما من الوعيد ما لم يات في الكفارات قال الله تعالى ومن كفر
فان الله غني عن العالمين اي ومن ترك الحج فان الله غني عن العالمين وقال تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم وغير ذلك من الاحاديث دث
الواردة فيهما وكفارة القتل والظهار واليمين مقدمة على صدقة الفطر لثبوتها بالكتاب دون
صدقة الفطر وهي مقدمة على الاضحية للاتفاق في وجوبها والاختلاف في وجوب الاضحية وعلى
هذا القياس يقدم النذر على الاضحية لثبوتها بالكتاب دونها وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه
الموصي وقال الشافعي رحمه الله يبدا في الجميع بما بدا به الموصي فرضا كان او تطوعا وان كانت بحقوق
العباد فالمحاباة اولى من العتق ان تقدمت عليه او تاخرت شاركته وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله العتق اولى مطلقا على ما عرف وان كان بعضها لله تعالى وبعضها للعباد قسم
الثلث عليها نصفه لحق الله تعالى ونصفه لحق العباد ثم ما اصاب كل واحد من الحقين يقدم
الاقوى فالاقوى بما بينا فراجعه وزيادة التطويل تليق بكتاب الوصايا قوله ثم يقسم
الباقي اي الباقي من الحقوق الثلاثة قوله بين ورثته وذلك لان القسمة بينهم من حوائج الميت
ايضا لانه يحتاج الى خلافة في ماله لخروجه عن الاهلية فاقام الشرع اقرب الناس اليه مقامه
ليكون انتفاعه كانتفاعه بنفسه ولهذا تولى قسمة الميراث بنفسه قوله بالكتاب يعني ثم
يقسم الباقي منها بين ورثته الذين ثبت حقوقهم بكتاب الله تعالى كالاب والام والزوج والزوجة
والاخوات لاب وام والبنات الصلبيات والاخوة والاخوات لام قوله والسنة
وانما قال بالسنة ولم يقل بالحديث لان لفظ السنة يتناول قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
والحديث يختص بالقول يعني يقسم الباقي منها بين الذين ثبتت حقوقهم بالسنة وذلك
كفرض الجدة وسدس بنات الابن مع الواحدة الصلبية وتعصيب الاخوات مع البنات
وتقديم اصحاب الفرائض على العصبات الا في المسالة المشركة وصرف الباقي من سهامهم
الى اقرب رجل منهم وثبوت الولا للنساء بالاعتاق والكتابة والتدبير وجر الولا قوله
واجماع الامة اي بتقسيم الباقي بين الذين ثبت حقوقهم باجماع الامة وهو اجتماع اراء
المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وقيل اراد به قول مجتهد واحد بطريق اطلاق الكل
على الجزء كاطلاق اسم القران على كل اية من اياته واطلاق اسم العالم على كل جزء من
اجزائه قلت هذا هو الصحيح وقال في شرح ابن الدولة يعني من ثبت ارثه بواحد من
هذه الاصول الثلاثة او باثنين منها او بمجموعها ولا مدخل للقياس في اثبات الميراث
لتنحيهما لان المقدر جار في المواريث ولا مساغ للقياس في باب المقادير ابتدا الخفا

بح

وجه الحكمة في تخصيص مقدار دون مقدار فيستند حكمه الى التوقيف وهو نوع من الثلثة دون الرابع
قلت وفيه بحث لان قسمة الباقي بين ورثته اعم من ان يكون فرضا مقدرا او تعصبا او ردا او
غير ذلك وكم من شخص يكون حقه مختلفا بين المجتهدين فعلى قول كل مجتهد يقسم الباقي ويتفق
باذن الله تعالى في اسناد الحق اما من ثبت حقهم باجماع الامة وعلم من ثبت حقهم بالقياس
ذلك فاما الذي ثبت بالاجماع حقوقهم فكقيام بنت الابن وان سفلت مقام بنت الصلب
اذا عدمت وقيام بنت ابن الابن وان سفلت مقام بنت الابن اذا عدمت وقيام الجدة مقام الام
وقيام الاخت لاب مقام الاخت لابوين واخذها السدس مع الواحدة من الابوين وتوريث
الام السدس مع ولد الابن واخذها السدس بالثلثة من الاخوة والاخوات وتوريث ام الام
السدس بانفرادها وتشريك ام الاب معه اذا اجتمعتا وانما الخلاف في امهات الاجداد وكذا
قيام الجد مقام الاب في غير صورة المقاسمة وثلث ما بقي وعدم نقصان نصيبه عن السدس
حيثما يرث وحجب الام جميع الجدات وعدم حجب الام الجدة من قبل الام وكذا ارث الحمل
اذا علم وجوده عند الموت وخرج حيا وكذا اولوية ولد الاب بالتعصيب وان بعد
من ولد الجد وان قرب واولوية من له قرابتان بالتعصيب ممن له قرابة واحدة اذا استوى
في الدرجة وارث العصبات بعدد رؤسهم لا بعدد رؤس ابائهم عند استواء الدرجة
وعدم الاولوية وكذا حجب بنت الابن به وبالبنتين فصاعدا وحجب الاخت من الابوين بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب وحجب الاخت من الاب بهؤلاء الثلثة وبالاخ من الابوين وبالاختين
منهما وحجب اولاد الام بالاولاد واولاد الابن والاب والجد وحجب مولى العتاقة مع العصبة
النسبية وعدم ارث الكافر من المسلم وفي القلب خلاف وحرمان قاتل عمد بغير حق ومدبر ومرتد
وعن الاوزاعي ان العبد يرث ولا يورث عنه وعن قتادة مال المرتد لقرابته المرتدين ولذا تقدم
التجهيز على الدين والوصية وتقديم الدين على الوصية واما الذين يرثون بالقياس ففي المسائل
الخلافية التي ترد عليك ان شاء الله تعالى واضاف القسمة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس
فوجه حصر القسمة بهذه الادلة ان الحكم اما ان يكون بالوحي اولا فان كان بالوحي فاما ان يكون
متلوا اولا الاول الكتاب والثاني السنة وان لم يكن بالوحي فاما ان يصدر ممن هو معصوم عن
الخطا اولا الاول الاجماع والثاني القياس والاولى ان يضاف ذلك الى الاستقراء الصحيح
لان الدلائل الملوحة بالاصالة لم تنحصر الا في هذه الاربعة لان العقل يوجب حصرها في الاربعة
قوله نبتدئ باصحاب الفروض اقول لما فرغ من ترتيب قسمة التركة بين الحقوق الاربعة
شرع في بيان قسمة المواريث فقال فنبدا فالفاء للتفسير واصحاب الفرائض هم الذين لهم سهام مقدرة
اي مسماة ثابتة بالكتاب او السنة او الاجماع او باثنين منها او بالجميع وانما قدموا على العصبات
وان كانت العصبة اقوى سببا اما بالاجماع او بقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض

باهلها

145

باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر وفي رواية فلاولى عصبة ذكر قيد العصبة بالذكورة للتاكيد كقوله تعالى
تلك عشرة كاملة ولا طائر يطير بجناحيه ووصف الرجل بالذكورة للتاكيد ايضا وقيل لان الرجل
ذكر من بني ادم جاوز حد البلوغ فوصفه بالذكورة ليدخل غير البالغ لان صفة الذكورة
اعم من صفة الرجلية وفيه بحث لان اسم الرجل يصدق على الصبي في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
وفي اليمين حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث ولانه انما قدموا ليعلم ما يبقى للعصبات اذ العصبة
من ياخذ ما ابقته الفرائض فان قلت اليست العصوبة اقوى الاسباب قلت بلى ولكن التقديم
بالنص ونعني من كونها اقوى اسباب الورثة انه يستحق بها جميع المال حالة الانفراد بجهة واحدة
بخلاف الفرضية وان استحق بها الجميع لان بعض ذلك يكون بالفرض وبعضه بالرد قوله ثم بالعصبات
من جهة النسب لما تلونا من الحديث والاجماع والمعقول وقدموا على العصبة السببية لانها مشبهة
بالنسبية لقوله عليه الصلاة والسلام لحمة الولاء كلحمة النسب والمشبه ينحط درجة عن المشبه
به او بالاجماع قوله والعصبة كل من ياخذ الخ يعني هو شخص يحوز الجميع او الباقي من الفريضة عند
الانفراد او مع صاحب الفرض وقد يحرم من الميراث عند استغراق الفروض بالمال ولا تعال المسئلة لاجله
ثم العصبة في اللغة تستعمل في معنى الاحاطة يقال عصب القوم بفلان احاطوا به وعصبت راسه
بالعصابة وهي ما يعصب به الراس واعتصب فلان بالتاج والعمامة وبه سميت العصبة وهم قرابة
الانسان لابيه يحيطون به قربا وحراسة وذلك لان الابن طرف والاب طرف والاخ جانب والعم جانب
والعصبة الحقيقية هو العصبة بنفسه وهو كل ذكر ينسب الى الانسان بذكر لقوته وقوة قرابته
ويسمى من يشابهه في الحكم عصبة مجازا على ما ياتي في باب العصبات واعلم ان الابن الواحد يحوز جميع المال
باشارة النص فان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ثم جعل للبنت الواحدة النصف بقوله وان كانت
واحدة فلها النصف فثبت ان للذكر ضعف النصف وهو الجميع واستدلوا لابن الاخ وهي قوله
تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي يرث جميع مالها واذا ثبت بالنص ان للاخ جميع المال ثبت للابن بدلالة
النص وهو اقرب منه تعصيبا واسرع رحما بالاجماع ان الاخ ولد ابيه وولده اقرب اليه من ولد ابيه والميراث ث
يبنى على القرب وهذا ثابت للاب وان علا ولاولاد الاخ لانهم بمنزلته وبالاجماع كما ذكرنا فان قلت
في تعريف العصبة هنا نظر من وجهين احدهما ان ذكر كلمة كل في التعريف مستنكر لانها لاحاطة الافراد
والتعريف للحقيقة لا للافراد والثاني تعريف الشيء بما لا يعرف الا به وهو دور فان العصبة انما تعرف
باخذ الباقي بعد الفرائض وانما ياخذ الباقي بعد الفرائض من هو عصبة قلت الجواب عن الاول ان
ذلك انما يكون مستنكرا في تعريف الاشياء بحسب الحقيقة في نفس الامر واما في تعريف الاشياء
بحسب الامور الاصطلاحية المطلوب فيها التطبيق على الافراد فغير مستنكر ولهذا عرف ابن الحاجب جب
التوابع بقوله كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة ومفعول ما لم يسم فاعله كل مفعول حذف فاعله
وغير ذلك على ان المشايخ رحمهم الله لم يلتفتوا الى اصطلاحات اهل المنطق في الحدود وذكروا التعريفا

في انها يعرفهم يوقف بها على المراد وعن الثاني بانا لا نسلم بل التعريف بحقيقته وبذكر خواصه الاخر وامثالها
من اصحاب الفرائض والشيخ رحمه الله وان عرف العصبة بذكر حكم من احكامه وخاصة من خواصه
الشرعية فذا لا يوجب اخلالا بطريق المعرفة في ذلك الا ترى انه لو قيل في تعريف الانسان انه حيوان
ناطق لا يخل به طريق المعرفة وهذا القول بل يعرف بذكر اجزائه كقولنا حيوان ناطق وبذكر خاصة اخرى
له كقولنا منتصب القامة عريض الاظفار وكذلك فيما نحن فيه فان قلت ان كان المخاطب عالما
بالعصبة فلا يفيد التعريف لان تعريف العارف محال وان لم يكن عالما لا يفيد ايضا لاستلزامه
الدور المذكور قلت التعريف ما وضع لاثبات العلم بالمحدود بل هو حامل لمن لا علم له بالحد وانما
وضع لاثبات العلم بتلك الحقيقة التي بها يمتاز عن غيره وبهذا انحل المنع والجمع فان كل احد
يعرف ان زيدا انسان ولكن من لا يعرف الحد لا يعلم اي معنى يكون انسانا فعلى هذا يصح التحديد
للعصبة لانه وان كان معلوما عند المخاطب لكن بالحقيقة التي بها يمتاز عن غيره ليس بمعلوم والمرء
يمكن ان يعلم ان بعض الورثة يحرز الجميع عند الانفراد وان لم يعلم بكونه عصبة ويعلم بكون بعض الورثة ياخذ
الباقي من الفرائض وان لم يعلم بكونه عصبة فقيل له متى اجتمع هذان الوصفان في شخص فهو الذي نسميه
عصبة والصا يعلم اجتماع الوصفين في شخص ولا يعلم انه يسمى عصبة فيفيده هذا التعريف فان قلت
هذا التعريف ليس بمطرد لوجود هذا المعنى في مولى الموالاة وذوي الارحام فانهم ياخذون الباقي بعد فرض احد
الزوجين ويحرزون المال عند الانفراد وليسوا بعصبة ولا منعكس لان البنت مع الابن والاخت معها عصبة وعند
الانفراد ليس كذلك قلت اما الجواب عن عدم الاطراد فانا لا نسلم انهم ليسوا بعصبة ولئن سلمنا فلا نسلم
معنى وجود مطلق العصبات لان مولى الموالاة وذوي الارحام ياخذون الباقي من فرض مخصوص والمقيد ليس
بداخل تحت المطلق وعن عدم الانعكاس بانا لا نسلم ان البنت والاخت ليستا بعصبة عند الانفراد غاية ما
في الباب ان الحيازة بالفرض والرد وحين لم تشترط بجهة واحدة ولئن سلمنا انها بجهة واحدة شرط الا ان حيازة
العصبات في الحالين بجهة واحدة وحيازتهما ليست كذلك فلا يدخلان تحت مطلق العصبات فظهر بما ذكرنا ان
هذا التعريف للعصبات الذين يحرزون بانفسهم لا بالواسطة ولهذا اعتبرنا فيهم مجرد الذكورة لا عدد رؤوس
الاباء كما يجيء ان شاء الله تعالى **قوله** ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة ثم عصبته اي
الذكور منهم بالرفع عطفا على قوله وهو مولى العتاقة لانه بين العصبة السببية اي هو مولى العتاقة وعصبته
لا الترتيب بينهما لان كل احد يعلم ان المولى لا يحجب بعصبته مع ان الشيخ رحمه الله بين ذلك بالطف حيث عطف بكلمة
ثم وهي توجب الترتيب لا بالجر عطفا على قوله ثم بالعصبة كما ظنه بعض الناس وانما اخر مولى العتاقة عن العصبة
النسبية لما ذكرنا ولقوله عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل في معتق هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو
خير له وشر لك وان كفرك فهو خير لك وشر له وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبته والمراد من
الوارث هنا العصبة بدليل ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها فمات وترك بنتا فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم نصف ماله لابنته ونصفه لابنة حمزة وبهذا علم تقدم العصبة السببية على الرد ايضا حيث

لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته بل اعطى الباقي للمعتقة **قوله** ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم
وقيدهم بالنسبية ليخرج منهم الزوجان وفي قنية المنية يرد عليهما في زماننا وقوله بقدر حقوقهم يعني
يرد على ذي السهم الواحد بقدره وعلى ذي السهمين بقدرهما وعلى ذي الثلاثة بقدرها وانما قدم على ذوي الارحام
لان اصحاب الفرائض بعد احراز الفريضة صاروا من جملة ذوي الارحام والحكم فيهم اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
فالبنت اقرب اليه من جملة ذوي الارحام فان قيل فما تقول في الام والجدات والاخوات فان بنت البنت وان
سفلت اقرب منهم الى الميت لانها جزؤه قيل له حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد على حدة فاذا قدمت البنت
على جملة ذوي الارحام فقدمت الاخوات وغيرهن عليهم لانهن من جملة اصحاب الفرائض ولان القرابة المفيدة
لاستحقاق الفرض اقوى من التي لا تفيد **قوله** ثم ذوي الارحام اي عند عدم العصبات النسبية والسببية
واصحاب الفرائض النسبية سدا في القسمة بذوي الارحام وانما قدم ذوي الارحام على مولى الموالاة لقوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فانه نسخ بقوله والذين عاقدت ايمانكم في حق من له قريب **قوله** ثم مولى
الموالاة صورة الموالاة حربي بالغ عاقل مسلم غير معتق لاحد ولم يعقل عنه قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل اذا جنيت وقال الاخر قبلت ويكون القابل مولاه يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وان شرط من
الجانبين فعلى ما شرط ان كانا على الصفة المذكورة وان قال احدهما دون الاخر يرث السائل من القابل ولا يرث
القابل من السائل ويجوز فسخ هذا العقد قولا وفعلا الا ان يعقل عنه ولذا ان كان اقر بالعتاقة فكذب فيها وصدق
في الموالاة فانه لا يجوز الانتقال عنها عند ابي حنيفة خلافا لهما وكذا الولد به المتولد في العتاقة اصلا ثم اقر
بولاء الموالاة لآخر لا يجوز الانتقال عنها عنده خلافا لهما ويدخل في العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك
ولذا اولاد المراة اذا اعتقدته او انشاته واولادها معها فانهم يتبعونها فيه عنده خلافا لهما وهذا
العقد صحيح ويثبت به التوارث والمعاقلة وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن
البصري وابراهيم النخعي رضوان الله عليهم اجمعين وبه اخذ علماؤنا قال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح ولاء
الموالاة ممن له اقرباء وعشيرة ولا ممن عليه ولاء نعمة يعني ولاء العتاقة ولا ممن عليه جناية عقل عنه بيت مال
المسلمين ولا بين العربيين ولا بين العربي والعجمي ولا من المسلم للكافر ويصح من الكافر للكافر وروي عنه انه يصح
عقد الولاء وان كان له عشيرة واقارب **قال** الشيخ في شرحه للمصنف كون الاسفل مجهول النسب ليس بشرط
لصحة الولاء والاسلام على يديه ليس بشرط فيه هو الصحيح وبه اخذ مالك والشافعي والاوزاعي وبمجرد الاسلام
بدون العقد لا يصح عند علمائنا وعند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وليث بن سعد يصح وعند عطا وزيد
والشعبي رضي الله عنهم لا يصح **للخصم** قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فانه
نسخ قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام ولان اسباب
الارث معلومة شرعا وهو ليس من تلك الاسباب ولا يجوز نصب الاسباب بالراي **وحجة من صحح**
بمجرد الاسلام ما روي عن تميم الداري انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من المشركين يسلم
على يد رجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته يريد بقوله صلى الله عليه وسلم فهو

اولى الناس بمحياه تزويجا وعقلا ومماته يريد من حيث الصلاة عليه والتوريث فقد جعله احق الناس بذلك بمجرد
الاسلام وماروى الطحاوي في اختلاف العلماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النصراني يسلم على يدي مسلم
ولا يدع وارثا انه يرثه وقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على يد غيره فهو اخوه ومولاه وفي رواية فهو احق به
محياه ومماته ولانه اذا اسلم في يده فقد اخرجه من ظلمة الكفر وكان سببا لحياته كالعتاقة **ولنا** قوله
تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم لقوله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي نفسه الا انه
اضاف العقد الى ايمانكم لان اكثر المكسوب يجري على اليد وليس المراد به القسم بل المراد به الصفقة
باليمين فان عادة المتعاقدين جرت بان ياخذ كل واحد منهما بيمين الاخر اذا عاقد فسمي العقد صفقة
لهذا **وقوله** فاتوهم نصيبهم اي من الميراث لان المراد من المعطوف عليه وهو قوله الوالدان والاقربون
بيان التقسيب على جهة الاستحقاق ارثا فكذا المراد مما عطف عليه اذ المعطوف في حكم المعطوف
عليه وحديث تميم الداري في رواية اخرى انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليأتيني فيسلم على
يدي ويواليني فقال هو اخوك ومولاك فانت احق به محياه ومماته وفي رواية فانت احق بمحياه ومماته
وماروي انه سأل عمر رضي الله عنه عمن اسلم على يديه ووالاه ومات وترك مالا فقال ميراثه لك
فان ابيت فلبيت المال وماروي عن مسروق ان رجلا والى ابن عم له واسلم على يديه ومات وترك مالا فسال
ابن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه فقال هو لمولاه وروي عنه السائبة يضع ماله حيث يشاء فان قالوا
ما روينا مطلق وما رويتم مقيد فينبغي ان يرثه عاقده اولا عملا بالنصوص جميعا لان المطلق يجري على اطلاقه
والمقيد على تقييده خصوصا على اصلكم **فقلت** ما رويتم وان كان مطلقا ظاهرا لكنه قيد بالعرف فانه كان معروفا
عندهم انهم يسلمون ويوالون فوقع الاستغناء عن ذكر المعاقدة ولو كان مجرد الاسلام من غير موالاة مفيدا
الولاء لكان جميع الكفار الذين اسلموا على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ممن مات ولم يترك وارثا ولم ينقل
ذلك اصلا وهذا مذهب الروافض ان الناس موالي علي واولاد علي رضي الله عنه اذ اكثر الناس اسلموا من هيبة
علي رضي الله عنه وكان السيف بيده وهذا باطل لما قلنا ولقوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه
اي كافرا فهديناه وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مقدمين عليه في امور القتال وكان هو صغيرا
حين اسلم الكفار وحين كبر كان انصار الاسلام كثيرين فكيف اسلموا من هيبته وهذا لا يخفى على
من تامل في احوالهم وليس هذا المقام موضع بحث هذا الكلام بل هو علم الكلام ولان الخلافة
شرعت نظرا للميت وانما وجد النظر من الشرع بطريق نظره لنفسه واذا لم يوجد فقد وقعت الحاجة
الى نظره لنفسه فاذا عقد الولاء كان منه تصرفا في خالص حقه على سبيل نظره لنفسه فكان كالوصية
بالثلث وقولهم ان الاية منسوخة **قلنا** لا يجوز نسخها بالكلية وانما نسخت كونه سببا في حق من
له وارث واما في حق من لا وارث له فلا ولا يجوز ايضا بالحديث لانه خبر الواحد **وقوله** لا حلف في الاسلام
محمول على نفي الحلف الذي كانوا يتعاقدونه في الجاهلية من قولهم دمي دمك وهدمي هدمك
وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل

عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف وكان ذلك على التناصر على الحق والباطل فالاسلام ابطل
المناصرة على الباطل واوجبها على الحق وايضا كان الحلف في الجاهلية لتقديم المعاقد على القريب فبقي ذلك
في الاسلام وقدم القريب عليه وهذه المسألة مبنية على مسألتين احدهما الوصية بالجميع ممن لا وارث له
صحيحة عندنا خلافا للشافعي ووجه البناء ان الموصي له ساوى جميع المسلمين في الاسلام لوضع المال في
بيت المال وترجح بايجاب الموصي ذلك له وكان اولى فكذا مولى الموالاة ساواهم في الاسلام وترجح بايجاب المعاقد
ذلك له وعنده لما كان وارث من لا وارث له جماعة المسلمين فكما لا يملك ابطال حق الوارث لا يملك ابطال
حقهم **وثانيتهما** اهل الديوان يتعاقلون بينهم فلما كان اثبات الاسم في الديوان سببا لتحمل العقل فلذا
عقد الموالاة يكون سببا لتحمل العقل واذا كان يتحمل به العقل يورث به ايضا لان الغنم مقابل بالغرم
قوله ثم المقر له بالنسب على الغير الى اخره الاصل في هذا ان الاقرار وان كان خبرا يحتمل الصدق والكذب
لكنه جعل حجة بالنص والمعقول اما النص فاقرار ماعز حتى رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم باقراره على
نفسه بالزنا والغامدية ايضا باقرارها بذلك لذلك وقال الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد هرة
بالحق وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هو الاقرار فما جعل
فيما يندرئ بالشبهات وهو الحدود حجة فلان يكون في غيرها حجة اولى وعليه اجماع الامة واما المعقول
فلرجحان جانب الصدق لانه غير متهم فيما يقربه على نفسه واذا عرف هذا فنقول الاقرار على نوعين احدهما
الاقرار على نفس المقر نسبا او ملا او غيرهما والثاني على غيره اما النوع الاول فهو صحيح لازم لما مر من الدلايل فيجوز
اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى لانه لا يعدوه اذ فيه تحميل النسب على غيره والشرط في صحة
اقراره بالابن ثلاثة اشياء تصديق الولد الا اذا كان الولد صغيرا او غير عاقل او حملا كالجنين لا يحتاج الى
التصديق وكون المقر ممن يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وفي صحة اقراره بالمولى عدم سبق عتاقه قد
معروف **واعلم** انه قد ذكر في اكثر النسخ ان اقرار الرجل والمراة يصح بالوالدين قال المصنف في شرحه اذا اقر
بالوالدين يصح واشترط ان يصدقه الاب والام اذا كانا عاقلين وذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار
بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج وفرع عليه مسائل **قلت** كان هذا اصوب لان الانتساب الى الاباء دون
الامهات قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وقال عليه السلام من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا **وقال** الشاعر ❁ بنونا بنو ابنائنا وبناتنا تناه
بنوهن ابناء الرجال الاباعد ❁ وقال اخر ❁ وانما امهات الناس اوعية ❁ مستودعات وللانساب اباء ❁
والاقرار بالام ليس فيه ثبوت الانساب وفيه حمل الزوجية على الغير فلا يصح بخلاف الاقرار بالاب لانه
لزم نسبه على نفسه فيلزمه لانه لا يتجاوز عنه لما قررنا وفي الاقرار بالمولى اقرار على نفسه بوجوب الانتساب
اليه شرعا بالحديث المذكور وانما الولاء لحمة كلحمة النسب فكما ان المقر له يجب عليه ان ينتسب الى ابيه فكذا
يجب على المعتق ان ينتسب الى مواليه وفي الاقرار بالمراة اقرار لها بحقوق النكاح على نفسه والمراة كالرجل
في جميع ذلك اذ الانوثة لا تمنع التكليف ثم الاقرار في الصحة والمرض سواء لان حالة المرض انما تخالف حالة

حالة الصحة فيما يتعلق به حق الغرما والورثة والنسب والولا والنكاح لا يتعلق بها حقهم باعتبار ان
النسب والولا من حوائج المريض لان حوبه بفرجه ووارثه لان يقوم مقامه في املاكه حتى يرد هو بالعيب
ويرد عليه به كان الميت حي وكذا النكاح من حوائجه فان المريض اذا تزوج امراة بمهر مثلها اعتبر
من جميع المال واما النوع الثاني فصورته ان يقول هذا اخي او عمي او ابن ابني او جدي او جدتي لم يصح في حق
الوارث المعروف الا بتصديقه وانه موخر عن سائر الورثة مقدم على الموصى له بما زاد على الثلث في تلك الزيادة
وقال الشافعي رحمه الله اذا اقر ابن الميت باخ له لا يشاركه في الميراث لان الارث لا يستحق الا
بثبوت النسب وباقراره لا يثبت النسب لانه حمل النسب على غيره ولا يمكن اثبات نسبه من المقر الا بالواسطة
ولنا انه اقر بشيين النسب والمال والاقرار بالنسب وان بطل لانه دعوى على غيره
على الغير من غير حجة باطل فالاقرار بالمال على حسب ما اقر به صحيح لانه لا يعروه اذا لم يكن له وارث معروف
وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه السايبة يضع ماله حيث احب فان قلت لم لم تجعله مقرا بشيين
حتى اقر بابن وله ابن معروف ثم صح في النسب لانه لا يعدوه وصح في حق المال ايضا مع انه يعدوه لانه
اقرار بنصف ماله له بعد موته فما الفرق بين هذا وبين ما لم يكن له وارث معروف قلت الاقرار بالنسب
على نفسه يستلزم ثبوت المال ميراثا ضرورة واما الاقرار بالمال لغيره بعد موته على وجه الميراث
فلا يستلزم ثبوت النسب كما اذا اقر اثنان بابن من جارية بينهما فان الابن يرث من كل منهما ميراث ابن
كامل من احدهما بالنسب ومن الاخر بالاقرار لان انخلاق الولد من ماء رجلين لا يتصور واذا اجمع في اقرار
من يجوز له ومن لا يجوز وليس له وارث معروف فان كذب كل اقراره في صاحبه كان المال لمن جاز له الاقرار ان
كان من اهل الرد كمن اقر ببنت وبنت ابن وكل تنكر صاحبتها المال كله للبنت لانها حلت كالمعروفة وان
صدقت صاحبتها صح وكان المال بينهما ارباعا كما اذا كانت معروفتين وان لم يكن من يجوز الاقرار له من اهل الرد
كاحد الزوجين كمن اقر ببنت ابن وام او جدة وبعضهن تنكر بعضا كان للمراة حقها كلا وهو الربع والباقي بينهما
ارباعا اصلها من اربعة للمراة الربع والباقي ثلثة لا يستقيم على المراة بحسب السهام ولا موافقة فاذا ضرب
الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر فمنها تصح المسالة وان صدقت المراة الزوج في اقراره فيهما كن كمعروفات
فللمراة الثمن كما اذا كن معروفات والباقي بينهما ارباعا وتعرف تصحيح مسائله في باب الرد ان شا الله تعالى
ولو اقر بابنتي ابن والمسالة بحالها فللمراة الربع والباقي بينهن اخماسا والاصل فيه انه لو كان فيهم من يصح اقراره
لم يستحق تمام نصيبه كما لو كان مع الزوجة او الزوج بنت او ابن فانها تاخذ الثمن صدقت او كذبت والباقي
يصرف الى من لا يصح اقراره قوله ثم الموصى له بما زاد على الثلث وفي بعض النسخ ثم الموصى له بجميع ماله لان الاول
اكثر فائدة من الثاني يعني اذا لم يكن احد من المذكورين يدفع الباقي بعد الثلث الى الموصى له بما زاد عليه بقدر
الزيادة عليه وقال مالك والشافعي والاوزاعي والحسن بن صالح رضي الله عنهم لا تجوز الزيادة بما زاد
على الثلث اصلا بل يوضع المال في بيت المال لان في الدفع الى الموصى له بما زاد على الثلث ابطال حق مصارف
بيت المال فلا ينفذ كما لو كان له اخ ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يا معشر همدان انما

قبيلة

قبيلة من العرب اولى بان يموت الرجل منهم ولا وارث له غيركم فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث شا ولم ينقل عن
غيره خلافه فتنزل منزلة الاجماع ومن حيث المعقول ان هذا المالك قصد صرف ماله كله او بعضه الى هذا
الشخص بعد وفاته من غير اضرار لشخص معين فوجب ان ينفذ قصده كما لو وهبه او تصدق به في صحته رعاية
لحق المكلف في تنفيذ ما رامه وتحصيل مقاصده واظهار شرف الحرية وتمليك صفة المالكية وقولهم فيه
ابطال حق المصارف قلنا لا نسلم تعلق حقهم بماله وليس وضع المال في بيت المال عند عدم المستحق بطريق
الارث بدليل احكام تخالف ذلك على ما سيجي ان شا الله تعالى فان قلت ما ذكرتم من تاخير الوصية بما زاد
على الثلث يشكل بما ذكر في السير الكبير ان المستامن في دار الاسلام اذا اوصى بجميع ماله لمسلم او ذمي وثم
وارثه من دار الحرب ولم يجز الوصية لم يلتفت اليه ونفذت الوصية فقدمت هنا على الميراث وكذا الواوصى
لمن اسلم في دار الحرب او لمستامن اخر في دارنا وهو مخالف للموصي في داره والمسالة بحالها قلت نحن
ندعي تاخير الوصية الزائدة على الثلث عن الميراث مطلقا بل انما ندعي تاخيرها في موضع يجب رعاية حق الورثة
وانما تجب رعاية حقهم اذا كانوا اهلا للرعاية كالمسلم او كان ممن استحق الرعاية بقبول الجزية كالذمي
وهذا المعنى غير موجود في حق ورثة المستامن لان حقوقهم غير مرعية لكونهم حربا علينا ولكونهم كالا
في حقنا ولهذا الحكم بموت المرتد اذا لحق بدارهم غير ان هذه الصفة وهو كونهم كالاموات لم يظهر اذا لم
يزاحمهم احد بان يموت المستامن ولم يوص لمسلم ولا ذمي حيث تدفع تركته الى ورثته وما ذكر في شرح
المصنف يخالف هذا على ما نذكره في اختلاف الدارين ان شا الله تعالى وعند وجود المزاحم ممن يراعى حقه
وكونه حيا حقيقة وحكما وهذا الجواب هو الجواب فيما اوصى لمن اسلم في دار الحرب لان المسلم من اهل
دار الاسلام اين ما كان ولهذا لا يوثر تباين الدار في حق المسلم حيث لم يحرم من الميراث بالتباين فصار كالمسلم
في دار الاسلام وما ذكره الامام العتابي في فرائضه يخالف هذا وسنذكره في اختلاف الدارين ان شا الله
تعالى واما الوصية لمستامن اخر في دارنا مخالف للموصي في داره وهو كالوصية للذمي لان المستامن
بمنزلة الذمي ثم اعلم بان الوصية المطلقة نوعان الاول ان تكون الوصية بقدر الثلث واقل
والثاني ان تكون باكثر من الثلث اما بيان النوع الاول فانه اذا اوصى بجزء من ماله سوا كانت
الورثة ممن يرد عليهم او ممن لا يرد عليهم فخذ مخرج ذلك الجزء وادفع منه الجزء الموصى به الى الموصى له
واقسم الباقي على سهام الورثة فان استقام فيها كما اذا اوصت بثلث مالها وتركت زوجا واختا
لابوين فخذ مخرج الثلث وذلك ثلثه وادفع منها الجزء الموصى به وذلك واحد بقي اثنان يستقيمان على
الورثة للزوج النصف وللاخت النصف وان لم يستقم فانظر فان كان بين الباقي من المخرج وبين مصححة الورثة
موافقة فاضرب وفق المصححة في المخرج فالمبلغ تصحيح الورثة والوصية كما اذا اوصى بربع ماله وترك اختين
لابوين واختين لام فمسالة الورثة تصح من ستة ومخرج الربع الموصى به وهو اربعة وادفع الجزء الموصى به
بقي ثلثه فاقسمها على المصححة وهي ستة فالثلثة لا تستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب
ثلث الستة وهو اثنان في المخرج وهو اربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح المسالة ثم اضرب الجزء الموصى به في

المضروب وهو اثنان نصرفهما للموصى له واضرب الباقي وهو ثلثه في المضروب تبلغ ستة تستقيم على المصححة
لكل اخت لاب وام اثنان ولكل اخت لام واحد وان لم تكن بينهما موافقة فاضرب جميع المصححة في السهام كما اذا كانت
المصححة اربعة بان ترك امراة وابوين فاضرب جميع المصححة في السهام تبلغ ستة عشر ثم اضرب الجزء الموصى به
في المضروب تبلغ اربعة فهي للموصى له ثم اضرب الباقي في المضروب تبلغ اثني عشر تستقيم على المصححة وقس على هذا
نظائره واما بيان النوع الثاني فهو انواع اما ان تكون الوصية بالجميع او بالثلثين او بالنصف
مثلا والورثة اما ان يكونوا ممن يرد عليهم او ممن لا يرد عليهم فان كانوا ممن يرد عليهم فالموصى له اما ان يكون
واحدا وغير واحد فان كان واحدا واجازوا الوصية فيما اوصى به الجميع فيها وان اجازوها في الثلثين او في النصف
وذلك المجاز ثلثين او نصفا فهو للموصى له والباقي مقسوم بين الورثة وان كان الموصى له غير واحد فان اوصى لاحدهما
بالثلث وللاخر بالثلث فان اجازوا فلكل واحد منهما الثلث وان لم يجيزوا فالثلث بينهما لتساويهما وان
اوصى لاحدهما بالثلث وللاخر بالسدس فالثلث بينهما اثلاثا لان كلتا الوصيتين صحيحة لمصادفتهما
محلهما فتنقسم على قدر حقهما كالديون وان اوصى لاحدهما بالجميع وللاخر بالثلث فان اجازوا خرج ابو يوسف قول
ابي حنيفة على طريق ومحمد على طريق والحسن بن زياد على طريق وكل منهم روى طريقه عنه قالوا وقول الحسن اوجه على
ما عرف في فتاوى الامام الحصيري البخاري وان لم يجيزوا فالاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه ان الوصية بما زاد
على الثلث عند عدم الاجازة تبطل ضربا واستحقاقا لان الضرب نتيجة الاستحقاق فاذا بطل الاستحقاق
بطل في الضرب الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة على ما عرف في كتاب الوصايا وان اوصى لاحدهما بتسع ماله
وللاخر بثلثة اثمان ما بقي من المال فاقسم ثلث المال بين الموصى لهم على سهام الوصايا وثلثي المال بين الورثة على سهامهم
ممن اوصى كذلك وترك ثلثة بنين وابوين فسهام الوصية اربعة فاقسم ثلث المال على اربعة للموصى له الاول
سهم وللثاني ثلثة اسهم واقسم ثلثي المال وذلك ثمانية على مصححة الورثة وذلك ثمانية عشر والثمانية لا تستقيم
على الثمانية عشر ولكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف المصححة وذلك تسعة في المال وذلك اثنا عشر
تبلغ مائة وثمانية فمنها تصح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من سهام الوصايا في وفق المصححة ومن كان له شيء من
المصححة في وفق ثلثي المال فهو نصيبه وان كان بين ثلثي المال وبين المصححة مباينة فاضرب جميع المصححة في المال
ثم اضرب من كان له شيء من سهام الوصايا في جميع المصححة ومن كان له شيء من المصححة في ثلثي المال فهو نصيبه كما اذا
ترك اما وامراة واختين لابوين فالمصححة ثلثة عشر فبين ثلثي المال وذلك ثمانية وبين ثلثة عشر
مباينة فاضرب الثلاثة عشر في المال وذلك اثنا عشر تبلغ مائة وستة وخمسين فمنها تصح المسئلة
هذا اذا اجازوا الوصية او لم يجيزوا فان اجاز البعض ورد البعض فمن لم يجز فالثلث جائز عليه ومن اجاز
كان في حصته فصحح المسئلة على تقدير الاجازة ثم صحح على تقدير عدمها كما اذا اوصى لشخص بثلثة اعشار
ماله وللاخر بخمسه وخلف ابنين فاجاز احدهما الوصيتين ورد الاخر فعلى اجازتهما الوصيتين للموصى
له ثلثة من عشرة والثاني اثنان والباقي اثنين نصفين على ما مر وتصح من عشرين وعلى تقدير ردهما
الوصيتين الثلث بين الموصى لهما على خمسة وتصح من خمسة عشر فبين المسئلتين موافقة

بالخمس

149

بالخمس فاضرب خمس احدهما في جميع الاخرى تبلغ ستين فمنها تصح المسئلة فالثلث سالم لهما بغير اجازة وهو
عشرون بقي لهما الى تمام الوصيتين سدس المال وهو عشرة فلما انضف ذلك خمسة وهو حصة
المجيز فاجتمع لهما خمسة وعشرون فيقتسمان بينهما اخماسا للموصى له الاول خمسة عشر وللثاني
عشرة وللابن الراد عشرون وبقي للمجيز خمسة عشر وبين الانصباء موافقة بالخمس فاختصر
المال الى خمسة واعط لكل واحد خمس نصيبه ولو كان البنون ثلثة فاجاز احدهم ورد اخواه والمسئلة
بحالها فعلى تقدير الاجازة تصح من ثلثين وعلى تقدير الرد من خمسة واربعين وبينهما موافقة بجزء
من خمسة عشر فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى تبلغ تسعين فمنها تصح فالثلث جائز لهما بغير اجازة
وهو ثلثون بقي لهما الى تمام الوصيتين خمسة عشر ولهما ثلث ذلك حصة المجيز فاجتمع لهما خمسة وثلثون
بينهما اخماسا للاول احد وعشرون وللثاني اربعة عشر ولكل واحد من الاثنين الرادين عشرون وبقي
للمجيز خمسة عشر ولو اجاز ابنان منهم ورد الثالث بقي للموصى لهما الى تمام الوصيتين خمسة عشر فلهما ثلثا
ذلك حصة الابنين المجيزين فاجتمع لهما اربعون بينهما اخماسا وللابن الراد عشرون ولكل واحد من
الابنين المجيزين خمسة عشر وان كان الورثة ممن لا يرد عليهم فبيانه امراة اوصت بكل مالها وتركت
زوجا لها فان اجاز الوصية فيها وان لم يجزها فالثلث مقدم من القسمة قلنا مخرج له ثلث ولما بقي
منه نصف صحيح اقل مخارجهما ثلثة ثلثا سهم للموصى له والباقي اثنان نصفه للزوج والباقي للموصى له عندنا
لانها اوصت بجميع مالها له وان اوصت بثلثي ماله فان اجاز الزوج قلنا مخرج له ثلثان وللباقي منه
نصف صحيح اقل ذلك من ستة ثلثاها اربعة للموصى له والباقي اثنان نصفه للزوج ونصفه لبيت المال وان
لم يجز فالثلث مقدم قلنا مخرج له ثلث وللباقي منه نصف صحيح عندنا اقله ثلثة ثلثا سهم للموصى
له والباقي اثنان نصفه للزوج ونصفه للموصى له لانها اوصت بجميع مالها له وان اوصت بثلثي مالها
فان اجاز الزوج قلنا مخرج له ثلثان والثاني منه نصف صحيح اقل ذلك من ستة ثلثاها اربعة
للموصى له والباقي اثنان نصفه للزوج ونصفه للموصى له تكملة الثلثين وان اوصت بنصف مالها فان
اجاز الزوج قلنا مخرج له نصف ولنصفه نصف صحيح اقل ذلك اربعة نصفها سهمان للموصى له
ونصف الباقي سهم للزوج والربع لبيت المال وان لم يجز فالثلث مقدم قلنا مخرج له ثلث
وللباقي منه نصف صحيح اقل ذلك ثلثة ثلثها سهم للموصى له وللباقي سهمان نصفه للزوج وبقي
سهم نصفه للموصى له لتكميل نصفه ونصفه لبيت المال فالكسر النصفي فاضرب مخرج النصف
وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثلثه تبلغ ستة ثم اضرب نصيب الموصى له وهو سهم ونصف
في اثنين فهي له وللزوج سهم فاضربه في اثنين تبلغ اثنين فهما له ولبيت المال نصف
سهم فاضربه في اثنين تبلغ سهما فهو له وعلى هذا اذا مات الزوج وترك امراته واوصى بكل
ماله او بثلثيه او بنصفه فصحح بالاصول المذكوره في الزوجة قوله ثم بيت المال اي ثم
لوضع المال في بيت المال عند عدم هولا المذكورين وهذه الاسما التي جاءت بعدها مجرورات

تبلغ ثلثة

ما لبا المقدرة صلةٌ لموضع لانه ليس بعدهَ مستحق آخر لسدا به فيقدم على ذلك المستحق فلا يصلح ان
يُقدر فيه بيرامع صلتها وهي الباقي فيقدر فيه توضع وصلتها وهي في وهذا الترتيب عند علمائنا
واما عند مالك والشافعي رحمهما الله فانه سدأ في قسمة المواريث باصحاب الفرائض ثم بالعصبات
النسبيه الا في المسئلة المشركة ثم بالعصبة السببية وعصبته ثم بذوي الارحام في فتوى
اصحاب الشافعي اليوم على ما يجي في باب ذوي الارحام وانحصرت في بحث الموصى له بما زاد على الثلث فان
قلت لم قلت بان وضع مال من لا وارث له ظاهرا في بيت المال ليس بطريق الوراثة الا ان
مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين قلت استدلالا باحكام تخالف ذلك الا ترى ان مال
ذمي لا وارث له يوضع في بيت المال مع عدم ارث المسلم من الكافر وانه يستوي فيما يصرف منه الذكر
والانثى والقريب والبعيد والرجل والولد ويعطى منه من ولد بعد موته ولا ينتقل نصيب من كان
موجودا ثم مات الى ورثته ولو كان ذلك بطريق الوراثة لجرت فيه هذه الاحكام وانما يوضع في بيت
المال عند عدم المستحق ظاهرا لانه مال لا مالك له فاشبه الركاز واللقطة ثم المعنى ببيت المال
ان يوضع ذلك المال الموصوف في براءين ليصرف في مصالح المسلمين من سد الثغور وبنا القناطر
والجسور ونفقة القضاة والمفتين والمدرسين وما اشبه ذلك على ما عرف في موضعه والله اعلم

فصل في موانع الارث **قوله** المانع من الارث كذا اقول لما فرغ من بيان ما
يستحق به الارث على الاجمال وهو شيئان سبب ونسب فالنسب الرحم وهي الابوة والامومة والبنوة
والاخوة والعمومة والخؤولة وما يتفرع منها والسبب الزوجية والولاء عتاقة او موالاة شرع
فيما يحرم به عن الارث فقال المانع من الارث وهو من قبيل حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه
اي السبب المانع منه المانع ما يمنع الحكم مع قيام سببه اذ عدم الحكم بدون المقتضي له لا يسمى منعا
قوله اربعة وزاد بعضهم اربعة اخرى وهي النبوة وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموتى
والارتداد ثم قيل وجه انحصارها الاربعة ان الصفة المانعة منه اما ان تقبل الزوال او لا يقبل
الثاني القتل والاول اما ان يمكن ازالتها من قبل الموصوف او لا يمكن الثاني الرق والاول اما ان يزول
بمجرد العزيمة او لا يزول والاول اختلاف الدينين والثاني اختلاف الدارين وقيل السبب المانع اما ان
يكون سببا لانقطاع التناصر او لا الاول اختلاف الدارين والثاني اما ان يكون سببا لانقطاع اهلية الملك
او لا والاول الرق بنوعيه والثاني القتل بنوعيه كذا قيل وقد قيل غير هذا واقول الصواب انه لا
دليل على الانحصار الشرعي سوى الاستقراء **قوله** الرق يعني الرق من اسباب الحرمان واذا كان في الرق وهو الذي لم ينعقد
فيه سبب الحرية اصلا او ناقصا كما في المكاتب والمدبر وام الولد والمستسعى عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
هو حر مديون وقال الرافعي في شرح الوجيز ومن نصفه حر واصفه عبد لا يرث بل يورث عنه في القول
الجديد فان قلت لا يورث عنه فما ملكه بنصفه الحر للسيد او لبيت المال فيه خلاف وانما كان الرق
الوافر مانعا من الارث لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلو ورثناه لصار قادرا

العبد لا يملك الا الطلاق والاقرار عن
ورثته بالعقوبة وبها اعطيت الميراث
لاجنبي يعقوب له عليه السلام يمم

على شيء ولقوله عليه الصلاة والسلام العبد وما في يده لمولاه ومولاه اجنبي واما المكاتب فلقوله عليه الصلاة والسلام
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم واما المدبر وام الولد فلما لم يكن المكاتب اهلا للميراث مع كونه اعلى حالا منهما بدليل
انه اقرب الى الحرية ولانه حر يدا حتى يملك اكسابه ولا يملكه مولاه وان اتلفه مولاه يلزمه ضمان ما اتلفه
والى العتق ايضا حتى لو ادى البدل عتق في الحال فلان يكونا كالقن في عدم الاهلية اولى واعلم ان المراد من المكاتب
هنا الذي مات عاجزا وان مات عن وفاء او عن مولود ولد في الكتابة يودي كتابته ويحكم بحريته في اخر جزء من اجزاء
حيوته فتبين انه مات حرا ومن المستسعى الذي يسعى لفكاك رقبته كمعتق البعض واما الذي يسعى لحق في رقبته كالعبد
المرهون اذا اعتقه الراهن المعسر فهو بمنزلة الاحرار يورث ويرث عنه **قوله** والقتل الذي يتعلق به كذا
اعلم ان القتل اما ان يوجب القصاص بان قصده بسلاح او بما ناسبه في تفريق الاجزا وهو المسمى بقتل العمد
وموجبه العقود والمأثم ولا كفارة فيه عندنا خلافا للشافعي واما ان يوجب الدية المغلظة على العاقلة والاثم
والكفارة على القاتل وهو المسمى شبه العمد ويفسره ابو حنيفة رضي الله عنه بما لا يفرق الاجزا وهما بما لا يقتل الغنم
غالبا واما ان يوجب الدية المغلظة على العاقلة والكفارة عليه والاثم وهو المسمى بقتل الخطا وما اجري مجراه
واما ان لا يوجب شيئا كما نذكره الان في التفريع ان شا الله تعالى فصار القتل خمسة بهذا التقرير ولكنه
باعتبار التردد الذي ذكرنا كما اشار اليه الشيخ رحمه الله ودليل الحصار على الثلثة ما ذكرنا من التردد
ودليل الحصار على الخمسة ان يقال القتل اما ان يقع بمباشرة او غيرها بمباشرة الثاني هو القتل بالتسبيب والاول
اما ان يكون عن قصد او لا والاول اما ان يكون بسلاح او بما يعمل عمله او غير ذلك والاول هو العمد والثاني
شبهه وغير القصدي اما ان يكون حالة اليقظة فهو الخطا او حالة النوم فهو ما اجري مجراه كذا قيل والاولى انه
عرف ذلك بالاستقراء الشرعي الاصول **والتفريع** فكل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
فانه يمنع الميراث وكل قتل لا يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فانه لا يمنع الميراث والذي يوجب القصاص
ما مر واما الذي يوجب الكفارة فهو ان يقتله بالمباشرة خطا بان يطا دابته مورثه وهو راكبها او انقلب
في النوم عليه فقتله او سقط من السطح عليه او سقط حجر من يده عليه فقتله فهذا كله قتل بمباشرة الخطا
يجب فيه الكفارة ويوجب حرمان الارث ان كان وارثا والوصية ان كان اجنبيا واما القتل الذي لا يتعلق
به وجوب القصاص ولا الكفارة فهو قتل الصبي والمجنون مورثهما او غيرهما اذا قتل مورثه بالسبب كما اذا
اشرع جناحا في الطريق فوقع على مورثه او حفر بيرا على قارعة الطريق فسقط مورثه فيها ومات او القى حجرا
على قارعة الطريق فتعلق به مورثه فمات او صب الما او بال او توضا فانزلق به مورثه فمات او ساق دابته
او قادها فوطيت مورثه فمات او قتله بحق قصاصا او رجما او دفعا لقتاله او كان مكرها على قتله او سقط
حائطه المائل على مورثه بعد ما اشهد عليه فمات او وجد مورثه في داره قتيلا فانه يجب القسامة والدية
ولا يمنع الارث وكذا العادل اذا قتل الباغي وهو مورثه لا يمنع الارث في هذه المواضع كلها لانه لا يجب القصاص
ولا الكفارة واما اذا قتل الباغي العادل وهو مورثه فهذا على وجهين ان قال قتلت وانا على الباطل والان ايضا
على الباطل فانه لا يرث بالاجماع وان قال قتلت وانا على الحق والان ايضا انا على الحق يرث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما

الله لانه قتل لا يوجب القصاص ولا الكفارة وعند ابي يوسف لا يرث لانه قتل بغير حق الا ان اذا قتل اباه عمدا او خطا
لا يرث لانه يجب القصاص في العمد والكفارة في الخطا وكذا الاب اذا قتل ابنه خطا يمنع الارث وهذا
اشكل لان الكفارة تجب في الخطا اما اذا قتل عمدا يحرم من الميراث ايضا وان كان لا يجب القصاص ولا الكفارة
وهذا اشكال على الاصل الذي ذكرنا وسنذكر جوابه في جواب السوال ان شاء الله تعالى والاب اذا ادب ابنه بان
اجترم جريمة سرقة او غيرها وعنف في الضرب فمات يوجب حرمان الارث وعند ابي يوسف لا يوجب والمعلم
اذا ادب ولد انسان وبما وارثاه فمات لا يوجب حرمانه وكذا الاب اذا ضرب او جرح ابنه او ختنه او حجمه
من غير ان يعنف في ذلك فمات والزوج اذا عزر زوجته بان لم تطعه في الفراش فماتت فانه يوجب حرمان الارث
فان قلت يشكل على الاصل الذي ذكرت صور فان ما ذكرت من المعنى غير منعكس فيها لوجود الحرمان بدون ذلك المعنى
منها قتل الاب ابنه عمدا لا قصاص فيه ولا كفارة عندنا وكذا الاب وابنه اسلما في دار الحرب ثم قتل احدهما
صاحبه قبل الخروج الينا فان القاتل لا يرث من المقتول ومنها قتل احد الاخوين صاحبه في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ومنها قتل الباغي مورثه العادل في صف القتال قائلا قتلته وانا على الباطل وكذا ان قال قتلته
وانا على الحق على قول ابي يوسف ومنها قتل الجنين بان ضرب بطن امراته فالقت جنينا تجب الغرة خمسون دينارا
على العاقلة ويرث الغرة من يرث الجنين من غير الضارب ويحرم هو باعتبار كونه قاتلا مع عدم وجوب القصاص
والكفارة في هذه الصور قلت قتل الاب موجب للقصاص لكنه سقط بحرمة الابوة وبقوله عليه السلام
انت ومالك لابيك فسقط للشبهة ولهذا وجبت الدية في ماله ولو كان المال واجبا باصل القتل لوجب على العاقلة
كشبه العمد والخطا وفي القتل في دار الحرب كذلك موجب للقصاص لانه قتل عمدا عدوانا محضا الا انه سقط
لشبهة نشات من كونه في دار لا سلطنة فيها للامام وهكذا نقول في قتل الباغي لكونه عدوانا محضا لكن كون
القاتل في عسكر اهل البغي مسقط للقصاص يوضحه ان العادل لو قتل فيه العادل لا يجري عليه
القصاص كالقتل في دار الحرب فاولى ان لا يجري على الباغي فيه وابو يوسف طرد حكمه في القولين وفرق
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله بين ما اذا قتله قائلا كنت على الباطل وبين ما اذا قتله قائلا كنت على الحق حيث حرماه
في الصورة الاولى دون الثانية لوجود التاويل وان كان فاسدا فانه ملحق بالتاويل الصحيح معتبر في حق الدنيا
لما روي عن الزهري رحمه الله انه قال اجمع الصحابة على ان كل دم اريق بتاويل القران فهو هدر واذا كان
هدرا التحق بالقتل بحق في احكام الدنيا ولهذا لا تجب الدية ايضا والارث من احكام الدنيا واما قتل الجنين
فالاحتياط فيه اخراج الكفارة على ما نقل عن محمد رحمه الله لانه صلح سببا لوجوب الكفارة لكونه ازهاق الحياة
بغير حق لكنه غير قاصد له بالفعل فاشبه رميه رجلا فنفذ منه الى مورثه والجنين حكم بحياته قبل
الضرب ولهذا كان بدله وهو الغرة موروثا عنه ومثل هذا القتل يوجب الكفارة الا انه لم يترتب الوجوب
لئلا يلزم التسوية بين الاصل والتبع فان الجنين ما دام متصلا بامه فله حكم اجزائها في اعم الاحكام حتى لا يصح بيعه
ولا هبته كبيع يدها ورجلها وانما يصح اعتاقه لان العتق يقبل الاضافة والتعليق فكانه علق بصيرورته
حيا واذا كان جزءا من الام كاليد والرجل فلا بيعا وبها الا ترى ان الام تجب بقتلها تمام دية النفس ولا كذلك

الجنين

الجنين وكذا البدل فانه يجب موجلا الى سنة واجزاء ودية الام تجب موجلا الى ثلث سنين كما لو اشترك عشرون
رجلا في قتلها خطا يجب على كل واحد نصف عشر الدية الى ثلث سنين ثم القتل مانع من الارث باي وجه كان
عند الشافعي لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل من الميراث شيء وذكر الحكم عقيب الصفة تعليل
للحكم بها فيثبت الحكم اينما وجدت العلة وروي لا ميراث لقاتل وهذا عام لا يفصل بين قتل وقتل وقال مالك
وعطا والاوزاعي واهل المدينة في العمد كذلك وفي الخطا لا يوجب الحرمان الا من الدية وقال عثمان البتي لا يوجب
اصلا لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا ولانه قتل لم يتعلق به قود ولا اثم كقتل الصبي والمجنون
واحتج مالك ومن تابعه بما احتج به عثمان وقالوا ان الدية لو ورثناه منها وهي تجب عليه ثم تحمل عنه العاقلة لاوجبنا
ما عليه له والشيء الواحد لا يكون له وعليه في حالة فيحرم منها لا من سائر امواله وعلماونا رحمهم الله استدلوا
في العمد بعد الاجماع على انه يحرم عن الميراث به بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بان لا ميراث للقاتل
وروي انه عليه السلام قال ليس لقاتل ميراث بعد صاحب البقرة وذلك انه كان في بني اسرائيل شيخ
موسر يقال له عاميل فقتله ابنا عم له وقيل قتله ابن عم له مسكين ليس له وارث غيره ليرثه وقيل
لينكح زوجته وكانت بنت عم له وكانت من اجمل نساء بني اسرائيل وقيل قتل ابنه بنو اخيه ليرثوه فلما قتلوه
طرحوه على باب المدينة ثم جاءوا يطالبون بدمه فامر الله تعالى بني اسرائيل ان يذبحوا بقرة ويضربوه ببعضها
يعني ببعض البقرة ليحيى فيخبرهم بقاتله وروي انه كان في بني اسرائيل شيخ صالح له عجلة فاتى بها الغيضة
وقال اللهم اني استودعكها لابني وكان ابنه بارا بوالديه فشبت فيها وكانت من احسن البقر واسمنه
فساوموها اليتيم وامه حتى اشتروها بملء مسكها ذهبا وكانت البقرة اذ ذاك بثلاثة دنانير
وكانوا يطلبون البقرة الموصوفة اربعين سنة وضربوه ببعض البقرة قيل بلسانها وقيل بفخذها
اليمنى وقيل بعجبها وقيل باذنها وقيل ببضعة من الكتفين وروي انهم لما ضربوه قام باذن الله تعالى
واوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان وفلان لابني عمه ثم سقط ميتا فاخذا وقتلا ولم يورث قاتل
وبقي شرعا لذلك الى يوم القيمة ولهذا قلنا المراد بما روى الشافعي هو قاتل كصاحب البقرة
فانه كان قاتلا بغير حق واما قتل الصبي والمجنون فلا يصلح سببا للعقوبة اذ الحرمان شرع جزاء
على الجناية لقصور معنى الجناية في فعلهما ولانه قصد استعجال ميراثه بقتل محظور عليه فعوقب
بحرمان ما استعجله زجرا له كالفار وفي المثل الحريص محروم ولان في توريثه فسادا في الارض
والله لا يحب الفساد ولعلمائنا في الخطا ما روى عبد الرحمن بن حرملة عن رجل من جذام ان رجلا
من جذام يقال له عدي الجذامي انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن شان احدى امراتيه قتلها برمي
احدهما فقال اعقلها ولا ترثها ولم يفصل بين قتل وقتل وبين الدية وسائر اموالها وروي عن عمر رضي الله
عنه انه قال لرجل رمى اخر بحجر فاصاب امه فماتت انما حظك من ميراثها الحجر ولانه متهم في قصد
الاستعجال والشرع الحق المتهم في القصد بالعامد سدا لباب التزوير ولان الخاطي قاتل حقيقة
بغير حق فيندرج تحت النص والرفع المذكور في النص في احكام الاخرة لا في الدنيا الا ترى انه تجب الدية

وكان التحرز عن امثل الفعل ممكنا فيصير جانيا عند اتصال القتل به ولهذا المعنى وجبت الكفارة التي لا تجب الا لستر ذنب كما على ودية المقتول خطأ كسائر امواله عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله الزوج لا يرث من دية الزوجة وعلى العكس لان الدية تجب بعد الموت والزوجية تنقطع به **ولنا** انه ورث النبي صلى الله عليه وسلم امراة اشيم الضبابي من دية زوجها اشيم وعن علي رضي الله عنه انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث ولان الدية كسائر اموال الميت حتى يقضى منها ديونه وتجهيزه وتنفذ وصاياه فيرثها من يرث سائر امواله والزوجية تبقى بعد الممات حكما في حق الارث كما في سائر امواله ويثبت الارث مستندا الى سبب الموت وهو الجرح **مسئلة**

ثلثة اخوة قتل احدهم اباه عمدا وجب عليه القصاص لاخويه بينهما نصفان فان مات احد الاخوين صار نصيبه وهو نصف القصاص ميراثا للاخ الاخر وللقاتل بينهما نصفان لان القاتل انما يرث من الاخ لا من الاب فسقط الربع الذي ورثه القاتل من اخيه لانه لا يستوجب على نفسه القتل وانقلب نصيب الاخ الاخر مالا وهو ثلثة ارباع الدية في مال اخيه القاتل لانه ورث النصف من الاب والربع من الاخ الميت اخوان واخت لهم ابوان قتل احد الاخوين اباهم وجب عليه القصاص للاخ والاخت والاب بينهم ارباعا سهم للاب بالزوجية وسهمان للاخ وسهم للاخت فان مات الاخ صار نصيبه وهو نصف القصاص كله للاب ولا شي لاخت القاتل مع الاب فكان للاب ثلثة الارباع وللاخت الربع وان لم يقتلاه حتى مات الاب صار نصيبه وهو ثلثه ارباع القصاص ميراثا للاخ القاتل والاخت بينهما اثلاثا سهمان للاخ القاتل وهو نصف القصاص سقط عنه بقي سهمان للاخت وهو نصف الدية في مال الاخ القاتل لانها ورثت ربعا من الام وربعا من الاب وان قتل احد الاخوين الاب والاخ الاخر قتل الام عمدا ثم قتل قاتل الام فصار ما كان للاخت في مال قاتل الاب ثمانية وثلثون جزءا من اثنين وسبعين جزءا من الدية ووجهه انه لما قتل الاخ الاول الاب وجب عليه القصاص للاخ الاخر وللاخت والام وللام ثمنه والباقي وهو سبعة الاثمان بين الاخ والاخت اثلاثا فاذا قتل الاخر الام وجب عليه القصاص للاخت وللاخ الذي هو قاتل الاب وصار ثمن قصاص الاب الذي كان للام ميراثا بين الاخ الذي هو قاتل الاب والاخت اثلاثا فثلث الثمن للاخت وثلثاه للاخ فاذا قتل قاتل الام صار ما كان له من قصاص الاب وهو ثلث سبعة الاثمان بين قاتل الاب وبين الاخت اثلاثا فسقط عن قاتل الاب نصيبه وانقلب نصيب الاخت مالا والاخت اصابت مرة ثلث الثمن ومرة ثلث سبعة الاثمان من الاب ومرة ثلث ثلثي سبعة الاثمان من الاخ الذي هو قاتل الام فيحتاج الى حساب له ثمن ولثمنه تسع واقله اثنان وسبعون فللاخت مرة ثلث الثمن وذلك ثلثة من اثنين وسبعين ومرة ثلث سبعة اثمانه وذلك احد وعشرون ومرة ثلثي سبعة الاثمان وذلك اربع عشر فجملته ثمانية وثلثون جزءا من اثنين وسبعين جزءا من الدية وجب لها في مال قاتل الاب وسقط عنه الباقي **قوله** واختلاف الدينين يعني الاسلام والكفر لان الكافر لا يرث من المسلم بالاجماع وبقوله تعالى ولن يجعل الله ثلث ح

للكافر

للكافرين على المومنين سبيلا نفى الله تعالى ان يكون للكافرين على المومنين سبيل والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على المسلم حكما وهذا منفي بظاهر الاية ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يتوارث اهل ملتين شتى ولان مبنى الميراث على الولاية واتفاق الملة ولا ولاية للكافر على المسلم حتى لا تقبل شهادته على المسلم **واما المسلم** فهل يرث من الكافر ام لا فقالت عامة الصحابة رضوان الله عليهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي رحمهم الله وهذا استحسان والقياس ان يرث وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفين وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين رضوان الله عليهم اجمعين وجه القياس قوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن العلو ان يرث المسلم منه دونه ويروى الاسلام يزيد ولا ينقص اي يزيد في حقوق من اسلم ولا ينقص شيئا من حقه وقد كان مستحقا للارث من قريبه الكافر قبل اسلامه فلو صار محروما بعده لنقص اسلامه من حقه وذا لا يجوز ولان مبنى الميراث على الولاية وللمسلم ولاية عليه لقبول شهادته عليه ولجواز النكاح بينهما بخلاف العكس فيهما ولان المسلم يرث من الكافر بالسبب العام اذا وضع ماله في بيت المال فينبغي ان يرث بالسبب الخاص بخلاف الكافر لانه لا يرث من المسلم بحال الا ترى ان المسلم يرث من المرتد وهو كافر فيعتبر به غيره من الكفار **وللعامة** انه لا يتوارث اهل ملتين شتى وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث من عمه ابي طالب حين مات وترك اربعة بنين عليا وجعفرا مسلمين وعقيلا وطالبا كافرين ولم يورث عليا ولا جعفرا وقال لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم ولان الله تعالى نفى الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر حين كانت الهجرة فريضة حيث قال والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا فانتفاؤها بين الكفار والمسلمين بالطريق الاولى وانما مبنى الميراث على الولاية واتفاق الملة ولم يوجد احد المدارين وهو اتفاق الملة بخلاف السهام فان مبناها على الولاية دون اتفاق الملة والمراد من علو الاسلام من حيث الحجة او من حيث القهر والغلبة فيكون المراد ان النصرة في العاقبة للمومنين **قال** شمس الائمة السرخسي رحمه الله وارث المسلم من الكافر بالسبب ممنوع لانه ليس بارث لما قلنا واما ارث المسلم من المرتد فباعتبار الاسناد الى حال الاسلام ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله انه يورث عنه كسب اسلامه دون كسب الردة ولهذا الارث هو من المسلم لعدم تحقق الاستناد من جانبه او لانه لا يرث عقوبة له على ردته كالقاتل يغير حق واما المروي لا تنافي فنفي التورث محال به على الغرار الكافر لانه خبيث ليس من اهل ان يحل المسلم طف له فلا يكون هذا النقصان محالا به على اسلامه كزوج المجوسية اذا يفرق بينهما لانها خبيثة ولست من اهل ان يستفرشها المسلم لا ان يكون اسلامه مبطلا ملكه واما يورث الكافر من الكافر فبيانه مسبوق بمعرفة اختلاف الاقوال في الملك فنقول الكفر كله ملة واحدة يرث بعضهم من بعض وان اختلفت نحلهم الا اذا اختلف الدار على ما بين ان شاء الله تعالى وذكر المزني في مختصره عن الشافعي مثل ذلك وروى عنه بعض اصحابه انهم لا

سلم

يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد حتى لا يرث اليهودي من النصراني وذكر عن مالك مثل ذلك وقال
شريح وابن ابي ليلى اليهود والنصارى ومن عداهم من الكفار ملتهم واحدة واستدل من نفى
التوارث بين ملل الكفار بقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وهم
اهل ملل شتى مختلفة الا ترى ان الله تعالى عطف بعضهم على بعض كما عطفهم على الذين امنوا بقوله
تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى وانما يعطف الشيء على غيره لا على نفسه ولان
اهل كل ملة تكفر الاخرى قال الله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى
ليست اليهود على شيء وكان كل اهل ملة غير ملة الاخر بخلاف اهل الاهواء لانهم متفقون على الاقرار
بالرسل والكتب وانما الاختلاف بينهم في تاويل الكتاب والسنة وذا لا يوجب اختلاف الملة
ومثل ذلك يوجد في النصارى كالنسطورية والمرقوسية والملكانية واليعقوبية وبين
اليهود ايضا كالربانية والقرائية والسامرية وغير ذلك وذلك لا يوجب اختلاف ملتهم بالاجماع
واستدل شريح وابن ابي ليلى باتفاق اليهود والنصارى على دعوى التوحيد وان اختلفت نحلتهم بخلاف
المجوس فانهم لا يدعون التوحيد وانما يدعون الاثنين يزدان واهرمن ولا يقرون بنبي ولا بكتاب
منزل ولا توافقهم اليهود والنصارى فكانوا اهل ملتين واستدلا ايضا بحل الذبيحة والمناكحة
فيما بين اليهود والنصارى بخلاف المجوس وحجتنا قول الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
فلن يقبل منه جعل غير الاسلام دينا واحدا وقال لكم دينكم ولي دين وجعل الدين دينين
دين الحق والباطل وجعل الخصم خصمين وقال هذان خصمان اختصموا في ربهم يعني الكفار
مع المؤمنين وقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس كلهم حيز ونحن حيز ولما كان هذا
الحيز وهو الاسلام دينا واحدا فكذلك الحيز الذي يقابله ولانهم انكروا رسالة محمد صلى الله
عليه وسلم صاروا في الكفر سواء وان اختلفت نحلهم فان من يعبد منهم ومن يعبد منهم الحجر
ومن يعبد كوكبا ومن يعبد كوكبا اخر كلهم متحد في الكفر فصاروا اهل ملة واحدة كاهل
الاهواء فانهم لما اقروا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم جعلناهم كالمسلمين واما قوله
لا يتوارث اهل ملتين شتى فانه عليه الصلاة والسلام فسر الملتين بقوله لا يرث الكافر
من المسلم ولا المسلم من الكافر وفي تنصيصه على الوصف العام وهو اللفظ في موضع التفسير
بيان انهم في حكم التوريث اهل ملة واحدة والاستدلال بحل الذبيحة والمناكحة ليس بقوي
لاستواء المسلمين معهم في هذا الحكم وذا لا يدل على اتفاق الملة بينهم واما بيان ارث الكافر
فيما بينهم فاذا عرفت ما مر من تقرير الاقوال فيه مع وجوهها فاعلم انهم يتوارثون بالنسب
والولاء والنكاح يقر عليه بعد الاسلام كالنكاح بغير شهود ونحوه ولا يتوارثون بنكاح
لا يقر عليه كنكاح المحارم وهذا هو الصحيح وروي ان الارث لا يستحق بالزوجية

من الابن

من الابن والام او بينه وبين البنت على قولهما وعلى قول ابي حنيفة يستحق لان هذا النكاح عنده ملحق بالصحيح
حتى استحقت النفقة واما النسب فيثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة واذا كان للمجوسي قرابتان
قال عمر وعلي رضي الله عنهما يستحق الميراث بهما ويكون اجتماعهما في شخص كاجتماعهما في شخصين وهو قول
علمائنا وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول لا يرث الواحد بالقرابتين وانما يرث باقربهما
وهكذا روي عن زيد بن خارجة واتفق الفرضيون ان هذه الرواية لم تصح عنه بل مذهبه كمذهبهما
رضي الله عنهم وقال بعض العلماء انما يرث اوفر النصيبين ومنهم من يقول انما يرث بالسبب الذي يجوز
مثله فيما بين المسلمين دون السبب الذي لا يجوز مثله فيما بيننا وجه قول ابن مسعود رضي الله عنه
ان في التوريث بالسببين استحقاق واحد فرضين مختلفين وذا لا يجوز كما لا ترث الاخت لاب وام فرضين
بالاختية لاب وبالاختية لام وكذا الجدة لا ترث فرضين من جهتين على ما بينا على قول ابي يوسف واذا كان
هذا لا يثبت فيما بيننا مع تحقق السببين فكذا فيما بينهم بخلاف العم الذي هو اخ لام لان هناك انما يجمع
له بين الفرضية والعصوبة وذلك مستقيم كالاب مع البنت فلما تعذر توريثه بهما رجحنا الاقرب
منهما لان الاقرب يسبق في القرب فيقدم اقرب الاسباب على ابعدها ومن يورث اوفر النصيبين ان اقلهما
داخل في الاكثر ومن يورث بالسبب الذي يجوز مثله فيما بيننا يقول ان هذا السبب ثبت على الاطلاق في
حقهم وفي حقنا فلا يعارضه السبب الذي لا يكون ثابتا فيما بيننا ولهذا لا يتوارثون بالانكحة التي لا تحقق
فيما بيننا كنكاح المحارم وان كان لتلك الانكحة فيما بينهم حكم الصحة حتى يتعلق بها استحقاق النفقة
ولا يسقط الاحصان باعتبارها وحجتنا في ذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والله تعالى جعل سبب الاستحقاق الوصف الذي نص عليه
من البنتية والاختية وقد تحقق اجتماع هذين الوصفين في شخص واحد حقيقة فيثبت الاستحقاق
بهما بمنزلة ما لو تفرق ذلك في شخصين الا ترى ان ابن العم اذا كان زوجا او اخا لام فانه يرث بالسببين
جميعا ولا معنى للفرق الذي ذكروا لانه لما جاز ان يستحق بالفرضية والعصوبة لاجتماع السببين في حقه
فكذلك يجوز ان يستحق بالفرضية باعتبار السببين لما اجتمعا في حقه بخلاف الاخت لاب وام مع
الاخت لاب فهنا السبب واحد وهو الاختية وبقرابة الام يتقوى هذا السبب فلا يتعدد ولهذا
الجدة لا تستحق بهذا السبب وهو انها جدة ولا يزداد ذلك في حق من كانت جدة من جهتين واما الاستحقاق
هنا فبالبنتية والاختية والامية وهذه الاسباب مختلفة سواء اجتمعت في شخص واحد او افترقت في
اشخاص واما الانكحة فانها ليست بثابتة في حكم الاسلام على الاطلاق ولهذا لا ابقاء لها بعد الاسلام
بخلاف الاسباب فانها ثابتة بحكم الاسلام حتى انها تبقى بعد الاسلام ولا تنقطع وذلك لان استحقاق
الارث لا يكون بنفس النكاح بل بنكاح صحيح ينتهي بالموت ونكاح ذوات المحارم فيما بينهم
ليس بهذه الصفة فاما النسب فيستحق به الميراث سواء كان سببه في الاصل حلالا او حراما الا ترى
ان النسب اذا ثبت بنكاح فاسد ووطء بشبهة يستحق التوارث اذا عرفنا هذا فنقول الاصل
عندنا ان الذمي اذا كان له قرابتان وامكن الجمع بينهما في الارث يرث بكل واحد منهما وان لم يكن فباقربهما

بيانه مجوسي تزوج بابنته فولدت منه بنتا فهذا الابن له ابن وابن بنت فان مات المجوسي يرث الابن
بالبنوة لا بجهة كونه ابن بنته فان مات الابن فالام له ام واخت فالثلث لها بالامومة والنصف
لها بالاختية والباقي للعصبة وان لم يكن له عصبة يرد عليها ولو انه تزوج امه فولدت ابنا ثم مات
المجوسي فمات الابن فهذه امه وجدته فلها الثلث بالامومة ولا شيء بالجدودة لان الجدة لا ترث مع الام
والباقي للعصبة ولو انه تزوج امه فولدت بنتا فكبرت فتزوجها ابوها فولدت ابنا ثم مات هو ثم
ماتت امه ثم مات الابن وترك امه وهي اخته وعمته فانها ترث بالامومة والاختية الثلث والنصف
ولا ترث بالعمومة ولو انه تزوج امه فولدت بنتا ثم مات المجوسي فان امه ترث بالامومة ولا ترث بالزوجية
وللبنت النصف بالبنتية وهي اخته ولا ترث بجهة الاختية لان الاخت لام لا ترث مع البنت ولو
ماتت الام وتركت زوجها وهو الابن وترك بنتها وهي بنت ابنها فالابن لا يرث بالزوجية ولكن يرث
بالبنوة فيكون المال بين الابن والبنت اثلاثا ولو مات الزوج اولا ثم ماتت هي وتركت بنتها وعصبة
فلها النصف بالبنتية والسدس بنت الابن والباقي للعصبة وقولنا بان الارث لا يستحق بالزوجية
بين الابن والام او بينه وبين البنت بناء على قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فانه يستحق لان
هذا النكاح ملحق بالصحيح عنده والصحيح من الجواب ان كل نكاح يقران عليه الى اخر ما قلنا
قوله واختلاف الدارين الى اخره اورد السيح رحمه لاختلاف الدارين حقيقة نظيرا واحدا
بقوله كالحربي والذمي واورد لاختلافهما حكما نظيرين بقوله كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين
مختلفين المراد منهما دار الاسلام ودار الكفر والمراد من دار الاسلام عندنا بلاد يجري فيها حكم امير
المسلمين وتكون تحت قهره وبدار الكفر بلاد يجري فيها امر عظيمهم وتكون تحت قهره وقد تغاير
اسما وموضعا فيتغايران حكما وحقيقة وتحقيق ذلك ان المؤثر في قطع التوارث ليس اختلاف
البلدان لانها جماد فلا اثر له في نفسه لنفي الحكم واثباته وانما يضاف اليهن او اليهم باعتبار ما
يؤثر في اختلاف الاسم والموضع واختلاف امير كل دار مع اظهار حمله المخالف لحكم الاخر بامداد المنعة
ثم رفع التوارث لانقطاع التناصر بارتفاع العصمة فيما بينهم وكان التوارث معلول العصمة
بواسطة النصرة لانها اثرها فلا خلاف في الحقيقة في عدم اختلاف المركز السفلي حقيقة وانما في
اختلاف الدارين حقيقة او حكما لاختلاف الاحكام حقيقة او حكما فافهم قوله حقيقة او حكما قال
المصنف في شرحه اختلاف الدارين مانع من الارث عند ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم وعند الشافعي
رحمه الله تعالى لا يمنع وهذا مبني على ان الدنيا كلها دار واحدة عنده ودور مختلفة عندهم ثم قال والحربي
لا يرث من الذمي وبالعكس عند ابي حنيفة والشافعي اما عند الشافعي فلانقطاع العصمة عن مال الحربي ونفسه
واثبات العصمة في مال الذمي ونفسه ولان احكام الاسلام لا تجري بينهما فلا يمكن القول بثبوت الارث
تم كلامه وقال امين الدولة في شرحه ان عند الشافعي يعتبر اختلاف الدارين حقيقة لا غير حتى ان
عنده يرث الذمي من المستامن وبالعكس لاتحاد الدار حقيقة ولا يرث الحربي من الذمي لاختلاف الدارين
حقيقة تم كلامه ايضا اقول فثبت ان عن الشافعي في اختلاف الدارين قولين لكن اصحهما ما ذكر امين

اما عند ابي حنيفة فلعلة تباين الدارين وقع ح

الدولة

منه وارثه

امين الدولة وقال ابن سريج من اصحابه انه لا يتوارث الذمي والمستامن لان المستامن كالحربي لانه لم يستوطن
دارنا وهذا اعتبار اختلاف الدار حكما وذكر المصنف ان المستامن لا يرثه الذمي بل يوضع ماله في بيت
المال وقال امين الدولة الحربي اذا دخل دارنا بامان فمات وله اقارب في دار الحرب ورثوا ماله وقال
صاحب ضوء السراج فاذا مات المستامن في دارنا يوقف ماله حتى ياتي وارثه من دار الحرب فيأخذ لانا
اعطيناه الامان في ماله ونفسه وبعد موته بقي حكم الامان في ماله لحقه لا لحق ورثته الذي في دار
الحرب لان ايصال ماله الى ورثته من حقه فيمنع ذلك صرف ماله الى بيت المال بخلاف الذمي اذا مات ولا وارث
له من اهل الذمة فان اهل الحرب لا يرثون منه شيئا ويصرف ماله الى بيت المال كالمسلم الذي لا وارث له اذا مات
قوله كالحربي والذمي وانما لا يرث الحربي منه لانه من اهل دار الاسلام فتباين الداران وبتباينهما تنقطع العصمة
وتنقطع الولاية فينقطع التوارث ولان الولاية واتفاق الملة مدار الميراث والملة ان اتفقت فالولاية قد
انقطعت ولذا منع قبول الشهادة فيمنع التوارث وقد مر البحث فيه قوله كالمستامن والذمي
لان المستامن وان كان في دارنا حقيقة فهو من اهل دار الحرب حكما ولذا يتمكن من الرجوع ولا توضع عليه
الجزية ولا يقتص من قاتله في ظاهر المذهب ولا يقطع سارق ماله ولا يقام عليه حد الزنا عند ابي حنيفة
ومحمد ولا يترك ان يقيم في دارنا سنة ولا تبين منه امرأته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين
اقاربه من اهل الحرب قوله او الحربيين اذ الولاية منقطعة وان اتفقت الملة ولان لاهل كل دار حكما
على حدة بخلاف حكم اهل الدار الاخرى وكان بينهما اختلاف الدار حكما الا ترى ان شهادة المستامنين في دارنا
بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا من اهل دار واحدة ولا تقبل اذا كانوا من اهل دارين فكذا التوارث لان
الشهادة والميراث مبنيان على الولاية ولذا لو دخل الحربيان من دارين مختلفين حكما بامان ثم مات احدهما
لم يرث منه الاخر لان كل واحد منهما كانه في داره حكما الا ترى انه لا تبين منه زوجته التي خلفها في داره فان
قلت ما الفرق بين الوصية والميراث فانه لو اوصى احدهما لصاحبه صحت الوصية ولو كان الموصى له
في داره حقيقة لا تصح مع انها اخته فاعتبر التباين حكما مانعا منه دونها قلت الوصية
تصح في موضع لا يجري الارث كوصية المسلم للذمي وبالعكس لان الوصية صلة والارث خلافة
يصير بها الوارث كانه عين المورث فكان من شرطه الاتحاد حكما باتحاد الملة والدار قوله
باختلاف المنعة والملك انما قدم المنعة في الذكر على الملك من حيث ان الملك لا يكون ملكا الا بالمنعة
وكانت المنعة شرطا كالوضوء للصلاة فقدم ذكرا كما قدم حكما ووضعا قوله لانقطاع العصمة
اي الحفظ اي انما يؤثر اختلاف المنعة والملك اذا انقطعت العصمة حتى ان الحربيين اذا كان كل واحد منهما
من اهل دار يستحل قتال اهل الدار الاخرى كالترك مع الروم او الهند مع الروم ونحوهم فانه لا يرث من في
الهند ممن هو في الترك او الروم باعتبار انقطاع التناصر فيما بينهم والتحاقهم باهل ملتين شتى فلا يتوارث اهل
ملتين شتى فعلى هذا اذا كان بين ملكين عهد ونصرة فانه لا تختلف الداران واعلم انه قد ذكر في عامة
الشروح ان اختلاف الدارين يؤثر في حق الكفار ولا يؤثر في حق المسلمين ويفهم مما وضعه المصنف اختلاف

الدارين في الكفار حتى قال في شرحه وانما يؤثر اختلاف الدارين في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى ان المسلم اذا دخل
في دار الحرب تاجرا ومات يرث منه وارثه المسلم ولذا اذا اسر اهل الحرب والحقوه بدارهم ومات فيها ولم
يفارق دينه يرث منه ورثته الذين كانوا في دار الاسلام لان مبنى الميراث على الولاية والنصرة واتفاق
الملة وجميع هذه الشروط موجودة هنا ولان حال المسلم في دار الحرب كحاله في دار الاسلام فالمسلم
من اهل دار الاسلام حيث ما يكون وقال شمس الائمة في مبسوطه الحربي اذا اسلم في دار الحرب واوصى
لمسلم في دار الاسلام بجميع ماله ان الوصية صحيحة لان المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما كان الا
ترى ان زوجته لو خرجت مسلمة بعد اسلامه لم تبن منه بخلاف ما اذا خرجت قبل اسلامه هذا
قولك لكن الشيخ الامام العتابي ذكر في فرائضه في فصل بيان اسباب الحرمان المسلم الذي اسلم
ولم يهاجر الينا لا يرث من المسلم الاصلي في دارنا ولا المسلم الاصلي من المسلم الذي لم يهاجر سواء كان في
دار الحرب مستامنا او لم يكن وقال صاحب الضوء في منتخبه والذي يخايل الي ان هذا كان في ابتداء الاسلام
حين كانت الهجرة فرضا الا ترى ان الله تعالى نفى الولاية من هاجر وبين من لم يهاجر فقال والذين امنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما كانت الولاية بينهما منتفية كان الميراث منتفيا
لان الميراث على الولاية فاما اليوم فينبغي ان يرث احدهما من الاخر ولا يكون بينهما اختلاف الدارين لان
حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وبقوله عليه الصلاة والسلام
المهاجر من هاجر ما نهى الله عنه **باب معرفة الفروض ومستحقيها**
اقول لما فرغ الشيخ رحمه الله من بيان اسباب المواريث وترتيبها وموانعها شرع في بيان احوال
اصحاب الفرائض وجعل لبيان معرفة الفروض مقدمة وانما بدا بذكر احوالهم اولا للبداءة بهم في استحقاق
الميراث على ما رتبه في ترتيب المواريث واصل قوله مستحقيها مستحقين بالنون وبالاضافة الى
ضمير الفروض سقطت وهو مجرور بالعطف على الفروض وعلامة الجر الياء لانه جمع المذكر السالم فان اعرابه
حالة الجر يكون بالياء والضمير يرجع الى الفروض لا الى المعرفة لفساد المعنى اذا رجع اليها والمستحق من ثبت حقه
بثبت وحق كل واحد من هؤلاء ما ثبت بحجة على ما يجيء ان شاء الله تعالى **قوله** الفروض المقدرة وفي بعض
النسخ المذكورة فان **قلت** المقدرة مستدرك لان الفروض على المقدرة لغة فان الفرض بمعنى المفروض
لقولهم هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه فكان الفروض هو المقدرة **قلت** اراد بالمفروض السهم
بدليل قوله عقيبه واصحاب هذه السهام فانتفى الاستدراك ثم الفروض جمع فرض وهو في اللغة
عبارة عن القطع والتقدير والبيان قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا فيها
الاحكام وقطعناها وبيناها وقال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كفارة ايمانكم
ويقال فرض القاضي النفقة اي قدرها والفرائض جمع فريضة وهو في اللغة اسم ما يفرض على المكلف
ومنه فرائض الصلوات والزكوات وسميت انصباء المواريث فروضا وفرائض لما انها مقدرات لاصحابها
ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات بحيث لا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها وانما قيد بقوله

في كتاب الله احترازا عن الفروض التي ليست بمذكورة في كتاب الله كثلث ما بقي للام وكالسبع الى العشر في باب
العول **قوله** ستة النصف الى اخره وانما بدا بالنصف لان مخرجه مبدا المخارج ثم اعقبه بما
هو من نوعه على ترتيب التضعيف ثم بدا بالثلثين من النوع الثاني ثم بالثلث ثم بالسدس كذلك ثم
النصف فرض خمسة نفر فرض واحدة من بنات الصلب وفرض واحدة من بنات الابن عند عدم
الصلبية وفرض واحدة من الاخوات لابوين وفرض واحدة من الاخوات لاب عند عدم الاخت لابوين وفرض
الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع فرض اثنين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض
الزوجة الواحدة فصاعدا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثلثان فرض الاثنين ممن ذكرنا ان فرض الواحدة
النصف ما خلا الزوج والثلث فرض اثنين الام اذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والا	خوات
فصاعدا وللاثنين من اولاد الام فصاعدا عند عدم من يسقطهم والسدس فرض سبعة فرض الام اذا كان
معها من شرط عدمه لاستحقاقها الثلث وفرض الجدة الواحدة فصاعدا مطلقا وفرض الاب اذا كان
هناك ابن او ابن ابن وفرض الجد كذلك وفرض الواحدة من بنات الابن فصاعدا مع الواحدة الصلبية
وفرض الواحدة من الاخوات لاب فصاعدا مع الاخت لابوين وفرض الواحد من اولاد الام وهذا المحل
يعرف منه احوال اصحاب الفرائض **قوله** واصحاب هذه السهام يعني هذه الفروض الستة المقدرة	نخ
اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال بدل من اثني عشر نفرا بدل البعض من الكل ولذا ثمان من النساء
ومعرفة هذه الجملة مما لا يستغنى الاعن ثم انه قدم الاب على الجد لان الاب اصل في قرابته الى
الميت ولذا يسقط به وقدم الجد على الاخ لام قيل لان الجد حاجب وهو محجوب به ولان الجد يتصل
الى الميت بالاب والاخ لام بها وقرابة الاب اولى بالذكر اولا وقدم الاخ لام على الزوج لان النسب
والزوج سببي والنسبي سابق عقلا وشرعا فقدمه وضعا ليوافق الوضع العقل والشرع وقدم
الزوجة على البنت لان الزوجية اصل الولاد في الاصل وقدم البنت على بنت الابن لانها حقيقة وبنت
الابن مجاز في الاستحقاق ولذا تنوب عنها في الاستحقاق وتسقط بها او ينتقص نصيبها وقدم بنت الابن
على الاخت لابوين لانها جزء الميت والاخت جزء ابيه والجزء اقرب فقدم الاقرب على الابعد وقدم الاخت
لابوين على الاخت لاب بعين ما ذكرنا في البنت مع بنت الابن وقدم الاخت لاب على الاخت لام لانها اتصلت
بقرابة الاب والاخت لام بقرابة الام وقرابة الاب اقوى فقدم الاقوى وقدم الاخت لام عليها لانها
تحجبها فقدم الحاجب على المحجوب وقدم الام على الجدة اذ اتصالها بالميت بغير واسطة فقدم الاقرب
او لان الام حقيقة في الاستحقاق والجدة مجاز والحقيقي مقدم على المجاز فان **قلت** اليس ان الام
اصل كالاب فلم اخر ذكرها **قلت** اجاب عنه صاحب الضوء بان معرفة نصيب الام مفتقرة الى
معرفة نصيب الاخوات بخلاف معرفة نصيب الاخوات فانها ليست بمفتقرة الى معرفة نصيب الام
ويقول العبد الضعيف نعم كان الاصل كما ذكرت الا ان هنا ما يدعو الى التاخير وهو ترتيب
احوال الام والجدات حيث ذكر اخر احوال الام لان الجد مكان الاب فبين حكمه مع الخلاف وذكر في اخر

احوال الجدات مالو كانت جدة ذات قرابة واحدة والاخرى ذات قرابتين او اكثر ومن حكمه مع الخلاف
فيه وكان ذكر هذه الجملة في بيان الاحوال غير مناسب لانه تطويل في مقام الضبط ولانه لا حاجب للام
من اصحاب الفرايض واللام حواجب نقدمت الحاجبات على المحجوبة قوله والجد ابو الاب تفسير
ماب الاب لاخراج الجد اى الام قوله وان سفلت بفتح الفا من السفول ضد العلو من باب نصر وكرم
تنبيها فقد اخطا من السفالة الدناة من باب شرف قوله والجدة الصحيحة وهي التي يعني بها التي
لا يتخلل بينها وبين الميت جد فاسد فيحتاج الى معرفة الجد الفاسد وهو الذي تتخلل بينه وبين الميت ام
او جدة وسيرد عليك ضابطة ذلك في موضعه ان شا الله تعالى حينئذ يكون فاسدا لانه باتصال الانثى
خرج من كونه عصبة وليس له فرض ثابت باصل الادله فيفسد قوله اما الاب فله احوال
ثلث وانما لم يقل ثلثة لان العدد من جمع المذكر من الثلثة الى العشرة يجي بالتا ومن جمع المونث بغير
التا على خلاف القياس يقال ثلثة رجال وثلث نسوة والاحوال جمع حال وهو مونث سماعي فلذا قال
ثلث الفرض المطلق وذكر السدس وذلك مع كذا فان قلت ما الفرق بين الحالين الاولين وبين
الثالث حيث قال فيهما ذلك ولم يقله في الثالث قلت ذا من اسما الاشارة والمشار اليه ينبغي ان
يكون معينا حتى يصح الاشارة اليه ففي الاولين المشار اليه معين وهو السدس وذكر التعصيب في الثالث
تبع للمشار اليه وفي الثالث التعصيب ليس بشي معين حتى يصح الاشارة اليه فوضح الفرق والمحض
في اللغة اللبن الخالص الذي لم يخالطه الما حلوا كان او حامضا ولا يسمى محضا اذا لم يكن كذلك ثم استعير
في كل شي خالص يقال عربي محض اى خالص النسب والمعنى التعصب الخالص الذي لا يخالطه الفرض والاحوال
الثلاث الفرض المطلق والفرض والتعصيب والتعصب المحض فالفرض المطلق وهو السدس مع الابن
وابن الابن وان سفل لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وهذا
تنصيص على ان الاب صاحب فرض مع الولد وفرضه السدس الا ان اسم الولد يقع على الابن والبنت
وولد الابن ان كان ذكرا فهو كهو وان كان انثى فهي كهي بالاجماع ثم ان كان الولد ابنا فالباقي له دون
الاب لانه اولى رجل ذكر وان كان بنتا فالباقي للاب لانه اولى رجل ذكر حينئذ فخرج من ذلك
حالان والحال الثالث وهو التعصيب المحض عند عدم الولد وولد الولد وان سفل لقوله تعالى فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث معناه وللاب ما يبقى كما هو الاصل ان المال متى اضيف
الى اثنين ثم بين نصيب احد منه كان ذلك بيانا ان الاخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة فانه
اذا بين نصيب احد الشريكين تبين منه ان الاخر ما بقي منه كما في المضاربة والمزارعة فانه اذا عين نصيب
احد الشريكين تبين منه ان للاخر ما بقي وكان كالتنصيص صريحا على ان الاب عصبة حال عدم الولد
وفي ذلك كله اجماع ايضا فان قلت ما ذكرت في الابن والبنت مسلم لان اسم الولد حقيقة
لولد الصلب بدليل سبق الفهم اليه عند الاطلاق من غير قرينة وصحة النفي وذلك من علامة الحقيقة
فيكون ولد الولد ولدا مجازا لمشاركته ولد الصلب في التفرع والانتساب والحقيقة قد اريدت

يدخل اى [illegible]

من لفظة

من لفظة الولد بالاجماع فلا يكون ولد الولد مرادا والا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد عند الاطلاق واحد
بانه ممتنع على ما تقرر في اصول الفقه قلت دخول ولد الابن ثبت بالاجماع فلا جمع بين الحقيقة
والمجاز في لفظ واحد ولئن سلمنا ان ولد الابن اريد بالنص فلا نسلم الجمع بينهما ايضا بل هذا عمل بعموم
النص فان الولد وولد الابن اشتركا هنا في التفرع والانتساب فيكون المراد من النص ذلك القدر
المشترك قوله والجد الصحيح وهو الذي عرف الجد الصحيح بانه الذي لا يدخل في نسبته الى
الميت ام لان الصحيح من ينسب اليه الميت للتعريف وبتخلل الام تنقطع نسبة التعريف لان النسب
الى الاب لا الى الامهات على ما قررنا في بحث المقرله يقال فلان بن فلان بن فلان ولا يقال فلان بن فلانة
بنت فلان عند قصد التعريف غالبا لان قصد التعريف يقع بالمشهور والغالب في الاناث التخدر والخفية
فلا يشتهرن ولا يعرفن والغالب في الذكور الظهور والبروز فيعرفون ويعرف بهم ولان الجد فرع المدلى به
في قرابته الى الميت والانوثة فرع الذكورة فان حوا خلقت من ضلع ادم عليه السلام فاذا كان المدلى
مثل المدلى به بان يكونا ذكرين او انثيين او دونه بان يكون المدلى انثى والمدلى به ذكرا يكون صحيحا
مستقيما بخلاف ما اذا كان المدلى فوق المدلى به بان يكون المدلى ذكرا والمدلى به انثى فان هناك
ينقلب الاصل فرعا والفرع اصلا فيكون فاسدا قوله كالاب يعني عند عدمه بالاجماع
وبقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة ادم جدنا الاعلى ابا لنا فجدنا الادنى
اولى ان يكون ابا لنا ولان الجد يدلي الى الميت بواسطة الاب والاصل ان كل من يدلي الى الميت بشخص
فذلك المدلى يقوم مقام المدلى به عند عدمه كما في ابن الابن ويرد السوال الذي ورد في ولد الابن والجواب
عنه كما مر وهنا سوال اخر وهو ان العم سمي ابا قال الله تعالى حاكيا عن بني يعقوب قالوا نعبد الهك
واله ابايك ابراهيم واسماعيل واسحق فان اسمعيل عم يعقوب وكذا الخال سمي ابا على ما قيل الخال احد الابوين
ومع هذا لا يقوم احد منهما في الميراث مقام الاب قلنا الفرق ان تسمية الجد ابا اقرب الى الحقيقة
لان تسميته ابا باعتبار معنى الولاد وهو التفرع والانتساب بخلاف تسمية العم والخال ابا لانها
باعتبار لازم للحقيقة ومفارق عنها وهو معنى التربية والقيام بالمصالح فبالمعنى الاول يصح
النيابة دون الثاني مع ان هذا الاستعمال كان شايعا في الشرايع السالفة الا ترى الى ما جا في
الانجيل ان عيسى عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه اني منطلق الى ابي وابيكم يعني به الحق سبحانه
وتعالى لان الله تعالى هو القائم بمصالح عباده والمجري عليهم ارزاقهم ومربيهم ثم لما توهم الاغبيا
والعوام من النصارى من هذه اللفظة التفرع المفهوم من الاب الذي هو الرمنع الشرع من
الطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه تنزيها عما يقول الظالمون وبقي الاستعمال في حق الخلق بحاله
اذا وجد لازم الحقيقة حتى سمي زوج الام ابا وكذا العم والخال قوله كالاب يخرج عنه الاحوال
الثلثه الفرض المطلق والفرض والتعصيب والتعصيب المحض بدليل الاستثنا في قوله الا في اربع
مسايل معناه ان الجد مثل الاب في جميع احواله الا في اربع مسايل فانه لا يقوم مقام الاب فيها المسلة الاول
ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه

دور

الثانية ان الام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما يبقى ومع الجد تاخذ ثلث الجميع الا عند ابي يوسف فان
عنده الجد كالاب فيه ايضا الثالثة ان ام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد وان علت الرابعة
ان المعتق لو ترك ابا المعتق وابنه فسدس المال للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله
للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق وهنا مسئلة خامسة وهي ان الاب يجر ولاء
الابن اذا اعتق والجد لا يجر عندنا على ما نذكره ان شاء الله ولعل الشيخ رحمه الله نظر ان هذه المسائل
من مسائل الولاء فاكتفى بذكر مسئلة من مسائله وفي ظاهر الرواية انما تفارق الاب الجد في ثلث مسائل
في غير مسائل الفرائض منها ان الصغير يصير مسلما باسلام ابيه دون جده في ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه كالاب فيها ومنها ان صدقة الفطر عن اولاد الصغار ولا يؤدي الجد الاب يؤدى
عن نوافله في ظاهر الرواية ومنها ان من اوصى لاقربائه لا يدخل فيه الاب والجد يدخل في ظاهر الرواية
قوله وتسقط بالاب لانه اقرب ولان الجد انما ياخذ ميراث الاب عند عدمه اقامة له مقامه
كالخلف عنه فلا يرث الجد مع وجوده لئلا يلزم الجمع بين الاصل والخلف في حالة واحدة قوله واما
اولاد الام فكذا قرن بين الذكر منهم والانثى لاستوائهما في الحكم وذكر حكم كل في فرقه تكرار ورتبه
تاخير حكم ذكورهم جعل الذكر تبعا للانثى فقرنهما في الحكم اتباعا للانثى بالذكر السدس للواحد
اي للولد الواحد منهم بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واطلاق
اسم الشركة يقتضي المساواة كمن قال لفلان شريكي في هذا المال او قال له شركة فيه وسكت
ذلك قضي للمقر له بالنصف ولان الله تعالى لما سوى بينهما حالة الانفراد دل على استوائهما حالة الاجتماع
وقوله فصاعدا منصوب على الحال من العدد اي فذهب عددهم الى حالة الصعود على الاثنين اي كما
تثبت الثلث للاثنين منهم فكذا ثبت لمن فوق الاثنين وهو عطف الجملة على الجملة لانه لا يجوز ان يكون
عطفا على قوله والثلث لا من حيث اللفظ لانه مرفوع وذا منصوب ولا من حيث المعنى لان الصاعد وهم
دون الثلث ولا يجوز عطفه على الاثنين لانه مجرور فيقدر جملة ملائمة لهذا الموضع حتى يكون عطف الجملة
كما في قولهم اخذته بدرهم فصاعدا اي فذهب الثمن الى حالة الصعود على الدرهم والمسئلة في شرح المفصل
لابن الحاجب فان قلت من اين علم انهم اولاد الام قلت بالاجماع ولهذا قال في الكشاف واجمعوا
على ان المراد اولاد الام ويدل عليه قراءة ابي وسعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت لام والقراءة لا تثبت الاسماع
ولانه ذكر حكم الاخت لاب وام او لاب حالة الانفراد والاجتماع فبهذا علم ان المراد هنا اولاد الام فان
قلت ذكر الاستواء في القسمة كان يغني عن ذكر الاستحقاق وبالعكس لان الاستواء في القسمة
حكم الاستواء في الاستحقاق فالاستواء في الحكم يشعر بالاستواء في العلة وعلى العكس قلت قد لا
يشعر الا ترى انه لو ترك جدا واخا لابوين واخا لاب فان الاخ لاب يساوي في القسمة للاخ لاب وام حتى يكون
للجد ثلث المال وليس بمساوله في الاستحقاق اذ الباقي للاخ لابوين وكذا لو ترك بنتا واخا لابوين فللاخ ما
بقي ولو كانت مكان الاخ اخت فلذلك فاستويا في الاستحقاق وعند الاجتماع يقتسمان الباقي للذكر مثل

حظ الانثيين فلم يستويا في القسمة كذا قيل واقول تحقيق ذلك ان معنى قوله ذكورهم واناثهم في القسمة
اي حالة الاجتماع والاستحقاق اي حالة الانفراد سواء اما استواؤهم حالة الاجتماع فان الثلث يكون
بين الذكر والانثى منهم نصفين ولا يكون للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث اي حالة الاجتماع واما استواؤهم حالة الانفراد فانه لو ترك اخا لام يستحق السدس ولو ترك اختا
لام يستحق السدس ايضا لقوله تعالى ولكل واحد منهما السدس اي حالة الانفراد فلم يكونوا كغيرهم من اخ واخت
حالة الاجتماع ولا حالة الانفراد في نفس الامر من غير نظر الى دليل خارجي فتعصب الاخ الاخت لاجله او يستحق الباقي
بالرد وذلك لان الاتصال بالانثى قطع عصوبة الذكر فبقي مساويا للانثى اجتمعا او انفردا قوله لانهم
يسقطون بالولد وولد الابن وبالاب والجد اتفاقا وانما يسقطون بهولاء الاربعة لان ميراثهم مشروط بكون
الموروث منه كلالة لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة يعني الميت يورث من ورث لا من اورث اي يورث
منه وهو صفة لرجل وكلالة خبر كان اي وان كان رجل موروث منه كلالة او يجعل يورث خبر كان وكلالة
حال من الضمير في يورث فان قلت ما الكلالة قلت ينطلق على ثلثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد ومنه قول الفرزدق
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ۞ عن ابني مناف عبد شمس وهاشم ۞ يريد ورثتم مجدكم عن ابائكم
لا عن اعمامكم واخوتكم والكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فا ستعيرت
من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة واذا جعل صفة للموروث او الوارث
فبمعنى ذي كلالة كما تقول فلان من قرابتي اي من ذوي قرابتي وعن اهل اللغة ان الكلالة للاحاطة ومنه الا كليل
لاحاطته بالراس وكله كل ايضا لاحاطتها بما تدخل عليه فلذلك الكلالة من احاط بالشخص من الاخوة والا خوات
وقيل اصلها من البعد يقال كلت الرحم بين فلان وفلان اذا تباعدت وغير قرابة الولاد بعيدة بالاضافة
الى قرابة الولاد ولكن جمهور العلماء على ان الكلالة ما عدا الوالد والولد وهو قول ابي بكر الصديق وعلي
وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما في اظهر الروايتين عنه ان الكلالة ما خلا
الولد وان كان هناك والد واستدلا بقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
يعني الكلالة هالك ليس له ولد وحجة الجمهور حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد واما الاية فقد قيل المراد بقوله ليس له ولد الولد والو الد
جميعا فان الولد اسم مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد
كاسم الذرية يتناول الاولاد والاباء كما في قوله تعالى انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يعني اباءهم او المراد
بقوله ليس له ولد الولد ومن يقوم مقامه ولهذا من له ولد ابن لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد
فكذا من يكون له اب لا يكون كلالة لوجود من يقوم مقام الولد كذا في شرح السرخسي فدل جميع ما ذكرنا
ان ارث الكلالة ينتفي لوجود الولد والوالد فان قلت لا ينتفي بدليل ارث الاخوة والاخوات لابوين او لاب

مع البنت مع ان ميراثهم مشروط بعدم الولد لقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية قلت انما
شرط عدم الولد لارث الاخت لابوين او لاب النصف فرضا ولا ورث للاخ كل المال هذا الذي دل عليه صريح
النص وبوجود البنت ينتفي ذلك كما ينتفي ارث اولاد الام معها بالفرض فاستوى الفصلان في ذلك الا ان ارث
اولاد الابوين او الاب مع البنت بطريق العصوبة ثبت بدليل زائد اما الاخ فلانه عصبة فكان الباقي له بعد
فرض البنت وفرض غيرها بقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرايض باهلها الحديث واما الاخوات فلقوله
عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قضى في بنت
وابنة ابن واخت للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت واما اولاد الام فانتفى ارثهم بطريق
الفرض عند وجود البنت كما انتفى ارث اولاد الابوين او الاب ولم يقم هنا دليل آخر توقيفا او قياسا لجهة اخرى
مع ان الفارق موجود بين اولاد الام وبين الاخوات لابوين او لاب وهو الادلا بالاب فاعتبرت فيهم صفة
من يدلون به وهو عصبة فامكن جعلهم عصبة مع البنت واما اولاد الام فليسوا بعصبة لادلائهم بالانثى ولا
تصير الاخوات لابوين او لاب عصبة باخوتهن بخلاف اولاد الام فافترقا واذا انتفى توريثهم مع البنت بطريق
الفرض وبطريق العصوبة انتفى ارثهم اصلا لانحصار التوريث في احد الطريقين قوله واما للزوج فحالان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والربع مع الولد وولد
الابن وان سفل لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والمفهوم من هذا النص ان يستحق كل زوج نصف
ما تركت زوجته عند عدم الولد وولد الابن والربع عند وجود الولد وولد الابن كولد الصلب بالاجماع على ما
سلف فان قلت اليس المفهوم منه استحقاق النصف او الربع للجميع بقوله ولكم وهو ضمير الجمع فلم جعلتموه
لكل فرد فرد قلت عرف ذلك بالاجماع مع ان له وجها سائغا لان ذلك مقابلة الجمع بالجمع ولذا في الربع
فان في مقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة الفرد بالفرد لا سيما اذا تعذر مقابلة الفرد بالفرد بالجمع كما في قوله ركب
القوم دوابهم فانه لما تعذر ان يكون جميع الرجال ازواجا لامراة واحدة وان يكون جماعات النسا زوجات لرجل
واحد كما تعذر اجتماع كل القوم على ركوب دابة واحدة عرفنا ان المراد مقابلة كل فرد بفرد فلما استوفى احوال
الرجال شرع في بيان احوال النسا فقال فصول النسا فان قلت فلم لم يذكر فصول الرجال
قلت لان هناك لم تكن سابقة حال وهنا سبقت احوالهن احوالهم فنفصل بينهما فان قلت فلم قال
فصول النسا ولم يقل فصل النسا قلت لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد فالشيخ رحمه
الله لما اراد ان يبين حال كل امراة على حدة تفصيلا كما بل الفصول بالنسا الا ترى انه ذكر كل حال باسمه مفصلة
غالبا فان قلت ما الالف واللام في النسا قلت للعهد اي النسا الثمانية المذكورة كما في قوله
تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وهذا لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
وعن هذا قال ابن عباس رضي الله عنهما لن يغلب عسر يسرين قوله للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد
وولد الابن وان سفل وفي بعض النسخ الربع للواحدة فصاعدا والاول هو الثابت في عامة النسخ وانما قوله فصاعدا

مستدرك من حيث الظاهر وان كان يحتمل الصواب معنى بان اريد شرعا لانه لا تزاد النسا في نكاح رجل على اربع
وذلك لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وا الثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل لقوله
تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد فهو
فلهن الثمن جمع وقوله مما تركتم جمع ايضا فينبغي ان يكون لكل امراة ربع او ثمن قلت قد يترك ذلك
لمانع وهو هنا انه لو اعطي كل امراة ربعا لاستوعبن جميع المال حين يكن اربعا فيلزم حرمان بقية
الورثة وهو منتف بالاجماع او نقول ان المستحقة للفرض واحدة منهن لان الله تعالى قابل الجمع
بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد خصوصا اذا تعذر مقابلة الجمع بالفرد فكان لكل زوجة ربع
ما ترك زوجها او ثمنه فان كانت واحدة استحقت ذلك واذا ازددن عليها وقعت المزاحمة بينهن فيه
وليست احداهن باولى من البواقي فيقسم بينهن على السوا هذا هو الاصل كما في الدعاوي اذا وقعت المزاحمة
في حق ولم يمكن الترجيح كان ذلك للحق بين المدعين على السوا حتى لو ادعى رجلان او ثلاثة او اربعة نكاح
امراة بعد موتها واقاموا البينة على ذلك ولم تكن في يد احدهم ولا دخل بها يقسم ميراث زوج واحد بين
المدعين لعدم الاولوية وهذا الجواب بعينه جواب عن الاشكال الوارد على قوله فصاعدا في حالة
الزوجات ولذا في الدعاوى اذا وقع التزاحم في الاستحقاق والمدعى به مما يمكن قسمته بين المدعين فقسم
بينهم قوله واما البنات الصلب اي لبنات صلب الميت والالف واللام بدل من المضاف اليه
فان قلت فلم لم يقل للبنات فاي فايدة في هذا التقييد قلت تخصيص الحكم بالبنات لاخراج بنات
الابن فانه يطلق عليهن اسم البنتية الا ترى انه يقال للنسا بنات آدم عليه السلام فاحوال ثلث النصف
والثلثان والعصوبة فالنصف للواحدة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وان كانت البنت
او المولودة منفردة فان لم تكن معها اخرى فلها ذلك والثلثان للاثنين فصاعدا وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وبه اخذ الفقها وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه جعل حكم البنتين حكم الواحدة فجعل لهما النصف
استدلالا بظاهر قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان الله تعالى علق استحقاق الثلثين بكونهن
نسا فوق اثنتين والكن بضمير الجمع بقوله فلهن والمعلق بالشرط لا يثبت بدونه ويدل عليه قوله للذكر مثل حظ
الانثيين فدل على ان حكم الاثنين حكم الذكر وذلك ان الذكر يحوز الثلثين مع الواحدة فالاثنتان كذلك يحوزان
الثلثين فلما صار حكم الانثيين معلوما بهذه الاشارة بين حكم ما فوقهما لئلا يتوهم متوهم اذا راى يزداد
زايدا على النصف بزيادة بنت واحدة انه كلما زادت يزداد سدسا حتى تستغرق الجميع فنص على ان حكم ما فوق
الاثنتين كذلك فقال تعالى فان كن نسا فوق اثنتين اي فان كانت البنات او المولودات نسا خلصا ليس
معهن ولد ذكر اي جماعات بالغات ما بلغن فلهن ما للاثنتين بغير تفاوت واما السنة فما روي ان
امراة سعد بن الربيع رضي الله عنها لما استشهد زوجها يوم بدر وفي شرح خواهر زاده يوم احد جاءت بابنتي سعد
فقالت يا رسول الله ان سعدا قتل معك وخلف ابنتيه وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النسا الا مع
وفي شرح خواهر زاده ولا تنكحان الا ولهما مال وفي رواية ان امراة من الانصار جاءت بابنتين لها فقالت

وهو جمع وصرح بقوله مع

فان ... في الاثنين النصف والثلثان ... فعند الانفراد يكون كذلك والحجة للجمهور اشارة الكتاب وصريح السنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين صح

يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله في ذلك
شيئا ثم ظهر الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سري عنه قال ادعوا لي امرأة سعد فقد انزل الله
تعالى في ذلك ما ان بينه لكم وتلا عليهم للرجال نصيب الاية ثم تلا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم اي
يعهد اليكم ويامركم في اولادكم في شان ميراثهم بما هو العدل وهذا اجمال تفصيله قوله للذكر مثل حظ
الانثيين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخا سعد وامره ان يعطي البنتين الثلثين والمراة الثمن وياخذ الباقي
وقيل كان هذا اول ميراث قسم في الاسلام وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت النصف
ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي فيمن خلفهن على ما يجي ان شاء الله تعالى **واما المعقول** فوجوه اما اولا
فان البنتين امس رحما من الاختين فلما جعل الله للاختين الثلثين فبالطريق الاولى ان يكون لهما ثلثا المال
واما ثانيا فان البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث كان احرى ان يجب لها الثلث اذا كانت مع اخت مثلها
ويكون لاختها معها مثل ما كان يجب لها ايضا مع اخيها لو انفردت معه فوجب لهما الثلثان واما
ثالثا فاما ان يلحقهما بالواحدة او بالزائد عليهما فالحاقهما بالزائد اولى لاشتراك التثنية والجمع في
معنى الضم وكان المثنى اقرب الى الجمع الا ترى ان المثنى له حكم الجمع كما في ميراث الاخوات لابوين او لاب وفي
اولاد الام في استحقاق الثلث وفي حجب الام وكيف لا وقد قال عليه السلام الاثنان فما فوقهما
جماعة ومنه جاء اطلاق لفظ الجمع على المثنى مثل قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وانما لهما
قلبان وقيل في تاويل قوله فوق اثنتين ان فيه تقديما وتاخيرا على معنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسافر المراة فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها زوج او ذو رحم محرم
منها اي ثلثة ايام فما فوقها وقيل كلمة فوق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق **وقوله**
البنتان تستحقان النصف مع الابن قلنا استحقاقهما ذلك عند الاجتماع لا يوجب استحقاقهما
عند الانفراد الا ترى ان الثلث ياخذ مع الابن ثلثة اخماس ولا ياخذ عند الانفراد **قوله** ومع
الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن يعني في حق الميراث الواو للحال والضمير للابن وهذه الجملة خرجت
مخرج التعليل كانه قال انما يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه يعصبهن ووجهه ان الله تعالى
لما اوجب للذكر ما للانثيين بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقدر نصيب البنات
عند الاجتماع مع الابن بشي دل ذلك ان الابن يعصب البنات ولان الله تعالى قال في ميراث الاخوة وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين بل هنا اولى لان الابن جزء الميت وهو اصل في التعصيب
فان قيل ما الدليل على انه اريد هنا حالة الاجتماع دون الانفراد قلنا ان عدم حكم الانفراد بقوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين اي خلصا ليس معهن رجل وان كانت واحدة فكذا على ما مر فان قلت هلا قيل
للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر قلت ليبدا ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف
حظه لذلك ولان ذلك قصد الى بيان فضل الذكر وقولك للانثيين مثل حظ الذكر قصد الى بيان نقص الانثى وما
كان قصدا الى بيان فضله كان ادل على فضله من القصد الى نقص غيره عنه ولانهم كانوا في الجاهلية يورثون الذكور

دون البنات

دون البنات وهو السبب لورود الاية كما قرر فيما سبق فقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى
في حظهن حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به فان قلت كان حظ الانثيين الثلثين
حالة الانفراد فينبغي ان يكون للذكر الثلثان في الانفراد لما مر اولا فمعناه اذا اجتمع الذكر والانثيان كان له
سهمان مثل ما لهما سهمان ومعنى قوله للذكر اي للذكر منهم اي من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم
كقولهم السمن منوان بدرهم اي منه **قوله** وبنات الابن كبنات الصلب بالاجماع فما هو دليل هناك
من النص والمعقول فهو دليل هنا لانهن ينسبن الى الميت بطريق الولاد ولو بواسطة فقصد من حكمها
وما يقع به التشبيه هو الحكم فيكون للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ومع ذكر يحاذي
للذكر مثل حظ الانثيين ولهن السدس والسقوط ايضا فالسدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين بما روي
هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف والباقي
للاخت ولم يجعل لبنت الابن شيئا ثم قال للسائل سل ابن مسعود فما افتاك به فاخبرني فجاء السائل ابن
مسعود فاخبره بذلك فقال اما اني لو افتيت بهذا ضللت وما انا من المهتدين ولكني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت فاخبر السائل
ابا موسى بما قال عبد الله فقال لا تسالوني عن شي ما دام هذا الحبر فيكم وهذا دليل ايضا على ان النساء
الثلثين فان قلت اليس ان توريث بنت الابن مع بنت الصلب جمع بين الحقيقة والمجاز اذ بما مرادا
من لفظ الاولاد ومن قوله فان كن نساء فوق اثنتين قلت ليس جمعا بينهما لانه عمل بعموم المجاز لدخولهن كلهن
في عموم الولاد وهذا لا يكون جمعا بينهما على ما عرف في اصول الفقه ولان توريث بنت الصلب النصف
بالكتاب وتوريث بنات الابن السدس بالسنة التي روينا فلا يلزم الجمع بينهما لاختلاف الدليل لان
اختلاف جهة الدليل توجب اختلاف جهة المدلول **قوله** تكملة الثلثين هو منصوب على
انه مفعول له اي ثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل الثلثين دون فرض ابتداء فان فرض البنات
الثلثان وقد اخذت الواحدة الصلبية النصف وبقي سدس اخر فتكون لبنات الابن لتكميل فرض البنات
ولذا لم يرثن اذا كمل فرض البنات بوجود الصلبيتين والاصل فيه ما روينا من رواية هزيل بن شرحبيل
قوله ولا يرثن مع الصلبيتين اي يسقطن بهما فصاعدا هذا رابع احوالهن وانما يسقطن بهما لاستيفاء
الثلثين ولان توريث بنات الابن السدس انما كان مع الصلبية بالسنة فيقتصر على مورد النص وهذا
على قول عامة الاصحاب خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فان عنده لا تسقط بنات الابن بالصلبيتين لان لهما النصف
عنده والسدس لبنات الابن **قوله** الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
نصب الباقي عطفا على قوله ان يكون والواو في والباقي للحال **قوله** منهم اي من الغلام
المحاذي او الاسفل منهن ومن جميعهن وانما ذكر الضمير بطريق التغليب ولذا الضمير في ويسقطون
وهذا الخامس من احوالهن وقوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قول عامة الصحابة وجمهور العلماء
وعليه الفتوى وعند ابن مسعود الباقي لبني الابن دون الاناث لبناته وان كانت الصلبية واحدة اعطي بنات
الابن شر الامرين من السدس ومن المقاسمة وتسمى هذه المسئلة على قوله مسالة الاضرار وجه قوله ان

الله تعالى اعتبر في ميراث الاولاد اصل الحكمين اما التثليث عند الانفراد واما القسمة حالة الاختلاط وقد وجد اصل الحكمين
ههنا وهو اعطا الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الاخر في هذه الحالة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع الا ان ثبت الاستحقاق
للذكور منهم بقوله عليه الصلاة والسلام فلاولى رجل ذكر وقوله عليه الصلاة والسلام لا يراد البنات على الثلثين
ولان الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض كالاخوات والبنات واذا لم تكن صاحبة فرض لا تصير عصبة
كبنات الاخوة مع بنيهم والاعمام مع العمات وجه قول العامة ان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث في درجة
في استحقاق جميع المال بالاتفاق اذا لم يكن هناك ولد الميت من صلبه وكل ذكر يعصب الانثى في استحقاق الجميع
يعصبها في استحقاق البعض كالاخ مع الاخوات والابن مع البنات وبنات الصلب لما احرزت حقهن خرجن
من البين وصار كان لم يكن فيكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع وبهذا ابتنى انا لم نجمع بين الحكمين في حالة واحدة
ولان الذكر من اولاد الابن يعصب الانثى في درجته في حكم الحرمان كما اذا اجتمع مع الزوج والابوين البنت
وبنات الابن مع ابن الابن يصير عصبة به حتى يحرمن ولو لم يكن ابن الابن لا يحرمن فلما كان يعصبهن في الحرمان
فلان يعصبهن في الاستحقاق اولى لان التعصيب في الاصل للاستحقاق لا للحرمان اذ التعصب للنظر
والجواب عن الحدث ان الزيادة على الثلثين انما يكون باعتبار الفرض ولم يوجد اذ استحقاق الثلثين بالفرض واستحقاق
بنات الابن الزيادة بالتعصيب فالسبب مختلف وقوله الانثى انما تصير عصبة الى اخره قلنا انهن صواحب
فرض الا انهن محجوبات بخلاف المقيس عليه فان بنات الاخوة والعمات لم تكن صواحب فرض اصلا عند الانفراد ولا يكن
عصبة عند الاجتماع هذا اذا كان الغلام بحذائهن ولو كان اسفل منهن فالمذهب ان الحكم كذلك وعند بعض المتاخرين
الباقي للذكر خاصة لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر دونها كالبنت لا تصير عصبة مع ابن الابن
ولنا ان الانثى اذا كانت في درجة الذكر كانت عصبة به مستحقة معه فاذا كانت اقرب منه درجة كانت
اولى لان تاثير القرب في قوة الاستحقاق لا في الحرمان وهذا لان التعصيب شرع نظر للانثى وهو لا يتحقق في
بنات الصلب مع ابن الابن لان بالتعصيب ينتقص حقهن لان حقهن اما النصف واما الثلثان فاذا تعصب
يصير نصيبهن ثلث تعصب ابن الابن فلا نظر فلا تعصب

قوله ويسقطون بالابن يعني اولاد الابن سواء كانوا ذكورا
او اناثا او مختلطين اما اذا كانوا مختلطين فلانهم عصبة
والابن في العصوبة مقدم عليهم لانه اقرب واما اذا كن
اناثا فلانه لا يمكن توريثهن بالفرض لان بنات الصلب لا
يرث معه فرضا فبنات الابن اولى ان لا يرثن فرضا
فاما اذا لم يرثن فرضا فاما ان لا يرثن اصلا فهو السقوط
او يرثن عصوبة فيسقطن بالابن وهذا بالاجماع ويدل
قوله فلاولى رجل ذكر وفي رواية فلاولى عصبة ذكر قوله
ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض الى اخره

		ميت
بن	بن	بن
بن	بن	بن بنت
بن	بن بنت	بن بنت
بن بنت	بن بنت	بن بنت
بن بنت	بن بنت	
بن بنت		

بهذه الصورة كما ترى وانما قال في حق كلهن بنات ابن على سبيل التغليب

اعلم

اعلم ان الكلام في هذه المسالة في مواضع احدها في بيان صورتها الثاني في بيان القرب والبعد والمساواة
بين البنات والثالث في بيان حكمها وطريق تخريج مسائلها اما الاول فنقول رجل له ثلاثة بنين والاصغر
ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت فهولا يسمون الفريق الاول وولد للابن الثاني ابن
فحسب ولابنه ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت فهولاء يسمون الفريق الثاني وولد للابن
الثالث ابن فحسب ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت فهولا يسمون الفريق الثالث ومات البنون
كلهم ثم مات الجد الاعلى والفرضيون يسمون هذا النوع من المسائل تشبيب بنات الابن والتشبيب
في اصطلاحهم ذكر البنات على اختلاف الدرجات وفي اللغة التحسين والتزيين يقال شبب فلان
قصيدته اذا حسنها وزينها بذكر النساء في اولها ليكون تطرية للخاطر والذ للسامع او ستتم فراع شبب
فلان بفلانة في شعره اذا اكثر ذكرها فيه وسمي تشبيبا لكثرة ذكر بنات الابن او من قولهم اشب النار او الحرب
اذا اوقدها وهاجها فسمي بذلك لان في استخراجها تذكية للخاطر وتشحيذا له واثارة الفهم وفيه معنى الاشتعال

قوله العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد هذا الكلام الثاني في بيان القرب والبعد والمساواة
وقوله لا يوازيها من الموازاة وهي المحاذاة في خمسة مواضع الاول والخامس منها بالياء على صيغة الغائب
المذكر والثاني والثالث والرابع بالتاء على صيغة الغائبة المؤنثة وقوله احد اي من البنات لان
المقصود هنا معرفة القرب والبعد من البنات وقوله لا يوازيها احد بيان قرب العليا الى الميت فهي
لانها بنت ابن الميت فليس في درجتها او اعلى منها احد من البنات وقوله السفلى من الفريق الثالث لا
يوازيها احد بيان بعدها اي لا ابعد من بنات الابن السفلى منها احد اذ ليس احد اسفل منها في التقدير
وفائدة هذا معرفة من لها النصف منهن لقيامها مقام بنت الصلب ومعرفة من لها السدس ومن هي
ساقطة ولاحظ لها لتصير عصبة بالغلام الموازي او الاسفل منها ولهذا قال اذا عرفنا هذا
اي القرب والبعد والمساواة بينهن فنقول للعليا من الفريق الاول النصف الى اخره هذا
شروع في الكلام الثالث لبيان حكمها وطريق تخريج مسائلها وقوله الا ان يكون معهن غلام استثناء
من جملة المذكورة لا من قوله ولا شيء للسفليات فقط لانه لو كان استثناء منه لم يحتج الى قوله من لم
تكن ذات سهم قوله من كانت بحذايه ومن كانت فوقه من هاتان كلتاهما بدل من الضمير في
فيعصبهن بدل البعض من الكل لان الغلام لا يعصب من دونه من البنات فيكون المراد بعضهن
دون البعض والضميران المذكوران في قوله بحذايه وفوقه راجعان الى الغلام والباقي بحذائه
المصاحبة اي يعصب ذلك الغلام من كانت مصاحبة في درجته ومن في من لم تكن ذات سهم بدل
من كانت فوقه بدل البعض من الكل لان الغلام لا يعصب الفوقانية التي هي ذات سهم ويسقط من
دونه اي ويسقط من هو دون الغلام وانما ذكر الفعل نظرا الى لفظ من ولو قرئ ويسقط من الاسقاط
لجاز اي يسقط ذلك الغلام من دونه في هذه الدرجة فعلى هذا التقدير من هنا في محل النصب وعلى التقدير
الاول في محل الرفع لان السقوط لازم والاسقاط متعد وهو المنقول عن المصنف ويجوز تانيث الفعل

انظر هذا ما رواه ... عثمان رضي الله عنه
... عليه ... فقال ...
... فيه ...
... فوقه ... بعده ...
... عثمان ...
... سنه م

نظرا الى المعنى لان من عباره عن الموث اذا عرف هذا فنرجع الى بيان طريق تخريج مسايلها اعلم ان
في باب التشبيب كثرة وقد ذكر المصنف بعضها في شرحه ونذكر بعضها للايضاح ان شا الله تعالى اخا
ولكنا نذكر اولا طريق تخريج المسايل في اربع منها تشحيذ الفهم المبتدى فنقول وبالله التوفيق المسلة
الاولى شخص خلف عليا الفريق الاول ووسطاه مع من توازيهما للعليا منه النصف وللوسطى منه مع
من توازيها السدس تكملة الثلثين ومتى كان في المسلة نصف وسدس فاصلها من سته نصفها ثلثة للعليا
منه وسدسها واحد للوسطى منه مع من توازيها فبقي اثنان فنردهما عليهن فعلمنا ان المسلة ردية ومتى
كانت ردية ننظر اكان فيها من لا يرد عليه اولا فنظرنا فاذا هو لم يكن ثم ننظر ان يرد عليهم اسم جنس
واحد او جنسان فنظرنا فاذا اسم جنسان ومتى كانت المسلة ردية ولم يكن فيها من لا يرد عليه ومن يرد
عليهم جنسان نجعل المسلة من سهامهم وسهامهم نصف وسدس اربعه فالمسلة من اربعة وكما
نعمل عمل الرد الى الان فنعمل بعده عمل التصحيح فننظر بين سهامهم وروسهم الى ثلثة احوال الاستقامة
والموافقة والمباينة وكان للعليا من الفريق الاول من اصل المسلة ثلثة اسهم وبين سهامها وراسها
استقامة فلا حاجة الى الضرب وكان للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها سهم وروسهما اثنان وبين
الواحد والاثنين لا استقامة ولا موافقة بل بينهما مباينة ومتى كان بين السهام والروس مباينة في
الكسر على طايفة واحدة فالحكم فيه ان نضرب كل عدد روس من انكسر عليهم في اصل المسالة وروس
من انكسر عليهن اثنان وكان اصل المسالة من اربعة فاضرب اثنين في اربعة تبلغ ثمانية وقد علمنا
الان ثلثة اشيا المضروب من اثنين واصل المسلة من اربعة والمبلغ من ثمانيه وسمي تصحيحا
وبقي معنا عملان معرفة نصيب كل فريق ومعرفة نصيب كل فرد من كل فريق اما طريق معرفة نصيب كل
فريق فان نضرب نصيب كل فريق من اصل المسلة في المضروب ونعطي من المبلغ وكان لعليا الفريق الاول
ثلثه نضربها في المضروب وهو اثنان تبلغ ستة فللوسطى منه مع من توازيها سهم نضرب في المضروب
تصير اثنين وبقي معنا عمل واحد وهو ان نعرف نصيب كل فرد من كل فريق والطريق فيه ان ننسب
سهام كل فريق من اصل المسالة الى عدد روسهم ونعطي بمثل تلك النسبة من المضروب وكان
لعليا الفريق الاول ثلثه وراسها واحد والثلثة ثلاثة امثال الواحد فيعطي لها ثلثة امثال
المضروب وهو اثنان وثلثة امثاله ستة فهي لها وللوسطى منه مع من توازيها سهم وراسهما
اثنان والواحد نصف الاثنين فيعطي كل واحد منهما نصف المضروب وهو واحد المسلة
الثانيه خلف عليا الفريق الاول والوسطى منه مع من توازيها والسفلى منه مع ابن هو اخوها مع من توازيها
وبما الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الثالث وهم في التقدير خمس عصبات فللعليا النصف
والوسطى مع من توازيها السدس والباقي للعصبات ومتى كان في المسلة نصف وسدس كانت المساله
من ستة نصفها ثلثه للعليا وسدسها واحد للوسطى مع من توازيها والباقي اثنان للعصبات وكنا نعمل

161 عمل القسمة وبعد هذا ننظر بين السهام والروس الى ثلثة احوال كما مر وكان لعليا الفريق الاول ثلثة اسهم
مستقيمة عليها فلا حاجة الى الضرب وسهم الوسطى مع من توازيها سهم واحد وبين سهامهما وروسهما
مباينه واذا كان بين السهام والروس مباينة وجاء الكسر على طايفتين او اكثر فالحكم ان نوقف روس
من انكسر عليهم وهي اثنان موقوفان وكان للعصبات من اصل المسلة اثنان وروسهم خمسة وبين
الخمسه والاثنين مباينة فنوقف الخمسة وكما ننظر بين السهام والروس الى ثلثة احوال وبعد
هذا ننظر بين الروس والروس الى الاربعة احوال المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة والموقوف
معنا اثنان وخمسة وننظر بينهما الى الاربعة احوال فنظرنا فاذا بينهما مباينة واذا كان بين الروس
والروس مباينة فالحكم فيها ان نضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما تبلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ
في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسالة فاذا ضربت الخمسة في الاثنين تبلغ عشرة وتضرب العشرة
وهي المضروب في اصل المسالة وهو ستة تبلغ ستين فاذا عرفنا ثلثة اشيا واصل المسالة من سته
والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين وسمي التصحيح وبقي معنا عملان فينبغي ان نعرف ما نصيب
كل فريق وما نصيب فرد كل فريق وطريق معرفة ما نصيب كل فريق ان نضرب سهام كل فريق من اصل المسالة لة
في المضروب وكان لعليا الفريق الاول ثلثه فضرب في العشرة وهي المضروب تبلغ ثلثين وكان
لوسطى الفريق الاول مع من توازيها سهم نضرب في المضروب تبلغ عشرة وكان للعصبات سهمان
نضرب في المضروب تبلغ عشرين وبقي معرفة نصيب فرد كل فريق وطريقه ان ننسب سهام
كل فريق من اصل المسلة الى عدد روسهم ثم نعطي بمثل تلك النسبة من المضروب وسهام
العليا ثلثة وراسها واحد والثلثه ثلثه امثال الواحد فيعطي لها ثلاثة امثال المضروب
وهي ثلثون فهي لها وللوسطى مع من توازيها واحد وراسهما اثنان الواحد نصف الاثنين فيعطي
كل واحدة نصف المضروب وهي خمسة لكل واحدة وكان للعصبات سهمان وروسهم خمسه
والاثنان خمسا الخمسة فيعطي لكل واحد منهم خمسي المضروب وذلك اربعة فهي لكل واحد منهم وسفلاه مع من توازيهما
المسلة الثالثه خلف عليا الفريق الاول ووسطى الفريق الاول مع من توازيها
وسفلى الفريق الثاني مع ابن ومع من توازيها وهي الوسطى من الفريق الثالث فصارت العصبات
سبعه لان الابن الاسفل من الفريق الثاني عصب البنات الخمس وهن سفلى الفريق الاول
مع من توازيها وسفلى الفريق الثاني مع من توازيها فللعليا النصف وللوسطى مع من توازيها
السدس والباقي للعصبات وهو اثنان وهذا عمل القسمة وبقي عمل التصحيح وطريقه ان
ننظر بين السهام والروس الى ثلثة احوال كما مر فموقف مرة اثنان ومرة سبعه وهي روس
العصبات واذا نظرت بين الروس والروس الموقوفات بينهما مباينة فاذا ضربت الاثنين في
السبعه تبلغ اربعة عشر واذا ضربت الاربعة عشر وهي المضروب في اصل المسالة وهو

تبلغ اربعة وثمانين فمنها تصح المسالة فنصيب العليا اثنان واربعون ولكل واحد من الوسطى ومن يوازيها سبعة ولكل واحد من العصبات اربعة ايضا فاسلك في ذلك الطريقة الذي مرت في المسلة الثانيه ولذا اقتصرنا
المسلة الرابعة خلف العليا والوسطى مع من يوازيها وسفلى الفريق الثاني مع من يوازيها وسفلى الفريق الثالث مع اخيها وهو الان الاسفل من الفريق الثالث فصارت العصبات ثمانية فاسلك الطريقة الاولى بان يقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى مع من يوازيها السدس وللعصبات الباقي واذا كان في المسلة نصف وسدس وما بقي فاصلها من ستة كما مرت الطريقه ثم الموقوفات معك من اثنان ومن اربعة لان سهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانيه وبينهما موافقه بالنصف فيوقف نصف رؤس العصبات وهو اربعة فاذا نظرت بين الاثنين والاربعه وجدت بينهما مداخلة ومتى كان بين الروس والروس مداخلة فالحكم فيها ان تضرب اكثر الاعداد وهو اربعه في اصل المسالة تبلغ اربعة وعشرين فمنها تصح وبقي عملان معك معرفه نصيب كل فريق ومعرفه نصيب فرد كل فريق فاسلك الطريقة التي قد اسلفناها

بن بن بن ميت ٢ | بنت بنت بنت بنت

اذا عرفت هذا فاعلم انا نذكر بعض تفريعات مسائل باب التشبيب على سبيل الاسوله والاجوبة عنه مع اشكالها التي وضعها الشيخ في الاشكال للتنبيه والايضاح فان قيل لو ترك مع العليا من الاول عمها فقل المال كله له لانه ابن الميت

بن بن بن ميت ٣ | بنت بنت بنت

فان قيل لو ترك عمتها فقل لها النصف وللعليا السدس لانه عمة العليا بنت الميت وهي بنت الابن ولا شي للبواقي كلها

ابن بن بن بن ٤ | بنت بنت بنت

فان قيل لو كان مع الوسطى من الاول عمها في درجة العليا من الاول فقل المال بينه وبين العليا للذكر مثل حظ الانثيين لانه اخوها ولا شي للسفليات فان قيل لو كان مع الوسطى من الاول عمتها فهي في درجة العليا من الاول فقل لعمة الوسطى مع العليا الثلثان لان عمة الوسطى اخت العليا ولا شي للبواقي الا بتقدير الغلام

ابنت بن بن بن | بنت بنت بنت

فان قيل خلف العليا وبنت عمها وابن عمها فقل للعليا مع بنت عمها الثلثان والباقي لابن العم ولا شي للبواقي فان قيل خلف العليا والوسطى والسفلى وابن عمة ابن اخ السفلى ومع السفلى عمة ابن اخيها فقل للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي لابن عمة بن اخي السفلى ونذكر بعض هذا الجنس في القرابات المتشابهة



وسقط الباقون وهذا القدر كاف للتنبيه بعبارة اخرى في معرفة الاسباب في ذيل الكتاب في المسائل المتشابهه

قوله واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس النصف والثلثان والعصوبة والسقوط فالنصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين

شخص ٦

لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقوله فصاعدا ودم معناه مرة لغى وان صعد عدد هن بما الاثنين يستحقن الثلثين وذلك بالاجماع قوله يصرن عصبة به في موضع الحال من قوله ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين اي ويقسم المال مع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين حال صيرورتهن عصبة به وقوله لاستوائهم في القرابة الى الميت تعليل لقوله يصرن عصبة به وفيه احتراز عن قول بعض العلما في ابنة واخ واخت لاب وام ان الباقي للاخ لا للاخت وهو احدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنهما كما يجي وذلك قوله عليه الصلاة والسلام فلاولى رجل ذكر وللجمهور قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولم يفصل بين ان يكون في المسلة بنت اولا ولم يقدر نصيب الاخت كما لم يقدر نصيب الاخ قلت ويجوز ان يكون جواب سوال مقدر تعليل فارق بين الاخ لاب وام وبين الاخ لاب تقدير السؤال كان قايلا يقول لم اختص الاخ لاب وام بتعصيب الاخت لاب وام والاخ لاب كالاخ لاب وام لان جهة الام غير معتبرة في التعصيب وتقدير الجواب ان التفاوت في القرابة كالتفاوت في الدرجة فكما ان التفاوت فيها يمنع التعصيب كابن ابن وبنت صلب فكذلك التفاوت في القرابة يمنع التعصيب قوله ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن هذا قول عمر وعلي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه اسقط الاخوات مع البنات وفي الاخوة والاخوات الباقي للاخوة فقط في رواية عنه وفي الاخرى عنه الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقيل هو الصحيح من مذهبه وجه قوله قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فالله تعالى جعل لها النصف بشرط عدم الولد واسم الولد حقيقة للذكر والانثى وحكما كما في حجب اولاد الام وحجبها من الثلث الى السدس وحجب الزوجين من النصف الى الربع ومنه الى الثمن فان هذه الاحكام بمجرد اسم الولد فلذا هنا شرط عدم الولد لتورث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى وللجمهور قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن واخت لاب وام اقضي فيهما بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت واما قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ابن بدليل ما روينا وكان مقيدا ابا النص وبدليل ما عطف عليه من قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد والاجماع على ان المراد منه ابن ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه في قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولذا رجحنا ان الاخ لاب وام او لاب يرث مع البنت دون الابن فان قلت هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فيقام الدليل على ان المراد من احدهما الذكر لا يتبين ان المراد من الثاني الذكر قلت بل هما شرط واحد بيانه انه ذكر اولا كون الاخ هو الميت فجعل للاخت النصف ثم قلب القضية فجعل الاخت ميتة والاخ هو الوارث فجعل له جميع المال فتبين ان الشرط واحد وهو عدم الولد ثم ان المراد في احد الموضعين الذكر دون الانثى فكذا في الموضع الاخر ولئن سلمنا ان المراد مطلق الولد ولكن عدم الولد شرط لاخذ الاخت النصف والاختين الثلثين فرضا

وبه نقول لانا لا نورثهن مع البنت فرضا بل تعصيبا حتى لو لم يبق لهن شيء بعد فرض ذوي الفروض لم يكن لهن شيء
كما اذا تركت زوجا واما وبنتين واختا لاب وام او لاب لان المسألة عالت الى ثلثة عشر ثم المراد من قوله
عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات الاخوات لابوين او لاب دون اولاد الام بالاجماع وبما مر في
احوال اولاد الام فان قلت لم صارت الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة وقد جعل النبي صلى
الله عليه وسلم الجميع عصبة في مقابلة الجمع في قوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة قلت
الجواب عنه اما اولا فلان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد واما ثانيا فلان لام
التعريف اذا دخلت في الجمع ولم يكن معهود لا لفظا كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول اي الرسول المذكور
ولا ذهنا كما في قوله ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي مدينة مصر بطل معنى الجمعية فيصير للجنس علا
بلام المعرفة والجمعية كما في قولهم فلان يحب الدينار اي جنسه تحقيق ذلك انا اذا ابقيناها جمعا لغى
حرف العهد اصلا واذا حملناها جنسا كان حرف العهد معتبرا لانه لعرف هذا الجنس المذكور والجنس
يتناول الافراد فيكون معنى الجمع فيه مراعا ايضا فحملناه عبارة عن الجنس مجازا وباقي الكلام في الاصول
فان قلت لم ادخل حرف التعريف فيه كالذي في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا وفي قوله ولقد امر على اللئيم
فمضيت ثمة قلت لا يعنيني فيكون لتحسين النظم لا للجنس قلت الاصل ان الالف واللام للعهد وعند
تعذر الجنس وهو عدم المعهود لا لفظا ولا ذهنا الا اذا كان ثمة مانع من كونه للجنس وهو في الموضعين
عدم صلاحية الجملة صفة للمعرفة بدون الذي فجعل للتحسين ولا كذلك ههنا لانتفاء المانع فاجريناه على
الاصل ثم الشيخ رحمه الله اخر الحالة الخامسة لهن وهي السقوط الى الحالة السابعة للاخوات
لاب بالمذكورين هناك لانهن يشتركن فيه روما للاختصار قوله والاخوات لاب كالاخوات لاب
وام عند عدمهن بالاجماع وكان نص ورد فيهن وارد هنا والكلام في هذا كالكلام في بنات الابن مع بنات
الصلب ثم ما يقع به التشبيه هو الحكم فيكون حكمهن في الاحوال الخمس كحكمهن وزدن عليهن بحالين وهما
السدس والسقوط بالاختين لابوين فصار عدد الاحوال السبع النصف والثلثان والسدس والسقوط
والعصوبة مع السقوط فالنصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخت لاب
وام حالة رابعة للاخوات لاب اي يسقطن بها لاستيعاب الثلثين ولا ارث للاخوات اكثر من ذلك وقوله
الا ان يكون معهن اخ لاب حالة خامسة وقوله والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بيان لقول جمهور
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا وجدت اختان لابوين فلا ميراث
للاخوات لاب وان كان معهن اخ لهن فالباقي له خاصة وان كانت الاخت لابوين واحدة فالسدس للاخوات
لاب وان كان معهن اخ لاب كان لهن من الامرين من السدس والمقاسمة وهذا من مسائل الاضرار على قوله
وقدمت في بنات الابن قوله والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما روينا
هو الحديث قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اي فيجعلن عصبة نفيا
للحرمان بقدر الامكان وفيه خلاف ابن عباس على ما مر فان قلت لم وصف الحالة بالسادسة ولم

فقال ثم

بهن

163

يصف الاحوال المتقدمة بالرابعة والخامسة وغيرها قلت ليعلم ان قوله الا ان يكون حالة خامسة
ولا يظن انه مستثنى من الحالة الرابعة وليس من جملة الاحوال قوله وبنو الاعيان والعلات الى
اخر هذه الحالة السابعة للاخوات لاب والخامسة للاخوات لابوين يعني تسقط بنو الاعيان
بثلثة نفر بالاتفاق بالابن وابن الابن وبالاب والجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويسقط بنو
العلات باربعة نفر بالاتفاق بالابن وابنه وان سفل وبالاب والاخ لابوين وبالجد عنده اما
سقوطهم بالابن فلقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وليس له ولد وله اخت فان المراد من الولد
الابن لما مر وابن الابن كهو بالاجماع اما سقوطهم بالاب فلان الميراث لهم مشروط بان يكون الميت
كلالة ولا كلالة مع وجود الابن وابنه او ابيه وقد مر سقوطهم بالجد فسيجيء في باب المقاسمة ان
شاء الله تعالى قوله ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام لقوله عليه الصلاة والسلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات فان قلت هذه حالة ثامنة لبني العلات
لانه ذكر الاحوال السبع لهم قلت لا بل هذه الحالة من السابعة فصار كانه قال فبنوا
العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام بالاتفاق الا انه فصل هذه
عن تلك للضرورة وهي انه لو ادخل بني الاعيان في جميع المحجوبين ولو ادخل الاخ لاب وام في الحاجبين
كان شنيعا لانه من بني الاعيان فلاجل هذه فصله عن جميع الحاجبين وانما يرد الاشكال عليه
ان لو لم يدخل بني الاعيان في جمع الحاجبين ولم يدخله في جمع المحجوبين فان قلت لم غير على
الشيخ رحمه الله سقوطهم بالاخت لابوين ههنا اذا صارت عصبة مع البنت قلت لا
يخفى ان مثله مثله ولكن لما كان ذكر اخيها كافيا اكتفى به اذ هي مثله حينئذ من غير تفاوت
تعصيبا واسقاطا واستوائي الدرجة الا ترى انه قرنها بكلمة او في ترجيح ذي القرابتين على قرابة
واحدة في باب العصبات او اكتفى بذكره فيه واعلم ان اولاد الاب والام يسمون بني الاعيان
لان عين الشيء خياره وذاته والمراد هنا الاول وهم خيار الاخوة والاخوات لكمال قربهم باتصالهم
من الطرفين ومنه يقال للعلماء والاشراف والرؤسا اعيان البلد واولاد الاب يسمون بني العلات
لان العلة الضرة لغة فانهم من اب واحد وامهات شتى ومنه الحديث الانبيا بنو علات اي انهم
من امهات شتى ودينهم واحد قال قائلهم ويوسف اذ دلاه اولاد علة فاصبح في قعر الركية ثاو
فان اخوة يوسف لم يكونوا من امه الا بنيامين وذلك ان خال يعقوب كانت له ابنتان احديهما ليا
والاخرى راحيل فزوجهما منه على ان يخدمه اربعة عشر سنة موسى عليه الصلاة والسلام ودفع
خاله مع كل ابنة امة تخدمها فوهبتا اياهما ليعقوب فولدت ليا منه اربعة بنين وولدت
راحيل يوسف وبنيامين وولدت كل امة ثلاثة بنين فاخوة يوسف من ابيه وامه بنيامين
فقط والباقون من العلات واولاد الام يسمون بني الاخياف لاختلاط مياه الابا كما سمي المنا
خيفا لاختلاط الناس فيه وقيل ماخوذ من قولهم فرس اخيف اذا خالفت احدى عينيه بزرقة

جبين

ذي مع

يا

سنة وكان يحل الجمع بين الاختين في شريعته

وعينه الاخرى كحلا فينبغي بما يجري عينيه الى شيء والاخرى الى اخر والاخوة والاخوات لام من اصلين
مختلفين والاضافة في ذلك اضافة بيان عند من لا يجوز اضافة الموصوف الى الموصوف وهم البصريون
خلافا للكوفيين مسائلهم خلف ثلاثة اخوات متفرقات تصح المسألة من خمسة للاخت لابوين
النصف ثلثه من سته والسدسان للاختين لاب سهم ولام سهم ثلثة اخوة متفرقين للاخ لام
السدس والباقي للاخ لاب وام ويسقط الاخ لاب اختين لابوين واختين لاب تصح المسألة من ثلثه
ويسقط الاختان لاب اخوين لابوين واختا لاب واختا لام وابن اخ لاب وام او لاب للاخت
لابوين النصف والاخت لاب السدس والاخت لام السدس ايضا والباقي لابن الاخ ولا يعصب
احديهما لبنت الصلب مع ابن الابن ثلثة اخوة متفرقين وثلثه اخوات متفرقات الثلث
للاخياف والباقي لبني الاعيان دون بني العلات ثلثة بني اخوة متفرقين المراث لابن اخ لاب
وام فحسب ومنه المسألة المشركه وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلي وابن مسعود في اظهر الروايتين عنه وابو موسى الاشعري
وابي بن كعب رضوان الله عليهم اجمعين ان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء
للاخوين لابوين وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال عثمان وزيد وابن عباس رضي الله
عنهم في اظهر الروايتين رضي الله عنهم ان الثلث مقسوم بين الفريقين بالسوية يستوي فيه
الذكر والانثى وبه اخذ شريح والثوري ومالك والشافعي وكان عمر رضي الله عنه يقول بنفي التشريك
ثم رجع الى التشريك وسميت مشركة لانها وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فقضى فيها بنحو ما قضى ابو بكر
رضي الله عنه ثم وقعت في السنة الثانية فاراد ان يقضي مثل ذلك فقام الاخوة لابوين وقالوا يا
امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فاطرق عمر راسه مليا
ثم رفع وقال صدقوا انهم بنو ام واحدة فشركهم في الثلث فقيل انك قضيت في السنة الاولى
بخلاف هذا فقال ان الله يجعل الخير حيث شا وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي
وهذا اشارة الى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فسميت مشركة لفعل عمر رضي الله عنه
وحمارية لقولهم وجه قولهم ان الاستحقاق باعتبار القرب والادلا وقد استووا في
الادلا الى الميت بالام وترجح الاخوة لابوين بالادلا بالاب فان كانوا لا يتقدمون بهذه الزيادة
فلا اقل من ان يستووا بهم وانما لم يعدموا لان الادلا بالاب سبب العصوبة والاستحقاق
بها متاخر عن استحقاق اصحاب الفرايض ولا يبقى هنا شيء منهم فيسقط اعتبار الادلا بقرابة
الاب وانما يبقى بقرابة الام وهم في ذلك سوا وحجتنا في ذلك ظاهر قوله تعالى وان
كان رجل يورث كلالة الاية فقد جعل لقوم الام فرضا مقدرا السدس حالة الانفراد والثلث
حالة الاجتماع سوا اتسع المال اولا فوجب ان لا ينتقص عن فروضهم شيء في الحالين عملا بهذا الظاهر
وقوله عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت فلاولى رجل ذكر ولم يبق منها

ركهم
شيء على الاب بهذا الظاهر ولان الاخوة لام من اصحاب الفرايض كسائرهم مثل الزوج والام والزوجة فلا يشا
عصبة كالابن بشاركهم حال سعة المال ولا حال الضيق ولا تعتبر المساواة بينهم في قرابة الام والاثر تحجبوا
لقرابة الاب فينبغي ان يكون الثلث كله لهم كما ترجحوا على الاخوة لاب الا ترى انه لو كان هناك اخ لام
وعشرة اخوة لابوين فله السدس ولهم الباقي فلولا الاستواء فيها لوجب ان يعتبر في نفي تفضيله عليهم
ومن ذلك مسالة سميت الحمرية وهي ثلث جدات وثلث اخوات متفرقات وجد وقد اختلفت
الصحابة على اقوال كثيرة وسميت حمزية لان حمزة بن حبيب الزيات سئل عنها فذكر فيها جميع اقوال
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وباقي الملقبات من مسائل الفرائض يأتيك بعضها في باب العول
حوال وبعضها في باب المقاسمة وبعضها في لواحق الكتاب ان شاء الله تعالى قوله واما للام فا
ثلث وفي بعض النسخ واما الام فلها احوال ثلث وهي السدس وثلث الكل وثلث ما يبقى بعد فرض احد
الزوجين فالسدس مع الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كان له ولد ويتناول لفظ الولد الذكر والانثى وقيام ولد الابن مقام الولد من غير حرج او الاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سوا كان الاثنين اخوين لابوين او لاب او لام او
اختين لابوين او لاب او لام وهذه ست صور او اخ لابوين او لاب او لام او اختين لابوين او لاب
او لام وهذه خمس او اخ لام واخ لاب او اختين لابوين او لاب او لام وهذه اربع او اخ لام واخت
لابوين او لاب او لام وهذه ثلث او اخت لابوين واخت لاب او لام وهذه اثنتان او اخت لاب
واخت لام وهذه واحدة فصارت الجملة احدى وعشرين صورة والولد وولد الابن اربعة باعتبار
انه ذكر او انثى فصار لها سدس في هذه الصور الخمس والعشرين فتامل وفي بعض النسخ من اي جهة
كانوا اي سوا كانوا لابوين او لاب او لام او مختلطين لان النص لا يفصل وقيل ان احدى فوايد التغيير
بلفظ الجمع مع ان المثنى كاف في الحجب هو الاشعار بان الحكم لا يختلف وان اختلفت جهات الاخوة
الثلث والذي صح عندي هو الاول والفائدة تحصل من الاول وبه يحصل الاحتراز عن مذهب ابن عباس
رضي الله عنهما ثم المذكور من الجمهور وقال ابن عباس رضي الله عنهما شرط حجبها ثلاثة اخوة كانوا او
اخوات او مختلطين وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه الاخوات المنفردات لا يحجبن الام من الثلث
الى السدس بل الحجب اما بالذكور او المختلطين تمسك ابن عباس رضي الله عنهما بظاهر قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة جمع واقله ثلثه الا ان لفظ الاخوة يطلق
على الاخوات والجمهور يثبت بالنص ان المثنى من الاخوات كالثلث في الاستحقاق قال الله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فيكون المثنى كالثلاث في الحجب ولقوله عليه الصلاه
والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة على ما سلف ولان العرب تسمي الاخوين اخوة كذا نقل عن زيد بن
ثابت عنهم ثم السدس الذي يحجب الاخوة الام عنه يكون للاب عند الجمهور وعنه في رواية شاذة
انه لم اسنده الا بحديث رواه طاوس مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطا الاخوة السدس

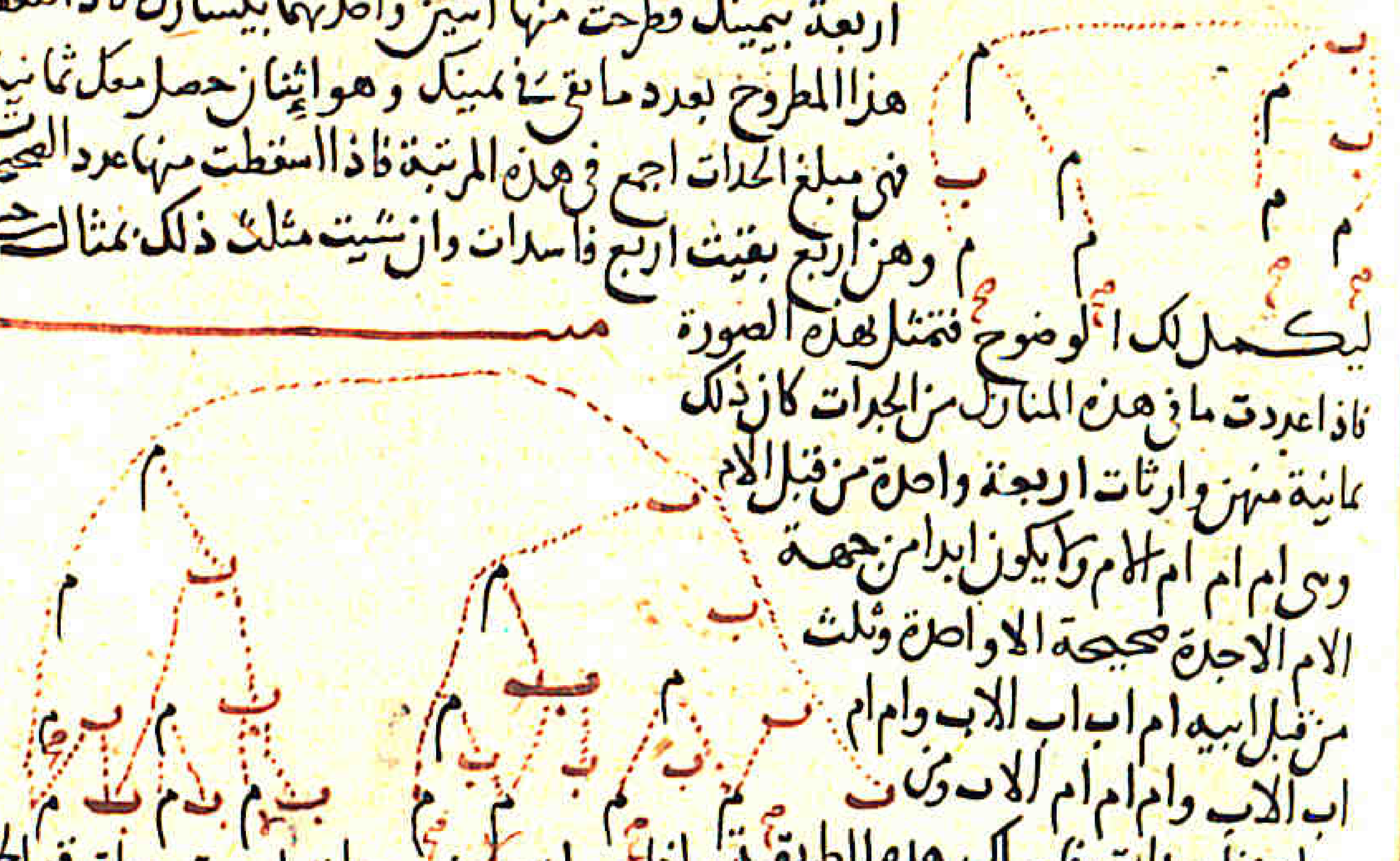
مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب فلما حجبوا تبين انهم يرثون ولعامة الصحابة رضوان الله عليهم
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس يعني وللاب ما بقي لانه معطوف على قوله وورثه ابواه
فلامه الثلث فان المراد هناك وللاب ما بقي وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه والخبر ان ثبت
يحمل على ان ذلك كان وصية لما روي عن طاوس انه قال لقينا ابن رجل من الاخوة فسألت عن ذلك
فقال كان ذلك وصية فيكون الخبر حجتنا عليه لان الوارث لا يستحق الوصية لقوله صلى الله عليه
وسلم لا وصية للوارث والصحيح ان هذه الرواية غير ثابتة عنه لانه لا يورث الاخوة مع
الجد فكيف مع الاب وقالت الزيدية لا تحجب الام بالاخوة لام لان نفقتهم تجب على الام فهي تحتاج
الى زيادة مال لا اجلهم فلا يثبت الحجب والصحيح قول جمهور العلماء وهم محجوبون لقوله تعالى فان
كان له اخوة فلامه السدس فان اسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلثة وعن هذا احترز
الشيخ رحمه الله بقوله من اي جهة كانا قوله وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين يعني
بهم الولد وولد الابن والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وفي قوله وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين بحث لان صورة ثلث ما يبقى يصدق
فيها انه عدم فيها هؤلاء المذكورين مع ان الام لا تستحق فيها ثلث الكل والاولى ان تذكر هذه الحالة
بعد ذكر ثلث ما يبقى فان قلت توريث الام الثلث مشروط بوجود الاب لان النص عطف
وراثة الابوين على عدم الولد فصار وراثة الاب من جملة الشرط في حق اخذها الثلث فينبغي ان لا تاخذ
الثلث بدونه كما لا تاخذ اذا انتفى الجزء الاخر من الشرط وهو عدم الولد قلت لما ثبت
استحقاقها الثلث حال عدمه بالطريق الاولى لان الاب اقوى حالا في الميراث منها ولهذا يحجب
الاخوة مطلقا وقرابته اقوى ولهذا ظهر اثرها في الولاية على النفس والمال ومقتضى هذا كان
ينبغي ان يحجبها من الميراث او ينقصها فلما كان لها الثلث حال قيامه فلان يثبت لها حال عدمه
كان اولى ولان الاب عصبة في تلك الحالة والعصبة لا تاثير له في زيادة فرض صاحب فرض
اصلا بل ينتقص في بعض الصور فدلنا ذلك على ان اخذ الام الثلث لم يكن ثمة لقيام الاب وانما
كان لمعنى في نفسها ولخصوصية قرابتها مشروطا بعدم الولد والاخوة قوله وثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك في مسئلتين زوج وابوين او زوجة وابوين الاولى وهي زوج وابوان من ستة للزوج
النصف ثلثة بقي ثلثة سهم للام والباقي سهمان للاب الثانية وهي زوجة وابوان من اربعة ربعها
الزوجة وللام ثلث الباقي وهو سهم والباقي وذلك سهمان للاب وهذا قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
منهم عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وبه اخذ جمهور الفقهاء وعن ابن عباس
رضي الله عنهما لها ثلث الجميع وابو بكر الاصم مع العامة في صورة الزوج ومعه في صورة الزوجة وروي
ذلك عن معاذ رضي الله عنه وجه قول ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
معناه ثلث التركة لانه معطوف على قوله فلهن ثلثا ما ترك وقوله فلها النصف اي نصف ما ترك

فكذا قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فقد جعل الله تعالى لها ثلث المال مطلقا متى لم يكن للميت ولد فمن اعطى
لها ثلث ما بقي فقد خالف النص ولان سبب وراثة الام اقوى من سبب وراثة الزوج والزوجة حيث
يحتمل النقض والرفع وهو قائم عند الوراثة بخلافهما ولهذا لم يرد عليهما فلا يجوز ان ينتقص نصيبها بهما
ولو كان لكان الاب اولى به لانه عصبة في المسئلتين واذا دخل الضرر على العصبة اولى وقاس بما لو كان
مكانهما جد فيهما وجه قول ابي بكر الاصم انا لو اعطيناها ثلث الجميع في صورة الزوجة اربعة من اثنى
عشر بقي للاب خمسة فلا يؤدي الى تفضيل الانثى على الذكر ولا التسوية بينهما بخلاف صورة الزوج وحجة
الجمهور ان الله تعالى جعل ثلث ما ترثه هي والاب عند عدم الولد والاخوة بقوله وورثه ابواه فلامه الثلث
اي ثلث ما ورثاه وهو ما بقي من فرض احد الزوجين وهذا لان احدهما انما استحق ما يسهم له بحق العقد
لا بالقرابة فاشبه الوصية في قسمة ما وراءه وبيانه انه لو لم يحمل على هذا لصار قوله وورثه ابواه فضلا
خاليا عن الفائدة لانه قد كان يحصل البيان بقوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما في قوله فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فلما قال ههنا وورثه ابواه عرفنا انه انما جعل
لها ثلث ما ورثاه ولانه علق ايجاب الثلث لها بشرطين عدم الولد وكون الوارث ابوين فقط لان قوله تعالى
فان لم يكن له ولد شرط وقوله وورثه ابواه عطف على الشرط والمعطوف على الشرط شرط والمعلق بشرطين كما
ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام احدهما وبهذا ظهر ان ثلث التركة لها غير منصوص في هذه الحالة واما
ثانيا فلانها لو اخذت ثلث الكل لا يحصل للاب ضعف ما يحصل لها والنص يقتضي تفضيله عليها اذا لم
يوجد الولد والاخوة فيلزم مخالفة النص والمعنى ان الابوين في الاصول كالولد في الفروع لان سبب
وراثة الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن
ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للذكر ضعف نصيب الانثى فكذا في الاصول وتبين ما بقي من فرض
المال من جميع
الزوج والزوجة على ذلك اعني ان الشرع جعل للابوين اثلاثا اذا لم يكن معهما احد الزوجين كما جعل بين الابن
والبنت وبين الاخ والاخت اثلاثا واذا حصل مع الابن والبنت او الاخ والاخت احد الزوجين اقتسما
الباقي بعد فرض احدهما اثلاثا فكذا الابوان وانما لا يجوز تفضيل الانثى على الذكر والتسوية بينهما عند المساواة
في القرب ولا مساواة بين الام والجد في القرب لانه يتصل بالميت بواسطة ولهذا قد حرم عن الميراث
ولم يكن الجد نظير الاب فيما نحن بصدده فلا يقاس عليه والاصم لو سمع هذا التقرير لرجع ولكنه كان اصم قوله
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال هذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول عامة الصحابة وبه
اخذ عامة العلماء الا عند ابي يوسف فان لها ثلث الباقي وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم
وجه قول ابي يوسف ان الجد يقام مقام الاب والام لا تفضل عليه فكذا على الجد وذلك ان الام انما لم تفضل
على الاب لانه اجتمع فيه ولاد وتعصيب ووجد في الام ولاد لا غير والجد ساوى الاب في الامرين
فكان حكمه كحكمه وجه قولهما ان مقتضى الدليل ان يكون لها ثلث الجميع مع الاب والجد الا انا تركنا
هذا الظاهر في صورة الاب ضرورة ان لا تصير الام مفضلة على الاب مع الاستواء في الدرجة فان
التسوية بين الذكر والانثى مع استوائهما فيها غير مشروع في التوريث وكيف التفضيل ولا ضرورة

ههنا لعدم مساواة الجد معها في الدرجة وعند عدم المساواة يجوز تفضيل الانثى على الذكر وان للام حقيقة
الولادة كالاب فعصبها وللجد حكم الولاد فلم يعصبها فلا جرم استحقت فرضها والباقي للجد وهذا لان
التعصيب انما يكون في متفق السبب لا في مختلفه ففي الاب اتحاد وفي الجد اختلاف فافترقا من
الوجهين ثم المسايل التي تتفق فيها الاختلاف من فرض الام والجد سبع على قول من لم ير تفضيل الجد الاولى
زوج وام وجد الثانية ام وجد واخت لاب فعلى قول عمر وابن مسعود للام السدس وعن ابن مسعود
لها الربع فجعلها مثل نصيب الجد وسمي كل واحدة من المسالتين مربعة ابن مسعود رضي الله عنه
الثالثة جد وام وزوجة الرابعة ام وجد واخ وزوجة على قول عمر وابن مسعود رضي الله
عنهما للام الربع وعنهما انهما ورثاها السدس في المسالتين الخامسة ام وجد وزوج واخ
السادسة ام وجد وزوج واخت السابعة ام وجد وزوجة واخت فعلى قولهما للام السدس
وعلى قول الجمهور للام الثلث في المسايل كلها **قوله** للجدة السدس لام كانت او لاب والجدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات متحاذيات اي متساويات في الدرجة اعلم ان الكلام
في الجدات في مواضع الاول في ترتيبهن ومعرفة الصحيحة من الفاسدة الثاني في قدر ميراثهن
الثالث فيمن تسقط به الرابع في بيان وقوع الجهات فيهن وكيفية ارثهن بها اما الاول فنقول
الضابط فيه كل جدة تدلي بوارث فهي وارثة وكل جدة تدلي بغير وارثة فهي غير وارثة لان الاصل
لما لم يكن وارثا ففرعه كيف يكون وارثا ولهذا لم يرث ام ابي الام لادلائها بابي الام وورثنا ام
الام او نقول كل شخص له جدتان ام ام وام اب فلامه كذلك ولابيه كذلك وهكذا لكل واحد من الاصول
الى ان ينتهي الى اولاد ادم وحوى عليهما السلام فالصحيحة قال ابو حنيفة وهو قول علي وزيد بن ثابت
وبه قال الشافعي رضي الله عنهم من لا يتخلل في نسبتها الى الميت اب بين امين والفاسدة من تخلل في نسبتها ذلك
لان كل اب يدلي الى الميت بالانثى فهو جد فاسد فمن يدلي به فهو مثله ذكرا او انثى وقال سعد بن ابي وقاص
الفاسدة من تدلي بالجد مطلقا **قاعدة في معرفة الجدات الوارثات** وبيان عددهن
وما بازائهن من الفاسدات فاذا سالك سائل كم الوارثات في درجة كذا وكم بازائهن من الساقطات
فخذ لفظة السائل في العدد بيمينك واطرح منه اثنين واجعلهما في يسارك ثم ضعف ما في يسارك
بعدد ما في يمينك فما حصل بعد تكرار التضعيف فهو عدد جميع الجدات ثم اجعل نصف الحاصل من
التضعيف من جانب الام والنصف الاخر من جانب الاب ولا يرث من جانب الام الا واحدة
والباقيات فاسدات ويرث من جانب الاب بقدر العدد المسؤول عنه الا واحدة فاذا سئلت
عن جدتين فقل لا ساقطة في درجتهما لانك اذا القيت اثنين لم يبق شيء حتى تضعف الاثنين فهما ام الام
وام الاب ولا يتصور في درجتهما اكثر من ذلك واذا سئلت عن ثلث صحيحات كم بازائهن فاسدات
فخذ ثلثه بيمينك والق منها اثنين وخذها بيسارك فاذا ضعفت هذا المطروح بقدر الباقي وهو واحد
حصل اربعة فهي عدد الجدات اجمع في هذه المرتبة واذا اسقطت منها عدد الصحيحات وهن ثلاث
بقيت واحدة فاسدة من جانب الام مثال ذلك في الحجر هذه الصورة الاتية اول الصفحة

هذه **مينة**

واذا سئلت عن اربع جدات صحيحات كم بازائهن فاسدات اخذت
اربعة بيمينك وطرحت منها اثنين واخذتهما بيسارك فاذا ضعفت
هذا المطروح بعدد ما بقي في يمينك وهو اثنان حصل معك ثمانية
فهي مبلغ الجدات اجمع في هذه المرتبة فاذا اسقطت منها عدد الصحيحات
وهن اربع بقيت اربع فاسدات وان شئت مثلت ذلك بمثال حتى



ليكمل لك الوضوح فتمثل بهذه الصورة
فاذا عددت ما في هذه المنازل من الجدات كان ذلك
ثمانية منهن وارثات اربعة واحدة من قبل الام
وهي ام ام الام ولا يكون ابدا من جهة
الام الا جدة صحيحة الا واحدة وثلث
من قبل ابيه ام اب الاب وام ام
اب الاب وام ام الاب ومن
عداهن فاسدات فاسلك هذه الطريقة واذا سئلت عن خمس جدات او ست جدات ففي الخمس
خمس صحيحات واحدة من قبل الام والباقيات من قبل الاب واحدى عشرة فاسدات وفي الست جدات
كلهن اثنان وثلثون ست عشر من قبل الاب ومثلهن من قبل الام والصحيحة من قبل الام لا
تجيء الا واحدة ومن قبل الاب خمس واحدى عشر فاسدات واذا سئلت عن سبع جدات
صحيحات كم بازائهن فاسدات فخذ سبعة بيمينك واطرح منها اثنين وخذهما بيسارك
وضعف هذا المطروح اي اثنين بعدد ما بقي في يمينك وهو خمسة حصل معك اربع وستون
فهي مبلغ عدد الجدات في هذه المرتبة والصحيحات منهن سبع واحدة منهن من قبل الام وست
من قبل الاب والباقيات فاسدات وهي سبع وخمسون احدى وثلثون من قبل الام وستة وعشرون
من قبل الاب وطريقة اعلام عدد الجدات الوارثات المتحاذيات ان تذكر اولا لفظ ام ام بمقدار
العدد الذي تريد ثم تقول ثانيا ام ام وتجعل مكان الام الاخيرة ابا ثم في كل مرة تبدل مكان الام
ابا على الولاء الى ان تبقى لفظة ام مرة **مثاله** اذا سئلت عن اربع جدات وارثات متحاذيات
فقل ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب وان شئت فابدا بقولك ام اب اب اب
ثم تبدل الثانية مكان الاب الاول اما ثم تتدرج كذلك الى الاخير وعلى ذلك تخرج الشكل المدور
الذي وضعه الشيخ له الجدات في سبع درجات من الصحيحات والفاسدات في اول الاشكال
الكبرى التي وضعها لتمثيل الاصناف الاربعة واولاد الصنف الرابع من ذوي الارحام وما على جوانبه
الاربعة من الجدات الصحيحات السبع بهذه الصورة الاتية في الصفحة التي تلي هذه
الصفحة ومثالها ياتيك مبينا كما ترى ان شاء الله تعالى

الكلام الثاني في قدر ميراثهن فقال الشيخ رحمه الله تعالى للجدة السدس لام كانت او لاب
وقوله لام في محل النصب لانه خبر كانت وكذا قوله واحدة تقديره سوا كانت تلك الجدة لام
او لاب وسوا كانت واحدة او اكثر فان قلت لم قدم ذكر الام على ذكر الاب ولم يقل لاب كانت او
لام قلت لان القرابة الامية اصل في الجدة اذ هي ترث بالامومة والقرابة الابوية تبع لها
فقدم ذكر الاصل على ذكر التبع اذا كن ثابتات اي وارثات متحاذيات اي متساويات في الدرجة ثم وراثة
الجدات ثابت بالسنة المشهورة لانه لا بيان في الكتاب وانما ثبت بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وهكذا روى عن المغيرة بن شعبة وقبيصة
بن ذويب وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين الجدتين اذا اجتمعتا في الميراث
السدس بينهما بالسوا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجدات السدس اذا لم تكن
دونها ام وعن ابن سيرين قال كان عبد الله يورث الجدات وان كن عشرا السدس ويقول انما
هو سهم الطعمة اطعمهن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعمة وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم
وهو مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما للجدة ام الام الثلث كالام لانها تدلي بها وترث
بمثل سببها وهي الامومة فتقوم مقامها عند عدمها كالجد اب الاب وقلنا القياس ان الادلا
بالانثى لا يكون سببا لاستحقاق فريضة المدلى به كبنات البنات وبنات الاخوات الا ان كنا

في الجدات

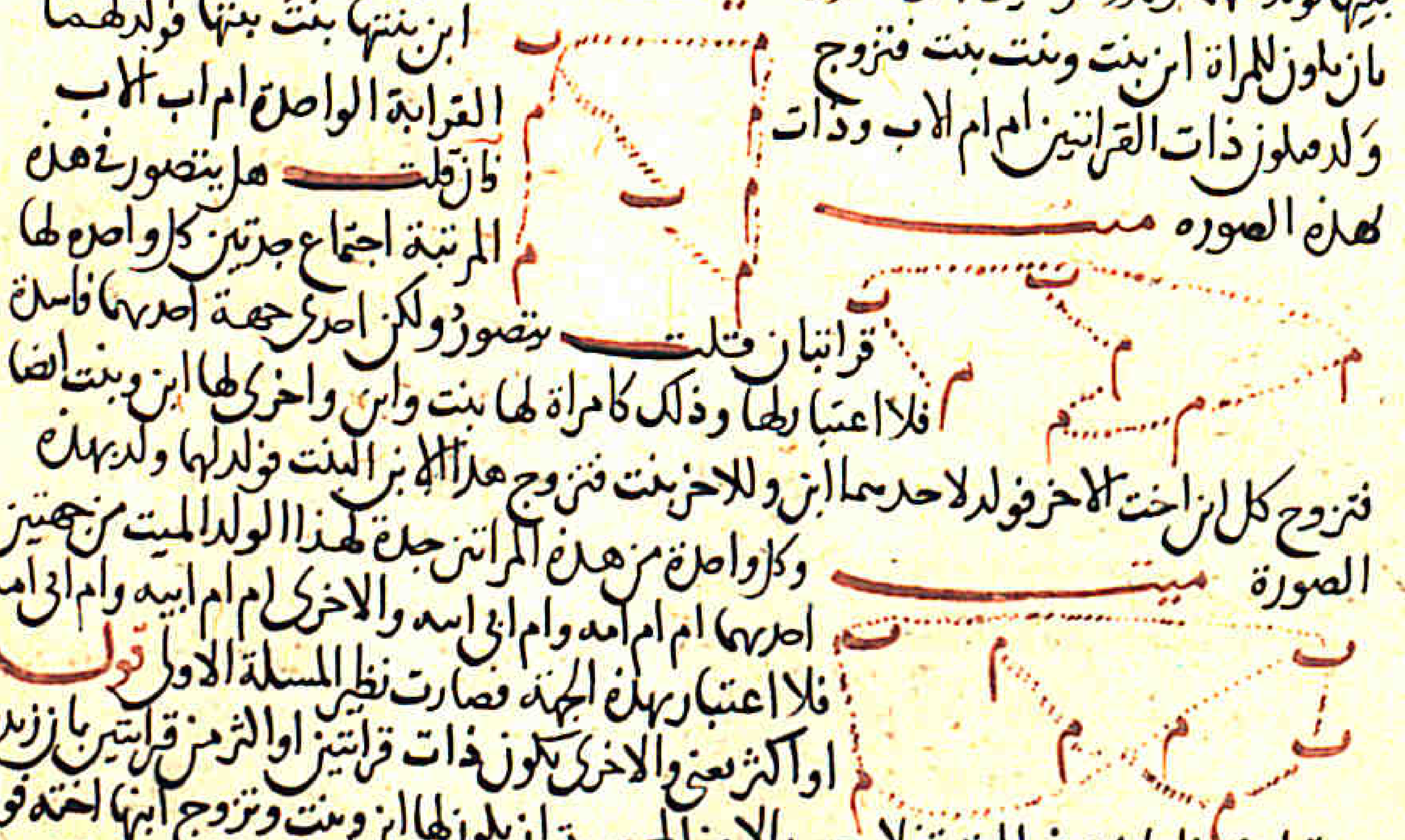
في الجدات بما روينا ولان الجدة انفصلت حالا من الام للجزئية والبعضية والولاد بها وليس في الجدة الا الولاد
فلا تحوز السوية بينهما وروى ان ام الام جاءت وقيل جاءت الجدة ام الاب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقالت
ان ابن ابني مات وقيل ان ولد ابني مات فاعطني ميراثه فقال لا اجد لك في كتاب الله ولم اسمع فيك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا ولكن اسال اصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك فقام المغيرة بن شعبة وقال اني اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم الجدة السدس فقال من يشهد معك فقام محمد بن مسلمة الانصاري
وشهد معه بذلك فاعطاها السدس فلما كان عهد عمر رضي الله عنه جاءت ام الاب وطلبت ميراثها فقال
ما قال ابو بكر رضي الله عنه عند محاجته وقالت يا امير المومنين انا اولى منها لانها لو ماتت لا يرثها وانا
لو مت ورثني ولد ولدي فاعطاها السدس وقال السدس لكن ولجماعتكن وروى عن القاسم بن محمد انه
قال جاءت الجدتان الى ابي بكر رضي الله عنه فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له عبد الرحمن
بن سهيل بن حارثة وقد كان شهد بدرا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت التي لو انها ماتت
هي ميراث من لم يرثها فجعله بينهما قوله ويسقطن كلهن بالام الثالث فيمن يسقطن به
فنقول الجدات كلهن يسقطن بالام مطلقا وبالعزى مطلق وبالاب الابويات وبالجد من
يدلي به الى الميت فترث ام الام وان علت مع الاب وام الاب وان علت مع الجد اب الاب ولذلك ترث ام
اب الاب وان علت مع اب ابي الاب وعلى هذا حكم الاب وانما يسقطن بالام بالاجماع ولما روينا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجدات السدس اذا لم تكن دونها ام ولان الجدة انما ترث بطريق
الامومة كما مر والام ابلغ حالا منها فلا ترث معها واذا حجبت الجدة من قبلها فمن قبل الاب اضعف حالا
من التي من قبلها فان في حقها الادلا واتحاد السبب ولهذا قدمت عليها في استحقاق الاضافة قوله
والابويات بالاب هو قول عثمان وعلي وزيد وسعد بن ابي وقاص وبه اخذ سعيد بن المسيب والشعبي
وطاوس وقتادة وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي والثوري والاوزاعي وابن جابر وابو ثور رحمهم الله
وروى عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وابي موسى الاشعري وابي الطفيل عامر بن واثلة رضي الله عنهم
انهم جعلوا لها السدس والباقي للاب وبه قال شريح وعروة بن الزبير ومسلم بن يسار وعطاء والحسن
ومحمد وابن سيرين والنخعي وشريك وجابر بن زيد واسحق وعبد الله بن الحسن واهل الظاهر وهو
اختيار الامام احمد بن حنبل في اصح الروايتين عنه واحتجوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ورث الجدة السدس وابنها حي وروى انه صلى الله عليه وسلم اعطى ام حسلة السدس وهو حي ولان
الجدة صاحبة فرض فلا تكون العصبة حاجبتها ولان ارثها ليس باعتبار الادلا لانه ادلا بالانثى
بل الاستحقاق بالنص بالجدة ولنا ان الاستحقاق لا بد فيه من اعتبار الادلا لان مجرد الاسم
بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلا ففي هذا معنيان اتحاد
السبب والادلا ولكل تاثير في الحجب ثم اتحاد السبب وان تجرد عنه تعلق به حكم الحجب على ما ياتي
بابه ان شا الله تعالى فكذا بالادلا وان انفرد عنه فاذا انتهد هذا فنقول الابويات تحجب بالاب

لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد النسب وتحجب بالام لاتحاد السبب وان انعدم الادلاء والامات
يرثن مع الابن لانعدامها والحديث حكاية حال لا عموم له ويحتمل ان يكون ذلك الابن كان عم الميت
لا ابا له وحديث حسلة موقوف على عمر فلا يكون حجة على غيره من الصحابة الذين ينكرونه وابن صحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمحمول على ان يكون حسلة مخصوصا بذلك كقبول شهادة خزيمة وحده
ويحتمل ان يكون اوصى لها بذلك ثم قوله والابويات ايضا عطف على الضمير المستكن في تسقط لوجود
الفاصل بين الضمير والمعطوف كقوله تعالى وامراته حمالة الحطب عطف على الضمير في سيصلى لوجود
الفاصل وقوله ولذلك الجداي بالاب وكذلك يسقطن بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد
لانها ليست من قبل الجد اذ هي امراته وهذا لانه انعدم الادلاء واتحاد السبب فلا يحجبه وكذا اذا
كان الجد ابا ابي الاب فانه ترث معه ابويتان ام ابي الاب وام ام الاب كما ذكرنا وهكذا كلما ازداد
بعد الجد من الميت بدرجة ترث معه ابوية فالضابط فيه ان كل جدة تدلي الى الميت بواسطة لا ترث
مع تلك الواسطة ويجيء في باب الحجب ان شاء الله تعالى قوله والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى
من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وهذه الجملة بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه
ويوضح ذلك بالتقسيم فنقول اما ان يكون القربى والبعدى من جهة الام كام الام وام ام الام او كلتاهما
من جهة الاب كام الاب وام ام الاب او ام اب الاب او القربى من جهة الام والبعدى من جهة الام
كام الاب مع ام ام الام اما القسمان الاولان فالقربى تحجب البعدى اتفاقا الا في رواية عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لا تحجب الجدات الا الام وفي ذينك القسمين متى كانت القربى محجوبة كانت البعدى
محجوبة ايضا بذلك الحجب لاتحاد الجهة وكذا القسم الثالث الا في الرواية التي عن ابن مسعود لانه تسوى بين
الجدات وفي هذا القسم ايضا متى كانت القربى محجوبة كانت البعدى محجوبة بذلك الحجب لان ما يحجب
الجدات من قبل الام يحجب الجدات من قبل الاب بالطريق الاولى واما القسم الرابع فالحال لا يخلو اما ان
يكون مع القربى الاب او لم يكن فقيه روايتان عن زيد وقولان للشافعي احدهما مذهبنا تحجب القربى
من جهة الاب البعدى من جهة الام واظهرهما وبه قال مالك واحمد لا تحجب لان الاب لا يحجب
تلك الجدة فامه المدلية به اولى ان لا تحجبها كذا في شرح الوجيز للرافعي وان كان معهما اب ففي قول ابن
مسعود رضي الله عنه السدس بينهما نصفان والباقي للاب لان من اصله ان الاب لا يحجب امه والبعدى
والقربى سواء عنده واختلف على قول علي رضي الله عنه فقيل السدس كله لام ام الام والباقي للاب كان ام الام
لم تكن وقيل لا شيء لها ويحجبها ام الاب لكونها اقرب ثم يحجبها الاب امه كما يحجب الاخوة الام وان كانوا لا
يرثون مع وجود الاب وهو قول العامة الذي اختاره المصنف والحجة لهم في ذلك ان القربى وارثة
في حق البعدى ولكنها محجوبة بالاب حتى اذا لم يكن هناك اب كان الميراث للقربى فصارت البعدى
محجوبة بالقربى ثم صارت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للاب ونظيره الاخوان مع الاب
يحجبان الام من الثلث الى السدس وان كانا محجوبين وسنحقق هذا المعنى في باب الحجب ان شاء الله تعالى

بالاب صح

الابويات كما
تسقط صح

فان قلت ما تقول في ام الام وام الاب وهي قلت لم يذكر المصنف حكمها ولكن قياس ما ذكر ان القربى
تحجب البعدى من اي جهة كانت وان كانت محجوبة ينبغي ان يكون لام ام الام هنا نصف السدس لان الحجب اذا
كان وحده موجبا للسقوط بالكلية فلان يكون موجبا للنقصان وهو اخف كان اولى وبه قال بعض من
الفرضيين غير مسمى والذي عليه العمل ان السدس كله لام ام الام لانه لو حجبت ام الام هنا عن نصف السدس لم
يخل ذلك عن احد حالين اما ان يكون الاب فيحصل له مع الولد الربع فرضا وذلك فاسد او يسقط ذلك
ويكون مردودا على الورثة وذلك يودي الى عول بعض المسائل الى اربعة عشر فيمن خلف زوجا وابنتين وابا
وهاتين الجدتين وانه مخالف للاصول ولم يقل به احد وهذا الخلاف القربى والبعدى لانها لما حجبت البعدى
لم يتقرر السبب في حقها فلا تستحق تحجب القربى شيئا واما عند الاستواء فقد تقرر السبب في كل لكن الانقسام
انما يثبت التعارض وعدم الاولوية واذا بطل الاستحقاق في حق احدهما بحجب الاب ظهر عمل السبب في حق الاخرى
فاستحقت الجميع كذا قيل قوله واذا كانت جدة ذات قرابة برفع جدة ونصب صفتها ويجوز نصبها
اي اذا كانت الجدة جدة ذات قرابة واحدة والرفع على ان كان تامة لقوله تعالى وان كان ذو عسرة والترجيح
مع نصبها والاخرى ذات قرابتين عطف عليه اي الجدة الاخرى ذات قرابتين هذا هو الرابع من تلك
المواضع التي في بيان وقوع الجهات في الجدات وصورة ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من قوله كام ام
الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب امراة لها ابن وامراة اخرى لها
بنت فزوجت من ابن الاخرى فولدتهما ابن والاولى بنت فتزوج ابن ابنها وهو ابن بنت الاخرى بنت
بنتها فولدتهما ولدا وهو الميت بهذه الصورة وان شئت صورت عكس ذلك
بان يكون للمراة ابن بنت وبنت بنت فتزوج ابن بنتها بنت بنتها فولدهما
ولد فيكون ذات القرابتين ام ام الاب وذات القرابة الواحدة ام اب الاب
لهذه الصورة



فان قلت هل يتصور في هذه المرتبة اجتماع جدتين كل واحدة لها
قرابتان قلت يتصور ولكن احدى جهة احدهما فاسدة
فلا اعتبار لها وذلك كامراة لها بنت وابن واخرى لها ابن وبنت ايضا
فتزوج كل ابن اخت الاخر فولد لاحدهما ابن وللاخر بنت فتزوج هذا الابن البنت فولدت لها ولدا بهذه
الصورة وكل واحدة من هذه المراتين جدة لهذا الولد الميت من جهتين
احدهما ام ام امه وام ابي ابيه والاخرى ام ام ابيه وام ابي امه
فلا اعتبار بهذه الجهة فصارت نظير المسالة الاولى قوله
او اكثر يعني والاخرى يكون ذات قرابتين او الثرمن قرابتين بان زيدت
درجة اخرى فاما في هذه المرتبة فلا يتصور الا من المجوسية ان يكون لها ابن وبنت وتزوج ابنها اخته فولد
لها بنت ولها ابن ابن اخر فتزوج هذه البنت فولدته ولدا فهذه المراة جدة لهذا الولد من القرابات الثلاث

فصورة قوله او اكثر بان كانت احديهما ذات قرابة واحدة كام ام ابي الاب والاخرى ذات قرابات ثلاث كام ام ام الام
وهي ايضا ام ام ام الاب وهي ايضا ام ابي ابي الاب بيان ذلك ان يكون للمزوجة الاولى بنت بنت بنت اخرى والمولود
ذكر فتزوجت بنت بنت بنتها من هذا المولود فولدت منهما ولدا فتلك المزوجة جدة لهذا المولود العلم بصورة
الميت بثلث قرابات وصاحبتها جدة له بقرابة واحدة بهذه الصورة

ويجوز ان يكون ذات قرابة الواحدة ام ابي الاب وذوات القرابات الثلث ام ام ام الام
وهي ايضا ام ام ام الاب وهي ايضا ام ام ابي الاب وتصوير ذلك ان يكون
المزوجة الثانية بنت بنت بنت اخرى والمولود ذكر فتزوجت بنت بنت بنتها
من هذا المولود فولدت منهما ولدا فتلك المزوجة جدة لهذا المولود الثاني وهو
الميت بثلاث قرابات وصاحبتها جدة له بقرابة واحدة بهذه الصورة

وعلى هذا امراتان لاحديهما خمس جهات وللاخرى جهة واحدة بان يكون
للاولى خمس بنات فتزوجت بنت بنتها من ابن بنتها فولد لهما ابن ثم
زوجت بنت بنتها من هذا المولود فولد لها ابن ثم زوجت بنت بنت
بنت بنتها من هذا المولود فولد لها ابن ثم تزوجت بنت بنت بنت بنت
بنتها من هذا المولود فولد لها ابن ثم [زوجت] المراة الاخرى بنت بنت بنت بنتها من هذا المولود فولد لها
ولد ثم مات هذا المولود بهذه الصورة

وهذه التصويرات كلها للتوضيح وليقاس عليها غيرها
واما بيان الحكم فعند ابي يوسف بقسم السدس
بينهما انصافا مطلقا وعند محمد باعتبار الجهات
فمن كانت له جهة واحدة فلها سهم من السدس ومن
كانت لها ثلاث جهات او خمس جهات ونحو ذلك
فلها ثلثة اسهم او خمسة وعلى ذلك وجد قول
محمد وهو قول زفر والحسن بن زياد والحسن بن صالح وحمزة الزيات ويحيى بن ادم ان الاستحقاق باعتبار
الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا ترى ان المحروم لا يخرج عن كونه شخصا لكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق
وهو الوارثية او العصوبة جعل كالمعدوم ولو ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج يستحق بالجهتين فدل ان الاستحقاق
باعتبار السبب وجه قول ابي يوسف وبه قال سفيان الثوري وقيل به قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
رحمهم الله وقال شمس الائمة السرخسي لا رواية فيه عن ابي حنيفة لان الاستحقاق للجدات ليس باعتبار الاولاد
لما مر ان الادلاء بالانثى لا تاثير له في الاستحقاق ولكنه باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فالتي لها قرابتان او
اكثر يقال لها جدة والتي لها جهة واحدة يقال لها جدة بخلاف المستشهد به فان هناك يتعدد الاسم بتعدد
الجهة لجهة الاخوة غير جهة الامومة والزوجية والمساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق

اذكل

اذ كل واحدة من هذه الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق كمن له بينتان في ملكية
عين والاخر عشر بينات فانه يسوي بينهما وكمن جرح رجلا جراحة واحدة واخر عشر جراحات فالدية بينهما نصفا
اذا مات من ذلك واصل هذا ان الترجيح بكثرة العلل لا يستقيم على ما عرف في موضعه فان قلت فقد
اعتبرتم الادلاء في حكم الحجب فهلا تعتبرون هنا قلت الاسناد العلمي على حكم انما يجوز اذا عرفت المساواة
بينهما وحكم الحجب غير حكم الاستحقاق فمن اعتبر الادلاء في الاسقاط لا يلزمه اعتباره في الاستحقاق تلعة
احوال
في اختلاط احوال اصحاب الفرائض وكيفية السؤال عنها اذا امتحن اصحاب الفرائض فلا بد ان تمتحن من قرا عليك
على الاختلاط ليتنبه وليتمرن فتقدر جدة وجدات وسل عن حالهن ثم زد عليهن زوجا او زوجة ثم زوجات
فسل عن حال الجدات ثم عن حال الزوجات ثم زد عليهن واحدا من اولاد الام وسل عن حال الجدات ثم عن حال
الزوجات ثم سل عن حال ولد الام ثم عن حال الام ثم اجعل ولد الام اثنين او اكثر فسل عن حال الجدات ثم الزوجات
ثم اولاد الام ثم الام ثم زد عليهن اختا لاب ثم سل عن حالهن على الترتيب ثم عن حال الاخت لاب ثم اجعل الاخت
اثنتين او اكثر فسل كما مر ثم زد اختا لاب وام فسل كذلك ثم اجعلها اثنتين وسل عن حال كل فرق على ما مر
ثم زد مع الاخوات لاب اخا لاب ثم زد بنت ابن ثم اجعلها ثنتين او اكثر ثم زد بنت الصلب وسل عن حالها
ثم اجعلها ثنتين او اكثر وسل عن حالهن ثم زد ابن ابن ثم زد ابن الصلب ثم قل له كم المحجوبون وكم الوارثون
وكان صاحب الفرائض اثنى عشر نفرا فالواحد منهم ميت وواحد يدخل في اولاد الام من حيث ان حال
الذكر والانثى منهم واحد فالوارثون من ذلك اربعة الابوان وبنت الصلب واحد الزوجين والله اعلم

باب العصبات

العصبات جمع عصبة ومعنى العصبة
لغة قوم ومنه قرابة الرجل لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا
احاطوا به حوله ثم تسمى الواحد بها والجمع والمذكر والمونث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة
والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة كذا في الوف **قوله** العصبات النسبية احترز
به عن السببية **قوله** ثلثة لان العصبة النسبية اما ان تتوقف عصوبته على وجود
غيره اولا فان لم تتوقف فهو عصبة بنفسه فان توقفت فاما ان تتوقف على وجود ذكر او انثى والاول
عصبة بغيره والثاني عصبة مع غيره والحق انه عرف بالاستقراء **قوله** اما العصبة بنفسه
فكل ذكر الى اخره اي فكل ذكر لا تفارقه الذكورة في نسبته الى الميت فلا يدخل البنت وتحته انثى لان
بدخولها تصير الذكر من جملة ذوي الارحام كابن البنت واب الام فان قلت الاخ لاب وام عصبة
بنفسه والام داخلة في نسبته الى الميت من وجه قلت المراد من عدم الانثى عدم اقتصار
انتسابه اليه على الانثى ونسبة الاخ اليه ليست بمقتصرة عليها وجهة الام فيه في مقابلة جهة الاب
معدومة في استحقاق العصوبة بخلاف قرابة الام الا انها وصف زائد يصلح للترجيح فرجحناه
به على الاخ لاب لان الترجيح بالوصف يكون لا بكثرة العلة ولذا الكلام في العم لاب وام والعم لاب
ومن يتصل بهم **قوله** وهم اي العصبة بنفسه اربعة اصناف عرف ذلك بتتبع الاصول

وقضية العقول والاصناف الاربعة جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده قوله الاقرب
فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة من قبيل ان امرؤ هلك اي ان هلك امرؤ هلك فحذف الفعل الاول
لئلا يلزم الجمع بين المفسِّر والمفسَّر قوله بقرب الدرجة يعني الترجيح في العصبات بشيئين بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة حتى لو اجتمع من له قرب الدرجة ومن له قوة القرابة فمن له قرب الدرجة اولى كابن ابن الاخ
او ابن ابن الاخ لاب وام والاخ لاب وابنه وهذا النوع من الترجيح يعم الاصناف الاربعة والترجيح
بقوة القرابة يختص بالصنف الثالث والرابع وقوله اعني اولهم بالميراث جزء الميت تفسير للترجيح
بقرب القرابة فان قلت ما الابهام الذي يقتضيه التفسير قلت الابهام هنا من وجهين
احدهما انه لو لم يفسر لاشتبه الامر بين ابيه وبين ابنه فان كلا منهما يتصل بالميت بغير واسطة وكذا
اشتبه بين ابن ابنه وبين جده فان كلا منهما يتصل به بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة
انما يتصور في موضع اتصل احدهما بغير واسطة والاخر بواسطة والثاني انه لو لم يفسر لظن ترجيح
ابيه على ابن ابنه لان للاب قربا حقيقة من حيث انه يتصل به بغير واسطة وابن الابن يتصل به بواسطة
فازال هذا الاشتباه وبين انه اراد بقرب الدرجة القرب الحكمي لا الحقيقي قوله اي البنون هو تفسير
لقوله جزء الميت وانما فسره لان الجزء يشمل الابن والبنت فبين المراد فان قلت الم يعلم من قوله وكل
ذكر انه اراد من الجزء البنين دون البنات قلت لم يعلم به بنوه لصلبه وانما يعلم بنو بنيه لانه وصف
الذكر بنفي دخول الانثى في نسبته الى الميت ونفي الدخول انما يتصور في محل قابل للتخلل والقابلية انما تكون
بوجود الواسطة وهنالك لا يتصور دخول الانثى اذ لا واسطة بين الميت وابنه فلا يتصور دخول الانثى
ولا دخول الذكر وهذا الكلام يجيء في تفسير الاصل بالاب قوله ثم اصله اي الاب وانما اخر الاب عن
البنين وقدموا عليه في العصوبة لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
فان الله تعالى جعل الاب صاحب فرض مع الذكر ولم يجعل له سهما معينا فتعين له الباقي فدل ان الولد الذكر
مقدم في العصوبة على الاب ولقوله عليه الصلاة والسلام فلاولى عصبة ذكر فالاولوية بالقرب فهو
الفرع لما يجيء فيقدم على الاصل بالاجماع ولان الانسان يؤثر ولده على والده ويختار صرف ماله اليه ومنه
قوله عليه الصلاة والسلام الولد مبخلة مجبنة فلا يتجاوز بماله عن موضع اختياره الا اذا صرفنا
مقدار الفرض الى الاب بالنص وبقي ما وراءه على قضية الدليل وقضية الدليل ايضا ان تقدم البنت على
الاب الا ان الشرع ابطل اختياره الكائن بتعيين الفرض لها وجعل الباقي لاولى رجل وهو الاب والاولوية للبنين
لانهم فروعه والاب اصله واتصال الفرع بالاصل اظهر من اتصال الاصل بالفرع الا ترى ان الفرع
يتبع الاصل ويصير مذكورا بذكره بخلاف الاصل فانه لا يتبع الفرع ولا يصير مذكورا بذكره كما في البناء
والاشجار تدخل في البيع باعتبار الاتصال بالاصل وعلى العكس لا يدخل فاذا ظهر ان اتصال الفرع بالاصل
اظهر عرف ان الفرع اقرب الى الاصل قوله ثم بنوهم وان سفلوا اي ثم قدم بنو البنين على اصله لان
ابن الابن وان سفل يتناوله لفظ الولد وقد مر وبالاجماع انهم يقومون مقام البنين اذ سببهم البنوة والاعتبار

بالسبب

والاعتبار بالسبب دون الشخص قوله ثم الجد اب الاب وان علا الالف واللام فيه بدل الاضافة اي
جد الاب واحترز به عن ابي الام فانه فاسد فان قلت الم يعلم بقوله وكل ذكر لا يدخل في نسبته الى
الميت انثى فلا يحتاج الى التفسير قلت بلى الا انه صرح به تاكيدا لامر مهم وهو اثبات حكم الارث
للشخص واثبات حكم الحرمان لاخر وانما اخر عن الاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت وان كان الجد
اصلا بنسبة الاب اليه ولهذا قدمنا الابن على الاب وان كان الابن فرعا لان الواحد قد يكون اصلا و
يكون فرعا باختلاف النسبة واما تقديم الجد على الاخوة فهو مذهب الخليفة الاقدم وبه اخذ الامام
الاعظم وسياتي في باب مقاسمة الجد فان قلت لا يحتاج الى تفسير جزء ابيه بقوله اي الاخوة اذ لا ابهام
حيث علم بقوله وكل ذكر الى اخره لما مر قلت ليس كذلك لان اسم الابوة قد يطلق على اصل الاب ولذا يرث بالابوة
والاب مقدم على جزئه فكذا من يقوم مقامه ويرث بمثل سببه يكون مقدما على جزئه بخلاف المقيس عليه وانما
تقدم بنو الاخوة على الاعمام لان سبب بني الاخوة الاخوة قوله ثم جزء جده وفي بعض النسخ ثم جزء الجد فاللام
فيه للعهد اي جزء جده السابق ذكره وهو اب الاب وهذه النسخة اولى وان كانت الاولى شايعة لانه اذا
قال جزء جده يحتاج الى تفسير الجد باب الاب اذ لم يوجد هنا رابطة من العهد وغيره ليعلم انه اب الاب
قوله ثم بنوهم اي بنو الاعمام وان سفلوا لان سببهم العمومة فالحاصل ان سبب عصوبة العصبة
بنفسه على اربعة انواع البنوة وفرعها وان سفل ثم الابوة وفرعها وان علا ثم الاخوة وفرعها وان سفل
ثم العمومة وفرعها وان بعد فيقدم كل صنف اولى من الذي بعده وفرعه قوله ثم يرجحون بقوة القرابة يعني
الصنف الثالث والرابع اعني به اي يريد بالترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة واحدة
اذا كانا متساويين في الدرجة سواء كان ذو القرابتين ذكرا او انثى اما اذا كان ذكرا فلا خلاف انه اولى
من ذي القرابة الواحدة كالاخ لاب وام اولى من الاخ لاب لان الاخوة عبارة عن المجاورة في صلب
ورحم او صلب او رحم والاتصال باعتبار ذلك والاخ لاب وام جاور الميت في الصلب والرحم والاخ لاب
جاوره في الصلب خاصة فالمجاورة في الرحم وصف زائد حقيقة فصار من له ذلك اقرب حكما واما اذا
كان ذو القرابتين انثى كالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت فلذلك اولى من الاخ لاب
عندنا خلافا لابن عباس رضي الله عنهما على ما مر وقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات وراوي الحديث علي رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني
الام يتوارثون دون بني العلات احتجاج على ترجيح ذي القرابتين على ذي القرابة الواحدة ذكرا كان
او انثى وفي الحديث ما ان الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ لاب لانها من بني
الاعيان فان قلت فيه ذكر بلفظ بني فيتناول الذكور دون الاناث قلت يتناول الاناث كما
يتناول الذكر كما في قوله تعالى يا بني ادم ونظائره فان الخطاب كما يتناول الرجال يتناول النساء فان قلت
الخطاب يتناول النساء بطريق التبعية والتغليب حالة الاجتماع يكون اما حالة الانفراد فلا قلت
بل يتناولهن حالة الانفراد ايضا كما قال الشاعر ∴ بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ∴ بنوهن ابناء الرجال الاباعد

اى بنوا بنا بنا بنوناً فى حق النسب وبنو بناتنا ابنا الرجال الاباعد يعنى نسبهم منقطع عنا وقوله
بنوا بنا بنا تتناول بنت الابن وكما ان ابن ابن الرجل ابنه نسباً كذلك بنت ابنه بنته نسباً
الا ترى ان نسب ابن بنته لما كان منقطعا عنه لذلك نسب بنت بنته منقطع عنه فيكون الانثى
متناوله فى هذا اللفظ حالة انفرادها عن الذكر كما ان الذكر متناول فيه حالة الانفراد عن الانثى
لذا قال بعض الشارحين وفيه نظر لان الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث عند
الاختلاط ولا يتناول الاناث المنفردات كما عرف فى اصول الفقه فان قلت ما فائدة بنى الام
حتى لو قال ان بنى الاعيان كان كافيا قلت فائدته بيان ما يترجح به بنوا الاعيان على بنى العلات
فان بنى الاعيان وبنى العلات مستوون فى الاتصال بالاب وانما يترجح بنوا الاعيان على بنى العلات
بالاتصال بجهة الام فذكر الوصف المرجح قوله وكذلك الحكم اى حكم الترجيحين الترجيح بقرب
الدرجة والترجيح بقوة القرابة فى اعمام الميت ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده يعنى به انه يقدم الاقرب
فالاقرب اولا ثم ان استوت درجاتهم قدم ذوا القرابتين على ذى القرابة الواحدة بيانه ان اعمام الميت
لاب وام اولى من اعمام ابى الميت واعمام ابيه لاب وام او لاب وبنوهم وان سفلوا اولى من اعمام جده و
استوا درجاتهم قدم ذو القرابتين على ذى القرابة الواحدة وبنو الاعمام لاب وام اولى من بنى الاعمام لاب
وام اولى من بنى الاعمام لاب وبنو اعمام ابيه لاب وام اولى من بنى اعمامه لاب وكذا الحكم فى اعمام جده
وبنيهم وهذا لانهم استووا فى الدرجة واستووا فى الذات فيرجحون بالحال وصورة العصبات
السبب اى الاصناف
الاربعة فى المنسوبين هكذا
ثم اعلم بان المعتبر فى اولاد
العصبات عدد روسهم
دون عدد روس ابائهم حتى
لو ترك ابن اخ لاب وام
وخمس بنى اخ اخر لاب
وام فالمال بينهم على ستة
اسهم لا على سهمين وكذا لو
ترك ابن عم لاب وام او لاب
وعشرة بنى عم اخر لاب وام
او لاب فالمال بينهم على احد
عشر سهما لا على سهمين وهذا بالاجماع كما ذكرنا فى اول الكتاب واعلم ايضا ان اولاد العصبات انما يصيرون
عصبة اذا كانوا ذكورا واما الاناث منهم فلا يصيرون عصبة ولا صاحبة فرض بالاجماع لانهن من ذوى الارحام

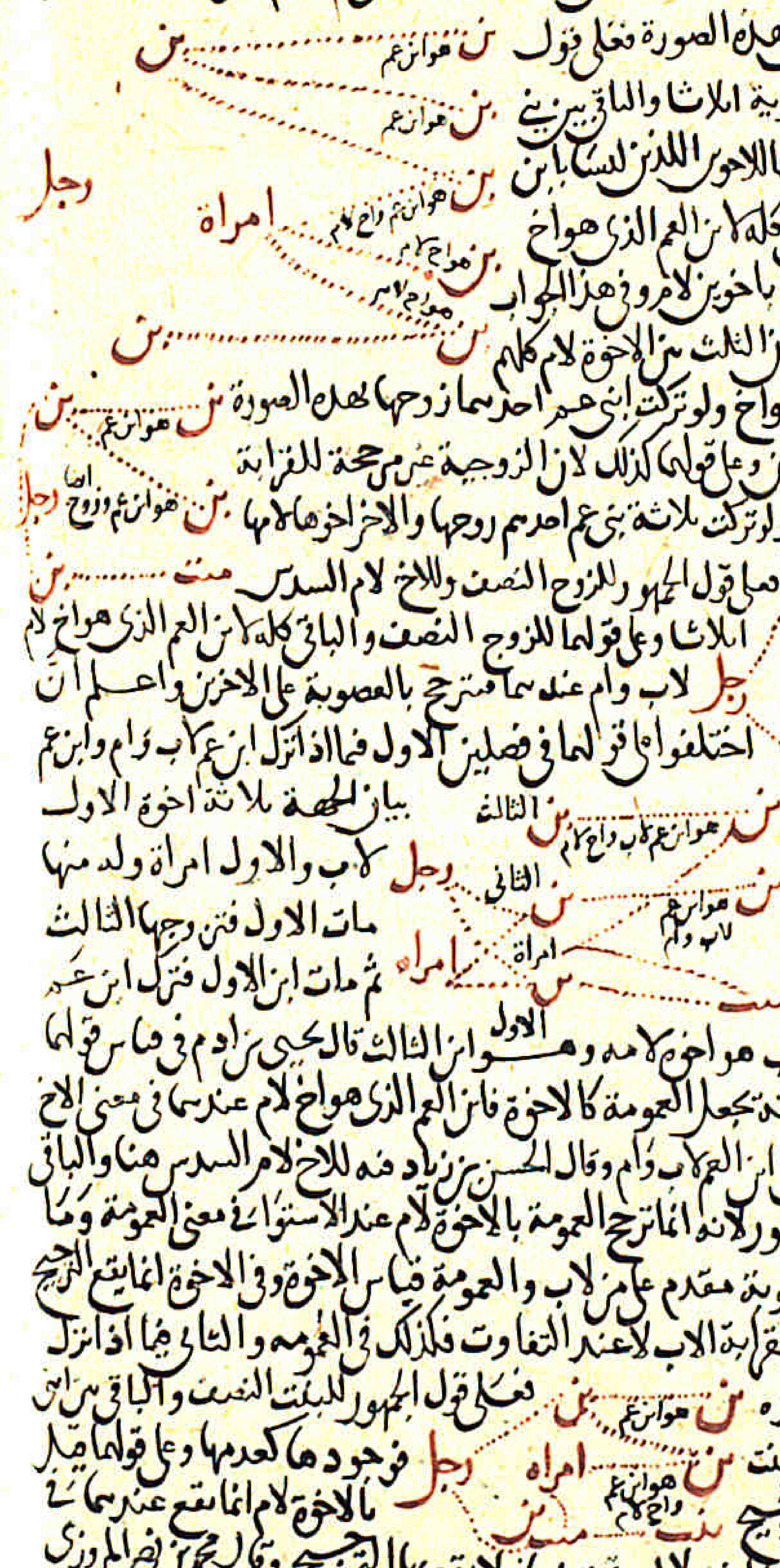
عم لاب
عم لاب وام
اخ لاب
اخ لاب وام
ميت
بن
ثم بنوهم وان سفلوا

الابنت ابن وان سفلت فانها صاحبة فرض وقد تصير عصبة مع الابن وبنت الابن اى الاخت فانها صاحبة
فرض وتصير عصبة مع امر وبتصل بما ذكرنا مسائل ذوات الجهتين او الجهات فى شخص واحد اعلم انه اذا
اجتمع فى شخص واحد الجهتان او الجهات قال عمر وابن مسعود رضى الله عنهما انه يوجب الترجيح فالمال
كله للذى له قرابتان او اكثر وقال على وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم لا يوجبه ويوضع الميراث
باعتبار القرابتين او اكثر وبه اخذ ابو حنيفة والشافعى ومن تابعهما وان كان احدى القرابتين يحجب بالاخرى
يرث بالحاجبة لا غير عند جمهور العلما وجه قولهما ان الذى له قرابتان اظهرهما قربا لان القرب باعتبار الاتصال
فله اعتبار اتصال من الجانبين من جانب الام ومن جانب الام والاخر من جانب واحد فظهر انه اظهرهما قربا فيكون
هو احق بجميع المال كالاخوين احدهما لاب وام والاخر لاب وجه قولهم انه اجتمع فى ابن العم الذى هو اخ
لام سببان الفرضية بالاخوة لام والعصوبة بالعمومة فيرث بكل واحد منهما ويجعل اجتماعهما فى شخص
كوجودهما فى شخصين فيستحق السدس بالفرضية ثم زاحم الاخر فيما بقى بالعصوبة وهذا لان الترجيح انما يقع
بما لا يصلح علة للاستحقاق بانفراده فاما ما يصلح علة بانفراده فلا كما فى الجراحات والشهادات والروايات
وانما يقع بزيادة وصف وهو معنى القوة فى التاثير وههنا السببان كل واحد علة للاستحقاق بانفراده فلا
يقع الترجيح والسبب فى المعسر عليه واحد وهو الاخوة والاخوة لام فى معنى زيادة الوصف فى الاخوة لاب وام
فيترجح به فاما ههنا فالاخوة لا يمكن ان تجعل زيادة وصف فى العمومة فلا بد ان تجعل سببا فى الاستحقاق
بانفرادها فتجعل علة للاستحقاق لا وصفا للترجيح
ترك اختين لام احدهما بنت عم فالمال
بينهما بالسوية لعدم اعتبار هذه القرابة لكونها محجوبة بقرابة الامية وكذلك لو ترك اختين لاب
احدهما بنت خالته فالمال بينهما نصفان صوره المسلة الاولى كهذه
وبيان القرابة شخص له ابنان تزوج احدهما امراة فولدت له
بنتا ومات الابن تزوج اخوه امراته هذه فولدت له ولدا
ومات هذا الابن ايضا وتزوجها رجل فولدت له بنتا ثم مات
الولد وترك اختين لام احدهما بنت عمه واخته لامه والاخرى
اخته لامه فحسب وهى التى ولدت من الرجل صورة المسلة الثانيه كهذه
وبيان القرابة شخص له بنتان تزوج كل واحدة منهما رجل
بعد اخرى فولدت له الكبرى بنتا والصغرى ابنا ولهذا
الرجل بنت اخرى من امراة اخرى ومات ابن الصغرى وترك
هاتين البنتين احدهما اخته لابيه والاخرى اخته لابيه
وبنت خالته ايضا وهاتان الصورتان فى القرابتين يحجب احدهما بالاخرى ترك ابنى عم احدهما اخ لام
فعند عمر وابن مسعود رضى الله عنهما المال كله للابن الذى
هو اخوه من امه ولا شى للاخر وعند الجمهور السدس له باخوة الام
والباقى بينهما نصفان بالعصبة صورته كهذه

ابنت
امراة
رجل
ميت
بن
بنت
رجل
ابنت
ميت
امراة

وبيان القرابة اخوان تزوج الاكبر منهما امراة فولدت له ابنا وللاكبر ابن اخر من اخرى ومات الاكبر وتزوجها
الاصغر فولدت له ابنا ثم مات الاصغر ثم مات ابنه وترك هذين الابنين احدهما اخوه لامه وابن عمه ايضا والاخر
ابن عمه فحسب اصل المسالة من سته وتصح من اثنى عشر لان في المسالة سدسا وما بقي من الباقي
لا يستقيم على الاثنين فاذا ضربت الاثنين في الستة تبلغ اثنى عشر ترك ابني عم احدهما لاب وام والاخر لاب
وايضا اخوه من امه فله السدس بالفرضية والباقي للاخر بالتعصيب لانه مقدم عليه صورته
وبيان الجهة شخص له بنتان تزوج كل واحدة منهما رجل بعد اخرى
فولدت الكبرى له ابنا وولدت الصغرى من هذا الرجل ابنين ثم تزوج
ابن الكبرى امراة فولدت له ابنا ثم تزوجت هذه المراة احد ابني
الصغرى فولدت له ابنا ولاحد ابنيها ابن اخر وهو ابن العم لاب
وام ثم مات الصغير ثم مات ابنه وترك هذين الابنين ترك بنتا وابني
عم احدهما اخوه لامه للبنت النصف والباقي بينهما بالسوية وسقطت جهة الاخوة لام بالبنت صورته
وبيان الجهة لهذا الشخص ابنان تزوج اكبرهما امراة فولدت له ابنا
وله ابن اخر من اخرى ثم مات وتزوجها الاصغر فولدت له ابنا
ومات الاصغر فولدت له ابنا ومات الاصغر ثم ابنه ترك
هذين الابنين وبنته تركت ابني عم لاب احدهما اخ لام واخوين لام احدهما
ابن عم لاب صورته
وبيان الجهة يعرف
مما ذكرنا واما
بيان حكم الميراث ففي قول الجمهور للاخ الذي ليس
ولابن العم الذي ليس باخ تسعا المال ولابني العم اللذين
هما اخوان لام الكل واحد منهما ثلثة اتساع المال وفي قول عمر وابن
مسعود رضي الله عنهما للاخ الذي ليس بابن عم ثلث الباقي والباقي
بين ابني العم اللذين هما اخوان على السوية ولا شيء لابن العم الذي ليس باخ فعلى قول
الجمهور لانه ترك ثلثة اخوة لام ثلثة بني عم فللاخوة الثلث من اصل المسالة وهو ثلثة والباقي بين
ابني العم ولا يستقيم الثلث وهو واحد من الثلثة على الاخوة ولا الباقي على ثلثة بني العم والمسالة
من المماثلة فتضرب احد الموقوفين وهو الثلاثة في اصل المساله وهو ثلثة ايضا تبلغ تسعة ثم
نضرب ثلث الاخوة في الثلثة فتصير ستة فبين الثلثين حصص كل واحد منهم سهمان وكان لابني العم اللذين
هما اخوان لامه لكل واحد سهم فحصل لهما ثلثة اسهم وهي ثلثة اتساع المال ولابن العم الذي ليس باخ
لام سهمان وهما تسعا المال وللاخ الذي ليس بابن عم سهم وهو ثلث الثلث ترك ثلث بنات عم احداهن
زوجته والاخريان اختاه لامه وترك ايضا ابني عم احدهما اخوه لامه وصورته تاتي في الصفحة
التي تقابلها

وبيان الجهة يعرف مما تقدم واما بيان الحكم ففي قول الجمهور الربع للبنت
عم التي هي زوجته والثلث بين البنتين اللتين هما اختان وابن العم
هو اخوه لامه بالسوية والباقي بين ابني العم نصفان وتصح من اثنين
وسبعين فصار كانه ترك امراة واختين واخا لام وابني عم اصل المسالة من
اثنى عشر وتصح مما ذكر وعند عمر وابن مسعود رضي الله عنهما يكون الباقي
بعد الربع والثلث لابن العم الذي هو اخ لام خاصة بقوة الجهات فصار
كانه ترك امراة واختين لام واخا لام هو عصبة اصل المسالة من اثنى عشر
ايضا الا ان ثلث الاثنى عشر اربعة لا يستقيم على ثلثة فتصح من ستة وثلثين ولا شي لابن العم الذي هو ليس باخ
لام منهما وهذه الاشكال كلها هي التي وضعها الشيخ على النسق التي ذكرها في الاشكال الكبرى وشرحها في
شرحه على ذلك وانما اوردتها على ما ذكرته ولم اغيرها لانها متداولة بين الطلبة ليكون ذلك لهم عونا في استخراجها
ويكون بيانا وتوضيحا لهم في ذلك هذا فعلى هذا لو ترك ابني عم احدهما اخ لام فللذي هو اخ لام السدس بالفرضية
والباقي بينهما نصفان بالعصوبة في قول الجمهور وفي قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما المال كله لابن العم الذي هو
اخ لام بهذه الصورة ولو ترك اخوين لام احدهما ابن عم وبيان الجهة اخوان الاكبر منهما
والله الموفق للصواب تزوج امراة ابن من غيره فولد له منها ابن اخر ومات الاكبر وتزوجها
الاصغر فولد له منها ابن ثم مات الاصغر ثم مات ابنه فقد ترك اخوين لام احدهما ابن عمه وهو
ابن الاكبر وللاخوين لام الثلث بينهما نصفان وما بقي كله للذي هو ابن عم بالاتفاق اما على قول الجمهور فظاهر
واما على قول عمر وابن مسعود فلانه يجعل ابن العم الذي هو اخ لام بمنزلة الاخ لاب وام فانه اذا ترك اخوين لام
احدهما اخ لاب لا يستحق الترجيح بجميع المال فكذا الاخوان لام اذا كان احدهما ابن عم ولو ترك ابني عم احدهما
اخ لام واخوين لام احدهما ابن عم وهم ثلثة اشخاص صورتها ما ذكرنا الا ان الاكبر ابنا من امراة اخرى بهذه الصورة
فعلى قول الجمهور للاخوين لام الثلث بينهما نصفان والباقي بين ابن العم الذي هو
اخ لام وابن العم الذي ليس باخ لام نصفان وتصح من ستة للاخ الذي ليس
بابن العم سدس المال ولابن العم الذي هو اخ لام نصف المال ولابن العم
الذي ليس باخ لام ثلث المال وعلى قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما للاخ
لام الذي ليس بابن عم السدس والباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام ولا شيء للابن الاخر وتصح
من ستة ايضا وفي هذا الجواب على قول عمر وابن مسعود نظر وينبغي ان يكون للاخوين لام الثلث بينهما نصفان
والباقي لابن العم الذي هو اخ لام قياسا على قولهما في المسالة المتقدمة فانهما يوافقان ثمة في ان الثلث
للاخوين لام بينهما نصفان والباقي كله للذي هو ابن عم فان قلت هذا مختلف اللفظ متفق المعنى اذ لا فرق
بين ان يعطى الاخ لام الذي ليس بابن عم سدس المال وبين ان يعطى الاخوان لام الثلث بينهما نصفان فانه على
كلا التقديرين يكون للاخ لام الذي ليس بابن عم سدس المال قلت اتفاق المعنى ههنا وقع اتفاقا ونظر



مغايرة اللفظين من حيث المعنى في المسألة المتاخرة عن هذه ولو ترك ثلثة بني عم احدهم اخوه لامه وثلثة اخوة
لام احدهم ابن عم وهم خمسة اشخاص لهذه الصورة فعلى قول
الجمهور للاخوة لام الثلث بينهم بالسوية اثلاثا والباقي بين بني
العم اثلاثا فصح من تسعة وعلى قولهما للاخوين اللذين ليسا بابن
العم الثلث بينهما نصفان والباقي كله لابن العم الذي هو اخ
لام ولا شيء لابني العم اللذين ليسا باخوين لام وفي هذا الجواب
على قولهما ايضا نظر كما مر وينبغي ان يكون الثلث بين الاخوة لام كلهم
اثلاثا والباقي كله لابن العم الذي هو اخ ولو تركت ابني عم احدهما زوجها لهذه الصورة
فللزوج النصف والباقي بينهما نصفان وعلى قولهما كذلك لان الزوجية ليست من جهة القرابة
اذ لا مجانسة بينهما صورة ولا معنى ولو تركت ثلاثة بني عم احدهم زوجها والاخر اخوها لامها
لهذه الصورة فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللاخ لام السدس
والباقي بينهم اثلاثا وعلى قولهما للزوج النصف والباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام
لانه بمنزلة الاخ لاب وام عندهما فيترجح بالعصوبة على الاخرين واعلم ان
الفرضيين اختلفوا في قولهما في فصلين الاول فيما اذا ترك ابن عم لاب وام وابن عم
لاب هو اخ لام بهذه الصورة بيان الجهة ثلاثة اخوة الاول
والثاني منهم لاب وام والثالث لاب والاول امراة ولد منها
ابن وللثاني ابن من امراة اخرى ثم مات الاول فتزوجها الثالث
فولدت له ابنا ثم مات الثاني والثالث ثم مات ابن الاول فترك ابن عم
لاب وام وهو ابن الثاني وابن عم لاب هو اخوه لامه وهو ابن الثالث قال يحيى بن ادم في قياس قولهما
المال كله لابن العم الذي هو اخ لام لانه يجعل العمومة كالاخوة فابن العم الذي هو اخ لام عندهما في معنى الاخ
لاب وام فيكون مقدما في العصوبة على ابن العم لاب وام وقال الحسن بن زياد فيه للاخ لام السدس هنا والباقي
كله لابن العم لاب وام كما هو مذهب الجمهور لانه انما ترجح العمومة بالاخوة لام عند الاستواء في معنى العمومة وما
استويا هنا لان ابن لاب وام في العصوبة مقدم على ابن لاب والعمومة قياس الاخوة وفي الاخوة انما يقع الترجيح
بقرابة الام عند المساواة في الاخوة بقرابة الاب لا عند التفاوت فكذلك في العمومة والثاني فيما اذا ترك
بنتا وابني عم احدهما اخ لام بهذه الصورة فعلى قول الجمهور للبنت النصف والباقي بين ابني
عم نصفين لان جهة الاخوة حجبت بالبنت فوجودها كعدمها وعلى قولهما قيل
الجواب كما هو مذهب الجمهور لان الترجيح بالاخوة لام انما يقع عندهما في
موضع يستحق بها عند الانفراد ومع البنت لا يستحق بها فلا تقع بها الترجيح وقال محمد بن نصر المروزي
للبنت النصف والباقي كله لابن العم الذي هو اخ لام لان البنت لما اخذت فرضها خرجت من البين فجعل الباقي

فرضها بمنزلة جميع التركة لو لم يكن هناك بنت وكان ابن العم الذي هو اخ لام مقدما على الاخر في جميع التركة فكذلك
في الباقي وقال سعيد بن جبير في قياس قولهما الباقي لابن العم الذي هو ليس هو باخ لام قال عطا هذا
غلط لا وجه له لان اكثر ما في الباب ان تسقط الاخوة لام باعتبار البنت فيبقى مساويا للاخر في انه
ابن عم **قوله** واما العصبة بغيره فاربع من النسوة فقوله فاربع من النسوة خبر المبتدا ومن
النسوة الجار والمجرور متعلق به ومن هذه اي كلمة من هي في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان فاحداهن
البنت والثانية بنت الابن لان لهما النصف والثلثين بشروط ما ذكرنا والثالثة الاخت لاب وام والرابعة
الاخت لاب فان حكمها كذلك بالشروط المتقدمة وقوله يصرن عصبة في موضع الحال اي حال صيرورتهن عصبة
بهم واما صيرورتهن عصبة بهم فالبنات بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين حيث لم يعتبر نصف الانثى لنصب اخيها
وقد حققناه في احوالهن **قوله** ومن لا فرض لها من الاناث الى اخره لما بين من يتعصب من الاناث باخيها
اخذ يبين من لا يتعصب منهن على طريق الاستطراد ويحتمل ان يكون قوله ومن لا فرض لها جواب عن سوال مقدر كان قائلا يقول
اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن فما حكم اللاتي ليس لهن فرض فقال ومن لا فرض لها منهن فكلام لا فرض
لها من جهة كونها من ذوي الارحام لا من حيث انها محجوبة بالغير اذ ذا لا يمنع من صيرورتها عصبة باخيها كبنت
الابن مع ابنه عند وجود الصلبيتين والاخت لاب مع اخيها عند وجود الاختين لاب وام وفي بعض النسخ
ومن لا فرض له فالضمير يرجع الى لفظ من لا الى معناه كما في اكثرها والضميران في واخوها وباخيها رجعان الى معناه
كما في قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وامثاله في القران
كثيرة **قوله** كالعم والعمة اي لاب وام او لاب وكذا ابن الاخ لاب وام او لاب مع بنته المال كله للذكور
دون الاناث في الفصلين وذلك لان تعصيب الشخص بغيره على خلاف القياس والنص ورد في حق البنات مع البنين
والاخوات مع الاخوة قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وان كانوا اخوة رجالا الاية فمن كان في معنى هذين
الفريقين فالنص يتناوله ومن لا فرض لها من الاناث فليست في معناهما لان لها فرضا فلا تلحق بهن ولان الانثى انما تصير عصبة
باخيها اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد حتى ينتقل حقها من الفرض الى العصوبة لمعنى يقتضيه الدليل واما ان
يوجب لها حقا لم يكن ثابتا لها في الاصل فلا ولانا لو صيرنا الانثى التي لها فرض عصبة باخيها لئلا يودي الى تفضيلها
على الذكر او المساواة بينهما وهذا المعنى في الاخوات والبنات واما هنا فالانثى ليس لها فرض فلم يوجد هذا المعنى
فلا تصير عصبة باخيها **قوله** واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت مع البنت
كما ذكرنا يريد قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والحكم الذي ذكرناه في احوالهن
فان قلت ما الفرق بين الباء وبين مع في بغيره ومع غيره قلت الباء للالصاق والالصاق بين
الملصق والملصق به لا يتحقق الا عند مشاركتهما في حكم الملصق به فيكونان متشاركين في حكم العصوبة
بخلاف كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق بين الشخصين بغير المشاركة في الحكم لقوله تعالى وجعلنا معه
اخاه هرون وزيرا اي وزيره حيث كان مشاركا به في النبوة وكلفظ القدوري ومن فاتته صلوة العيد مع الامام

اى فاتته الصلوة المقارنة بصلوة الامام لان نفيهما معًا فيكونون عصبة دون ذلك الغير ولان الشرع جعل بقوله واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وجود البنات شرطا لصيرورة الاخوات عصبة باشارة كلمة مع لا سببا والشرط ما يوجد عنده الحكم لانه بخلاف السبب الموجب فتكون الاخوات عصبة مع وجود البنات لا بهن لان من لم يكن عصبة في نفسه فكيف يعصب غيره الا ان الشرع جعلهن عصبة بشرط وجود البنات فالغير في بغيره عصبة بنفسه وفي مع غيره لا يكون لذلك وبعض الفرضيين جعل بنات الابن والاخوات لاب من قسم العصبة مع غيره لاحدهن السدس بعد فرض البنت والاخت لاب وام وهذا بعيد من معنى العصبة اذ العصبة من ليس له شيء معين والسدس فرض معين **قوله** اخر العصبات مولى العتاقة ويسمى مولى النعمة لقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اى بالايمان وانعمت عليه اى بالاعتاق والالف واللام في العصبات للجنس اى اخر جميع العصبات النسبية والمولى مفعل بمعنى الفاعل كالمجاز بمعنى الجائز وهو اسم مشترك بين المولى الاعلى وهو الذي اعتق رقيقه على ملكه وبين المولى الاسفل وهو الذي اعتقه مالكه والاعتاق اثبات القوة الشرعية وسبب ولاء العتاقة العتق لا الاعتاق لانه اذا ورث قريبه يعتق عليه ويكون ولاؤه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولاء لانه لم يوجد الاعتاق **قوله** ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا يعني الترتيب الذي ذكره في العصبة بنفسه اى ان لم يكن المعتق موجودا فجزؤه اولى بميراث معتقه ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده فلو ترك معتق ابيه وابا معتقه فعلى ما اشار به الشيخ بقوله ثم عصبته يكون المال كله لابي معتقه لا لمعتق ابيه فانهم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب اى تشابك ووصلة كوصلته والحق مع ان ولاية العتاق بمنزلة الابوة صورة ومعنى اما صورة فلان المعتق ينسب الى معتقه بالولاء كما ينسب الابن الى ابيه بالولاد واما معنى فلان الوالد كان سببا لايجاد ولده والمعتق كان سبب احياء المعتق من حيث ان الحرية حياة والرق تلف والانسان بصورته ومعناه فالمعتق سبب لايجاد معنى الانسانية في المعتق وهو صفة المالكية وبه بان الانسان سائر الحيوانات فظهر انه بمنزلة الوالد معنى وهذا قول جمهور الصحابة منهم على وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال عمر وابن مسعود رضى الله عنه هو مؤخر عن الرد وذوى الارحام لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اى اقرب ممن ليس له رحم والميراث يبنى على القرب ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بعبد فساومه ولم يشتره ومر اخر عليه فاشتراه واعتقه فبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لذلك الرجل هو اخوك ومولاك فان شكرك فهو خير له وشر لك وان كفرك فشر له وخير لك فمعنى كونه شرا له انه اذا شكر فقد ادى حق النعمة وصار كان المعتق استوفى عوضا من احسانه فتقص اجره وكون الخير للمعتق لانه اذا كفر وجحد نعمته بقى اجره على حاله وكان شرا للمنعم عليه حيث قابل النعمة بالكفران وهو مذموم مستقبح عقلا وشرعا ثم قال وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد شرط عدم الوارث في توريث مولى العتاقة واولوا الارحام من جملة الورثة ولان الولاء مشبه بالقرابة لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب والمشبه بالشيء لا يكون معارضا لحقيقته فكيف يترجح

على حقيقته ولانه اضعف من القرابة ولهذا يقبل الرفع كما في جر الولاء والقرابة لا تحتمله ولا يقال ان الزوجية تحتمله ومع هذا ليست من القرابات بل اصلها لانا نقول لما كانت الزوجية اصل القرابات وهي تتفرع منها ثبت لها حكم القرابات اذ حكم الفرع يثبت للاصل وان انعدم فيه معناه الا ترى ان حكم البيض حكم الصيد في حق المحرم وان انعدم فيه معنى الصيدية على ان كلامنا فيما يبتنى على القرب وهو العصوبة وبالزوجية لا يستحق العصوبة فلا يرد نقضا وحجة الجمهور ما روى ان بنت حمزة رضى الله عنها اعتقت عبدا ثم مات العبد وترك بنتا ومولاته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم نصف ماله لبنته والباقي لمولاته بنت حمزة وهذا دليل واضح على تقدم مولى العتاقة على الرد وذوى الارحام وقوله ولم يدع وارثا اى عصبة لما ذكرنا والاية سبب نزولها ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ ذلك الحكم بهذه الاية وبينت ان الرحم مقدم على الموالاة والمواخاة وبه نقول ولان الولاء بمنزلة الابوة كما قررنا انفا ثم ان المعتق لا يرث من المعتق عند العامة وعن الحسن البصري والحسن بن زياد انه يرث ايضا منه لما روى ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن له وارث الا عبدا اعتقه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه ولان الولاء سبب يوجب الميراث من احد الجانبين فيجب ان يوجب من الجانب الاخر كما في النكاح والصحيح قول العامة لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولقول على وزيد رضى الله عنهما لا ميراث للمعتق والحديث غير صحيح او هو منسوخ بما روينا ويجوز ان يكون دفع اليه بالوصية وبخلاف عقد النكاح فانه اصل القرابات كما مر **قوله** الاعلى يرث من الاسفل سواء كان اعتقه لوجه الله او لوجه الشيطان او اعتقه سائبة او بشرط ان لا ولاء عليه وقال مالك ان اعتقه لغير وجه الله تعالى لا يرث لان هذه صلة شرعية فانما يستحق هذه الصلة من يعتق لوجه الله واما من اعتق لوجه غير الله فجان في فعله فيحرم هذه الصلة وهو محجوج عليه بالاطلاق وما روينا وقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق وقوله هو اخوك ومولاك وكذلك كل دليل مر فيه ولان سبب الولاية العتق وقد تحقق من جهته فلا معنى لرد الحكم عند تحقق السبب الموجب له **قوله** ولا شيء للاناث من ورثة المعتق من هذه للتبعيض لقوله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الى اخره فان قلت لم اطلق الشيخ رحمه الله المروى عن الصحابة رضوان الله عليهم على قول النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا المروى هو من الصحابة قلت لما ان هذا لا يعرف الا سماعا لا رايا فالاثر منهم في مثله كالخبر فان قلت هذا المروى شاذ فكيف يجوز العمل به قلت لنا لا ذكر انه قاول اكابر الصحابة عمر وعلى وابن مسعود فانهم قالوا بذلك فصار بمنزلة المشهور لتلقيهم بالاثر فان قلت كلمة ما لغير العقلاء وكلمة من للعقلاء حتى ان من قال من في الدار جوابه زيد او عمرو وان قال ما في الدار فجوابه شاة او فرس فينبغي هنا ان يقول الا من اعتقن قلت كلمة ما تجيء بمعنى من كما في قوله تعالى والسماء وما بناها اى ومن بناها ولان الكفار ملحقون بغير العقلاء لعدم انتفاعهم بالة المعرفة وهي العقل حيث انكروا وحدانية الله تعالى واستنكفوا عن عبادته ولم يوحدوه وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم فجازاهم الله تعالى بان جعلهم عبيد عبيده وضرب الله عليهم الرق والملك كالبهائم حتى يباعون

عم

في الاسواق ويبتذلون كابتذالها الا انه في البقاء صار من الامور الحكمية وان اسلم يحكم انه الهنا ونحن عبيد كساير
الامور الحكمية ولانهم كالموتى قال الله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وبعض اطلاق لفظ
شي على المراة المرتدة اللاحقة بدار الحرب في قوله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فيما لارتداد واللحوق بها التحقت
بالجمادات شرعا فاستعمل ما هو موضوع للجماد عليها دون ما وضع للعقلا كلفظة احد وغيره فان قلت
فاين المستثنى منه في قوله ليس للنسا من الولا الا ما اعتقن وما بعده الى اخر الحديث حتى يستقيم معناه قلت
محذوف وما مصدرية في هذه الافعال التي بعدها وللعطف على ما اعتقن سوى قوله جر فهنا كل المضاف
لتصير الفعل في تقدير المصدر وهذه المصادر مضاف اليها من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
والضمير الراجع الى ما ومن مقدر في هذه الافعال فتقدير الحديث حينئذ ليس للنسا من الولا شي الا ولا ما اعتقنه
او ولا ما اعتقه من اعتقنه او ولا ما كاتبه من كاتبنه او ولا ما دبره من دبرنه او جر ولا معتقهن
او ولا معتق معتقهن او ولا مكاتبهن او ولا مكاتب مكاتبهن او ولا مدبرهن او مدبر مدبرهن
او ولا الذي هو مجرور معتقهن او ولا الذي هو مجرور معتق معتقهن ثم صورة ولا معتقهن ظاهرة بان
اعتقت عبدها ثم مات المعتق عن معتقته هذه فولاؤه لها فلو اعتق معتقها عبدا اخر ومات المعتق
الاول ثم الثاني فولا الثاني لها ايضا وصورة المكاتب بان قالت امراة لعبدها كاتبتك على الف درهم
مثلا فقبل العبد ذلك فاذا ادى بدل الكتابة يكون ولاؤه للمراة ولذا اذا كاتب هذا المكاتب عبدا فولا
مكاتب المكاتب لها ايضا اذا لم يكن المكاتب الاول وصورة التدبير ان تقول المراة لعبدها انت حر عن دبر
مني او بعد موتي او اذا امت ونحوه ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها
فعتق مدبرها فولاؤه لها وصورة مدبر المدبر بان اشترى هذا المدبر بعد الحكم بعتقه عبدا ثم دبره
المدبر الاول ثم الثاني فولا المدبر الثاني لها ايضا ويمكن ان يصور على وجه الحقيقة بان مات المدبرة فعتق
مدبرها فوهب له شي او وقع الصيد في شبكته او مات ابوه فورث منه شيا ثم مات المدبر
من ساعته فتلفت المدبرة من تركة المدبر وتقضي ديونها منها وتنفذ وصاياها وعلى هذا صورة مدبر
مدبرها قوله او جر ولا معتقهن صورته امراة زوجت عبدها معتقة الغير فولدت منه ولدا
يثبت نسب الولد منه ويكون حرا تبعا لامه لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وولا الولد لمولى الام يعقلون
منه ويرثون منه ويزوجونه ولذلك اولاد اولاده وان سفلوا ولذا اذا زوجت عبدها امة الغير ثم اعتقت
الامة وجات بولد لاقل من ستة اشهر من يوم العتق ثم اذا اعتق الاب لا يجر ولا الولد الى نفسه ابدا لانه
علق عبدا لان كل ولد علق رقيقا ثم اعتق بعد العلوق يكون ولاؤه لمالكه ولا ينتقل عنه الى غيره ابدا ولو
جات لستة اشهر فصاعدا منذ عتقت ثم اعتق الاب يجر ولاه الى نفسه لانه لم يتيقن علوقه عبدا في ملك مولى
الام بل من الجايز ان يكون العلوق بعد الحرية فلا يكون ملك مالك الام وذكر في بعض نسخ الفرايض في مذهب
الشافعي وان كان الاب حر الاصل والام معتقة ثم يثبت الولا على الولد وان كان الاب معتقا والام حرة
الاصل ففي ثبوت الولا على الولد وجهان وصورة جر ولا معتق معتقهن بان اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق عبدا

وزوج معتقة غيره او امة غيره على ما ذكرنا فولا الولد الذي بينهما لمولى الام فلو ان المعتق اعتق عبده جر الاعتاق
ولا ولد معتقه الى نفسه ثم يرجع منه الى مولاته ثم جر الولا ثابت على قول علي وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وعليه
الفتوى وقال الزهري ومجاهد واهل الظاهر لا ينتقل الولا من مولى الام الى مولى الاب ثم الاب متى جر ولا اولاده
الى مولاه لا ينتقل ابدا الى مولى الام عند الجمهور وعليه الفتوى وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اذا
مات الاب ينتقل الى مولى الام واجمع الفريقان على ان اولاد هذا الابن ولدتهم بعد عتق الاب يكون لمولى الاب
ولا ينتقل ابدا الا في رواية شاذة عن قبيصة بن ذويب انه ينتقل الى مولى الام ثم اجمع القائلون بجر الولا
على ان الجد ابا الام لا يجره والجد ابا الاب لا يجر عندنا مطلقا وقال مالك يجر ان كان مملوكا او ميتا وقال زفر
ان كان ميتا وهذه المسئلة الجد فيها ليس كالاب كما ذكرنا ويتصل بهذا رجوع ولا المولى الاسفل الى نفسه وذوو
الولا ونذكره في اخر الباب ان شا الله تعالى واعلم ان محمدا رحمه الله ذكر في اول كتاب الولا عن عمر وعلي وابن مسعود وابي بن
كعب وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي مسعود الانصاري انهم قالوا الولا للكبر تفسيره هو لاقرب عصبة المولى الاعلى
يوم مات المولى الاسفل قال الامام العتابي في فرايضه وقال شريح وابراهيم وهو رواية عن ابن مسعود وعن ابي يوسف
انه يعتبر عصبة المولى الاعلى من الذكور يوم موته ثم تصحيح المسئلة مثل ما تصحح في المناسخة لان الولا موروث لقول
علي رضي الله عنه الولا شعبة من الرق من احرز الميراث احرز الولا وزعم بعض العلما الولا الاكبر بني المعتق سنا بعد موته
تمسكا بظاهر هذا اللفظ ولان الاكبر قايم مقام الاب في الذب عن العشيرة مثاله رجل اعتق عبدا ومات عن ابنين
ثم مات احد الابنين عن ابن ثم مات المعتق عند شريح وابراهيم نصف الولا لابن الابن ارثا عن ابيه وعند الجمهور
الولا كله لابن المعتق دون ابن ابنه ولو ترك المولى اخاه لاب وام واخاه لاب ثم مات الاخ لاب وام عن ابن ثم مات
المعتق فالمال لابن الاخ لاب وام عندهما وعند الجمهور كله للاخ لاب لقوله عليه الصلاة والسلام الولا لحمة كلحمة
النسب ومن ملك ذا رحم محرم منه انما قيد بهما لانه لو ملك غير ذي رحم لم يعتق عليه بان ملك ام زوجته
وابا ها ولو ملك ذا رحم غير محرم لم يعتق عليه كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات وقوله محرم منه
مجرور بالمجاورة نحو جحر ضب خرب وما سنح بارد وان كان محله النصب لان المحرمية صفة المضاف وهو ذا
دون المضاف اليه وهو رحم وفي هذا الكلام اشارة ان الولا كما يثبت بالاعتاق يثبت بالعتق لان سببه هو العتق
لما ذكرنا فالعتق كما يتحقق في الاعتاق لانه اثر اللازم يتحقق في الملك لانه اثر ايضا يعتق به وفيه ايضا اشارة انه
ليس للنسا شي من ميراث المعتق الا بمباشرة الاعتاق او بملك قريب يعتق به ولكن ذكر في قنية المنية ان بنات
المعتق وذوي ارحامه يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث كما يرد على الزوج والزوجة في زماننا ولو مات
عن اخت المعتق وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان وهذه رواية عن ابي يوسف وهو اختيار المشايخ ثم
ذو الرحم المحرم الاولاد وان سفلوا والابا والامهات وان علوا والاخوة والاخوات واولادهم وان
نزلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم هذا عندنا وعند مالك في رحمه الله
في الوالدين والمولودين كذلك وغيرهم لا يعتق وعند اهل الظاهر لا يعتق الكل الا بالاعتاق بظاهر قوله عليه السلام
لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فانه نص على انه لا يعتق بنفس الشرا الا بالاعتاق

مات المدبر ح

في قريب صح

زعم بعض الرفقا ان هذا المسئلة من قبيل تصنيف لان جر الولاء الى الابن [illegible] وابن الخضر [illegible] راي ابن عباس ولكن هذا المال يكون الى ارحم ابي حنيفة وابي يوسف على الاصح [illegible] فكان الولد حيا وهو عبد [illegible] على ظاهر الرواية الابن لا يجر ولا [illegible] الروايتين

ولنا قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وفي لفظ اخر فهو حر فانه تستوي فيه القرابة القريبة والقرابة
المتوسطة والقرابة البعيدة وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا
نفي البنوة عنه ومن اجزل الخلق باثبات العبودية تنصيص على المنافاة بينهما والمتنافيان لا يجتمعان ومعنى
قوله فيعتقه اي بذلك الشرا لا بسبب اخر كما تقال اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه وضربه فاوجعه اي بذلك الطعام
الى اللوم ثم ذكر الشيخ رحمه الله مثالا في ذلك فقال كثلاث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا
فالوسطى لم تعط شيا فاشترتا اي الكبرى والصغرى اباهما بالخمسين من تلك الدنانير ثم مات الاب وترك شيا
الاصل في تصحيح جنس هذه المسالة ان ينظر بين المعطي والمعطى ثلثة احوال فان كان بينهما استقامة
فيوخذ من كل معط واحد وان كان بينهما موافقة فيوخذ من كل معطي وفقه وان كان بينهما مباينة فياخذ كل
المعطيات فيجعل سهام الولا فمن مسالتنا هذه بين معطي الكبرى ومعطي الصغرى موافقة بالعشر فيوخذ
عشرها فيجعل عدد كل وفق كانه عصبة وهو خمسة اثنان من عشرين وثلثة من ثلثين فصار كانه ترك ثلاث
بنات وخمس عصبات سببية ففي المسالة ثلثان وما بقي اصلها من ثلثة ثلثاها اثنان للبنات
الثلث وهو ما بقي واحد للعصبات وبينهم خمسة وبين السهام والروس مباينة وبين الموقوفين مباينة
ايضا فاضرب احد الموقوفين وهو ثلثة في الاخر وهو خمسة تبلغ خمسة عشر ثم اضرب الخمسة عشر
في اصل المسالة وهو ثلثة تبلغ خمسة واربعين فمنها تصح ثم اضرب سهمي البنات في خمسة عشر
تبلغ ثلثين وسهم العصبات فيها ايضا تبلغ خمسة عشر لكل بنت عشرة ولكل عصبة ثلثة واحد
فنصيب الكبرى تسعة عشر بالفرضية وتسعة بالولا وللصغرى ستة عشر عشرة بالفرضيه
وستة بالعصوبة وللوسطى عشرة بالفرض ولا شي لها من الولا وهذه المسالة تسمى دينارية وتفصيل
جر الولا رجوع الولا الى المولى الاسفل ودور الولا اما رجوع الولا الى موالي الاسفل فنقول وبالله العصمة تفسير
ذلك ان يتزوج العبد بمعتقة فتلد منه ولدا فيكون الولد حرا وولاوه لمولى امه وان ملك هذا الولد اباه يعتق
عليه وصار ولا الاب وجر الاب ولا اولاده الذين هم غير هذا الولد المعتق عند من يقول بجر الولا واما ولا الولد
الذي ملك اباه فباق لمولى امه لا يجر الاب ولا نفس الولد عند ابي حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم لان الانسان
لا يكون مولى لنفسه كما لا يرث عن نفسه وعند عمرو بن دينار يرجع الى نفس الولد كما لو اعتق غير اباه فاذا انتقل ولا
الولد من مولى امه الى نفسه صار هو حرا لا ولا عليه فلو جنى عقله على بيت المال كميراثه ان لم تكن له عصبة مثال
ذلك في الحس لهذا الشكل بيانه ان هذا الرجل كان عبدا فتزوج تلك المراة فولدت منه اربعة اولاد فولا لان
مالك الاولاد لمعتق الام وهو معتق المراة ثم ملك احدهم اباه فعتق الاب عليه
رجل
وجر الاب ولا الابنا الذين هم غير هذا الولد الذي ملك اباه اليه اي الى الولد
امراة
ابن ابن ابن
وولاوه باق لمولى الام عند الائمة الثلثة وعند عمرو بن دينار جر الاب ولاوه الى
نفس الولد فصار حرا لا ولا عليه اذا عرف هذا فاعلم ان الشيخ رحمه الله اورد مسائل
معتق
هذا الباب في شرحه ومثل اشكالها في اشكاله والعبد الضعيف يسوق اليك تلك الاشكال

مع شرحها على الترتيب ان شا الله تعالى المسلة الاولى عبد تزوج معتقة لرجل فولدت منه ولدا فيكون ولا الولد
لمولى امه فان اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه ثم اشترى هذا العبد اباسيده فاعتقه يكون ولا الاب لهذا العبد
ويجر الاب ولا الولد فيكون كل واحد من الولد والعبد مولى لصاحبه من اعلى ومن اسفل يرثه اذا مات ولم
يترك عصبة نسبيه بيانه ان الولد مولى اعلا للعبد لانه اعتقه والعبد مولى اعلى للولد لانه
معتق ابيه وبالعكس فالولد مولى اسفل للعبد لان العبد اعتق اباه وجر ابوه ولا الولد الى العبد والعبد
مولى اسفل للولد لانه اعتقه مثاله معتق رجل فان هذا الرجل كان عبدا
هذا معتق الاب وهو الرجل
فتزوج هذه المراة وهي معتقة المعتق الذي متصل بالمراة بالخيط فولدت
بنت
منه هذه البنت فولا البنت لمولى المراة لانه مولى امها ثم البنت اشترت امراة
معتق
عبدا وهو المعتق الذي متصل بالرجل بالخيط فاعتقته ثم هذا العبد المعتق اشترى اباها فاعتقه وان
رجل معتق
ست وضعت موضع البنت ابنا فالحكم كذلك ومثاله بهذه الصورة
معتقه
فان مات الولد والاب وهو الرجل ثم مات العبد كان مال العبد لبيت المال ولم يرث
ابن
منه مولى امه ولاءه في الصحيح لان ولا ام مولاه قد انتقل اليه فلا يعود الى مولى معتقها
امراة معتق
الام المسلة الثانية مملوكان كل واحد منهما تزوج بمعتقة لرجل فولدت كل
واحدة منهما ابنا فولا كل من الابنين لمولى امه ثم اشترى احد الابنين ابا الاخر فاعتقه فولا الاب يكون له
ويجر الاب ولا ابنه فيصير جميعهم داخلين في ولا مولى ام المشتري فلو اشترى الابن الاخر ابا المشتري الاول
واعتقه يصير مولى له ويجر الاب ولا ولده اليه ويصير الولدان كل منهما مولى للاخر من اعلى ومن اسفل كما مر ويثبت
ولاوهم جميعا لمولى ام المشتري الاول عند الجمهور اذ الولا حتى انتقل من مولى الام لا يرجع اليه عندهم بهذه الصورة
معتق امراة
فالرجلان مملوكان اشترى كل منهما ابن الاخر واعتقه فلو مات الابوان ثم احد
ابن رجل
الابنين فماله للابن الاخر وان مات الابن الاخر بعده فماله لمولى المشتري الاول
ابن رجل
عندهم وعند عمرو بن دينار يكون لبيت المال لانه حينئذ صار حرا لا ولا عليه
معتق امراة
المسلة الثالثة اخ واخت اشتريا اباهما الصغير فعتق عليهما ثم اشترى
ابوهما عبدا واعتقه ومات ابوهما ثم مات العبد فماله للاخ لانه ابن مولاه دون الاخت لانه ليس للنسا
من الولا الا ما اعتقن الحديث ولذا لو كان للاب عصبة غير الاخ مثل العم وابنه كان احق بالمال من الاخت التي هي
بنت الاب ومولاته فان مات الاب ثم الاخ عن بنت فلبنته النصف والباقي لاخته لقوله عليه السلام
واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولو مات الاخ ثم العبد والاخت حية فماله لمولى مولاه وهما
اخته ومولى امه النصف الاخر ثم للاخت نصف ذلك لان لها نصف ولا اخيها لما جر الاب اليها ولمولى
ام الاخ الربع في الاصح وقال بعضهم للاخت ثلثة ارباع مال الاخ النصف بالنسب والربع بالولا
ثم الربع الباقي بينها وبين مولى ام الاخ نصفان اصله ان الجر بمنزلة الاعتاق عنده كما مر في المسلة
الرابعة وبيان ذلك ان الجر لما كان بمنزلة الاعتاق صار كان الاب اعتق نصف ابنه فجر ولا ذلك النصف

الى مولاته وهي بنته فحينئذ تجتمع لها سبعة اثمان مال العبد نصفه بالنسب وربعه بالجر اي بجر
الاب ولا نصف ابنه اليها من مولى ام الاخ وربع الربع وهو الثمن بالجر ايضا لكن باعتبار ان الجر
بمنزلة الاعتاق ولمولى ام الاخ الثمن بهذه الصورة

عم — رجل — ابن — عبد — بنت — امراة — بنت — معتق

بيان ذلك ان الرجل تزوج بتلك المراة وهي معتقة لذلك المعتق الذي يعلو به الخط فولدت منه ابنا وبنتا فولاؤهما يكون لمولى الام وهو المعتق ثم اشتريا اباهما نصفين فاذا دخل الاب في ملكهما عتق عليهما وتجر كل واحد منهما نصف ولايه من مولى الام على ما قررنا

المسلة الرابعة

بنتان من معتقة وابوهما عبد اشتريا عبدا فاعتقناه ثم ان هذا العبد اشترى اباهما واعتقه بهذه الصورة

رجل — بنت — عبد — بنت — امراة — معتق

فلو مات الرجل اي ابو البنتين فلبنتيه الثلثان بالنسب والباقي للعبد لانه عصبه سببا لانه معتقه فلو مات العبد بعده فماله لمولاته اي البنتين فان ماتت احديهما بعد ذلك فلاختها النصف بالنسب ولها نصف الباقي في الوجه الاول وهو الاصح لان العبد جر الى كل واحدة نصف ولا اختها وبقي نصف ولاها لمولى امها وعند عمرو بن دينار صار نصف كل واحدة منهما بجره ولا عليها لانتقال ذلك الى مولاه كل واحدة منهما وهي اختها وقال بعضهم الاب يجر ثلثة ارباع ولا كل واحدة منهما لان الاب لما جر نصف ولا احدى البنتين من مولى امها فصار كانه اعتق نصفه هذه البنت وهذه البنت بسبب عتق نصفها تجر نصف الولا الباقي من مولى الام الى مولاة الاب وهي اختها الاخرى وهذا لان منذ الجر بمنزلة الاعتاق كما مر في المسلة الثالثة على الوجه الاول للبنت الباقية ثلثة ارباع المال وبقي ربع المال وفيه وجهان احدهما لمولى امها والثاني لبيت المال وعلى الوجه الثاني يكون للباقية سبعة اثمان مال اختها وفي الثمن الباقي جوابان احدهما لمولى امها والثاني لبيت المال على الخلاف المتقدم فان مات العبد اولا فماله للبنتين وان ماتت بعده وخلف بنته قسم ماله على ستة عشر لها النصف بالنسب والباقي لمولاتي مواله وهما البنتان فللحية نصف ذلك بالولا وهو اربعة ولمولى البنت الميت اربعة نصفها سهمان وذلك بجر الاب اليها ولا اختها فيحصل لها سبعة اثمان مال الاب في اصح الوجهين وفي قول من قال لكل واحدة منهما ثلاثة ارباع ولا اختها وثمنا الربع والبويطي من اصحاب الشافعي رحمة الله عليهم فتكون لها سبعة اثمان المال ونصف ثمن وفي الباقي وجهان احدهما لمولى ام الميتة والثاني لبيت المال وقس عليه الباقي

صح احدهما

واما دور الولا

فاعلم ان معنى دور الولا ان يخرج نصيب معلوم من مال ميت الى ميت اخر لما استحقه بولائه عليه ثم يرجع ذلك النصيب او بعضه الى الميت الاول بولائه على الميت الثاني فذلك المقدار العائد اليه هو سهم الدور وقد اختلفوا فيه فقال قوم يكون ذلك لمولى الام الذي خرج منه وعاد اليه وقال اخرون يكون ذلك لبيت المال وبه قال محمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي رحمهم الله وقال بعضهم يقتلع ذلك السهم

الدابر

الدابر وقال بعضهم نقطعه من وجه اخر وسنذكره في مسايله ان شا الله تعالى ويصح لك ذلك في مسايل

المسلة الاولى

بنتان من معتقتين لرجلين اشتريا اباهما نصفين فعتق عليهما

امراة — معتق — بنت — رجل — بنت — امراة — معتق

فلو مات الرجل اي ابو البنتين ثم ماتت الكبرى منهما فنصف مال الاب لهما بالفرض والولا ثم نصف مال الكبرى لاختها بالفرض ولها الربع ايضا في قول من جر الولا ونصف الباقي وهو الثمن في رواية الربيع والبويطي عن الشافعي رحمهم الله والباقي لبيت المال في قول عمرو بن دينار ولمولى ام الكبرى عند الباقين وان ماتت الصغرى بعد ذلك فالها لمواليها وهم اختها وموالي امها فلمولى امها نصف ذلك ولاختها فهذا المال لو كانت حية فاذا كانت ميتة رجع ذلك الى مواليها وهم مولى امها واختها الصغرى فيكون نصف ذلك وهو الربع لمولى ام الكبرى والباقي وهو الربع يعود الى الصغرى ومنها خرج ذلك ثم عاد اليها وهو سهم الدور فمن رده على سهام الموالي قسم مال الصغرى على ثلثة اسهم لمولى الصغرى سهمان ولمولى ام الكبرى سهم ومن جعل السهم الدائر لبيت المال قسم مال الصغرى على اربعة اسهم سهمان لمولى امها وسهمان لمولى ام الكبرى وسهم لبيت المال ومن جعل السهم الدائر لمولى الام جعل لمولى ام الصغرى ثلثة ارباع المال ولمولى ام الكبرى ربع مال الصغرى وفي رواية الربيع عن الشافعي يقسم مالها على ستة عشر سهما اربعة منها لمولى امها وتبقى تسعة للصغرى بولاها على الكبرى لان لها ثلثة ارباع ولاها وهذه التسعة هي سهم الدور خرجت من الصغرى وعادت اليها فمن جعلها لموالي امها حصل لهم ثلثة عشر سهما ولمولى ام الكبرى ثلثة اسهم ومن ردها على السهام قسم جميع مالها على سبعة اسهم اربعة لموالي امها وثلثة اسهم لمولى ام الكبرى ومن جعل سهم الدور لبيت المال قال ربع مالها لموالي امها وثمن المال ونصف ثمنه لمولى ام الكبرى ونصف المال ونصف ثمنه لبيت المال وعلى هذا قول عمرو بن دينار وابن شريح يكون جميع مالها لبيت المال وفي قول من لم يجر الولا جميع مالها لمولى امها فان ماتت البنتان قبل الاب ثم مات الاب قسم ماله على ثمانية لكل بنت اربعة فنصيب الكبرى لمواليها وهم اختها وموالي امها فلموالي امها نصف ذلك سهمان وسهمان للصغرى يكون نصفه لموالي امها وهو سهم والنصف الاخر وهو سهم يرجع الى الكبرى ومنها خرج سهم الدور ولذلك يقسم نصيب الصغرى فبالتخريج على ما مر من الاقاويل المختلفة وهذا الذي ذكرنا عند اتفاق سهام العتق

المسلة الثانية

مع اختلاف سهام العتق ثلاث بنات اشترين اباهن على ستة اسهم للاولى سهم والثانية سهمان وللثالثة ثلاثة اسهم فعتق عليهن صورتها هكذا

رجل — بنت ١ — بنت ٢ — بنت ٣ — امراة — معتق ١٣ من مولى ام البنات

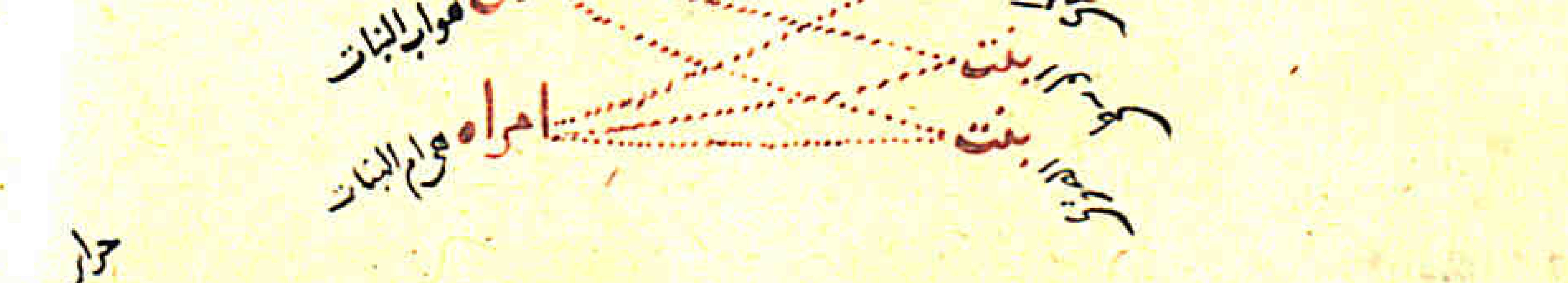
فلو مات الاب فثلثا ماله بين بناته الثلاث اثلاثا والباقي بينهن اسداسا على اعتبار سهام الولا اصل المسالة من ثلثة وتصح من ثمانية عشر بضرب روس العصبات وهي ستة في الثلثة فيحصل منها للكبرى سبعة وللوسطى ستة وللصغرى خمسة ثم لو ماتت الصغرى وهي صاحبة السدس عن اختيها وعن مولاتها ابيها ومولى امها تصح مسئلتها ايضا من ثمانية عشر فلاختيها الثلثان من ثلثة والباقي على ستة والباقي على ستة ثم قدر سهام الولا فلا يستقيم السهم الواحد على الستة فاذا ضربت الستة في الثلثة تبلغ ثمانية عشر اثني عشر للاختين بالفرض لكل واحدة ستة والباقي وهو ستة

قطع في خمسة

نصفها ثلثة للكبرى فصار لها تسعة وثلثها سهمان للوسطى فصار لها ثمانية وسدسها سهم لمولى الام ولو ماتت الوسطى بعد ذلك تصح مسالتها من اثنين وسبعين وبعد سهم الدور منها وهي اربعة ترجع الى ثمانية وستين منها لمولى الام ثلثة عشر وللحية وخمسون بيان ذلك ان الوسطى اذا ماتت خلفت اختا وست عصبات سهما على اعتبار سهام الولا فاصل المسالة من اثنين للحية سهم والباقي للعصبات سهم والسهم الواحد لا يستقيم على روس العصبات فاضرب روسهم في اثنين تبلغ اثني عشر نصفها ستة للحية والباقي بين العصبات اسداسا على اعتبار سهام الولا ثلثة للحية وسهمان لمولى ام الوسطى وسهم للميتة الاولى وهي الصغرى لو كانت حية فاذا كانت ميتة رجع ذلك السهم الى مواليها وهم مولى اختها الحية واختها الميتة وهي الوسطى والسهم الواحد لا يستقيم على الستة ايضا فاضربت الستة في اثني عشر تبلغ اثنين وسبعين نصفها ستة وثلثون للحية بالنسب النصف والنصف الباقي ثمانية عشر لولاها على الاب وثلث الباقي اثنا عشر لمولى ام الوسطى وبقي ستة وترجع هي الى موالي ام الصغرى وهم موالي امها والحية والوسطى فنصف الستة ثلثة للحية وسدسها سهم لمولى الام وثلثها سهمان للوسطى لو كانت حية وهذان السهمان مما سهم الدور خرج من الوسطى وعاد اليها فيعطي هذين السهمين من ستة وثلثين في اربعة وثلثون فاذا اسقط منها سهمان فتسقط اربعة اسهم من اثني وسبعين فاذا سقط منها اربعة اسهم بقي ثمانية وستون وهي التصحيح نصفها اربعة وثلثون للحية بالنسب وثمانية عشر ايضا لها بالولاء على الوسطى وثلثة اسهم ايضا بالولاء على الصغرى فحصل للحية خمسة وخمسون اربعة وثلثون بالفرض واحد وعشرون بالولاء ولمولى الام اثنا عشر بولائه على الوسطى لانه مولى امها وله ايضا سهم من نصيب الصغرى بولائه عليها فصار له ثلثة عشر وانما بسطنا في العبارة لاشكال هذه المسالة من بين اخواتها وهذه العبارة اوضح من عبارة الشيخ رحمه الله وقس هذه الاصول فروعها **المسالة الثالثة** فيما اجتمع الولاء من جهتين ووقع الدور فيه وذلك كاختين حرتين لا ولاء عليهما لاحد اشترت احدهما اباها واشترت الاخرى الام فعتق عليهما فلو ماتت الام فلبنتيها الثلثان ولزوجها الربع والباقي التي اشترت الام بهذه الصورة

رجل — بنت (بما اشترت الاب) — بنت (بما اشترت الام) — امراة

وتصح المسالة من اثني عشر فلو ماتت التي اعتقت الام كان مالها لابيها تعصيبا ولا شي لاختها نسبا ولا تعصيبا فلو مات الاب فلبنته النصف بالنسب ولها الباقي ايضا بالولاء ان كانت الباقية هي التي اعتقت الام فلها النصف بالنسب والباقي لبنته الميتة لو كان ذلك لمولاتها وهذه الحية هي مولاة امها فيكون جميع مال الاب لها ولو مات الاب اولا ثم ماتت التي اشترت الاب ثم ماتت الام فان الاب لما مات كان لامراته الثمن ولبنتيه الثلثان بالنسب والباقي للتي اشترت الاب وتصح من اربعة وعشرين ولما ماتت التي اشترت الاب كان للام الثلث وللاخت النصف والباقي للاخت ايضا لانها مولاتها من قبل امها وتصح من ستة فلما ماتت الام كان للبنت النصف والباقي للاخت ايضا لانها مولاتها من قبل امها وتصح من ستة فلما ماتت الام كان للبنت النصف بالنسب والباقي لها بالولاء وان كانت الباقية هي التي اشترت الاب كان لها من ميراث امها النصف بالنسب والباقي لها ايضا لان ذلك لمولاها والحية مولاتها من قبل الاب **المسالة الرابعة** في ذلك ايضا ثلاث بنات اشترت احدهن الاب والثانية الام والثالثة الجد بهذه الصورة



حرا

حرا ولا ولاء عليهن لاحد اشترت الكبرى الجد والوسطى الاب والصغرى الام فمات الاب والجد والكبرى والوسطى اللتان اشترتا الاب والاخرى الجد وبقيت الام والصغرى التي اشترتها فللام الثلث وللاخت النصف والباقي لبيت المال لانه لا ولاء عليها اعني على احدى الاختين من قبل امها وانما الولاء عليها من قبل ابيها وليس مولاها حيا فان اردت تحقيق ذلك احعل الباقي وهو السدس لمولاتها ومولاتها هي التي اشترت الاب فلما كانت ميتة ولا عصبة لها كان ذلك لمولاها ومولاها هذه الميتة الاخرى فرجع اليها لانه خرج منها وهو سهم الدور ولذلك جعلناه لبيت المال على المشهور وقس على هذا ما ذكرناه من نظائره وامثاله الولاء ومنه لا يصح على الصحيح من مذهب الصحابة عن عثمان وميمونة زوج النبي عليه الصلاة والسلام انه يصح

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحجاب اسم لما يحجب به وهو الستر الذي يمنع به عن النظر الى ما وراءه وامراة محجوبة اي ممنوعة عن النظر اليها ومنه حاجب الملك لمنعه الناس عن الدخول عليهم وفي الشريعة عبارة عن منع شخص مخصوص عن ميراثه بوجود شخص مخصوص والاسم الشرعي فيه معنى اللغة ثم هو يستعمل في القرابة على وفاق اللغة اذا كان المنع لوجود شخص لا المنع في نفس الممنوع اما اذا منع لمعنى في نفسه وهو كونه رقيقا او قاتلا او كافرا او مستامنا في الدار فانه يسمى محروما لا محجوبا والله اعلم **قوله** الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى سهم اي عن سهم مخصوص الى سهم مخصوص اقل منه وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر وقوله للزوجين مع معطوفاته فانه بدل من لخمسة نفر بدل الكل من الكل بتكرير العامل وهو اللام يعني الزوجين يحجبان من النصف الى الربع اي الزوج ومن الربع الى الثمن اي الزوجة بالولد وولد الابن والام من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات مطلقا وبنت الابن من النصف او الثلثين الى السدس بالصلبية الواحدة والاخت لاب كذلك بالاخت الواحدة لاب وام وقد مر بيان هذا الحجب في فصول النسا **قوله** وحجب حرمان وتدريجه تفصيله وافيا ان شا الله تعالى قوله والورثة فيه قيل في باب الحجب تمام الكلام وقيل تم الكلام عند قوله وحجب حرمان وقوله والورثة فيه اي في باب الحجب ايضا ابتدا الكلام والاصح ان الضمير في فيه يرجع الى الحرمان على تقدير حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي في حكم الحرمان **قوله** فريق لا يحجبون بحال اي في حال لان الحال لا تحجبهم وانما تحجب فيها والحال بمعنى الاحوال اذ النكرة في سياق النفي تعم عموما ضروريا والبت القطع يقال بته يبته وهذا شاذ لان باب المضاعف اذا كان يفعل منه مكسور العين لا يتعدى الا احرف معدودة ويقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على المصدر ذكره الجوهري فيصير معنى قوله لا يحجبون بحال البتة اي لا يحجبون في جميع الاحوال ولا يبتون اي لا يقطعون عن الميراث البتة بحيث لا رجوع في الحكم بعدم البت والتنوين في قوله ستة بدل من المضاف اليه اي ستة انفس ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النسا البنت والام والزوجة قدم الابن في الذكر لكونه جزء الميت ثم الاب لكونه نسبيا فعلى هذا النسا فان قلت كيف ادخل فيه الذين لا يحجبون بحال في حكم الحرمان قلت لان الحجب الحرمان حكمين لاحد الفريقين نفيه ولاحدهما اثباته في حال وكل واحد من الفريقين يكون داخلا في تقسيم الحكم وهذا كما يقال الناس في خطابات الشرع على نوعين احدهما



ذا اخل فيها كالعاقل والبالغ والاخر غير داخل فيها كالصبي والمجنون فيهما وان كانا غير داخلين فقد ادخلا في القسم
فهذا مثله **قوله** ومن يرثون بحال ويحجبون في حال الباقي بحال بمعنى في وقدم واتما ذكر بالباء ليتغاير
اللفظان في بحال وفي في حال يعني يرثون في حال عدم الاشخاص الذين يدلي هذا الفريق بهم كالجد حال عدم الاب او في
حال كونهم اقرب من غيرهم بعدم من هو اقرب منهم كابن الابن مع الاب حال عدم الابن ولذلك المراد من قوله ويحجبون
في حال اي في حال وجود الاشخاص الذين يدلي هذا الفريق بهم كالجد مع الاب او في حال كونهم ابعد بوجود من
هو اقرب منهم كابن الابن مع الابن **قوله** وهذا اي حكم الفريق الذين يرثون بحال ويحجبون في حال مبني على اصلين
الاصل ما يتفرع منه ويبتني عليه غيره والمراد هنا الف علة الكلية اي الامر الكلي المنطبق على الجزئيات
ليعرف منها احكام الجزئيات احدهما اي احد الاصلين ان كل من يدلي الادلاء ارسال الدلو في البير في اللغة قال
الله تعالى فادلى دلوه ثم استعير في ارسال كل شيء بطريق المجاز فمعنى قوله كل من يدلي الى الميت بشخص اي من يرسل
قرابته الى الميت بشخص والباء فيه للالصاق اي بان يكون قرابته ملصقة بشخص قرابته ملصقة بالميت لا يرث
اي ذلك المدلي مع وجود ذلك الشخص اي الشخص الذي قرابته ملصقة بالميت سوى اولاد الام فانهم يرثون مع الام
مع انهم يدلون بها الى الميت فقوله سوى اولاد الام اشارة الى جواب سوال مقدر واما تقرير السوال ما
مر وتقرير الاصل ان نقول ان كل من يدلي الى الميت بشخص فان كان ذلك الشخص المدلي به مستحقا لجميع التركة لا يرث
المدلي معه اتحد سبب الارث وجهته اولا كالاب مع الاجداد والجدات اللاتي يدلين به الى الميت والاخوة
والاخوات وكالجد مع الاعمام والجدات اللاتي من قبله وان لم يكن المدلي به مستحقا للجميع فان اتحد سبب
الارث ما بينهما لا يرث المدلي معه ايضا كالام مع الجدات وبنات الصلب مع بنات الابن والاخوات لاب وام
مع الاخوات لاب وان لم يكن ذلك الشخص المدلي به مستحقا للجميع ولم يتحد السبب يرث المدلي مع وجوده
كما في الام واولادها فعلى هذا في قوله لعدم استحقاقها جميع التركة تسامح لان ميراث اولاد الام معها
ليس علته عدم استحقاق الام جميع التركة فانه لو كانت العلة ذلك لكانت الجدة ترث مع الام بل
العلة لارثهم معها عدم اتحاد السبب وهذا لان سبب ارث الام الامومة وسبب ارثهم الاخوة ويجوز
ان يكون اشارة الى الفرق بينها وبين الاب حيث يحجب الاخوة من جهته ولم تحجب الاخوة من جهتها لان الاب
يستحق الجميع لانه عصبة فلم يبق لمن يدلي به شيء ولا كذلك الام **قوله** والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا
في العصبات اشارة الى ما تقدم في العصبات انه يعتبر قوة القرابة عند التساوي في الدرجة كالاخ لاب وام
والاخ لاب وابنيهما وكالعم لاب وام والعم لاب وابنيهما فان تفاوتت الدرجة فلا اعتبار بالقوة بل يعتبر قرب
الدرجة كالابن وابن ابن اخر وكابن الاخ لاب وام والاخ لاب وابن العم لاب وام والعم لاب فالاقرب يحجب
الابعد بالقرب دون الادلاء فان قلت على اي اصل تخرج حجب الام الجدة الابوية وحجب الاب
اولاد الام وحجب الابنتين لبنات الابن وحجب الاختين لاب وام الاخوات لاب وحجب الاخ لاب وام
الاخوات لاب وحجب البنت لاولاد الام وحجب الابن الاخوة والاخوات مطلقا قلت حجب
الام الجدة يمكن تخريجه على الاصلين القوة والقرابة اما الاول فلان الام لما حجبت الجدة من قبلها فاولى ان

يحجب

يحجب الجدة الابوية لما ان ام الام اقوى من ام الاب وان كانت مساوية لها فمن يحجبها يحجبها واما الثاني فلان ارث
الجدة بقرابة الولاد والام اقرب فتقدم الاقرب على الابعد واما حجب البنتين لبنات الابن فلان البنات لا يزدن
على الثلثين فتقدمنا في استحقاقه للاقرب فالاقرب واما حجب الاختين لابوين فلقوتها واما حجب الاب اولاد
الام فمبني على الاول اذ الاخوة الابوية راجحة والامومية مرجوحة فالاب الحاجب للراجح حاجب المرجوح
وحجب الاخوات لاب بالاخ لاب وام فيخرج على الاول اي لقوة القرابة اذ هو قائم مقام الاختين فيحجب
من يحجبه الاختان فلانه يحجب الاخ لاب وهو مساويها فحاجب المساوي للمساوي حاجب لذلك المساوي
وحجب الابن الاخوة والاخوات مطلقا وحجب البنت اولاد الام القرب فثبت ان الحجب في جميع من يحجب يخرج
على الاصلين المذكورين **واعلم** ان الورثة في الحجب على ثلثة اصناف احدها ان يكون الحاجب والمحجوب عصبة
والثاني ان يكونا صاحبي فرض والثالث ان يكون احدهما عصبة والاخر صاحب فرض فان كانا عصبتين
فالحجب حجب اسقاط اذ الاقرب اولى بالتعصيب وذلك كالابن مع من يسقط به من الذكور والاب مع من
يحجب به منهم وان كانا صاحبي فرض فاحتمل ان يكون حجب اسقاط كاولاد الام مع البنات وبنات الابن واحتمل
ان يكون حجب نقصان كالام مع البنات وبنات الابن والاخوات مطلقا والاخت لاب مع الاخت لاب وام
وان كان احدهما عصبة والاخر صاحب فرض ينظر فان كان الحاجب ذا فرض والمحجوب عصبة فذلك الحجب
حجب النقصان كالبنتين مع البنات والاخوة مع الاخوات والاب مع الام فانه لو انعدم الاناث صار
جميع المال للذكور فبوجود الاناث انتقص نصيبهم ولا يأتي فيه حجب الاسقاط وان كان الحاجب عصبة
والمحجوب ذا سهم يحتمل الامرين اعني حجب النقصان كما في مسائل العول كمن خلف اختين لابوين واخوين
لام واما فللاختين اربعة من سبعة ولو كان معهما اخ لابوين فلهما مع الاخ ثلثة من ستة ويحتمل
حجب الاسقاط كبنت الابن معه او للاخ لاب وام مع الاخت لاب **قوله** والمحروم لا يحجب عندنا اي
المطلقه لغيرهم انه لا يحجب كلا الحجبين اعني حجب النقصان وحجب الحرمان وقيل يحجب النقصان في خلاف
ابن مسعود رضي الله عنه لعرف انه لا يحجب حجب الحرمان وهو رواية مبسوط الامام السرخسي واسرار
القاضي ابي زيد وفرائض التمرتاشي والفرائض العثمانية وذكر محمد في كتاب الفرائض رواية عن الشعبي ان ابن مسعود
رضي الله عنه قضى في امراة مسلمة خلفت زوجها مسلما واخوين مسلمين وابنا نصرانيا للزوج الربع وليس
للاخوين لام ميراث وهكذا اطلق في رواية مبسوط خواهرزاده فصار عنده يحجب الحرمان وابنا ان
اصحهما ما ذكره الشيخ رحمه الله ومذهبنا قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وجه اصح الروايتين عنه ان حجب
النقصان ثابت بالنص باسم الولد والاخ مطلقا وبسبب الكفر والرق والقتل لا يتغير هذا الاسم فالتقييد
بكون الولد والاخ وارثان زيادة على النص وهذا لا يجوز لانه نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ وجه قول العامة
ان المحروم كالمعدوم في حق الميراث لانه حرم لمعنى في نفسه فانعدم اهلية الميراث والعلة تنعدم
بفوات الاهلية وبفوات شرط من الشروط الا ترى ان بيع المجنون غير منعقد لفوات الاهلية وبيع الحر غير
منعقد لفوات شرط الانعقاد وهو المالية وجعل وجود البيع وعدمه بمنزلة وهنا كذلك لما كان الفائت الا

ما روجود من ليس باهل للميراث وعدمه بمنزلة الا يرى ان ولد المحروم يرث بالاجماع وكذا اصوله ولو كان المحروم بمنزلة
الحي وان كان حيا صورة لما ورث اصوله وفروعه مع وجوده والمراد من الولد المذكور في الاية ولد وارث لانه عطف
على الولد في اول الاية وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا الولد وارث بالاجماع الولدم
ولذا لما عطف عليه لو دل انه ذكر المعطوف عليه معرفا بالاضافة اعني قوله في اولادكم ثم ذكر الولد المعطوف منكرا
والمعرفة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى ولذلك اثبتت صفة الوراثة في الاخوة مقتضى ذكر
صفة الوراثة في الولد قوله والمحجوب يحجب بالاتفاق يعني يحجب كلا الحجبين حجب الحرمان كام في القرب والبعد
اذا كانت القربى محجوبة فان ام الاب وهو حي يحجب ام الام حجب الحرمان اما حجب النقصان وكالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي الابوين او الاب او الام ذكرين او انثيين او مختلطين لا يرثان مع الاب ولكن
يحجبان الام من الثلث الى السدس والفرق عندنا بين المحروم والمحجوب ان المحجوب ليس له اهلية الميراث من كل وجه
فيجعل كالميت في حق الاستحقاق والحجب بخلاف المحجوب حجب النقصان فانه اهل له من وجه دون وجه
فيجعل كالميت في الاستحقاق وكالحي في حجب غيره وان المحجوب وارث في حق محجوبه اذ لولا من يحجبه لكان يرث ويحجب
من يحجب به بخلاف المحروم فانه ليس بوارث في حق احد وعند ابن مسعود لما كان المحروم حاجبا والمحجوب اولى
به لان درجة المحجوب اعلا من درجته

باب مخارج الفروض

المخارج جمع مخرج وهو مفعل من الخروج والمفعل بفتح العين او كسرها للموضع اي مواضع خروج هذه الفرائض
قوله اعلم ان الفروض المذكورة اي في كتاب الله تعالى او في باب معرفة الفروض وكلمة اعلم تستعمل للتنبيه في
الاوايل ليتنبه السامع على الاحكام الاتية قوله نوعان اي باعتبار التضعيف والتنصيف ولكن
بعض الفرضيين جعل الكل نوعا واحدا اذ نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثلث لان الثمن ثلثة
ارباع السدس والربع ثلثة ارباع الثلث والنصف ثلثة ارباع الثلثين فكان الكل نوعا واحدا بهذا الطريق
واما وجه جعل الفروض نوعين فالعبد الضعيف يقول ان الثلثين والسدس لا ياتيان الا من مخرج ضعف من
مخرج الثلث والربع والثمن لا ياتيان الا من مخرج ضعف من مخرج النصف فالنصف من مخرج هو ما يقع
عليه اسم العدد وهو اثنان والثلث من مخرج هو ما يقع عليه اسم العدد وهو الثلث فاذا كان
مخرج النصف هو مخرج الارباع والاثمان وما رايت من مخرج الثلث هو مخرج الاثلاث والاسداس فكانت
نوعين بهذا الاعتبار قوله على التضعيف والتنصيف فانك ان ابتدات بالادنى من الفروض قلت
ضعف الثمن ربع وضعف الربع نصف وضعف السدس ثلث وضعف الثلث ثلثان وان ابتدات بالاعلى
قلت نصف النصف ربع ونصفه ثمن وقلت نصف الثلثين ثلث ونصفه سدس فعرفت ان التضعيف
بنسبة الاعلى الى الادنى والتنصيف بنسبة الادنى الى الاعلى وان شئت اخذت مخرجا تجتمع فيه هذه الفروض
وهو اربعة وعشرون و اخذت نصفه وثلثيه ثم ضعفت ونصفت توضيحه نصفه اثنى عشر
وربعه ستة وثمنه ثلثة وثلثاها ستة عشر وثلثه ثمانية وسدسه اربعة ثم تقول النصف ضعف
الربع والربع ضعف الثمن فالنصف ضعف ضعف الثمن وتقول الثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف

السدس

180

السدس فالثلثان ضعف ضعف السدس هذا باعتبار نسبة الاعلى الى الادنى ونقول باعتبار الادنى الى الاعلى
الثمن نصف الربع والربع نصف النصف فالثمن نصف نصف النصف ونقول السدس نصف الثلث والثلث
نصف الثلثين الفائدة في ذلك انك تكتفي بحفظ فرض من كل نوع اما الادنى او الاعلى وتعرف من ذلك بقية
الفروض وانصافه التوطئة لما نذكره بعد هذا من الاكتفاء بمخرج الاقل عند اختلاطه مع ضعفه
واضعافه قوله فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف
فانه من اثنين فانه ليس بسمي النصف فالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من
ستة وهذا ظاهر فان قلت اليس يكفي ان يقول احاد مرة واحدة اذ هو معنى المعنى لانه معدول عن
واحد واحد كمثنى وثلاث ورباع قلت بلى الا انه ثناه نظرا الى اللفظ فانه مفرد اللفظ وقد جاء في
الحديث صلوة الليل مثنى مثنى وهو نظيره كلا فانه مفرد اللفظ مثنى المعنى قوله واذا جاء مثنى
او ثلاث اي واذا جاء من هذه الفروض اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة وهما من نوع واحد الواو للحال اي
والحال ان احد النوعين لم يختلط بالاخر كما اذا جاء نصف وربع او نصف وثمن او ربع وثمن او نصف وربع
وثمن او جاء ثلثان وثلث او ثلثان وسدس او ثلث وسدس او ثلثان وثلث وسدس قوله فكل عدد يكون
قوله واذا جاء يعني اذا اختلط افراد النوع الاول بعضها ببعض وافراد النوع الثاني بعضها ببعض
فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لفرض فذلك العدد اي المخرج ايضا كما يكون مخرجا لذلك الجزء يكون مخرجا لضعف
ذلك الجزء واضعف ضعفه كالستة هي مخرج السدس ولضعفه وهو الثلث ولضعف ضعفه وهو
الثلثان وهذا لان مخرج ضعف السدس وهو الثلث ثلاثة وهي متداخلة في مخرج السدس وهو ستة الربع
وكذا مخرج ضعف الثمن وهو الربع اربعة وهي متداخلة في مخرج الثمن وهو ثمانية فطرحنا مخرج الضعف للتداخل
وجعلنا المخرج المتداخل فيه وهذا ظاهر ايضا بالاستقراء والتتبع قوله واذا اختلط النصف
من الاول بكل الثاني اي من النوع الاول بكل النوع الثاني بحذف الموصوف من كل منهما او ببعضه اي ببعض
النوع الثاني فهو اي النصف اي مخرجه ومعاصله مع ما اختلط به من النوع الثاني من ستة على تقدير
حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وهكذا التقدير في قوله فهو من اثنى عشر وفي فهو من اربعة وعشرين
الاصل فيه انك اذا اردت ان تعرف ذلك فانظر الى مخرج الجزء المختلط والى مخرج النوع الثاني ومخرج بعضه
فان توافقا فاضرب وفق احد المخرجين في الاخر وان تباينا فاضرب احد المخرجين في الاخر فمخرج النصف اثنان
ومخرج الثلثين والثلث ثلاثة وبينهما مباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة تصير ستة وايضا بين مخرج
النصف ومخرج السدس موافقة فاذا ضربت وفق احدهما في الاخر تصير ستة ايضا وتقول مخرج
النصف اثنان ومخرج النوع الثاني ستة والاثنان داخل فيها فتطرح المتداخل وتدخل المتداخل
فيه والاول اولى لعمومه لان النصف اذا اختلط بالثلث او بالثلثين لا يخرج الا بالضرب قوله
واذا اختلط الربع من الاول بكل الثاني او ببعضه فهو من اثنى عشر لان مخرج الربع اربعة ومخرج
الثاني ستة وبينهما موافقة بالنصف فاذا ضربت نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنى عشر وايضا

من مخرج الربع ومخرج الثلث وهو ثلاثة مباينة فاذا ضربت كل احدهما في الاخر يبلغ اثنى عشر ايضا قوله
واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين لان مخرج الثمن ثمانية ومخرج النوع الثاني
ستة ومخرج بعضه ثلاثة وبينهما موافقة او مباينة فاذا ضربت وفق احد المخرجين في الاخر او كله
في كله يبلغ اربعة وعشرين فان قلت هل يستقيم قوله واذا اختلط الثمن بكل الثاني فان الثمن لا يتصور
اجتماعه مع الثلثين والثلث او معهما ومع السدس على ما نعرف في الاختلاط لان في حال ما يكون للمراة الثمن
يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة الا ان انعدم صاحب الثلث لان صاحب الثلث
اما الام او اولادها والام حجبت من الثلث الى السدس واولادها حجبوا من جميع الثلث بعدم صح
الثلث اختلط الثمن الثلثين والسدس دون الثلث قلت هذا غير مستقيم فلا يتصور على
قول الجمهور وانما يتصور على اصل ابن مسعود رضي الله عنه وذلك لان عنده المحروم يحجب حجب النقصان
كما في زوجة وام واختين لابوين واختين لام وابن محروم فعندنا اصل المسألة من اثنى عشر
وتعول الى سبعة عشر وعنده اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلاثين لان الابن المحروم
حجب الزوجة من الربع الى الثمن ثم اعلم ان صور الاختلاط في القسمة العقلية لا تزيد على خمسة وسبعين
صورة وذلك لان النوع الاول ثلاثة النصف والربع والثمن والاختلاط منه اربعة النصف والربع
او النصف والثمن او الربع والثمن او النصف والربع والثمن فصار سبعة والنوع الثاني ثلاثة ايضا الثلثان
والثلث والسدس واختلاطاته اربعة ايضا الثلثان والثلث او الثلثان والسدس او الثلث والسدس او الثلثان
والثلث والسدس فصار هذا ايضا سبعة فاذا ضربت السبعة في السبعة تبلغ تسعة واربعين وكان اختلاط
كل نوع بعضه ببعض اربعة فان انضم الثمانية الى التسعة والاربعين تصير سبعة وخمسين هذا باعتبار القسمة
العقلية والذي لا وجود له شرعا ثلاثون صورة وتبقى سبعة وعشرون صورة والذي لا يتصور من
تلك الصور ربع وثمن لان الثمن للزوجية بالولد والربع عند عدمه او للزوج حال وجوده فلا يتصور
اجتماعهما اللهم الا ان تفرض للميت خنثى مشكلا ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث على قول الجمهور لما سبق ولا
يتصور اجتماع النصف والربع والثلثين ولا اجتماع النصف والثمن والثلثين ولا وجود للثمن حال وجود
الزوج لاختصاص الثمن بالزوجة فيسقط بسبب ذلك من اختلاطات النوع الاول بعضه ببعض صورتان ومن
اختلاط الثمن بكل الثاني او ببعضه اربع صور ومن اختلاط النوع بكل الثاني او ببعضه سبع صور ومن اختلاط النصف
والربع بكل الثاني او ببعضه اربع صور ومن اختلاطات النصف والثمن بكل الثاني او ببعضه اربع صور ومن اختلاطات
النصف والثمن بكل الثاني او ببعضه ست صور ومن اختلاطات الربع بكل الثاني او ببعضه جميعها وهو سبع صور
فكان مجموع الساقط ثلثين صورة واعلم انه لا يجتمع في مسألة اكثر من اربع فروض يعرف ذلك بالاستقراء والنظر
في صور الاختلاط التي حصرت كما ذكرنا

باب العول

العول لغة الميل
الجور ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي اقرب ان لا تميلوا الى الجور من قولهم عال الميزان اذا مال وارتفع
وعال الحاكم في حكمه اذا جار وروت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تعولوا اي ان لا تجوروا

وعن الشافعي معنى ان لا تعولوا الا تكثر عيالكم من قولهم عال الرجل عياله يعولهم كقولهم مانهم يمونهم اذا انفق عليهم
لان من كثر عياله لزمه ان يعولهم اي يمونهم ويقال عالت الناقة ذنبها اذا رفعته وعالت الفريضة اي ارتفعت
وسمي عولا اما لوجود الزيادة وارتفاع اجزاء المخرج عليه او لما فيه من الجور والميل عن الفرائض المقدرة وفي
اصطلاح الفرضيين هو ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض ثم العول ثابت باثر عمر رضي
الله عنه فان اول ما وقع العول كان في زمن عمر رضي الله عنه فجمع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وشاورهم
وكانوا يجتهدون وينظرون وكان اول من ادى اجتهاده الى صحته العباس رضي الله عنه وقال اعيلوا الفرائض فتابعه
الباقون على ذلك منهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وغيرهم ولم ينكروا عليه الا ابنه عبد الله بن عباس فانه
لما بلغه خالفهم على ما روي عن عطاء ان رجلا سأل ابن عباس فقال كيف تصنع بالفريضة العائلة قال ادخلوا
الضرر على من هو اسوء حالا وقيل ومن هم فقال البنات والاخوات فقال وما تغني فتواك شيئا ولوت
لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك فغضب وقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى يجتمعوا ثم نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا ما جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فاذا
ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فقيل له لم لم تقل هذا في زمن عمر فقال كان رجلا مهيبا
فهبته وفي رواية عنه اذا اردنا الكلام معه تملقنا بين يديه تملق الثعالب وتملقه بين يديه دليل على
عدله في اقضيته لقوله عليه السلام لا يصلح التملق الا للوالدين والامام العادل وروي انه قيل لابن عباس
رضي الله عنهما من اول من اعال الفرائض قال ذلك عمر اذا بعضه في ثلثان ونصف او نصفان وثلث فقال
لا ادري من قدمه الله فاقدمه ولا من اخره الله فاؤخره واعال الفريضة وايم الله لو قدم من قدمه الله واخر
من اخره الله لما عالت فريضة فقيل له من الذي قدمه الله فقال من نقله الله من فرض مقدر الى فرض مقدر وقيل الذي
اخره الله فقال من نقله الله من فرض مقدر الى غير فرض مقدر وهو يدخل النقص على اربعة اصناف البنات وبنات
الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب لما حجته ما قال وقال ايضا ان الحقوق اذا اجتمعت في تركة وضاقت
عنها فان كانت في القوة سواء دخل النقص على الكل بالسوية وان كان بعضها اقوى يدخل النقص على الاضعف كما في الحقوق
الاربعة المتعلقة بتركة الميت وذهب الى ما ذهب اليه ابن عباس محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين والامامية
وداود ومن عطاء بن ابي رباح مثله وحجة العامة ان الله تعالى جعل لكل واحد من اصحاب الفروض سهما
معينا ولم يحجب بعضهم بعضا وليس بعضهم اولى بالاسقاط من غيره اذ الكل استووا في سبب الاستحقاق
فيدخل النقص على الجميع كمديون عليه للناس ديون وضاقت تركته عنه وليس بعضها اولى من الاخر فانه يدخل
النقص على الجميع بقدر حقه فلذا هذا والصحيح قول العامة ولا يعرف الاخذ بقوله بعد اجماع كبار الصحابة
قبل عصره الا ترى الى ضعف قوله انه يدخل النقصان على الاخوات لاب وام او لاب ولا يدخل على الاخوات لام
ومن اسوء حالا منهن يسقطن بالبنات والجد وكذا يدخل النقصان على النسبي دون السببي كالزوجين ولو جاز
ادخال النقصان على البعض لكان اولى به الزوجان ويلزم ابن عباس رضي الله عنهما ما اذا تركت زوجا
واما واختين لام فعندنا هذه المسألة عائلة وعنده عليه تخرج هذه المسألة على اصله فان دفع للزوج

النصف وللام السدس كان تاركا مذهبه في ان الاختين لا تحجبان الام عن الثلث الى السدس وان قال للزوج النصف وللام
الثلث وللاختين لام الثلث فيلزمه القول بالعول ولا يمكنه ادخال النقصان هنا على واحد منهن لان الام صاحبة
فرض محض والاخوات لام كذلك فانهن لا يصرن عصبة بحال فان قال الاخوات لام اسوا حالا من الام لسقوطهن بمن لا
تسقط الام به قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق وانما نعتبر التفاوت في حالة الاستحقاق فتبين
بهذا ان الصحيح ما قالت به عامة الصحابة والفقها يؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حق عمر رضي الله عنه ان مادار عمر فالحق
معه وفي رواية ان ما دار الحق فهو معه من الاحاديث التي جاءت في حقه وكيف يجوز الاخذ بقوله بعد اجماع الصحابة
فانه مثل الاية والخبر المتواتر **قوله** اعلم ان مجموع المخارج سبعة انما انحصرت المخارج فيها لان لكل فرض مخرجا
حالة الانفراد الا ان مخرج الثلث والثلثين واحد وهو الثلثة فبقيت خمسة وثلثة مخارج بالاختلاط
الا ان باختلاط النصف تكون ايضا من ستة فبقي اثنان فصارت سبعة **قوله** اربعة منها
لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية لان العول زيادة اجزاء المخرج عليه واجزاء هذه
المخارج تفنى ولها او بقي شيء منها فلا عول ولكن يلزم ان يقول الطلاق الشيخ رحمه الله غير مستقيم
لعول الاربعة الى خمسة فيمن ترك اختا لاب وام او لاب وزوجا وزوجة بان كان خنثى مشكلا ويمكن
ان يقال انه اعتبر الغالب فان هذا نادر والجواب واه **قوله** وثلاثة تعول اي ثلثة منها وحذف
منها لدلالة ذكره في اربعة منها وفي بعض النسخ وثلثة منها الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا يعني
هي تعول الى سبعة كزوج واختين لاب وثمانية كزوج واختين لاب واخت لام والى تسعة اذا كانت الاخوات
لام اثنتين والمسئلة بحالها وسميت هذه المسئلة مروانية لان الزوج كان من بعض بني مروان والغرا
للاشتهار وقيل كانت المراة من بني امية وزوجها من بني مروان فاراد الزوج ان ياخذ نصف المال
فسال عنها فقها الحجاز فقالوا للزوج الثلث فسميت الغرا لاشتهارها بين الناس وقيل كان اسم الميتة
الغرا فلها اسمان باعتبارين والى عشرة كزوج وام واختين لاب وام او لاب واخوين لام وسميت هذه
شريحية لوقوعها في ايام قضا شريح وسميت ايضا ام الفروخ لكثرة العول فيها ولها حكاية تجيء في اخر
الكتاب **قوله** واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا لانها تعول الى ثلثة عشر كامراة واختين
لاب وام واخت لام والى خمسة عشر كامراة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر اذا كانت معهن ام
وكانت وترا لا شفعا **قوله** والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا المسالة المنبرية
وهي امراة وبنتان وابوان للمراة الثمن ثلثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين السدسان ثمانية فعالت الى سبعة
وعشرين سميت منبرية لان عليا رضي الله عنه سيل عنها فاجاب على البديهة فقال له السائل اليس للزوجة
الثمن فقال صار ثمنها تسعا فتعجب الصحابة من سرعة جوابه ودقة فهمه فان قلت ما بال المخارج الثلثة
تعول بعضها وترا وشفعا وبعضها وترا فقط قلت اما الستة فلان اجزاها وتر وشفع وعند الاختلاط
تعول وترا وشفعا واثنا عشر ربعها ثلثة فاذا ضمت الى ساير اجزائها تجتمع وترا لا شفعا وكذا الاربعة
وعشرون ثمنه ثلثة وباقي اجزائها اذا ضم معه تكون وترا فان قلت قد اعتبرت اجزا الستة كلها ولم تعتبر اجزا

اثني

اثني عشر واربعة وعشرين قلت لان الستة مخرج اصلي فاعتبرنا جميع اجزائها بخلاف اثني عشر واربعة
وعشرين فانهما مخرج نقلي فاعتبرنا الجزء الذي هو سبب النقل اليه وهو اما الربع او الثمن **قوله**
ولا يزاد على هذا اي على هذا المذكور وهو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود فان عنده تعول الى احدى
وثلثين بناء على ان المحروم عنده يحجب حجب النقصان كما اذا ترك اما وامراة واختين لاب وام واختين لام
وابنا محروما فعنده المسئلة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعنده اصلها من اربعة
وعشرين وتعول الى احدى وثلثين للمراة الثمن ثلثة وللام السدس اربعة وللاختين لابوين الثلثان
ستة عشر وللاختين لام الثلث ثمانية فعالت الى احدى وثلثين وبعض الفرضيين زادوا اصلين على قول
زيد وهما ثمانية عشر وستة وثلثون لان على اصله قد يجتمع في الفريضة السدس وثلث ما يبقى بان ترك جدا وامرا
واخوة واخوات فيكون للجدة السدس وللجد ثلث ما يبقى فالسدس وثلث ما يبقى انما يخرج مستقيما من ثمانية
عشر وقد يجتمع ايضا على اصله السدس والربع وثلث ما يبقى في امراة وام وجد واخوة واخوات فللمراة الربع
وللجدة السدس وللجد ثلث ما بقي اذا كان خيرا له من المقاسمة لكثرة الاخوة واقل حساب يخرج منه هذه الفروض
مستقيمة ستة وثلثون سدسها ستة وربعها تسعة يبقى احد وعشرون فثلث ما بقي يكون سبعة فزادوا
هذين الاصلين على مذهبه لهذا على ما عرف في باب المقاسمة

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

النسب بين الاعداد كالنسب بين الكليات
فهي اربعة لان العددين اما ان يتساويا او لا فان تساويا فهما المتماثلان وان لم يتساويا فاما ان يكون الاقل
مفنيا للاكثر او لا فان كان مفنيا فهما متداخلان وان لم يكن مفنيا فاما ان يفنيهما عدد ثالث او لا فان
كان فهما متوافقان فان لم يكن مفنيا فهما متباينان اعلم ان هذا الفصل مقدمة لباب التصحيح
وتوطية له فان معرفته موقوفة على معرفة هذا الفصل وفائدته ان يصحح المسئلة من اقل عدد يمكن
قوله تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر لان التماثل انما يتحقق بين المتماثلين كما اذا كان الموقوف
ثلثة ثلثة او اربعة اربعة او عشرة عشرة على ما يجيء في باب التصحيح ان شاء الله تعالى **قوله**
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه فان قلت ما الابهام في العدد حيث
فسره بالافنا قلت لان من العدد ما هو غير مفن كعد الثلثة العشرة اذا الثلثة عدت
العشرة ولم تفنها لانه يبقى واحد فنعني بقوله اي يفنيه اي يعد الاقل جميع الاكثر لا بعضه فان قلت
لم قيد التداخل بالاختلاف دون الباقي قلت لان التماثل لا يجيء في المختلفين والتوافق والتباين لا
يجيئان الا في المختلفين والتداخل الذي نحن بصدد بيانه قد يجيء في المتفقين وهو التماثل وقد يجيء في
المختلفين اذ التداخل تفاعل من الدخول فكما يمكن دخول عدد في عدد اكثر منه فكذا يمكن دخول عدد
في عدد مثله فان الاربعة كما توجد في الخمسة توجد في الاربعة مثلها بخلاف الاقل فان الاربعة
لا توجد في الثلثة ولما كان التداخل نوعين متفقا ومختلفا وقد ذكر المتفق احتاج الى تقييد المختلفين
بهذا المعنى فان قلت اليس ان التداخل تفاعل فينبغي ان يكون الفعل من الجانبين كما انه في التماثل والتوا

فق

والتباين من الجانبين قلت بل الان في التداخل من جانب الاقل حقيقة الدخول ومن جانب الاكثر قبول دخول الاقل فيه وهو نظير قولهم عالج الطبيب المريض فان من جانب المريض قبول المعالجة وحقيقتها من جانب الطبيب **قوله** او نقول ان يكون الاكثر منقسما على الاقل قسمة صحيحة فان التسعة اذا قسمت على الثلثة يكون القسمة صحيحة بلا كسر **قوله** او نقول ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر اى فالمبلغ يساوى الاكثر اى بعد ما مبتدا محذوف فالجملة اعنى المبتدا والخبر جواب الشرط فان الثلثة اذا زيد عليها ثلثة او ستة تساوى التسعة **قوله** او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر فان الثلث جزء التسعة اى ثلثها ولذا اذا نسبت الثلثة الى اثنى عشر والى ستة عشر والى الاربعة وعشرين فعلى هذا اعتبر وانما قيد بالجزء المفرد حيث قال جزء الاكثر ولم يقل جزئى الاكثر لان التداخل لا يتصور فيما اذا كان الاقل جزئى الاكثر او اجزاءه الا ترى الى ان الستة ثلثا التسعة وليس بينهما تداخل اذ الثلثان ليس بجزء مفرد بل مركب من ثلث وثلث ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله عرف التماثل باربعة اوجه الا ان التغاير بينها من حيث اللفظ لا من حيث المعنى لان كل عدد اقل بعينه يكون قسمة الاكثر عليه صحيحة وايضا ان زيد على اقله تساوى الاكثر وايضا يكون اقله جزء الاكثر **قوله** وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث لان الوفق بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد منهما انما يتصور بكون مخرجه عادا لهما كالثمانية مع العشرين او مع الثمانية والعشرين يعدهما اربعة اذ العدد العاد مثل الاقل من الاكثر مرة او مرارا فانك اذا القيت من العشرين ثمانية مرتين بقي اربعة فانها تعد الثمانية والعشرين **قوله** لان العدد العاد وهو اربعة مخرج لجزء الوفق اى للجزء الذي يتأتى به الوفق بين الثمانية والعشرين وهو الربع **قلت** كان هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ينبغي ان يكون بين الثمانية والعشرين توافق بالاربعة لان العدد العاد اربعة فاجاب عنه بما ذكر يعني انا انما قلت ذلك بطريق اطلاق الجزء الذي هو الربع وارادة الكل الذي هو الاربعة وان كان في الحقيقة التوافق بين الاربعة والاربعة **قوله** وتباين العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث التنوين في قوله معا بدل من المضاف اليه اى معا ان لا يعد اقلهما الاكثر لا يعدهما عدد ثالث لان التباين تفاعل من البين والبين لا يتحقق بينهما الا بعدم جزء يتفقان فيه ومن ضرورة عدم الجزء عدم عدد ثالث يعدهما كالتسعة مع العشرة لا يعدهما الا الواحد وانه ليس بعدد واعلم ان في تمثيل الشيخ رحمه الله بالتسعة مع العشرة تسامحا لان الثالث هنا واحد وانه ليس بعدد على المعول عليه ولو قال في التمثيل كالتسعة مع ثلثة عشر وكالسبعة مع العشرة ونحو ذلك لكان اصوب **قوله** وطريق معرفة التوافق والتباين وفي بعض النسخ الموافقة والمباينة وكلاهما صحيحان بين العددين المختلفين وفي بعض النسخ بين المقدارين اى العددين وانما ذكره بلفظ المقدار لتغاير اللفظ بين هذا وبين ما تقدم من لفظ العددين او ليكون شاملا لما اذا كان في احد الجانبين واحد وفي الجانب الاخر عدد فان المقدار اعم من العدد لانه يشمل العدد و والاول اكثر والثاني اوفق معنى **قوله** ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل وفي الباقي فيه وجهان فان

كان

كان قوله ان ينقص من النقصان فيكون للتعدية لان النقصان لازم وان كان من النقص فتكون زائدة لان النقص متعد فالتقدير حينئذ ان ينقص من الاكثر مقدار الاقل من الجانبين حتى اتفقا في درجة واحدة فلا وفق بينهما لان العاد هو الواحد وانه ليس بعدد حتى يكون مخرجا لجزء واذا انتفى كونه مخرجا انتفى ان يكون له جزء يتفقان فيه اذ الجزء لا يتصور بدون المخرج وانما قلنا ان الواحد ليس بعدد لان العدد على ما قيل هو نصف حاشيتيه اذا اجتمعتا فان اسفل حاشية الواحد النصف واعلاها الاثنان فاذا ضممنا نصير اثنين ونصفا والواحد ليس بنصف الاثنين والنصف اما الاثنان فلما فوقهما عدد لان حاشية اسفله واحد وحاشية اعلاه قربا ثلثة فالحا (شيئان) اربعة والاثنان نصفها ومثال ذلك كالثمانية والثلاثة عشر فانك اذا نقصت مثل الثمانية منها بقي خمسة ثم ان نقصت مثل الخمسة من الثمانية بقي ثلثة ثم ان نقصت مثلها من الخمسة بقي اثنان ثم ان نقصت من الثلثة مثلها بقي واحد فاذن لا وفق بينهما **قوله** وان اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك العدد لانه وجد مخرج جزء يتفقان فيه ففي الاثنين بالنصف الفا للتفسير وفي الاثنين بدل من قوله في عدد بدل الكل من الكل بتكرير العامل وهو في والباء في قوله بالنصف متعلقة بمحذوف تقديره وان اتفق ذلك العددان او المقداران المختلفان في الاثنين يتوافقان بالنصف وكذلك الكلام في قوله وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة بالربع فتلخيصه عدد فان كان هو اثنين فبينهما موافقة بالنصف وان كان ثلثة فبالثلث وان كان اربعة فبالربع وان كان عشرة فبالعشر لان الاثنين مخرج النصف والعشرة مخرج العشر فاعتبر هذا وقوله وان اتفقا في عدد لبعد قوله فان اتفقا في واحد يدل على ما قلنا ان الواحد ليس بعدد لانه لم يقل هناك فان اتفقا في عدد بل قال فان اتفقا في واحد **قوله** هكذا الى العشرة الها للتنبيه والكاف للتشبيه وذا اسم اشارة للقريب فكانه قال انبهك بان الحكم فيما جاوز من الاربعة الى العشرة كالحكم الذي ثبت في الاثنين والثلثة والاربعة بان المقدارين المتفقين في درجة واحدة يتوافقان في سميهما من الاجزاء اى في الخمسة بالخمس وفي الستة بالسدس وفي السبعة بالسبع وفي الثمانية بالثمن وفي التسعة بالتسع وفي العشرة بالعشر ولا يشكل بان السدس ليس بسمي للستة لانها كانت في الاصل سدسه فقلبت الدال والسين الثانية تاء وادغمت الاولى في الثانية للتخفيف فنظير الموافقة بالنصف الاربعة مع العشرة ونظير الموافقة بالثلث الثلثة مع التسعة ونظير الموافقة بالربع الثمانية مع اثنين ونظير الموافقة بالخمس الخمسة عشر مع الخمسة ونظير الموافقة بالسدس الاثنى عشر مع ثمانية عشر ونظير الموافقة بالسبع الاربعة عشر بالاحد والعشرين ونظير الموافقة بالثمن الستة عشر مع اربعة وعشرين ونظير الموافقة بالثمن الستة عشر مع اربعة وعشرين ونظير الموافقة بالتسع الثمانية عشر مع السبعة والعشرين ونظير الموافقة بالعشر العشرون مع الثلثين وامثال ذلك فالحاصل ان جزء وفق كل عددين سمي ثالثهما الذي يعدهما اذا كان الثالث العاد من الاثنين لان مخرج كل جزء سميه فهذه سوى النصف فان مخرجه اثنان وهو ليس بسمي له **قوله** وفيما وراء العشرة يعني اذا كان ثالث العددين الذي يعدهما فيما وراء العشرة يتوافقان بجزء اعني في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة عشر بجزء من خمسة عشر نظير الاول اثنان وعشرون مع ثلثة وثلثين ونظير الاثنان والثلثون مع خمسة واربعين وانما جمع بين نظيري

الاسم والمنطوق حيث ذكر احد عشر وهو الاسم وخمسة عشر وهو المنطوق ليعلم انهما من حيث الذكر بالجزء سيان فاعتبروا
اى سائر الاعداد على هذا الاصل الذى بينت لك وانما قال فاعتبر اقتداء بقوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار والاعتبار
القياس فهو امر بالقياس باب التصحيح اعلم ان مقصود
الحساب في هذا الفن شيئان احدهما تصحيح المسائل والثانى قسمة التركة على الورثة او الغرماء
المقصد الاول هو التصحيح هو تفعيل من الصحة وهى ضد السقم والمراد منه هنا ازالة الكسر
الواقع بين رؤس كل فريق ورثة كانوا او غرماء وبين سهامهم من اصل المسئلة وفائدة هذا الباب معرفة كيفية
العمل في القسمة بين المستحقين من اقل عدد يمكن على وجه يسلم الحاصل لكل واحد من الكسر ولذا يسمى باب التصحيح
ويحتاج الانسان فيه الى معرفة حساب الضرب ورياضة فكره بكثرة التصوير للمسائل قوله يحتاج
تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس وهى الاستقامة والموافقة والمباينة
واربعة بين الرؤس والرؤس وهى المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فان قلت لم لم تكن
الاحوال بين السهام والرؤس اربعة كما فيما بين الرؤس والرؤس لان السهام والرؤس عددان كالرؤس والرؤس
قلت لان السهام والرؤس اما ان يتساويا اولا فان تساويا سمى استقامة هنا ومماثلة هناك وان لم يتساويا
فان كان الاكثر سهاما فان انقسمت على الرؤس قسمة صحيحة سمى استقامة هنا ومداخلة هناك وان لم تنقسم فان
كان بينهما وفق اولا فان كان سمى موافقة والا مباينة وان كان الاكثر رؤسا فان وقع بينهما وفق سمى موافقة والا
فسمى مباينة فدخلت المداخلة هناك في الموافقة هنا قوله واما الثلثة اى التى بين السهام والرؤس
فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب لان المقصود من الضرب والحساب
ازالة الكسر حاصل وقد وجد فاذا حصل المقصود بغير ضرب فما بنا حاجة اليه كابوين وبنتين اصل المسئلة
من ستة للابوين السدسان مستقيمان عليهما وللبنتين الثلثان مستقيمان عليهما اربعة لكل واحدة اثنين
وان كانت البنات اربعة لم تستقيم عليهم لكل واحدة واحد فان قلت التصحيح ازالة الكسر وهذا
الاصل ليس فيه كسر فلا يحتاج اليه الا ترى ان بعض من صنف جعل الاصول ستة اثنان بين السهام
والرؤس ولم يذكروا هذا الاصل قلت المراد من ازالة الكسر ان يتعين لكل وارث سهمه خاليا من الكسر
وهذا المقصود تارة يحصل بدون الضرب وطورا بضرب بعض الرؤس وطورا بضرب جميعها ولان المقصود علم
الاصول ليتميز كل اصل عن اخيه وهو حاصل به فصارت الاصول ثلثة محتاجا اليها مفيدا ذكرها قوله
والثانى اى الاصل الثانى من الاصول الثلاثة التى بين السهام والرؤس ان يكون الكسر على طائفة واحدة
ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فتضرب اى فحكم هذا النوع ان تضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل
المسئلة في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات وهذه صورة العادلة اصلها من ستة
للابوين السدسان سهمان يستقيمان عليهما وللبنات الثلثان اربعة لا يستقيم عليهن ولكن بين سهامهن ورؤسهن
موافقة بالنصف فتضرب نصف رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثلاثين فمنها تصح
المسئلة ثم تضرب من كان له شئ من اصل المسالة في المضروب وهو خمسة كان للابوين سهمان في المضروب يصير

عشرة وللبنات اربعة في المضروب تصير عشرين ثم انسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا
واعط بمثل تلك النسبة من المضروب على ما يجئ وقوله او زوج وابوين وست بنات صورة العائلة اصلها
من اثنى عشر للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلثة وللبنات الثلثان ثمانية فعالت الى خمسة
عشر وسهام الابوين مستقيمة عليهما ولذا سهام الزوج مستقيمة عليه وسهام البنات ثمانية ورؤسهن ستة
وبين سهامهن ورؤسهن موافقة بالنصف فتضرب نصف رؤسهن وهو ثلثة في عول المسئلة وهو خمسة عشر
تبلغ خمسة واربعين وهو مبلغ المسئلة ثم اضرب من كان له شئ من المسئلة في المضروب وهو الثلثة ثم انسب سهام
كل فريق منها الى عدد رؤسهم مفردا ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب على ما سلف ويجئ ايضا قوله والثالث
اى الاصل الثالث من الاصول الثلاثة التى بين السهام والرؤس وهو ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل
يكون بينهما مباينة فالحكم فيه اى في الاصل الثالث ان تضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة كزوج
وخمس اخوات لاب اصلها من ستة للزوج نصفها ثلثة وللاخوات ثلثاها وهو اربعة فعالت الى سبعة
فسهام الزوج مستقيمة عليه وسهام الاخوات لا تستقيم عليهن بل بينهما مباينة فتضرب كل عدد رؤسهن في اصل المسئلة
مع ان المسئلة عائلة ليعلم ان اصل المسئلة وعولها يصيران جميعا بمنزلة واحدة في حق ضرب الرؤس
عليهم ضابطة في معرفة نصيب كل واحد من الطائفة المنكسر عليهم السهام من التصحيح
الكسر متى وقع على طائفة نظر فان كان بين سهام تلك الطائفة وبين رؤسهم موافقة كما هو الوجه الثانى
او مباينة كما هو الوجه الثالث فنصيب كل واحد من التصحيح مثل جزء الوفق من سهامهم من اصل المسئلة
او مثل جميع سهامهم من اصل المسئلة كما في مسئلتنا هذه فان الكسر لما وقع على الاخوات فقط وكان
نصيبهن من اصل المسئلة اربعة صار نصيب كل واحدة من التصحيح اربعة ايضا ولذلك في الوجه
الثانى فان بين سهام البنات ورؤسهن موافقة بالنصف وكان نصيب كل واحدة منهن من التصحيح مثل
نصف ما كان من اصل المسئلة وهذا مطرد في جميع الفرائض فاحفظه ضابطة اخرى متى كانت الطائفة
المنكسر عليهم ذكورا واناثا ممن يكون للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات والاخوة والاخوات
لاب وام او لاب فاجعل عدد الذكور مضعفا وضمه الى عدد الاناث ثم صحح المسئلة على هذا الاصل
حتى لا تحتاج الى الضرب مرة اخرى كزوج وثلثة بنين وثلث بنات اصلها من اربعة للزوج الربع
يستقيم عليه والباقى ثلثة لا تستقيم على عدد رؤس العصبات وهى تسعة على اعتبار بسط
البنين بان تجعل كل ابن بنتين بعد بسط فتصح من اثنى عشر وتضرب الثلثة في اصل المسئلة وذلك اربعة
وان جعل البنات بنتين او اربعا او ستا الى غير ذلك من ازواج العدد فلذلك يجعل كل ابن بنتين تقديرا وهذا
مطرد في غير ذوى الارحام فان هناك ان امكن اختصار رؤس البنات يختصر على ما سيجئ ان شاء الله تعالى
في باب توريث ذوى الارحام قوله واما الاربعة اى الاصول الاربعة التى بين الرؤس والرؤس فاحدها
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر وقوله او اكثر لا يجرى على الاطلاق لانه لا يزيد الكسر على اربع طوائف ولكنه
اطلقه لكونه معروفا بالتتبع وانما مثل بست بنات لترد رؤسهن في الوفق الى ثلثة تنبيها على طريق تصوير

الكسر على اربع طوائف متماثلة فانه لا يتصور ذلك الا على هذا الوجه فيكون معنى قوله ولكن بين اعداد روسهم مماثلة اي اعدا
روسهم مماثلة اي اعداد الروس الموقوفة بعد طلب الوفق لا ابتدا فانه لا يتصور الكسر على اربع طوائف مماثلة من الابتدا
والمانع من ذلك انه لا بد ان يكون احدى الطوائف زوجات وهو اما ان يكون فرضهن الربع فيكون المسالة من اثني عشر
ضرورة انه لا بد معهم من سدس لاحدى الطوائف الباقية وثلث لطائفة اخرى فان كان عدد الزوجات ثنتين كان
عدد الطوايف الباقية كذلك فيقسم السدس والثلث بلا كسر وان كان عدد الثلثة انقسم الربع عليهم بلا كسر وان كان
عددهم اربعة انقسم الثلث على عدد من فروضه الثلث بلا كسر ومن فروضه السدس يكون بين عددهن وسهامهن موافقة
بالنصف فترد الى اثنين فتنتفي المماثلة وان كان فرض الزوجات الثمن فلا بد في ذلك من سدس وثلثين في نسائهم من اربعة وعشرين
ولهن منها ثلثة ثم ان كان عددهن اثنين انقسم السدس والثلثان على روس من يستحقهما وان كان عددهن ثلثة انقسم الثمن
عليهن وان كان عددهن اربعة انقسم السدس والثلثان على روس مستحقيهما ايضا فلهذا لا يتصور مجي الكسر على اربع طوائف
مماثلة الابتدا الموافقة بين اعداد روس بعض الطوائف وصور بعض الفقها الكسر على اربع طوائف مماثلة ابتدا
فيمن ترك خمس زوجات تزوجهن في عقد متفرقة ولم يدر ايتهن ولا تدرى الاخيرة منهن وكل واحدة منهن تدعي انها ولم يدخل بواحدة منهن صح
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فالميراث بينهن سوا وتضاف اليهن خمس بنات وخمس جدات وخمسة اعمام الا
ان في التحقيق الميراث انما هو لاربع من الزوجات وواحدة منهن نكاحها فاسد بيقين وهي الخامسة لكن بجهالة المحرومة
تقسم الميراث بين الجميع **قوله** فالحكم فيها اي في المماثلة ان تضرب احد الاعداد في اصل المسالة لحصول المقصود
بذلك من غير ارتكاب زيادة تعب بلا فائدة **مثاله** على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ست بنات وثلث
جدات وثلثة اعمام اصل المسالة من ستة ثلثاها اربعة للبنات وسدسها واحد للجدات والباقي
سهم للاعمام وبعد هذا ننظر بين السهام والروس فسهام البنات اربعة وروسهن ستة وبينهما موافقة
بالنصف ومتى كان بين السهام والروس موافقة بالنصف فالكسر على طايفتين والثاني توقف نصف روس من
انكسر عليهم فتوقف نصف روس البنات وهو ثلثه وسهم الجدات واحد وروسهن ثلثة وبينهما مباينة
فتوقف كل روسهن وكذلك سهم الاعمام مع روسهم ثم ننظر بين الموقوفات فصار معنا ثلثه وثلثه وثلثه
وبينهما مماثلة فالحكم في المماثلة ان تضرب احد الاعداد في اصل المسالة فتضرب ثلثه في ستة تبلغ ثمانية عشر
وهي تصحيح المسالة وبقي معنا عملان معرفة نصيب كل فريق ومعرفة نصيب فرد كل فريق وطريق معرفة
نصيب كل فريق ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسالة في المضروب وهو الثلثة تبلغ اثني عشر وهي
لهن وللجدات سهم اضربه في الثلثة تصير ثلثة وفي الاعمام كذلك وطريق معرفة نصيب فرد كل فريق ان ينسب سهام
كل فريق من اصل المسالة الى عدد روسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة فسهام البنات اربعة وروسهن
ستة والاربعة ثلثا الستة فاعط كل واحدة من البنات ثلثي المضروب وهما اثنان وسهم الجدات واحد
وروسهن ثلثة والواحد ثلث الثلثة فاعط كل جدة ثلث المضروب وهو واحد والاعمام كذلك **قوله**
والثاني اي الاصل الثاني من الاصول الاربعة ان يكون بعض الاعداد متداخلا في البعض فالحكم فيها ان تضرب اكثر
الاعداد في اصل المسالة وانما اكتفى بضرب الاكثر في هذا النوع اعني في المداخلة لانه لو وقف بين الاكثر

والاقل يضرب وفق احدهما في جميع الاكثر عاده مرده الاكثر كالذي فاكتفى بالاكثر من الابتدا **مثاله** اربع زوجات وثلث
جدات واثنا عشر عما اصلها من اثني عشر الربع للزوجات وهو ثلثة لا يستقيم على روسهن فتوقف اربعة وسدس
للجدات اثنان لا يستقيمان عليهن فتوقف ثلثه وبقي للاعمام سبعة لا تستقيم على روسهن فتوقف ثلثه
واربعة واثني عشر والثلثة والاربعة متداخلة في الاثني عشر فتضرب اثني عشر في اثني عشر تبلغ مائة
واربعة واربعين فمنها تصح المسالة وبقي معك عملان على ما مر غير مرة **قوله** والثالث ان يوافق بعض
الاعداد بعضا فالحكم فيها اي في الموافقة ان تضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني اي في الموقوف الثاني
ثم ما بلغ اي تضرب ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث فالمبلغ اي فتضرب المبلغ في الثالث ثم في الرابع
كذلك اي ان وافق المبلغ الرابع فتضرب المبلغ في الرابع وان لم يوافق بل باين فتضرب المبلغ في كل الرابع
وهذا اشارة الى ان بعض الاصول الاربعة قد يقع في الاخر فينظر في كل طريق وقع في البين فافهم كاربع
زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن
ثلثة لا يستقيم عليهن ولكن بينهما موافقة بالنصف فتوقف نصف روسهن وهو تسعة وللجدات السدس
اربعة لا يستقيم عليهن ولا موافقة بينهما فتوقف خمسة عشر وللاعمام الباقي وهو سهم لا يستقيم عليهن ولا موافقة
بينهما فتوقف خمسة عشر وللاعمام الباقي وهو سهم لا يستقيم عليهم ولا موافقة بينهم فتوقف ستة ومعنا
الموقوفات اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر وبينها موافقة فبين الاربعة والستة موافقة بالنصف
فتضرب وفق الاربعة وهو اثنان في الستة تبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث فتضرب
ثلثها وهو ثلثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلثين ثم بينها وبين خمسة عشر موافقة بالثلث فتضرب ثلثها
وهو خمسة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانين فتضربها في اصل المسالة تبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين
فمنها تصح المسالة وبقي معنا عملان كما مر وهما معرفة نصيب كل فريق ومعرفة نصيب فرد كل فريق اما معرفة
نصيب كل فريق فتضرب سهام كل فريق من اصل المسالة في المضروب فالحاصل نصيب ذلك الفريق وكان للزوجات
ثلثة تضربها في المضروب اعني المائة والثمانين تبلغ خمسمائة واربعين وللبنات ستة عشر تضربها في المضروب
تبلغ الفين وثمانمائة وثمانين وللجدات اربعة تضربها في المضروب تبلغ سبعمائة وعشرين وللاعمام واحد
تضربه في المضروب صار مائة وثمانين وبقي معنا نصيب كل فريق وطريقها ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسالة
الى عدد روسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة فسهام الزوجات ثلثة وروسهن اربعة فاذا نسبت الثلثة
الى الاربعة صارت الثلثة ثلثة ارباع المضروب وهي مائة وخمسة وثلثون وسهام الجدات اربعة وروسهن
خمسة عشر فبنسبة الاربع اليها يكون خمسها وخمس ثلثها فنعطي الجدات من المضروب كذلك وخمسا المضروب
ستة وثلاثون وخمس ثلثه اثني عشر فصار ثمانية واربعين وذلك لكل جدة وسهام البنات ستة عشر
وروسهن ثمانية عشر ونسبة ستة عشر الى ثمانية ثمانية الاتساع فيعطي كل بنت ثمانية اتساع المضروب
وذلك مائة وستون وسهم الاعمام واحد وروسهم ستة والواحد سدس الستة فلكل عم سدس المضروب
وذلك ثلثون **قوله** والرابع ان يكون بعض الاعداد متباينة لا يوافق بعضها بعضا اذا لم يكن بين السهام

وعدد الروس موافقة سميت المسلة متما فالحكم فيها ان تضرب احد الاعداد في الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما
بلغ في جميع الرابع ثم ما اجتمع في اصل المسلة مثاله الذي ذكره الشيخ رحمه الله امراتان وستة جدات
وعشرين بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للمراتين الثمن ثلثة وللجدات السدس اربعة
وللبنات ثلثاها ستة عشر وللاعمام الباقي وذلك واحد ثم انظر بين السهام والروس فبين سهام المراتين
وروسهما مباينة فتوقف اثنان وبين سهام الجدات وروسهن موافقة بالنصف فيوقف نصف روسهن
وذلك خمسة وسهم الاعمام واحد لا يستقيم على روسهم فيوقف ذلك وهو سبعة والموقوفات معنا اثنان
وثلثه وخمسة وسبعة وبينها مباينة فتضرب كل واحد في جميع الاخرى فيبلغ مايتين وعشرة وهي
المضروب فيضرب في اصل المسلة فيبلغ خمسة الاف واربعين فمنها تصح المسلة ثم ياتي العمل ما مر غير مرة
من المبلغ سبعماية وثلثون لكل واحدة منها ثلثما وخمسة عشر ونصيب الجدات ثمانماية واربعون لكل جدة
ماية واربعون ونصيب البنات ثلثة الاف وثلثماية وستون ولكل بنت ثلثماية وستة وثلثون ولكل عم
ثلثون وذلك ظاهر وفي بعض النسخ الاعمام سبعة عشر فالمضروب في هذه الصورة خمس ماية وعشرة فاذا
ضربت في اصل المسلة تخرج اثني عشر الف ومايتان واربعون **قوله** هذا الفصل في معرفة نصيب
كل فريق ومعرفة نصيب احاده اقول فاذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب سهام كل
فريق من اصل المسلة فيما ضربته في اصل المسلة اي في الشي الذي ضربته في اصل المسلة وهو المضروب
بيانه في المسالة ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام كان اصل المسلة من ستة للبنات
اربعة وللجدات واحد ولذا الاعمام وكان المضروب ثلثة والمبلغ ثمانية عشر ثم نقول بعد هذا ان عمل
اي طريق معرفة نصيب كل فريق وهو ان تضرب سهام كل فريق من اصل المسلة في المضروب فالحاصل نصيب
ذلك الفريق كان للبنات اربعة تضرب في المضروب اعني في الثلثة تبلغ اثني عشر ونصيب الجدات واحد
تضرب في المضروب تصير ثلثة وكذا الاعمام **قوله** واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد الفريق
هذا اسان العمل احرى وهو طريق معرفة نصيب كل فريق وقد ذكر الشيخ رحمه الله في ذلك ثلثة طرق
وفي شرحه لهذا الكتاب زاد ثلثه اخرى اما بيان ما ذكر في المتن فعلى ثلثة اوجه احدها ان تقسم ما كان
لكل فريق من اصل المسلة على عدد روسهم ثم تضرب الخارج اي الحاصل من القسمة في المضروب فالحاصل
نصيب كل واحد من احاد الفريق كما في مسلتنا هذه فان كان سهام البنات اربعة فاقسمها على عدد روسهن
وهي ستة نصيب كل بنت ثلثا سهم فاضربه في المضروب وهو ثلثة تبلغ ستة وكل اجزا الستة ثلثة
فاذا جمعتها صارت سهمين فهما لكل بنت وسهم الجدات واحد فاقسمه عليهن ونصيب كل جدة ثلث سهم فاضر
في المضروب تصير ثلثة اثلاث فاذا جمعتها تصير سهما فذا الكل جدة فكذا الكلام في الاعمام **قوله** وجه
اخر اي الوجه الثاني من الوجوه الثلثه اي طريق اخر في معرفة نصيب فرد كل فريق وهو ان تقسم المضروب على
اي فريق شئت ثم اضرب الخارج من القسمة في نصيب الفريق الذين قسمت عليهم المضروب فالحاصل من الضرب
نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق بيان ذلك في مسلتنا هذه فان المضروب كان ثلثه وروس البنات

وهو اربعة تبلغ اربعة انصاف وذلك
سهمان لكل بنت واقسم الضرب وهو ثلثه
على الجدات نصيب كل واحدة
ونصيبهن الذي من اصل المسالة

ستة واذا قسمت الثلثة على الستة نصيب كل بنت نصف سهم ثم اضربه في نصيبهن من اصل المسئلة سهم فاضربه
في نصيبهن تصير سهما ايضا وذلك لكل جدة ولذا الكلام في الاعمام **قوله** وجه اخر اي طريق اخر من الطرق
الثلثة في معرفة نصيب فرد كل فريق وهو طريق النسبة وهو الاوضح لاستغنا هذا الوجه عن الضرب ولكن
ربما كان النسبة اعسر من الضرب فيكون العمل بالضرب ايسر وذلك الطريق ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسلة الى عدد روسهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة فالحاصل من النسبة نصيب كل واحد من احاد الفريق
بيانه كما مر ونقول ايضا في مسلتنا هذه ان نصيب البنات من اصل المسالة اربعة وروسهن ستة فالاربعة
ثلثا الستة فاعطينا لكل بنت ثلثي المضروب وهو اثنان ونسبة سهم الجدات واحد وروسهن ثلثة والواحد
ثلث الثلثة وتعطي لكل جدة ثلث المضروب وهو واحد وكذا الكلام في الاعمام **فصل في قسمة التركة
بين الورثة والغرما** اقول لما فرغ الشيخ رحمه الله من بيان المقصد الاول اعني من اصول
تصحيح المسائل شرع في بيان المقصد الثاني وهو بيان كيفية قسمة التركة بين الورثة والغرما
وقوله بين الورثة والغرما معناه في قسمتها بين الورثة وفي قسمتها بين الغرما لا ان تقسم التركة بين
الورثة والغرما على سبيل الجمع لتقدم الغرما على قسمة المواريث ثم اعلم بان التركة اما ان تكون منقسمة
على التصحيح او المسلة قسمة صحيحة اولا فان كانت فيها على ما مرت في الاصول فيها في المقصد الاول
وان لم تكن منقسمة على التصحيح او المسالة قسمة صحيحة قلنا فيه طريقان طريق في معرفة نصيب
فرد كل فريق ومعرفة نصيب كل فريق اما الطريق الاول فصحح المسلة اولا على الاصول المذكورة واعط نصيب
فرد كل فريق ثم انظر بين التصحيح والتركة الى ثلثة احوال فان كان بينهما استقامة فيها وان كان بينهما
مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فالخارج اي الحاصل من القسمة نصيب ذلك الوارث بيانه
في المسلة التي ذكرناها تمثيلا كان اصل المسلة من ستة والتصحيح من ثمانية عشر وكان لفريق البنات
منها اثني عشر ولكل بنت سهمان ولفريق الجدات ثلثة اسهم ولفريق الاعمام ثلثة ايضا وفرضنا التركة
احد عشر دينارا ثم انظر بين التركة والتصحيح وهو ثمانية عشر الى ثلثة احوال فاذا نظرت وجدت بينهما
مباينة فاذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على جميع التصحيح وكان لكل بنت سهمان فاضربهما في احد عشر فالحاصل فاقسمه على ثمانية عشر يبلغ
اثنين وعشرين ثم اقسم الاثنين والعشرين على ثمانية عشر يخرج سهما وتسعا سهم وذلك لكل بنت وتنقص
من نصيب كل بنت سبعة اتساع سهم ولكل جدة سهم فاضربه في جميع التركة وهي احد عشر تبلغ احد عشر
فاقسمه على التصحيح نصيب كل جدة احد عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من الدينار وكذا الكل عم
وان كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على
وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث من التركة بيانه بان فرضنا التركة اثني عشر دينارا
والتصحيح ثمانية عشر ايضا والمسلة بحالها وبينهما موافقة بالسدس فاضرب سهم كل بنت في سدس
التركة وهو اثنان تصير اربعة ثم اقسمها على سدس التصحيح وهو ثلثة تصير سهما وثلث سهم وذلك لكل

بنت ونقص من نصيب كل بنت ثلثا سهم ولكل جدة سهم فاضربه في الاثنين تصير كذلك ثم اقسم الاثنين على الثلاثة
تصير ثلثيها فلكل جدة ثلثا سهم ونقص من نصيب كل جدة ثلث سهم ولكل عم كذلك **قوله** هذه المعرفة نصيب
كل فرد اي هذا الطريق الذي بينا لبيان معرفة نصيب فرد كل فريق **قوله** واما المعرفة نصيب كل فريق اي واما
الطريق لمعرفة نصيب كل فريق هذا هو الطريق الثاني فانك هنا لا تحتاج الى تصحيح المسئلة لان مقصود
معرفة نصيب كل فريق وذلك يحصل بالنظر بين المسئلة والتركة ثم ان كان بين المسئلة والتركة موافقة
فاضرب سهام كل فريق من اصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق المسألة فالخارج نصيب
ذلك الفريق كما في مسئلتنا هذه وكان اصل المسألة من ستة وفرضنا التركة اربعة دنانير وبين
الستة والاربعة موافقة بالنصف فاضرب سهام البنات من اصل المسألة وهي اربعة في نصف التركة
وهو اثنان تصير ثمانية ثم اقسم الثمانية على نصف المسألة وهو ثلثة تصير سهمين وثلثي سهم وذلك
لفريق البنات ونقص من نصيبهن سهم وثلث سهم وكان لفريق الجدات سهم من اصل المسألة فاضربه
في الاثنين تصير كذلك فاقسمها على الثلثة تصير ثلثيه وذلك لفريق الجدات ونقص من نصيبهن ثلث
سهم ولفريق الاعمام كذلك وان كان بين المسئلة والتركة مباينة فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسألة
في اصل المسألة في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين
اي في الموافقة والمباينة كما اذا فرضنا التركة خمسة دنانير فبين الستة وهي اصل المسئلة وبين الخمسة
وهي التركة مباينة فاضرب سهام البنات من اصل المسألة وهي اربعة في جميع التركة تبلغ عشرين ثم
اقسم العشرين على جميع المسئلة تصير ثلثة اسهم وثلث سهم وذلك لفريقهن جميعا ونقص من نصيبهن
من اصل المسئلة ثلثا سهم وكان نصيب الجدات سهم فاضربه في الخمسة تصير خمسة فاقسمها على الستة
تخرج خمسة اسداسها وذلك لفريقهن ونقص من نصيبهن سدس سهم وكذا الفريق الاعمام ثم اعلم
بان الشيخ رحمه الله ذكر في الوجه الاول المباينة ثم الموافقة وفي الوجه الثاني ذكر الموافقة ثم
المباينة فلعله لمجانسة **قوله** واما في قضاء الديون اعلم ان التركة اذا كانت تفي بالديون كلها فلا كلام
فيه لان الديون تقضى منها فان كانت لا تفي بها فان كان صاحب الدين واحدا يدفع اليه ما بقي منها
بعد التجهيز قل او كثر وان كانوا جماعة ينظر ان لم يكن بعضهم اولى من بعض يقسم الباقي بينهم على مقادير حقوقهم
على ما مر في الكتاب عند قوله ثم تقضى ديونه فالطريق فيه ان يجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث
في العمل ويجعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح بيانه فيمن مات وترك احد عشر دينارا وعليه
دين لواحد اثنى عشر دينارا ولواحد اربعة دنانير ولاخر ديناران فصار مجموع الديون ثمانية عشر
وبين التركة ومجموع الديون مباينة واذا كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم من مجموع الديون في
جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع الديون فالخارج نصيب ذلك الغريم من التركة وكان لواحد من
الغرماء اثنى عشر دينارا فاضربها في احد عشر وهي التركة تبلغ مائة واثنين وثلثين ثم اقسم المائة
والاثنين والثلاثين على الثمانية عشر وهي مجموع الديون تصير سبعة دنانير وثلث دينار وذلك لذلك

اول ح

الغريم

الغريم ونقص من حقه اربعة دنانير وثلثا دينار وكان لواحد منهم اربعة دنانير فاضربها في احد عشر تبلغ
اربعة واربعين ثم اقسمها على مجموع الديون وذلك ثمانية عشر يخرج ديناران واربعة اتساع دينار
ونقص من حقه دينار وخمسة اتساع دينار وكان لاخر منهم ديناران فاضربهما في احد عشر تبلغ اثنين
وعشرين فاقسمها على مجموع الديون يخرج دينار واربعة اتساع دينار ونقص من حقه سبعة اتساع دينار واما اذا
كان بين التركة والديون موافقة بان نفرض التركة اثنى عشر دينارا والديون ثمانية عشر وبينهما موافقة
بالسدس فاضرب دين كل غريم من الديون في وفق التركة اي في سدسها وهو اثنان ثم اقسم الحاصل على وفق
الديون اي سدسها وهو ثلثة فالخارج نصيب ذلك والطريق ما مر في المباينة وانما قال ومجموع الديون
بمنزلة التصحيح ولم يقل بمنزلة المسألة لان المقصود هنا معرفة نصيب فرد كل غريم وذلك يحصل بالتصحيح
كما في الورثة الا ان هنا التصحيح والمسألة بمنزلة ولما لم يكن بينهما فرق اورد الشيخ رحمه الله تعالى
الاوضح وهو جعل مجموع الديون بمنزلة التصحيح لا بمنزلة المسألة

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج وهو عبارة عن صلح بعض الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث اي ضمنه
بشيء معلوم وهو جائز واصله ما روي ان عبد الرحمن بن عوف طلق في مرضه احدى نسائه الاربع
ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا من الدراهم
وفي رواية كانت دنانير **قوله** ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
على سهام الباقين الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه اي على سهام باقي الورثة بعد خروج المصالح من
بينهم ولذلك في من البين اي من بينهما اي من بين الام والعم وقوله فاطرح سهامه من التصحيح واقسم ما
بقي بعد ما اخذ المصالح على سهام بقية الورثة **مثاله** ما ذكره الشيخ رحمه الله زوج وام وعم فصالح
الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما سهمان للام
وسهم للعم فالمسألة مع وجود الزوج اقسم باقي التركة من بدل الصلح على سهام بقية الورثة وهي ثلثة فما اصاب
سهم الام فهو لها وما اصاب سهم العم فهو له فان قيل لم لم يجعل الزوج كانه لم يكن لانه لا يرث قلت لو جعل
كانه لم يكن لانقلب فرض الام ثلث ما بقي مع العم وانه خلاف الاجماع ولان الزوج لما استوفى نصيبه مع انه
ليس من الرد والام اقوى منه فلان تصير الام مستوفية بجميع حقها كان اولى واستيفا حقها كملا قلنا
ولانه لو لم يجعل كذلك لكان للعم مثلا نصيب الام وكان نصيبها مع الزوج مثلي نصيب العم والعم اولى بالنقص
منها لقوله الحقوا الفرائض باهلها الحديث **تفريع** فان قيل ترك بستانا وثلثين دينارا وترك اختا لاب
وام واخوين لام وابن عم فاخذت الاخت بمقابلة نصيبها من التركة البستان وكان قيمة البستان قيل له كان
قيمته ثلاثين دينارا الاصل في معرفة هذا الجنس من المسائل ان يقسم بقية التركة على سهام بقية الورثة
ثم انظر الى سهام الخارج من البين كم كان فاعلم بان كل سهم من سهام الخارج اصاب مثل ما اصاب كل سهم من سهام الورثة
الباقية فان كان سهام الخارج ثلثة فانظر الى ثلثة اسهم من سهام الباقية كم اصابها فان اصابها عشرة
دنانير فاعلم ان قيمة البستان عشرة دنانير وان اصابها اكثر من ذلك او اقل فبحساب ذلك وان شئت

يشير الى ان معنا مخرج المسئلة من وجود المصالح ثم الطرح سهامه من التصحيح

من ستة للزوج نصفها وللام ثلثها اثنان وللعم الباقي سهم فلما طرح سهام الزوج من التصحيح بعد الصلح بقي ثلاثة

ضربت سهام الخارج في التركة الباقية فما بلغ فاقسمه على سهام باقي الورثة فما حصل فهو مثل قيمة البستان وان شئت قسمت باقي التركة على سهام باقي الورثة فما خرج من القسم ضربته في سهام الخارج فما حصل فهو قيمة البستان **بيانه**
في مسئلتنا هذه اصل المسالة كان من ستة نصفها للاخت وثلثها للاخوين لام والباقي لابن العم والتركة
بستان وثلثون دينارا فاذا اخذت الاخت البستان بمقابلة نصيبها فاطرح سهامها من الستة تبقى
ثلثة ثم اقسم بقية التركة وذلك ثلثون دينارا على سهام بقية الورثة وذلك ثلثة اصاب كل سهم عشرة دنانير
وللاخت كانت ثلثة اسهم فيكون لها ثلثون دينارا وهو قيمة البستان وان شئت ضربت سهام الاخت وذلك ثلثة
في بقية التركة وذلك ثلثون فتبلغ تسعين ثم اقسم التسعين على سهام بقية الورثة وذلك ثلثة تخرج من القسمة
ثلثون وهو قيمة البستان وان شئت قسمت بقية التركة وذلك ثلثون على سهام بقية الورثة وذلك ثلثة تخرج
من القسمة عشرة ثم اضرب العشرة في سهام الاخت وذلك ثلاثة فيبلغ ثلثين وهو قيمة البستان وقس على
هذا نظايرها فان قيل اذا اخذت الاخت البستان وردت عشرين دينارا كم كان قيمة البستان قلنا
طريقه ان تضم العشرين المردودة الى بقية الورثة ثم قدم المر الاول اذا عرفت هذا بيانه في مسئلتنا
هذه فان التركة الباقية ثلثون دينارا فلما ردت الاخت عشرين دينارا فضم عشرين الى الثلثين صار خمسين
ثم اقسم الخمسين على سهام بقية الورثة وذلك ثلثة اصاب كل سهم ستة عشر دينارا وثلثي دينار واذا ضربت
سهام الاخت وذلك ثلثة في ستة عشر وثلثين تبلغ خمسين فعلم ان قيمة البستان سبعون دينارا لانه
يبقى مع الاخت من قيمة البستان خمسون دينارا وردت العشرين فيكون قيمة البستان سبعين دينارا فان
قيل اذا اخذت البستان واخذت ستة دنانير ايضا كم كان قيمة البستان **قلنا** له ان تقسم باقي التركة
على سهام بقية الورثة فما خرج من القسمة فاضرب سهام الوارث الخارج في ذلك فما بلغ فهو قيمة البستان مزيدا
عليه ستة دنانير بيانه في مسئلتنا هذه فان الاخت لما اخذت البستان وستة دنانير بقي من التركة
اربعة وعشرون دينارا فاقسم الاربعة والعشرين على سهام بقية الورثة وذلك ثلثة تخرج من القسمة
ثمانية ثم اضرب سهام الاخت وذلك ثلثة في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين فيكون قيمة البستان ثمانية عشر
مزيدا عليه ستة دنانير فيكون اربعة وعشرين وذلك قيمة البستان فان **قيل** لو اخذ احد الورثة البستان
واخذ ايضا ستة دنانير واحد اخر ورد عشرة دنانير كم كان قيمة البستان والدار **قلنا** طريقه ان تعطي البستان
الى ذلك الوارث وستة دنانير وتعطي الدار الى الوارث الاخر وتاخذ منه عشرة دنانير ثم تضم العشرة الى
التركة ثم قدم ما قدمناه من الاصول بيانه في زوج واخت لابوين واخوين لام وجدة اصل المسالة من ستة وتعول
الى سبعة للزوج النصف ثلثة ولذا الاخت وللاخوين الثلث سهمان وللجدة السدس سهم ونفرض التركة اربعين دينارا
وبستانا ودارا فاخذ الزوج البستان وستة دنانير والجدة الدار وردت عشرة دنانير فاقسم العشرة
بقية التركة وذلك اربعة وثلثون لانك ان اعطيت من النقد الى الزوج ستة دنانير وكان الباقي اربعة وثلثين
فاذا ضممت العشرة الماخوذة من الجدة الى ذلك صار معنا اربعة واربعون ثم اطرح سهام الزوج من المسالة
وذلك ثلثة واطرح سهام الجدة ايضا وذلك واحد فيبقى سهام الاخوين والاخت خمسة فاقسم الاربعة والاربعين

قيمة البستان زيد عليه قيمة المردود وقيل قيمة البستان صح

على الخمسة تخرج من القسمة ثمانية واربعة اخماس ثم اضرب سهام الزوج في ثمانية واربعة اخماس تحصل ستة
وعشرون وخمسا دينار وهذا قيمة البستان مزيدا عليه ستة دنانير فاذا طرحت عن هذا المبلغ ستة دنانير
تبقى عشرون دينارا وخمسا دينار وهو قيمة البستان في الحقيقة ثم اضرب سهم الجدة في ثمانية واربعة اخماس
تحصل ثمانية واربعة اخماس وذلك قيمة الدار منقوصا عنه العشرة المأخوذة فاذا زدت عشرة على ثمانية
واربعة اخماس تبلغ ثمانية عشر دينارا واربعة اخماس دينار وذلك قيمة الدار وعلى هذا تخرج نظائرها فان قيل
لو اخذ احد الورثة عشرين دينارا من التركة كم كان جميعها قلنا له طريقه ان ينسب ذلك الماخوذ الى اصل المسالة
او التصحيح فما يكون من النسبة فذلك مثاله زوج واخت لابوين واخوين لام اصل المسالة من ستة
وتعول الى ثمانية فاذا اخذ الاخوان عشرين دينارا فتكون جميع التركة ثمانون دينارا لان نصيبهما من الثمانية كان
سهمين وذلك ربع الثمانية كالعشرين فانه ربع الثمانين

باب الرد

الرد في عرف الفرضيين رد الباقي من الفرائض على اصحابها النسبية عند انعدام العصبة اعلم ان الفروض في
ثلثة اقسام لانها اما مساوية لمخارجها فتكون الفريضة عادلة واما زائدة عليها فتكون عائلة واما ناقصة
منها فتكون ردية قال الشيخ رحمه الله قال الرد ضد العول لهذا فان الزيادة والنقصان ضدان لانهما لا يجتمعان
يجتمعان وقد يرتفعان ولان في العول تنتقص سهام اصحاب الرد فيه وفي الرد تزيد سهامهم وهذا باعتبار معنى يرجع
الى السهام **قوله** ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
وهو اي جواز الرد قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال
وبه اخذ مالك والشافعي رحمهم الله تعرض الشيخ رحمه الله للخلاف المشهور ولم يتعرض لغيره والخلاف عن
الصحابة رضي الله عنهم في الرد على ثلثة انحاء فمنهم من اثبت الرد مطلقا على ذوي الفروض وهو منقول عن
عثمان رضي الله عنه وان ضعفه بعضهم وهو منقول عن ابراهيم النخعي فانه قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يرد على الزوج والزوجة ان ثبت هذا النقل عنه فخبر المثبت اولى من خبر النافي ومنهم من
نفاه مطلقا وهو قول زيد بن ثابت الذي حكاه الشيخ رحمه الله وروي عن ابي بكر وابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهم نحوه ومنهم من قال يرد على البعض دون البعض وفيه مذاهب فمذهب الجمهور على انه يرد الا
على الزوجين وعن ابن عباس رضي الله عنهما يرد الا على ثلثة على الزوجين مطلقا وعلى الجدة اذا كان معها ذو فرض
ممن يرث بالرحم وان لم يكن في المسالة ذو فرض اخر يرث بالرحم كان صار الزوجين او مولى العتاقة او مولى الموالاة
فحينئذ يرد على الجدة دون احد الزوجين وعن ابن مسعود يرد الا على ستة هؤلاء الثلثة والرابع بنت الابن
مع بنت الصلب والخامس الاخت لاب مع الاخت لابوين والسادس اولاد الام مع الام فيرد الباقي
بعد الفرائض على البنت والاخت لابوين والام **حجة الثاني مطلقا** ان الله تعالى
بين نصيب كل واحد من اصحاب الفرائض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة كما يمنع النقصان اذ
في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية
ولان الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبة او الرحم على زعمكم وليس بالاول لانه وصل الى

كل ذي فرض فرضه ولا بالثاني اذ تقدم فيه الاقرب فالاقرب ولا بالثالث لان الرحم في معنى العصوبة فانه تقدم فيها الاقرب فالاقرب عندكم واذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالرد فيصرف المال بيت المال ليصرف الى حوائج المسلمين **وجه المثبتين مطلقا** ان الفريضة لو عالت دخل النقص على الكل واذا فضل شيء وجب ان يكون الرد للكل ايضا لان الخراج بالضمان والغرم بالغنم **وجه العامة** قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يعني بعضهم اولى ببعض في الميراث بسبب الرحم فاية المواريث توجب استحقاق جزء من المال لكل منهم بالوصف المذكور وهذه الاية توجب استحقاق جميع الميراث بوصلة الرحم فيعمل بهما ونجعل فرضه بتلك الاية ثم نجعل الباقي لهم بالرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم فيهما وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ان لي مالا ولا يرثني الا بنت لي الحديث وقدم في اول الكتاب عند قوله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي وجه التمسك به ان سعدا حصر الميراث في ابنة له ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه من الوصية بما زاد على الثلث مع انه كان لا وارث له الا هي فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف لجوزها له بالنصف وعنه صلى الله عليه وسلم انه ورث الملاعنة من ابنها جميع المال وليس ذلك الا بالرد وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لاعنت به ولان استحقاق الميراث بالولاية اذ الوراثة خلافة ولهذا يقطعها ما يقطع التوارث كالموانع ولان اصحاب الفرائض ساووا المسلمين في القرابة الاسلامية وانفردوا عنهم بالقرابة النسبية فوجب الرجحان بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لابوين الا ان هذا الترجيح بالسبب استحقوا به الفريضة فيكون مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وفي اصل الفريضة يسقط اعتبار الاقرب والاقوى فكذا في الاستحقاق في الرد وبهذا خرج الجواب عن قولهم الرد اما ان يكون باعتبار الفرضية او العصوبية او بالرحم واما الزيادة على النص فثابتة بالنص وهو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وايضا بالاجماع تنتقص حقوقهم بالعول فكذا بالرد وقال ابن مسعود رضي الله عنه الرد بطريق العصوبة يقدم الاقرب فالاقرب كما في العصبات وبنت الصلب اقرب من بنت الابن والاخت من الابوين اقرب من الاخت لاب والام من اولادها وفرض الجدة طعمة فلا يزاد عليها الا ان لا يكون هناك وارث غيرها فتكون هي اولى بالنسبة الى الاجانب من المسلمين وجوابه عما قال عثمان رضي الله عنه ان اخذ الزيادة بما خالف الدليل الثاني فلا رث الزوجين وهذا لان الارث الثابت لهما نصا على خلاف القياس لانقطاع السبب بالموت وما ثبت بدليل مخالف للقياس يقتصر على مورده وهذا بخلاف ادخال النقص عند العول لانه يوافق الثاني في ارثهما وعما قال ابن مسعود رضي الله عنه ان ما ذكره من جهة الرجحان غير معتبر في نظر الشارع الا ترى انه ادخل النقص على الجميع عند العول ولم يحجب البعض البعض من الفرض ثم هذه الجهة من الرجحان قد اثر في تفضيل النصيب حال استحقاق الفرض دون الحرمان فكذا لا يكون تاثيرها في حق الزيادة على الفرض **قوله** ثم مسائل الباب اي باب الرد اقسام اربعة يعني على قول العامة لان هذا الباب ملقب بباب الرد على قولهم لباب المقاسمة على قول القائلين بها احدها ان يكون في المسألة

جنس واحد ممن يرد عليه ولا يكون ثمة من لا يرد عليه والثاني ان يكون في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ولا يكون ثمة ايضا من لا يرد عليه والثالث ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه والرابع ان يكون جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليهم مع من لا يرد عليه اما الاول فالحكم فيه ان تجعل المسألة من عدد رؤسهم كالعصبات كما اذا ترك بنتين او ثلاث بنات او خمسا او عشرا فاجعل المسألة من اثنين او ثلاثة او خمسة او عشرة كما اذا ترك بنين او ثلاثة ابنا او خمسة او عشرة وكذا الحكم في الاختين او الثلاث وجدتين فصاعدا لان البنين لما استووا في الاستحقاق صار كانه ترك ابنين او اخوين **قوله** والثاني اذا اجتمع في المسألة جنسان او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فالحكم فيه ان تجعل المسألة من سهامهم ويتصور هنا اربع مسائل هي اما ان يكون في المسألة سدسان كما اذا ترك جدة او جدتين او الثلاث واختا لام او ثلثة اذا كان في المسألة ثلث وسدس كما اذا ترك جدة واختين لام او الثلث واختا لام واما واختين لام او من اربعة اذا كان في المسألة نصف وسدس كما اذا ترك بنتا وبنت ابن او مع احديهما اما او جدة او اختا لابوين والاخت لاب او اختا لابوين او لاب وجدة او من خمسة اذا كان في المسألة ثلثان وسدس كما اذا ترك بنتين واما او جدة ولو كان مكان البنتين بنتا ابن فكذلك او ترك اختين لابوين او لاب واما او جدة او كان في المسألة نصف وسدسان كما اذا ترك بنتا وبنت ابن واما او جدة او ترك ثلث اخوات متفرقات او ترك اختا لابوين او لاب واختا لام واما او جدة او ترك ثلث اخوات متفرقات او ترك اختا لابوين او لاب واختا لام واما او جدة او كان في المسألة نصف وثلث كاخت لابوين او لاب واختين لام او ام وانما جعلت من سهامهم ابتداء تسهيلا وانما انحصر المسائل في الاربع اثنين وثلثة واربعة وخمسة ولا ينقص ستة لانها عادلة وليست بردية والكلام فيها ولا ينقص عن اثنين لانه لا يكون حينئذ في المسألة جنسان ممن يرد عليه بل يكون فيها جنس واحد وهو القسم الاول ولهذا انحصر الشيخ الاجناس على ثلثة لانها لو زادت لصارت المسألة عادلة او عائلة لا ردية **قوله** والثالث اي القسم الثالث ان يكون مع الاول اي الاول وهو الذي كان فيه من يرد عليه جنس واحد عند وجود من لا يرد عليه فالحكم فيه ان تجعل المسألة تنتين مسألة من لا يرد عليه من اقل مخارجه ومسألة من يرد عليهم من رؤسهم ثم تعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم انظر بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين مسألة من يرد عليه فان استقام الباقي من فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فيها وان شئت قلت الحكم فيه ان تعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم انظر بين ما بقي من فرضه وبين رؤس من يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلاث بنات لان الزوج اذا اخذ فرضه وهو الربع من اقل مخارجه وهو اربعة بقي ثلثة مستقيمة على البنات الثلث وقوله فيها معناه تمسك بهذه الخصلة وهي الاستقامة ونعمت هذه الخصلة حيث كفتك موونة الضرب **قوله** فان لم يستقم اي الباقي من فرض من لا يرد عليه على عدد رؤس من يرد عليه فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه لزوج وست بنات فمخرج فرض الزوج اربعة والباقي من فرضه ثلثه ورؤس البنات ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ ثمانية ثم اضرب فرض من لا يرد عليه

[illegible]

في المضروب اعني في الاثنين واضرب وفق رؤوسهن في الباقي من فرض من لا يرد عليه وهو ثلثة يصير ستة فهي لهن
قوله واذا فاضرب اي وان لم يكن بين ما بقي من فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسألة كزوج وخمس بنات
اعط فرض الزوج من الاربعة تبقى ثلثة ولا موافقة بين الثلاثة وبين رؤوس البنات الخمسة فاضرب
رؤوسهن وهي خمسة في اصل المسألة وهي اربعة تبلغ عشرين فمنها تصح ثم اضرب فرض الزوج في الخمسة
فهي له ثم اضرب الخمسة في الباقي وهي ثلثة تبلغ خمسة عشر فهي لهن ثم اعلم ان مخرج فرض من لا يرد عليه ثمانيه فان كان
لا يخلوا اما ان يكون اثنين او اربعة او ثمانية فالزوج اذا اعطي منهما فرضه النصف بقي واحد فلا بد
عدد ما الا ترى ان الاخت اذا كانت واحدة يستقيم الباقي عليها فان كانت اثنين او اكثر لا يستقيم الواحد
على رؤوسهن فلم يوجد موافقة وان كان اربعة فالباقي منها ثلثة بعد فرض من لا يرد عليه وان كانت ستة او
تسعة وغير ذلك من الاعداد التي لها ثلث يكون بين الباقي وبين رؤوس من يرد عليهم من نحو هذا العدد موافقة بالثلث
وان كانت رؤوس من يرد عليهم اربعة او خمسة او سبعة وما اشبه ذلك من الاعداد التي ليس لها ثلث صحيح فبينهما
مباينة واما الثمانية فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه في الاربعة قوله والرابع اي القسم الرابع من مسائل
باب الرد ان يكون مع الثاني اي مع القسم الثاني وهو ما يكون فيه من يرد عليه جنسان او ثلثة اجناس مع
من لا يرد عليه الاصل في هذا القسم ان تجعل اولا المسألة مسألتين مسألة من لا يرد عليه من اقل مخارجه
ومسألة من يرد عليهم من سهامهم ثم اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم انظر بين الباقي من فرضه
وبين مسألة من يرد عليه فان استقام اي الباقي من فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليهم فبها ونعمت
بها هنا فيكتفى بمخرج فرض من لا يرد عليه اصلا للمسألتين كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمسألة
الزوج من اربعة ومسألة الجدات والاخوات ثلثة لان السدس والثلث من اقل المخارج وهو ستة ثلثة
فاذا اعطيت فرض الزوجة من الاربعة تبقى ثلثة فاستقام الباقي من فرضها على سهام من يصح المسألة من اربعة
ثم صحح المسألة بالاصول المذكورة اصلها من اربعة رديه وتصح من مائة واربعين ولا تتصور الاستقامة في
هذا القسم الا ان يكون في المسألة ربع وثلث وسدس وذلك ان يكون في المسألة من الزوجات من فرضه
الثلث والسدس كما اذا ترك زوجة او زوجتين او اربعا وترك اما واختين لام او اثنين او ترك جدة او جدات
واختين لام فصاعدا ولا يتصور فيه الموافقة وسر ذلك ان مخارج فرض من لا يرد عليه ثلثة لانه اما
ان يكون مخرج فرضه اثنين او اربعة او ثمانية والباقي منها بعد فرض من لا يرد عليه واحد وثلثة وسبعة
هذا ومخارج فروض من يرد عليهم اذا كانوا جنسين او ثلثة اجناس اربعة لانه اما ان يكون من اثنين
او من ثلثة او من اربعة او من خمسة على ما مر في القسم الثاني ولا يزاد على هذا ولا ينقص منه كما ذكرت
فاذا نظرت بين هذه المخارج وبين ما بقي من فرض من لا يرد عليه من تلك المخارج فلا تجد الا استقامة او مباينة
ولهذا قال الشيخ رحمه الله وان لم تستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مسألة من لا يرد عليه
وانما قال في صورة واحدة ولم يقل في مسألة واحدة لان في صور الرابع الربع والثلث والسدس ثاني
مسايل كثيرة والصورة واحدة قوله وان لم تستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مسألة من لا يرد

عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين وانما لم نقل فالمبلغ تصحيح فروض الفريقين او اصل مسألة فروض الفريقين لان فروض
الفريقين قد لا تصح من هذا المبلغ فيكون هذا المبلغ كاصل المسألة لفروض الفريقين كما يجي الان وقد تصح منه
فيكون هذا المبلغ تصحيح فروض الفريقين وكان كالعادلة كما اذا تركت زوجا وبنتا واما او ترك زوجة و
سبع بنات ففي الصورة الاولى المبلغ من ستة عشر وتصح الفروض منها ايضا بلا كسر وفي الثانية من اربعين
وتصح الفروض منها ايضا بالاكثر فقال مخرج فروض الفريقين ليشمل القسمين وهو كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات وفرض الزوجات من ثمانية والباقي من فروضهن سبعة ومسألة من يرد عليهن من خمسة
لان في المسألة ثلثين وسدسا فبين السبعة والخمسة مباينة فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ
اربعين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
ففرض الزوجات واحد في خمسة يكون خمسة وسهام البنات اربعة فاضربها في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين
وللجدات سهم فاضربه في السبعة يكون سبعة قوله وان انكسر سهام البعض صحح المسألة بالاصول
السبعة المذكورة اي في باب التصحيح وطريقه ان نقول كنا نعمل الى الان على الرد فنعمل بعد هذا عمل التصحيح
فنقول سهام الزوجات خمسة ورؤوسهن اربعة وبينهما مباينة فتوقف وسهام البنات ثمانية وعشرون ورؤوسهن
تسعة وبينهما مباينة فتوقف وسهام الجدات سبعة ورؤوسهن ستة وبينهما مباينة فتوقف فالموقوفات معنا
اربعة وستة وتسعة وكنا ننظر بين السهام والرؤوس في ثلثة احوال وبعد هذا ننظر بين الموقوف والموقوف
في اربعة احوال المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فاذا نظرنا بين الموقوفات هنا وهي الاربعة والستة
والتسعة وجدنا الموافقة فبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فنضرب وفق الاربعة في الستة
تبلغ اثني عشر ثم ننظر بين ما بلغ وهو اثني عشر وبين الموقوف الثالث وهو التسعة فوجدنا الموافقة بالثلث
فنضرب ثلث التسعة فيما بلغ يبلغ ستة وثلثين ثم اضرب الستة والثلثين في مخرج فروض الفريقين وهو اربعون
تبلغ الفا واربع مائة واربعين فعرفنا الان ثلثة اشياء اصل المسألة من اربعين والمضروب ستة
وثلثين والتصحيح من الف واربع مائة واربعين فبقي معنا علمان طريق معرفة نصيب كل فريق وطريق معرفة
نصيب فرد كل فريق وحد سلوكهما على ما مر في باب التصحيح نصيب الزوجات مائة وثلثون لكل
زوجة خمسة واربعون وللجدات مائتان واثنان وخمسون لكل واحدة اثنان واربعون وللبنات
الف وثمانية لكل واحدة مائة واثني عشر

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة بين الجد وبين الاخوة والعلات يلقب هذا الباب بالمقاسمة بناء على
قول من جوزها قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو قول عامة الصحابة كمعاذ بن جبل وابن عباس
وجابر وعبادة بن الصامت وابي موسى الاشعري وابي هريرة وابي بن كعب وابي الدردا وعبد الله بن الزبير
وعمران بن الحصين وعامر بن واثلة وعائشة وحكى بعض المتأخرين مثل هذا من طلحة بن عبد الله وعبد الرحمن
بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وعمار بن ياسر رضي الله عنهم اجمعين وبه اخذ من التابعين عطاء وابن
المسيب ومجاهد وطاوس وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحسن البصري وسعيد بن جبير وجابر

بن زيد ومروان بن الحكم وغيرهم ان بني الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد وبهذا اخذ ابو حنيفة رضي الله عنه وقوله
وبه يعني الضمير فيه راجع الى المذكور وهو عدم التوريث ويقرا على البنا للمفعول وهو منقول عن
المصنف وقال زيد بن ثابت بنوا الاعيان والعلات يرثون مع الجد وبه اخذ ابو يوسف ومحمد بن الحسن
والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى قال المصنف في شرحه وعليه الفتوى على خلاف ما ذكر في
المتن وقال شمس الائمة السرخسي ايضا وعليه الفتوى الا ان بعض المتاخرين من مشايخنا استحسنوا تضمين ح
في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا افتى بالصلح في الاجر المشترك لاختلاف الصحابة
فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى بالصلح هنا اولى فان قلت لم خص الشيخ قول زيد بن ثابت بالذكر والقائلون
بالمقاسمة سواه كثيرون كعلي وابن مسعود رضي الله عنهما مع اختلافهم في كيفية القسمة قلت
لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله دون قول علي وابن مسعود فلعل المصنف اختار قول ابي يوسف ومحمد لما روى
الا ترى ان شمس الائمة اختار قولهما لان من داب المفتي اذا كان ابو حنيفة في طرف وصاحباه في طرف ان يختار
ايهما شا فخص قوله ليتيسر قولهما لهذا وانما اخذ الامام الاعظم قول الخليفة الاعظم لانه اعلم الصحابة
ولانه ما جا عنه فيه الا قول واحد بخلاف ما روي عن غيره حتى روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الجد
سبعين قضية وفي رواية مائة قضية مختلفة وروي انه جمع الصحابة ليتفقوا فيه على شي فسقطت
حية من سقف البيت فتفرقوا فقال عمر ابى الله ارتفاع هذا الخلاف واجمعوا انه مات وليس له
في الجد قول يعني روي عنه انه لما طعنه ابو لولوة واشرف على الموت فقال للناس احفظوا عني واشهدوا
اني لا اقول في الجد ولا في الكلالة شيا ولا استخلف عليكم احدا وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من سره ان يتقحم بموخرج
جراثيم جهنم بوجهه فليقض في الجد والاخوة وقال ابن مسعود رضي الله عنه سلوني عما شيتم من عضلكم
ولا تسالوني من الجد لا حياه الله ولا بياه وايضا كان عمر يقول اجراكم على مسائل الجد اجراكم على
النار وكان يكره ان يذكر فريضة الجد فلما صار عمر عرف انه لابد من النظر فيه روي عن الشعبي ان عمر
رضي الله عنه دعا زيد بن ثابت فقال انه كان من راي ابي بكر ورايي من قبل ان الجد اولى من الاخ فما ترى قال
يا امير المومنين لا تجعل شجرة خرج منها غصن فخرج من الغصن غصنان فما جعل الجد اولى وهما فرع خرجا من
الغصن الذي خرج من الجد فتفكر فيه عمر رضي الله عنه فاعجبه ثم دعا عليا فقال له مثل ما قال فقال علي رضي الله
عنه لا تجعل يا امير المومنين واديا سال فانشعب منه شعبة وانشعب من الشعبة شعبتان فلو
رجع ما احد الشعبتين اما دخل في الشعبتين جميعا فما جعل الجد اولى من الاخ قال فقام عمر فخطب الناس
فقال هل منكم احد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الجد فقال رجل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيل عن فريضة فيها جد فاعطاه السدس فقال من كان معه من الورثة فقال لا ادري فقال لا
دريت ثم قال رجل سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فريضة فيها الجد فاعطاه الثلث قال من كان معه
من الورثة قال لا ادري قال لا دريت ثم قال وبهذه المقاسمة استدل ابو حنيفة رضي الله عنه على جعفر
بن محمد في جواز العمل بالقياس حين قال له من اين اخرجت القياس فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هذا اجرك

المراد جعفر الصادق رضي الله عنه

وزيد وقد قايسا عمر رضي الله عنه فقال له علي كذا وقال له زيد كذا وهذه المقايسة منهما لبيان ان الاخ
ينبغي ان يكون اولى من الجد لانه اقرب الى الميت من الجد على ما ضربا من المثالين فانهما شبها الجد بالشجرة
والوادي والاب بالغصن والشعبة والاخ والميت بالغصنين والشعبتين الا ان الجد لما اختص
بقرابة الولاد صارت تلك الزيادة من جهته مقابلة لما انفرد به الاخ من القرب فلا جرم اعدهما
الاخر وبهذا احتج من ورث الاخوة مع الجد ايضا بقوله عليه الصلاة افرضكم زيد وهو يرى توريثهم
معه وكان الاخذ بقوله اولى وانه يشبه الاخ من وجوه من حيث انه اذا كان للصغير اب وام فالنفقة
على الاب خاصة ولو كان له جد وام فالنفقة عليهما اثلاثا كما في الميراث فالاخ كذلك ولا يعرض النفقة على
الجد المعسر ولا يجب عليه فطرة الصغير ولا يصير مسلما باسلامه ولا يجر الولا وكذلك الاخ في هذه
الوجوه وقال ايضا لان الجد والاخ استويا في الادلا فكل واحد منهما يدلي الى الميت بواسطة الاب
ثم للاخ زيادة ترجيح من وجه وهو انه يدلي للاب بالبنوة والجد يدلي بالاب بالابوة فالاول اولى بالعصوبة
ولكن في جانب الجد ترجيح اخر وهو الولاد فتعارض الترجيحان فيبقى التساوي **وحجة الجمهور**
ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا
فان اعتبار الاتصال للقرب من الجانبين يكون بصفة واحدة لا يتصور التفاوت بينهما فابن الابن قائم
مقام الابن في حجب الاخوة فكذا اذا انعدم الابن يجعل الجد قائما مقامه في حجبهم لان الاتصال واحد
يويده نطق الكتاب العزيز بالجد ابا في مواضع كثيرة واما المقايسة فمتعذر لان سبب العصوبة
مختلف ففي الجد الجزئية والبعضية وفي الاخوة المجاورة في صلب ورحم او في صلب والمشاركة
من عصبتين اختلف سبب عصوبتهما غير مشروعة وكذلك القول بالعول لوجهين فان الفرض
انما يثبت ما صدر الامر بين النص والاجماع ولم يوجد والثاني انا لو جعلناه صاحب فرض جعلناه على عدم
الولد ولبس فليس فاذا تعذر توريثهم جمعا وجب اعتبار احدهما واسقاط الاخوة واسقاطهم اولى من اسقاطه
لان اسقاطه متعذر بالاجماع ولا اجماع في الاخوة فاذا تعذر اسقاطه تعين اثباته واسقاطهم ولان
الجد اصل وهم فروع فاسقاطهم اولى من اسقاطه ولان الجد مقام مقام الاب في كثير من الاحوال لثبوت ولاية
تزويج الصغير والصغيرة من غير خيار لهما بعد البلوغ وفي طلب حد القذف واستحقاق النفقة مع اختلاف
الدين وحرمان وضع الزكاة فيه وعدم قبول شهادته لنافلته وشهادة النافلة له وتحريم حليلته على النافلة
حكام ولا يقتص منه بقتل النافلة ويثبت له حق التملك باستيلاد جارية النافلة عند عدم الاب وشي من هذه الا
لا تثبت للاخ فدلنا ذلك على ان الجد يقوم مقام الاب في حق الحجب واما قوله عليه الصلاة والسلام افرضكم
زيد فهو محمول على انه ورد في قضية مخصوصة لئلا يلزم التعارض بقوله واقضاكم علي واعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل واصدقكم لهجة ابو ذر واقراكم ابي ومن المعلوم ان عليا وغيره من الخلفاء والصحابة
قضوا في الفرايض بما لم ير زيد فلو حمل ذلك على الاطلاق لزم التعارض فلابد من تقييد ذلك بقضايا
مخصوصة واذا عرفت هذا فقول ابي بكر رضي الله عنه اولى والعمل به ايسر وعليه الاكثرون ومال بعض

الى قول زيد وبعضهم الى الصلح لكثرة الاختلاف بين الصحابة كما مالوا اليه في الاجير المشترك اذا تلف المال في
يده بغير صنعه كما ذكرنا وبعضهم اختار توريث الاخوة ان كانوا احوج من الجد وتوريث الجد ان كان احوج
من الاخوة كذا ذكر في بعض الشروح **قوله** وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني الاعيان او العلات
افضل الامرين **اعلم** ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رضوان الله عليهم اتفقوا على توريثهم مع الجد لكنهم
اختلفوا في كيفية القسمة وانا اسوق اليك تفاصيل مذاهبهم في هذا وان لزم التطويل لصعوبته
فاذكر مذهب علي وابن مسعود اولا ثم اذكر مذهب زيد على ترتيب ما ذكره الشيخ رحمه الله ليطلع
الفقيه على اقوال الصحابة فقد قيل افقه الناس اعلمهم باختلاف الناس اما مذهب علي وابن مسعود
رضي الله عنهما قال الامام العتابي في فرائضه عن مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما ان الاخوات المنفردات
لابوين او لاب لا يصرن عصبة مع الجد بل يعطى لهن فرضهن والباقي للجد وان كانوا اخوة واخوات لاب وام
يقاسمهم الجد ولا يدخل اولاد الاب عندهما ويقاسمهم ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال ابن مسعود وعندهم
عند علي رضي الله عنه ما دامت المقاسمة خيرا له من سدس الجميع فان كانت شرا له يعطى له الثلث عند
ابن مسعود رضي الله عنه والسدس عند علي والباقي بين الاخوة والاخوات لاب وام او لاب للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان معهم صاحب فرض يعطى لصاحب الفرض فرضه ثم يقاسم الجد في الباقي مع الاخوة
والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من سدس الجميع عند علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اظهر
الروايتين عنه وفي رواية عنه ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث الجميع ولا يدخل في المقاسمة اولاد
الاب الا ان ابن مسعود خالف عليا وزيدا في ثلثة فصول **الاول** ان ابن مسعود رضي الله
عنه لا يرى تفضيل الام على الجد وبما رواه وهذا الفصل يشتمل على مسايل تسمى مربعات ابن
مسعود لانها عنده تخرج من اربعة **المسئلة الاولى** انه ترك اما وجدا واختا لاب وام او لاب
فعند ابن مسعود رضي الله عنه للاخت النصف والنصف الاخر بين الام والجد نصفين اصلها من اربعة
وعلى قول علي رضي الله عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقي للجد وعلى قول زيد للام الثلث والباقي
بين الجد والاخت اثلاثا وعلى قول عثمان رضي الله عنه المال بين الام والجد والاخت اثلاثا وعلى قول ابي بكر رضي الله
عنه للام الثلث والباقي للجد ولا شيء للاخت وعن عمر رضي الله عنه للاخت النصف وللام ثلث ما بقي
وهو سدس الجميع للجد وسميت هذه المسئلة عثمانية لان عثمان لم يتفرد في مسايل الجد الا في هذه ومثلثة
بجعل عثمان رضي الله عنه المال بينهم اثلاثا وحجاجية لان الحجاج القاها على الشعبي وخرقاء لكثرة اقوال
الصحابة فيها كان الاقوال خرقتها **المسئلة الثانية** انه ترك زوجة واما وجدا واختا لاب وام
او لاب فعند ابن مسعود الربع للمراة والباقي بين الام والجد والاخت اثلاثا اصلها من اربعة وفي رواية عنه
للمراة الربع وللام السدس والباقي بين الجد والاخت نصفين وعند زيد لها الربع وللام الثلث والباقي بين الجد
والاخت نصفين وهو قول علي رضي الله عنه ايضا **المسئلة الثالثة** تركت زوجا واما وجدا واختا
لابوين او لاب فعلى قول ابن مسعود للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين الاصل اربعة وفي رواية

عن

192 عنه للام ثلث ما بقي وللجد السدس والباقي للاخ وعند علي للزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد
وهو قول زيد رضي الله عنه **المسئلة الرابعة** ترك زوجة واما وجدا واختا قال علي رضي
الله عنه للاخت النصف وللجد السدس وللام الثلث وللزوجة الربع فتعول الى خمسة عشر
وقال ابن مسعود للام السدس هنا وتعول الى ثلثة عشر لانه يجعل الاخت صاحبة فرض ولا
ينقص الجد عن السدس ولا يفضل الام على الجد وقد مرت المسايل في احوال الام ولو ترك بنتا وجدا
واختا فعند علي للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت وعند ابن مسعود الباقي بعد فرض
البنت بين الجد والاخت نصفان وهذه من مربعاته ومن تلك المسايل الاكدرية ويجي ان شا الله
الثاني فيما خالف ابن مسعود عليا وزيدا اذا كانت صاحبة فرض البنت والاخت الوا حل
فانه يسوي بين الاخت والجد ولا يفضل الجد على الاخت وان كانت اختين او اكثر يفضله كما لو ترك
بنتا واختا وجدا للبنت النصف سهمان والباقي بين الجد والاخت نصفان الاصل من اربعة قال
لان الاخت مع البنت عصبة فهي كالاخ في هذه الحالة وفي قول علي رضي الله عنه للبنت النصف وللجد
السدس والباقي للاخت وفي قول زيد للبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين ويقال في هذه المسئلة رجل مات وخلف ورثة فيهم انثى فمنهم من ورثها ومنهم من اسقطها اختلف في ميراثها
ومنهم من ورثها الثلث ومنهم من ورثها الربع ومنهم من ورثها السدس ويقال فيهم ذكر اختلف
في ميراثه فمنهم من ورثه النصف ومنهم من ورثه الثلث ومنهم من ورثه الربع ومنهم من ورثه السدس
الثالث انه لا يورث اولاد الاب كلهم مع الاخوات لاب وام بل يعطي لهن نصيبهن والباقي
للجد لانه بمنزلة الاخ لاب وام وهذا القدر كاف لايضاح مذهبهما واما بيان مذهب زيد رضي الله عنه
فله اصول في هذا الباب فمنها انه يدخل في القسمة بني العلات مع بني الاعيان وان لم يرثوا ومنها انه
لا يجعل الاخت صاحبة فرض مع الجد الا في الاكدرية لما انه يجعل الجد كاحد الاخوة ومنها انه يتحرى افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث الجميع اذا لم يكن هناك ذو سهم ومنها انه يتحرى افضل الامور الثلثة من المقاسمة ذو سهم
ومن سدس الجميع وثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم وسنسوق ذلك كله اليك ان شا الله تعالى ثم معنى قوله
للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين انه اذا لم يكن معهم صاحب فرض غيرهم اي يجعل الجد كاحد الاخوة
وهو معنى المقاسمة عنده ويقسم المال عليهم وينظر الى نصيبه ثم ينظر الى ثلث الجميع فايهما يكون اكثر يعطى
ذلك للجد لانه يصلح ان يكون صاحب فرض غيرهم ويصلح ان يكون عصبة فيورث بانفع الطريقين لانه لو ورث
بالفرض مطلقا او بالتعصيب مطلقا يلزم ترجيح الاخوة والاخوات عليه في كثير من الصور ولا قايل به
ولانه يشبه الاب من وجه والاخ من وجه اخر فوفرنا على الشبهين حظهما فلشبهه بالاب يحجبهم ولشبهه
بالاخ يجعل كاحد الاخوة فيقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث والا يعطى له الثلث ولا ينقص
عنه لانه يرث مع الاولاد السدس ومع الاخت ينبغي ان يزاد لوجوب التعصيب وقاسه على الابوين في
الدرجة الاولى فان الجد والجدة في الدرجة الثانية كهما وكان للجدة السدس فللجد الثلث ولانه لو انفرد الجد

الجد اخذ جميع المال ولو كان معه اخوان يحجباه الى الثلث ولذلك اذا اكثر الاخوة لا يتغير حجبه لان اصول الفرايض مبنية
على ان كل حجب يتغير بعدد فحكم الاثنين فما عدا سوا كما في حجب الاخوة للام من الثلث الى السدس الاثنان فما فوقهما
سوا ولذلك غير الحجب مثل استحقاق الثلثين فانه للمثنى فما فوقهما من البنات والاخوات واستحقاق الثلث فانه للمثنى
وما فوقهما من اولاد الام **قوله** وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا بالجد هذا من اصوله
المذكورة قبيل هذا اما دخول بني العلات في القسمة فلانهم يرثون مع الجد عند عدم بني الاعيان فلا بد من اعتبارهم
في حقه كالاخوين مع الاب يحجب الام فيتضرر الجد بوجودهم ثم بنو العلات قد حجبوا بني الاعيان فيكون ما
نقصوه لهم لا للجد لان النفع للحاجب كالاخوة المحجوبين بالاب انما ظهر حجبهم في حق الام نفعا فيكون ما نقصوه
من نصيبها للاب فلا يظهر حجبهم بنى العلات في حق الجد نفعا فاذا استوفى الجد نصيبه مقاسمة او ثلثا فيكون
الباقي لبني الاعيان وبيانه ان الموجود الحاجب من بني الاعيان لبني العلات ان كان اخا او اختين فصاعدا
فالباقي له اما اذا كان اخا فظاهر لان الذكور من بني الاعيان يحجب بني العلات مطلقا واما اذا كان اختين
فصاعدا فانما لا يكون شي لبني العلات لانهم اذا كانوا ذكورا او مختلطين انما يكون لهم الباقي بعد فرض الاختين ولا
يبقى هنا شي لان الجد ياخذ الثلث او اكثر والاختان لهما ثلث الكل واما اذا كانوا اناثا فلانهن يحجبن بالاختين
وان لم يكن الموجود منهم حاجبا لبني العلات بان كان من بني الاعيان اخت واحدة وهذا على وجوه فان
كان من بني العلات اخوان او اربع اخوات فصاعدا ولم يكن هناك بنت او بنت ابن فالثلث خير للجد وان
كانوا ثلثا فالثلث والمقاسمة سيان وان كان منهم اثنان فالمقاسمة خير له ويبقى لهما عشر المال وان كانت
منهم اخت واحدة فالمقاسمة خير للجد ولا يبقى شي وياتيك قريبا ان شاء الله تعالى فان قلت الاخوات لاب
وام ان صرن عصبة مع الجد يحجبن جميع بني العلات وان كانت الاخت لابوين واحدة كما اذا صرن عصبة مع
البنات وان لم يصرن عصبة كان لاناث بني العلات السدس لان فرضهن مع الواحدة السدس قلت
يصرن عصبة بالنسبة الى الجد لا ظهار نصيبه بالمقاسمة فلا معنى لعصوبتهن سوى هذا اما بالنسبة الى بعضهن مع
البعض فلا عصوبة فيها فيبقى صاحب الفرض بحاله فتاخذ الواحدة فرضها فيكون الباقي لبني العلات فان
قلت دخول النقص على بني العلات مع استواء الكل في وراثتهم مع الجد لماذا بل كان ينبغي ان يقسم
الباقي بعد نصيب الجد بين الاخت الواحدة وبين اناث بني العلات على اربعة اسهم ثلاثة للاخت وسهم
للبواقي لان فرضهن من ستة ويقسم الحاصل لهن على ذلك كما لو كان مكان الجد زوج كان الحاصل للاخوات
مقسوما بين الاخت وبين الاخوات من بني العلات على اربعة كذا هنا قلت النقص او الحرمان
حيث ثبت لبني العلات في صورة اجتماعهم مع الاخت لاب وام للتنصيص بقوله وله اخت فلها نصف ما ترك
على نصيبها وهو النصف وثبوت السدس لاناث بني العلات معها انما كان تكملة للثلثين ولهذا لا
يذكر لهن السدس فرضا الا مقرونا بهذا الوصف وليس المستحق مع الجد الثلثين باتفاق الصحابة
اما عند الصديق رضي الله عنه فظاهر واما عند زيد وابن عباس فانهم يجعلون الجد كالاخ والاخوات لا يرثن مع
الاخ فرضا وانما لهن الباقي قل او كثر بعد سهم الجد واما عند علي وابن مسعود رضي الله عنهما كالاخوات

وان كن اصحاب فروض مع الجد عندهما ولكن لا يقاسمن الجد وكان القول باستحقاق الاخوات فرضا ومقاسمة الجد
منتفيا باتفاق الصحابة فيها والحاصل انه لا يمكن توريثهن السدس في هذا الفصل لانه لا يخلو اما ان
يرثنه تكملة للثلثين او لا لا سبيل الى الاول لعدم العامل به ولا الى الثاني لان ميراثهن السدس مشروط
بذلك الوصف فلا يثبت بدونه ثم نقول في مسئلة الكتاب ان للجد هنا افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث الجميع فان اعطيناه الثلث يكون له الثلث سهم وان قاسمنا بينهم يكون له خمسا
المال اي سهمان من خمسة فاصل المسئلة من خمسة لان المقاسمة خير للجد خمسا هاله ويبقى ثلثه
وللاخت تمام النصف وذلك سهمان ونصف فبقي للاختين نصف فوقع الكسر النصفي فنضرب مخرج
النصف وهو اثنان في الخمسة تبلغ عشرة ثم اضرب من كان له من الخمسة شي في الاثنين كان للجد سهمان
اضربهما في الاثنين ايضا تبلغ خمسة وللاختين نصف اضربه في الاثنين يصير سهما ولذا نعمل المقاسمة وبعد
هذا ننظر بين السهام والرؤس فنظرنا فاذا السهام مستقيمة على عدد رؤس اصحابها الا الاختين فان سهمهما
واحد لا يستقيم عليهما فاضربهما رؤسهما في العشر تبلغ عشرين ثم اضرب من كان له شي من العشرة في
الاثنين ايضا فيحصل للجد ثمانية وللاخت عشرة وللاختين اثنان وذلك عشر المال وسمينا هذه
المسئلة عشرية بهذا ولك ان تقول في وجه تخريج هذه المسئلة انه لما بقي للاختين نصف سهم
يكون بينهما ارباعا فجا الكسر الربعي فنضرب مخرج الربع وهو اربعة في الخمس يبلغ عشرين ثم اضرب
من كان له شي من اصل الخمسة وهو خمسه في الاربعة المضروبة فالحاصل نصيب ذلك الفريق
قوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب فلم يبق لها شي لان الجد يذهب بالنصف بالمقاسمة لانه
خير له من الثلث وتذهب الاخت لابوين بالنصف فلم يبق للاخت لاب شي **قوله** واذا اختلط بهم ذو
سهم اي اذا كان مع الجد وبني الاعيان او العلات ذو سهم والمراد من ذي السهم هنا ستة نفر البنت
وبنت الابن والزوجة والزوج والام والجدة فللجد هنا عند الاختلاط افضل الامور الثلثة من
المقاسمة ومن ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم وسدس الجميع وهذا لان اصحاب الفرائض مقدمون
في الاستحقاق لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر فيكون
ما وراء ذلك في حق الجد والاخوات كانه جميع التركة فيثبت فيه للجد الانفع من تلك الامور ثم وجد لا يلتزم
تنقيص نصيبه من سدس الجميع لانه ليس بادنى رتبة من الجدة وهي لا ينتقص نصيبها من السدس
قوله اما المقاسمة كزوج وجد واخ اصل المسئلة من اثنين للزوج النصف والباقي بين الجد
والاخ نصفان لان المقاسمة خير له لانا ان اعطيناه ثلث ما بقي كان له سدس جميع المال لان ثلث
النصف سدس الجميع ثم اضرب مخرج النصف وهو اثنان في الاثنين ايضا لمجي الكسر بالنصف فتبلغ
اربعة فمنها تصح واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخت واخوين اصل المسئلة من ستة سدسها للجدة
ويبقى خمسة فان قاسمناهم يصيب الجد سبعاها وهو سهم وثلثة اسباع سهم وان اعطيناه
سدس الجميع يكون له سهم وان اعطينا ثلث ما يبقى يصير له سهم وثلثا سهم وذلك خير له فوقع الكسر

تصير اربعة الاسهم في الاثنين ان اضربهما ونصف صح للاخت سهمان

في الثلث ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث فاضرب مخرج الثلث وهو ثلثة في اصل المسئلة وهو ستة
تبلغ ثمانية عشر ثم اضرب من كان له شي من الستة في الثلث المضروبة وكان للجدة سهم فاضربه فيها يحصل ثلثة فهي
لها وللجد سهم وثلث سهم فاضربه في الثلثة تصير خمسة فهي له وللاخوين والاخت ثلثة اسهم وثلث سهم
اضرب كل في الثلثة ايضا تبلغ عشرة فهي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واما سدس الجميع كجد
وجدة وبنت واخوين للبنت النصف وللجدة السدس اصلها من ستة فيبقى سهمان فهنا ان قاسمنا
صار للجد ثلث السهمين وهو ثلثا سهم وان اعطينا ثلث ما يبقى فله ثلث سهم ايضا فالسدس خير له
فاعطيناه سهما وبقي سهم للاخوين لا يستقيم عليهما فاضرب الاثنين في اصل المسئلة تبلغ اثنى عشر
فمنها تصح ثم اضرب من كان له شي من الستة في الاثنين كما مر غير مرة **تفريع مسايل الامور**
الثلاثة على الترتيب ترك زوجة واخا وجدا فللزوجة الربع والباقي بين الاخ والجد نصفان
وتصح من ثمانية ترك اما وجدا واخا فللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفان وتصح من اثنى عشر ففي
هذه المسايل المقاسمة خير له من ثلث الباقي وسدس الكل هذا ولو ترك زوجة وجدا وثلثة اخوة
اصلها من اربعة وتصح من اثنى عشر نضرب الثلثة في الاربعة فثلث ما يبقى خير للجد ولو ترك اربع
زوجات وجدة وخمس اخوات لابوين او لاب اصلها من اثنى عشر ونضرب مخرج الثلث في اثنى عشر
تبلغ ستة وثلثين ثم نضرب روس الاخوات وهي خمسة تبلغ مائة وثمانين فمنها تصح وثلث ما يبقى
خير للجد ولو ترك زوجة واما وجدا وسبع اخوات لابوين او لاب فالثلث الباقي خير له ايضا لان اصل
المسئلة من اثنى عشر وثلث ما بقي بعد فرض الزوجة والام سهمان وثلث سهم وتصح من مائتين واثنين وخمسين
نضرب روس الاخوات في الستة والثلاثين هذا ولو ترك زوجة وبنتا وخمس اخوات لابوين او لاب
اصل المسئلة من اربعة وعشرين نصفها للبنت وثمنها للزوجة وسدسها اربعة للجد فبقي خمسة
للاخوات وسهام كل فريق مستقيم عليه ولو ترك ثلث زوجات وست بنات ابن وجدا واثنى عشر اختا
لابوين او لاب وتصح من مائتين وثمانية وثمانين نضرب روس الاخوات في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون
ولو تركت زوجا وبنتا وجدا وعشر اخوات لاب اصلها من اثنى عشر وتصح من مائة وعشرين نضرب
العشر وهي روس الاخوات في اثنى عشر فالسدس خير للجد في هذه المسايل الثلثة وقس عليه نظايرها
ولو ترك بنتا وجدا واخوين لابوين اصل المسئلة من اثنين والباقي بين الجد والاخوين اثلاث وههنا المقاسمة
وثلث الباقي وسدس الكل سوا وتصح من ستة ولو ترك بنتا وجدا وثلث اخوة فهنا ثلث الباقي وسدس
الكل سوا وتصح من ستة ايضا ولو ترك زوجا وبنتا وجدا واخوين لابوين فالمقاسمة وثلث الباقي سوا وسدس
الكل خير للجد وتصح من اربعة وعشرين ولو ترك بنتا وجدة وجدا واخا لابوين اصلها من ستة وتصح منها
ايضا فالمقاسمة وسدس الكل سوا وثلث الباقي شر للجد ولو تركت زوجا وجدة وجدا واخوين لابوين كان للجد
هنا سدس الكل انفع فان قلت كيف ساوت الجدة الجد عند عدم الولد وكان ينبغي ان يكون له
ضعف نصيب الجدة عند عدم الولد كما اشرتم اليه فيما اسلفتم قلت ذلك الذي ذكرنا فيما اذا لم يزاحم

194 الجد والاخوة ذو سهم حيث لا اجحاف فيه باصحاب الفرايض اما عند المزاحمة لو جعلنا له ضعف نصيب
الجدة وهو ثلث الكل لعالت المسئلة في كثير من الصور فيلزم الاجحاف باصحاب الفرايض ولان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطى الجد مرة الثلث ومرة السدس فيحمل اعطاؤه الثلث على الانفراد عن ذوي السهام
واعطاءه السدس على حال اجتماعه معهم توفيقا بين الروايتين ثم لم يذكر الشيخ في هذا الفصل
دخول بني العلات مع بني الاعيان في مقاسمة الجد اكتفاء بما سبق ولا يحصل لبني العلات في هذا
الفصل شي مع الاخت لابوين الا ان يكون الفرض الموجود معهم سدسا كجدة وجد واخت لابوين
من ثلث الكل كجدة وجد واخت لابوين وخمس اخوات لاب وههنا للجدة السدس من ستة تبقى
خمسة للجد منها ثلثها وهو سهم وثلثا سهم لانه انفع له من المقاسمة ومن سدس الكل وبقي المال
ثلثة اسهم وثلث وتاخذ الاخت نصف الكل ثلثة وبقي للاخوات لاب ثلث سهم وتصح المسئلة
من تسعين ولو كان الفرض الموجود معهم ربعا فصاعدا لم يحصل لبني العلات شي لانه لا نستكمل نصيب
ذوي الفروض ونصيب الجد نصف المال واكثر فلا يبقى بعد نصيب الاخت شي **قوله** واذا كان ثلث
الباقي خيرا للجد هذه قاعدة ذكرها الشيخ فانها مطردة في جميع مسايل الجد من هذا الجنس يعني اذا لم
للباقي ثلث صحيح نضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة لمخرج الثلث الصحيح فيا خذ الجد ثلث الباقي ان
انقسم على الاخوة والاخوات والا فصحح المسئلة بما مر في باب تصحيح المقاسمة كما مر في جد وجدة واخت
واخوين الاصل من ستة فاذا ضربت مخرج الثلث في الكسر الثلث سبلغ ثمانية عشر ومن هذا زاد بعض
اهل الحساب على المخارج السبعة مخرجين الثمانية عشر وستة وثلثين فيمن خلف اما وزوجة
وجدا وخمسة اخوة لابوين او لاب فان الاصل من اثنى عشر للزوجة الربع ثلثة وللام السدس
اثنان يبقى سبعة بين الجد والاخوة فههنا ثلث الباقي خير للجد من السدس والمقاسمة فتضرب مخرج
الثلث وذلك ثلثة في اصل المسئلة وذلك اثنى عشر تبلغ ستة وثلثين ثم تضرب من كان له شي
من اصل المسئلة في الثلثة فيكون للام ستة وللزوجة تسعة وللجد سبعة تبقى اربعة
نين عشر للاخوة الخمسة فلا تستقيم عليهم فتضرب الخمسة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانين
ن فمنها تصح المسئلة ثم اضرب من كان له شي من الستة والثلثين في الخمسة المضروبة فيحصل للام ثلثون
وللزوجة خمسة واربعون وللجد خمسة وثلاثون ولكل اخ اربعة عشر وذلك اذا لم يكن للباقي
ثلث صحيح اما اذا كان له ثلث صحيح فلا حاجة الى الضرب كزوجة وجد وثلثة اخوة للزوجة
الربع سهم وللجد ثلث الباقي سهم لانه انفع له من المقاسمة والسدس بقي سهمان للاخوة فانكسر
عليهم فتضرب الثلثة وهي روس الاخوة في اصل المسئلة وذلك اربعة تبلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة
ولو كان مكان الزوجة زوج احتيج الى ضرب مخرج الثلث في اثنين لمخرج للجد ثلث صحيح ثم نضرب
عدد روس الاخوة في ستة تبلغ ثمانية عشر فتصح منها **قوله** ولو تركت زوجا وجدا وبنتا
واما واختا لاب وام او لاب هذا اشارة الى اصل مجمع عليه وهو انه لا ينتقص نصيب الجد من

السدس ويسقط بنو الاعيان اذا كانوا عصبة كما في هذه المسئلة فانه للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس اصلها من اثني عشر فبقي سهم فان قاسم الجد الاخت صار له ثلث سهم وان اعطيناه ثلث ما بقي صار له ثلث سهم وسدس الجميع خير له لانه سهمان فتعول المسئلة الى ثلثة عشر فلم يبق للاخت شيء لانها صارت عصبة مع البنت فسقطت **قوله** واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه انما لم يذكرها فانه يجعل الاخوات المنفردات مع الجد عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعل الاخت هنا صاحبة فرض في الابتدا لئلا تحرم عن الميراث عند عدم من لا يحجبها على اصله وعصبة في الانتها لانه لو لم يجعلها عصبة معه لصارت صاحبة فرض لعدم من يعصبها فيكون لها ثلثة امثال نصيب الجد وذا لا يجوز لانه بمنزلة الاخ عنده ولا وصل الى القسمة ابتدا لانه ينتقص نصيبه من السدس وذا لا يجوز بالاجماع وانما جعلها عصبة لان الجد يساوي الاخ ثم الاخ يقاسم الاخت فكذلك من يساويه ولان الجد يقاسم الاخت اذا كان معها اخ فوجب ان يقاسمها حالة الانفراد كما في سائر النظائر ولان الجد يقاسم الاخ والاخ اما مساو للاخت او اقوى منه لانه ينقلها من الفرض الى التعصيب فوجب ان يقاسمها الجد لا يقال لو كان الجد كالاخ لكان ينبغي ان يحجب واحدا من الاخوة الام من الثلث الى السدس لانا نقول حجب الام ثبت نصا باسم الاخوة والاخوة والاسم معدوم في الجد واما التعصيب فهو مبني على الاستوا في القرابة الى الميت وهذا متفق عندنا لكن بلي سورثت اولاد الاب مع الجد من حيث ان كلا من الجد واولاد الاب يدلي الى الميت بواسطة محققة وهي الاب **فان قلت** لشكل ما ذكرت من عدم تفضيل الاخت على الجد بمن ترك جدا واختا لابوين واخوة لاب فان للجد الثلث وللاخت النصف وما بقي للاخوة وقد حصل تفضيل الاخت على الجد ولم يقسم الحاصل بينهما **قلت** الفرق ان المنتقص للجد وجد فيما استشكلتم به وهم اولاد الاب لانهم وارثون بالنظر الى الجد ثم الحاصل للاخت من الزيادة انما هي من اولاد الاب لانها لم تغير نصيب الجد عما كان بخلاف الاكدرية لان المنقص معدوم هنا وما حصل للجد تغير بسبب فرض الاخت لانه كان سدسا فصار تسعا فلو لم يقسم المال الحاصل لا يحصل للجد الا انفع من الامور الثلثة وهذه المسئلة تفارق المسئلة العائلة الى ثلثة عشر لوجود البنت هناك وصارت الاخت عصبة معها فاذا عالت الى ثلثة عشر لا يبقى لها شيء فافترقا وصورة المسئلة الاكدرية ما ذكره الشيخ رحمه الله وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقتسمان للذكر مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير له بعدما اعطى فرضيها اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لانه اذا ضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت صارتا لسهام اربعة وروسها ثلثة لجعل الجد اختين بعدد الا انه بمنزلة الاخ والاربعة لا تستقيم على الثلثة فضرب الثلاثة وهي روس من انكسر عليهم في التسعة تبلغ سبعة وعشرين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلثة في الثلاثة المضروبة تبلغ تسعة وهي ثلث الجميع وكان للام الثلث سهمان اضربهما في الثلثة تبلغ ستة وهي ثلث ما بقي بعد نصيب

هذا أصل من أصولهم

الزوج

الزوج من السبعة والعشرين ثم اضرب سهام الجد والاخت في المضروب وهو ثلثة تبلغ اثني عشر فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فحصل للاخت منها اربعة وهي ثلث ما بقي بعد فرض الام وللجد ثمانية وهذه المسئلة من المتشابهات التي يسال عنها فانه يقول في هذه المسئلة اربعة نفر ورثوا المال اخذ احدهم ثلثه والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما بقي والرابع ما بقي ويقال فيها ايضا امرأة جاءت الى قوم فقالت لهم اني حامل فان ولدت ذكرا فلا شيء له وان ولدت ولدين فلهما السدس وان ولدت انثى فلها تسع المال وثلثا تسعه وتقول على مثل قول زيد الا انه لا يقسم للجد والاخت ما حصل لهما وعند ابن مسعود للزوج النصف وللاخت النصف وللام السدس وللجد السدس فتعول الى الثمانية **قوله** سميت الدرية قيل لانها واقعة امرأة من بني اكدر سالت عنها وهذا اصح الاقوال وقيل سيل عنها فقيه يسمى اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وكان السايل لذلك عبد الملك بن مروان وهذا القول حكاه وكيع بن الجراح عن الاعمش وهاتان النسبتان خارجتان عن وفق القياس في النسبة وانما سميت بذلك لانه تكدر فيها مذهب زيد رضي الله عنه الا ترى انه اعطى الجد من فرض الاخت وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب وقيل لانه تكدر نصيب الاخت عليها لمشاركة الجد اياها فيه قال صاحب المحيط قال مشايخنا رحمهم الله لولا هذه المسئلة لكان اصح الاقاويل بعد قول ابي بكر قول زيد وقد روي عن الشعبي انه قال سالت قبيصة بن ذؤيب عن قضا زيد في الاكدرية فقال لا والله ما فعل هذا زيد قط وقبيصة من كبار اصحاب زيد الا ان المشهور ما ذكره الشيخ رحمه الله **قوله** ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما اذا كان مكانها اخ فلا عول لتعذر جعله صاحب فرض والسدس خير للجد اصل المسئلة من ستة للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس فسقط الاخ لانه لم يبق له شيء ولا اكدرية لانها ليست بواقعة امرأة من بني اكدر واما اذا كان مكانها اختان فلان السدس خير للجد من المقاسمة ومن ثلث الجميع فيكون للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس وبقي للاخت السدس لا يستقيم عليهما فتصح من اثني عشر بضرب روسهما في الستة والله اعلم بالصواب

باب المناسخة

المناسخة هي مفاعلة من النسخ والنقل والتحويل والازالة والتغيير يقال نسخت الكتاب اي نقلت الى غيره مثله ونسخت الشمس الظل اي ازالته ونسخت الرياح رسوم الديار اذا عفت اثارها وغيرتها فسميت مناسخة لما في الفرائض من الانتقال والتحويل من مورث الى وارث وايضا لما فيها من انتقال العمل والتصحيح الى الفريضة وفي عرف الفرضيين عبارة عن انتقال التركة من وارث الى وارث قبل القسمة **قوله** ولو مات اي انتقل بعض الانصبا الى بعض الورثة ميراثا اي ملكا لبعضهم قبل قسمة التركة وذلك ان يموت فلا يقسم ميراثه حتى يموت بعض ورثته وربما لا يقسم حتى يموت رابع وخامس وهلم جرا **قوله** بانه اما ان يكون ورثة الميت الاول والثاني متحدا لا تتغير القسمة او لا فان كان متحدا فانه يقسم قسمة واحدة وان كان تتغير القسمة ولا يكون الورثة متحدا فالاصل في باب المناسخة ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطى سهام كل وارث وتحفظ ما بيد كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتعطى سهام كل وارث وتحفظ ما في يد كل وارث ثم تنظر ما بين يد الميت الثاني والميت الاول من التصحيح فان كان بينهما استقامة فيها ونعمت فينتقل ما في يد الميت الثاني الى

ورثته وان كان بين ما في يد الميت الثاني وبين التصحيح الثاني اعني تصحيح ورثة الميت الثاني موافقة فاضرب وفق
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول فان مات ثالث او رابع او خامس الى ان ينتهي فاجعل المبلغ الحاصل من ضرب وفق التصحيح
الثاني او كله في التصحيح الاول مقام التصحيح الاول والثالث مقام الثاني في العمل ثم الرابع والخامس
كذلك ثم اضرب من كان له شي من التصحيح الاول في وفق التصحيح الثاني فيما اذا كان بين التصحيح وبين ما في
يد الميت موافقة او في كله في المباينة ومن كان له شي من التصحيح الثاني في وفق ما في يده او في كله
بيانه فيما اورده الشيخ رحمه الله المثال وهو زوج وبنت وام مات الزوج قبل القسمة عن
امراة وابوين ثم ماتت البنت عن ابنين وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج واخوين فتمسك الاصل الممهد الذي
قدمنا فقل للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس المسالة من اثني عشر ويبقى سهم فالمسالة ردية
فان كانت المسالة ردية ومن يرد عليه حنسان مع من لا يرد عليه فاجعل المسالة من مسلتين مسلة من
لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه ومسلة من يرد عليه من سهامهم على ما مر في باب الرد فمخرج فرض الزوج من اربعة
وما بقي من فرضه ثلثة ومسلة من يرد عليه من اربعة ايضا وبين ما بقي من فرض من لا يرد عليه وبين مسلة من
يرد عليه مباينة فاضرب الاربعة في الاربعة تبلغ ستة عشر منها اصاب الزوج لضرب في الاربعة تكون
اربعة فهي له وما اصاب البنت وهو ثلثة فاضربها فيما بقي من فرض من لا يرد عليه وذلك ثلاثه تبلغ
تسعة فهي لها وللام سهم مضروب في ثلثه تصير ثلثه فاحفظ ما في يد كل منهم ثم مات الزوج عن امراة
وابوين هذه المسلة نظير الاستقامة لان المسلة من اربعة للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وللاب
ما بقي وهو اثنان وكان في يد الميت اعني الزوج اربعة فبينهما استقامة ولا حاجة الى الضرب وصحت
المسلتان من ستة عشر ثم ماتت البنت عن ابنين وبنت وجدة وهذه الجدة هي ام الميتة الاولى
وهي التي ماتت عن زوج وبنت وام ثم مسالتهم من ستة لان المسالة سدس وما بقي وهي ستة
على ورثة البنت ثم انظر بين التصحيح الثاني وذلك ستة وبين ما في يد البنت وذلك تسعة
وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق التصحيح الثاني وذلك اثنان في كل التصحيح وهو ستة
عشر تبلغ اثنين وثلثين ثم اضرب من كان له شي من التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني
وكان للام من التصحيح الاول ثلثة اضربها في ثلث التصحيح الثاني وذلك اثنان تصير ستة
ومن ورثة الزوج للمراة سهم اضربه في اثنين تصير اثنين وللام كذلك وللابيه اثنان في الاثنين
تصير اربعة وفي التصحيح الثاني من ورثة البنت للجدة سهم اضربه في ثلث ما في يد البنت وذلك ثلثة
تصير ثلثة ايضا وقد كان حصل لهذه الجدة من التصحيح الاول ستة فحصل لها تسعة وللابنين
والبنت خمسة اضربها في الثلثة تبلغ خمس عشرة فاحفظ ما في يد كل واحد منه يكون لكل ابن ستة
وللبنت ثلاثة ثم ماتت الجدة وفي يدها تسعة عن زوج واخوين فمسلتها من اثنين وصح من اربع
ثم انظر بين التصحيح الثاني وهو هذه الاربعة وبين ما في يد الجدة وذلك تسعة فبينهما مباينة فاضرب

التصحيح الثاني وذلك اربعة في التصحيح الأول وهو اثنان وثلثون تبلغ مايه وثمانية وعشرين
فمنها تصح المسلة ثم اضرب من كان له شي من التصحيح الاول في كل التصحيح ومن كان له شي من
التصحيح الثاني في كل ما في يد الجدة وكان للمراة من ورثة الزوج اثنان وللام لذلك اضرب
ذلك في الاربعة تبلغ ثمانية فهي لكل واحدة منهما وللاب اربعة اضربها في الاربعة تبلغ
ستة عشر وللعصبات من ورثة البنت خمسة عشر في الاربعة تبلغ ستين وفي التصحيح
من ورثة الجدة لزوجها اثنان من الاربعة اضربها في كل ما في يد الجدة وهو التسعة تبلغ
ثمانية عشر وللاخوين كذلك ثم انما قدم الشيخ رحمه الله النظر على اصل الباب لان
مقصوده من ايراد النظير صيرورة بعض الانصبا ميراثا قبل القسمة فلذا قدم النظير ثم بين
الاصل ثم ما ذكره من النظير ينتظم للاستقامة والموافقة والمباينة فتلطف بذلك
التمثيل ثم اعلم بان الفرضيين اذا اخرجوا المسلة من المناسخة وغيرها واعطوا كل ذي حق
حقه واو فوا حظه ينظرون بين الانصبا فاذا الفوها توافق بعضها بعضا في جزء من
الاجزا صحيحة يقتصرون من كل نصيب على جزء الوفق وعلى هذا الاصل تدور اكثر المسائل
فاحفظه وافهمه توضيح ذلك فيمن ترك بنتين وابوين ثم ماتت احدى البنتين قبل القسمة
عن جد وجده واخت لام واب المسلة الاولى تصح من ستة والثانية تصح من ثمانية عشر على قول
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبالاختصار ترجع الى تسعة وعلى قول زيد بن ثابت رضي الله عنه من اربعة
وخمسين ولا اختصار هنا وهذه المسلة سميت مامونية لانها وقعت في خلافة المامون فلم
تخرجها الا يحيى بن اكثم ولها حكاية وهو ان المامون كان لا يولي احدا القضا حتى يساله مسايل
عويصة فان اجاب عنها ولاه وان لم يجب لم يوله فوصف له يحيى بن اكثم فاشخصه فلما دخل عليه راه
ذميم الخلق فاستحقره ففهم عنه يحيى بن اكثم فقال يا امير المومنين سلني فالمقصود علمي لا صورة
خلقي فساله عن هذه المسالة فقال يا امير المومنين الميت الاول رجل او امراة فعلم المامون
انه قد عرف المسلة فقلده القضا فانه ان كان الميت الاول رجلا فكما ذكرنا وان كان امراة
لا يرث الجد في المسلة الثانية شيا لانه يكون جدا فاسدا ولهذه المسلة اخوات فانك اذا
عرفتها عرفت اخواتها اذا اوردت عليك فاحفظها اسعدك الله تعالى ثم اعلم انها الاحسان
في تخريج مسايل المناسخة املا اخر يسمى الطريقة الفرورية وهي طريقة غريبة عجيبة يتداعاها
ويجل ثناوها وقد قيل فيها

∴ طريقة الفروري شي عجيب ∴ حساب قريب وامر غريب ∴
∴ الا فاسبر عن نهيه ان رمته ∴ بقلب عقول وصدر رحيب ∴

الاصل في الطريقة الفرورية ان تتامل في المناسخة التي ترد عليك فتحصر الذين تصل التركة اليهم فرقة فرقة فان كانوا فرقتين تكلفت
لاستخراج اقل الفريقين عددا واوضح النصيبين نسبة فاذا عرفت ذلك تعين ما بقي نصيب الفرقة
الثانية وان كانوا فرقا ثلثا او اكثر تكلفت لاستخراج نصيب الفرقتين فاذا عرفت ذلك تعين

نصيب

مابقي نصيب الفريق الثالث والرابع وأصل آخر في طريقة الضروري لابد من معرفته وهو ان ربع المال وثلث
باقيه ثلثة والمجموع ستة ولذا على القلب فان ثلث اثني عشر اربعة وربع باقيه اثنان فالمجموع ستة
وكذلك سدس المال وخمس باقيه مثل خمس المال وسدس باقيه فان مخرج الخمس والسدس من ثلثين فسدسها
خمسة وخمس الباقي خمسة فالمجموع عشرة وعلى القلب كذلك فان خمس الثلثين ستة وسدس الباقي اربعة
فيكون المجموع عشرة وكذلك ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمن باقيه فان التسع من التسعة واحد
وثمن باقيه ايضا واحد فيكون المبلغ اثنين وكذا على العكس فان ثمن التسعة واحد وثمن واذا اسقطت ثمن
التسعة واحدا وثمنا بقي سبعة وسبعة اثمان فيكون تسع هذا المبلغ سبعة اثمان واذا ضممت سبعة
اثمان الى واحد وثمن فيكون المجموع اثنين وقس على هذا نظايره فاذا اردت في مسئلة ان تاخذ ثمن المال وتسع
باقيه فاخذت تسع المال وثمن باقيه فقد اخذت ما احتجت اليه وفي هذا القلب والتغيير قصر المسافة
وايثار التيسير فاغتنمه ايدك الله تعالى فهي تكفينا عن تطويل الحساب وتهويلات الحساب والله الكريم
للصعاب مثال ذلك فيمن ترك زوجة وثلث بنات وعما وهذا العم ابو زوجته ثم ماتت الزوجة قبل
القسمة عن هاولا اعني اباها وثلث بناتها وهذه المسئلة على الجادة المعهودة تصح ابتدا من اربعة
وعشرين ثم بالاختصار ترجع الى اربعة ثلاثة اسهم للبنات الثلاث وسهم للاب ووجه تخريجها على
الطريقة الضرورية ان ننظر الى اقل الفريقين عددا واوضح النصيبين نسبة وذلك هو العم وكان اصل المسئلة
من اربعة وعشرين ونصيب العم من الميت الاول خمسة منها ومن الميت الثاني واحد من اربعة وعشرين
فصار له ستة منها والستة من اربعة وعشرين ربعها فاذا كان ربع جميع المال للعم فتاخذ مخرج الربع
وتعطي ربعه للعم وثلثة للبنات فاتفق الجواب في المسئلة واختلف تخريجها ولو ترك امراة وابنا
وبنتا ثم ماتت البنت عن امها هذه وعن اخيها هذا فعلى الجادة المعهودة تصح من اثنين وسبعين وبطريق
الاختصار ترجع الى تسعة للمراة وهي ام البنت تسعها والباقي وهو سبعة للابن واما على الطريق الضروري
على الاصل الاخر فكل المال يرجع الى المراة وللاخ فللمراة من الميت الاول ثمن الجميع ولها من الميت الثاني وهي
البنت ثلث نصيبها وثلث نصيب البنت تسع الباقي لان المسئلتين تصح من اثنين وسبعين للمراة تسعة
وللابن اثنان واربعون وللبنت احد وعشرون وللام من احد وعشرين ثلثها سبعة وسبعة من
ثلثة وسبعين تسعها فعلم ان للمراة تسع جميع المال وتسع الباقي فصار كان لها تسع جميع المال وثمن باقيه
كانه قال ان ثمن الجميع وتسع الباقي مثل تسع الجميع وثمن الباقي فاجعل المسئلة من تسعة للمراة اثنان
وذلك تسع المال وثمن باقيه وللابن سبعة وهذا القدر كاف في ايضاح الطريقة الضرورية فافهم ذلك

باب توريث ذوي الارحام

اقول لما فرغ من بيان احوال اصحاب الفرائض والعصبات وما يتعلق بهم شرع في توريث ذوي الارحام فهو جمع ذي الرحم وهو
خلاف الاجنبي والارحام ايضا جمع الرحم وهو في الاصل منبت الولد ثم سميت القرابة والوصلة من
جهة الولاد رحما بهذا وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فقد اندرج فيه

ثلثة اقسام من يرث قريب هو ذو سهم وقريب هو عصبة وقريب ليس بذي سهم ولا عصبة فتقييد بهذين القيدين
احترازا من هذين القسمين فلما افضى الكلام فيهما شرع في بيان احكام القسم الثالث واقسامه فقال وذو الرحم
والواو فيه يجوز ان يكون للابتدا **قوله** كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الارحام
اي يعتقدونه ذهب عامة الصحابة كعلي وابن مسعود وابن عباس وابن مسعود في اشهر الروايتين عنه ومعاذ
بن جبل وابو الدردا وابو عبيدة بن الجراح والخلفا الاربعة على ما حكى القاضي ابو خازم انه قال لم يكن في
بيت مال الخلفا الراشدين وهم الخلفا الاربعة شي من اموال الاموات الذين لهم ذوو ارحام وافتى
القاضي ابو خازم للخليفة المعتضد برد اموال ذوي الارحام من بيت المال محتجا باجماع الصحابة
على ذلك غير زيد بن ثابت فامر المعتضد بردها ونقل عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لم اتاسف على شي كتا
سفي على ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلث احدها عن توريث ذوي الارحام فاني لم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيهم شيا ولكن ورثتهم برأيي وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وشريح
والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه ويحيى بن ادم وضرار بن صرد ونوح بن دراج وغيرهم من الائمة رضي الله عنهم قال المصنف
رحمه الله في شرحه وكل من قال بالرد قال بتوريث ذوي الارحام وليس كذلك لان عثمان رضي الله عنه قال
بالرد حتى قال بالرد على جميع ذوي الفروض ولم يقل بتوريث ذوي الارحام ولكنه قال كل من قال بتوريث
ذوي الارحام قال بالرد ضرورة وذهب ابو بكر الصديق وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
الى ان لا ميراث لذوي الارحام فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي والاوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب واهل المدينة واهل الظاهر الا ان اصحاب الشافعي
يفتون اليوم بتوريث ذوي الارحام على قول اهل التنزيل لفساد بيت المال على ما سيجي في اول الفصل
الاول في الصنف الاول انتهى كلامه وثبت ما ذكرنا اولا وبما ذكره المصنف ان ابا بكر رضي الله عنه روي
عنه روايتان في توريث ذوي الارحام **حجة** من نفى توريثهم ان ايات المواريث فانها عينت اشخاصا
للميراث فرضا وتعصيبا ولم يذكر لذوي الارحام شيا ولو كان لذكر فلو زدنا عليهم وارثا كان ذلك نسخا
للنص لانه على اصل ابي حنيفة رحمه الله واصحابه ان الزيادة على النص نسخ وقوله صلى الله عليه وسلم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وليس ذوو الارحام بعصبة فلا يستحقون الباقي
بعد فرض الزوجين وانتم تقولون به ويويد ما ذكرنا قوله عليه الصلاة والسلام ان الله اعطى كل ذي
حق حقه يعني في القران وقد روي انه عليه الصلاة والسلام سيل عن ميراث العمة والخالة فقال
لا حتى ياتي جبريل ثم قال اتاني جبريل لا شي لهما وفي رواية اخرى استخرت في ميراثهما فنزل عليه ان لا
وحجة العامة الكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فانه تقتضي القسمة بين اولاد البنات للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون يقتضي القسمة بين الخال والخالة واولادهما اذا لم يكن احد اولاد البنات للذكر

اقول هذا يرد قول المصنف انما انه لم يكن في بيت مال الخلفا الاربعة وفيه ان احدهم وابو بكر اولهم واول من نفى توريث ذوي الارحام

افعل وكذلك عثمان رضي الله عنه يكون عنه روايتان

فقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون نص في القسمة بين ذوي السهام والعصوبة وقوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نص في القسمة من العمة والخال والخالة واولادهم نزلت هذه الاية
في ميراث ذوي الارحام ولهذا نسخت الموالاة والهجرة التي كانت مشروعة يتوارثون بها وشرعت لهم التوارث
من غير فصل بين ذي رحم له فرض او تعصيب او ليس له ذلك فتنا ولا الكل واعترض عليه بان المراد منه من له فرض او
تعصيب بقوله في كتاب الله لانه اذا اطلق كتاب الله يراد به القران عرفا فينصرف اليه وانما ذكر فيه من له
فرض او تعصيب واجيب بان المراد به في حكم الله يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام كل شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل اي ليس في حكمه لان عنها ما ذكر صلى الله عليه وسلم من الاحكام ليس بمذكور في القران بل
بعضه فيه وبعضه بالسنة لانها كتاب الله تعالى بقوله وما ينطق عن الهوى وبقوله وما اتيكم الرسول
فخذوه اي فاتبعوه واما السنة فلقوله عليه الصلاة والسلام الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له رواه عمر وعائشة رضي الله عنهما وقال عليه السلام الخال وارث رواه ابو هريرة وروى ان
ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي هل تعلم له نسبا في العرب قال لا يا رسول
الله بل كان اتيا فتزوج عبد المنذر باخته فولد له ابو لبابة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه
لابي لبابة وهو ابن اخته وفي الباب اثار كثيرة عمن ذكرنا من الصحابة فان قلت ما معنى قوله عليه
الصلاة والسلام الخال وارث من لا وارث له اي من كان وارثه خالا فلا وارث له كما يقال الصبر حيلة من لا
حيلة له والصبر ليس بحيلة قلت هذا كلام ساقط فان النبي عليه السلام بعث لبيان الشرائع
لا للتلبيس فان ذكر الاثبات واراد النفي تلبيس ولان معطوف الله ورسوله ولي من لا ولي له فكان حكمه
حكمه واما المعقول فهو ان الاقارب شاركوا المسلمين سواهم في الانتساب الى الميت بالقرابة الاسلام
وامتازوا عنهم بالقرابة النسبية فاجتمع في الاقارب سببان فكانوا اولى بالميراث كالاخ لابوين مع الاخ
لاب ولان اختيار الانسان صرف ماله الى قريبه فوق اختياره صرفه الى الاجانب فكان صرفه الى موضع اختيار
اولى ولكون الكاسب اخص بكسبه وجواب احتجاج الخصم ان نقول انما يلزم الزيادة على النص ان لو ورثناهم
فرضا لان الاية لما سيقت لبيان الفرائض واما اذا ورثوا بجهة اخرى فلا يدل عليه انعقد الاجماع على ان
الجد اذا اجتمع مع البنت اخذ السدس فرضا والباقي بعد فرض البنت تعصيبا ولم يكن ذلك زيادة على النص
ولا نسخا واما الحديث فلا حجة فيه للخصم لانه مبين ان الباقي مصروف الى العصبة عند وجودهم ونحن نقول
به وانما الكلام عند عدم العصبة ولم يتعرض لذلك واما الحديث الاخر فهو غريب لا يعارض ما اوردنا وان
صح فيحمل على نفي الارث فرضا او كان هذا قبل نزول الاية توفيقا بين الاخبار بقدر الامكان ولئن سلمنا
المعارضة بين الاخبار فما رويناه اولى فان فيه اثبات الميراث وما رويتم بنفيه والمثبت اولى من
النافي ولان ما روينا موافق للكتاب وما رويتموه مخالف له فيحمل ما رويتم على ما قبل نزول ما تلونا
من الايات **قوله** وذووا الارحام اصناف اربعة لان ذوي الارحام فروع العصبات والعصبات
تنقسم الى اربعة اقسام فكذا فروعها ولان اسم القرابة تتناول قرابة البنوة والابوة والاخوة والعمومة

والخؤولة

والخؤولة والاصناف قد يكون خمسة باعتبار الصنف الرابع ولهذا افرد الشيخ رحمه الله له فصلا
على حدة وقد يكون الاصناف ستة باعتبار جهة عمومة ابوي الميت واخواتهما واولادهم واعتبار
جهة ابوي ابوي الميت واخواتهما واولادهم والاولى تقسيم الاصناف الى خمسة ثم افراد كل صنف
باحكام على حدة من الاصناف الخمسة واستفادة احكام الصنف السادس واولادهم من احكام الصنف
الرابع واولادهم اشارة الى كلام الشيخ في المتن ان فيه اختلاطا حيث قال وذووا الارحام اصناف
اربعة ثم افرد لاولاد الصنف الرابع فصلا على حدة وقال في شرحه وهم اصناف خمسة باعتبار عمات
الاباء والامهات واخواتهم وخالاتهم وبنات الاعمام لابوين او لاب او لام واولادها ولا هاولا فيلزمه احد الامرين
اما ان يجعل الاصناف خمسة او ستة وقد اشار الى الاول **بقوله** الصنف الاول ينتمي اي
ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اطلق اسم الاولاد ليتناول الذكور والاناث
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات اي الفاسدون
والفاسدات كما ذكرنا في احوال الجدات في اخر احوال اصحاب الفرائض مستقصى والصنف الثالث
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وقال اولاد الاخوات لتدخل بنوهن وبناتهن وقال
بنات الاخوة لتخرج بنوهم لانهم عصبة **قوله** وبنوا الاخوة لام يفيد فائدة الاستثناء لدخولهن
الاخوة لام لان لفظ الاخوة والاخوات عند الاطلاق تتناول الابوين ولاب ولام فاردفه بقوله وبنو
الاخوة لام لبيان انهم ليسوا بداخلين في حكم بني الاخوة لابوين او لاب والصنف الرابع ينتمي الى جدي
الميت اي الى الاب والى الام او جدتيه اي ام الاب وام الام وهم العمات اي لابوين او لاب او لام والاعمام
لام قيد به لان الاعمام لابوين او لاب وبنيهم عصبات وان بعدوا والاخوال والخالات لابوين او لاب
او لام **قوله** فهولاء وكل من يدلي بهم من يدلي بهم اسم اشارة في بهم يعود الى الاصناف الاربعة وبذلك
صرح عامة الشروح ومن حيث المعنى لا يصح لان عموم قوله وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام
يصدق على الصنف الاول والثالث والرابع دون الصنف الثاني يجوز ان يراد به اولادهم اي
فروعهم اللهم الا ان يقال معناه من يدلي بهم الى الميت وايضا يلزم التكرار لان اطلاق قوله وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن يتناول اولادهن وان سفلوا وكذا قوله وهم اولاد الاخوات الى القوم
وان سفلوا والمراد من قوله وكل من يدلي بهم ها ولا للاولاد ايضا فلزم التكرار وما سنح لي ان
عود اسم الاشارة والضمير الى الصنف الرابع الذي يليه بقرينة حرف الفا فانها للوصل والتعقيب
فوجب الحمل على ما يليه وهو الصنف الرابع فلو ان المراد من قوله وكل من يدلي بهم من ذوي الارحام
الصنف الخامس وهم اولاد الصنف الرابع لا تيتنا احكام الصنف الخامس عليهم فلا يلزم شي مما
ذكرناه فافهم واعلم ان جملة ذوي الارحام في الدرجة العليا من كل صنف تبلغ خمسون نفرا
فمن اولاد البنات واولاد بنات الابن اربعة ابن بنت وبنت بنت بنت ابن ومن الصنف الثاني
ايضا اربعة اب الام وام ابي الام ومن جانب الاب ابو ام الاب وام ابي ام الاب ومن الصنف الثالث

وابن

عشره اولاد الاخوات ذكورا واناثا وهم ستة وبنات الاخوة ثلثة وابن الاخ لام ومن الصنف
الرابع يتصور عشرة ايضا عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وهولاء اربعة وستة من الاخوال
والخالات لابوين او لاب او لام فهولاء ثمانية وعشرون واولاد الصنف الرابع ذكورا واناثا عشرون
واولادهم ذكرا وانثى يكون عشرون ومنهم بنت عم لابوين وبنت عم لاب فيصير المجموع خمسين بهذا
الطريق **قوله** روى ابو سليمان الى اخره شروع في بيان ترتيب الاصناف الاربعة في الاولوية
بالميراث **اعلم** ان الترتيب في ذوى الارحام من نوعين ترتيب الاصناف بعضها على بعض وترتيب
اصناف كل صنف ففي ترتيب كل صنف عند ابي حنيفة رضى الله عنه روايتان مشهورتان في رواية
ان اقرب الاصناف الصنف الثاني فانهم اولى بالميراث من الاول ثم الثالث ثم الرابع وفي رواية اخرى
عنه ان الصنف الاول اولى بالميراث ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهذا هو الماخوذ
للفتوى **وجه** الرواية الاولى ان الجد ابا الام اولى بالميراث من اولاد البنات بدليل ان الانثى في درجته
يكون صاحبة فرض وهي ام الام بخلاف الانثى في درجة الصنف الاول كبنت البنت فانها ليست بصاحبة
فرض ولان ابا الام مع بنت البنت استويا في الدرجة ولابي الام زيادة رتبة بدليل عدم الاقتصاص
بالميت وولد البنت تقتص وكان له زيادة قرب حكما **ووجه** الرواية الثانية ان ذوى الارحام
يرثون على وجه التعصيب ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب فوجب اعتبارهم في التوريث بالعصبات
ففي العصبات بنوا الميت وان سفلوا مقدمون على ابي الاب وان علا وسائر العصبات وان كان
اب الاب لا تقتص به وابن الابن تقتص به فكذا في ذوى الارحام يجب ان يقدم اولاد البنت على
الجد ابي الام **قوله** وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجد ابي الام يعني عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان اولاد الاخوات وبنات الاخوة وان سفلوا اولى من الجد ابي الام وان علا **قال** الامام العتابي
في فرائضه ان الاجداد وان علوا مقدمون على اولاد الاخوات وان قربوا والفتوى عليه **قوله** ثم
في شرح امين الدولة ان الرواية في ذوى الارحام عن اصحابنا مضطربة وذكر الوبرى في شرح الطحاوي
كما ذكره المصنف اى من قوله روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة الى اخره وذكر شمس الائمة
السرخسى في اخرباب الجد الفاسد من الاجداد والجدات اذا ترك ابا ابي الام ومعه عمة وخالة فعندنا
العمة والخالة اولى لانها اقرب وكذا ذكره في المحيط من كان اقرب من اى صنف كان فهو اولى حتى لو ترك بنت
بنت بنت وابا ام فالميراث لابي الام وكذا لو ترك ابا ابي الام وعمة او خالة فالميراث للعمة او للخالة وحكى
شمس الائمة ايضا ان على قول ابي يوسف ومحمد ان المقدم من الصنف الثالث بنات الاخوة واولاد الاخوات
يعني لاب وام او لاب على الجد ابي الام انتهى كلامه **وجه** قولهما ان توريث ذوى الارحام كتوريث
العصبات فيتقدم الاقرب فالاقرب هنا كما في العصبات فان فيهم الجد ابا الاب لم يصر مقدما
على اولاد ابنه وهم الاخوة والاخوات بل كانوا يقاسمونه للاستواء في الادلاء الى الميت بالاب
وهنا بنات الاخوة واولاد الاخوات يدلون الى الميت بالاب والجد الفاسد يدلي بالام والجد ابو

الام

ام الام في درجة الجد ابي الاب فلا يجوز ان يقدم على اولاد الاخوات وبنات الاخوة بل هنا بنات اولاد الاخوات
وبنات الاخوة اولى لان اتصالهم باتصال الميت اولى من الاصلية في العصوبة ووجه قول ابي حنيفة رحمه
الله ان الجد ابا الاب في العصبات كان مقدما على الاخوة فلذا هنا فصارت المسألة بناء على مسألة
مقاسمة الجد في الحقيقة **قوله** لان عندهما كل واحد منهم الى اخره قال بعضهم ان قوله هذا ليس من
لفظ المصنف وانما كتبه على الحاشية بعض المتعلمين فظن من نسخ انه من المتن فكتبه في المتن ثم استدل على
ما قال بقوله الا ترى انه ليس ثابت في النسخ العتيقة وهذا ليس بشيء لثبوته في النسخ اجمع ولا نكاد نجد
نسخة خالية عن ذلك حتى ان الشيخ رحمه الله ذكر معنى ذلك في شرحه وقال روى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام وولده اولى من ابويه يعني ولد الجد الفاسد
وهو الخال اولى من ابوى الجد الفاسد وهما الجدة الفاسدة والجد الفاسد الى هنا لفظ الشيخ رحمه الله
ثم قوله لان عندهما كل واحد منهم تعليل وبيان لاصلهما وقال لان عندهما اى ابي يوسف ومحمد كل واحد منهم اى
من الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنوا الاخوة لام اولى من فرعه اى فرع الجد ابي الام وهو
الخال والخالة وفرعه اى الخال والخالة وان سفل اولى من اصله اى من اصل الجد ابي الام وحاصل ذلك ان
عندهما بنات الاخوة واولاد الاخوات وبنوا الاخوة لام اولى من الجد ابي الام وفرع الجد ابي الام ايضا وهو
الخال والخالة وفروعهما وهم وان سفلوا اولى من ابوى الجد ابي الام وان علوا وذلك لان الخال جزء الجد ابي الام
وابوى الجد اصل الجد والجد اقرب الى الميت من اصل الجد كما ذكرنا في العصبات ان ابن الميت اقرب اليه
من ابيه لانه جزؤه وابوه اصله ثم ابن الاخت اولى من ابي الام فلذا الذي من الصنف الثالث مقدما على اصل
الام وان علا وقد ذكر الشيخ له تمثيلا حسنا في اول الاشكال الصغرى في الصنف الاول بهذا التمثيل
وهذا ادل على صحة ما ذكرنا وعلى عدم صحة ما ذكره الشارح فان هذا موضع
مشكل وقد اشكل على لغيتي ولاحد ممن شرح هذا الكتاب فبحثت معه في
هذا الموضع فرجع الى في هذه المسألة وانا ابن ثمانية عشر سنة وكان
قد عمي واجبته بما حضرني في ذلك الوقت فاستحسنه وقال فالحق من الحق
ان يتبع واصحاب الشافعي اليوم يفتون بتوريثهم على قول اهل التنزيل لعدم انتظام بيت المال وكان الامام
احمد بن حنبل رضي الله عنه يقدم الخال على جميع ذوى الارحام فان لم يكن فيهم خال فقوله كقول اهل التنزيل
فصل في الصنف الاول اعلم اولا ان القائلين بتوريث ذوى الارحام ثلث فرق فرقة يسمون اهل
القرابة وهم ابو حنيفة واصحابه وزفر وعيسى بن ابان فانهم سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب والاقوى
فالاقوى وفرقة يسمون اهل التنزيل وهم الشعبي ومسروق ونعيم وحماد وابو نعيم وابن ابي ليلى ومحمد بن
سالم والثوري وضرار بن صرد ويحيى بن ادم وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما والحسن بن زياد وابو
عبيد والقاسم بن سالم وشريك سموا بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق وفرقة يسمون
اهل الرحم منهم نوح بن دراج وحبيش بن مبشر سموا بذلك لانهم سووا بين القريب والبعيد والذكر والانثى

باعتبار الرتبة والاتصال الجد ابي الاب باعتبار الاصلية والجزئية صح

على بعض الشارحين ونحو وافيه صح

ميت
اخت لابوين
م
ب
م
بن
بنت

تمام

ى

فورثوا بالرحم وعلقوا بأصل الرحم وجه قول اهل الرحم ان الاستحقاق لذوي الارحام بالوصف العام وهو الرحم
الثابت بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وفي هذا الوصف الاقرب والابعد سواء ووجه قول اهل
التنزيل ان سبب الاستحقاق لا يثبت بالرأي ولا نص هنا ولا اجماع ولا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به
في الاستحقاق ليثبت له الاستحقاق بما يثبت للمدلى به ولهذا كان المدلى به واستدلوا ايضا بما روي عن عبد
الله بن سعيد رضي الله عنهما في عمة وخالة ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمة وثلثه للخالة اقامة لهما مقام
من يدليان به وروى الشعبي رضي الله عنه في بنت وبنت اخت ان المال بينهما نصفان لوقوع الاتفاق بين اهل القرابة
واهل التنزيل ان الوارث مقدم على ولد غير الوارث فكان كل واحد قائم مقام اصله ووجه قول اهل القرابة
ان استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد جميع المال
وفي حقيقة العصوبة الرجحان تارة بالقرب بان يكون احدهما اقرب بدرجة وطورا بقوة السبب وكذا فيما هو
بمعنى العصوبة والقول بما قال اهل التنزيل ان الوارث مقدم على ولد غير الوارث فكان كل واحد قائما مقام اصله
ووجه قول اهل القرابة ان استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا يقدم الاقرب فالاقرب
ويستحق الواحد جميع المال وفي حقيقة العصوبة الرجحان تارة بالقرب بان يكون احدهما اقرب بدرجة وطورا
بقوة السبب وكذا فيما هو بمعنى العصوبة والقول بما قال به اهل التنزيل يؤدي الى قول فاحش وهو حرمان الميراث
بكون المدلى به محروما عن الميراث لمعنى قائم في غيره ولو كان كون المدلى به مرقوقا او قاتلا او كافرا موجبا حرمان المدلي
لكان موته موجبا لحرمانه ايضا وقول عبد الله في العمة والخالة موافق لنا لان العمة قرابة الابوة والخالة
قرابة الامومة ولقرابة الابوة تفضيل على قرابة الامومة وقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت الاخت
معارض بقول علي رضي الله عنه ان المال كله لبنت البنت والمسألة مختلفة بين الصحابة ولا يحتج بقول
البعض على البعض وبعدم ولد الوارث لقوة قرابته لكونه مدليا بالوارث لا لاقامته مقام اصله وما
احتج به اهل الرحم من عموم الاية فهو عموم دخله التخصيص في اصحاب الفرائض فصح منه المتنازع فيه
لانه في معناه وبيان ثمرة الاختلاف في بنت بنت وبنت اخت فعند اهل القرابة المال كله لبنت البنت
وعند اهل التنزيل نصفه لبنت البنت ونصفه لبنت الاخت باعتبار الاصول كانه ترك بنتا واختا
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وبنت بنت اخت فعند اهل القرابة المال كله لولدي البنات والثلث
لولد الاخت باعتبار الاصول صار كانه ترك بنتين واختا بنت بنت وثلاث بنات اخوات متفرقات فعند
اهل القرابة المال كله لبنت البنت وعند اهل التنزيل النصف لبنت البنت والباقي لبنت الاخت لابوين
دون بنت الاخت لاب وبنت الاخت لام بنت بنت بنت وثلاث بنات متفرقات فعند اهل
القرابة المال كله لبنت بنت البنت وعند اهل التنزيل المال بين بنات الاخوات على خمسة قياس قول علي
رضي الله عنه باعتبار الاصول صار كانه ترك ثلاث اخوات متفرقات ولا شيء لبنت بنت البنت لانها تقوم
مقام امها وهي من ذوي الارحام وعلى قياس قول ابن مسعود سدس المال لبنت الاخت لاب والباقي بين بنت
الاخت لاب وام وبين بنت الاخت لام على اربعة لان عنده لا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب وام ويحجز

صح ولد العصبة وصاحب الفرض اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار رحم

البنت وبنت ح

ولا شيء لولدي الاخت وعند اهل التنزيل ثلثا المال لولدي البنات صح ح

ظاهر مراد

اربعة وعشرين هذا في اولاد البنات واولاد الاخوات واما بنات الاخوات فالجمهور منهم ينزلونهن منزلة
الاخوة اي منزلة ثلثة اخوة متفرقين واما الخال والخالة فجمهورهم ينزلونهم منزلة الام وعن مسروق
في الخال وبنت الاخ انه قال للخال نصيب ام الميت ولبنت الاخ نصيب الاخ واما العمات المتفرقات
فعلى قول علي رضي الله عنه ينزل كل واحدة منهن منزلة اخيها وقال بعضهم قياس قوله ان ينزلن جميعا
منزلة العم من الاب والام واما اولاد الاخوال والخالات والعمات فقد ينزلهم منزلة اباءهم واما بنات
الاعمام لابوين او لاب فان من نزل العمة منزلة العم ينزل بنتها منزلة ابن العم واما خالات الابوين وعماتها واحد
فكل خال وخالة بمنزلة الام وكل عم وعمة لها ينزلان منزلة الجد ابي الام وكل خال وخالة للاب ينزلان منزلة
الجدة ام الاب وكل عم وعمة له ينزلان منزلة الجد اب الاب واما الاجداد والجدات الذين ليس لهم فرض ولا
تعصيب فانهم ينزلون منزلة اولادهم ويسبقون الى بطن بعد بطن حتى ينتهوا الى وارث ثم اولاهم بالميراث
يعرف بالنظر الى اصولهم فكل اصل هو اولى بالميراث فولده اولى وقول اهل الرحم فيما ذكرناه يعرف بالتامل
في اصلهم المذكور ثم اعلم اسعدك الله ان الشيخ رحمه الله وضع اصولا في ذوي الارحام لارباب النهى واولي
الاحلام وشكلها باشكال مشكلة وصورها بصور معضلة لا يخوض فيها الا الخواص وذلك في الاصناف
الاربعة وفرع مسائلها على مذهب ابي يوسف ومحمد وكل واحد يروي مذهبه عن امام الائمة وسراج الامة
ابي حنيفة وذكر في الصنف الاول هنا سبع مسائل وذكر فيه ثلاثة اشكال مشكلة في البطون
المختلفة وشكلا في اصل الصنف من الاصل والعدد من الفرع وشكلا في اعتبار الجهات في الاصول والعدد
وذكر في تلك الاشكال من كل صنف مسائل ثم ذكر في الاشكال الكبرى النوع الاول اعني في البطون المختلفة
مسالتين والنوع الثاني ثمان مسائل والثالث ثمان مسائل ايضا لكن رقمها على مذهب محمد لصعوبة
تخريجه دون مذهب ابي يوسف لسهولة تخريجه الا في مواضع من الصنف الرابع كانه رقم على المذهبين
لصعوبة مخرج ابي يوسف هنالك ايضا بسبب الجهات وقد بنى مذهبهما على اصول الابدال كما مر موقعها
على ما ذكرها ان شاء الله واسوق لك سائر الاشكال الكبرى في كل صنف وامير مسائلها في كل صنف مع
اصولها على مذهبهما ان شاء الله تعالى وانما عملت هكذا وان لم يتصد بذلك الجميع شارح ليكون شرحي
اجمع الشروح اصولا واكثرها فروعا وليكون شاملا كافيا لمن طلب نوعا من كل جنس ولهذا اوردت مسائل
السبب وكل الجهات ومسائل رجوع الولاء ودونه وبعض الملقبات من المسائل المعهودات
وسأذكر سائر الملقبات في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى قوله اولهم بالميراث اقربهم الى الميت
كبنت البنت اولى من بنت بنت الابن بهذه الصورة فان بنت البنت اولى لما مر

ميت
بنت بنت
بنت بنت بنت

ان الارث هنا بمعنى العصوبة فيقدم الاقرب على الابعد وهذه المسألة اولى المسائل
السبع المذكورة في هذا الصنف قوله وان استووا في القرب فولد الوارث اولى
وهي هذه المسالة الثانية بنت بنت الابن اولى من ابن بنت الابن بهذه الصورة فان
بنت بنت الابن اولى ولها المال كله دون ابن بنت البنت كان الوارث

ميت
بنت بنت
بنت بنت

اقوى قرابة من غير الوارث بدليل تقديمه عليه باستحقاق الميراث فالمدلي بالاقرب اقوى كما ان الاخ لابوين
لما كان اقوى قرابة من الاخ لاب كان ابن الاخ لابوين اقوى من ابنه واما ولد ولد الوارث هل اولى ممن ليس
كذلك ففيه روايتان اختار بعض مشايخنا انه اولى واختار الامام السيد حسام الدين رحمه الله انه
ليس باولى وعليه الفتوى لما ذكره الامام العتابي في فرائضه وفي شرح امين الدولة الطاهر عدم الخلاف
فيه فانه ما وجد الخلاف فيه لقلة تتبعه نسخ المشايخ في الفرائض وكان سلوته خير الله
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث يعني ان كان كلهم اولاد ذوي الارحام او كان وان
كلهم مدلون بوارث ففي قول ابي يوسف والحسن بن زياد تعتبر ابدان الفروع وتقسم المال على الفروع اتفقت
صفة اصولهم او اختلفت وهي رواية شاذة عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد كذلك اي تقسم المال على
الفروع ان اتفقت صفة اصولهم موافقا لابي يوسف والحسن بن زياد واما اذا اختلفت صفات
الاصول فانه تعتبر الاصول حينئذ مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت صورة اتفاق صفة
الاصول وهي المسألة الثالثة وكلهم مدلون بوارث بهذه الصورة
والحسن بن زياد المال بين الفروع اثلاث باعتبار الابدان ففي قول ابي يوسف
للانثى وعند محمد كذلك لان صفة الاصول متفقة ثلثاه للذكر وثلثه
اختلاف الاصول وهي المسألة الرابعة بهذه الصورة وله ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت صورة

ميت
بنت بنت
بن بنت

زياد المال بين الفروع ايضا اثلاثا ثلثاه للذكر وثلثه ففي قول ابي يوسف والحسن بن
اعني في البطن الثاني اثلاث لان الاختلاف وقع هناك للانثى وعند محمد المال بين الاصول
ابنها وثلثه لابن بنت نصيب امه وابو حنيفة ثلثاه لبنت ابن لانه نصيب
اولا قال الشارحون رحمهم الله في ذكر الشيخ رحمه الله ومحمد في اشهر الروايتين عنه وفي قول ابي يوسف

ميت
بنت بنت
بن بنت
بنت بن

لانه يخالف ما نقل عنه من اهل التنزيل وابو يوسف من اهل القرابة قد ذكر الشيخ رحمه الله انه من اهل
التنزيل في شرحه ايضا ولعله كان مع الحسن بن زياد في رواية اهل التنزيل وفي اخرى مع اهل القرابة ولهذا
ذكر الشيخ رحمه الله في المتن مع اهل القرابة وفي الشرح مع اهل التنزيل لان حكاية القول ليست بالرواية
دون الرواية وجه قول ابي يوسف والحسن ان الفروع قد استووا في سبب الاستحقاق لان الاستحقاق
في الاصل انما يكون لمعنى في نفسه لا بمعنى في غيره الا ترى ان الاستحقاق عندنا بالقرابة وذلك لمعنى في ابدانهم
وقد اتحدت الجهة والدرجة بسبب المساواة بينهم في الاستحقاق باصفة الابدان من الذكورة والانوثة
ولا اعتبار لاختلاف صفة الاصول كما لا اعتبار صفتهم في الكفر والرق والقتل فاعتبر الابدان في صفة
الذكورة والانوثة كما اعتبرنا عددهم وجه قول محمد وهو اشهر الروايتين عن سراج الامة ان الصحابة قد
اتفقوا في العمة والخالة ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث وذلك باعتبار الاصول فلو كان المعتبر في القسمة
للابدان لكان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا على اولوية ولد العصبة وصاحب الفرض من ولد ذوي الارحام
وانما ذلك المعنى في المدلى به فاذا اعتبر في الحرمان فاولى ان يعتبر في النقصان لان النقصان اهون من

201

بسم الله الرحمن الرحيم

من الحرمان فتبين ان المعتبر اولى بان يقع به الخلاف لان عند الاتحاد لا يقع الترجيح وهذا الخلاف
الرق والعدد فان المعتبر فيه الابدان لان العلة كاملة في حق كل واحد منهم وهي القرابة وهي تحتمل كان صح
التعدد كقتل جماعة واحدا عمدا يجعل كل واحد قاتلا على الكمال وان المقتول واحد فيجعل متعددا حكما
ان كامل العلة في حق كل منهم بخلاف صفة الذكورة والانوثة فالموجود من ذلك الفرع لا يمكن احتمال صح
ان يجعل موجودا في الاصل مع تحققه منه لانه لا لذلك الفرع بناء على ذلك فيعتبر ما في الاصول قوله
من الصفة لان الاستحقاق للفرع بناء على ذلك ولذلك عند محمد اي ومثل ما ذكرنا ان محمدا يقسم المال في
اول بطن من اولاد البنات وقع فيه الاختلاف في الذكورة والانوثة مخالفا لابي يوسف والحسن
يقسم ذلك اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة مخالفة لهما اعلم بان لابي يوسف ومحمد رحمهما
الله اصولا وطريق تخريج في مسائل ذوي الارحام اما اصول ابي يوسف فاحدهما انه يقسم المال
على ابدان الفروع وهم ورثة الاحياء المتروكين سواء اتفقت صفة الاصول وانوثتهم بان كان كلهم
ذكورا او اناثا في كل بطن او اذا اختلفت بان كان في كل بطن ذكورا واناثا اي مختلطين وثانيهما انه
يعتبر الجهات في ابدان الفروع حتى اذا كان لواحد من الفروع جهات متعددة الى الميت يجعله
متعددا بعدد الجهات حكما سواء كان جهاته باصل واحد او باصول وستاتيك ما بقي من اصول
في الصنف الثالث والرابع ان شاء الله تعالى اما اصول محمد فاحدها انه يفرق بين ما اتفقت صفة
الاصول وبين ما اختلفت فان اتفقت فتعتبر الابدان موافقا لابي يوسف وان اختلفت بان
كان المدلى بهم ذكورا واناثا فيعتبر الاصول ويقسم المال عليهم دون الابدان وينزل نصيب
كل اصل الى فرعه مخالفا له وثانيهما انه يعتبر الجهات في الاصول ويفرق بين ما اذا اتصل
الجهات باصل واحد من اعلى الخلاف او باصول متعددة منه فان اتصلت الجهات باصل واحد
فانه يجعل الاصل متعددا بعدد الجهات وان كان فرعه واحدا وثالثها انه يأخذ الصفة ذكورة
الاصل وانوثتهم من ابنيتهم ويأخذ عددهم من فروعهم حال القسمة حتى لو كان في بطن الخلاف
من بطون الاصل ابن واحد وفروعه اربع بنات فانه يجعله اربع بنين ولذا لو كانت بنت
واحدة وفروعها اربع بنين فانه يجعلها اربع بنات ورابعها انه اذا كان في المسألة بطون
مختلفة فانه يقسم المال على اول بطن اختلف ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فما اصاب
الذكر يجمعه على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ولذلك ما اصاب الاناث يجمعه ويقسمه
على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وخامسها انه يعتبر اختصار الابدان اولا وسادسها
انه يعتبر اختصار السهام ثانيا تقليلا للحساب ثم معنى اختصار الابدان ان يجعل كل بنتين
ابنا ان امكن بان يكون رؤوس البنات في بطون الاختلاف زوجا وان لم يمكن بان يكون عدد رؤوسهن يكون ثم
وترا فيبسط عدد رؤوس الذكور وان يجعل كل ابن بنتين وهذا الاختصار ابدا في بطون الاصول
اما في ابدان الفروع فانه لا يختصر عدد رؤوس البنات وان كان زوجا بل يبسط عدد رؤوس البنين

لانه لو اختصر عدد روسهن في الابدان ربما يقع كسر اخر فيحتاج الى الضرب مرة اخرى لازالة الكسر
ومعنى اختصار السهام جمع الوفق بين البنين والبنات فيجعل كل بنتين ابنا ان كانت روسهن زوجا
ويقال للمحصور من روسهن البنون التقديريون او بعدد البنين بان يجعل كل ابن بنتين ان كانت روس
البنات وترا ويقال لمبلغ روسهم المبسوطة البنات التقديريات ويقال لغير المبسوطة
من البنين ولغير المحصور من البنات حقيقيون مثال ذلك ان كانت ستا والبنون تسعا
فاجعل كل بنتين ابنا فتصير ثلثة بنين تقديرا ثم انظر بين الثلثة والتسعة فتجد بينهما موافقة
بالثلث فخذ ثلث كل فريق واجعل المسئلة منه فتصير المسئلة من اربعة لانها ثلثهما ولو كانت
البنون ستة والبنات تسعة فابسط البنين وهو ان تجعل كل ابن بنتين فتصير البنون اثني
عشر بنتا تقديرا ثم انظر بين اثني عشر والتسعة فخذ وفق ما بينهما واجعل المسئلة
من ذلك فبينهما موافقة بالثلث فاجعل المسئلة من سبعة لانها ثلثها هذا اذا كان بين
الحقيقيين والتقديريين موافقة فان لم يكن بينهما موافقة فاجعل المسئلة من مبلغ جميع
روس الفريقين فتكون البنون اربعة والبنات خمسا فاجعل المسئلة من ثلثة عشر هذا
اذا كانت البنات ستا والبنون خمسا فاجعل المسئلة هنا من ثمانية او كان البنون خمسة
والبنات ثلثة فاجعل المسئلة من ثمانية ايضا ولاختصار السهام معنى اخر وذلك بان تنسب
نصيب كل فريق الى المسئلة وتاخذ جزءا للنسبة او تطلب الموافقة بين النصيبين وتاخذ
وفقهما مثل ان يكون سهام بنين بطن الخلاف وبناته اجزاء معلومة من اصل سهامهم وتجد اقل عدد
يخرج منه تلك الاجزاء فترد اصل المسئلة الى ذلك العدد لتقل اعداد المسئلة مثاله تسعة
بنين وست بنات فاختصار الابدان ممكن لان عدد روس البنات زوج فاجعل كل بنتين ابنا
فتصير الكل اثني عشر ابنا ثلثة تقديريون وتسعة حقيقيون فيكون اصل سهامهم من اثني عشر
للبنين تسعة وهي ثلثة ارباعه وللبنات ثلثة وهي ربعه الا انك تجد اقل عدد يخرج منه
الارباع وهو اربعة وهذا بنسبة نصيب كل فريق الى المسئلة او تنسب الثلثة الى التسعة
وتاخذ وفقها فاجعل المسئلة من اربعة لان بينهما موافقة بالثلث وكذلك اذا كان في البطون
المذكورة ثلثة بنين وتسع بنات فاختصار الابدان غير ممكن لان روس البنات وترا فابسط عدد
روس البنين فتصير الكل خمسة عشر بنتا ست تقديريات وتسع حقيقيات ويكون اصل سهامهم
من خمسة عشر للبنين ستة وهي خمسا خمسة عشر وللبنات تسعة وهي ثلثة اخماس
الا انك تجد اقل عدد يخرج منه الاخماس وهو خمسة فترد اصل المسئلة من خمسة عشر الى
خمسة او تنسب سهام البنين وذلك ستة الى سهام البنات وهي تسعة فبينهما موافقة بالثلث
فتجعل اصل المسئلة من خمسة ايضا والطريق الاول اقل مئونة من هذين الطريقين ولهذا يقال
للطريق الاول اختصار الكلام لانك تجعل اصل المسئلة من الوفق الواقع بين روس الحقيقيين والتقديريين

ابتدا فافهم بتوفيق الله هذه الاصول واحكمها فانك تحتاج اليها في تخريج مسائل ذوي الارحام ثم تجعل
الذكور طائفة والاناث طائفة بعد القسمة اي بعد ما قسم المال في اول بطن وقع فيه الاختلاف تجعل الذكور
فرقة والاناث فرقة ثم تنزل ما اصاب الذكور الى اولادهم وتقسم ما اصابهم من الميراث في كل بطن وقع فيه الاختلاف
الى ان ينتهي البطون وكذا العمل في الاناث قوله بهذه الصورة

اصل المسئله ه والتصحيح ٦٠

ميت
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بن بن بن
بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت بنت بنت بن بن بن بنت بنت ابن
بنت بنت بن بن بن بنت بنت بن بنت بنت
بنت بنت بن بنت بن بنت بنت بنت بنت بن بنت
بنت بن بنت بن بنت بنت بن بنت بنت بنت بنت بنت
١ ٢ ٣ ٤ ٦ ٢ ٦ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢
ميت

وتصحيح هذه المسئلة بصور من الجوانب
الاربعة وتصحيحها على قول محمد من الجانب الذي
فيه ثلثة بنين في البطن الاول من ستين واصلها
من خمسة وضروبها من ستة في الخمسة حتى تبلغ
ثلثين وثانيا اثنان في الثلثين يبلغ ستين
ومن عكسه ايضا من ستين واصلها من خمسة
ومضروبها من ستة في الخمسة فبلغ ثلثين ومرة
اثنان في الثلثين حتى يبلغ ستين ومن الاعلى اي
الذي في بطنه اثنان ابن وابن واصلها من واحد
وعشرين واصلها من سبعة ومضروبها ثلثة مرة واحد في سبعة حتى يبلغ احد وعشرين ومن الاسفل اي الذي اولاده ابنان
تصح ستين واصلها من اثنين ومضروبها من خمسة عشر في الاثنين فتبلغ ثلثين ومرة اثنان في الثلثين حتى يبلغ ستين ثم وجه
تخريجها على قوله من الجانب الذي فيه ثلث بنين غير محالة بينهم بنت ان يقول شخص ترك ثلثة بنين وتسع بنات
في البطن السادس منهما ولا البنين والبنات فاختصار ابدان البنات غير ممكن لكون روسهن وترا فبسط عدد روس
البنين فصار واست بنات تقديريات ثم نظرنا بين روس البنات التسع الحقيقيات وبين روس البنين المبسوطة
وهي ست بنات تقديريات فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فاخذنا ثلثيهما وذلك خمسة وجعلنا اصل
المسئلة منها سهمان للبنين وثلثة اسهم للبنات ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة وانزلت
نصيب البنين وذلك سهمان الى البطن الثالث وفيه ابن وبنتان فيقسم سهم ايضا فالان اختصار الابدان
ممكن سهم للابن وسهم للبنتين ثم انزل سهم الابن الى البطن السادس وفيه بنت فهو لها وانزل سهم البنتين
الى البطن الخامس وفيه ابن وبنت والسهم الواحد لا يستقيم على الثلثة وهي روس الابن فنقسمها ثم انزل
سهام البنات التسع من البطن الاول وهي ثلثة الى البطن الثالث وفيه ثلث بنين وست بنات واختصار
ابدانها ممكن فصارت ثلثة بنين تقديريين ومن الحقيقيين والتقديريين مماثلة فخذ من كل واحدا وهو ثلثة
وذلك اثنان وسهامهم ثلثة لا يستقيم على الاثنين ولا موافقة بينهما فنقف الاثنين والموقوف معك
مرة ثلثة ومرة اثنان وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخر يبلغ ستة ثم اضرب الستة في اصل
المسئلة وهو خمسة يبلغ ثلثين ثم اضرب من كان له شيء من الخمسة في الستة وكان للبنت السفلى واحد
اضربه في الستة تصير ستة وكان للابن والبنت اللذين في البطن الخامس سهم اضربه في الستة فيقسم بينهما اثلاثا

للابن اربعة انزلها الى بنته فى اخر البطن وللبنت سهمان انزلهما الى بنتها فى اخر البطن ايضا وكان للبنات والبنين الثلثة فى البطن الثالث ثلثة اسهم اضربها فى الستة سلغ ثمانية عشر نصفها تسعة للبنين وتسعة للبنات ثم انزل سهام البنين الثلثة الى البطن الرابع وفيه ابن وبنتان واختصار ابدانهما ممكن فصارت ابنا تقديرا والقسمة لا تستقيم عليهما ولا موافقة بينهما ولا تنقفها كما يفعله بعض الناس بل اضربهما فى الثلثين حتى تبلغ ستين فبها تصح المسئلة فان قلت لم لم تقف الاثنين حتى تنزل نصيب البنات الست الى البطن الرابع حتى تقسم هناك على الاستقامة وتنزل سهام البنين الى البطن الخامس ثم الى البطن السادس على الاستقامة ثم تنزل نصيب البنات الثلث وذلك فى البطن الخامس وفيه ابن وبنتان والثلثة لا تستقيم على الاثنين على اختصار الابدان اللتين حتى تقفهما فلون الموقوف معك اثنين مرة واثنين مرة وبينهما مماثلة فتضرب احد الموقوفين فى الثلثين حتى تصح المبلغ وقد خالفت الاصل حيث اشتغلت بالضرب اولا قلت لئلا يكثر العمل ويشق على الطالب لحصول المقصود بالضرب اولا فلا فائدة فى التوقف اى حصول الموقوف بمثل الاول ولنرجع الى المقصود وكان للبنت السفلى ستة اسهم اضربها فى المضروب وذلك اثنان تبلغ اثنى عشر فهى لها وللبنت الثانية اربعة نصيب امها اضربها فى المضروب تبلغ ثمانية وللبنت الثالثة سهمان نصيب امها اضربهما فى المضروب تصير اربعة ثم اضرب التسعة المنكسرة على الابن والبنتين فى البطن الرابع فى المضروب تبلغ ثمانية عشر ولذلك تسعة البنات الست ثم انزل ما اصاب كل فريق على ما اصلنا لك واما تخريجها على قول ابى يوسف فظاهر لانه يقسم المال الا فى البطن الاخر فيسهم لكل ابن سهمين ولكل بنت سهم للذكر مثل حظ الانثيين وتخريج على اصولهما المسئلتان اللتان ذكرتهما الشيخ فى الاشكال الكبرى وهما اللتان وعدناهما فى اول الصنف الاول فى تقسيم سائر هذا الفصل وصورة اولهما شخص ترك عشرة بنين وعشر بنات كلهم فى البطون العاشر بهذه الصورة

١	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٤	بن	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٣	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٦	بن	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٤	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٨	بن	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٥	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١٠	بن	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
٦	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
١٢	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت	بنت
٧	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
١٤	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت	بنت
٨	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
١٦	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بنت
٩	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت
١٨	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن	بنت
١٠	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن
٢٠	بن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بن

اصل المسئلة فى البطن الاول ... تصحيح ... ١٢٩٦

اصلها هذه المسئلة من احد عشر لان المال نقسم فى البطن الاول وفيه ابنان وثمانى عشرة بنتا واختصار ابدانهن ممكن فيجعلهن تسعة بنين تقديرا وتكون مع الابنين احد عشر لان اختصار السهام غير ممكن سهمان منها للابنين وتسعة اسهم للبنات فينزل نصيب الابنين الى فروعهما فى البطن الاخير وتقسم اثلاثا فلا تستقيم ويوقف الثلثة ثم تنزل نصيب البنات وهو تسعة الى فروعهن فى البطن الثانى وتقسم اخماسا باختصار

السهام

السهام فلا تستقيم ويوقف الثلثة ثم نزل نصيب البنات وهو تسعة الى فروعهن فى البطن الثانى وتقسم اخماسا باختصار السهام فلا تستقيم فيضرب الخمسة فى الثلثة الموقوفة ثم تضرب الحاصل فى ذلك وذلك خمسة عشر فى اصل المسئلة وهو احد عشر سلغ مائة خمسة وستين ومنها تصح المسئلة فنصيب الثلاثة بعد الضرب فى المضروب صار ثلثين فيقسم بينهما اثلاثا ثم نصيب الابنين اللذين فى البطن الثانى بعد الضرب والقسمة صار سبعة وعشرين تقسم على فرعيهما فى البطن الاخير اثلاثا وينزل نصيب البنات وهو مائة وثمانية الى فروعهن فى البطن الثالث وتقسم اتساعا باختصار الابدان يخرج من القسمة اثنا عشر وهو اربعة وعشرون تقسم على فرعيهما فى البطن الاخير اثلاثا وتنزل نصيب البنات وهو اربعة وثمانون الى فروعهن فى البطن الرابع وتقسم ارباعا باختصار السهام يخرج من القسمة احد وعشرون وهو نصيب الابنين فيقسم على فرعيهما فى البطن الاخير اثلاثا ايضا وينزل نصيب البنات وهو ثلثة وستون الى البطن الخامس وتقسم باختصار الابدان يخرج من القسمة تسعة فنصيب الابنين وهو ثمانية عشر يقسم فى البطن الاخير اثلاثا ايضا ثم نزل نصيب البنات خمسة واربعون الى البطن السادس فنصيب الابن خمسة عشر يقسم على فرعها اثلاثا ونصيب البنات وهو ثلثون يقسم فى البطن السابع اخماسا باختصار الابدان يخرج ستة فنصيب الابن منها وهو اثنا عشر اثنا عشر تقسم فى البطن الاخير اثلاثا وينزل نصيب البنات وهو التسعة الى البطن التاسع ويقسم اثلاثا ثم يقسم نصيب كل فريق على فرعهما فى البطن العاشر اثلاثا فحصل الانصباء على الرقوم التى نراها والله الميسر بهذه الصورة

اختصار

اختصار

ثمانية عشر الى فروعهن فى البطن الثامن ويقسم ايضا فى ونزل نصيب الابنين وهو تسعة الى فرعهما فى البطن العاشر اثلاثا ونزل نصيب البنات صح صح

اى ترك اربع بنين من اولاد البنات واربعة من اولاد البنين وكلهم فى البطن السادس اصلها من ثلثة باختصار الابدان والسهام وتنزل نصيب البنين وهو اثنان الى البطن الثالث ويقسم اثلاثا باختصار الابدان ولا يستقيم السهمان على الثلثة فوقف ثم تنزل نصيب البنات وهو سهم الى البطن الثالث ويقسم بين فروعهن اثلاثا باختصار الابدان والسهم الواحد لا يستقيم على الثلاثة فنقفها ايضا فيحصل معك من الرؤس الموقوفة ثلاثتان فاضرب احدهما فى اصل المسئلة وهو ايضا ثلثة تبلغ تسعة فاحفظها ثم اضرب من كان له شئ من اصل

٢	بنت	بنت	بنت	بن	بنت	بن
٤	بنت	بن	بنت	بن	بنت	بن
١	بن	بنت	بنت	بن	بنت	
٢	بن	بنت	بنت	بن	بن	بنت
٢	بن	بنت	بنت	بن	بن	بنت
١	بن	بنت	بنت	بن	بنت	
٤	بنت	بن	بنت	بن	بن	
٢	بنت	بنت	بنت	بن		

١٨ ٣٠ ٩ ٤٥ ١٨ ٢٩

المسئلة فاضرب سهمى البنين فى البطن الخامس فى الثلثة سلغ ستة للابنين اربعة وللبنتين سهمان ثم انزل اربعة للابنين الى الابدان فاقسمها على بنتيهما لكل واحدة سهمان وانزل سهمى البنتين الى بنتيهما ايضا لكل واحدة سهم ثم اضرب نصيب البنات الذى حصل فى البطن الثالث فى الثلاثة تكن ثلاثة فاقسمها بينهم للابنين سهمان وللبنتين سهم ثم انزل سهم الابنين الى الابدان وهنا اثنان والسهم الواحد لا يستقيم عليهما فاضربهما فى التسعة المحفوظة تبلغ ثمانية عشر فمنها تصح المسئلة ثم اضرب من كان له شئ فى المضروب وذلك اثنان فيحصل لكل واحد من الابدان ضعف ما كان وكذلك عند محمد ماخذ الصفة من الاصل حالة القسمة

والعدد من الفروع هذا شروع في بيان مسائل اخذ الصفة من الاصول واخذ العدد من الفروع وفي هذا النوع
ذكر مسئلة واحدة في المتن وفي الاشكال ثمان مسائل كما ذكرنا اما مسئلة الكتاب فشخص ترك ابني بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة ميت ٢٨ عند ابي يوسف المال
بين الفروع اسباعا باعتبار الابدان فصار كانه ترك ابنين بنت بنت بنت وثلث بنات وعند
محمد يقسم المال في البطن الثاني لان الخلاف وقع ثمة وفيه ابن بنت بنت فيجعل ابنين لتعدد فرعه
وهو البنتان وفيه بنتان يجعلان ثلاثا باعتبار تعدد الفروع بنت بنت فيبسط الابنان فصار
اربع بنات لان اختصار ابدان البنات الثالث غير ممكن فيجعل ابني بنت بنتي اصل المسئلة من الروس
وهي سبعة لعدم امكان اختصار السهام للابن اربعة وللبنتين ٦ ٦ ١٦ ثلاثة انزلنا سهام
البنات الى البطن الثالث وفيه ابن وبنتان باعتبار عدد الفروع والثلثة لا تستقيم على الاثنين لانك
البنتين التقدير بنتين ابنا فضرب الاثنان في السبعة تبلغ اربعة عشر كان للابن الاول في البطن الثاني
اربعة اضربها في المضروب وذلك اثنان تبلغ ثمانية وللابن والبنت في البطن الثالث ثلثة اضربها في المضروب
تصير ستة نصفها ثلثة للابن انزلها الى بنته اخر البطن تستقيم عليها وللبنت ثلثة انزلها الى ابنيها فالثلثة
لا تستقيم عليهما فاضرب روسهما وذلك اثنان في الاربعة عشر تبلغ ثمانية وعشرين وتصح منها وكان للابن الاول في
البطن الثاني ثمانية اضربها في المضروب وذلك اثنان تصير ستة عشر وهي لبنتي بنته وللبنت في البطن
الرابع ثلثة في المضروب تصير ستة فهي لها وللابنين ثلثة ايضا في المضروب تصير ستة ايضا فهي لهما
هذا ما ذكره الشيخ في الكتاب واما ما ذكره من المسايل الثمانية التي في اخذ الصفة من الاصل والعدد من الفروع
فنبين على اصل هذه المسئلة

المسئلة الاولى بهذه الصورة ميت ٩٠

ترك هذا الميت ست بنات من اولاد البنات الخمس وثلثة بن بنت بنت بنت بنت بن
بنين من الابنين وكلهم في البطن السابع فالقسمة عند ابي يوسف بنت بن بنت بنت بن بنت
ظاهرة فانه يقسم المال من الابدان على اثني عشر لكل ابن سهمان بنت بنت بن بنت بن بنت بنت
ولكل بنت سهم وعند محمد على اهل الخلاف اعني في البطن الاول وفيه بنت بنت بنت بن بنت بنت بنت
ابنان وخمس بنات فانه يجعل الابنين ثلثة والبنات الخمس ستا بنت بنت بن بن بنت بنت
على اعتبار عدد الفروع واختصار ابدان البنات ممكن فصارت بنت بن بنت بنت بنت بن بنت
البنات ثلثة بنين تقديرا واصل المسئلة من اثنين لامكان بن بنت بنت بنت بنت ابني
اختصار السهام سهم للبنين وسهم للبنات ثم انزل سهم البنين ١٢ ١٠ ٦ ٣ ٦ ٣٠ ٣٠
الى الابدان لان بطون الاولاد ثمة متفقة وهناك ثلثة بنين والسهم الواحد لا يستقيم على الثلثة فتقف الثلاثة
ثم انزل سهم البنات الصلبيات الى البطن الثاني وفيه ابنان وثلث بنات فاقسمه اثلاثا لان البنين بثلاثة
تقديرا فصار ثلثة بنين وثلث بنات فتكون القسمة اثلاثا باعتبار اختصار السهام والسهم الواحد
لا يستقيم على الثلاثة فوقف فحصل معك من الموقوف ثلاثتان فاضرب احدهما في اصل المسئلة وذلك اثنان

تبلغ ستة فاحفظها ثم اضرب السهم المنكسر في الابدان على اولاد البنين في المضروب وذلك ثلثة تكن ثلثة فهي لهم
لكل سهم ثم اضرب السهم المنكسر في البطن الثاني في المضروب تصير ثلثة فهي بينهم للبنين سهمان وللبنات سهم
وسهما البنين لا يستقيمان عليهم فتقف الثلاثة ثم انزل سهام البنات الى البطن الثالث وفيه ابنان
وبنت فاقسم بينهم اخماسا والسهم الواحد لا يستقيم على الخمسة فتقفها فصار معك من الموقوفات في الكرة
الثانية ثلثة وخمسة وبينهما مباينة فاضرب احدهما في الاخرى ثم اضرب الحاصل وهو خمسة عشر
في الستة المحفوظة الحاصلة من الضرب الاول تبلغ تسعين فمنها تصح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من
الستة في المضروب وذلك خمسة عشر فما بلغ فاقسمه على كل بطن الى ان ينتهي

المسئلة الثانية

ترك خمسة بنين وست بنات من اولاد البنات والابن وكلهم في البطن السادس بهذه الصورة ميت ١١٧٠
فالقسمة عند ابي يوسف من الابدان على ستة عشر لكل ابن سهمان بنت بنت بنت بن بنت بنت بنت
ولكل بنت سهم وعند محمد على البطن الاول اسداسا باعتبار عدد بنت بنت بن بنت بن بنت بنت
الفروع وامكان اختصار ابدان البنات فاصل المسئلة من ستة للابن بنت بن بنت بنت بنت بن بنت
سهم وللبنات خمسة لانهن خمسة بنين تقديرا ثم انزل الابدان بن بنت بنت بنت بنت بن
واعطه للابن الذي في البطن السادس ثم انزل سهام البنات بنت بنت بن بنت بن بنت بنت
وذلك خمسة اسهم الى البطن وفيه ثلثة بنين وسبع بنات باعتبار بنتي بن بنت بن بنتي بنت ابني
عدد الفروع فاقسمها على ثلثة عشر والخمسة لا تستقيم عليها ٧٠ ٢٥٢ ١٤٠ ١٢٦ ٣٠٠ ٦٣ ١٤
فاضرب الثلثة عشر في اصل المسئلة وذلك ستة تبلغ ثمانية وسبعين فاحفظها ثم اضرب من كان له
من الستة في المضروب فيها فصار نصيب فرع الابن ثلثة عشر ونصيب فروع البنات خمسة وستون
ولا انكسار فيها ثم تنزل الى فروعها في البطن الاخير وتقسم بين البنات الثلث على السوية ثم تنزل نصيب البنات
وهو خمسة وثلثون الى فروعهن في البطن الثالث وتقسم اخماسا باختصار الابدان تخرج من القسمة سبعة
تنزل نصيب الابنين وهو واحد وعشرون الى فروعهما في البطن الاخير وتقسم اخماسا بالبسط فلا يستقيم
فتتوقف وتنزل نصيب البنتين وذلك اربعة عشر الى فروعهما في البطن الاخير وتقسم اثلاثا فلا يستقيم
فتضرب الثلثة في الخمسة ثم ما بلغ في المحفوظة وهي ثمانية وسبعون تبلغ الفا ومائة وسبعين ومنها
تصح المسئلة وقد كان نصيب الاوسط من البطن الاخير ثلثة عشر وبعد الضرب في المضروب وذلك
خمسة عشر يصير مائة وخمسة وتسعين وقد كان نصيب البنات الثلاث المحيطة بالابن الاوسط ثلثين
وصار اربعمائة وخمسين يكون بينهن بالسوية وكان نصيب الابنين والبنت الذين كانوا خمسة في الحساب احدا
وعشرين وصار ثلثمائة وخمسة عشر فللابنين منها مائتان واثنان وخمسون وللبنت ثلاثة وستون وكان
للبنتين والمتاخرين اربعة عشر وبعد الضرب والقسمة صار نصيب البنتين سبعين ونصيب الابنين
واربعون كما ترى

المسئلة الثالثة ترك ابنين وثلاث بنات من اولاد البنات
وكلهم في البطن الرابع بهذه الصورة كما ترى والله الموفق للصواب

ميت
بنت بنت بنت
بنت بنت بن
بنت بن بنت
ابني بنتي بنت
٢ ٤ ٣

فالقسمة عند ابي يوسف من الابدان اسباعا لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وعند محمد على البطن الثاني اثلاث
لاعتبار عدد الفروع وامكان اختصار الابدان للابن سهم وللبنتين سهمان انزل سهم الابن الى الابدان
واعطه لبنت بنته في البطن الاخير وانزل سهمي البنتين الى البطن الثالث واقسمها من الابنين والبنتين
باعتبار عدد الفروع لان فرع كل واحد من الابن والبنت في البطن الثالث اثنان فصار البنتان ابنا والسهمان
لا يستقيمان على الثلثة ولا موافقة بينهما فاضرب الثلثة في اصل المسئلة وهو ايضا ثلثة تبلغ تسعة
فمنها تصح المسئلة ثم اضرب سهم البنت السفلى في المضروب صار ثلثة ثم اضرب سهمي الابن والبنت في البطن الثالث
في المضروب صار ستة فللابن اربعة انزلها لبنتيه وللبنت سهمان انزلهما الى ابنيها المسئلة
الرابعة بهذه الصورة ميت هذه مثل سابقتها مع نوع تغير بتوسط الابنين
واملاء البنتين وبسفل الابن الاوسط

بنت بنت بنت بنت
بنت بنت بنت
بنت بنت بن
بنتي ابني بنت

في البطن الثالث ونقص الابن من البطن الثاني ثم
عند ابي يوسف اصلها من سبعة على الابدان وعند محمد في البطن الثالث اثلاث
لاختصار الابدان وتصح من تسعة نضرب الثلثة وهي نصف الستة وهي رؤس
الابنين والبنتين في الثلثة ايضا وهي اصل المسئلة على قوله المسئلة
الخامسة ترك اربعة بنين وثماني ٣ بنات من اولاد البنات وكلهم في البطن الخامس
بهذه الصورة ميت ١٢٠ فالقسمة عند ابي يوسف بين الابدان على ستة عشر

بنت بنت بنت بنت
بن بنت بن بنت بنت
بنت بنت بنت بن
بنت بن بن بنت بن
بن بنت بنتين بنت ابنين بنتين ابن بنتين
٢٤ ١٨ ١٤ ١٨ ٣٦

لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وعند محمد على البطن الثاني
اخماسا لاعتبار عدد الفروع واختصار السهام فصار
في العدد ثلثة بنين وتسع بنات فيقسم اخماسا للابنين سهمان
انزلهما الى انصاف البطن الرابع واقسمها انصافا من الابن والبنت
وهي في العدد بنتان باعتبار فرعيها للابن سهم وانزله الى البطن
الاخير واعطي لبنته وللبنت سهم انزله الى البطن الاخير
واقسمه من ابنيها واخته اثلاثا فلا يستقيم فقف الثلثة وللبنات ثلثة انزلها الى البطن الثالث واقسمها
بين الابن والبنتين انصافا لاعتبار عدد الفروع وامكان الاختصار والثلثة لا تستقيم على الاثنين
ولا موافقة بينهما فقف الاثنين فحصل معك ثلثة واثنان من الموقوف فاضرب احدهما في الاخر يبلغ
ستة ثم اضرب الستة في الاصل وذلك خمسة يبلغ ثلثين فاحفظه وكان لكل واحد من فروع
الابنين في البطن الاخير سهمان فاضربه في الستة تبلغ ستة للابن مع اخته وللبنت ستة وكان
لاولاد البنات في البطن الثالث ثلثة اضربها في الستة تبلغ ثمانية عشر فاقسمها بينهم للابن
تسعة وللبنتين تسعة ثم انزل تسعة الابن الى الابدان وفيها ابن وبنتان فاقسمها بينهم ارباعا
والتسعة لا تستقيم على الاربعة فقف الاربعة وانزل تسعة البنتين الى البطن الرابع وفيه
ابن وبنت واقسمها بينهما انصافا لاعتبار عدد الفروع وامكان الاختصار والتسعة لا تستقيم

205
على الاثنين ولا موافقة بينهما فقف الاثنين فحصل معك في هذه الكرة اربعة واثنان فاضرب الاربعة في الثلثين
المحفوظة تبلغ مائة وعشرين فمنها تصح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء من الثلثين في الاربعة المضروب وكان
للابن الاعلى واخته ستة اضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين بينهما اثلاث وللبنت الوسطى ايضا ستة
فاضربها في المضروب تبلغ اربعة وعشرين فهي لها ثم اضرب تسعة الابن الذي هو ابن بنت البنت في
المضروب تبلغ ستة وثلثين فاقسمها من الابن والبنتين ثم اضرب تسعة ولدي البنتين في البطن الرابع في
المضروب تبلغ ستة وثلثين فاقسمها بين الابن والبنتين فاستقام على ما رقم المسئلة السادسة
ترك اربعة بنين وست بنات من اولاد البنات وكلهم في البطن الرابع بهذه الصورة
ميت ١٤٠٤
فالقسمة عند ابي يوسف بين المتروكين على اربعة عشر لكل ابن سهمان
ولكل بنت سهم وعند محمد في البطن الثاني ارباعا لاعتبار عدد الفروع
ولامكان الاختصار فاصلها من اربعة فنقسم نصيب الابنين وهو
ثلثة بين فرعيهما في البطن الثالث انصافا باختصار الابدان والسهام
فلا تستقيم على الاثنين فيوقفان ونقسم نصيب البنتين وهو واحد في
البطن الثالث بين فرعيهما اثلاث باختصار الابدان فلا ينقسم الواحد على الثلثة فتوقف فنضرب الثلثة
في الموقوف الاول وذلك اثنان تصير ستة ثم اضرب الستة في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين ثم اضرب
من كان له شيء من الاربعة في الستة المضروبة فنصيب فروع الابنين منها ثمانية عشر تسعة للابن وتسعة
للبنت فيقسم نصيب الابن بين فرعيه اثلاثا ويقسم نصيب البنت بين فروعها انصافا اثلاثا والثلثة لا
تستقيم على الستة لكن بينهما موافقة بالثلث فتوقف ثلث الستة وذلك اثنان ونصيب فرعي البنتين
ستة تقسم بينهما اثلاث لاربعة للابن من فرعيه لا تستقيم فتضرب الثلثة في الاثنين الموقوفين اولا تصير
ستة ثم اضرب الستة في المسئلة اعني اربعة وعشرين تبلغ مائة اربعة واربعين فمنها تصح المسئلة
ثم اضرب من كان له شيء من الاربعة والعشرين في الستة المضروبة واقسم بالطرق المذكورة فيستقيم
على الرقوم التي تراها المسئلة السابعة ترك خمسة بنين وتسع بنات من اولاد البنات كلهم
في البطن الرابع بهذه الصورة ميت فالقسمة عند ابي يوسف ظاهرة لانه ابدا
تقسم المال على الابدان لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فتصح المسئلة هنا من
تسعة وعند محمد على اعلا الخلاف وهو البطن الثاني اخماسا لاعتبار
عدد الفروع في الاصول وامكان الاختصار فصار وا ستة بنين في التقدير
وثماني بنات فترك نصيب الابنين وذلك ثلثه الى فرعيهما في البطن الثالث وتقسم
اثلاث باختصار السهام فنصيب الابن وهو اثنان نزل الى فروعه في البطن الرابع وتقسم انصافا نصيب
البنتين وهو واحد لا يستقيم عليهما فتوقف الاثنان ثم نصيب البنت وهو واحد الى فروعها وتقسم اخماسا
بالبسط ولا يستقيم فتوقف الخمسة ثم نصيب البنتين وهو اثنان نرد الى فروعهما في البطن الرابع ويقسم اخماسا

بنت بنت بنت
بنت بنت بنت
بنت بن بن
بنت بنت بن بن
بن بنت بن
بنت بن بن
ابنا وبنتا ابنان وبنتان ابنا وبنتا بنتين
٤٢ ٤٩ ٤٢ ٤٩ ٢٤ ١٢

بنت بنت بنت
بن بنت بن بنت
بن بن بنت بن
ابن وبنت ابنين وبنتين خمس بنات

ثمانية عشر للابن انزلها الى بنتيه في اخر البطن وثمانية عشر للبنت انزلها الى اولادها في البطن الاخير

باعتبار الابدان فلا تستقيم فنضرب الاثنين في احدى الخمسين ثم ما بلغ وهو ثمن في اصل المسلة تبلغ خمسين ومنه تصح المسلة
فتقسم بينهم بالطريق المشهور على الرقوم **المسلة الثامنة** ترك اربعة بنين واثنتي عشرة بنتا من اولاد
البنات وكلهم في البطن الخامس بهذه الصورة ميت ٤٠ **فالقسمة** عند ابي يوسف
تقسم المال بين الابدان على عشرين لكل ابن سهمان بنت بنت بنت بنت بنت بنت ولكل بنت سهم كما هو المعروف
من مذهبه **وعند محمد** اصلها من خمسة بنت بنت بنت ابن ابن بنت باعتبار عدد الفروع وامكان
الاختصار ابن فصار واربعة بنين واثنتي عشرة ابن ابن بنت بنت بنت بنتا تقديرا فتقسم اخماسا
للابن سهمان وللبنات ثلاثة اسهم انزل سهمي بنت بنت بنت بنت الابن الى اربع بنات فبين
السهمين ورءوسهن موافقة بالنصف فوقف اثنان ثم انزل ثلاثة البنات
الى البطن الثالث وفيه ابنان وبنت فاقسمها بينهم باعتبار عدد الفروع وامكان
الاختصار فانهم في التقدير ستة بنين وست بنات فسهمان للابنين وسهم للبنتين ثم انزل سهمي الابنين
الى الابدان فاقسمها على الابن والبنات الاربع اثمانا والسهمان لا يستقيمان على الثمانية ولكن بينهما موافقة
بالنصف فوقف نصف الثمانية وذلك اربعة ثم انزل سهم البنتين الى الفروع في اول البطن واقسمه على الابنين
والبنات الاربع فلا يستقيم الواحد على الثمانية فوقف فجعل الموقوف اربعة وثمانية فاضرب اكثر الموقوفين
في اصل المسلة وذلك خمسة للتداخل فبلغ اربعين فمنه تصح المسلة ثم اضرب من كان له شيء من الخمسة في الثمانية
واقسمه على الطريقة المذكورة **قوله** وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام كذا ذكر
محمد في كتاب الفرائض تعالى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك والمفهوم من هذا ان
قول محمد اشهر الروايتين عنه وان كلا القولين رواية عنه وان لا رواية عنه غيرهما بين الروايتين في ذوي الارحام
لكن الامام العتابي قال في فرائضه وان اختلف الابدان واتفق البطون يقسم المال على الابدان بالاتفاق
للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف بطن واحد يقسم المال على الابدان عند ابي يوسف كما ذكرنا وعند محمد يقسم
المال على البطن الذي اختلف ويجعل البطن بعدد اولاده مع اعتبار الوصف في البطن فما اصاب كل بطن
ينتقل الى ولده وعند ابي حنيفة لا يقسم المال على البطن الذي اختلف من غير ان يجعل البطن بعدد اولاده ثم
كلامه فثبت بهذا ان قول محمد اشهر الروايات في جميع ذوي الارحام وان عن الامام ثلث روايات في ذوي الارحام
الا ان بعضهم افتى بقول ابي يوسف لكونه ايسر في المفتي كما اخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض **فصل**
هذا الفصل في بيان اعتبار الجهات في مسائل ذوي الارحام **قوله** علماؤنا اي ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام الالف واللام فيه بدل من المضاف
اليه **قوله** غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في الاصول اعلم ان ابا يوسف عنه روايتان في ذلك احدهما
رواية اهل العراق واهل خراسان عنه انه لا يورث الا بجهة واحدة كما في الجدات عنده والثانية روا
اهل ما وراء النهر انه يورث بالجهات كما ذكره الشيخ وهذا هو الصحيح عنه كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
فان قلت ما الفرق له على هذه الرواية بين ذوي الارحام والجدات قلت الفرق له ان ارث الجدات يستحق

باسم الجدة والسمية في ذات القرابة وذات القرابتين في السوا كما مر تحقيقه واما هنا فانهم مستحق
بالقرابة فتتعدد بتعددها كما اذا ترك الى آخره ضرب الشيخ رحمه الله مثالا واحدا في مسايل
الجهات وضرب لها في الاشكال ثمان مسايل فاذكر اولا ما ذكره الشيخ ثم افرع عليه ما ذكره من مسايل
الاشكال **قوله** ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت **وتصوير المسلة** رجل له ثلث
بنات اتت واحدة منهن بابن واتت كل واحدة من الاخريين ببنت ثم تزوج الابن بنت خالته فولد لهما
بنتان فلهما قرابتان من جهتين وولد للبنت الاخرى ابن فله قرابة واحدة كما في هذه الصورة ميت ٢٨
فعند ابي يوسف على الرواية الصحيحة عنه يقسم المال على الابدان اثلاثا فصار كانه ترك اربع بنت بنت بنت
بنات وابنا لانه يعتبر الجهات في ابدان الفروع **وعند محمد** يقسم المال في البطن الثاني ابن بنت بنت
لوقوع الخلاف فيه وفيه ابن وبنتان فيجعل الابن ابنين لاعتبار الجهة في الاصول ويجعل احدى بنتي ابن
البنتين بنتين فصار كانه ترك في البطن الثاني ابنين وثلث بنات فاصل المسلة من سبعة بسط الابنين لعدم ٢٢ ٦٣
امكان اختصار الابدان فصارت المسلة من رءوسهم لعدم اختصار السهام للابن منها اربعة نزل الى بنتيه
تستقيم عليهما ثم نزل ثلثة البنات الى الابدان ولا تستقيم الثلثة على الرءوس وهي اربعة بسط الابن فاضرب
الاربعة في المسلة وهي سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ثم اضرب الاربعة التي نزلت الى البنتين من قبل ابيهما
في الاربعة فصارت ستة عشر فهي لهما من قبل ابيهما ثم اضرب الثلثة المنكسرة على الرءوس في المضروبة فصارت
اثني عشر نصفها ستة للبنتين من قبل امهما وستة للابن نصيب امه وتصوير المسلة ايضا لو كان
للرجل ابنان جاءت احدهما بابن والاخرى ببنت فتزوجت البنت بالنسا ان جاءت بابن ثم مات زوجها او فارقها
فتزوجت بابن خالتها فجاءت ببنتين بهذه الصورة ميت فالجواب في المسلة على القولين كما مر في
المسلة المتقدمة ولكن ان تصور المسلة بصورتين بنت بنت بان يجعل مكان الابن الثاني بنتا ومكان
البنت الثالثة ابنا وان يجعل مكان البنتين ابنين ابن بنت او ابنا ومكان الابن بنتا
او بنتين **واما تفريع مسايل ما ذكر الشيخ** بنتان ابن انسان رحمه الله من مسايل الاشكال الكبرى
من هذا النوع **المسلة الاولى** منها ترك بنت ابن بنت وابن ابن بنت وهو ايضا ابن بنت بنت وبنت بنت
بنت وبنت ابن بنت بهذه الصورة ميت اما سابق الجهة فرجل له احدى بنات له الثلث بنت
وللاخرين ابنان فتزوج ابن العليا امراة بنت بنت بنت فولدت له بنتا وتزوج بنت خالته فولدت
له ابنا ولبنت خالته هذه بنت من ابن بنت ابن اخر وتزوج ابن السفلى امراة فولدت له بنتا
فالقسمة عند ابي يوسف على الابدان ملث ابن بنت بنت بنت اسباعا لاعتبار الجهات في الفروع فصاروا
كانهم ابنان وثلاث بنات للابنين اربعة ولكل بنت سهم **وعند محمد** على البطن الثاني ارباعا لاعتبار الفرع
واختصار الابدان فصار والثلثة بنين وبنتين تقديرا فتقسم ارباعا للابن ثلثة اسهم انزلها الى الابدان وهما
ابن وبنتان والثلاثة لا تستقيم على الاربعة فتوقف وانزل سهم البنت الى ولدها احدهما ابن والاخر بنت والسهم
الواحد لا يستقيم على الثلثة موقف فجعل من الموقوف اربعة وثلثة فاضرب احدهما في الاخرى للمباينة فبلغ
ثم اضرب ما بلغ وهو اثنا عشر في اصل المسلة وذلك اربعة تبلغ ثمانية واربعين فمنها تصح المسلة ثم اضرب الثلثة

المنكسرة على الاربعة في اثني عشر تصير اثني عشر للابن ثمانية من ذلك فاجتمع عنده ستة وعشرون ولاخته منه اربعة
فاستقام على المرقوم **المسألة الثانية** ترك بنت بنت بنته وابن بنت بنته وهو ايضا ابن ابن بنته
وبنت ابن بنته وبنت بنت بنت بنته بهذه الصورة ميت فبيان الجهة ظاهر يعرف
مما مر آنفا من المسألة الاولى ثم القسمة عند ابي يوسف على الابدان اسباعا
لاعتبار الجهة في الفروع فان للابن جهتين فصاروا كانهم ابنان وثلث بنات الابن اربعة
ولكل بنت سهم وعند محمد على البطن الثاني اسباعا باعتبار العدد في الفروع فصار كان فيه ابنين
وبنتين لان للابن فيه فرعين وكذا للبنت العليا فيه فرعان وللبنت السفلى فرع واحد
فصار اصل المسألة من سبعة وسهم بسط الابن فصار اربع بنات بعدد الابدان جهتين ولعدم امكان الاختصار
فللابن اربعة انزلها الى ولده ابلاثا والاربعة لا تستقيم على الثلاثة منه فوقفها وانزل نصيب البنتين
وهو ثلثة الى الابدان انصافا بعد ابن وبنتان فيقسم سهم ابلاثا والثلاثة لا تستقيم على الاربعة فوقفها
فجعل من الموقوفات ثلثة واربعة فاضرب احدهما في الاخرى للمباينة يبلغ اثني عشر ثم اضربه في السبعة تبلغ
اربعة وثمانين فمنها تصح المسألة ثم اضرب الاربعة المنكسرة على اولاد البنتين في اثني عشر تبلغ ستة
وثلاثين تقسم بينهم ارباعا للابن ثمانية عشر وكان له من قبل امه اثنان وثلثون فحصل له خمسون وللبنت العليا
وهي اخت الابن لامه تسعة ولتسعة للبنت السفلى فاستقام على المرقوم **المسألة الثالثة** ترك بنت بنت
بنت بنت وابن بنت بنت بنت وهو ايضا ابن ابن ابن بنت بنت وترك بنت ابن بنت بنت وهي ايضا بنت ابن
ابن بنت وبنت بنت ابن بنت بهذه الصورة ميت ٢٢٥ بيان الجهة يعرف بالتأمل مما ذكر
واما القسمة فعند ابي يوسف بينهم اعشارا لان للابن ثلث جهات الى الميت
ولاخته من ابيه جهتان فصار الفروع كانهم ثلثة بنين واربع بنات فللابن ستة
اسهم وللتي لها جهتان سهمان ولكل واحدة من الاخريين سهم وعند محمد يقسم الميراث
على البطن الثاني اخماسا باعتبار الفرع واختصار الابدان ففروع الابن فيه ثلثة ابن
وبنتان وفروع البنتين اربعة لكل بنت ابن وبنت فصاروا في البطن الثاني ثلثة بنين واربع بنات
تقديرا ثم انزل نصيب الابن وهو ثلثة الى البطن الثالث وفيه ابن وبنت وللابن جهتان فصاروا خمسة
والثلثة لا تستقيم على الخمسة فتوقف ثم انزل نصيب البنتين وهو سهمان الى البطن الثالث وفيه ابن وبنت
ولكل واحد منهما جهتان فصاروا ثلثة بنين باختصار الابدان والسهمان لا يستقيمان على الثلاثة فوقف فجعل
من الموقوف خمسة وثلثة فاضرب احدهما في الاخرى للتباين فبلغ خمسة عشر ثم اضرب الخمسة عشر في
اصل المسألة وهو خمسة تبلغ خمسة وسبعين فاحفظها ثم اضرب الثلاثة المنكسرة على ولدي الابن في المضروب
وذلك خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين بينهما اخماسا تسعة للبنت الى ولدها وستة وثلثون للابن الى ولده
وهما ابن وبنت ابلاثا اربعة وعشرون للابن واثنا عشر للبنت ثم اضرب السهمين المنكسرين على ولدي البنتين
في المضروب تبلغ ثلثين بينهما ابلاثا للابن عشرون وللبنت عشرة الى ولدهما فلا يستقيم على روس الفروع
لانهم ثلثة من كل اصل لان لكل واحد منهما ابن وبنت فجعل من الموقوف ثلاثتان فاضرب احدى الثلاثتين للتماثل

صح ولدي الابن في اثني عشر تبلغ مائة واربعين بينهما ابلاثا للابن اثنان وثلثون ولاخته ستة عشر سهم اضرب الثلثة المنكسرة

بنت بنت وهو ايضا ابن ابن

في المحفوظة

في المحفوظة وهي خمسة وسبعون تبلغ مائتين وخمسة عشر وهي المبلغ ثم اضرب تسعة البنت السفلى في المضروب
وهو ثلثة تبلغ سبعة وعشرين فهي لها وللبنت التي هي اخت الابن السافل لامه اثنا عشر اضربه في المضروب
تبلغ ستة وثلاثين فاحفظها وكان لاخيها وهو الابن السافل اربعة وعشرون اضربها في المضروب تبلغ اثنين وسبعين
فاحفظها وكان لاخيها وهو الابن السافل اربعة وعشرون اضربها في المضروب تبلغ اثنين وسبعين فاحفظها ثم اضرب
العشرين المنكسر عليهما في المضروب تبلغ ستين بينهما ابلاثا فللبنت عشرون وكانت المحفوظة لها ستة
وثلثين فبلغ ستة وخمسين فهي لها وللابن اربعون وكانت محفوظة اثنين وسبعين فبلغ مائة واثني عشر فاحفظها
ايضا ثم اضرب العشرة المنكسرة عليه وعلى اخته لامه في الثلثة تبلغ ثلثين بينهما ابلاثا فله عشرون منها فضم
العشرين الى محفوظته فاجتمع عنده مائة واثنان وثلثون ولاخته لامه عشرة فاستقام على الرقوم **المسألة
الرابعة** ترك بنت بنت بنت وابن ابن بنت وهو ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة ميت
وبيان الجهة ظاهر وبيان القسمة ايضا ظاهر لان عند ابي يوسف الميراث تقسم في الابدان بنت بنت
اخماسا اربعة اخماسه للابن لان له جهتين الى الميت فصار كانه ابنان وخمسة للبنت وعند بنت بن بنت
محمد يقسم في البطن الثاني ايضا فلا اختصار الابدان فانهم ابن وبنتان للابن سهم انزله الى فرعه بنت بن
وللبنتين سهم انزله الى ولدهما فلا يستقيم السهم الواحد على الثلاثة فاضرب الثلاثة في الاثنين تبلغ ستة فمنها
تصح ثم اضرب من كان له شيء من الاثنين في الثلاثة فحصل للابن خمسة ثلثة اسهم من قبل ابيه وسهمان من قبل امه
وسهم للبنت التي هي بنت بنت خالته **المسألة الخامسة** ترك ابن بنت بنته وهو ابن ابن هذه البنت
وهو ايضا ابن ابن بنت بنته الثانية وترك بنت بنت بنت بنته الثانية وهي بنت ابن ابن بنته الثانية هذه
وهي ايضا بنت بنت ابن البنت الاولى بهذه الصورة ميت ٣٠ اما بيان الجهة فشخص معلوم بالميت
له بنتان ولكل واحدة منهما من البنتين ابن وبنت فتزوج بنت بنت الابن المولود بنت خالته فولد بينهما
ابن وبنت ولاخت هذا الابن بنت وهي بنت بنت بنت الميت فزوج بنت اخته من ابنه
تولد بينهما الابن الاخير وخالته ابن ابن فزوج بنته بنت من ابن ابن خالته فولدت منهما
البنت الاخيرة فمات البطن الاول والثاني والثالث ثم مات هذا الشخص وترك البطن الرابع
اعني الابن الاخير والبنت الاخيرة واما بيان القسمة فعند ابي يوسف بينهما ابلاثا باعتبار الجهات واختصار
السهام لان للابن ثلث جهات الى الميت وللبنت كذلك فصاروا ثلثة بنين وثلث بنات تقديرا **وعند محمد** يقسم
الميراث في البطن الثاني ابلاثا ايضا لاعتبار الجهات فلان لاحد الابنين جهة واحدة وللاخر جهتين وللبنتين كذلك فصاروا
ثلاثة بنين وثلث بنات ايضا تقديرا فللابنين سهمان وللبنتين سهم ثم انزل سهمي الابنين الى البطن الثالث وفيه ابنان
وبنت فيقسم بينهم اخماسا بالبسط فوقف الخمسة للتباين ثم انزل نصيب البنتين وهو السهم الواحد الى البطن الثالث
ايضا وفيه ابن وبنتان والواحد لا يستقيم على الاثنين باعتبار اختصار بدني البنتين فوقف اثنان فجعل الموقوف من
خمسة وهي اثنان فنضرب احدهما في الآخر فبلغ عشرة ثم اضرب العشرة في اصل المسألة وذلك ثلثة تبلغ ثلثين وهو
الصحيح فسهما الابنين صار عشرين بالضرب في العشرة تقسم بينهما اخماسا وينزل نصيب البنت وهو اربعة الى

فروعها وهو البنت الاخيرة ثم نزل نصيب الابنين وهو ستة الى البطن الاخير ولا يستقيم على الثلاثة موقف الستة عشر
الى ان يصل اليهما من جهة جدتيهما ما يرفع الكسر وكان للبنتين سهم واحد وقد صار عشرة بضربه في المضروب فيقسم
بينهما ايضا فا ونزل نصيب الابن الى فرعه خاصة ونزل نصيب بنتين الى فرعهما فتضم الخمسة الى الستة عشر
وتقسم بينهما اثلاثا فلهذا سميت هذه المسئلة موقوفة فحصل للابن تسعة عشر اربعة عشر من النصيب الموقوف
وخمسة من قبل ابيه وللبنت سبعة من هذا واربعة قد كانت اصابتها من قبل ابيها فاجتمع عندها احد عشر
فاستقام الرقوم على ما رقمت **المسئلة السادسة الموقوفة ثانيا** ما اذا ترك ابني بنت ابن بنته
وهما ايضا ابنا بنت بنت ابنه وترك اربعة بني ابن ابن البنت المذكورة وهم بنو ابن بنت الابن المذكور وبنو
بنت بنت ابنه المذكور ايضا وبنو بنت ابن بنته الاخرى وترك بنتي ابن بنت ابنه المذكور وهما ايضا بنتا ابن ابن
بنته الاخرى لهذه الصورة **ميت ٩٠** اما بيان اجتماع الجهات فهو ان الابن الاعلى في البطن
الثاني تزوج بنت خالته بنت التي تحته المسماة بعائشة مثلا فولدت له بنتا
وهي العليا من البطن الثالث والابن الاسفل تزوج بنت خالته الاخرى المسماة بفاطمة
مثلا فولدت له ابنا وهو الاسفل من البطن الثالث ثم طلقا زوجتيهما وتزوج الاعلى
فاطمة فولدت له ابنا وهو الثاني من البطن الثالث فحصل ابن وبنت من هذا البطن
له جهتان ثم تزوج العليا اجنبي فولدت له ابنين وتزوج الاسفل اجنبية
فولدت له بنتين ثم تزوج الابن المسمى باحمد البنت المسماة بزينب وهي بنت ابن عمة امه وبنت بنت خال ابيه وهو ايضا
ابن ابن عمة امها وايضا هو ابن بنت خال ابيه فولدت له اربعة بنين فاجتمع في البنتين اربع جهات وفي الابنين جهتان
وفي البنتين جهتان ايضا ثم مات الرجل الذي هو معلم بالميت وترك البطن الرابع **اما بيان القسمة** فعند
ابي يوسف على اربعة واربعين لان البنين الاربعة صاروا ستة عشر باعتبار الجهات الاربع والابنين صارا
اربعة باعتبار الجهتين فصار البنون عشرين وبالبسط صاروا اربعين بنتا وللبنتين جهتان فصارتا اربع بنات
تقديرا فيقسم المال على سهم من اربعة واربعين **وعند محمد** يقسم الميراث على البطن الاول اثلاثا لاعتبار الفروع
والجهات واعتبار الاختصار بين فان فروع الابن الاول اثنا عشر باعتبار الجهات وفروع كل واحد من البنتين
ستة فصاروا في العدد اثني عشر ابنا واثني عشرة بنتا فيقسم اثلاثا للابن سهمان وللبنتين سهم ثم انزل
نصيب الابن الى البطن الثالث وفيه ابنان وبنتان وفي التقدير ستة بنين وست بنات فيقسم بينهم اثلاثا والسهمان
لا يستقيمان على الثلاثة فتقف السهمين دون الرؤس كما في المسئلة المتقدمة بخلاف سائر المسائل وسميت هذه
موقوفة لهذا المعنى ثم انزل سهم البنتين الى البطن الثالث والسهم الواحد لا يستقيم على الثلثة ايضا فضم السهم
الواحد الى السهمين الموقوفين فيقسم بينهم اثلاثا فاستقامت السهام على الرؤس للابنين سهمان انزلهما الى البطن
الاخير فاقسم سهم اعشارا ولا تستقيمان على العشرة ولكن بينهما موافقة بالنصف فتقف نصفها وهو خمسة ثم انزل
سهم البنتين الى البطن الاخير فاقسمه بين الابنين والبنتين اسداسا فلا يستقيم على الستة فحصل لما من الموقوف
خمسة وستة فاضرب احدهما في الاخرى ثم ما بلغ وهو ثلثون في الاصل وذلك ثلثة يبلغ تسعين وهو التصحيح

ثم اضرب

208

ثم اضرب السهمين في المضروب وهو ثلثون يبلغ ستين بينهم اعتبارا للبنتين ثمانية واربعون وللبنتين اثنا عشر ثم اضرب
السهم الواحد في الثلثين وهو المضروب صار ثلثين ايضا بينهم اسداسا للبنتين عشرون وقد كان لهم ثمانية واربعون
فاجتمع لهم ثمانية وستون وللابنين عشرة وللبنتين اثنا عشر فاستقام على الرقوم ثم متى ما عرفت طريق التخريج
وطريق كيفية اتصال الجهات في هاتين المسئلتين فقس على ذلك ما ورد عليك ان شاء الله **ثم اعلم** وفقك الله تعالى
ان بيان ميراث المجوس بعضهم من بعض قد ذكرناه في اول الكتاب في بيان اختلاف الدينين والشيخ رحمه الله قد ذكر
في الاشكال ان من مسائل المجوس اربع مسائل مسئلتان ههنا ومسئلتان في ملحقات الصنف الرابع والانسب
ان نذكرها بين ايضا ههنا لانهما من مسائل الجهات في اولاد الميت لانهما من مسائل التشبيب لكنه الحقها با لمصنف
الرابع لبعض المناسبة **اما المسئلتان** اللتان ذكرتهما ههنا فاحديهما وهي سابعة مسائل الجهات
ترك مجوسي ابنا وبنتا لبنت بنت بنته الاول وهما ايضا ولد ابنت ابن بنته الثانية والابن وحده ايضا ابن
ابن ابن بنته الثانية ايضا وترك ايضا بنتي ابن ابن بنته الثالثة وهما ايضا بنتا ابن بنته الرابعة واحدهما بنت
بنت ابن بنته الثالثة بهذه الصورة **ميت ٤٤ع١** بيان اجتماع الجهات مجوسي وهو المعلم
بالميت له اربع بنات لكل واحدة من الاولى والرابعة بنت ولكل واحدة من الوسطى
ابن فتزوج احد الابنين بنت الاولى وهي بنت بنت خالته فولدت منه بنتا وتزوج
الاخر بنت الرابعة وهي ايضا بنت خالته فولدت له ابنا ولاحد الابنين ابن من اخرى
فتزوجها هذا الابن وهي اخته لابيه فولدت بنت منه بنتا وللابن بنت من اخرى ولهذا
سميت هذه المسئلة مجوسية ثم مات البطن الاول والثاني والثالث ثم مات المجوسي
وترك البطن الرابع **ثم القسمة** عند ابي يوسف على ثلثة عشر لان للابن ثلث جهات وللبنت التي فوقه جهتان
وللتي تحته ثلث جهات وللتي تحت هذه جهتان فصاروا ثلثة بنين وسبع بنات تقديرا فيقسم على ثلثة عشر
للابن ستة وللبنات سبعة فيقسم بينهن باعتبار جهتهن **وعند محمد** رحمه الله على البطن الثاني ارباعا باعتبار
جهات الفروع واختصار الابدان والسهام لانهم صاروا في التقدير ستة بنين واربع بنات فيقسم ارباعا اصلها من
اربعة ثلثة ارباعها للابنين وربعها للبنتين ثم انزل نصيب الابنين وهو الثلثة الى البطن الثالث وفيه ثلثة بنين
وثلث بنات باعتبار الجهات فيقسم بينهم اثلاثا سهمان للابنين وسهم للبنتين ثم انزل نصيب الابنين الى اخر
البطن وفيه ابن وبنتان والسهمان لا يستقيمان على الاربعة وبينهما موافقة بالنصف فقف الاثنين ثم انزل
نصيب البنتين والسهم الواحد لا يستقيم على الاربعة ايضا فقفها فحصل اثنان واربعة من الموقوف فاحفظهما
ثم ارجع الى سهم البنتين اللتين في البطن الثاني وانزله الى البطن الثالث وفيه ابنان وبنتان باعتبار الجهات فيقسم
بينهم اثلاثا فلا يستقيم السهم الواحد على الثلثة فحصل معك اثنان وثلثة واربعة والاثنان داخل في الاربعة
فاضرب الثلثة في الاربعة تبلغ اثني عشر ثم اضربه في الاصل وذلك اربعة تبلغ ثمانية واربعين فاحفظها ثم
اضرب السهمين في المضروب تبلغ اربعة وعشرين فاقسمها بين الابن والبنتين ارباعا للابن اثنا عشر ولكل بنت
ستة اسهم ثم اضرب السهم المنكسر على الاربعة في المضروب تكن اثني عشر بينهم ارباعا للابن ستة وكان له اثنى عشر

لصنف

ومن مات ابنه هذا ابنته ومن اخته لابيه تزوج ابنته ولها بنت من اخرى ثم تزوج ولد الاخر بنت من اخرى

تحصل له ثمانية عشر ولكل بنت ثلثة فحصل للتي تحت الابن تسعة ثم اضرب السهم المنكسر على الثلاثة في البطن
الثالث في المضروب تكن اثني عشر بينهم اثلاثا للابن ثمانية انزلها الى بنتيه لكل واحدة اربعة وكان للسفلى
ستة تحصل لها عشرة وللتي فوقها ثلثة عشر لانه كانت لها تسعة ثم انزل اربعة البنت الى فرعيها
بينهما اثلاثا فلا تستقيم الاربعة على الثلاثة فاضرب الثلاثة في الثمانية والاربعين المحفوظة تبلغ مائة
واربعة واربعين وهي التصحيح نصيب السفلى وهو عشرة في المضروب وهو ثلثة تكن ثلثين فهو لها
ثم اضرب نصيب التي فوقها وهو ثلثة عشر في المضروب تبلغ تسعة وثلاثين ثم اضرب نصيب الابن
وهو ثمانية عشر في المضروب تبلغ اربعة وخمسين ثم اضرب الاربعة المنكسرة على الثلثة تبلغ اثني عشر ثمانية
منه للابن تضمها الى ما معه وهو اربعة وخمسون فحصل له اثنان وستون وللبنت اربعة وكانت لها تسعة
فحصل ثلثة عشر فجاءت الرقوم مستقيمة **المسئلة الثامنة وهي ثانية المسئلتين** ما اذا كان زوجهم
ابن لابن ابن البنت وهو ايضا ابن ابن البنت الثالثة وتعرف الجهات بالتامل في المسئلة المتقدمة لان
هذه لا تغاير الاولى لان الابن الاسفل من البطن الثالث فارق اخته وتزوج ابن ابن خالة ابيه فولدت
له ابنا والقسمة عند ابي يوسف بين الفروع على تسعة عشر باعتبار الجهات فيهم يقسم
الميراث على البطن الثاني اخماسا باعتبار جهات الفروع في الاصول فصاروا ثمانية بنين واربع بنات
تقديرا فتقسم اخماسا لاختصار الابدان والسهام فيقسم نصيب البنتين وهو خمس الخمسة بين فرعيهما في
البطن الثالث فتوقف الثلاثة للتباين فتضرب احدى الثلاثتين في اصل المسئلة وذلك خمسة عشر وقد
كان لفروع الابنين اربعة فصارت اثني عشر ثمانية للابنين فيقسم بين فرعيهما اثلاثا ولا يستقيم فتوقف
ثلثة واربعة البنتين يقسم بين فرعيهما اثلاث فلا يستقيم فتوقف ثلثة ايضا ثم نصيب فرعي البنتين
في البطن الثالث كان واحدا فصار ثلثة فيقسم بينهما اثلاثا للابن سهمان يستقيمان على مثنية وسهم
البنت لا يستقيم على فرعيها وهما ابن وبنت فتوقف ثلثة فتضرب احدى الثلاثات في الخمسة عشر تبلغ
خمسة واربعين فمنها تصح المسئلة وقد كان للابنين والبنتين السفليين ثمانية من قبل الاباء فصارت اربعة
وعشرين بضرب الثمانية في الثلاثة المضروبة تقسم بينهم اثلاثا وكان للابنين مع العليا والوسطى اربعة من
قبل الامهات فصارت اثني عشر بينهم اثلاثا وكان للسفليين من الجدة وبنت الخالة اثنان فصارت
ستة تقسم بينهما انصافا وكان للعليا مع اختها واحد فصار ثلثة يقسم بينهما اثلاثا فاستقام الانصبا
بعد الجمع على الرقوم المنقوشة

فصل في الصنف الثاني

اعلم وفقك الله
ان الشيخ رحمه الله ذكر في هذا الصنف ست مسائل وما زاد عليها في الاشكال الا مسئلتين
مما ذكرنا بعد شرح الست فاوردا الصور المذكورة في دائرة الاشكال على الترتيب المذكور في الفرائض **قوله**
اولهم بالميرات اقربهم الى الميت وهي هذه المسئلة الاولى لهذه الصورة ميت فاب الام
اولى لانه اقرب الى الميت من صاحبه لكونه مدليا اليه بواسطة واحدة وصاحبه مدليا اليه
بواسطتين فان قلت ما الفائدة في تمثيله الاقرب بشخص واحد والابعد بشخصين م ب قلت

فائدة تمثيل احد الابعدين من جهة الاقرب والاخر من غير جهته وتوضيح قوله من اي جهة كان اي سواء الاقرب من جهة
الابعد او من غير جهته وسواء كان الاقرب من جهة الام كام مثله او من جهة الاب كابي ام الاب اولى من ابي
ابي ام الام كهذه ميت وهذا التمثيل ايضا من نتيجة ذلك التمثيل ويهم من هذا ايضا ان ام ابي الام اولى
من ابي ام ام الام وان كانت القربى انثى مدلية بمن ليس بوارث والابعد ذكر مدليا بوارثة بهذه
الصورة ميت لان قرب الدرجة اقوى من النسبة من الادلاء بالوارث اذ الاول معنى في نفس
المستحق والثاني معنى في غيره فعمل الشيء في محله اقوى من عمله في غيره وكذلك قرب الدرجة اقوى
من وصف الذكورة في هذا الباب لانه اثر الذكورة في التفضيل واثر قرب الدرجة في الاستقلال
بالميراث فكانت اقوى منه **قوله** وعند الاستواء اي عند الدرجة فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند سهل وعند
ابي فضل وابن عيسى البصري ولا تفضيل للذي يدلي بوارث على الذي يدلي بغير وارث عند الجوزجاني والبستي وهذه
المسئلة الثانية بهذه الصورة ميت فان ابا ام الام اولى عند الفريق الاول من ابي ابي الام وهذه الصورة
ان المدلي بالوارث من جهة واما صورة المدلي بالوارث من جهة الام فهي كابي ابي الام وابي ام الاب بهذه
الصورة ميت اما الصورة الاولى فقد حكاها ابو سليمان في المبسوط ان المال بينهما اثلاث ثلثا لابي
ابي الام وثلثه لابي ام الام واما الصورة الثانية فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان على قياس
قول محمد المال بينهما اثلاثا ثلثاه لابي ام الاب وثلثه لابي ابي الام قال لان ابا ابي الام يدلي بالام وابا ام الاب يدلي بالاب
وقال عيسى بن ابان في المسئلة الاولى المال كله لابي اب الام لانه عصبة الام واختلف المشايخ على قوله في المسئلة
الثانية فمنهم من يقول المال كله لابي ابي الام لانه عصبة الام وهي صاحبة فرض في حقه ولا يوجد ذلك في حق الاخر وقال
شمس الائمة السرخسي الاصح ان عنده المال كله لابي ام الاب لان اتصاله الى الميت بقرابة الاب وفي استحقاق العصوبة
لا مزاحمة بين قرابة الام وبين قرابة الاب وانما تعتبر العصوبة في الام عند اتحاد الجهة لانه يتعذر اعتبار معنى
العصوبة في النسبة الى الميت ثم اعلم بان قول الفريق الاول في المسئلة الاولى اشبه بالاصول كما في الصنف
الاول فان بنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت لكونها مدلية بالوارثة وهي بنت الابن بخلاف الاخر فانه مدلي
اليه ببنت البنت وهي غير وارثة فان قلت القول ترجيح المدلي بالوارث في هذا الصنف يؤدي الى جعل المتبوع
تبعا لتبعه وانه خلاف الشرع فلا يصار اليه قلت ليس كذلك بل هو على ما وافقه الشرع الا ترى ان الجد يسقط
بالاب والميراث له دون الجد ولو لم يجز جعل المتبوع تبعا لتبعه لكان يورث الجد دون الاب لانه فرع الجد في
النسبة الى الجد فيكون بانعاله ولا عبرة للتبع مع وجود الاصل كالتيمم حال وجود الماء عند القدرة على استعماله
فعلم ان الجد مع الاب في الوراثة يسقط بوجوده ولذلك ههنا لما كانت ام الام وارثة تبعها ابوها في الوراثة
وكان اب الام ساقطا فيتبعه ابوه في السقوط **واعلم** ايضا ان رقم الشكل الاول في المسئلة الثانية
وقع في بعض الاشكال على خلاف ما ذكرنا فانا قد ذكرنا ان المال بين ابي ام الام وابي ابي الام اثلاثا عند الجوزجاني
والبستي وقد وقع في بعضها ان المال بينهما نصفان وهو غلط وقد ذكر الشيخ في شرحه ما يشير الى هذا حيث قال
وعند الاستواء في الدرجة من كان يدلي بوارث فهو اولى عند البعض ولا تفضيل له عند الاخرين كابي ام ابي الاب وابي ابي ام

الاب فعند ذلك البعض المال كله لابي ام ابي الاب لانه يدلي بوارثه وهي ام ابي الاب وعند الاخرين نصف المال
لابي ام ابي الاب ونصفه الاخر لابي ابي ام الاب بلا ترجيح كما قال في المتن ولا تفصل له عندهم بهذه الصورة
قلت هذا غلط مثل الرقم الاول لان عند عدم الترجيح تقسم المال على اول بطن اختلف على اختلاف صفة
من يدلون بهم وانما تقسم المال على الابدان اذا اتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فانهم شرالذي
ذكرنا هو مذهب اهل القرابة واما مذهب اهل التنزيل فان المال كله لابي ام الاب في الصورة الثانية من المسلة
الثانية لانه يدلي بصاحب فرض وكذلك قولهم في الصورة الاولى من المسلة الثانية **قوله** وان استوت
منازلهم اي درجاتهم وليس فيهم من يدلي بوارث اي كلهم يدلون بذوي الارحام وهذه هي المسلة الثالثة بهذه
الصورة اوكان كلهم يدلون بوارث هو المسلة الرابعة بهذه الصورة واتحدت
صفة من يدلون بهم اي كلهم يدلون بالذكور او بالاناث في كل بطن كما في هاتين الصورتين واتحدت
قرابتهم اي كلهم من جانب الاب كما في الصورة الاولى او من جانب الام كما في الصورة الثانية فالقسمة
على ابدانهم ففي الصورة الاولى اسداسا لكل اب سهمان ولكل ام سهم وفي الثانية نصفين لكل اب سهم وهاتان الصورتان
انما يتحققان بطريق الدعوى بان ادعى امراتان ولدا وقضي به لهما اذ لا يتصور ان يتولد احد من امين ولا يتصور
ايضا ان يخلق من ماي رجلين الا ان ادعى رجلان نسب ولد وقضي به بينهما ثم مات الولد ورث منه الابوان ميراث
اب واحد وصورة دعوى الرجلين ان يجعل مكان الامين في هاتين الصورتين ابين وهذا لان الادلا بالوارث
واتفاق الصفة في المدلى به واتحاد القرابة عند استوا المنزلة انما يتصور بهذا الطريق **قوله** وان اختلفت صفة
من يدلون بهم يعني مع اتحاد القرابة هذا هو المسلة الخامسة بهذه الصورة فالقسمة على
اول بطن اختلف وهنا في البطن الثاني بين ابي الام وام الام اثلاثا لاب الام ثلثاه
اثلاث فلا يستقيمان على الثلاثة فنقف الثلاثة واعط سهم الام الى جدتيها
لا تستقيم على الثلثة ومعك من الموقوف ثلاثتان والمسلة من ثلاثة ايضا فاضرب احدى الثلاثتين
في المسلة تبلغ تسعة فمنها تصح ثم اضرب السهمين في المضروب تبلغ ستة فاقسمها بين جدي ابي الام اثلاث ثلثاها
اربعة لابي ابي الام وثلثها سهمان لام ابي ابي الام ثم اضرب سهم ام الام المنكسر على جدتيها في المضروب تصير ثلثة ثلثاها
سهمان للجد وثلثها سهم للجدة واعلم انه تتصور اختلاف صفة من يدلون بهم مع الادلاء بالوارث ومع عدم الادلا
بالوارث وقد يكون احدهما مدليا بوارث دون الاخر وكل ذلك مع اتحاد القرابة مثال الاول ابو ام ابي الاب وابو
ام ام الاب ومثال الثاني ابوا ابي ام الام وابوا ابي ابي الام ومثال ابو ام ام الام وابو ابي ام الام ثم قسمة المال هنا
على اول بطن اختلف على قول محمد ظاهر كما في الصنف الاول والشيخ رحمه الله لم يحك خلافا بين ابي يوسف ومحمد في هذا الصنف
وما ذكره من الجواب قول محمد قال بعض من شرح ومن قياس قول ابي يوسف ينبغي ان تقسم المال على ابوي الميت
او لا اثلاث للاب سهمان وقسمهما بين فروعه مع اعتبار عدد الجهات فيهم وسهم الام لذلك على ما يجي في مسلة
الاشكال وقال امين الدولة في شرحه ويحتاج ابو يوسف الى الفرق وهذا اشعار ان قوله كقول محمد ثم قال ووجه
ذلك ان الاختلاف هنا بعد الجهة لانه يجعل الشخص الواحد من جهة ام والاخر من جهة اب ولا شك ان الارث

فهي

210

فيها مختلف اما الاختلاف في الصنف الاول لا بغير الجهة لانه لا يخرج بدا الشخص عن كونه ولد الميت والاختلاف في
الجهة من الاب والام اعتبار من غير هذا الموضع كما في العمة والخالة فكذلك هنا **قوله** وان اختلفت قرابتهم
يعني بعضهم من قرابة الاب وبعضهم من قرابة الام فالثلثان لقرابة الاب اي اذا اجتمع صنفان مختلفا القرابة
فالثلثان لصنف قرابة الاب والثلث لصنف قرابة الام ثم ما اصاب اي الذي اصاب صنف قرابة الاب يقسم
على اول بطن اختلف فيهم وكذلك ما اصاب صنف قرابة الام ان وقع الاختلاف في بطن كل صنف فان لم يختلف
فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف كما في الصنف الاول وهذا هو المسلة السادسة مثال ذلك ابوان
ام اب وام ابي ام اب وابوا ابي ابي ام وام ابي ابي ام وابوا ابي ام ام وام ابي ام ام وهذه صورتها ميت ٢٧
فالقسمة بين ابي الميت وامه اثلاثا سهمان للاب اعطهما الى ابدان الاصول وفيهم اب وام
فلا يستقيم السهمان على الثلاثة فنقفها ثم اعط سهم الام الى ابويها والواحد لا يستقيم على
الثلاثة فنقفها فاضرب احدى الثلاثتين في اصل المسلة وذلك ثلثة ايضا تبلغ تسعة
فاحفظها ثم اضرب سهمي اصول الاب في الاب تبلغ ثلثة ثلثاها اربعة للجد هناك وثلثها
اثنان للجدة هناك ثم اضرب نصيب ابوي الام في المضروب صار ثلثة فثلثاها لابي الام وثلثها لام الام اعلى
نصيب كل فريق الى ابدان الاصول فالثلث لا يستقيم على جدي ام ام فنقفها واعط نصيب الاخ الى الابدان فلا
يستقيم السهمان على الثلاثة فنقفها ثم اضرب احد الموقوفين وهو الثلثة في التسعة المحفوظة تبلغ سبعة
وعشرين وهي التصحيح ثم اضرب اربعة الجد الاعلى من قبل الاب في المضروب تبلغ اثني عشر وذلك له ثم اضرب
سهمي الجدة العليا من قبله ايضا في المضروب صار ستة فهي لها ثم اضرب السهمين المنكسرين على جدي ابي الام تبلغ
ستة ثلثاها للجد وثلثها للجدة ثم اضرب نصيب جدي ام الام في المضروب صار ثلثة ثلثاها للجد وثلثها للجدة وا
الرقوم على ما رقمت وقدم شرح المسائل الست بيان مسلتي الاشكال فاحدهما تحتمل جدا وثلث جدات
من المنزلة السادسة بهذه الصورة ميت اعلم ان هذا القسم لا يعتبر عدد الاباء في البطن
المقسوم عليه وكذا لا تعتبر الجهات لعدم تصور تكثر العدد في الاباء والامهات بخلاف
الاصناف الاخر لامكان التصور هنالك وكذا اذا اجتمع في بطن ذكور واناث لا نرسل
ما نصيب كل فريق جميعا بل ننزل اي نعطي نصيب كل واحد الى ابويه او جده او جدته
بخلاف الاصناف الاخر لان الشرط في المرسل جمعا ان لا يصل شي من نصيب الذكور الى
من يدلي بهم ولا شي من نصيب الاناث الى من لا يدلي بهن وهو ان تحصل الذكور طائفة والاناث
طائفة في كل بطن ولا يمكن الاحتراز عنه هنا لانك اذا اعطيت جميعا الابدان تصل شي من نصيب الاب الى
اصول الام من غير اتصال بينه وبينهم وكذا على العكس اي للاب وفيه صرف النصيب عن المستحق
الى من لا يستحقه وهذا فاسد فيجب الاحتراز عنه **واما** بيان الجهة فظاهر يعرف بادنى تامل والقا بط
في ذلك ان كل اب وام له اتصال من شخصين فهو ولدهما وكل واحد من الجد والجدة من المتروكين في اخر البطن
سادسا او سابعا او دون ذلك اجنبي من الاخر ومراتبهم باتصال الفروع وانما انبتوا على صورة الاب او الام باعتبار د

النسبة الى الميت لا الى الاصول كما في الفروع فان هناك يكتبون في صورة الابن او البنت بالنسبة
الى الميت لا بالنسبة الى الفروع **واما** بيان القسمة فاقسم المال على ابوى الميت اثلاثا ثم اعل
سهمي الاب الى ابيه وامه في البطن الثالث اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلا تستقيمان في الثلاثة
موقف فحصل ثلاثا ثلاثان فاضرب احدهما في الاصل وذلك ايضا ثلثة تبلغ تسعة فاحفظها ثم اضرب
السهمين في المضروب تبلغ ستة من الاب والام اثلاثا اربعة للاب واثنان للام ثم اعل اربعة
الاب الى البطن الخامس فاقسمها بين جديه اثلاثا فلا يستقيم على الثلاثة فقفها ثم اعل سهمي الام اي ام الاب
الى البطن الخامس من جديها اثلاثا فلا يستقيمان في الثلاثة فتوقف ثم اضرب السهم المنكسر في البطن
الثالث يصير ثلثة سهمان للاب هناك وسهم للام ثم اعل سهمي الاب الى البطن الخامس ايضا اثلاثا فلا يستقيما
على الثلاثة فتوقف ثم سهم الام كذلك ومعك اربعة ثلاثات فاضرب احدها في التسعة المحفوظة تبلغ
سبعة وعشرين وهي التصحيح وقد كان مع الاب مع التي فوقه في البطن الخامس اربعة فاضربها في الثلثة تصير
اثنى عشر ومع التي فوقه اثنان تصير ستة وكان مع الاب الاعلى والتي تحته في البطن الخامس واحد وصار ثلثه وللام
التحتانية في البطن الخامس سهمان تصير ستة فتقسم في البطن الخامس وتعلى الى البطن السادس فصار الحاصل بعد
القسمة والجمع للام السفلى اثنين وللاب ستة عشر وللتي فوقه سبعة وللتي فوقها اثنين فاستقامت الرقوم على المرقوم
عليهم **المسألة الثانية** ترك جدا وجدتين في البطن السادس بهذه الصورة
اصل هذه المسألة من ثلثة اثنان للاب وواحد للام وتعلى نصيب كل الى ابويهما في البطن الثالث
وتقسم اثلاثا ولا يستقيم فيضرب الثلثة في المسألة تبلغ تسعة واربعة منها
للاب الاخير واثنان للاب الاعلى واثنان للام التي تحته وواحد للاخرى وتعلى نصيب
كل الى اصله ونصيب الاب الاعلى وهو اثنان تتوقف على ابويه في البطن الخامس
ونصيب الباقين يتوقف على ابوى كل واحد في البطن الثالث فتبلغ خمسة المسألة
تضرب احدى الثلاثات فيها الى سبعة وعشرين وقد كان للاب الاسفل من البطن
الثالث مع الام التي توازيها اربعة فصار اثنى عشر يقسم سهما وتعلى نصيب الاب
الى البطن الاخير ايضا فحصل للاب احد عشر وللتي تحته ثمانية ثم تعلى نصيب الام العليا وهو اثنان الى جدها
وجدتها وكان لهما اثنان من التسعة فصار ستة فيضم الاثنان الى الستة تقليلا للعمل وتقسم بينهما اثلاثا ولا
تستقيم فيضرب الثلثة في المسألة تبلغ احدى وثمانين فمنها تصح وكان قد اجتمع للاب احد عشر فيصير ثلثة وثلثين
وكان للسفلى ثمانية فيصير اربعة وعشرين وكان للاب الاعلى من البطن الخامس مع زوجته ثمانية فصار اربعة
وعشرين سهما اثلاثا وتعلى نصيب كل الى اصله فيحصل للاب احد واربعون وللعليا ستة عشر كما رقم ثم اعلم
بان هذا التخريج على زعم بعض المتاخرين قول محمد كما مر وفي قياس قول ابي يوسف تقسم الميراث على ابوى الميت اثلاثا
للاب سهمان اقسمهما في المتروكين وهم جد وجدتان في هذه المسألة وثلث جدات في المسألة الاولى من البطن
السادس مع اعتبار عدد الجهات فهم وفي هذه المسألة سهما الى الميت على البطن السادس اثمانا لان للجد اي الى الميت

ثلث

211
ثلاث جهات ولكل من الجدتين جهة واحدة فصار كانهم ثلثة آباء وامان فيقسم اثمانا والسهمان لا يستقيمان في الثمانية
لكن بينهما موافقة بالنصف فنقف نصفها اربعة وسهم الام يقسم في البطن السادس ايضا اسباعا لان للاب اليها
ثلاث جهات وللجدة جهة واحدة فصار كانهم ثلثة آباء وجدة فيكون اسباعا والسهم الواحد لا يستقيم على السبعة
موقف فاضرب الاربعة في السبعة للتباين فحصل ثمانية وعشرون ثم اضرب ذلك في الاصل وذلك ثلثة تبلغ
اربعة وثمانين ثم اضرب من كان له شيء من الثلثة في المضروب وهو ثمانية وعشرون واقسم عليهم فحصل للجد الاعلى
من جهة الاب اثنان واربعون ومن قبل الام اربعة وعشرون فاجتمع له ستة وستون واما نصيب
الجدتين يعرف بالتامل في المسألة الاولى اقسم المال على ابوى الميت وهما زينب وزينب اثلاثا لزيد سهمان اقسمهما
على زين وزبلة وزاهدة مع اعتبار عدد الجهات فهم اسداسا ولا يستقيمان عليها ولكن بينهما موافقة بالنصف
موقف نصفها ثلثة وللام سهم اقسمه من زين وزبلة وزيدة اخماسا لان لزين وجهة واحدة الى ام الميت ولزبيدة
جهتان ولزبلة جهة واحدة فصار واكانهم اب وثلث امهات فكون اخماسا والسهم الواحد لا يستقيم على الخمسة فقفها
فمعك ثلاثة وخمسة فاضرب الكل في الكل للتباين واضرب الحاصل وذلك خمسة عشر في الاصل وذلك ثلاثة تبلغ
خمسة واربعين فمنها تصح المسألة ثم اضرب سهمي الاب في الخمسة عشر يكن خمسة عشر بين زين وزبلة
وزيدة اخماسا لكل من زين وزبلة ستة لزبلة ثلثة وكان لزين عشرون من جهة الاب فحصل له ستة وعشرون
وكان لزبيدة خمسة من جهة الاب فاجتمع لها احد عشر

فصل في الصنف الثالث

لما فرغ من بيان احكام الصنف الثاني شرع في بيان احكام الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام نوع الشيخ رحمه الله مسائل هذا الفصل على انواع مسألة في الاقرب درجة
والمسألة الثانية في ولد العصبة مع ولد ذوي الارحام مع استواء الدرجة وفيها يتصور ثلث صور
والثالثة في ولد صاحب الفرض مع الاستواء في النسبة والرابعة في ولد صاحب الفرض مع اختلاف النسبة
والسابعة في ولدى ولدى العصبة وولد ولد ذي الرحم مع اختلاف النسبة ايضا **قوله** اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت كما في الصنف الاول **المسألة الاولى** كبنت الاخت اولى من بنت ابن الاخ لهذا الشكل
ويتصور في هذا النوع صور فانه يتقدم الاقرب سواء كان لاب وام او لاب او لام
قوله وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام هذا هو
المسألة الثانية ولها صور الاول كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لابوين
او كلاهما لاب كهذا الشكل او احدهما لاب
وام والاخر لاب كهذا الشكل
الاخ في هذه الصور كلها لانها ولد
العصبة اقوى حكما لادلائه الصنف بلفظ العصبة
بلفظ الوارث لان الوارث في الصنف الاول والثاني يكون
الذي يحاذيه غير الوارث لا يكون الا عصبة **قلت** الفرق من وجهين احدهما ان ولد العصبة فيما سبق قد يكون

عصبة وقد يكون صاحبة فرض وفي هذا الصنف لا يكون ولد العصبة صاحبة فرض والثاني ان ولد صاحبة
الفرض فيما سبق يكون صاحبة فرض وهنا تعين ان يكون ذا رحم ولا يكون عصبة الا انه استعار الوارث لصاحب
الفرض حيث قال فولد الوارث اي ولد صاحب الفرض كما فسرناه **قوله** ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول هذا هو المسئلة
الثالثة بهذه الصورة — ميت — فان عند ابي يوسف على ما رواه الشيخ وهو المشهور من مذهبه
ثلث المال لبنت ابن الاخ لام وثلثاه لابن بنت الاخت لام وعند محمد على عكس ذلك كما
مر وقال بعضهم والذي حكاه الشيخ رحمه الله عن ابي يوسف رواية شاذة فظاهر
الرواية ما حكاه في المبسوط في بنت اخ وابن اخت اذا كانا لام قال على ظاهر الرواية المال
بينهما نصفان وقد روي عن ابي يوسف رواية شاذة ان المال بينهما اثلاثا وجه هذه الرواية ان الاصل في الميراث
تفضيل الذكر على الانثى الا ان الاصل ترك في اولاد الام نصا على خلاف القياس بطريق الفرضية فلا يعدى ذلك الحكم
الى اولادهم لان ميراثهم بمعنى التعصيب وجه ظاهر الرواية ان اولاد الام لا يرجح فيهم الذكر على الانثى لضعف
الواسطة بينهم وبين الميت وهي ام فيسري ذلك الى اولادهم لزيادة الضعف في الواسطة وهي الام وربما تفضل
الانثى على الذكر فان ام الام وارثة دون ابيها فيسوى بينهما اعتبارا بالمدلى به **فان قلت** يرد عليه الجد الفاسد
والجدة الفاسدة اذا كانا من قبل الام فان الذكر يفضل على الانثى وان كانت الواسطة هي الام **قلت** التفضيل
ثمة نشأ من كون الجد والد او الجدة والدة فالحقا بالاب والام **قوله** وان استووا في القرب وليس فيهم ولد
عصبة هذه المسئلة الرابعة كثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة — ميت —
قال العتابي في فرائضه عند ابي حنيفة وابي يوسف من كان لاب وام اولى ممن كان
لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام الا ان ابا يوسف يعتبر الابدان وابو حنيفة يعتبر
الاصول من غير ان يعتبر عدد الاولاد وعند محمد يعتبر الاصول مع اعتبار عدد الفروع على ما مر في الصنف الاول
وقال امين الدولة في شرحه ذكر شمس الائمة ان قول ابي يوسف هو الظاهر من قول ابي حنيفة وعنه رواية مثل قول محمد
وهذا مخالف لما ذكره الشيخ في الصنف الاول ان قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وقد
ذكرنا هناك ما فيه من الخلاف ثم محمد رحمه الله يقسم الميراث من الاخوات اخماسا ثلثه اخماسه لبنت الاخت لاب
وام وخمسه لبنت الاخت لاب وخمسه الاخر للاخت لام ثم نزل نصيب كل واحد الى ولدها محمد رحمه الله مر
على اصله في اعتبار الاصول لان القرابة منهم تستفاد وابو يوسف نظر الى ان الارث مستحق هنا بمعنى
التعصيب فيقدم الاقوى قرابة كما في حقيقة التعصيب **قوله** او كان كلهم اولاد العصبات هذه هي
المسئلة الخامسة بهذه الصورة — ميت — فولد الاخ لاب وام اولى لانه ولد العصبة الاقوى فكان
او كان بالاجماع **قوله** او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض هذا
هذه هي المسئلة السادسة كثلاث اخوة متفرقين وثلثة بنين وثلاث بنات اخوات
متفرقات بهذه الصورة — ميت — قال العتابي رحمه الله في فرائضه فعلى

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن

قول ابي حنيفة رحمه الله يقسم المال بين الاخ لاب وام وبين الاخت لاب وام اثلاثا ثلثاه للاخ لاب وام انتقل ذلك
الى بنته وثلثه للاخت لاب وام يقسم ذلك بين ولديها الابن والبنت اثلاثا لان عنده من كان لاب وام اولى ويقسم
المال على الاصول فثلث المال للاخ والاخت لام انتقل ذلك الى ولديها وهما بنتا وابن ويقسم بينهم اثلاثا استوى فيه
الذكر والانثى واما في بني الاخ والاخت لاب وام نصفان لانه جعل الاخت اختين باعتبار عدد ولديها نصف ذلك
للاخ انتقل الى بنته والنصف للاخت بين ابنها وابنتها اثلاثا الى هنا لفظ العتابي ثم اصل المسئلة على قول
ابي يوسف من اربعة في كل صنف لانه يقسم الميراث بين فروع بني الاعيان ارباعا لان فروعهم هنا بنتان وابن فان
لم يكن بنو الاعيان فالقسمة بين فروع بني العلات فان كانوا معدومين فالقسمة بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ
الانثيين وعلى قول محمد اصلها من ثلثة وتصح من تسعة لان في المسئلة ثلثين وما بقي على اصله فالثلث لاولاد الام لا يستقيم
على الثلاثة لانه يجعل الاخت اختين بعدد الفروع فيضرب الثلاثة في اصل المسئلة فيبلغ تسعة ثم نضرب سهم اولاد
الام في المضروب يصير ثلثة سهم للاخ لام وينزل الى ولده وهو بنته وسهمان للاخت لام من ولدي الاخت للذكر مثل حظ
الانثيين ووجه قولهما تعرف مما مر ان الاستحقاق بالرحم استحقاق بمعنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة ترجح
من هو اقوى سببا وكذا في العصوبة الحكمية عند ابي يوسف ووجه قول محمد رحمه الله تعرف مما مر ولو فرضنا مع كل
بنت ابنا كان المال كله لابن الاخ لاب وام لانه عصبة وله ايضا قوة قرابة ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين
هذه هي المسئلة السابعة بهذه الصورة — ميت — فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة ولها قوة القرابة فقوله ولد عصبة اشارة الى وجه ترجيحها
على بنت ابن الاخ لام وقوله ولها ايضا قوة القرابة اشارة الى وجه ترجيحها
على بنت ابن الاخ لاب هذا تقرير ما ذكره الشيخ رحمه الله في النص مع تنزيل كل

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

وكل مسئلة وصورة من الاشكال الصوري **واما بيان** ما ذكره من الاشكال الكبرى في هذا الصنف فنقول وبالله
التوفيق فرع الشيخ رحمه الله مسايل هذا الصنف في الاشكال الاول في البطون المختلفة من اولاد الاخوة والاخوات
مع استوائهم في القرابة عند عدم ولد العصبة وفيه مسئلة واحدة والنوع الثاني في اخذ الصفة من الاصل والعدد من
الفرع مع كون بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض وفيه مسئلة واحدة والنوع الرابع في اعتبار
الجهات في الاصول وفيه خمس مسايل وانا اذكر كل مسئلة في نوعها وان خالفت موضعها في الاشكال **مسئلة**
النوع الاول ترك ابنين وخمس بنات من اولاد الاخوات كلهم في البطن الخامس بهذه الصورة

عند ابي يوسف رحمه الله بين الابدان على اثني عشر سهما لكل ابن سهمان

في الهامش: فيه ثلاث مسايل النوع الاول في البطون المختلفة من اولاد الاخوة مع استوائهم في القرابة عند عدم ولد العصبة وفيه مسئلة واحدة والنوع الثالث في اخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع

ولكل بنت سهم وعند محمد رحمه الله على اعلى الخلاف وثم الاخوة والاخوات اثلاثا لاحكام اختصار السهام للاخوة السهمان وللاخوات سهم انزل سهم الاخوة الى البطن الثاني من اولادهم وفيه ابن واربع بنات والسهمان لا يستقيمان على الثلاثة فوقف الثلاثة ثم انزل سهم الاخوات الى البطن الاول من اولادهن وفيه ابن واربع بنات اثلاثا فلا تستقيم على الثلاثة فتوقف الثلاثة فحصل معك ثلاثتان فاضرب احدهما في المسألة وهي ثلثه مثلها تبلغ تسعة فاحفظها ثم اضرب السهمين في المضروب تبلغ ستة منهم اثلاثا سهمان للابن انزلهما الى بنت بنت بنته اخر البطن وللبنات الاربع اربعة انزلها الى البطن الثالث وفيه ابنان وبنتان بينهم اثلاثا لاختصار الابدان والاربعة لا تستقيم على الثلاثة ولا موافقة بينهما فتقف الثلاثة ثم اضرب السهم المنكسر على اولاد الاخوات في البطن الاول في المضروبة تصير ثلثة بينهم اثلاثا للابن سهمان انزله الى بنت بنت بنته وللبنات الاربع سهمان انزلهما الى البطن الثاني وفيه ابنان وبنتان بينهم اثلاثا فلا تستقيمان على الثلاثة فقفها فالموقوف ثلاثتان فاضرب احديهما في التسعة المحفوظة تبلغ سبعة وعشرين ثم اضرب من كان له شيء في المضروبة وكان لبنت بنت بنت ابن بنت الاخ سهمان في الثلاثة تصير ستة فهي لها ثم اضرب الاربعة المنكسرة على فروع الاخوة في الثلاثة تبلغ اثني عشر منهم اثلاثا للابنين ثمانية انزلها الى ولدي بنتيهما والثمانية لا تستقيم على الثلاثة ولا موافقة بينهما فتقفها وللبنتين اربعة انزلها الى البطن الرابع وفيه ابن وبنت اثلاثا فتقف ثلثة ايضا وكان لولد ابن الاخت في اخر البطن سهم اضربه في الثلاثة يصير ثلثة ثم اضرب سهمي الابنين في المضروبة تبلغ ستة بينهم اثلاثا اربعة للابنين انزلها الى البطن الاخر لبنتيهما لكل بنت سهمان وللبنتين سهمان انزلهما الى البطن الثالث وفيه ابن وبنت اثلاثا ولا يستقيمان على الثلاثة فقفها معك في هذه الكرة ثلث ثلاثات فاضرب احدها في السبعة والعشرين المحفوظة الحاصلة من الضرب الثاني يبلغ احدا وثمانين فمنها تصح المسألة ثم اضرب من كان له شيء من السبعة والعشرين في الثلاثة المضروبة واقسمه على الابدان **مسئلتا النوع الثاني** احديهما ترك ثلثة بنين وثلث بنات من اولاد الاخوات لاب وام وابنين وثلاث بنات من اولاد الاخوات لاب وام وكلهم في البطن الثاني بهذه الصورة **مسئلة ١٠٨** او ٢٧

فعند ابي يوسف القسمة من الابدان على سبعة عشر سهما لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم **وعند محمد** على اعلى الخلاف اعني الاخوة والاخوات اثلاث باعتبار الفروع والاختصار من اصلها من ثلثة ونصيب الاخوين وهو اثنان لا يستقيمان على الثلثة في البطن الاخير ونصيب الاخوات واحد لا يستقيم على الاثنين في البطن الاول فتبلغ المسألة ثمانية عشر

٣٢	ابنا وبنتين	بنت	اخ لاب وام
١٨	بنتين	بن	اخت لاب وام
٤٠	ابنين وبنت	بنت	اخ لاب وام
٩	ابنا وبنتا	بن	اخت لاب وام
٩	ابنا وبنتا	بنت	اخت لاب وام

تضرب الاثنين في الثلثة ثم الستة في الاصل فنصيب فروع الاخوين منها اثنا عشر يقسم بينهما اثلاثا ولا تستقيم الثمانية على الثلاثة من البنين ولذا الاربعة على البنات الثلاث فوقف الكل ولذا لا تستقيم نصف الابن من البطن الاول وهو ثلثه على فرعيه فوقف الاثنان ولذا نصيب البنتين الاخريين من هذا البطن

اهو

وهو ثلثة تقسم على فروعهما اثلاثا فلا تستقيم الواحد على البنتين فبلغ المسألة تضرب الاثنين في الثلثة ثم الستة الحاصلة في الثمانية عشر الى مائة وثمانية وهي التصحيح فاثنان وسبعون منها من فروع الاخوين بالاثلاث وكان لهم اثني عشر وثمانية عشر للبنتين بالانصاف وكان لهما ثلثه والباقي وهو ثمانية عشر من الباقين بالاسداس فثبت كما ثبت بالارقام **وثانيتهما** ترك ثلثه بنين وثلثه بنات اخوة لاب وام وثمانية بنين واربع بنات اخوات لاب وام وكلهم في البطن الرابع بهذه الصورة **مسئلة ٤٨** **فعند ابي يوسف** تقسم المال من الابدان على تسعة وعشرين سهما لانه ترك احد عشر ابنا وسبع بنات من اولاد اخوته واخواته لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم و**عند محمد** على اعلى الخلاف اعني على الاخوة والاخوات انصاف من اثنين باعتبار عدد الفروع والاختصار من ونصيب الاخوة واحد لا يستقيم على الاثنين في البطن الثاني وكذا نصيب الاخوات واحد لا تستقيم على الاثنين في البطن الاول فتبلغ المسألة الى اربعة ويقسم نصيب الابنين من فروع الاخوة واحد من فرعيهما في البطن الثالث اثلاثا ولا يستقيم

٤ بن	بن	بنت	بنت	اخ لاب وام او لاب
٤ ابني	بن	بنت	بنت	اخت لاب وام او لاب
٢ ابني	بنت	بنت	بنت	اخت لاب وام او لاب
١٢ اربع بنات	بنت	بنت	بن	اخت لاب وام او لاب
٨ ستة	بن	بن	بنت	اخ لاب وام او لاب
٢ ابني	بنت	بنت	بنت	اخت لاب وام او لاب
١٢ ابنين وبنتين	بنت	بنت	بنت	اخ لاب وام او لاب
٤ ابني	بن	بنت	بنت	اخت لاب ام او لاب

فتوقف الثلثة وننزل نصيب البنت منهم وهو واحد الى فرعيها فلا تستقيم ايضا فتوقف الثلاثة ونزل نصيب الابن من فروع الاخوات الى البنات الاربع ولو وقف لعدم الاستقامة ويقسم نصيب البنات منهم في البطن اثلاثا ولا تستقيم ايضا فتضرب احدى الثلاثات في الاربعة ثم في المسألة تبلغ ثمانية واربعين وتصح المسألة فمنها نصيب فروع الاخ الاخير اثني عشر وكان واحدا ولذا نصيب البنات الاربع تصير اثني عشر وكذا نصيب الاولى والخامس من البطن فيقسم بينهما ويعطى فرعيهما ولذا نصيب فروع الاخوات في هذا النمر يصير اثني عشر ايضا تقسم بينهم اثلاثا وننزل الى الفروع **مسئلة النوع الثالث** ترك بنت اخت لاب وام وبنتي اخ لاب وام وبنتي اخ لاب وثلاثة بنين وثلاث اخوات لاب وابنا وبنت اخ لام وابني اخت لام بهذه الصورة **مسئلة ١٨٠**

فعند ابي يوسف بنت الاخت لاب وام اولى بجميع المال لانه يعتبر الاقوى كما انه تقسم المال في فروع بني الاعيان ثم في فروع بني العلات ثم في فروع بني الاخياف لما ذكرنا في مسئلة الكتاب **وعند محمد** تقسم المال من الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع اصل المسألة ستة الاخت لاب وام النصف ثلثة انزلها الى ابنتها ولولد الام الثلث سهمان انزلها الى اولادهم وهم ثلثة بنين وبنت ارباعا لاستواء الاصلين في القسمة ولا يستقيم السهمان على الاربعة وتوقف الاربعة للموافقة النصفية

٣٠	ابني	اخت لام
٣٠	ابنا وبنتا	اخ لاب وام
٦	ابنا وبنتا	اخت لاب
١٢	بنتين	اخ لاب
١٢	ابنين وبنتين	اخت لاب
٩٠	بنت	اخت لاب وام

ولاولاد الاب الباقي سهم بينهم اخماسا باعتبار عدد الفروع واختصار الابدان ولا تستقيم على الخمسة فتقفها فحصل معك اثنان وخمسة فاضرب الكل في الكل ثم الحاصل في الاصل وذلك ستة يبلغ ستين فاحفظها ثم اضرب سهام بنت الاخت لابوين في العشرة المضروبة تبلغ ثلثين واضرب سهمي اولاد الاخ والاخت لام في المضروبة تبلغ عشرين سهم ارباعا لابني الاخت

لام عشرة ولولدي الاخ لام عشرة بالسوية واضرب سهم الاخ والاختين لاب في المضروبة سلغ عشرة سهم اخماسا للاخ
لاب عشرة انزلها الى ابنيه انصافا وللاختين لاب ستة انزلها الى اولادهما وهم ثلثة بنين وثلث بنات اتساعا والستة
لا تستقيم على التسعة ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب ثلث التسعة في الستين المحفوظة تبلغ مائة وثمانين وهي التصحيح
فاضرب نصيبا لاخت لابوين وذلك ثلثون في الثلثة المضروبة تبلغ تسعين فهي لها ونصيبا ابن الاخت لام عشرة في المضروبة
سلغ ثلثين بينهما انصافا ولولدي الاخ لام عشرة في الثلثة تبلغ ثلثين بينهما انصافا ولبني الاخ لاب اربعة
في الثلثة تكن اثنى عشرة بينهما انصافا واضرب ستة اولاد الاختين لاب في الثلثة تبلغ ثمانية عشر سهم
اتساعا للابنين والبنتين اثنى عشر وللابن والبنت ستة **النوع الرابع** مسائل اعتبار الجهة في الاصول وهي
خمس مسائل احدها ترك بنت بنت بنت اخت لاب وام هي بنت ابن بنت اخ لاب وترك بنت ابن اخت اخرى لاب
وام هو ابن ابن بنت الاخ المذكور لاب وترك بنت بنت بنت الاخت الاولى لاب وام هي بنت ابن ابن الاخت الثانية
لاب وام وهي ايضا بنت ابن اخ بهذه الصوره **و بنت بنت بن بنت اخ لاب** بيان الجهة شخص له
اختان لاب وام ولاحدى الاختين لاب وام ابن هو زيد **بنت بنت بنت اخت لاب وام** مثلا وللاخرى بنت هي
زينب ولكل من الاخوين لاب وام بنت مما **بن بنت بن اخت لاب وام** رابعه عاتكه فتزوج
زيد بن الاخت لاب وام بعاتكة بنت الاخ لام **بنت بن بنت اخ لام** فولدت له ابنا هو احمد
مثلا ولزيد بنت من اخرى هي زاهدة وتزوج شخص بزينب بنت الاخت لابوين فولدت له بنتا هي صالحة مثلا
وتزوج شخص آخر برابعة فولدت له ابنا هو سعد فالمولود من هم البطن الثاني ثم تزوج سعد بصالحة هي بنت عمة
امه لاب فولدت صالحة له بنتا هي عابدة وتزوج زاهدة بنت زيد فولدت زاهدة له ابنا هو عبد ثم طلق صالحة او مات
عنها فتزوجها احمد بن زيد اخو زاهدة وهما ولدا ابن خالة امها لاب وام فولدت زاهدة له بنتا هي فاطمة ومات الاخوان
والاختان والبطن الاول والثاني من اولادهم ثم مات الشخص المذكور وخلف البطن الثالث من اولاد اخويه واختيه
ثم القسمة **عند ابي يوسف** من فروع بني الاعيان وهم عبد وفاطمة وعابدة اخماسا لان لفاطمة جهتين الى بني الاعيان
ولكل من عبد وعابدة جهة واحدة فصاركانهم ابن وثلث بنات فيكون اخماسا لكل من عبد وفاطمة سهمان ولعابدة
سهم **وعند محمد** تقسم الميراث على الاخوين والاختين فاصل المسئلة من ستة السدس للاخ لام انزله الى بنته
فاطمة في الابدان وللاختين لابوين الثلثان اربعة اسهم انزلها الى ولديهما زيد وزينب اثلاثا باعتبار الفروع
واختصا بالابدان والاربعة لا تستقيم على الثلثة فقفها وللاخ لاب الباقي سهم انزله الى ولدي ابن بنته عبد
وعابدة في الابدان اثلاثا ولا تستقيم على الثلاثة فقفها فاضرب احدى الثلاثتين في الاصل سلغ ثمانية عشر
فاحفظها وكان لفاطمة سهم اضربه في الثلثة المضروبة تكن ثلاثة واضرب اربعة زيد وزينب في الثلاثة سلغ اثنى
عشر بينهما اثلاثا لزيد ثمانية انزلها الى ولديه احمد وزاهدة اثلاثا فقف الثلاثة للمباينة ولزينب اربعة
انزلها الى بنتيها عابدة وفاطمة في الابدان انصافا لكل منهما سهمان وكان لفاطمة ثلثة فاجتمع لها خمسة ثم اضرب
السهم المنكسر على عبد وعابدة في المضروبة تكن ثلثة منها اثلاثا لعبد سهمان ولعابدة سهم وكان لها سهمان
فاجتمع لها ثلثة ثم اضرب الثلثة الموقوفة في الثمانية عشر المحفوظة تبلغ اربعة وخمسين وهي التصحيح ثم

اضرب

اضرب خمسة فاطمة في الثلثة تبلغ خمسة عشر فهي لها واضرب ثلثة عابدة في الثلثة المذكورة تبلغ تسعة واضرب
سهمي عبد في المضروبة تبلغ ستة فهي له ثم اضرب الثمانية المنكسرة على احمد وزاهدة في المضروبة تبلغ اربعة
وعشرين سهما اثلاثا لاحمد ستة عشر انزلها الى بنته فاطمة وكان لها خمسة عشر فاجتمع لها احد وثلثون
ولزاهدة ثمانية انزلها الى عبد وكان له ستة فاجتمع له اربعة عشر فاستقام الارقام **المسئلة الثانية**
من المسائل الخمس ترك ابن بنت بنت اخت لاب وام هو ابن بنت ابن بنت اخ لاب وترك ايضا
بنت ابن بنت ابن اخت اخرى لاب وام وهي بنت ابن ابن بنت الاخ المذكور لاب وهي بنت بنت بنت بنت
الاخت الاولى لاب وام وهي بنت بنت ابن ابن الاخت الثانية لاب وام وهي بنت بنت ابن بنت الاخ لام بهذه
الصورة **بن بنت بن بنت اخ لاب** بيان الجهة يعرف بما تقدم لان صورة هذه المسئلة
بنت بنت اخت لاب وام مثل المسئلة الاولى الا ان عبدا تزوج بفاطمة بنت
بنت بن بنت بن اخت لاب وام خاله لاب فولدت فاطمة له بنتا هي عايشة وتزوج
بنت بن بنت اخ لام اخرى عابدة فولدت له ابنا هو جعل مثلا ومات
الاخوان والاختان والبطن الاول والثاني والثالث من اولادهم ثم مات الشخص المتقدم ذكره وخلف البطن الرابع
من اولاد اخويه واختيه **فالقسمة** عند ابي يوسف بين الفريقين اعني جعلا وعايشة اخماسا ايضا لان
لجعل جهة واحدة الى بني الاعيان ولعايشة ثلاث جهات فكانه خلف ابنا وثلث بنات لجعل سهمان ولعايشة
سهم **وعند محمد** تقسم الميراث على الاخوين والاختين فتكون اصل المسئلة من ستة للاخ لام السدس انزله الى
عايشة وللاختين الثلثان اربعة انزلها الى البطن الاول اثلاثا الابن والبنت فالثلثة اي ثلاثة اسهم
موقوفة وللاخ لاب الباقي سهم انزله الى البطن الثالث من عبد وعابدة اثلاثا فتقفها الثلاثة ايضا واضرب
احدهما في الاصل وذلك ستة تبلغ ثمانية عشر فاحفظها كان لعايشة سهم اضربه في المضروب تكون ثلثة
ثم اضرب الاربعة المنكسرة على الابن والبنت في البطن الاول تبلغ اثنى عشر بينهما اثلاثا للابن ثمانية الى
وكان لها ثلثة فاجتمع لها اثنى عشر وانما انزلت الثمانية الى عايشة ولم تنزل الى البطن الثاني من ان الخلاف
وقع هناك لان حصتي الابن والبنت في البطن الثاني من الثمانية يرجعان الى عايشة فصار كان الخلاف لم
يكن ثمة في الحقيقة فانزلت الى عايشة تقليلا للكلام وبقيت الاخت لاب وام في البطن الاول اربعة
انزلها الى الابدان من جعل وعايشة اثلاثا ولا تستقيم الاربعة على الثلاثة فقفها ثم اضرب السهم المنكسر
على عبد وعابدة في الثلاثة المذكورة تكن ثلثة ثلثاها لعبد انزلهما الى عايشة وكان لها احد عشر فصار
ثلثة عشر ولعابدة سهم انزله الى جعل ثم اضرب الثلثة الموقوفة في الثمانية عشر المحفوظة تبلغ اربعة
وخمسين وهي التصحيح وكان لعايشة ثلثة عشر اضربها في المضروب تبلغ تسعة وثلاثين ثم اضرب الاربعة
المنكسرة على جعل وعايشة من واحدهما في الثلثة سلغ اثنى عشر منهما اثلاثا لجعل ثمانية وكان له ثلثة
فاجتمع له احد عشر ولعايشة اربعة وكان لها تسعة وثلثون فاجتمع لها ثلثة واربعون فاستقام الار
قام **المسئلة الثالثة منها** ترك ابني بنت اخت لاب وبنتي اخت اخرى لاب احديهما وحدها هي بنت

لشة

قام

بنت الاخ لاب وابنا وبنت ابن اخت لاب وام والابن وحده هو ابن بنت الاخ المذكور والبنت وحدها بنى بنت
بنت اخت لام بهذه الصورة ٢ ابني ...... بنت ...... اخت لاب وبيان الجهات يعرف مما تقدم
والقسمة عند ابي يوسف بنت ٣ بنت ...... بن ...... اخت لاب فرعي الاخت لاب وام اثلاثا
لانه يعتبر الاقوى ولا شي للباقين عو بنت ...... بنت ...... اخ لاب وعند محمد اصل المسألة
من ستة لان في المسألة ثلثه ٣٦ بن ...... بن ...... اخت لاب وام وسدسا وما بقي لانه يقسم
المال على الاخوة والاخوات ثم ٢٨ بنت ...... بنت ...... اخت لام ضعف لانكسار الواحد على
بني العلات بالانصاف ثم نصيب الاخت لاب وام وهو ثمانيه ينكسر على فرعيها في البطن الاخير بالاثلاث
وكذا نصيب الاخ وهو واحد وكذا نصيب الاختين في البطن الاول فتبلغ المسألة الى ستة وثلثين ثم يقسم
الكل على الكل الا نصيب الاخت لاب وهو واحد على ابنتيها فتضعف المسألة فتبلغ اثني وسبعين فيزول
الكسر ويصح منها **المسألة الرابعة منها** ترك ابن ابن اخت لاب وبنت ابن اخت لاب هذه وهي
ايضا بنت بنت اخ لاب وابن بنت اخ لاب وهو ايضا ابن ابن اخت لاب وام وبنت ابن اخت لاب وام
هذه ايضا وهي بنت بنت اخت لاب وابن بنت اخت لاب هذه ايضا بهذه الصورة بن بن ...... اخت لاب
فبيان الجهة يعرف مما ذكرنا وبيان القسمة على قول ابي يوسف يعرف مما مر لانه يقسم المال ٤ بنت بنت ...... اخ لاب
بين فرعي الاخت لاب وام اثلاثا ولا شي للباقين لما ذكرنا وعند محمد يقسم المال على الاخت ٣ بن بنت ...... اخت لاب وام
لاب وام والاخ والاختين لاب فيكون اصل المسألة من ثلثه لان في المسألة ثلثين وما ١٣ بنت ...... بنت ...... اخت لاب
يبقى وينكسر نصيب بني العلات بالانصاف فتضعف المسألة ونقسم ونزل الانصباء بن
الى الفروع فينكسر الكل بالاثلاث فتبلغ المسألة الى ثمانية عشر ونقسم ثم نزل نصيب الاخت لاب وهو
اثنان الى فرعيه وينكسر عليهما بالاثلاث ولذلك نصيب بنت الاخت لاب وهو واحد فتبلغ الى اربعة
وخمسين ونقسم بينهم على الطريق المعروف **المسألة الخامسة منها** ترك بنت ابن ابن اخت لاب وهي
ايضا بنت ابن بنت اخ لام وترك ابن ابن ابن اخت لاب هذه وهو ايضا ابن ابن بنت اخ لام وابن بنت بنت
اخت لام وابن بنت ابن اخ لاب وترك بنت بنت بنت اخت لام هذه وهي ايضا بنت بنت ابن اخ لاب بهذه
الصورة بن ...... اخت لاب واما بيان الجهات فبين وكذا بيان القسمة على قول ابي يوسف لانه يقسم
١٧ بنت بن ...... بنت اخ لام المال على ابدان الفروع اسداسا للابن اربعة ولكل من البنتين سهم
٢٦ بن بنت ...... بنت اخت لام لان للابن حظين لكونه ذكرا وكذا العلة ولكل بنت جهة واحدة نصا وكانهم ابنان
٢٩ بنت بن اخ لاب وبنتان ويسقط جهتهم الى ولدي الام لانه يعتبر الاقوى وعند محمد
يقسم المال على اصل الخلاف اعني على الاخوين والاختين فيكون اصل المسألة من ثلثة لان في المسألة
ثلثين وما يبقى واثنان منها لا يستقيمان على بني العلات بالاثلاث فيوقف الثلثة وواحد لا يستقيم على
بني الاخياف فيوقف الاربع لان الاختين لام لاجرى فيهم الا استواء ذكورهم واناثهم فتبلغ المسألة الى ستة
وثلثين بضرب الثلثة في الاربعة ثم نضرب الحاصل وهو اثني عشر في الثلثة التي هي اصل المسألة فيصيب

بني

بني الاخياف فيهما وهو اثنا عشر يقسم في البطن الاخير ارباعا ونصيب الاخ لاب وهو ستة عشر لا يستقيم
على فرعيه في البطن الاخير بالاثلاث وكذا نصيب الاخت فتبلغ المسألة بضرب احدى الثلاثتين منها الى مائة
وثمانية وهي التصحيح ويصير نصيب فرعي الاخ لاب ثمانية واربعين يقسم بينهما اثلاثا وكذا نصيب
فرعي الاخت وهو اربعة وعشرون ونصف نصيب فروع بني الاخياف ستة وثلثين يقسم بينهم بالارباع
فيحصل الانصباء بعد الجمع على هذه الرقوم **اعلم** بان الشيخ رحمه الله اورد مسألة في هذا الصنف ملحقة
به كما اورد للصنف الرابع مسائل ملحقات وهي هذه ما اذا ترك بنتين وثلث جدات وثلث اخوات
متفرقات وماتت الجدات كلهن قبل القسمة بهذه الصورة صورتها ثلث
نسوة اسم احديهن زينب واسم الاخرى زبيدة واسم
الاخرى زينب مثلا ولزينب ابن ولكل واحدة من زينب
وزينب بنت فتزوج ابن بنت زبيدة فولدت له ابنا

اخت ١ — اخت ٩ — اخت ٢ — بنت ١٢ — بنت ١٢ — ميت — بنت — زينب — زبيدة — زينب

وهو المعلم بالميت وبنتا وهي الاخت الوسطى وهي اخت لاب وام للميت ولابن بنت من امراة اخرى
وهي الاخت السفلى وهذه اخت زينب لابيها ولبنت زينب بنت من رجل آخر وهي الاخت العليا وهي
اخت الميت لامه ثم مات ابن اعني الميت وترك بنتين وجداته الثلاث ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب
واختا لاب وام واختا لاب واختا لام ثم ماتت الجدات كلهن معا او متعاقبة اصل المسألة الاولى
من ستة للبنتين الثلثان اربعة لا تستقيم عليهما وللجدات السدس لا تستقيم عليهن فنفق الثلثة وللاخت
لاب وام ما بقي وهو سهم ولا شي للاختين لاب وام فاضرب الثلثة الموقوفة في الاصل تبلغ ثمانية عشر فاحفظها
فحصل بعد الضرب للبنتين اثنا عشر وللاخت ثلثة ولكل جدة سهم فلما ماتت الجدات انزل سهم زينب وسهم
الى الاختين لاب وام او لاب فحصل للاخت لاب وام اربعة ثلثة من الميت وسهم من قبل الجدتين وللاخت لاب سهم وانزل
سهم زبيدة الى الاختين اعني لاب وام ولام سهما ايضا ولا يستقيم على الاثنين فاضربهما في الثمانية عشر المحفوظة
تبلغ ستة وثلثين فمنها تصح كان للبنتين اثني عشر في الاثنين يصير اربعة وعشرين لكل اثني عشر وللاخت
لاب وام اربعة في الاثنين تصير ثمانية وللاخت لاب واحد فيهما تصير اثنين وللاخت لاب وام ولام سهم
فيهما تصير اثنين سهم للاخت لام وسهم للاخت لاب وام فاجتمع لها تسعة فاستقام الارقام وانما
نصير هذه المسألة من ذوي الارحام باعتبار ميراث الاخوات من الجدتين اعني زينب وزبيدة لان ورثتهما
حينئذ يكون من اولاد البنات فايرادها في الصنف الاول اولى بهذا الاعتبار الا ان الشيخ رحمه الله
اعتبر الصورة واوردها هنا لذكر الاخوات والله الموفق

فصل في الصنف الرابع

لما فرغ من بيان احكام الصنف الثالث شرع في بيان احكام الصنف الرابع وهو العمات مطلقا والاعمام
لام والاخوال والخالات مطلقا وتبين احكامهم في ثلث فصول احدها حالة الانفراد والثانية صورة
الاجتماع مع اتحاد حيز القرابة والثالثة صورة الاجتماع مع اختلاف حيز القرابة **قوله** الحكم
فيهم انه اذا انفرد استحق المال كله لعدم المزاحم كما في هاتين الصورتين ميت عم لام ميت خالة لاب مختلفي الحيز

وهذه المسئلة الاولى وقوله اذا انفرد واحد منهم يتناول ما اذا ترك عما او عمة لام او عمة لاب وام او لاب او
خالا لاب وام او خالة لذلك او خالا لاب او لام وخالة كذلك وانما اوردنا الصور مع سهولتها لايضاح
ما اورده الشيخ رحمه الله في الاشكال الصغرى من الصورة ثم هذا الحكم شامل لجميع الاصناف لان الارث
بالرحم ومعنى الارث بالعصوبة والعصبة اذا انفرد يا خذ المال كله فكذا هذا وانما خص هذا
الصنف بذكر هذا الحكم لانه لما بين في باقي الاصناف حكم استحقاق الجميع حال وجود المزاحم وهو الاولى
بالاقربية ولم يبين هذا الحكم هناك حال عدم المزاحم فبين ههنا حكمه ليصير بيانا للحكم ههنا في سائر الاصناف
ولم يبين حكم المستحق لجميع المال حال وجود المزاحم ههنا لان الاقربية لا يتاتى في هذا الصنف اعني في اعمام
الميت لام وعماته واخواله وخالاته اذ جميعهم في درجة واحدة والاقربية انما تتصور في درجتين او اكثر
قوله وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان كلهم من الاعمام والعمات او الاخوال والخالات هذه هي
المسئلة الثانية ولها صورتان احدهما في اتحاد الحيز واختلاف القرابة وله مثالان احدهما هذه الصورة
ميت
عمة لاب وام عم لام خالة لاب خالة لام
والثانية هذه ... فالاقوى اولى بالاجماع اي باجماع القائلين بتوريثهم
اعني من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب او لاب
اولى ممن كان لام ذكورا كانوا واناثا اما من كان لاب وام فلقوة السبب في حقه
باجتماع القرابتين واما من كان لاب فلقوة السبب في حقه باختصاصه بقرابة الاب والحيز فيعل اصله
حيوز من الحوز وهو الجمع فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء للقاعدة المعروفة لاهل التصريف والمتحد اسم
فاعل من الاتحاد والافتعال من الوحد وتقديره وكان جانب قرابتهم واحدا اي كلهم قرابة واحدة بان يكونوا من قرابة
الاب او من قرابة الام قوله كالعمات او الاخوال والخالات فان قلت لم لم يذكر الاعمام مع العمات كما جمع
من الاخوال والخالات وهم من ذوي الارحام كلهم قلت اراد ان يفصل من لابوين عما من لاب ومن لاب عما من لام
وهذا انما يستقيم في العمات والاخوال والخالات دون الاعمام لام لانهم نوع واحد واولئك يشتملون على
انواع ثلثة ولذا اطلق العمات والاخوال والخالات ليتناول الانواع الثلثة منهم وانما عطف الاخوال
على العمات والخالات على الاخوال بكلمة الواو لان مقصوده ايراد النظير لاتحاد حيز القرابة والحيز بين العمات
والاخوال ليس بمتحد ولو عطف بكلمة الواو للزم اتحاد النظير مع اختلاف الحيز بخلاف الاخوال والخالات فان
الحيز متحد فيما بينهم فعطف بحرف الجمع وقوله اعني من كان لاب وام الى آخره تفسير لقوله فالاقوى اولى
بالاجماع وتفصيل له بعد الاجمال ايضا للحكم ومعنى قوله ذكورا كانوا واناثا اي كان هذه الانواع الثلثة
من كل فرقة من الفرق الثلث ذكورا منفردين او اناثا منفردات قوله وان كانوا ذكورا واناثا يعني اذا
اجتمع الذكور مع الاناث من هؤلاء واستوت قرابتهم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه الصورة
النامسة للمسئلة الثانية وهي ما كان في اتحاد الحيز واستواء القرابة ونتفنن بمثالين احدهما عم وعمة
كلاهما لام بهذه الصورة
ميت
عم لام ٢ عمة لام ١
قيد به ليخرج العم والعمة لاب وام او لاب وان كانا مستويين في
القرابة لكن احدهما عصبة والاخر ذو رحم وشرط كون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

لم يكن الذكر والانثى كليهما ذوي رحم مستويين في القرابة واما المثال الثاني خال وخالة لاب وام وهما لاب
او لام بهذه الصورة
ميت
خال لاب وام خالة لاب وام
وهذا لان اصل العم والعمة واحد وهو الاب وكذا
في الخال والخالة فانهما يدليان بالام فمتى اتفق الاصل كانت العبرة في القسمة للابدان عندهم جميعا وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف ان الذكر والانثى اذا كانا لام فالمال بينهما نصفان اعتبارا بالاخ والاخت لام والفرق
بان الارث هنا بمعنى التعصيب وفي مثله تفضيل الذكر على الانثى امامه فالارث ثبت نصا على سهم مقدر
فلا يلحق به غيره فان قلت لم قدمت الخالة لاب على الخالة لام مع انها تدلي بام الام وهي جدة صحيحة والخالة
لاب تدلي باب الام وهو فاسد وكان المدلي بالوارث اولى كما تقدم في الصنف الاول قلت لان الادلاء المعتبر
هو الادلاء بالميت والذي يدلي به الخالة لام الى الميت انما هي الام لانها تسمى خالة لكونها اختا لام الميت فاستوت
الخالات في هذا الوصف ثم تقدم من كانت الاختية لها اقوى على من هي اضعف ولا شك ان الاخت لاب اقوى في
هذا الوصف من الاخت لام لكون الاول مشاركة لاختها في النسب ولهذا المعنى تاهلت الاخت لاب للعصوبة
مع البنت ومع اخيها دون الاخت لام ولان قوة القرابة مرجحة في نفس المستحق والادلاء بالوارث مرجح من خارج
واعتبار الاول اولى عند تعارضهما كما سيجي توضيحه قوله وان كان حيز قرابتهم مختلفا هذه هي المسئلة
الثالثة فان هنا الاعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام بهذه
ميت
عمة لاب وام خالة لام
او خال لاب
وام وعمة لام بهذه الصورة
ميت
خال لاب وام عمة لام
فالثلثان لقرابة الاب يعني العمة لاب وام والثلث لقرابة
الام يعني الخال لاب وام او لاب او لام والخالة كذلك فالثلثان هو نصيب الاب لجهة العمومة وهي قرابة الاب والثلث
هو نصيب الام لجهة الخؤلة وهي قرابة الام اقامة للمدلي مقام المدلي به فيكون كانه ترك ابويه فيقسم بينهم
اثلاثا وهذا ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه جعل المال لذي القرابتين اعتبارا بما اذا اتحدت الجهة وجه
ظاهر الرواية ما روي عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انهم افتوا في عمة وخالة للعمة الثلثان وللخالة الثلث
ولم يفصلوا ولان قوة القرابة انما تظهر عند اتحاد جنس القرابة لانها من باب الفضل والزيادة ولا يظهر
ذلك عند اختلاف الجنس ومما ذكرنا قالوا اذا اختلفت الدرجة فانه لا تعتبر قوة القرابة لجهة الميت كما
وعمة ابيه لاب وام المال كله للعمة لام لقرب درجتها ولم تعتبر قوة القرابة واذا لم تعتبر قوة القرابة
هنا كان المعتبر جهة القرابة فتعتبر فياخذ كل فريق منهم نصيب قرابته لما ذكرنا في الصنف الثاني قوله
ثم ما اصاب كل فريق يعني اذا اجتمع الاقوى اي لابوين والقوي والضعيف من مختلفي الحيز يقسم بينهم اي يقسم
ما اصاب من يتصل الى الميت بقرابة الاب من الثلثين كما يقسم كل المال بينهم بان يعتبر فيهم الاقوى فالاقوى فالعمات
لابوين اولى من العمات لاب وهي اولى من العمات والاعمام لام ويقسم الثلث بين من يتصل الى الميت بقرابة الام ويعتبر
فيهم ايضا قوة القرابة فالثلث كله للخال او الخالة لابوين ثم لاب ثم لام وذلك لان نصيب كل فريق في حقهم كانه
جميع التركة ولو انفرد واقتسمت التركة بينهم كذلك فكذا هذا النصيب وما اورد الشيخ لهذا مثالا احببت
في الاشكال الصغرى كهذا
ميت
عمة لاب وام عمة لاب عم وعمة لام خال وخالة لاب وام خال وخالة لاب خال وخالة لام
فالمال بينهم على تسعة

لان التلثين يستقيم على العمة لاب وام والثلث للبواقي والثلث لا يستقيم على الخال والخالة لاب وام الا
بضرب رؤسهم وهو ثلثة باعتبار بسيط الخال لاب وام في اصل المسئلة وهو ثلثة ايضا تبلغ تسعة وهو
فمنها تصح فنضرب نصيب العمة لاب وام الثلثان في المضروب تبلغ ستة فهي لها ونضرب نصيب الخال
والخالة لابوين في المضروب تبلغ ثلثة فالثلثان منها للخال والثلث للخالة ثم اذا عرفت الحكم في عمات الميت
واخواله وخالاته فكذلك الحكم في عمات ابي الميت واخواله وخالاته وهلم جرا **فصل** في
اولاد هم اي في اولاد الصنف الرابع وهذا هو الفصل الخامس وبين احكامهم في مسائل الاولى في
ترجيح الاقرب من غيره والثانية في استواء القرب والحيز واختلاف القرابة وفيها ثلث صور والثالثة
في استواء القرب واختلاف الحيز واما المسئلة الاولى فقال الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول
اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي الاقرب اولى بالميراث من اي جهة كان
سواء كان الابعد والاقرب من جهة الاب وان كان الابعد ولد عصبة كبنت العمة وبنت ابن العم
كلاهما لاب وام او لام او لاب او كانا من جهة الام كبنت الخالة وبنت ابن الخال كلاهما لاب وام او لاب
او لام مثالها في الصورتين الاولى

ميت الاولى — عم، عم، بنت، بن، بنت ابن — **ميت** الثانية — خالة، خال، ابن، بنت، اولى

او كان الاقرب من جهة الاب والابعد
من جهة الام كبنت العم وبنت ابن
الخال او كان الاقرب من جهة الام والابعد من بنت
جهة الاب كبنت الخالة وبنت ابن العم مثالهما في الصورتين **الاولى ميت** الثانية **ميت**

عمة، بنت، خالة، بن، بنت — عمة، خال، بن، بنت

وان استووا في القرب اي في الدرجة وكان حيز قراباتهم متحدا اي
وكان كلهم من جهة الاب او من جهة الام ولكن اختلفت قراباتهم
في القوة فمن له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع يعني اذا لم يكن فيه ولد عصبة لانه اذا كان فيهم ولد
عصبة ففيه اختلاف سيجيء وهذه هي المسئلة الثانية وهي تتنوع ثلثة انواع الاول استواء القرب
واتحاد الحيز واختلاف القرابة والثاني استواء القرب في قوة القرابة واتحاد الحيز وفيهم ولد عصبة
والثالث استواء القرب واتحاد الحيز واختلاف القرابة وفيهم ولد عصبة اذا عرفت هذا فنقول اذا
استوت درجاتهم واتحد حيزهم واختلفت قراباتهم بان يكون بعضهم ولد من لاب وام وبعضهم ولد من لاب ولد
وبعضهم من لام فالاول اولى بالميراث ولد من لاب وام ثم ولد من لاب ثم ولد من لام مثاله ترك ثلثة
اولاد عمات متفرقات واعمام لام او ثلثة اولاد اخوال وخالات متفرقين فالمال كله لمن كان اصله
لاب وام ثم لمن كان لاب ثم لمن كان لام كما ان ارثهم كارث العصبات فيقدم الاقوى فالاقوى وهذا
ان استواء في الدرجة وان كانت موجودة ولكن ذو القرابتين اقوى سببا ولذا الادلاء بالاب
فعند اتحاد السبب يحمل الاقوى في معنى الاقرب فيكون اولى مثاله في الشكل المحسوس
قوله وان استووا في القرب والقرابة

ميت — عمة لاب وام، عمة لاب، بنت اولى، بنت — **ميت** — خالة لاب وام، خال لاب، بنت اولى

وحيز قراباتهم

وحيز قراباتهم متحد هذا النوع الثاني ويعني بقوله في القرب في الدرجة وبقوله والقرابة الى قوة القرابة كون
كل واحد لابوين او لاب او لام ومعنى الحيز قد سنا اي اذا استوت درجاتهم وقوة قراباتهم واتحد حيز
قراباتهم وبعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد ذي الرحم فمن هو ولد العصبة احق ممن بقوة ابن الكشف
من اصله كما سبق في الصنف الاول بخلاف بنت الاخ لابوين مع بنت الاخت لابوين فان بنت الاخ لا تقدم لان
الاخت تساوي الاخ في كونها وارثة والعمة لا تساوي العم ولا ترث معه مثاله بنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام او لاب بهذه الصورة **ميت** عم لاب وام، عمة لاب وام، بنت، بن، اولى المال كله لبنت العم اعتبارا بالمدلى به لما ذكرنا
وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب هذا هو النوع الثالث يعني به ان كان الذي
لاب وام هو العمة والاخر اي الذي لاب هو العم اذ لو كان الذي لاب وام العم والاخر العم او العمة لاب فلا خلاف
ان المال لبنت العم لاب وام لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة كهذه الصورة **ميت** عمة لاب وام، عم لاب، بنت
المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا على خالة لاب اراد بهذا القياس ترجيح بن
ظاهر الرواية التي بحكمها وهذا مخالف لما ذكر شمس الائمة السرخسي ان ظاهر المذهب ولد العصبة اولى اختلفت
الجهة او اتحدت لما سنذكره وعلل الشيخ رحمه الله لما ادعى فقال قياسا على خالة لاب ووجه ذلك
ان الخالة لاب ولدي رحم اذ هي ولد الى الام فهي اولى لقوة القرابة من الخالة لام مع ان الخالة لام ولد الوارثة
اذ هي ولد الام بهذه الصورة **ميت** وهذا لان الترجيح فيه لمعنى وهو قوة القرابة فهي
اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وفقه ما ذكر ان الارث معنى قائم
بالغير وهو الاصل والترجيح بقوة القرابة ترجيح بالذات والترجيح بالادلاء ترجيح بالحال والترجيح
بالذات مقدم على الترجيح بالحال على ما عرف في اصول الفقه ثم قال وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب
لانها ولد العصبة هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي ان في ظاهر المذهب
ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة او اتحدت وعلل بان ولد العصبة اقرب ايضا لانه وارث الميت فكانه
اقرب ايضا لان الميت ولم يفصل بين ما اذا استووا في قوة القرابة او اختلفوا وفرق بين مسئلة الكتاب وبين
الخالتين بان ارثهما بواسطة ام الميت وهي وارثة ولم يلتفت الى وصف الادلاء بالوارث واعتبرت قوة القرابة
فيما بين الخالة والام واما ارث ولدي العم والعمة بواسطة اصله فاعتبرت صفة الادلاء بالوارث كما في اولاد
اولاد البنات ثم كلامه وحكى الوبري في شرح مختصر الطحاوي الحكم في بنت عم لاب وام وبنت عمه ان المال كله
لبنت العم قال لانها تصل بعصبة ولا شيء لابنة العمة لانها متصلة بذوي الارحام ولم يحك خلافا ولم
يفصل في حق العمة بين ان يكون لاب او لام انتهى كلامه وقال برهان الدين ابو الحسن في فرائضه وان كان احدهما
ولد الوارث والاخر ذات قرابتين اختلفوا فيه والصحيح ان ذا القرابتين اولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن
عمة لاب وام فالثاني اولى في الصحيح انتهى كلامه فان قلت مسئلة ابن العمة لاب وام مع بنت العم لاب ليست
على وزان مسئلة الخالة لاب مع الخالة لام لان الترجيح لمعنى في الخالة لاب وهو قوة القرابة فيكون اولى من الخالة
لام وترجيح ابن العمة لاب وام ليس لمعنى فيه لان قوة القرابة ليست في ذاته وانما هي في امه وهي العمة لاب وام

قلت بل المعنى فيه على معنى ان قوة القرابة سارية بدليل ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك
الا بسراية قوة القرابة التي في العم لاب وام الى بنتيه اذ لو لم تسر لكان المال بينهما نصفين لان كليتهما ولدا
عصبة فلما سرت الى ابن العمة صارت كانها في ذاته فيكون اولى من بنت العم لاب وهذا لان العصوبة عليه
نامية لانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى بدليل ان ابنه عصبة وبنته ليست بعصبة ولو سرت العصوبة الى الانثى
لكانت هي عصبة كاخيها فان قلت رجحتم فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح فان العم لاب اولى من العمة
لاب وام وكان ينبغي ان يكون الامر على عكس ما رتبتم وقد عكستم الاصل قلت انما رجحنا العم لاب على العمة
لاب وام لانه عصبة وهي ذات رحم والعصبة اولى من ذي الرحم واما فرعاهما فكلاهما ذو رحم وقوة القرابة
سارية فسرت من العمة الى ابنها والعصوبة غير سارية فلم تسر من العم الى بنته فصارت بنته كبنت العمة
لاب وابن العمة لاب وام اولى من بنت العمة لاب فلذا هذا فان قلت لم قدم ولد العصبة على ولد ذي
قوة القرابة بواسطة مما اتصلت صفة قوة القرابة به فلا نسعه ولدية من له قوة القرابة بخلاف ابن
العمة لاب وام لعدم الواسطة فاتصلت به صفة قوة القرابة لانعدام الواسطة فسرت الى ابنها فكان
اولى من بنت العم لاب فافترقا **قوله** وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة
ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية لبنت العم لاب وام وبنت الخال لاب هذه هي المسئلة الثالثة
بهذه الصورة فالثلثان لبنت العم والثلث لبنت الخالة فيما حكاه الشيخ رحمه الله من ظاهر الرواية

قوله فيأتي على عمة لاب وام مع انها ذات قرابتين وولد الوارث من الجهتين وهي ليست باولى من بنت
الخالة لاب مع انها ولد ذي الرحم بهذه الصورة

عمة لاب وام | خال لاب
بنت | بنت

وارثان فالخالة لاب ولد الى ام الميت وهو ذو الرحم فالعمة مع هاتين القرابتين لم ترجح
على الخالة لاب مع قرابة ذي الرحم هذا تقرير ما ذكر الشيخ من انه لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة اذا
استووا في الدرجة في ظاهر الرواية وقال شمس الائمة هذه رواية ابي عمران عن ابي يوسف واما في ظاهر المذهب فولد
العصبة اولى سوا اتحدت الجهة او اختلفت حتى ان في ظاهر المذهب بنت العم لاب وام اولى من بنت الخال او الخالة لاب
وام لما قررناه قال ولنستشهد لذلك الحكم في قوله وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ
وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب وفي اولاد الاخوة والاخوات فان ابن بنت
الاخ لاب اولى من ابن بنت الاخ لاب وام لان الاولى تدلي بوارث والاخر ليس كذلك ولم تعتبر فيها قوة القرابة هذا ما
ذكره شمس الائمة وعدم الفرق بينهما فيما سبق انفا ومال بعضهم الى ترجيح ما قاله شمس الائمة فقال فان قلت ما الفرق
بين قوة القرابة وصفة الادلاء بالوارث حيث الغيتا القوة عند اختلاف الجهة واعتبرت الصفة على ما قاله شمس الائمة
قلت الفرق ما اشار اليه شمس الائمة من حيث ان الوارث يقوم مقام الميت ويخلفه وكانه هو ومن كان متصلا به فهو
اقرب الى الميت في الدرجة بعد ما استووا في قرب الدرجة معتبرا سوا اختلفت الجهة او اتحدت اما قوة القرابة فليست لمعنى الدرجة وانما هي ترجيح
من حيث الفضل والزيادة في المعنى المستحق به للارث والفضل انما يظهر عند المقابلة بالجنس لا بغيره وقياس المصنف على العمة لاب وام
وعدم ترجيحها على الخالة لاب هو نظيرها سبق عند اتحاد حيز القرابة والفرق الذي ذكرناه يمنع ورودهما انتهى كلامه ومال بعضهم

الى

الى ترجيح ما حكاه الشيخ رحمه الله من ظاهر الرواية وساق كلامه الى ما رامه فقال فان قلت ينبغي ان تكون العمة لاب وام اولى من الخالة
لاب وام لان العمة ولد العصبة اذ هي ولد الى ابي الميت والخالة ولد الى ام الميت قلت الخالة ولد ام ام الميت ايضا وهي
صاحبة فرض فاتصلت بالميت بوارث هو ام مستحق فرضها وانما العمة بوارث هو اب يستحق فرضه ولهذا كان المال
بينهما اثلاثا فان قلت ما قلتم في الخالة لاب وام صحيح فما الجواب في الخالة لاب قلت لما لم تكن العمة لاب وام اولى من الخالة
لام مع ان قرابتها اضعف من قرابة الخالة لاب كذلك لا تكون اولى منها بالطريق الاولى وقيل الفتوى على ما ذكره شمس الائمة
الا ترى انه قد وافقت رواية التمرتاشي روايته الا ان هذا من قبيل الترجيح بكثرة الرواة وذا لا يجوز عندنا وفي فتاوى الفقيه
ابي الليث رحمه الله ابنة عم لاب وام او لاب اولى من ابنة الخال ولو ترك ابنة ابن عم وابنة خال قال بعضهم المال لابنة الخال
ولكني اقول ابنة ابن العم اولى لانها ابنة وارث ثم قال وان كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض والاخر ولد ذوي
الارحام فالذي هو ولد العصبة او صاحب الفريضة اولى من الذي هو ولد ذوي الارحام **قوله** لكن الثلثان لمن يدلي
بقرابة الاب ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة وهذا الحكم
على ما اختار من ان قوة القرابة تقدم في الترجيح على الادلاء بالوارث هنا ولم يتعرض لولد العصبة في قرابة الام لانه لا يوجد فيهم
عصبة اراد ان يرى الحكم حالة الاجتماع مثاله من ترك بنت عمة لاب وام وبنت عم لاب وبنت عم لام وترك بنت خالة
لاب وام وبنت خالة لاب وبنت خالة لام بهذا الشكل المذكور

عمة لاب وام | عمة لاب | عمة لام | خالة لاب وام | خالة لاب | خالة لام
بنت | بنت | بنت | بنت | بنت | بنت

في الاشكال الصغرى فالثلثان لبنت العمة لاب وام على ما ذكر
الشيخ من ظاهر الرواية والثلث لبنت الخالة لاب وام والباقيات من بنات الاعمام والعمات ساقطات على ما اختاره
قوله ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع كما هو الاصل
عنده **وعند محمد** يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو الاصل
عنده وقدم تقرير في الصنف الاول والثالث اعلم اسعدك الله ان الشيخ رحمه الله ذكر هنا اصولا ولم يفرع عليهما مسائل
اعتمادا على تحقيق الوقاية لذكرها في الصنف الاول والعبد الضعيف يسوق الكلام فيها تفصيلا ليكون
تبيانا لما اجمله فالمسئلة الاولى في البطن المختلف مع اتحاد الحيز بهذه الصورة

عمة لاب وام | عمة لاب وام
ابن | بنت
بنت | ابن

فعند ابي يوسف من ابدان الفروع اثلاث ثلثاه لابن بنت العمة وثلثه
لبنت ابن العمة **وعند محمد** على العكس لاعتبار عدد الفروع في الاصول اعني
في البطن الثاني ثلثاه لبنت ابن العمة نصيب ابيها وثلثه لابن بنت العمة نصيب
امها وثلثه لابن بنت العمة نصيب امه **المسئلة** الثانية في البطن المختلف مع اختلاف الحيز بهذه الصورة

عمة لاب | عمة لاب | خال لاب | خالة لاب
بنت | ابن | بنت | ابن
ابن | بنت | ابن | بنت

فعند ابي يوسف ثلث المال من ابدان الفروع العمتين اثلاثا وثلثه
من ابدان فروع الخالين اثلاثا ويصح من تسعة بضرب اصل الثلث
في الاصل وهو ثلاثة ايضا **وعند محمد** يقسم المال على العمتين
والخالتين اثلاثا للعمتين وثلثه للخالتين ثم ينزل نصيب العمتين الى البطن الاول من اولادهما وفيه ابن
وبنت فلا يستقيم على الثلاثة فيوقف وكذلك نصيب الخالين فيضرب اصل الثلثين فيبلغ تسعة ايضا

فمنها تصح المسألة ثم اضرب من كان له شيء في الثلاثة ثم انزل الى فرعه المسألة الثالثة في اخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع مع اتحاد الحيز بهذه الصورة

فعند ابي يوسف من الابدان ارباعا ثلثة ارباعه لولدي بنت الخالة وربعه لبنت ابن الخالة وعند محمد في البطن الاول من الاولاد نصفين باعتبار عدد الفروع نصفه لولدي بنت الخالة نصف امهما ونصفه لبنت ابن الخالة نصف ابيها وتصح من ستة المسألة الرابعة في اخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع مع اختلاف الحيز فعند ابي يوسف الثلثان لقرابة الاب اعني بنت ابن بنت العم وبنتي ابن العمة انصافا والثلث لقرابة الام اعني بنتي ابن الخال وابني بنت الخالة اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من ثمانية عشر وعند محمد يقسم ثلثا المال بين العم والعمة باعتبار عدد الفروع انصافا سهم لابن بنت العم يستقيم عليه وسهم لابنتي ابن العمة لا تستقيم عليهما فوفق اثنان والثلث بين الخال والخالة اثلاثا باعتبار عدد الفروع والسهم الواحد لا يستقيم على الثلاثة فوفق الثلاثة فضرب الاثنان في الثلاثة تصير ستة ثم ضرب الستة في الاصل وذلك ثلثة تبلغ ثمانية عشر فمنها تصح ثم تضرب من كان له شيء من الثلثة في الستة فضرب نصيب العمين وهو اثنان في الستة تبلغ اثني عشر نصفها ستة لابن العم ونصفها ستة لبنتي ابن العمة ونصيب الخالتين سهم في الستة ثلثاها اربعة للخال تنزل الى بنتي ابنه وثلثها اثنان للخالة تنزل الى ابني بنتها المسألة الخامسة في اعتبار العدد والجهات مع اتحاد الحيز بهذه الصورة

فعند ابي يوسف ثلثا المال للبنتين وثلثه للابن لانه يعتبر العدد والجهات في الفروع فصار كانه ترك اربع بنات وابنا وعند محمد يقسم المال في البطن الثاني لان الخلاف وقع فيه فصار كانه ترك ابنين وثلث بنات فصار المال بينهم على سبعة اسهم فاربعة اسباعها نصيب الابن للبنتين بالافراد وثلاثة اسباعه للبنتين يقسم على البطن الثالث بين الابن والبنتين ارباعا فالثلثة لا تستقيم على الاربعة فلضرب الاربعة في الاصل وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها التصحيح وكان للابن اربعة في اربعة تبلغ ستة عشر فهي للبنتين من قبل ابيهما ونصيب البنتين ثلثة في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي للبنتين من قبل امهما ونصفها ستة للابن كما ذكر الشيخ رحمه الله في الصنف الاول المسألة السادسة في اعتبار الجهات مع العدد في الاصول مع اختلاف الحيز كما اذا ترك ابني بنت عم وبنتي بنته وبما ايضا بنتا ابن عمة لاب وترك بنتي ابن خال لاب وبما ايضا بنتا بنت خالة لاب وترك ابني خالة لاب بهذه الصورة

فعند ابي يوسف ثلثا المال للبنتين وثلثه للابن لانه يعتبر العدد والجهات في الفروع فصار كانه ترك اربع بنات وابنا وعند محمد يقسم المال في البطن الثاني لان الخلاف وقع فيه فصار كانه ترك ابنين وثلاث بنات فصار المال بينهم على سبعة اسهم فاربعة اسباعها نصيب الابن للبنتين بالافراد وثلثة اسباعه للبنتين يقسم على البطن الثالث بين الابن والبنتين ارباعا فالثلاثة لا تستقيم على الاربعة فتضرب الاربعة في الاصل وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها التصحيح وكان للابن

اربع

اربعة في اربعة تبلغ ستة عشر فهي للبنتين من قبل ابيهما ونصيب البنتين ثلثة في الاربعة تبلغ اثني عشر نصفها ستة للبنتين من قبل امهما ونصفها ستة للابن كما ذكر الشيخ رحمه الله في الصنف الاول المسألة السابعة في اعتبار الجهات مع العدد في الاصول مع اختلاف الحيز كما اذا ترك ابني بنت عم لاب وبنتي بنته وبما ايضا بنتا ابن عمة لاب وترك بنتي ابن خال لاب وبما ايضا بنتا بنت خالة لاب وترك ابني خالة لاب بهذه الصورة فعند ابي يوسف ثلثا المال لقرابة الاب يقسم من ابدان فروع العم والعمة نصفه للابنين ونصفه للبنتين لانهما كاربع بنات باعتبار عدد الجهات والثلث لقرابة الام من ابدان فروع الخال والخالة نصفه للابنين ونصفه للبنتين لانهما في التقدير اربع بنات وتصح من اثني عشر وعند محمد يقسم ثلثا المال بين العم والعمة اخماسا باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فيقدر العم اربعة اعمام بعدد الفروع والعمة عمتين بعدد فروعهما فلو ازابا تقديرا وبعدد الخال اثنين والخالة اربعة بعدد الفروع فلو ازابين تقديرا ومن الحقيقيتين والتقديرتين موافقة بالنصف فنصفها اثنان فثلثا ه لا تستقيم على الخمسة والثلث لا تستقيم على الاثنين فتضرب الاثنين في الخمسة ثم العشرة في الاصل وهو ثلثة تبلغ ثلاثين فاحفظه ثم اضرب سهمي الحيز في العشرة المضروبة تبلغ عشرين سهما اخماسا اربعة اخماسه ستة عشر لابني ابنة العم وبنتي ابنه اثلاثا لا تستقيم عليهم فوفق الثلثة وخمسة اربع الى بنتي العمة تستقيم عليهما ثم سهم الخال والخالة في المضروبة تصير عشرة منهما نصفين خمسة للخال من بنتي ابنه لا تستقيم عليهما فوفق اثنان وخمسة للخالة من ولدها في البطن الثاني وفيه ابنان وبنتان باعتبار عدد الفروع والخمسة لا تستقيم على الثلاثة فوفق والموقوف مثل اثنان وثلاثتان فاضرب احدى الثلاثتين في الاثنين تبلغ ستة ثم اضرب الستة في الثلاثين المحفوظة تبلغ مائة وثمانين فمنها تصح وفيه وجه تصحيحه من تسعين الا ان فيه تعسفا ثم اضرب من كان له شيء من الثلاثين في الستة المضروبة واقسم الحاصل من الفروع ليحصل الارقام واذا عرفت ما فصلنا لك مما اجمله الشيخ رحمه الله في اولاد الصنف الرابع من المسائل التي ذكرنا واحكمت اصولها سهل عليك استخراج ما وضعه لك من الاشكال فهم والعبد الضعيف لسوق اليك مسائلها على التفصيل وان اجمله في التمثيل ليكون لك تبصرة وتذكرة ثم اعلم ان الشيخ رحمه الله فرع مسائل هذا الصنف اعني اولاد الصنف الرابع على اربعة انواع النوع الاول في البطون المختلفة مع اختلاف حيز القرابة وفيه مسألة واحدة والنوع الثاني في اخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع مع اتفاق الحيز وفيه مسألة ايضا والنوع الثالث في اخذ الصفة من الاصل والعدد من الفرع مع اختلاف الحيز وفيه مسألة واحدة ايضا والنوع الرابع في اختلاف الجهات في الاصول مع اختلاف الحيز وفيه ثلث مسائل النوع الاول ترك اربع بنات من اولاد العمات لاب وام وثلاث بنات من اولاد الاخوال وثلث بنات من اولاد الخالات لاب وام وكلهم في البطن الرابع بهذه الصورة

٢ ابن بن بن بن عم لاب وام فالقسمة عند ابي يوسف اولا بين العمات وبين الاخوال والخالات
٤٠ بن بن بن بن عم لاب وام الثلثان سهمان للعمات ثم اقسمها على ابدان فروعهن وهي اربعة
٨ بن بن بن بن عم لاب وام فبينهما موافقة بالنصف فنصفها اثنان موقوف ونصيب
٨ بن بن بن بن عم لاب وام الاخوال والخالات سهم اقسمه على ابدان فروعهم وهي ست
٦ بن بن بن بن خال لاب وام فالست موقوفة للتباين والموقوف اثنان وستة فاضرب
٢ بن بن بن بن خال لاب وام الستة في الاصل وهو ثلثة للتداخل تبلغ ثمانية عشر
٤٠ بن بن بن بن خال لاب وام فمنها تصح المسألة ثم اضرب نصيب بنات الاخوال والخالات
٢ بن بن بنت بنت خالة لاب وام في المضروبة تكن ستة منهن اسداسا لكل بنت سهم وعند محمد
١ بن بن بن بن خال لاب وام سهما العمات تنزلان الى البطن الاول من اولادهن وفيه ابنان
٢ بن بن بن بن خال لاب وام وبنتان فاقسمها اثلاثا لاختصار الابدان ولا يستقيمان
على الثلاثة فتقفها وسهم الاخوال والخالات سهم اثلاث للاختصار ولا استقيم على الثلاثة فتقفها
فاضرب احدى الثلاثتين في الاصل وذلك ثلثة ايضا تبلغ تسعة فاحفظها ثم اضرب سهم اولاد العمات في
المضروب تبلغ ستة منهم اثلاث للابنين اربعة انزلها الى البطن الثالث وفيه ابن وبنت فاقسمها اثلاثا
ولا يستقيم الاربعة على الثلاثة فتقفها ثم انزل سهمي البنتين الى ولدهما في البطن الثاني اثلاثا ولا يستقيمان
على الثلاثة فتقفها ثم اضرب سهم الاخوال والخالات في المضروب تكن ثلاثة منهم اثلاث سهما الاخوال انزلهما
الى اولادهم في البطن الاول وفيه ابن وبنتان سهم اثلاثا لاختصار الابدان للابن سهم انزله الى بنته
اخر البطن وسهم البنتين انزله الى ولدهما ابن وبنت في البطن الثاني اثلاثا فتقف الثلاثة ايضا وللخالات
سهم انزله الى اولادهن ابن وبنتان في البطن الاول ايضا لاختصار الابدان فتقف الاثنين فحصل من
الموقوفات اثنان وثلاث ثلاثات فاضرب الاثنين في احدى الثلاثات تكن ستة ثم اضرب الستة في التسعة
المحفوظة الحاصلة من الضرب الاول تبلغ اربعة وخمسين فمنها تصح المسألة ثم اضرب من كان له شيء من المضروب
وهو الستة واقسم ما يحصل من الضرب في الاولاد ليحصل المرام على الارقام مسألة النوع الثاني ترك ابنين
وثلث بنات من اولاد الخالين لاب وام وابنا وثلاث بنات من اولاد الخالات لاب وام وكلهم في البطن
الثالث بهذه الصورة ٢ ابنت بن بنت خالة لاب وام فعند ابي يوسف المال بين الابدان
على اثني عشر سهما لكل ٣ ابن وبنت بنت بنت خالة لاب وام ابن سهمان ولكل بنت سهم وعند محمد
بين الخالين والخالات ٧٦ ثلث بنات بن بنت خال لاب وام اسباعا باعتبار الفروع واختصار
الابدان للخالين خمسة ١٠ ابن بن بن خال لاب وام وللخالات سهمان ولا يستقيم نصيب
الخالين على فرعهما ٢٨ بنت بن بن خالة لاب وام اسباعا ولا نصيب الخالات على فروعهن
اخماسا فتضرب الخمسة في السبعة تبلغ خمسة وثلثين ثم اضرب ذلك في اصل المسألة وذلك سبعة تبلغ
مائتين وخمسة واربعين ومنها تصح فنصيب فرعي الخالين منها مائة وخمسة وسبعون اربعة اسباعها مائة

تنزل الى الابنين في البطن الاخر وثلثة اسباعها خمسة وسبعون تنزل الى ثلث بنات ابن بنت الخال ونصيب فروع الخالات منها
سبعون يقسم بينهم اخماسا وتنزل نصيب الابن وهو ثمانية وعشرون الى بنت ابنه وتقسم نصيب البنتين وهو اثنان
واربعون بين فرعيهما انصافا وتنزل الى البطن الاخير مسألة النوع الثالث ترك ستة بنين وست بنات من اولاد العمات
لاب وترك ثلث بنين وثلث بنات من اولاد الخالين وابنين وعشر بنات من اولاد الخالات وكلهم في البطن الرابع بهذه الصورة
١٩ ٤٨٠ ابنا وبنت خالد بن بنت بن عم لاب فالقسمة عند ابي يوسف اولا بين العمات وبين الخالين
٩٩ ٤٠ ابنا وبنت بنت بن بنت عم لاب والخالتين اثلاثا للعمات سهمان ثم نقسمهما بين
٣٨ ابنين وبنتي بنت بنت بنت عم لاب فروعهن وهم ستة بنين وست بنات على ثمانية عشر ولا
١٨ ٢٤ ابنين وبنتي بنت بنت بن عم لاب يستقيمان عليها ولكن بينهما موافقة بالنصف
٧٨٠ ابنين وبنتي بنت بن بنت خال لاب فتقف نصفها تسعة وللخالين وللخالتين سهم اقسمه
١٨ ابنا وبنت بنت بن بنت خال لاب بين فروعهم وهم خمسة بنين وثلثة عشر بنتا
١٨ ابنين وبنتي بنت بنت بنت خالة لاب على ثلثة وعشرين ولا يستقيم عليها فاضرب التسعة
١٢ ست بنات بنت بنت بنت خالة لاب
٢٤ ابنين واربع بنات بنت حمدان بنت خالة لاب
في الثلثة والعشرين تبلغ مائتين وسبعة ثم اضرب هذا الحاصل في اصل المسألة وهو ثلثة واصلا وعشرين
وتصح منها ثم اضرب سهمي فروع العمات في المضروب اعني في المائتين والسبعة تبلغ اربع مائة واربعة عشر سهم على ثمانية
عشر لكل ابن ستة واربعون ولكل بنت ثلثة وعشرون ثم اضرب سهم فروع الخالين والخالتين في المضروب يكن مثله
سهم على ثلثه وعشرين لكل ابن ثمانية عشر ولكل بنت تسعة وعند محمد تنزل سهما العمات الى البطن الاول من اولادهن
وفيه ابنان وبنتان منهم اثلاثا باعتبار الفروع والاختصار فتقف الثلاثة وسهم الخالين والخالتين في المضروب منهم انصافا
باعتبار الفروع والاختصار فتقف الاثنين ثم اضرب الاثنين في الثلاثة المضروبة تصير ستة ثم اضرب الستة في الاصل
وذلك ثلثة تبلغ ثمانية عشر فاحفظها ثم اضرب السهمين المنكسرين في البطن الاول على اولاد العمات تبلغ اثني عشر منهم
اثلاثا للابنين ثمانية انزلها الى البطن الثاني الى خالد وخديجة انصافا باعتبار الفروع والاختصار لكل منهما اربعة فانزل
اربعة خالد الى ولديه ابن وبنت اثلاثا فتقف الثلاثة وانزل اربعة خديجة الى اولادها اسداسا ولا تستقيم الاربعة
على الستة فتقف نصف الستة ثلثه وانزل اربعة البنتين الى البطن الثاني وفيه ابن وبنت منهما انصافا باعتبار
الفروع والاختصار لكل منهما سهمان فانزل سهمي الابن الى ولدي بنته اثلاثا ولا يستقيمان على الثلاثة فتقفها وانزل
سهمي البنت الى اولاد بنتها اسداسا وبين الستة والاثنين موافقة بالنصف فتقف نصفها ثلثة ثم اضرب سهمي الخالين
والخالتين في الستة المضروبة تكن ستة منهم انصافا فللخالين ثلثة انزلها الى البطن الثاني وفيه سعد وسعيدة انصافا
باعتبار الفروع والاختصار فتقف الاثنين وانزل ثلثه للخالتين الى البطن الثاني بين حمدو وحميدة الملاانا فحمدو
سهمان انزلهما الى اولاد بنته اما ولا يستقيمان على الثمانية لكن بين العدد موافقة بالنصف فتقف نصفها اربعة
وانزل سهم حميدة الى بنات بنتها وهو سهم اسداسا فتقف الستة فحصل معك من الموقوفات اثنان واربع ثلاثات
واربعة وستة والاثنان والثلاثات متداخلات في الستة وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف
فاضرب نصف الاربعة في الستة تبلغ اثني عشر فاضرب الاثني عشر في الثمانية عشر المحفوظة تبلغ مائتين وستة عشر وتصح منها

ثم اضرب الاربعة المنكسرة على ولدي خالد في الاثني عشر تبلغ ثمانية واربعين بينهما اثلاثا واضرب الاربعة المنكسرة على اولاد خديجة في الاثني عشر تبلغ ثمانيه واربعين بينهم اسداسا واضرب سهم الابن والبنت المنكسرين عليهما في البطن الاخير في الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين بينهما اثلاثا واضرب سهمي الابن والبنتين من اولاد بنت بنت العمة في الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين بينهم اسداسا واضرب ثلثه ولدي بنتي الخالتين في الاثني عشر تبلغ سته وثلاثين بينهما انصافا ثمانية عشر للابن انزلها الى ولديه بينهما اثلاثا وللبنت ثمانية عشر انزلها الى اولادها بينهم اسداسا واضرب سهم البنات الست في الاثني عشر تكن اثني عشر بينهن اسداسا واضرب سهمي الابنين والبنات الاربع في الاثني عشر تبلغ اربعة وعشرين بينهم اثمانا

مسايل النوع الرابع المسله

الاولى من مسايل الجهات ترك ابنا وبنت بنت عمة لام والبنت وحدها هي بنت ابن خالة لاب وام وترك بنتي ابن العمة المذكورة لام وهما بنتا ابن خال لاب وام واحدهما وحدها بنت بنت عم لام وبنت خالة لاب وام وترك ابن بنت خال لاب وام وهو ابن ابن عم لام اسمه عمر مثلا بهذه الصورة بيان الجهة رجل له اخ واخت لام تزوج بامراة لها اخ واخت لاب وام فولدت له ولدا ذكرا وهو هذا الميت المفروض فاخو الرجل واخته لامه عم المولود وعمته لامه واخو المراة واختها لاب وام خال المولود وخالته لابيه وامه وتزوج الخال بالعمة فولدت له ابنا يسمى بكرا وللعمة بنت من اخر وللخال بنت من اخرى وتزوج العم بالخالة فولدت له بنتا هي المسماة بخديجة وللعم ابن من اخرى مسمى بسعد وللخال ابن من اخرى يسمى زيد

عم لام ٦٦ (؟) — ابن زيد — بنت زينب — عمة لام
خال لاب وام — عوا ١١ — بنت فاطمه — ابن بكر
بنت عايشه — بنت صفيه — عمة لام
١٨٩٠ — ابن عمر — ابن سعد
٤٧ عوا — بنت خديجة — بنت — خالة لاب وام
٥٠ — ابن عوف — ابن

وقد بان جهات البطن الثاني نعود بالعمل والقسمة اولا بين العمة والخالين اثلاثا سهمان للعمة اقسمها عند ابي يوسف بين فروعهما وهم الابدان كلهم اثمانا لان لعايشه اليها جهتين فصاروا في التقدير اربع بنين واربع بنات والسهمان لا ينقسمان على الثمانية وبين العددين موافقة بالنصف فنضعها اربعة وللخالين سهم اقسمه بين فروعهما وهم عمر وعايشه وفاطمة وزينب اسداسا لان لعايشة اليها جهتين فصاروا في التقدير ابنا واربع بنات والسهم الواحد لا يستقيم على الستة فنضعها والموقوف معك اربعة وسته وبينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخرى وامن الحاصل وهو اثني عشر في الاصل وذلك ثلثه تبلغ سته وثلثين فمنها تصح ثم اضرب من كان له شي في المضروب وهو اثني عشر واقسم الحاصل من الفروع وعند محمد اقسم سهمي العمة بينهما انصافا باعتبار الفروع والاختصار من للعم سهم انزله الى ولديه سعد وخديجة اثلاثا ولا يستقيم على الثلاثه فنفقها وللعمة سهم انزله الى ولديها بكر وصفيه اثلاثا ولا يستقيم على الثلاثة فنفقها واقسم سهم الخالين بينهما ارباعا باعتبار الفروع واختصار الابدان ولا يستقيم على الاربعة فنفقها فمعك ثلاثتان واربعة فاضرب احدى الثلاثتين في الاربعة واضرب الحاصل وهو اثنا عشر في الاصل وهو ثلثة تبلغ سته وثلاثين فاحفظها ثم اضرب السهم المنكسر على سعد وخديجة في الاثني عشر تكن اثني عشر بينهما اثلاثا لسعد ثمانيه انزلها الى ابنه عمر ولخديجة اربعة انزلها الى بنتها عايشة ثم اضرب السهم المنكسر على بكر وصفية في الاثني عشر تكن بينهما اثلاثا لبكر ثمانيه انزلها الى بنتيه فاطمة وعايشة بينهما انصافا لكل منهما اربعة وكانت لعايشة اربعة فاجتمع عندها ثمانيه ولصفية

اربعة انزلها الى ولديها زيد وزينب اثلاثا ولا يستقيم على الثلاثه فنفقها ثم اضرب السهم المنكسر على الخالين في الاثني عشر تكن اثني عشر بينهما ارباعا للخال تسعة انزلها الى ولديه بكر وحبيبه اخماسا باعتبار الفروع ولا يستقيم على الخمسة فنفقها وللخالة ثلثة انزلها الى ولديها خديجة واخيها اثلاثا سهما للابن ثم انزلها الى بنته زينب ولخديجة سهم انزله الى بنتها عايشه وكان لها ثمانية فاجتمع لها تسعة فمعك من الموقوف ثلثه وخمسة فاضرب الكل في الكل واضرب الحاصل وهو خمسة عشر في المحفوظه وهي ستة وثلثون تبلغ خمسمائة واربعين فمنها تصح المسله وكان لعمر ثمانية اضربها في الخمسة عشر تبلغ مائة وعشرين فهي له وكان لفاطمة اربعة اضربها في المضروبة تبلغ ستين فهي لها وكان لزينب سهمان اضربهما في المضروبة تبلغ ثلثين فهي لها وكان قد اجتمع لعايشة تسعة اضربها في المضروبة تبلغ مائة وخمسة وثلثين فهي لها ثم اضرب الاربعة المنكسرة على زيد وزينب في المضروبة تبلغ ستين بينهما اثلاثا لزيد اربعون ولزينب عشرون وكان لها ثلثون فاجتمع لها خمسون ثم اضرب التسعة المنكسرة على بكر وحبيبه في المضروبة تبلغ مايه وخمسه وثلثين بينهما اخماسا لبكر مايه وثمانيه انزلها الى بنتيه فاطمة وعايشه لكل منهما اربعة وخمسون وقد كان لفاطمة ستون فاجتمع لها مايه واربعة عشر وكانت لعايشة مايه وخمسه وثلثون فاجتمع لها مائة وتسعه وثمانون ولحبيبه تسعة وعشرون انزلها الى ابنها عمر وكان له مائة وعشرون فاجتمع عنده مايه وسبعه واربعون

المسله الثانية من مسايل الجهات ترك بنت بنت ابن عمة لاب وهي ايضا بنت ابن ابن خالة لاب واسمها بريرة وترك ايضا ابن بنت ابن العمة الاولى وهو ابن بنت بنت خال لاب واسمه سهل وترك ايضا بنتي ابن بنت خال لاب احدهما وحدها بنت بنت ابن اخ لاب بما زهرة وشهلة وترك ابنا وبنت بنت ابن الخال الثاني هما عبد وعبلة وترك بنت ابن بنت خالة لاب هي بنت بنت ابن الخالة الاولى واسمها سعيدة بهذه الصورة

١٢ — ٢٤٠ — ٨ — بنت سعيده — ابن — بنت — خالة لاب
١٢ — ٧٨ — بنت بريره — بنت — ابن — خالة لاب
١٢ — ٨٤ — ابن سهل — ابن — بنت — عمة لاب
١٢ — ٨ — بنت زهره — بنت — ابن عمة لاب
٢ — ١٨ — بنت شهله — بنت
٣ — ٢٥ — ابنا عبد وبنت عبله — ابن — بنت — خال لاب
بنت — ابن — خال لاب

وبان الجهات نعرفهما واما بيان القسمه فعند ابي يوسف فاقسم سهمي العمتين بين فرعيهما سهل وبريرة انصافا لبريرة اليها جهتين ولسهل جهة واحدة فصار في التقدير ابنا وبنتين لسهل سهم ولبريرة سهم وللخالين والخالتين سهم اقسمه بين فروعهم وهو جميع الابدان على احد عشر لان لكل من شهلة وسعيدة اليهم جهتين والكل من الباقين جهة واحدة فصاروا في التقدير اثنين وسبع بنات والسهم الواحد لا يستقيم على احد عشر فاضرب الاحد عشر في الاصل وذلك ثلاثه تبلغ ثلاثة وثلثين ويصح منه لكل كان لسهل سهم اضربه في الاحد عشر فهي له وكان لبريرة سهم اضربه في الاحد عشر تكن احد عشر فهي لها ثم اضرب السهم المنكسر على الابدان كلهم في الاحد عشر تكن احد عشر بينهم لكل من عبد وسهل وسعيدة سهمان وقد كان لسهل احد عشر فاجتمع لها ثلثة عشر ولكل من عبلة وزهرة وبريرة سهم وقد كان لبريرة احد عشر فاجتمع عندها اثني عشر وعند محمد اصلها من ثلثه ثم تبلغ الى خمسة واربعين بضرب خمسة عشر فيها فثلثون منها تقسم بين فرعي العمتين اخماسا وينزل كل نصف الى البطن الاخير فيحصل للابن ستة عشر وللبنت اربعة ويقسم نصف الخالين وهو اثنا عشر بين فرعيهما اثلاثا وينزل الى الفروع

فنصيب العم وهو اربعة لا يستقيم على فرعيهما في البطن الثاني اخماسا ولذا نصيب الخالتين وهو ثلثة لا يستقيم على فرعيهما
اخماسا فضرب الخمسة في المسئلة تبلغ ماية وخمسة وعشرين ومنها تصح وقد عرفت طريق القسمة غير مرة وان جعلت
المسئلة من ثلثة ثم من خمسة عشر لانكسار نصيب الخالتين والخالين عليهم بالاخماس للمناسبة الخمسة ثم بلغتها
الى مائتين وخمسة وعشرين اذ ضرب خمسة عشر فيها لانكسار ثمانية من نصيب العمتين على فرعيهما في البطن الاخير بالاثلاث وانكسار
نصيب الخالتين وهو واحد على فرعيهما في البطن الاول بالاخماس وانكسار نصيب الخالين وهو اربعة على فرعيهما في هذا البطن بالاثلاث
ثم قسمت منهم كما عرفته ونزلت الانصباء الى البطن الاخير فهو اوجه واحسن فافهم **المسئلة** الثالثة من مسايل
الجهات ترك ابن ابن ابن خال لاب وهو ايضا ابن ابن بنت عمة لام وهو ايضا ابن بنت ابن خالة لاب وهو ايضا ابن بنت عم لام وترك
بنت بنت بنت العمة المذكورة لاب وهي ايضا بنت ابن بنت العم المذكور بهذه الصورة

القسمة اولا بين العمتين والخالين اثلاثا ثم اقسم سهم العمين على الابن والبنت
في البطن الاخير عند ابي يوسف اثلاثا لان للابن جهتين الى العمين وكذا للبنت
فصار في التقدير ابنين وبنتين والسهمان لا يستقيمان على الثلاثة فعفها واقسم
سهم الخالين عليهما ايضا اخماسا لان للابن جهتين اليهما وللبنت جهة واحدة والواحد لا يستقيم
على الخمسة فعفها فاضرب الثلثة في الخمسة ثم اضرب ما بلغ في المسئلة وهو ثلثة تبلغ خمسة واربعين ومنها التصحيح ثم اضرب
السهم النازل من جهة العمين في المضروب تبلغ ثلثين بينهما اثلاثا للابن عشرون وللبنت عشرة ثم اضرب السهم النازل من قبل
الخالين في المضروب تبلغ خمسة عشر بينهما اخماسا للابن اثنا عشر فيكون له اثنان وثلثون وللبنت ثلاثة فيبلغ ما
اصابها ثلثة عشر فاستقام الارقام على قوله **وعند محمد** يقسم ثلث المال بين العمين فلا يستقيم الاثنان على الثلثه
باعتبار الفروع واختصار الابدان ولا يستقيم سهم الخال والخالة على الاثنين لان للخال فرعا وللخالة فرعين فاضرب الكل
في الكل تبلغ ما بلغ وهو ستة في الثلثه وهي المسئلة تبلغ ثمانية عشر فينزل نصيب الخالتين وهو ثلثة الى فرعه في البطن الاخير ولذا
نصيب الخالة الى فرعها فيحصل للابن خمسة وللبنت واحد ولا يستقيم نصيب العم وهو ثمانية ولا نصيب العمة وهو اربعة
على فرعي كل واحد منهما بالاثلاث في البطن الثاني فبلغ المسئلة الى اربعة وخمسين بضرب الثلثه في الثمانية عشر الحاصلة من الضرب
الاول وهي التصحيح ونصيب فرعي العم صار عشرين فيقسم بينهما وينزل الى فرعيهما ولذا نصيب فرعي العمة وهو اثنا عشر
تنزل الى فرعيها بعد القسمة فيحصل للابن ستة عشر وللبنت عشرون اي من قبل العم والعمة وكان للابن خمسة من قبل الخال والخالة
تصير خمسة عشر تضربها في الثلثة المضروبة فيحصل له احد وثلثون وكان للبنت واحد من قبلها فيصير ثلثة وكان لها عشرون ستة عشر
من قبل العم واربعة من قبل العمة فيجتمع عندها ثلثة وعشرون ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله ذكر مسايل الكتاب بهذا الصنف
الثاني وهي اربع مسايل اصلها في المناسخة وقدم نظيرها في اخر الصنف الثالث حتى وضع موضع الاخوات المتفرقات هناك
اعمام متفرقين هنا ومسئلتان في المجوسيات من مسايل التشبيب كان ايرادهما في مسايل التشبيب او في اخر الصنف الاول عند
ذكر مسئلتي المجوس لولا انه اوردهما هنا لانهما من ذوات الجهات ومسئلة لطيفة مشهورة من العويصات وذكرها هنا والاوفق
ذكرها في العويصات اخر الكتاب وهي ليست من مسايل ذوي الارحام وانما اوردها هنا لان فيها قرابة العم والخال بنسبة
احد المولودين الى الاخر كما يجيء ان شاء الله تعالى ولانه تبرع بها حين الفراغ من اشكال الاصناف فما على المتبرعين من سبيل **المسئلة**

الاولى فيمن ترك بنتين وثلث جدات وثلثة اعمام متفرقين ثمانت الجدات قبل القسمة بهذه الصورة
اصل المسئلة من ستة لانه ترك بنتين وثلث جدات وثلثة اعمام متفرقين فالعم
الاعلى عم الميت لامه لانه اخو ابيه لامه والعم الاسفل عمه لابيه لانه اخوه
لابيه ولا شي لهما مع العم الاوسط لانه عم الميت لابيه وامه لانه اخو ابيه لابيه
وامه فالثلثان للبنتين والسدس للجدات والباقي للعم لابوين ولا يستقيم نصيب الجدات عليهن فاضرب رؤسهن في المسئلة
تبلغ ثمانية عشر فاحفظها فلما ماتت الجدات كل واحدة من سهم نزل سهم الجدة العليا الى بنتي الميت ولا يستقيم عليها وكذا
سهم كل من الجدتين الباقيتين فاضرب احدى الموقوفات وهو اثنان في الثمانية عشر المحفوظة تبلغ ستة وثلثين فمنها يصح
ثم اضرب نصيب البنتين الحاصل من الثمانية عشر وهو اثنا عشر في المضروب يصير اربعة وعشرين لكل اثنا عشر واضرب السهم
النازل من الجدة العليا في المضروب يكن اثنين لكل سهم فيحصل لكل منهما ثلثة عشر ثم اضرب سهمي الجدتين في المضروب يكون
لكل سهمان فيحصل لكل عم سهم فان الحاصل للعم الاوسط من ستة وثلثين ستة فيحصل له سهم من قبل ام ابيه وسهم من قبل ام
امه فاجتمع عنده ثمانية فاستقام الارقام على البنتين والاعمام وانما تصير هذه المسئلة من ذوي الارحام في البطن
الثاني بموت الجدتين الاوليين لان ورثة الجدتين من اولاد البنات وقدم نظيرها غير مرة **مسئلتان** احديهما مجوسية
تركت بنتا من صلبها وهي بنت ابنها وهي بنت ابن ابنها وهي بنت ابن ابن ابنها وترك ابن ابن ابن ابنها وانما تتحقق تصور
المسئلة اذا كان الميت انثى بهذه الصورة فهذه المجوسية تزوجت ابنها فولدت له
ابنا ثم تزوجت ابن ابنها بعد موت ابنها فولدت له ابنا ثم تزوجت ابن ابن ابنها فولدت له بنتا
فيحصل لهذه البنت اربع جهات اليها فاصل المسئلة من ستة لان في المسئلة نصفا وسدسا وما بقي فنصفها للبنت
وسدسها لها ايضا لانها بنت ابنها وبقي سهمان بينها وبين الابن نصفين لانها تعصبت به من جهتين فصار ابنا وبنتين
تقديرا فلون ايضا فاسهما فيحصل للبنت خمسة وللابن سهم فاستقام **المسئلة** الثانية هي الاولى غير ان الزوج الذي
تزوج بها اولا اخ لها لابيها بهذه الصورة فللبنت خمس جهات الى الميتة كما
ترى فتاخذ النصف والسدس تكملة النصف والسدس لان صاحبتها واحدة
فصار كان في المسئلة ثلثين وما بقي فاصلها من ثلثة فلها ثلثاها سهمان وبقي سهم بينها وبين الابن الاخير على خمسة
لانها تعصب بذلك الابن بثلث جهات فصار في التقدير ابنا وثلث بنات والواحد لا يستقيم على الخمسة فاضربها في المسئلة
وهو ثلثة تبلغ خمسة عشر وهي التصحيح ثم اضرب سهمي البنتين في الخمسة تبلغ عشرة فهي لها ثم اضرب الباقي فيها تكن خمسة
بينهما اخماسا ثلثة اخماسها لها فيحصل لها ثلثة عشر وخمساها للابن سهمان فاستقام الارقام **المسئلة** الرابعة
رجل تزوج امراة وتزوج ابنه امها فولدت لكل واحد منهما ولد فقرابة ما بين الولدين ان ابن الرجل عم ابن الابن وابن الابن
خال ابن الرجل وابن اخيه واعمامات ورثه الاخر بالعصوبة بهذه الصورة
يا ايها الشيخ الامام المحترم ۝ افتونا للميت عن خال وعم
يرث الخال جميع المال لهم ۝ ليس للعم سوى غمر وهم
بين لنا يا ذا اللسان الراشد ۝ من مات عن خال ابيه والوالد
فورث الوالد السدس المال ۝ وما بقي جملته للخال
قد نكح المورث بنتا ثم هو ۝ زوج ام البنت ايضا ابنه
فالبنت جاءت بابن منه وكذا ۝ جاءت بابن امها من ابن ذا

كان ابن الابن خالا لابنه مات عن ابن ابن وعن والد وله هذه المسلة حكاية قيل جلس عبد الملك بن مروان يوما للمظالم
فقام رجل وقال اني تزوجت امراة وزوجت امها من ابني فمر بعطاي فقال لو كان على عكس هذا لكان اولى وانا اسالك
عن مسلة فان اصبت جوابها امرت لك بعطائك وان لم تحسن جوابها لا اعطي لك شيا فقال هات فقال ان ولد
لك ابن ولابنك ابن فما القرابة بين المولودين فلم يحسن الرجل الجواب وقال سل القاضي الذي ولانيه ما ورا محليك فان
احسن الجواب فامر في عطاي له والا فاعزرني فلم يحسن اصل الجواب ولا القاضي ايضا الا الرجل واصر في اخريات الناس
فقال ان اجبت فاحسنت هل تقضي حاجتي قال له نعم فاجاب كما ذكرنا فاستحسن جوابه وقال لله در هذا للعلم
ما حاجتك فقال ان عاملك يسقط حرفا من كلام الله تعالى قال وما ذاك قال ان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة
وهو يسقط حرف من فياخذ اموالنا فقال له عبد الملك هذا احسن من الاول وعزل ذلك العامل هكذا
ذكره في المبسوط شمس الايمة السرخسي رحمة الله عليه فان قلت لو كان التزوج على عكس هذا بان تزوج الرجل
امراة وابنه بنتها فولد لكل واحد منهما غلام فما جوابك قلت ابن الرجل عم ابن ابنه الذي هو من البنت لاب وام
وخاله لام وابن الابن ابن اخ الاخ لابنه وابن اخيه لابيه ونعيد ذكر هذه المسلة في ملحقات الكتاب ان شا الله تعالى
قوله ثم ينتقل هذا الحكم يعني الحكم المذكور في عمومة الميت وخولته واولادهم اي حكم الصنف الرابع وهم اولادهم
من اعتبار الاقرب فالاقرب والاقوى فالاقوى واعتبار عدد الفروع والجهات في الابدان او في الاصول على ما ذكرنا مطرد في عمومة
ابوي الميت وخولتهما ثم اولادهم ثم في جهة عمومة ابوي ابوي الميت ثم اولادهم كما في العصبات فما حكم في اعمام الميت حكم في
اعمام ابيه ثم في اعمام جده وهذا ظاهر مكشوف المعنى مما تقدم فلا نحتاج الى البسط والتطويل واعلم انه لما استوفى
الشيخ رحمه الله بيان الاحكام المختصة بمصارف الميراث التي صدرها الكتاب من اصحاب الفرايض ثم العصبات النسبية ثم السببية
ثم الرد ثم ذوي الارحام وبقي بعض توابع الفرايض بعد ذكر بعضها من توابعها معرفة الاصول الثلثة عشر واحكامها فالاول
ولا الموالاة واستوفينا البحث فيه في صدر الكتاب والثاني القتل والثالث الرق والرابع الكفر والخامس الاقرار بالنسب على الغير
وقد ذكر الشيخ رحمه الله هذه الجملة في صدر الكتاب والسادس الخنثى والسابع الحمل والثامن المفقود والتاسع المرتد
والعاشر الاسير والحادي عشر الحرقى والغرقى والهدمى والثاني عشر ولد الملاعنة والزنا والولد الثابت نسبه
من اثنين او اكثر شرع في بيان احكام بعض ما بقي منها لان الفرضي لا يستغني عن معرفة احكامها عند الوقوع
وكيفية القسمة في ذلك فقال **فصل في الخنثى** هو على وزن فعلى كحبلى واشتقاقه من
الخنث وهو اللين والتكسر ومنه المخنث وجمعه على خناثى مفتوحة الخا كحبالى وهو عبارة عن تعارض
دليل ذكورته ودليل انوثته حال عدم المرجح لاصل الدليلين فهو شخص له آلة الرجال والمراة او ليس له آلته
ولا آلتها وهو عند الله تعالى رجل او امراة لا رجل وامراة لقوله تعالى وبث منهما رجالا كثيرا ونسا وقال تعالى يهب
لمن يشا اناثا ويهب لمن يشا الذكور وبين حكم كل واحد منهما ولم يبين حكم من هو ذكر وانثى فدل انه لا يجتمع الوصفان في
شخص واحد وكيف يجتمعان متضادان وجعل علامة التمييز بينهما الالة حتى تتبين ساير العلامات وقد يقع الاشتباه
عند الولادة من وجهين احدهما بخروج البول من الالتين والثاني بانعدامهما وهو غاية الاشتباه فاذا وقع الاشتباه
المعارضة فالامر مبني على مباله فان بال من مبال الرجال فهو ذكر اي حكمه حكم الذكر في الميراث وغيره والاخر خرق زايد
وان بال من مبال النسا فهو انثى اي حكمه حكمها والاخر بضعة زايدة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حين
سيل عن مولود في قوم وله ما للمراة وما للرجال كيف يورث قال من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه ان الخنثى يورث من

حيث يبول وان بال منهما فمن اي موضع كان دليلا انه الموضع الاصلي والاخر بمنزلة الزايد لان المنفعة الاصلية للذكر
خروج البول وروي ان ابا يوسف سال ابا حنيفة عن ميراث الخنثى فقال ابو حنيفة يورث من حيث يبول فقال
ابو يوسف ان بال منهما جميعا فقال ابو حنيفة يعتبر اسبقهما فقال ابو يوسف فان بال منهما معا او اشتبه
بان لا يعلم انه من ايهما يبول اولا اي يخرج البول اولا فقال ابو حنيفة لا ادري ثم قال ابو يوسف ومحمد ينسب الى اكثرهما
بولا لانه دلالة قوة ذلك الموضع وانه عضو اصلي وان للاكثر حكم الكل فيثبت به الترجيح وله ان كثرة الخروج لا تدل
على القوة فربما تكون لزيادة لاتساع في احدهما وضيق في الاخر ولان الشي لا يترجح بالكثرة من جنسه ولهذا قال ابو حنيفة
لما اخبره ابو يوسف بجوابه هل رايت قاضيا يكيل البول بالاواقي وان خرج منهما على السوا فهو مشكل بالاتفاق لعدم
المرجح ثم اذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النسا او احتلم كما يحتلم الرجال او كان له ثدي مستو كالرجال فهو
رجل لان هذه الامور علامات الذكورة وان ظهر له ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او
امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة لانها من خصايص النسا وان لم يظهر له شي من هذه العلامات او تعارضت
فهو خنثى مشكل وابو حنيفة لم يقطع القول في مسايل منها الخنثى هذا ما يرجع الى ذاته واما ما يتعلق
باحكامه فهو نوعان احدهما ما يتعلق بالميراث والثاني ما يتعلق بغير الميراث اما ما يتعلق بغير الميراث فالاصل
في ذلك ان يوخذ منه بالاحوط والاوثق في امور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته ويكره
له لبس الحرير والحلي والخلوة بغير محرم رجلا كان او امراة والمسافرة بغير محرم ويتيممه اذا مات بالغا
او مراهقا امراة ولا يحضر غسل رجل ولا امراة ان كان مراهقا ويسجى قبره ويدخل في قبره ذو رحم محرم منه وينعش اذا
وضع على سريره وفي الصلوة عليه يوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم هي وان دفن في قبر جعل خلف الرجل والمراة خلفه
كما في الصلوة ويجعل بينهما حاجز من تراب ويكفن في خمسة اثواب كهي وان قبله رجل بشهوة لم يتزوج امه
حتى يستبين امره وهو كالعنين اذا لم يصل الى امراته وان احرم مراهقا قال ابو يوسف لا علم لي بلباسه وقال محمد يلبس
لباس المراة ويبتاع له امة تختنه وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويرد الى بيت المال وان قذفه رجل فلا حد عليه
كقاذف المجنون ولو قطع يد رجل او امراة او قطع يده رجل او امراة فلا قصاص فيه ولو حلف بطلاق او عتاق
بان كان اول ولد تلده غلاما لا يقع بولادة الخنثى حتى يستبين امره ولو قال كل عبد او امة لي حر لم يعتق هو حتى يستبين
امره وان قال القولين يقع للتيقن به وان قال انا رجل او امراة لم يقبل قوله لانه مجازف وان لم يكن مشكلا ينبغي
ان يقبل لانه اعلم بحاله ولو اوصى رجل لما في بطن امراته بالف درهم ان كان ذكرا وبخمسماية ان كان انثى فولدت خنثى
يعطى خمسماية ويتوقف في الباقي في قولهم وان اسر من الكفار او ارتد لم يقتل وان قتل خطا فالقول قول
القاتل وفي شرح الشيخ رحمه الله ولو قتله انسان خطا يوخذ من عاقلة القاتل نصف دية ذكر ونصف
دية انثى هكذا رواه صفوان عن ابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهم اشترى عبدا فوجده خنثى لا ينظر
اليه رجل ولا امراة وليصار الى الدعوى والانكار كما لو ادعى النسب بعد الموت ولو مات رجل وترك

امراة وابنا وخنثى من هذه المراة ثم مات الخنثى فادعت الام انه ذكر وادعى الابن انه انثى فالقول قول الابن والبينة بينة الام وان تزوج خنثى بخنثى على ان احدهما ذكر والاخر انثى لم اجز النكاح ولم ابطله حتى يتبين امرهما وان ماتا لم يتوارثا وان كان كل واحد لا يعرف انه مشكل اجزته وان ماتا بعد الابوين فاقام كل واحد من ورثتهما بينة ان صاحبه هو الزوج والاخر هو الزوجة لم اقض بشيء وان شهد شهود على خنثى انه ذكر وشهود اخرانه جارية فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة الذين شهدوا بالذكورة وان لم يطلب ميراثا وكان يدعي رجل انه جارية وان كان لا يطلب لم اسمع البينة وهذه احكام تتعلق بغير الميراث واما حكمه في الميراث فقال الشيخ رحمه الله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيب الذكر ونصيب الانثى اعني اسوا الحالتين وانما فسر اقل النصيبين باسوا الحالتين ليشمل حال حرمان الانثى فانه لا يقال في الحرمان له اقل النصيبين وهذا مذهب ابي حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين يعني هو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وهو قول عامة الصحابة وعامة العلماء رحمة الله عليهم وعليه الفتوى **قوله** كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى اعلم ان صورة اسوا الحالتين اربع الاولى ان يكون له اقل النصيبين حال كونه انثى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فيجعل الخنثى انثى والثانية ان يكون له ذلك حال كونه ذكرا كما اذا تركت زوجا واما وخنثى من الاعيان او العلات فيجعل الخنثى ذكرا لانه لو جعل انثى كان يستحق نصف المال ثلثة اسهم فيجعل ذكرا ليكون عصبة فاصل المسئلة من ستة للزوج النصف وللام الثلث والباقي سهم للخنثى والثالثة ان يكون له الحرمان في صورة الانوثة كما اذا ترك اختين لاب وام وخنثى من العلات فيجعل الخنثى انثى لتحجب بالاختين لانه لو جعل ذكرا ياخذ الباقي والرابع ان يكون له ذلك في صورة الذكورة كما اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى من العلات فيجعل الخنثى ذكرا لياخذ الزوج النصف والاخت ايضا النصف ولم يبق للخنثى شيء لانه عصبة ولم يبق بعد ذهاب النصفين شيء ولو جعل انثى كان له سدس المال فتعول المسئلة الى سبعة وصورها المحسوسة على الترتيب

الاولى مسئلة: ابن ٢ بنت ١ خنثى انثى ١
الثانية ميت: زوج ٣ ام ٢ خنثى لاب وام ذكر ١
الثالثة مسئلة: اختين لاب وام ٢ خنثى لاب انثى محجوب
الرابعة مسئلة: زوج ١ اخت لاب وام ١ خنثى لاب ذكر

وان كانت تعرف من المذكور للايضاح وانما اوردت هذه الاشكال ولان الشيخ ذكرها في الاشكال الصغرى **قوله** وعند الشعبي رحمه الله وهو قول ابن عباس رضي واحدى الروايتين عن ابي يوسف للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة وقد ذكر ان الشعبي سيل عن ميراث مولود ليس بذكر ولا انثى وليس له اله الذكر ولا آلة الانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى لانه اجتمع فيه سببان الذكورة والانوثة ولم يمكن الترجيح فيورث منهما عملا بهما كابني عم احدهما اخ لام او زوج ولانه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فتعتبر الحالتين فان كان ذكرا فله نصيبه وان كان انثى فله نصيبها وهو ثابت بيقين والزيادة تثبت في حال ولا تثبت في حال فتنتصف كمن طلق احدى امرأتيه قبل الدخول بها ومات قبل البيان فان لكل واحدة منهما ثلثة ارباع المهر فلهذا اوجد قول ابي حنيفة ومن تابعه فيه من الميراث

على التيقن

224

على التيقن بسبب الاستحقاق وهنا لم يتيقن باحدى الحالتين ولا يمكن الجمع بين الامرين اذ اجتماعهما محال كمجوسي ترك بنتا هي اخته لامه لا ترث بالاختية لاستحالة اجتماع البنت والاخت لام في الميراث شرعا وقد جهلنا كل واحد منهما فلا يكون له الا ما وقع التيقن وهو اقل النصيبين اعني اسوا الحالتين بخلاف ما ذكر من مسئلة الطلاق لانا اذا اعتبرنا الاحوال في حق كل واحدة جمعنا بين الطلاق والنكاح وهما يجتمعان في الجملة كالطلاق الرجعي وبخلاف مسئلة ابني العم احدهما اخ لام او زوج لانه يمكن الجمع بين السببين ولا منافية لا يمكن الجمع بينه وبين غيره شرعا **قوله** واختلف اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج قول الشعبي فقال ابو يوسف رحمه الله وهو قوله الاخر للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا اي نصف النصيبين متيقن فياخذ نصف النصيبين لان حاله متردد والاصل في المسائل اعتبار الاحوال عند التردد وتوزيع المستحق على الاحوال كما في الطلاق المبهم والعتاق المبهم وقال ايضا او يعطيه النصف المتيقن وهو نصيب الانثى ونصف النصف المشكوك فيه وهو نصف النصف المتنازع اي نصف نصيب الذكر فياخذ الربع وهو نصف نصف نصيب الذكر فصار للخنثى ثلثة ارباع سهم وللابن سهم وللبنت نصف سهم فصار مجموع الانصباء سهمين وربع سهم وبعد البسط وهو جعل الصحيح من جنس الكسر في التصحيح وهو تسمية كل كسر بينهما صحيحا وهذا معنى اعتبار السهام والعول وطريقه ان نقسم المال بالضرب فيجعل مخرج الكسر وهو الربع مضروبا وهو الاربعة وتضرب الاربعة في سهمين وربع سهم فتبلغ تسعة فمنها تصح تضرب من كان له شيء في سهمين وربع سهم في الاربعة وهذا طريق اعتبار السهام وطريق اعتبار العول البسط كما ذكرناه انفا وصار الارباع التسعة كل واحد سهما كاملا فتبلغ تسعة ايضا ومنها تصح وقال الشيخ في ترجمته معنى اعتبار السهام والعول ان يجعل اصل المسئلة من سهم ويزيد على ذلك بقدر سهام الورثة لان للابن كل المال عند الانفراد فيجعل كل المال بينهما وللبنت نصف المال عند الانفراد فيزيد على السهم نصف السهم وللخنثى لو كان ابنا سهم فياخذ نصفه ولو كان انثى له نصف سهم ياخذ نصفه وهو الربع فيزيد ثلثة الارباع على السهم والنصف فصار المال سهمين وربع سهم فتضرب مخرج الربع في المال فتبلغ تسعة ويجوز ان يخرج هذا من وجه اخر للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم فصار المجموع اربعة اسهم ونصف سهم فانكسر بالنصف فضرب مخرج النصف وذلك اثنان في مجموع الانصباء فتبلغ تسعة ثم تضرب من كان له شيء في الاربعة والنصف في الاثنين فيحصل للابن اربعة اسهم وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة اسهم وقال محمد رحمه الله ياخذ الخنثى خمس المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فياخذ نصف النصيبين وهذا لان محمدا رحمه الله يعتبر الاحوال اعني يجعل الخنثى مرة ابنا فتصير المسئلة من خمسة لانه كانه يكون في المسئلة ابنان وبنت ونصيب الخنثى منها سهمان وذلك خمسا المال ومرة يجعله انثى فتصير المسئلة من اربعة لانه كانه يكون في المسئلة ابن وبنتان فنصيب الخنثى منها سهم وهو ربع المال ثم ننظر بين مسئلتي الذكورة والانوثة

[illegible]

الثلثة احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة فان كانت الاستقامة بجملة فالاصل الاثنى عشر وبينهما مباينة فتضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة فتبلغ عشرين ثم تضرب العشرين في حالي الخنثى اعني الذكورة والانوثة وهما اثنتان اذا كان الخنثى واحدا فتبلغ اربعين فمنها تصح ثم من كان له شئ من مسئلة الانوثة فتضرب في جميع مسئلة الذكورة للتباين بينهما وكان للابن منها سهمان فتضرب ان مرة في الخمسة ومرة في الاربعة فصار له ثمانية عشر وكان للبنت منها سهم فتضرب مرة في الخمسة ومرة في الاربعة فصارت له تسعة وكان للخنثى سهمان من مسئلة الذكورة تضرب ان في الاربعة فتبلغ ثمانية وهي خمس الاربعين وكان له من مسئلة الانوثة سهم تضرب في الخمسة تصير خمسة وهي ثمن الاربعين وهذا معنى قوله وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات اي حالات الابن والبنت والخنثى فان لكل واحد منهم حالتين باعتبار ذكورة الخنثى وانوثته اذ لو كان المراد به الخنثى لقال باعتبار الحالتين لان للخنثى الواحد حالتين فحسب وطريق معرفة التفاوت بين ما اعطى ابو يوسف وبين ما اعطى محمد للخنثى ان تضرب ما اصاب الخنثى من تصحيح محمد في تصحيح ابي يوسف او في وفقه ثم تنظر ما بين الحاصلين وكان له ثلاثة من تصحيح ابي يوسف فضرب في الاربعين فتصير مائة وعشرين وكان له من تصحيح محمد تسعة عشر فتضرب في التسعة فتبلغ مائة وسبعة عشر فالتفاوت بينهما ثلاثة اسهم من هذين الحاصلين فصار ما اعطى له محمد اقل مما اعطى له ابو يوسف وقال شمس الائمة السرخسي خرج محمد رحمه الله قول الشعبي ولم يأخذ به هنا ثم اعلم ان الشافعي رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله في اكثر احوال الخنثى الا انه يقول يعطى للخنثى اقل النصيبين ويوقف الباقي الى ان يبلغ الخنثى ولا يعطى ذلك الباقي من نصيبه الى احد من الورثة فاذا بلغ الخنثى يخير بين امرين الذكورة والانوثة فان اختار الذكورة يحكم بها وان اختار الانوثة يحكم بها وقيل في قوله انه يوقف ماله حتى يموت امره لو يموت فينعقد برد نصيبه بقية الورثة وقيل في قوله انه يعطى اقل النصيبين ويدفع الباقي الى شركائه كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقيل يدفع الى الخنثى اقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يبلغ فيصطلح مع بقية الورثة وهو الاصح من مذهبه وهذا كله فيما اذا ورث في الحالين لانه يرث في احدهما اقل من الاخرى اما اذا كان يرث في حال ولا يرث في حال فانه لا يدفع اليه شئ كما ذكرنا حتى يظهر امره او يبلغ فيصطلح بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اذا بلغ لا يبقى مشكلا ظاهرا او غالبا لانه تظهر له احدى العلامتين كما مر واذا ظهر امره بعد البلوغ يسترد من الورثة ما اخذوا من نصيبه وقد لا يكون الخنثى مشكلا في حكم الميراث اما بان يكون الوارث هو وحده او يكون من الورثة معه زوج او زوجة لانه يأخذ كل المال بعضه بالفرض وبعضه بالرد او بالتعصيب عند ابي حنيفة وعند الشافعي يأخذ الاقل ويوقف الباقي حتى يظهر امره او يموت فيرد الموقوف الى بيت المال ولذا اذا كان الخنثى ولد الام لا يبقى مشكلا بالاجماع لاستواء الذكورة والانوثة في اولاد الام هذا حكم الخنثى واما حكم غيره من الورثة معه فينظر ان كان ممن لا يتغير ميراثه بكونه ذكرا او انثى يدفع اليه ميراثه كالزوج او زوجة فانه لا يتغير ميراثها ربع او ثمن بكونه ذكرا او انثى يدفع الى الزوج الربع والى الزوجة الثمن وان كان ممن يتغير ميراثه معه نظر ان كان يرث في احدى حالتيه دون الاخرى كما اذا ترك ولد خنثى وبنت ابن او اختا لاب وام او لاب او ترك اختين لابوين واحدا من بني العلات خنثى فانه يوقف نصيبه وان ورث في الحالين ولكنه يرث في احدهما اقل من الاخرى كما ذكرنا صرف اليه الاقل ويوقف

الباقي على العلم عند الشافعي وعند ابي حنيفة يرد الى شركائه لما مر من اصله وقال ضرار بن صرد وجماعة من البصريين يقسم الباقي بين الخنثى وشركائه على قدر دعاويهم فيعرف كل واحد منهم من المال ما اكثر ما يدعيه وقاسوا على عول الفرائض وعلى التضارب في ثلث المال بين اصحاب الوصايا وقال الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى ونعيم بن حماد ويحيى بن آدم يعطى للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى كما هو قول الشعبي مسئلة واعلم انه لا يخلو اما ان يكون مع الولد الخنثى اولاد الميت او يكون مع اصحاب الفروض فقط كالام والجدة والزوج والزوجة سواء احواله او يكون معه من العصبات مثل الاب والعم سوى اولاد الميت او يكون من الاولاد الخناثى اكثر من واحد او يكون معه اصحاب الفرائض والعصبات فان كان النوع الاول بان ترك بنتا وابنا وخنثى فعند ابي حنيفة رضي الله عنه اسوأ الحالتين وقد مر فيه قول ابي حنيفة المال بينهم اثلاثا سهمان للابن وسهم للخنثى وهو نصيب البنت وقال ابو يوسف على قياس قول الشعبي المال بينهم على سبعة ثلثة للخنثى واربعة للابن المعروف وقال محمد على قياس قوله ان يكون المال بينهما على اثنى عشر سهما سبعة للابن المعروف وخمسة للخنثى وقد مرت الاصول وعند الشافعي للابن النصف وللخنثى الثلث ويوقف السدس حتى يظهر امره وتصح من ستة وان كان النوع الثاني فطريقه ان تصحح مسئلة الخنثى ثم تصحح مسئلة اصحاب الفرائض وتعطي سهامهم فما بقي من سهامهم ينظر ان كان بينه وبين تصحيح مسئلة الخنثى موافقة فاضرب وفق مسئلة الخنثى في كل تصحيح مسئلة اصحاب الفرائض وان لم يكن فاضرب كل تصحيح مسئلة الخنثى في كل تصحيح مسئلة اصحاب الفرائض فما بلغ فمنه تصح المسئلتان ثم اضرب من كان له شئ من تصحيح مسئلة اصحاب الفروض في تصحيح مسئلة الخنثى فاضرب الباقي من تصحيح مسئلة اصحاب الفروض او في وفقه فما حصل فهو نصيبه كما ذكرنا في مسائل الرد مثاله ابوان وزوجة وابن وولد خنثى فمسئلة الابوين والزوجة تصح من اربعة وعشرين والباقي من نصيبهم ثلاثة عشر ومسئلة الخنثى على قول ابي يوسف تصح من سبعة فالثلاثة عشر لا تستقيم على السبعة ولا موافقة بينهما فاضرب السبعة في اربعة وعشرين فتبلغ مائة وثمانية وستين فمنها تصح المسئلتان للزوجة ثلثة من اربعة وعشرين مضروبة في سبعة فتبلغ احدى وعشرين فهذا لها من مائة وثمانية وستين وللابوين لكل واحد ثمانية وعشرون تضرب الاربعة في السبعة وللابن اثنان وخمسون تضرب الاربعة في ثلثة عشر وللخنثى تسعة وثلاثون تضرب الثلاثة فيها الما وعند الشافعي رحمه الله للخنثى ستة وعشرون وثلثة عشر من نصيبه موقوفة وعلى قول محمد تصح مسئلة الخنثى من اثنى عشر فاضرب الاثنى عشر في اربعة وعشرين تبلغ مائتين وثمانية وثمانين للزوجة ستة وثلثون تضرب الثلثة في الاثنى عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية واربعون وللابن احد وتسعون اضرب نصيبه من الاثنى عشر وهو سبعة في الثلاثة عشر وللخنثى خمسة وستون وعند الشافعي للخنثى خمسة واربعون ونصف على قوله وتسعة عشر ونصف من نصيبه موقوف الى ان يظهر امره ولو ترك زوجة وابوين وابنين وبنتا وولدا خنثى فعند ابي يوسف تصح المسئلتان من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة اسهم وللاب اربعة وللام اربعة ايضا ولكل ابن اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة وعند محمد تصح من الفين وستة عشر للزوجة مائتان واثنان وخمسون وللاب ثلثمائة وستة وللابوين وللام كذلك وللبنت مائة وتسعة وستون وللخنثى مائتان واحد واربعون من نصيبه موقوف حتى يظهر امره والنوع الثالث كما اذا ترك بنتا وولدا خنثى وعما او اخا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد له وللبنت الثلثان بينهما نصفان لانه بقدر بنتا هنا والباقي للعصبة لان البنت لها سهم وللخنثى ان كان ابنا فله سهمان ولا شئ للعصبة وان كان انثى فله سهم وللعصبة سهم وله نصف الحالتين سهم ونصف

كـ للعصبة نصف سهم وكان المال مقسوما من ثلثة ولاجل الكسر النصفي تصح من ستة وتخريج محمد لقول الشعبي يوافق هذا
في الحكم ايضا لان للبنت لها ثلث المال على كل تقدير والخنثى له الثلثان على تقدير الذكورة والثلث على تقدير الانوثة
فله نصف ذلك جميعه وهو نصف المال وللعصبة ثلث المال على تقدير الانوثة ولا شي له على تقدير الذكورة فيأخذ
نصف الثلث وهو الباقي هنا ولو ترك ولدا خنثى وابا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد للخنثى النصف وتقديرا بنتا والباقي للاب
فرضا وتعصيبا وعلى قول الشافعي رحمه الله في تخريج محمد للخنثى الثلثان وللاب الثلث لان الخنثى يستحق خمسة الاسداس على تقدير
الذكورة والنصف بتقدير الانوثة ونصفهما ثلثان وعلى تخريج ابي يوسف لقوله ينبغي ان يكون للخنثى ثلثة ارباع
المال وللاب الربع لان الاب له سهم وللخنثى سهم بتقدير كونه بنتا وخمسة اسهم بتقدير كونه ابنا ونصف الحالتين له ثلثة
اسهم فتضم الى سهم الاب فيقسم المال بينهما ارباعا كما قلنا ويمكن ان يقال هذا انما يصار اليه في موضع جهل مقدار الاستحقاق
املا وراسا اما ههنا السدس مستحق للاب بيقين والنصف مستحق للخنثى بيقين فبقي سهمان من ستة استويا في منازعتهما
فيهما فيقسم بينهما نصفين فصار للخنثى الثلثان وللاب الثلث والنوع الرابع بان ترك خنثيين او اكثر فلو ترك ثلثة اولاد
خناثى وعما لاب قال ابو حنيفة ومحمد للخناثى الثلثان والباقي للعم وقال الشعبي يدفع اليهم ثلاثة اخماس المال ويوقف
الخمسان الى ان يظهر امرهم لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون انثى وما جاوز ذكرين فتكون المسئلة من خمسة فيعطى
لكل واحد اقل النصيبين وذلك انما هو الخمس ويوقف الخمسان واما من اعتبر الاحوال فيقول لهم ثمانية احوال في سبعة
منها يرثون المال كله وفي حالة واحدة يرثون الثلثين فلهم ما لا نزاع للعم فيه وهو الثلثان وسبعة اثمان من الثلث
المتنازع فيه وللعم ثمن ذلك يعني ثمن الباقي فيحصل للخناثى سبعة اثمان المال وثلثا ثمن المال والباقي للعم وانما
قلنا ان لهم ثمانية احوال لما انه لا يخلو اما ان يكون الاكبر ذكرا والاخران انثى فتصح من اربعة ولذا لو كان الاوسط
ذكرا والاكبر والاصغر انثى تصح من اربعة ولذا لو كان الاصغر ذكرا والاخران انثى تصح من اربعة ولذا لو كان الاكبر مع
الاوسط ذكرا والاصغر انثى تصح من خمسة ولو كان الكل ذكورا تصح من ثلثة ولو كان الكل اناثا تصح من تسعة وهذه الحالة
هي التي يرثون الثلثين والعم يرث الباقي فحصل معنا ثلاث مرات اربعة وثلث مرات خمسة ومرة ثلثة ومرة تسعة
فنأخذ اربعة مرة ونطرح الباقي لوجود التماثل وكذا نأخذ احدى الخمسات ونطرح الباقي والثلاثة متداخلة
في التسعة فنطرحها فبقي معنا اربعة وخمسة وتسعة فنضرب بعضها في البعض فتبلغ مائة وثمانين
ثم نضرب المائة والثمانين في الاحوال كلها وهي ثمانية تبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة ثم نقول
كان للخناثى اربعة ثلث مرات فجمعها فصار اثنى عشر فنضرب الاثنى عشر في الخمسة تبلغ ستين ثم نضرب
الستين في التسعة تبلغ خمسمائة واربعين وكان لهم خمسة ثلاث مرات فاذا جمعناها تبلغ خمسة عشر
نضربها في الاربعة تبلغ ستين ثم نضرب الستين في التسعة تبلغ خمسمائة واربعين ايضا وكان لهم من التسعة
ستة نضربها في الخمسة ثم في الاربعة مرة واحدة تبلغ مائة وعشرين وكان لهم ثلثة مرة متداخلة في التسعة فنضرب
التسعة في الخمسة ثم المبلغ في الاربعة تبلغ مائة وثمانين فاذا جمعنا ما حصل للخناثى في هذه الاحوال كلها الف
وثلثمائة وثمانون وذلك نصيبهم من المال لكل واحد منهم اربع مائة وستون وللعصبة من التسعة ثلاثة اضربها في الاربعة
ثم في الخمسة تبلغ ستين فهو له من المال الا ان بين الانصباء كلها موافقة بنصف العشر فنأخذ نصف عشر المبلغ

فيعود الى اثنين وسبعين لكل خنثى ثلثة وعشرون وللعصبة ثلثة فعلى هذا لو كان الخنثى اثنين تعتبر في اربعة احوال
وان كانوا اربعة تعتبر في ستة عشر حالا وقس على هذا اخواتها والله الموفق

فصل في الحمل

انما اعقب فصل الخنثى بفصل الحمل لترددهما بين الحالين **قوله** اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة وعند اصحابه
ايضا وعند ليث بن سعد ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين لان فيما روي ان
الضحاك ولد لاربع سنين وكان ولد بعد ما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وكذا عبد العزيز الماجشون
وهي عادة نساء ماجشون وروي ان رجلا غاب عن امراته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه برجمها فقال
معاذ ان يكن لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثنيتاه يشبه
اباه فقال الرجل ابني ورب الكعبة فقد روضت هذا الولد لاكثر من سنتين ثم اثبت نسبه من ذلك الرجل
واما حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل اي بدوران
فلكته والفلكة فلكة المغزل لاستدارتها ولذلك قيل فلك ثدي المراة اذا استدار ومنه اشتقاق
فلك السما وانما قالته رضي الله عنها سماعا ممن انزل عليه الوحي لان هذا مما لا يعرف بالراي ولان بنا الحكم
على الكثير الظاهر دون الخفي النادر وحديث الضحاك وعبد العزيز مما لا يعرف كنهه لان ما في الرحم لا يعرف غير الله
تعالى او انسداد فم الرحم يحتمل ان يكون لمرض وقوله غاب عن امراته سنتين ولنا معناه قريبا منهما وانما
اثبت عمر رضي الله عنه النسب بالفراش او بالاقرار وبه نقول وكل منهم يحكي حكاية حال لا عموم لها
فلا يكون حجة على غيرهم **قوله** واقله ستة اشهر بالاتفاق لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال
وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وفيه حديث علي وابن عباس رضي الله عنهم وانما ذكر الشيخ رحمه الله
مدتي الحمل ليبني عليها حكم ما اذا جاءت به لاكثر منهما او لتمامهما او لاقل منهما والاصل في توريث الحمل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبدا او امة وجعلها ميراثا عنه فلما كان اهلا للارث منه كان اهلا
لان يرث ممن يرث منه لكن انما يرث الحمل بشرطين احدهما ان يكون الحمل موجودا قبل موت المورث والثاني
ان يولد حيا ويجي الشرطان **قوله** ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر
ويعطى لبقية الورثة اقل الانصبا وهي رواية ابن المبارك عنه وبه قال مالك والشافعي وهذا لان القضاء اي نصيبهم لان
قسمة الميراث لا تكون الا باعتبار التيقن ولم ينقل ان امراة ولدت اكثر من اربعة اما اربعة بنين فقد كان لشريك
رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين من بطن واحد واتحاد البطن ان لا يكون بين الولدين ستة اشهر فصاعدا وعند
محمد يوقف نصيب ثلثة او ثلثة ايهما اكثر رواه ليث بن سعد عنه وهذه رواية شاذة عنه وفي رواية
عنه نصيب اثنين او اثنتين ايهما اكثر وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام ووجهه ان ولادة
اربع بنين من بطن واحد نادر وما يكون فلا يبنى الحكم عليه وانما يبنى على ما يكون في العادة وهو ولادة ابنين من بطن واحد
وروى الخصاف عنه نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى ووجهه ان النادر
لا يعارض الظاهر وهذا لان العام الغالب ان المراة لا تلد في بطن واحد اكثر من ولد والحكم يبنى على الغالب ما لم
يعلم خلافه اذا عرفنا هذا فنقول لو ترك ابنا وام ولد حاملا فعلى رواية ابن المبارك انما يدفع الى الابن خمس

المال كان الحمل اربعة بنين وعلى رواية ليث يدفع اليه ربع المال وعلى رواية هشام ثلث المال وعلى رواية
الخصاف نصفه وفصل في بعض الفتاوى فقال هذا اذا لم تكن ولادتها قريبة بان يكون ما دون الشهر كما
في يوقف القسمة اضرارا بالورثة وفي النوازل لو ترك ابنين وامراة فادعت انها حبلى قال ابو جعفر
يعرض المراة على ثقة او على امراتين ثم يمس جنبها فان لم تعرف شيء من علامات الحمل قسم ميراثه وان وقفت بها
شيء منها يوقف نصيب ابنين قوله ويوخذ الكفيل اي قوله اي قول ابي يوسف من بعض الورثة وهذا للاحتياط
فربما تلد اكثر من واحد فيحتاج الرجوع على الورثة قوله وان كان الحمل من الميت هذا شروع في بيان الشرط
الاول لارث الحمل فقال وان كان الحمل من الميت وجاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن اقرت بانقضاء العدة
ترث ويورث عنه وان جاءت به لتمام اكثر مدة الحمل لا ترث فان قلت لا فائدة في اقرارها بالانقضاء
لان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشر وهي تنقضي اقرت او لا قلت المراد بالاقرار بالانقضاء انها ذات
حيض في تلك المدة وهي ليست بحامل اي اخبرت بفراغ رحمها وهذا الكلام ثاني في موضع وحيضه العدة
بالاشهر في ذوات الحيض لان الحيض في الاشهر لا يكون شرطا لانقضاء العدة لانه يعلم به انها ليست بحامل اما انقضاء
المدة بالزمان محسوس معلوم فلا حاجة الى الاقرار وليس المراد به ان تقر بانقضاء اربعة اشهر وعشر قوله
وان جاءت به لتمام اكثر مدة الحمل لا ترث لان الوراثة خلافة معطيها حكم الحياة باعتبار المال كما يعطى
لبيض الصيد حكم الصيد في وجوب الجزاء على المحرم اذا كسره وان فقد فيه حكم الصيدية ولهذا يجوز
اعتاقه والوصية به وله ولهذا اشترطنا وجوده في البطن وقت الموت فلما جاءت به لتمام اكثر مدته
علمنا ان علوقه بعد الموت لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومفهوم الخبر يدل
على انه لو جاءت به لتمام سنتين لثبت نسبه الا انه لا بد من استثناء زمان المخالطة من السنتين
قبل الموت ولو ساعة وقال الشيخ رحمه الله في شرحه وان جاءت به لاكثر من سنتين لا يرث وان
جاءت به لستة اشهر فصاعدا يرث ما لم يجاوز السنتين ويفهم من هذا ان الولد لو ولد لتمام السنتين
يرث انه مخالف لما في نسخ الفروع المعتمد عليها مثل الهداية وفيها ان نسب ولد المتوفى
عنها زوجها يثبت ما بين الوفاة وبين سنتين وفي فتاوى الحميري الجاري يثبت الى سنتين وفي بعضها
ويثبت نسب ولدها لاقل منها اي لاقل من اقل مدة الحمل ولا اقل من اكثر مدة الحمل ومن هنا نشا الغلط
في اكثر نسخ الفرائض قوله وان كان الحمل من غيره اي من غير الميت بان مات عن بعض ورثته وعن ام
حامل او امراة اخيه او امراة جده حاملا وجاءت بالولد لاقل من ستة اشهر يرث لان الاصل ان العلوق
مستند الى اقرب الاوقات فانه اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر تيقنا بوجوده في البطن وهذا في حق
الوارث لانه لا يثبت الا باليقين واما النسب بعد ارتفاع النكاح فمستند الى ابعد الاوقات وهو
سنتان لان النسب مما يحتاط في اثباته وان جاءت به لتمام ستة اشهر لا يرث لانا اسندنا العلوق
الى اقرب الاوقات فاذا جاءت به لتمامها وقع الشك به فلا ارث وقد وقع في بعض النسخ وان جاءت به لستة
اشهر او اقل يرث وذلك من تلك النسخ وعدم التحقيق فيه انفا قوله وان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث لفقد

الشرط الثاني وان خرج الاكثر ثم مات يرث لان شرط الارث انفصاله حيا وطريق معرفته وجود ما يعلم به حيوته
من صوت او بكاء او عطاس او تحريك عضو وقت الولادة واليه اشار بقوله في الموضعين ثم مات بكلمة ثم اي استهل حال
خروجه ثم مات لان الموت انما يكون اذا كان فيه حياة وانما يعلم حياته بما ذكرنا من علاماتها وقت الولادة ثم اذا خرج
بعضه ثم مات قلنا ان خرج اقله وظهر شيء من هذه العلامات فذلك لا يكون دليل حياته لانه اذا خرج الاكثر ميتا
فكان كان كله خرج ميتا فلا يرث وان خرج الاكثر فهذا دليل حياته لانه علم بهذه الاشياء كونه حيا ولان الاكثر اذا خرج ح
حيا صار كان كله خرج حيا لان للاكثر حكم الكل فيرث والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه اي اذا استهل ومات حال خروج الاكثر قوله فان خرج مستقيما بان خرج الراس اولا فالمعتبر
صدره يعني اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا بان خرجت رجلاه اولا فالمعتبر سرته يعني اذا خرج السرة كلها يرث
فان قلت ينبغي ان يعتبر السرة سواء خرج مستقيما او منكوسا لان السرة هي النصف من البدن فلم اعتبر الشيخ رحمه الله
الصدر اذا خرج مستقيما قلت لان الاعضاء الرئيسة من الجانب الاعلى من البدن ومنتهاها الصدر فاذا خرج الصدر
فقد خرج جميع الاعضاء الرئيسة فكان كان اكثر البدن خرج حكما لان المعتبر من البدن هو الاعضاء الرئيسة بخلاف
ما اذا خرج منكوسا فان هنالك يعتبر التنصيف وهو السرة لان الاعضاء الرئيسة ما خرجت بعد فيعتبر التنصيف
واعلم انه متى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا انفصل فهو من جملة الورثة وبيانه فيما اذا ضرب
انسان بطن امراة فالقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرة ووجوب
الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه بدل نصيبه وهو الغرة
قوله الاصل في تصحيح مسائل الحمل اعلم بان سائر الورثة مع الحمل لا يخلو حالهم اما ان يكون الوارث ممن لا يكون ممن مع
يتغير فرضه به او ممن يتغير فرضه به ولا يخلو اما ان يسقط في بعض الاحوال او ممن لا يسقط فان كان ممن لا يتغير
فرضه به فانه يعطي فرضه حتى لو ترك امراة حاملا وجدة فللجدة السدس ولذا لو ترك ابنا وامراة حاملا فانه
يعطي لها الثمن لعدم تغير فرضها وان كان ممن يسقط به كما لو ترك امراة حاملا واخا وعما فانه لا يعطي للاخ والعم
شيء لان من الجائز ان يكون الحمل ابنا ولا يعطى من يرث بالحمل الا القدر المتيقن لان التوريث في موضع الشك لا يجوز
ويجوز ان يوقف القسمة واما العصبة فلا وان كان ممن يتغير فرضه فالمتيقن له اقل النصيبين فلا يعطي الا ذلك
احتياطا اذا عرفنا هذا فنقول الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان يصحح على تقديرين اي بعد بر ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم انظر بين المسالتين اي التصحيحين تصحيح مسالة الذكورة وتصحيح مسالة الانوثة فان توافقا اي
التصحيحان فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينت فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالمبلغ تصحيح المسالة
ثم اضرب من كان له شيء اي اضرب شيء من كان له شيء من مسالة انوثته في مسالة ذكورته في المباينة او في وفقها
في الموافقة كما في الخنثى ثم انظر بين الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان المتيقن له اقل
النصيبين والفضل الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه وقع الاشتباه وفيه انه للوارث ام
للحمل فيوقف حتى يزول الاشتباه بظهور الحمل فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا
للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك

بنتا وابوين وامراة حاملا فعند الحمل اربعة بنين على قول ابي حنيفة فصار واثماني بنات تقديرا ومع البنت تسعة
وعصبة فللابوين السدسان وللمراة الثمن والباقي للعصبات فاصل المسلة من اربعة وعشرين والباقي
للعصبات ثلثة عشر ولو قدرناه انثى فاصل المسلة من اربعة وعشرين ايضا وتعول الى سبعة وعشرين
ثم بين المسلتين موافقة بالثلث فاذا ضربت ثلث احدهما في جميع الاخرى تبلغ مايتين وستة عشر فمنها تصح
المسلة وعلى تقدير ذكورة الحمل للمراة ثلثة تضرب في ثلث مسلة الانوثة وهي تسعة تصير سبعة وعشرين
ومن مسلة الانوثة لها ايضا ثلثة تضرب في ثلث مسلة الانوثة وهو ثمانية تبلغ اربعة وعشرين
والفضل بين حاصلي المراة ثلثة فتوقف فيعطى لها اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اربعة من المسلتين
تضرب مرة في التسعة تبلغ ستة وثلثين ومرة في الثمانية تبلغ اثنين وثلثين والفضل بين حاصليهما ثمانية من
كل اربعة فصار الموقوف احد عشر سهما ونعطي لكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ونعطي للبنت ثلثة عشر
لان الموقوف في حقها نصيبا ربعة بنين عندك واذا كان البنون اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم لان
الباقي لهم كان ثلثة عشر واذا اقسمت على رؤسهم وهم تسعة باعتبار البنين فخرج لها من القسمة سهم
واربعة اتساع سهم فاذا ضرب في ثلث مسلة الانوثة وهو تسعة تصير ثلثة عشر فهي لها وهو مائة وخمسة
عشر موقوف لان الحمل لما جعل انثى فنصيب البنات ستة عشر تضرب في ثلث مسلة الذكورة وهو ثمانية تبلغ
مائة وثمانية وعشرين وقد اخذت البنت منها ثلثة عشر فبقي الباقي مائة وخمسة عشر او نقول كان للبنتين
احد عشر سهما وخمسة اتساع سهم فتضرب ذلك في ثلث مسلة الانوثة وهو تسعة تبلغ مائة واربعة اسهم
وهذا مع الموقوف وهو احد عشر يكون مائة وخمسة عشر فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن فيضم البنت الثلثة عشر الى مائة وخمسة عشر ويقسم بينهن على السوية وان ولدت
ابنا واحدا او اكثر يعطي للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم فيصير نصيب المراة سبعة وعشرين وهو ثمن المبلغ وهو
مائة وستة عشر الحاصلة من ضرب نصيبا العصبات وهو ثلثة عشر في ثلث مسلة الانوثة من البنين والبنات
المولودين للذكر مثل حظ الانثيين فان ولدت بنتا ميتة يعطى كل موقوف لمن اخذ منه وللبنت الى تمام النصف خمسة
وتسعون لان حقها نصف المال وهو من المبلغ مائة وثمانية وقد اخذت ثلثة عشر فبقي من حقها ذلك فيعطى الباقي
وهو تسعة للاب لان له فرضا وتعصيبا مع البنت هذا ولو ترك بنتا وبنت ابن واخا وامة حاملا منه وامراة
ابن حاملا من الابن دفع الى البنت التسع ويوقف الباقي فان ولدت احدهما ابنا والاخرى بنتا في ليلة مظلمة
في الزحمة واشكل فلم يدر ايتهما ولدت الابن كملنا للبنت الصلبية ثلث المال ويدفع للابن تسع المال
والباقي موقوف حتى يصطلح عليه بنت الابن والمولودان ولو ترك ابنا وامراة حاملا فولدت المراة ابنا وبنتا
واستهل احدهما وماتا ولم يعرف المستهل هو البنت او الابن فلا ميراث للصحيح ضبر هذه المسائل ان تصحح المسلة تقديرم
على تقدير ان يكون الابن هو المستهل وعلى ان تكون البنت هي المستهلة ثم انظر بين المسلتين فان كان بينهما مباينة
فاضرب كل احدهما في جميع الاخرى وان كان بينهما موافقة فاضرب وفق احدهما في جميع الاخرى ثم اضرب من كان له
شيء من مسلة الذكورة في مسلة الانوثة او في وفقها ومن كان له شيء من مسلة الانوثة في مسلة الذكورة او في وفقها فما بلغ

228 فهو نصيبه من مبلغ المسلتين كما في هذه الصورة تصح كلتي المسلتين من ثمانية واربعين للمراة اثنا عشر والباقي للابن الموجود كذا
في شرح المصنف رحمه الله ويعرف ما فيه بالتامل والوجه فيه ان ههنا حالتين فان كان الذي استهل منهما الابن
فانما ترك ابنين وامراة فتصح من ستة عشر للمراة سهمان ولكل ابن سبعة ثم مات احد الابنين عن اخ وام فللام الثلث
والباقي للاخ وقسمة السبعة اثلاثا لا تستقيم فتضرب الثلثة في ستة عشر فتبلغ ثمانية واربعين للام ستة
بالميراث من الزوج ولكل ابن احد وعشرون ثم لها سبعة من ابنها فيكون لها ثلثة وعشرون وللابن خمسة وثلثون
وان كان الذي استهل الابنة وكانما مات عن ابن وبنت وامراة فيكون القسمة من اربعة وعشرين للمراة ثلثة وللبنت
سبعة وللابن اربعة عشر ثم ماتت البنت عن ام واخ وقسمت السبعة اثلاثا لا يستقيم فنضرب الثلث في اربعة وعشرين
فتبلغ اثنين وسبعين للمراة تسعة وللبنت احد وعشرون وللابن اثنان واربعون وقد ورثت الام من البنت سبعة فيحصل
لها ستة عشر وللابن ستة وخمسون الا ان بين ستة عشر وستة وخمسين موافقة بالثمن فيقتصر على الثمن من ذلك تسعة
للام منهما اثنان وللابن سبعة وفي الحالة الاولى للام ثلثة عشر وللابن خمسة وثلثون ولا موافقة بينهما في شيء الا ان
بين التسعة والثمانية والاربعين وهي جملة السهام في الحالة الاولى موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث من احدهما واربعة ح
ونضرب في جميع الاخر وذلك اما ستة عشر في التسعة او ثلثة في الثمانية والاربعين فتبلغ مائة واربعين
ثم نضعف ذلك لان الحالة حالتان فتكون مايتين وثمانية وثمانين فمنه تصح المسلة كان للام سهمان من التسعة
ضربنا ذلك في ستة عشر فتكون اثنين وثلثين ثم ضعفنا ذلك فتكون مائة واثني عشر ثم ضعفنا ذلك فتبلغ
مائتين واربعة وعشرين فهو نصيبه

فصل في المفقود

انما اردف فصل الحمل بهذا الفصل
لتردد حال المفقود بين الحيوة والموت كتردد الحمل في البطن اي الحياة والموت منهما يقال فقدت الشيء
اذا اضللته وفقدته اي طلبته والاسم في اللغة من الاضداد وكلا المعنيين في المفقود متحقق
فانه قد ضل عن اهله وهم في طلبه **قوله** المفقود حي في ماله قال محمد بن الحسن حتى لا يرث منه احد
برفع يرث لان حتى ليست للغاية ههنا وانما هي لنتيجة الحكم وكذلك حتى يوقف نصيبه بخلاف حتى في قوله
حتى يصح موته فان الفعل بعدها منصوب لانها للغاية وانما كان حيا في ماله لان ثبوت حياته باستصحاب الحال
وانه علم حيوته فيستصحب ذلك ما لم يظهر خلافه والاستصحاب معتبر في ابقاء ما كان على ما كان غير معتبر في اثبات ما لم جوازم
يكن ثابتا وفي الامتناع من قسمة ماله وفي عدم تزوج امراته ابقاء ما كان على ما كان والحال ان استصحاب الحال حجة
دافعة بالاتفاق غير ملزمة عندنا خلافا للشافعي كما عرف في اصول الفقه فيوقف ماله حتى يصح موته او يمضي مدة
معتبرة **قوله** واختلفت الروايات في تلك المدة الالف واللام في المدة للعهد لان المعهود مر في اللفظ ففي ظاهر
الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه اي اذا امضت مدة لا يعيش مثله فيها حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وهو
قوله ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وهذا يرجع الى قول الطبايع والنجوم فانهم يقولون لا يجوز
ان يعيش احد اكثر من هذه المدة الا انا تيقنا بالنصوص الواردة في طول عمر من قبلنا كنوح صلى الله عليه وسلم فلا يعتمد
الى هذا القول وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين لانه اذا امضت هذه المدة لا يعيش في زماننا
اكثر منها وانما قدم محمد رحمه الله على شيخه لموافقة تناقص العدد من العشر الى الخمس وقال بعضهم تسعون اذ غاية ما

ينتهي اليه عمر المرء في الاغلب لا اكثر هذه المدة وما زاد عليها نادر قال التمرتاشي والفضلي والصدر الشهيد وعليه
الفتوى وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام قيل وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ففي اي مدة يرى الامام فيها
مصلحة يحكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في هذا الوقت وبعضهم اختاره للفتوى لاختلاف الاحوال
واختلاف حال المفقود فان الرجل المشهور بين الناس كملك عظيم اذا انقطع خبره في غيبة وقد دخل مملكة يغلب
على الظن موته في ادنى مدة وقال بعضهم الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية اولا لان الاليق بالفقه ان لا يقدر
شي لان نصب المقادير بالراي لا يجوز ولا نص فيه ولكن نقول اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته اعتبارا لحاله
بحال نظائره لان الرجوع الى الامثال معهود في الشرع كقيم المتلفات ومهر مثل النساء وبقاء من بعد موت
جميع اقرانه نادر ولا يبنى عليه الاحكام ثم الاصح انه يعتبر اقرانه من اهل بلده وان كان يتفاوت الاعمار بتفاوت
الاماكن لان التفحص عن اقرانه من جميع البلدان اما غير ممكن او حرج عظيم **قوله** وموقوف الحكم في حق غيره اي في
حق مال غيره عطف على قوله حي في ماله حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته
الموجودين عند الحكم بموته اي حكم الحاكم دون من مات قبل ذلك الحكم **قوله** وما كان موقوفا الى نصيبه الذي
وقف لاجله يرد اي عند الحكم بموته الى وارث مورثه الذي وقف ذلك النصيب من ماله لان الوقف كان للرجا
اي لرجا العود فاذا انقطع بالحكم يرد المال الى صاحبه وهو وارث مورث المفقود وهذا لان الاستصحاب
لا يكون حجة ملزمة عندنا وفي عدم الرد ذلك فلا يجوز وكما قلنا في الحمل فانه ان ظهر مستحقا للموقوف يكون له
والا يرد الموقوف الى صاحبه فكذا هذا **قوله** الاصل في تصحيح مسايل المفقود يعني اذا مات مورث تقديرم
المفقود في حال فقده صحح المسئلة على تقديرين على ان المفقود حي وعلى تقدير انه ميت ثم انظر بين المسئلتين فان توافقتا
فاضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا فاضرب كل احديهما في جميع الاخرى ثم اضرب من كان له شي من مسئلة
الحياة في مسئلة الوفاة او في وفقها ومن كان له شي من مسئلة الوفاة في مسئلة الحياة او في وفقها واعط لكل
وارث اقل النصيبين والفضل موقوف صورة الموافقة امراة ماتت وتركت زوجا واما واختا لاب وام واخا
لاب وام مفقود فالمسئلة تصح من ثمانية عشر على تقدير الحياة وعلى تقدير الوفاة من ثمانية وبينهما موافقة بالنصف
فاذا ضربت نصف احديهما في جميع الاخرى تبلغ اثنين وسبعين فمنه تصح للزوج سبعة وعشرون وتسعة موقوفة
من نصيبه وللام اثنا عشر وستة موقوفة من نصيبها وللاخت ثمانية وتسعة عشر موقوفة من نصيبها فان
ظهرت حيوته اخذ كل واحد منهم ما كان مستحقا على ذلك التقدير ويكمل للزوج ستة وثلثون وبقي الذي اصاب الام والاخت
بحاله لان الحاصل لهما على تقدير حياته هو الاقل والباقي للاخ وهو ستة عشر سهما وان حكم بموته بقي الزوج بحاله ويكمل للام
والاخت ما كان موقوفا من نصيبيهما وصورة المباينة زوج واخت لاب وام واخ لاب وام المفقود فمسئلة الحياة
من سبعة ومسئلة الوفاة من اثنين ولا موافقة بينهما فتضرب السبعة في الاثنين تبلغ اربعة عشر وكان للزوج ثلثة
من مسئلة الحياة ونضرب في الاثنين يصير ستة وللاخت لاب وام كذلك وللمفقود واحد في الاثنين اثنان وللزوج من
مسئلة الوفاة سهم في السبعة تصير سبعة وللاخت لاب وام كذلك ويعطى لكل واحد منهما اقل النصيبين وذلك ستة
من كل واحد منهما سهم فالموقوف سهمان فان رجع المفقود فالسهمان له والا فسهم للزوج وسهم للاخت لاب وام وقد

وقد يجي منه المماثلة كما اذا ترك زوجا واما واختين لاب وام احديهما مفقودة فالمسئلتان تصحان من ثمانية لوجود
التماثل للزوج منها ثلثة وللام سهم وللاخت الباقية سهمان وللموقوفة سهمان موقوفا حتى يظهر امرها
وقد يجي منه ايضا المداخلة كما اذا تركت زوجا واما وابنا وبنتا واخا لاب وام والابن مفقود فتصح المسئلتان
من ستة وثلثين لوجود التداخل واربعة عشر منها موقوفة وتخريجها ما مر وقس عليه اخواتها

فصل في المرتد

وجه مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل المفقود ان مال المفقود كما انقسم بين ورثته قبل
قضاء القاضي ملحقا بلحاقه **قوله** اذا مات المرتد الى آخره اعلم ان الخلاف المتعلق بميراث المرتد في موضعين احدهما
ان المرتد يورث عنه عندنا خلافا للشافعي حجته **قوله** عليه السلام لا يرث المسلم الكافر والمرتد كافر بل اشد
منه كفرا بدليل الاحكام لعدم جواز مناكحة المرتد والمرتدة بخلاف الكافر والكافرة وكذا عدم حل ذبيحته وعدم اقرار
على ما انتقل اليه بخلاف الكافر الاصلي ولانا اتفقنا على ان ابنه المرتد لا يرث منه مع موافقته له فيما انتقل اليه فابنه
المسلم اولى ان لا يرث ولنا ما روي ان عليا قتل المستورد العجلاني بالردة وقسم ماله بين ورثته المسلمين وروي عن
ابن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم انهم قالوا يقتل المرتد ويقسم ماله بين ورثته المسلمين على فرائض الله
تعالى ولان حكم الاسلام باق في حقه بدليل الجبر عليه وكان هذا الفعل مردودا عليه الا فيما يضره فصار في حق
الوارث كانه لم يزل مسلما الى حين الموت ولهذا قلنا لا يرث ابنه المرتد ولا الكافر الاصلي ولان الردة بمنزلة
الموت لانها تفوت المطلوب من الحياة وهو الايمان ومن فات منه المطلوب يعد معدوما الا ترى انه تعالى
سمى الكافر ميتا بقوله او من كان ميتا فاحييناه لكن هذا المطلوب مرجو العود بواسطة التذكر والاعتبار والجبر
على الاسلام فلا يظهر حكم الموت حتى ينقطع الرجا بالقتل او الموت او القضا باللحوق فيجعل ميتا من الاصل فيرثه المسلمون
وهذا هو الجواب عن الحديث لان هذا توريث المسلم من المسلم لا من الكافر بخلاف الكسب بعد اللحوق لان التوريث
متعذر اذ صار من اهل دار الحرب وحصل التباين في الدار فصار ميتا بالنسبة الى من هو من اهل دار الاسلام
والموضع الثاني وهو الاختلاف في القسمة فيما اكتسب المرتد في حال الردة فلا يورث عند ابي حنيفة وعندهما
كالكسب المتقدم على الردة وهذا الخلاف بنا على خلاف آخر وهو ان تصرفات المرتد حال الردة مثل البيع والشرى ونحو ذلك
هل هي نافذة ام لا فعنده هي موقوفة فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بطلت وعندهما هي نافذة لانهما يقولان
ان نفاذ التصرف باعتبار صحة العبارة وصحتها بصدورها عن بلوغ وعقل فوجب القول بنفاذها كما قبل الارتداد ولانه
محكوم له بحكم الاسلام مردود اليه فصار كالمسلم ثم الردة سبب الموت فيستند التوريث الى ما قبيل الردة فيكون
توريث المسلم من المسلم وابو حنيفة رحمه الله يقول ان المرتد بمنزلة الميت من وجه لانه يستحق القتل على وجه لا يندفع عنه
مع بقا ردته وهو حي حقيقة فتردد تصرفه بين النفاذ وعدمه فوقف ويوقف لسببه الكامل فاذا مات كان
ذلك كله فيئا بمنزلة كسب الحربي المقهور تحت ايدينا بخلاف المرتدة لان املاكها صحيحة لانها لا تقتل عندنا ومما
قالا من استناد التوريث انما يمكن في كسب الاسلام لوجوده قبل الردة لا في كسب الردة لعدمه قبلها ومن
شرطه وجوده وحيث لم يكن موجودا في ملكه لو استند فلو يورث المسلم من الكافر ولان الردة تزيل الملك
فاستحال ان يقبل فبقي ملكه بلا مالك فلو لبيت المال فعلم مما ذكرنا ان معنى قوله وما اكتسبه في حال ردته

انه قبل اللحوق بدار الحرب حتى ياتي الاختلاف المذكور لان ما اكتسبه بعد اللحوق فيء بالاجماع ثم الذي يرث من
المرتد ينبغي ان يكون موجودا قبل الموت ولا يعتبر وجوده يوم الردة في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة حتى لو
ولد له ولد بعد الردة من مسلمة لاكثر من ستة اشهر من وقت الردة ورث منه ولو كان له ولد قبل موت المرتد
لا يرث منه ولذا لو انقضت عدة زوجته قبل وفاته لا ترث منه وفي رواية عن ابي حنيفة وهو قول زفر تعتبر
ورثته يوم الردة وجه هذه الرواية ان الردة بمنزلة الموت اذ يعقبها الموت فوجب ان يعتبر الموجود وقت
الردة ووجه ظاهر الرواية ان ذلك المرتد في حق الميراث انما يزول وقت الموت لان الاستحقاق يبتني على الموت حقيقة
او حكما كالقضاء باللحوق فاعتبر الوارث في ذلك الوقت لانه زمان الاستحقاق وهذا يرجع الى ان حكم الاسلام باق
في ماله الى يوم الموت ولان بالارتداد انعقد سبب الميراث الا انه لا يتقرر الا عند الموت فما حدث بعد الانعقاد
قبل التقرر يجعل كالموجود في ابتداء الانعقاد كالزيادة الحادثة بعد البيع قبل القبض يجعل كالموجود عند البيع
فيكون لها حصة من الثمن والذي ولد بعد اللحوق قبل القضاء باللحوق فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا يرث منه
وتعتبر ورثته وقت اللحوق وهو قول محمد رحمه الله وفي رواية عنه يرث منه وتعتبر ورثته وقت القضاء وجه الاولى
ان اللحوق بمنزلة الموت وجه الثانية ان اللحوق لا يتقرر حكمه الا بالقضاء لان العود الى دار الاسلام محتمل فلا بد من مؤكد
يقطع اعتبار هذا الاحتمال وهو القضاء فاعتبر الوارث يومئذ **قوله** وكسب المرتدة جميعه لورثتها المسلمين
بلا خلاف من اصحابنا يعني سواء كان كسب الردة او الاسلام قبل اللحوق لان المرتدة لا تقتل عندنا واذا بقيت عصمة
نفسها فلان يبقى عصمة مالها كان اولى غير انه لا ميراث لزوجها منها لانها بنفس الردة بانت منه ولم تصر
مشرفة على الهلاك فلا تكون في حكم الفارة المريضة كذا قال شمس الائمة السرخسي **قوله** والمرتد
لا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله ولا من كافر اصلي لان قوله لا يرث من احد عام فيتناول الجميع وذلك لان
المرتد لا ملة له فان التي انتقل اليها لم يقر عليها بعد وهذا الحكم يعم جواز نكاح المرتد لان النكاح يعتمد
الملة ولان المرتد جان والميراث صلة شرعية ولانه لا ولاية له على احد لانه خرج من اهلية الولاية فاذا انتفت
انتفى الميراث وكذلك المرتدة لانها لا ملة لها **قوله** الا اذا ارتد اهل ناحية استثناء من قوله لا يرث
من احد لانه نكرة في سياق النفي فيعم فصح الاستثناء منه وهذا لان دارهم حينئذ صارت دار حرب بظهور
احكام الكفر والشرك فيها وشروط جعل دار الاسلام دار الحرب ثلثة عنده احدها هذا والثاني ان تكون متصلة
بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الاسلام لانها اذا كانت في وسط دار الاسلام كانت مقطوعة عن دار الحرب
فيكونون مغلوبين بجميع دار الاسلام وان غلبوا على هذه الدار فيصيرون غالبين من وجه مغلوبين من وجه فيبقى
ما كان على ما كان اذ غلبة الاسلام تترجح لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه الا ترى ان الغنيمة لا تملك بدار الحرب
وان صارت الغلبة لنا لانا في دارهم مغلوبين باهل الدار وان غلبناها ولا باعيانهم والثالث ان لا يبقى
فيها مؤمن ولا ذمي آمنا بالامان الذي كان ثابتا قبل الاستيلاء لان البناء على الامان الاول دليل ظاهر على بقاء المنعة
فتكون به دار الاسلام قائمة من وجه كما كان بينهم قائمة فيبقى ما كان على ما كان او تترجح على ما مر وعند ابي يوسف
ومحمد بظهور احكام الكفر الا ترى انه وقع الظهور عليهم بقتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم كما فعل ابو بكر الصد

رضي الله

رضي الله عنه ببني حنيفة حين ارتدوا عن الاسلام استرق نساءهم واصاب علي رضي الله عنه جارية فولدت
له محمد بن الحنفية **فصل في الاسير** وجه مناسبة ارداف هذا الفصل
بفصل المرتد من حيث ان الاسلام للمرتد اصلي والارتداد عارض فلذا الاطلاق اصل للحالة والاسر عارض
ولا زال من حكمه المفقود من حكم المرتد **قوله** حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه لانه كالحاضر اذ لا شبهة في حياته والاسلام جامع لحكمه ولذا لا تبين منه امراته التي في دار
الاسلام **قوله** فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين الارتداد ثم اللحوق وبين الارتداد في دار الحرب
فانه يصير حربيا **قوله** وان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود لان المفقود من غاب ولا
يعرف له مكان ولا يعلم انه حي او ميت فصار حاله كحاله وحكمه كحكمه فان جاء مسلما وانكر الردة بعد الحكم لم
ينتقض الحكم بانكاره لانه قضى بالحجة عليه وهو خصم فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد
وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا **فصل في الحرقى والغرقى والهدمى** وجه
مناسبة ايراد هذا الفصل عقيب فصل الاسير لان الغرقى قد يلحق ذكرهم عقيب ذكر الاسير اذ موجود
الحال ففي الفصل الذي هو في الاسير الفداء الواقع ولانه متردد الحال بين ان يموت اولا او اخرا كالاسير
قوله اذا مات جماعة يعني اذا اجتمع جماعة تحت حائط انهدم او في دار احترقت او في سفينة غرقت
فماتوا جميعا ولا يعلم ايهم مات اولا اي لا يعلم حال كون موته اولا فنصب اولا على الحال وللحال الجنس جعلوا
كانهم ماتوا معا تيسيرا للامر لتعذر الوقوف عليه ولعدم المرجح يحمل موت كل واحد منهم مع موت الآخر منفيا رنا
له فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وهو قول ابي بكر وعمر وزيد واحدى
الروايتين عن علي وبه اخذ اصحابنا اعني اصحاب مذهبنا وبه قال مالك والشافعي وهذا هو المختار وقال
ابن مسعود وهو احدى الروايتين عن علي رضي الله عنه يرث بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد من صاحبه يعني يرث
بعض الاموات من بعض الا الميراث الذي ورث صاحبه منه فانه لا يرثه للتنافي وهو ان يقدر المرء حيا وميتا
في حالة واحدة وكم ما ضل اصل الفقهاء بهذه الرواية وجه قولهما ان سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه جبه
معلوم وهو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حياته بيقين والاصل بقاؤها بعد موت الآخر
فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا
ما ورث من مال صاحبه لما ذكرنا ولانا حين اعطينا احدهما ميراث صاحبه حكمنا بحيوته فما يرث
من صاحبه ومن ضرورته الحكم بموت الآخر قبله والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يعدو موضعها
ووجه القول المختار ان مبنى الميراث على التيقن بالسبب فما لم يتيقن بالسبب لا يثبت الاستحقاق
وهذا لان سبب الاستحقاق بقاؤه حيا بعد موت الآخر وهو لا يعلم يقينا وانما يعرف بطريق الظاهر ولا ستصحاب
لان ما عرف ثبوته فالظاهر بقاؤه ولكن هذا البقاء لعدم الدليل الحقيقي وانما يعتبر الظاهر والاستصحاب
في بقاء ما كان على ما كان لا في استحقاق ما لم يكن كما في حياة المفقود فانها تجعل ثابتة في حق ماله
حتى لا يرث منه احد ولا يجعل ثابتة في استحقاقه عن موته لانه حينئذ يكون حجة ملزمة وليس فليس

ولانا اذا لم نتيقن سبق احد الامرين على الاخر نجعلهما كانهما معًا من حيث الحكم قياسًا على نكاح الاختين وقعا
ولم يدر الاول من العقدين جعلا كانهما وقعا معًا فيفسد النكاحان وانما قال هو الحق لان هذا
مذهب العمرين واحد الختنين والاشهر عن صاحب التعليق والغرض نقوه وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى
الثقلين الزهرا وصهر الختنين وعلى خلفائه الراشدين واصحابه المهتدين والحمد على ايمة الدين

مسائل هذا الفصل

رجل وابنه غرقا في البحر لكل واحد منهما ابن ومال كل واحد سماه ابن هذه الصورة
فعند العامة مال كل واحد منهما لورثته الاحيا اعنى مال الرجل لابنه الحي ومال
ابنه لابنه وعند علي وابن مسعود سدس مال الابن لابيه والباقي وهو خمس مايه درهم لابنه
ونصف مال الاب لابنه الذي مات معه فالسدس الذي اخذ الاب من ابنه يعطى لابنه
الحي فصار له اربع مايه درهم وكان الابن ثمانمايه درهم وعلى هذا لو كان للرجل

رجل | له سهام اربع مايه | ابن | له سهام ... | ابن

امراة مع ابنه الحي ولابنه امراة مع ابنه ايضا تقسم تركة الاب بين زوجته وابنه الحي للزوجة الثمن والباقي
للابن وتركة الابن كذلك ان لم يكن زوجة الاب امه للابن وان كانت اما له فلها السدس والباقي لابن الابن بعد الثمن
وعلى قولهما تقسم تركة الاب للزوجة الثمن والباقي بين الابن الحي والميت نصفان فما اصاب الميت سبعة دنانير
وتركة الابن تقسم للزوجة الثمن وللاب السدس ولزوجة الاب ان كانت اما للابن الميت السدس ايضا
والا فالباقي للابن وما اصاب للاب من تركة ابنه وهو دينار وثلثا دينار يقسم بين ورثته سوى ابن
الميت وما اصاب ابن الميت من تركة ابيه يقسم بين ورثته سوى الاب الميت **ومنها** اخوان غرقا وخلف
كل واحد منهما المولى المعتق وخلف احدهما الف درهم والاخر الف دينار مثلا ففي قول الجمهور مال كل منهما
لمولاه وفي قولهما مال كل واحد منهما لمولى اخيه لانه يجعل كل كانه مات اولا فصار ماله لاخيه ثم من اخيه
انتقل الى مولاه فان ترك كل واحد منهما بنتا ومعتقا ففي قول الجمهور مال كل واحد منهما بين بنته ومولاه نصفان
وعندهما يجعل كان صاحب الدراهم مات اولا فصار نصف ماله لبنته ونصف ماله الاخر لاخيه وذلك خمسمائة
ثم يكون هذه الخمسمائة للاحياء من ورثة اخيه نصفها لبنته وذلك مايتان وخمسون درهما والباقي وهو مايتان
وخمسون درهما لمولاه ثم ننزل كان صاحب الدنانير مات بنفسه مات قبل صاحب الدراهم فلبنته النصف والنصف
الباقي لاخيه صاحب الدراهم ولانه في هذه الخمسمائة دينار مات بعد اخيه فلبنته نصفها مايتان وخمسون
واصاب مولاه مثل ذلك **ومنها** اخوان اصغر واكبر غرقا وترك كل واحد منهما اما وبنتا ومولى وترك كل واحد منهما
تسعين دينارا ففي قول الصديق ومن تابعه ظاهر لان تركة كل واحد بين امه وبنته ومولاه السدس للام والنصف
للبنت والباقي للمولى وعلى قولهما تركة الاكبر منهما للام السدس خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون
دينارا ولاخيه الاصغر ما بقي وذلك ثلثون وكذلك تركة الاصغر منهما لامه السدس ولبنته النصف والباقي
لاخيه الاكبر ثم الحاصل لكل واحد من اخيه يقسم بين امه وبنته ومولاه للام السدس خمسة دنانير وللبنت النصف
خمسة عشر دينارا والباقي العصبة للمولى وهذا اخر بواقي الفرائض التي ذكرها وبقي منها الثاني عشر

وهذا الفصل الثاني عشر

في ولد الملاعنة والزنا والولد الثابت نسبه من اثنين فصاعدا قال علي رضي الله عنه

ولد الملا

231

ولد الملاعنة كمن لا وارث له من جهة ابيه لانه مقطوع نسبه من ابيه ملحق بامه فينظر الى ورثته من امه فيعطى
كل ذي حق حقه فان فضل شيء فلمولى امه عتاقة لانه لا عصبة له الا مولى امه ان كان والا رد الباقي على اصحاب الرد
وبه اخذ اصحابنا وولد الزنا بمنزلته في حكمه واما الولد المشترك نسبه بان كانت امه مشتركة بين اثنين فاتت بولد
فادعياه معا فهو ابنهما يرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه جميعا ميراث اب واحد وان كان لكل واحد منهما
ينتسبون اليه بجهة ابيه كاملة ولشارك بعضهم بعضا في ميراثه كانهم اقربا اب واحد وان مات احدهما فهو للباقي منهما
يرث منه ميراث اب كامل **وانما يكمل الكتاب بان يلحق به باب** وفيه من المسائل
ما تشحذ خواطر ذوي الالباب وهذا ذلك الباب وفيه انواع من المسائل **النوع الاول في المسائل**
الملقبات فمنها المشركة ويقال لها الحمارية وقدمت في احوال الاخوات مع وجه تسميتها وشرحها
ومنها المنبرية وقدمت في اخر باب العول **ومنها** الاكدرية وقدمت في باب المقاسمة **ومنها** الخرقا
ويقال لها عثمانية ومحاججة ومثلثة وقدمت فيه مع صورتها ووجوه تسميتها بها **ومنها** الحمرية
وقدم ذكرها مع الحمارية **ومنها** مربعات ابن مسعود رضي الله عنه وقدمت في باب المقاسمة وصار ذلك لعنا
ومنها مسلة الاضرار به وقد ذكرناها في احوال بنات الابن **ومنها** المثمنة وهي زوجة وام واختان لاب
وام وولد لا يرث لرق او قتل الا ان فيها ثمانية مذاهب عند الجمهور وهي من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعن
ابن عباس رضي الله عنهما تفريعا على انكاره العول ان الفاضل عن فرض الزوجة والام لولدي الام والولد لولدي الابوين
فتصح من اربعة وعشرين وعنه ايضا ان الفاضل عن فرض الزوجة والام ولدي الابوين وولدي الام فتصح من اثنين وسبعين
وعن معاذ رضي الله عنه ان للام الثلث بناء على انها لا تحجب الا بالاخوة فتعول الى سبعة عشر وعن ابن مسعود رضي الله عنه
اسقاط ولدي الام وعنه اسقاط ولدي الابوين وعنه اسقاط الصنفين جميعا والباقي للعصبة وعنه وهو الاشهر
ان للمراة الثمن تفريعا على ان من لا يرث من الاولاد تحجب الزوجة والام فتكون المسلة من اربعة وعشرين وتعول الى
احد وثلثين ولسمى لذلك ثلاثينية ابن مسعود **ومنها** تسعينية زيد رضي الله عنه وهي ام وجد واخت لابوين واخوان
واخت لاب هي من ثمانية عشر اصلا وضربا للام ثلثة وللجد خمسة وللاخت لابوين تسعة بقي سهم لا يستقيم على
خمسة فتضرب الخمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين فمنها تصح **ومنها** النصفية وهي زوج واخت لابوين او لاب
لانه ليس في الفرائض شخصان يرثان نصفي المال فرضا الا هما **ومنها** العمريتان وهما زوج واخت لابوين او لاب لانه
لو لم يقض فيها عمر رضي الله عنه **ومنها** مختصرة زيد وهي ام وجد واخت من الابوين واخ واخت من الاب لانه لا يعل
فيها على قول زيد الا بالبسط تارة بان يقال هي من ثلثه للام سهم والباقي بين الجد والاخ والاختين على ستة وخمسة لا تستقيم
على ستة فتضرب الستة في اصل المبلغ تبلغ ستة وثلثين يبقى بعد القسمة سهمان لولدي الاب وهما لا ينقسمان على ثلثة فتضرب
الثلثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية ومنها تصح والسهام تتوافق بالانصاف فرد الى اربعة وخمسين وبالاختصار
تارة بان يقال المقاسمة وثلث الباقي سوا للجد فتقسم من ثمانية عشر يبقى سهم لا يصح على ثلثة فتضرب الثلثة في ثمانية عشر
تبلغ خمسة واربعين **ومنها** مسلة الامتحان وهي اربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اخوة وهي
من اربعة وعشرين وتصح من ثلثين الفا ومايتين واربعين لانه يقال مات رجل وخلف ورثة عدد كل فريق منهم اقل من

عشرة فلم تصح ثلثهم من اقل من ثلثه الفا ومايتين واربعين سهما **ومنها** المروانية **ومنها** الغرا وقد مرتا في باب
العول **ومنها** ام الفروخ وسميت شريحيه وقد مرت صورتها في باب العول وقد وقعت في ايام شريح القاضي
فقضي فيها للزوج ثلثة من عشرة وكان كلما يلقي فقيها يساله عنها فيقول ما تقول في رجل ماتت امراته ولم
تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال له النصف فيقول ما اعطيت ولا الثلث فبلغ الخبر شريح فلقيه الرجل يوما
فقال له شريح اراني حاكما جايرا واورثتك رجلا فاجرا لانك ترفع الشكوى وتكتم الفتوى **ومنها** ام الارامل
وهي ثلث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثماني اخوات لاب وام وسميت بذلك لان الورثة كلهن اناث وسميت دينارية
لانه يقال مات رجل وخلف سبعة عشر امراة من اجناس وترك سبعة عشر دينارا لكل امراة دينار ومن المعاياة
وقيل فيها ∴ سبع عشرة من نسوة اجناس لهن اسوة في اخذ كل امراة دينارا ∴
∴ وقدورثن ذلك المقدار صف موجزا ولا تكن مكثار ∴ فاجاب المسول
∴ قدمات عن ثلث زوجات له • وعن ثمان اخوات فافقهوا ∴ من ابوين كلهن قد ترك
∴ اربع انثى ولدام وهلك • من جدتين قد ذكرت الكل لك **ومنها** مسايل المباهلة
وهي مسايل العول لان ابن عباس رضي الله عنه قال من شا باهلته ان الاخر ما قد رنا في بابه **ومنها** الناقضة وهي
زوج وام واخوان لام لانها تنقض احد اصول ابن عباس رضي الله عنه ان اعطاها الثلث لزم العول وان اعطاها السدس
لزم الحجب باخوين لكن ان الصحيح على قياس قوله ان الباقي للاخوين **ومنها** الدينارية ولها صور قد ذكر بعضها وهي زوجة
وام وبنتان واثني عشر اخا واختا والتركة ستمايه دينار فنصيب الاخت منها دينار • وبعضهم انشد فيها فقال
تركة مبلغها ستمائه • قد قسمت جملتها ان فئه • اصاب منها امراة دينار • قل كيف ذلك صدرنا المختار ∴
وروي ان الاخت دفع اليها دينار فجاءت عليا رضي الله عنه كالمتظلمة فقال لها قد استوفيت حقك **ومنها** المامونية
مرت في باب المناسخة **النوع الثاني في المعاياة والمتشابهات** فان قيل امراة ورثت اربعة ازواج
فصار لها نصف المال كيف هذا وانشد فيه • ووارثة بعلا وبعلين بعده وبعلا اخوهم ذو الجناحين جعفر ∴
وكان لها من قسمة المال نصفه • لذلك تقضي الحاكم المتفكر **الجواب** هذه المراة تزوجها اربعة اخوة واحد بعد
موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا الاولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع واحد فمات الاول عن ثمانية
دنانير عن هذه المراة وثلثة اخوة هولا فاخذت المراة دينارين ولكل اخ كذلك ثم تزوجت بالثاني وقد صار له ثمانية لانه
كان له ستة وورث دينارين ثم مات فللمراة الربع ديناران فصار للاخ الثالث ثمانية وللرابع ستة فتزوجت بعد ثم مات
الاخ الثالث فورثت منه دينارين فكمل لها ستة وللاخ الرابع اثني عشر فتزوجت به ثم مات فورثت منه الربع ثلاثة دنانير
فكمل لها تسعة وهو نصف جميع ما معهم والنصف للعصبة **فان قيل** رجل ترك عشرين دينارا فورثت امراته دينارا
وقد انشد فيه • ووارثة بعلا وكان نصيبها من المال دينار عتيق ودرهم • وكان جميع المال عشرين دينارا وعشرين درهما ذلك تقسم
الجواب انه ترك عشرين دينارا وترك اختين لاب وام واربع نسوة الفريضة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر واصرلام
للنسوة ثلثة من خمسة عشر فيكون خمس العشرين اربعة دنانير لكل امراة دينار واحد ودرهم وان سيل عن ترك خال
ابن عمته وعمة ابن خاله فالميراث منهما اثلاث ان لم يكن غيرهما كيف هذا **الجواب** هما ابوا الميت لان اباه اخو عمته

فيكون خالا لابن العمة وامه اخت خاله فيكون عمة لابن الخال ولو سيل عن ترك عما وخالا الميراث للخال دون العم فكيف يكون
هذا **الجواب** ان يكون الخال ابن الاخ بان يكون لاخوان لاب تزوج احدهما ام ام اخيه فولدت له ابن فهذا الابن ابن الاخ
للاخ الاخر وهو لعمته خاله لانه اخو امه **فان قلت** ترك سبعة نفر كلهم اخوه ولهم اخت لام فالمال بينهم بالسويه
قلت هو رجل زوج ابنه ام امراته فولدت له سبعة بنين ثم مات الابن ثم مات الرجل وترك هولا السبعة وامراته
فلها الثمن ولكل واحد منهم الثمن **فان قلت** رجل واخته ورثا المال فللرجل سبعة اثمان المال وللاخت الثمن
كيف هذا **قلت** بان ولدت ام امراته ابنا واحدا من ابنه ومات الجد عن زوجة هي اخت هذا لامه فله سبعة
الاثمان وللاخت الثمن **ولو سيلت** عن اخوين ورث احدهما ربع المال والاخر ثلثة ارباعه **قلت** بان ماتت امراة
وهي بنت عمه احدهما زوجها فله ثلثة الارباع النصف الاول بالزوجية والثاني بالعصوبة نصفان **ولو سيلت**
عن اخوين ورثا احدهما جميع المال **فاجيب** بانه لعل الاخر مانعا من رق او كفر او قتل **فان قيل** لاختان
الميت ابوا احدهما او زوجته الاخر عمه او عمته **وان سيلت** عن اخوين ورث احدهما ثلث المال والاخر ثلثاه
كيف يكون هذا **اجيب** هما ابنا عم الميت احدهما اخوها لامها والاخر زوجها **وان سيلت** عن
اخوين ورجل اخوهما ورث احدهما النصف والاخر السدس والرجل الثلث كيف هو **اجيب** بان هذه المراة لها
ابنا عم احدهما اخوها لامها والاخر اخ لاب له الثلث وللزوج النصف **فان قلت** امراة ورثت خمسة ازواج
فحصل لها نصف اموالهم **قلت** خمسة اخوة لهم ثمانية واربعون دينارا للاول ستة عشر وللثاني ثلثة عشر
وللثالث تسعة وللرابع ثلثة وللخامس سبعة **فان قلت** لو ورثت ثلثه ازواج وحصل لها نصف مالهم كم يكون مال
كل واحد منهم **قلت** بان يكون لهم مائة وثمانية وثلثون للاول مائة وثمانية وعشرون وللثاني ثمانية وللثالث ديناران | ديناران
ولو ورثت من اربعة ازواج نصف مالهم فهذه مرت صورتها وهاتان تخرجهما عليها **وان سيلت** عن اب وابن
ورثا المال نصفين كيف هو فقل امراة تزوجها ابن ابن عمها ثم ماتت فللزوج النصف والباقي لابيه بالعصوبة
فان قلت ما تقول في اب وبنت ورثا المال نصفين **قلت** امراة تزوجها ابن عمها فولدت منه
بنتا ثم ماتت فللبنت النصف وللزوج النصف بالفرض والتعصيب **او تقول** رجل زوج بنت ابنه من ابن
ابنه فولد بينهما ولد ثم مات الرجل وترك بنت ابن هذا الميت الذي هو ابن ابنه فالنصف للبنت والباقي لابيها | ابنه
بالعصوبة **فان قلت** رجل وامراتاه ورثوا المال اثلاثا **قلت** هو رجل زوج ابنتي ابنه من ابن
ابنه ثم مات فالثلثان لابنتي الابن والباقي لابن الابن بالعصوبة **فان قلت** رجل ورثته ثلثة نسوة احداهن
ام الاخرى المال بينهن اثلاث **قلت** هو رجل زوج بنت ابن ابنه من ابن ابنه فولدت له بنتا ثم مات ابن ابنه
عن هاتين البنتين فهما بنتا ابن الزوج واحدهما ام الاخرى ثم مات الرجل وترك هاتين البنتين واختا لاب فالثلثان | ن
للبنتين بالفرض والباقي للاخت بالعصوبة **فان قلت** امراة وابنتها وابن بنتها ورثوا المال اثلاث **قلت**
رجل زوج بنتا ابن ابنه من ابن ابنه فولدت بينهما بنتان احدهما ام الاخرى وفي الدرجة سوا ثم تزوج ابن اخي الرجل
بنت ابن ابنه فولد له ابن ثم مات الرجل ولم يترك الا ابنتي ابنه وابن ابن الاخ الذي هو ابن بنت ابنه فالثلثان
للبنتين بالفرض والباقي لابن ابن الاخ بالعصوبة **فان قلت** ما تقول في رجل اتى قوما يقتسمون المال فقال

فقال لا تعجلوا في القسمة فان امراتي حامل انه لو كانت حية ورثت هي ولم ارث انا وان كانت ميتة ورثت انا ولم ترث هي
قلت هذه امراة ماتت وتركت اختين لاب وام واما واخا لاب وهو قد تزوج اختا لها لام وهي مفقودة فان ظهرت
حية فللاختين لاب وام الثلثان وللام السدس وللاخت لام السدس ولا شي للاخ القايل وان كانت ميتة فالسدس له
لانه عصبة فان قلت فما تقول فيمن قال لا تعجلوا في القسمة فان امراتي لو كانت حية ورثت انا ولم ترث هي
ولو كانت ميتة لم ارث انا ولا هي قلت هذه امراة ماتت وتركت جدا واما وزوجا واخا لاب متزوج باخت
لها لام فلو كانت حية كان للام السدس وللزوج النصف وللاخت لام السدس وللاخ لاب السدس فلو كانت
الاخت لام ميتة كان للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ولا شي للاخ لاب مسلة امراة اتت قوما
وقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث كيف يكون هذا الجواب هذا رجل مات
اخو عن سرية حبلى وبنتين فان كان ذكرا ابن ورث لانه عصبة فيكون الثلثان للبنتين والباقي للجنين لانه ابن الاخ وان كان انثى
فلا شي لها لانها من ذوي الارحام وان قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت انثى ترث قلت هذه امراة
ماتت عن زوج وام واختين لام وعن جارية لابيها حبلى مات ابوها فان كان الجنين ذكرا لا يرث لانه عصبة وان كان انثى
فهي اختها لاب فترث وتعول المسلة فان قلت لو قالت ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان
ولدتهما ورثا قلت هذا رجل خلف اما واختا لاب وام وجارية حبلى لابيه وقد مات ابوه فان كان
ذكرا او انثى لم يرثا متفرقين لان المال سدسه للام ونقسم الباقي بين الجد والاخت والاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين
ثم ما اصاب الاخ لاب يرد الى الاخت لاب وام ليتم حقها نصفا وخرج بغير شي وكذلك الاخت لاب وان ولدتهما
بعد نصيب الام على ستة اسهم ثلثة اسهم للاخ والاخت لاب ثم يرد الى الاخت لاب وام ليتم حقها نصفا فيبقى
بعدهما ثلث سدس المال فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهي مسلة المقاسمة فان قلت لو قالت ان
ولدت جارية ورثت انا وهي وان ولدت غلاما لا يرث هو ولا انا قلت هذه امراة زوجت بنت ابن ابنها
من ابن ابنها فحبلت منه ثم ماتت المراة وتركت بنتا وابوين وزوجا وبنت ابنها الحبلى فان كان ذكرا صار ابنها عصبة
به لانهما في الدرجة سوا ولم يبق بعد الفرايض شي لان المسلة من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر وان ظهرت
انثى كانت هي امها وهما بنتا ابن ابن الميت وكان فرضها السدس تكملة للثلثين وعالت الى خمسة عشر
فان قلت لو قالت ان ولدت غلاما ورث وورثت انا وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا قلت هذا ان
رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعما وهذه الحبلى التي هي بنت ابنه فان ولدت ذكرا فالثلثان
للابنتين والباقي للعم ولا شي لبنات الابن ومن ذلك شان بهذا الطريق من المعاياة يقال دخل صحيح على مريض فقال
اوص فقال كيف اوصي وانما ترثني اخوات واخوال وابوال وعمال كيف يكون هذا قلت الصحيح اخو
المريض لام وابن عمه واخواته اخوا المريض لامه وابواه عم المريض لامه وعماه عما المريض والحاصل انهم ثلثة اخوة
اخوات م لام وام وثلثة اعمام ولو قال ترثني ابوال وعمال وخالال فالصحيح انه يكون ابن اخي المريض لابيه وابن
اخيه لامه وله اخوان لاب واخوان لام ولو قال ترثني جدتاك واختاك وزوجتاك وبنتاك
قيل جدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام اختا المريض لابيه وزوجتا الصحيح امهما ام المريض

والاخرى

والاخرى اخته من الاب وبنتا الصحيح اختا المريض من الام ولدتهما له ام المريض فالحاصل زوجتان وثلث اخوات
لاب واختان لام وام ولو قال ترثني زوجتاك وبنتاك واختاك وعمتاك وخالتاك الجواب
زوجتا الصحيح ام المريض واخته لابيه وبنتا الصحيح اختا المريض لامه واختا الصحيح اختا المريض لابيه وعمتا
الصحيح احدهما لاب والاخرى لام وخالتاه كذلك وان بعضهن زوجتا المريض فالحاصل اربع زوجات وام
واختان لام وثلث اخوات لاب

النوع الثالث في الانساب والقرابات المتشابهات

فان قلت رجلان تزوج كل واحد ام الاخر فما النسبة بين ولديهما قيل لك كل واحد من الغلامين عم الاخر
فان قلت لو تزوج كل واحد منهما بنت الاخر فولد لكل واحد غلام قلت كل غلام خال الاخر ولو تزوج
كل واحد اخت الاخر فولد لكل واحد غلام فكل غلام ابن خال الاخر ولو تزوج احدهما ام الاخر والاخر بنت الاخر
فولد لكل واحد ولد فولد الام خال خال ام ولد الاخر وعمه وولد الاخر ابن اخت الذي تزوج الام ولو قيل
رجلان احدهما خال الميت وابن عمه والاخر عم الميت وابن خاله كيف يقسم الميراث بينهم فنقول عم
زيد مثلا تزوج ام ام زيد فولدت ابنا فالمولود ابن عم زيد لامه وابن خاله ايضا فالمال لابن العم الذي
هو خال لو كان العم لاب وام او لاب لانه عصبة ولو كان العم لام فالمال بينهما اثلاثا ثلثاه للعم الذي هو
ابن الاخ والثلث للخال الذي هو ابن العم ولو ان رجلا تزوج امراة وله بنت من غيرها ولها ابن من غيره فتزوج
ج ابنها بنته فولد للوالدين والولدين ابن فابن الوالدين عم ابن الولدين من الام لانه اخو ابيه من الام وخاله
لانه اخو امه وقد نظم المسلة بعضهم فقال ۞ وجارية عمها خالها ۞ اذا مشت صاح خلخالها ۞
ابينوا لنا ايها الفارضون عن هذه الحورة ما حالها ۞ ومثل ذلك بصور المصراع الثاني من البيت المعروف
حرف ابوها اخوها من مهجنة وعمها خالها قودا شمليل ۞ ويروى هذا البيت لكعب بن زهير في قصيدة
مدح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشدها بين يديه قوله ابوها اخوها لمثل هذا لا يوجد الا في
بين انكحة المجوس او بالشبهة وكذلك ان يطا المجوسي امه فولدها بنتا فهو ابوها واخوها لامها واجتماع القرابتين المذكور
في المصراع الاول والقرابتين المذكورتين في الثاني بان تضرب فحل ابنته فتضع جملين فيضربها احدهما فتضع ناقة فالفحل
الثاني ابوها واخوها لامها والذي كان معه عمها لانه اخو ابيها وخالها لانه اخو امها والحرف الناقة
الضامر ويقال الصلبة والمهجنة بنت الهجين وهو الذي ابوه شريف عتيق والام بخلافه والقود الطويلة
العنق والشمليل رجل هو عم ابيه وعم امه كيف هو قيل بان ينكح ابو ابي ابيه ام ابي امه فولدت ابنا فذلك
الابن عم ابيه من الاب وعم امه من الام رجل هو خال ابيه وخال امه كيف هو قيل بان ينكح ابو ام امه
ام ام ابيه فولدت ابنا فذلك الابن خال ام الرجل لابيه وخال ابيه لامه وعن حرملة ان رجلا رفع رقعة
الى الشافعي رحمه الله فيها رجل مات وخلف رجلا ابن عم ابن اخي عم ابيه فكتب الى فتى في اسفلها
صار مال المتوفى كاملا باجتماع الاقوال بلا مرية للذي خبرت عنه انه ابن عم ابن اخي عم ابيه وذلك ان
ابن اخي عم الاب هو الاب وابن عمه هو ابن عم الاب ويعرف من هذا قول القايل ورث من الميت خال ابن عمته
دون اخيه من الابوين وذلك لان القايل ورث من الميت خال ابن عمته دون اخيه من الابوين وذلك لان خال

ابن العمة هو الاب والاعمام ايضا والمراد هنا الاب وقول القايل ورث من الميت عمة ابن خاله وذلك
لان عمة ابن الخال هي الام **ومن هذا النوع** مسايل اخر شتى وقد ذكر بعضها ثمة ثلث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض يحتمل ان تكون العليا عمة الوسطى بان لا تكون العليا بنت ابن والوسطى
بنت ابن ذلك ويحتمل ان تكون العليا بنت العم الوسطى بان تكون الوسطى بنت ابن ابن واما العليا
فيحتمل ان تكون عمة لي السفلى ويحتمل ان تكون بنت عم جدها ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض ومع كل واحدة منهن اختها فان كن لاب وام او لاب ففي كل درجة بنتا ابن وان كن لام فهن اجنبيات
ولذلك لو كان مع كل واحدة منهن بنت عمها او عمتها او عمة العليا الستة وعمة الوسطى بنت اسه
بنت ابن مجاحدتها ان كانت ام الام فهي اجنبية عن الميت وان كانت ام الاب فان كان الميت رجلا
فهي زوجته وان كانت امراة استحالت المسئلة فالميته هي الجدة وهذه فنون لا تتناهى وقد انبت
منها بطرق صالح نفعنا الله تعالى بها والناظرين فيه وهو المنان الوهاب وله الحمد على ان وفقني لاتمام
هذا الكتاب ۰ ولنختم الابواب بالدعا الماثور عن سيد المرسلين الزاجر عن الاذناب
اللهم رب السموات السبع وما اظلت ۰ ورب الارضين وما اقلت ۰ ورب الشياطين وما
اضلت ۰ كن لي جارا من شر خلقك كلهم اجمعين ان يفرط على احد منهم او ان يبغي عز جارك وجل ثناوك
ولا اله غيرك ۰ لا اله الا انت ياذا الجلال ۰ والاكرام ۰ والحمد لله رب العالمين ۰ وصلواته
على سيدنا محمد واله اجمعين ۰ وقد وقع الفراغ من كتابة هذا الشرح السعيد في النصف
من شهر شوال المبارك سنة ثلاث وخمسين وثماني مائة على يد اضعف عباد الله
واحوجهم الى عفوه ومغفرته علي بن الجناب المرحوم السيفي سودون
بن عبد الله الابراهيمي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
الخفي وغفر له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة
ولكل المسلمين امين يا رب
العالمين

تم

234

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله اجمعين **اما بعد**
يقول العبد المفتقر الى رحمة ربه يحيى بن ابي بكر الحنفي اصلح الله شانه وصانه عما شانه هذه المسايل
منتسبة من مسايل الغرايض جمعتها ونظمتها ليحصل للمتعلم بتاملها والتفكر فيها تشحيذ الخاطر واذكاء
نار الذكا ويذكرني في صالح دعائه ۰ والله ولي التوفيق ۰ والهادي الى سبيل الصواب والتحقيق
السوال مات من الورات ثم صنعان ۰ فمنهم ابن يشهد القران ۰ وسهمه عشرة الاف اذا
كان مكان الابن ابن عم كذا ۰ فقل لنا كم ذلك المال وكم ۰ ثم الذين فيهم المال انقسم **الجواب**
قل مات عن تسع وعشرين ولد ۰ والابن فذ واحد من ذا العدد ۰ وماله صاف بلا زيوف ۰ قدر ثلثين من الالوف
لكل بنت جاءت الفا ما فيه ۰ والابن الفين جاد اكافيه ۰ وان يكن مع البنات ابن عم ۰ فالثلثان للبنات محتم
وجاز ابن العم منها ما بقي ۰ اعني به عشرة الاف فقي **السوال** تركة مبلغها ستمائة قد قسمت جملتها بين فئة
اصاب منها امراة دينار ۰ قل كيف ذاك صدرنا المختار **الجواب** قل اعط للبنتين ثلثي جملته ۰ والام سدسا ثم ثمنا زوجته
وقد بقي من جملة الستمائة ۰ خمس وعشرون اقسمها بين فئة ۰ ثم اخوة من ابوين وكذا ۰ اخت لم تاخذ من خمس وذا
وذاك دينار فتم ومضى ۰ اما ذنا رب الورى من اللظى **السوال** لو قيل سبع عشرة من نسوة
اربع اجناس لهن اسوة ۰ في اخذ كل مراة دينارا ۰ وقد ورثن ذلك المقدارا ۰ صغ جوابا واتلن مكثارا
الجواب قل مات عن ثلث زوجات له ۰ وعن ثماني اخوات فافقهوا ۰ من ابوين كلهن وترك ۰ اربع اخي ولدام وهلك
عن جدتين قد ذكرت الكل لك **السوال** كيف حووا ثلثة من اخوة ۰ مالا ثلث سدسه عن امراة ۰ اوسطهم خمسية والاصغر
اثنين ثم ما سواه الاكبر ۰ يا ايها الصدر الكبير الاخبر **الجواب** قل ذلك الكل بنو عمها ۰ تزوجت اكبرهم خم بها
اوسطهم وان هو ابن عمها ۰ فهو لها ايضا اخ من امها ۰ اوسطهم سدسا ونصفا اكبر ۰ فتلك انما ثم ما الاصغر لما انتميا
لكونهم عصبة قد استووا ۰ في الستة الباقيه التي حووا **السوال** لو تركت عصبتين استويا ۰ في القرب والوصف
كيف يحوز احد المسا وين ثلثة الارباع من دين وعين ۰ والاخر الربع بلا مرية ۰ اظهر لنا اسرارها الخفية
الجواب فقل هما ابنا لعم المراة ۰ وبازدواج واحد قد خصت ۰ فالزوج حاز النصف بالفرضية
والربع بالعصوبة المرضية ۰ والربع ذا للاخر يا بقية **السوال والجواب معا** لو تركت زوجا هو ابن عمها
وابن عم ذا اخ من امها ۰ فللزوج نصف واخوها السدس قد ۰ استوفيا بالفرض من كل عدد ۰ واضا اعصوبة سهمين
والسدس صار الثلث والثلثين ۰ لو انهم ثلثة ولم يكن ۰ فيهم اخ من امها فلتعلمن ۰ للزوج ثلثان وثلثا خواه
عصوبة على السوا اخذاه **السوال** ثلثة ثم اخوة من ابوين ۰ قد ورثوا امراة من بعد حين
خمسة الاسداس حاز الاكبر ۰ وسدسه ذا الاخوان فاشعروا ۰ تمايدا الترجيح والفضل اذكروا
الجواب فقل اب الاخوة نصف امته ۰ ملك من اكبرهم هبته ۰ واعتقاها ثم ذا الاكبر ۰ تزوج المولاة حبا بطهر
والاب مات ثم تلك المراة ۰ ماتت ولا وارث الا الاخوة ۰ اكبرهم لكونه زوجا جمع ۰ نصفا من اثني عشر ثم رجع
ونصف نصف بالولا قد حوى ۰ وما بقي بينهما على السوا **السوال** ما حامل ان ولدت ابنا لها

ثم الجميع وسواه لابنها • وان تلد بنتاً يكن النصف لها • النصف للمرأة لكن انما • ان ولدت ميتاً لها جميع ما
تركه الزوج الذي قد عدما • اجملت حكماً سر ذاك فافهم • فاكشف الغطا عن سر حكمتهم **الجواب**
اقول تلك امراة قد اشترت • عبداً صبيح الوجه ثم اعتقت • وزوجته من نفسها وحبلت • منه ومات الزوج عن
وما له من وارث سوى التي • قد اعتقت وحملها والثمن **السوال** بين لنا بذا البيان الراشد • من مات عن خال ابنه والوالد
فورث الوالد سدس المال • وما بقي جملته للخال **الجواب** قد نكح المورث بنتاً ثم هو • زوج ام البنت ايضاً ابنه
فالبنت جات منه بابن وكذا • جات بابن امها من ابن ذا • فان ابن الابن خال الابنه • مات عن ابن ابن ووالد
السوال ومن يمت عن عمه وخاله • كيف يحوز الخال كل ماله • ويحرم العم لضعف حاله **الجواب**
قل زوجت زينب زيداً نفسها • وامها من ابن زيد بعدها • فجات بابن زينب وامها • ايضاً بابن ذا لهم
فابنها خال لابن زينب • وابن اخيه ايضاً من اب • وابن اخيه وهو الخال ترك • وعمه ابن زينب حين هلك
فابن اخيه جملة الارث ملك • وحجب العم به من غير شك **السوال** من هو ليس ولد الملاعنه
خلف جد الاب ام حاضنه • وماله من وارث سواه • فاله عصوبة حواه **الجواب**
الجد قد زوج بنت رشدته • من ابن اخ واحد من اخوته • فولدت منه غلاماً وهلك • ذا الغلام وابا الام ترك
فالجد عم لاب الغلام • من ابوين حاز بالتمام **السوال** مات ولم تترك سوى بنتين • فحازتا من ماله الثلثين
ونصف باقي حازت الكبرى وقد • استوتا فيما بقي من العدد **الجواب** قل ابنه وبنته الكبرى سبا
سوية قد ملكاه كلا • والابن قبل الاب مات لم يدع • عصبة لاجل ذاك قد جمع • فرضاً ورداً وولاء سبعة
كبريهما وما وراها جملة • صغريهما بالفرض والرد حوت • من اثني عشرة صحت واستوت **السوال**
مات عن البنين والبنات • وابوين وكذا زوجات • واخوة واخوات وترك • مالاً كثيراً حين مات وهلك
ولم يكن اوصى ولا عليه • دين يكون صرفه اليه • ولم يرثه واحد ممن ذكر • كيف يكون حكم ذلك فافتكر
الجواب قل ذاك عبد لم يكن قد حررا • اذ نه مولاه ان يتجرا • فكسبه جميعه للمولى • وما ر مولاه بذاك اولى
السوال نصف ونصف جمعا في فرض • لكن هما الثلثان عند العرض • وفيه ايضاً حوى السدس • والثلث لكن فيه نوع عسر
فالسدس تسع ثلثه تسعان • قد اخرج اللبس لنا تبيان **الجواب** يا وارث الرسل من الربه • لا تنكر قولي الاكدريه
السوال قال ابو الاربعة الذكور • حين راى العمر من الفتور • لواحد منهم ضمانة الف • وخمس باقي الذهب المصفى
وانت الفين وخمس النافية • يا ثاني ابني نعم الواقية • ثلثة الاف لابن ثالث • وخمس باقي المال للتوارث
وما بقي نصيبك التمام • يا رابع ابني عدل السهام • فقل لنا كم ذاك يا امام **الجواب**
قل انها ستة عشر الف • فالاب بالكسب الحلال الفى **السوال** قال ابو الخمسة من ابنا ء
حين دنى التورث في الايصا • الف للاو وسدس باقي ماليه • الفان للثاني وسدس الباقيه
الفا والفين وسدساً اطلق • ثم ما بقي لثالث وحققا • اربع الاف وسدساً بعد
ثم ما بقي رابعهم ونحو زر • وما بقي لخامس قد استووا • في اسهم كم ذلك الذي حووا **الجواب**
قل انها خمس وعشرون بلا • نقصان الثا عددا كاملا **السوال** لو ترك المراة والاختين

كيف تحوز المراة الربعين **الجواب** يا سائلي عن حالة الاختين • والمراة المحوزة للربعين • قل مات عن
ملكتا خمسين منه وكذا • ملكت الباقي منه امراته • واعتقته ثم جانت منيته • والموت بعد ما قد جردا
نكاحها من بعد عتق جد فرضها • الثلث من اثني عشره • وفرضها الثلاثه الموفره • وبالولا حازتا سهمين
وثني ثلاثاً تحمل الربعين **السوال** اخت وسبعة اخوة من امها • قد ورثوا حال امرئ على السوا • ولم يكن كونهم اولاد ام
بين لنا المعنى المسوي بينهم **الجواب** قل زوج المورث ام امراته • من ابنه فولدت في عقدته • سبعة اولاد ذكور وهلك
عنهم ابوهم وهو ايضاً قد ترك • اباه ثم الاب ايضاً مات عن • بني بنيه سبعة فليعلمن • والمراة اخت بني ابن الام
ثمن لها وسبعة نصيبهم **السوال** والاخ والاخت لام احرزا • ما لا على الاثمان ترى كيف ذا • والاخت ثمنا واخوها ابعدها
سبعة اثمان الجميع كلها **الجواب** قل ابن الابن واحد فيما ذكر • والاخت زوج الجد ايضاً فافتكر • فسبعة الاثمان لابن الابن ثم
والثمن للاخت من الارث فتم **السوال** قل كيف من عن خال ابن عمته • وعمة ابن خاله في قربته • ان قال لا اقول اني في حال حين
مات عن الاصلين اعني الابوين • فالام بالفرض ثلثا من عين • والاب بالعصوبة الثلثين **الجواب**
زوج زوج زينب من ابنه • ابنتها باذنها واذنه • فولدت ابنتها ابناً ولدا • ابنتها ابناً مليحاً مثل ذا
يكون ابن الاب لابن ابنه • عماً وخالاً وابن الابن فادره • يكون لابن الاب ابن اخته • وابن اخيه فاعلمن وافند
فيرث ابن الابن من ابن الاب • لكونه ابن اخيه فاكتب • لكن ابن الاب منه وارث • لكونه عماً له يا حارث
السوال اقتسما اب وابنة معا • ارثاً على سوية وجمعا • فما المسوى قل لنا واسمعا **الجواب**
قل ماتت المراة عن زوج لها • هو ابن عم وابنة عمها • وما لها من وارث سواهما • فالشرع في الارث قد سواهما
السوال كيف اب وابنته اقتسما • مساوياً ميراث شخص عدما **الجواب** قل ماتت المراة عن بنت لها
وزوجها الذي هو ابن عمها • فالنصف بالتعصيب والفرض له • والنصف للبنت خذوها وافقهوا **السوال**
ما بال ابن وامه قد احرزا • ارث امرئ مساوياً تلك وذا **الجواب** قل رجل زوج بنت رشدته • ابن اخيه وهي في حبالته
قد ولدت منه غلاماً وهلك • اب الغلام لكن انه ترك • ام الغلام والغلام ولذا • مات ابو ام الغلام بعد ذا
قد خلف تلك البنت فالنصف لها • والنصف للغلام اعني ابنها • لكونه ابن ابن اخيه فادرها **السوال**
من الذي وامراتاه اقتسموا • ارثاً على الاثلاث حين استهموا **الجواب** قل زوج الجد ابنتي ابنيه
ابن اخيه وهو في بنيه • والجد مات وهم الوراث • فقسمه ذا بينهم اثلاث • ثلثاه للبنتين ثم ما بقي
عصوبة لابن اخيه حقق **السوال** اي اخوة اثنان منهم احرزا • ثلثاً وسدساً كاملين بعد ذا
ثالثهم بالفرض نصفاً احرزا **الجواب** قل امراة خلفت ابني عمها • احدهم اخ لها من امها • والذي ليس اخاً من امها
كان اخ من امه فرضهما • الثلث بالنكاح ثم المراة • توفيت عن هاولا الاخوة **السوال** وان سئلت يا اخي عن ترك
عشرين ديناراً اذا ما قد هلك • وورثت زوجته ديناراً • فاقطر مليا وافتكر مراراً **الجواب**
قل ترك اختين له من ابوين • وترك اختين لام حين حين • وقد بقي اربع زوجات لهن • خمس الدنانير لما قد فضن
اصاب كل زوجة ديناراً • وصح قول السائل المختار **السوال** ان قيل اي امراة تزوجت • اربع زوجات ومنهم ورثت
نصف جميع مالهم وما بقي • ورثه عصبة تحقق **الجواب** اربعة من اخوة مناصرة • لهم دنانير ثماني عشره

منها ثمان للكبير الأول ۝ وستة للثاني المعتزل ۝ ثلثة للثالث الموافق ۝ وواحد للرابع المرافق ۝ نحن الا
ومن له الاكثر الاكثر ۝ توارث الاخوة وهي معهم ۝ وورثت نصف جميع ما لهم ۝ فورث الاجانب من قد مضى
من نحن بما قلت اذا ۝ السؤال ماحكم من قال لقوم حين هجر ۝ يقتسمون الارث فيما بينهم ۝ لا فان زوجها به
وان حية ولم نصبها نائبة ۝ فورثها لاحظ لي من ارث ۝ وان ميتة فلي نصف الثلث ۝ الجواب
قل مرأة ماتت عن اختين لها ۝ من ابوين وكذا من امها ۝ واخرتها في غيبة من امها ۝ وزوجها ابن علة لمورثه
وانه عصبة لمورثه ۝ وقال لا تعجلوا في القسمه ۝ ان حية بالفرض سدس يفرز ۝ وان ميتة يبقى له ويحرز
وافق نظمي المعاني نثرها ۝ وقل لنا ياذا الجلال نثرها ۝ السؤال امرأة وابنة وعم
بقسمة الارث لهم قد هموا ۝ قالت لهم حبلى اليهم اذ اتت ۝ لا تعجلوا فان وضعي قد دنت ۝ فان ولدت ذكرا او انثى
ايهما كان من لا يرثا ۝ الجواب قل رجل مات ابوه قبله ۝ وبنت جارية حبلى له ۝ والابن مات بعد عن مرأة
والعم ايضا والذي عن ابنه ۝ فان تلد ابنا يكن ذلك ثم ۝ عصبة لا ارث في ذاك للعم ۝ وان تلد بنتا فتجعل عصبة ثم
مع ابنة الميت خذها بالابنه ۝ لانها اخت واخ لاب لعلة ۝ يتقدمان العم في العصوبة ۝ خذ ذا مثبته
وحفظها ثم يا مؤتمن ۝ السوال وان اتت حبلى وقالت ان انا ۝ ولدت بنتا ما لها ارث هنا
وان ولدت ذكرا فما له ۝ نصيب فرد منكما قد ناله ۝ الجواب قل مات عن بنت وعم بعد ما
عن مرأة حبلى اخوها عدما ۝ وان تلد ابنا فذاك الابن ثم ۝ حجب ذا العم اصاب العم غم
وان تلد بنتا فتم حالها ۝ حال ذوي الارحام لا ارث لها ۝ السؤال وقل جوابا لو تقول حبلى
لها النصيب ان ولدت انثى ۝ ولم ترث ان ولدت ذكرا ۝ كما اجاب صدرنا وذكرا ۝ محمد مبسوطه اذ نثرا
وما نظمت وفيه نثرا ۝ وحكم ذا اعجب مما قد ذكره ۝ ترث انثى لا اخ وهو ذكر ۝ الجواب ترك
قل مرأة ماتت عن اختين لها ۝ من امها وزوجها وامها ۝ وقبلها مات ابوها قد هلك ۝ وامه حبلى وخلى قد
فان تلد بنتا لها النصف يكن ۝ اذ هي اخت علة لها فضل ۝ وان تلد ابنا فلم يبق له ۝ شيء من اصحاب الفروض فافهموا
الان يا ربي صريا مفصلا ۝ ادخر ما سردت صار عسجدا ۝ السؤال ولو تقول ان ولدت انثى
لي تعرض نصيب ارثا ۝ ولي سدس ان ولدت بنتا ۝ وان ولدت ذكرا حيا اي ۝ لا ارث لي ولا له يا فتى
الجواب قل لمرأة زوجت ابن ابنها ۝ ابنة ابن ابنها لحبها ۝ ومات ابن الابن قبل وترك
زوجته حبلى اذا اما قد هلك ۝ وماتت المرأة اعني الجدة ۝ عقيب ابن ابنها بمدة
عن ابوين ولدا عن بنتها ۝ وزوجها وابنة ابن ابنها ۝ للبنت نصف ثم للاصلين
والزوج اعط الربع واللذين ۝ وابنة ابن الابن ثم ان تلد ۝ بنتا لها وبنتها السدس ترد
لانهما ابنتا ابني الابنين ۝ سدسهما تكملة الثلثين ۝ وان تلد ميتا فتلك تنفرد
بذلك الذي ابنه او ترد ۝ وفيهما عالت الى خمس عشر ۝ وان تلدا ابنا بكر او ذكر
عصوبة يعصب الام لها ۝ لكن لم يبق له ولا لها ۝ شيء من اصحاب الفروض فادرها

[illegible]

وهذه خريدة جلوت ۝ كم من اولي علم بها بلوت ۝ فمن يروها يدن من حجابها ۝ وليكشفن ثم وجهها نقابها
لكي يرى احسن وجه نورا ۝ منشاؤها وحور عين صورا ۝ تمت الاسولة في الفرائض بعون الله
وحسن توفيقه ۝ والصلوة على محمد خير خلقته ۝ في السادس عشر من شوال
المبارك سنة ثلاث وخمسين وثماني مائة ۝ على يد كاتبه علي بن سودون
بن عبد الله الابراهيمي غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا لهم بالمغفرة امين
يا رب العالمين

مسلة قال صحيح لمريض اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك واختاك وزوجتاك كيف يكون ذلك اقول وقد نظم هذا بعضهم
اتيت الوليد له عائدا وقد خامر القلب منه سقاما فقلت له اوص مما تركت فقال الاله كفيت الكلاما
فعمتك وخالتك وجدتيك تركت السواما واختاك ثم زوجتاي انا بت وزوجال عز منه التماما اولئك مالى لهم خالد قرابة عشرون السهاما
الجواب ان هذا رجل صحيح متزوج بجدتي رجل مريض ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح ام ابيه وام امه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح من المريض بنتين فالثنتان من جدة الصحيح ام امه خالتان والثنتان من جدته ام ابيه عمتاه وقد كان ابو المريض متزوج ام الصحيح فولدت له بنتين فكانتا اختي الصحيح لامه واختي المريض لابيه فاذا مات المريض فلامراتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنتيه الثلثان وهن عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امراتا الصحيح ولاختيه لابيه ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسلة تصح من مائة واربعة
مسلة اخ واخت وامهما ورثوا رجلا وكان نصيب كل واحد الثلث كيف يكون هذا وقد نظم هذه المسلة بعضهم فقال
واخت قاسمت ارثا اخاها وامهما وكانوا ابا لسوية على نسب وتزويج صحيح ولم يسلك بغيرهم بعيه اجاز لنت ذا نظر وفهم وكيف يكون هذا في البريه الجواب هذا رجل زوج ابنة ابن ابنه من ابن ابن له اخر فا ولدها ابنا فتفانوا الا ذلك الرجل وهذه المراة وابنها وهي في درجتها وابنها وهو اسفل منها بدرجه فاذا مات الرجل فلابنة ابنه الثلثان واحدهما ام الاخرى وما بقي فلابن ابن ابنه وهو ابن الكبيرة واخو الصغيرة من امها مسله امراة تزوجت ثلث اخوة واحد بعد واحد فورثت ثلث اموالهم كيف يكون ذلك الجواب ان هذه امراة تزوجت الاخوة ولهم سبعة وعشرون دينارا للاول ثمانيه والثاني دينار واحد وللثالث ثمانية عشر دينارا فمات الاول وورثت منه الربع وهو ديناران وورث الاخوان وهو لكل واحد منهم ثلثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها فلها الربع من ماله وهو دينار واحد والثلاثة الباقي لاخيه ثم تزوجها الثالث ومات عنها ومعه من احيه الاول ثلثه دنانير ومن الباقي ثلثه دنانير وله من اصل ماله ثمانية عشر دينارا فصار له الجملة اربعة وعشرون فلها الربع وهو سته دنانير ومعها من الاول ديناران ومن الثاني دينار ومن الثالث ستة دنانير الجملة تسعة فذلك ثلث ما كان لهم من المال
مسلة امراة تزوجت باربعة اخوة واحد بعد واحد فورثت نصف مالهم كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال
ووارثة بعلا وبعلا بعده وبعلا ابوهم ذو الجناحين جعفر فكان لها من قسمة المال نصفه كذلك يقضي الحاكم المتفكر
الجواب ان احد الاخوة كان له من المال ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلثة دنانير وللرابع دينار واحد فلما مات الاول كان لها الربع وهو ديناران والباقي للاخوة الثلاثة ثم تزوجها الثاني وفي يده ستة دنانير والديناران اللذان ورثهما من تركة اخيه فمات عنها فلها الربع ديناران وما بقي فلاخويه لكل واحد منهما ثلثة دنانير ثم تزوجها الثالث ومات عنها وفي يده حاصل ثلثه دنانير ومن ميراث اخيه الاول ديناران ومن ميراث اخيه الثاني ديناران وذلك ثمانيه دنانير فلها الربع من ذلك ديناران والباقي لاخيه الرابع وهو ستة دنانير ثم تزوجت الرابع ومات عنها وله من اصل دينار واحد ومن الاخ الاول الربع ديناران ومن اخيه الثاني ثلثة دنانير ومن اخيه الثالث ستة دنانير فذلك اثني عشر دينارا فلها من ذلك الربع وهو ثلثة دنانير وكان معها من الزوج الاول ديناران ومن الثاني مثله ومن الثالث مثله ومن الرابع الثلثة فذلك تسعة دنانير وهي نصف اموالهم ولو كانت خمسة اخوة ورثت منهم نصف مالهم كيف يكون ذلك الجواب ان المال ثمانية واربعين دينارا للاول ستة عشر دينارا والثاني ثلثه عشر دينارا والثالث تسعة وللرابع ثلثة وللخامس سبعة فتزوجت بهم واحد بعد واحد وكذلك تخرج الحساب
مسله امراة وابنها ورثا مال انسان نصفين كيف يكون هذا الجواب ان هذا رجل زوج ابنته من ابن اخيه فولدت بينهما ابن ثم مات ابن الاخ الذي هو زوج البنت ثم مات الرجل ولا وارث له غير ابنته وابنها فلها النصف والباقي لابنها مسلة رجل مات وترك عما وخالا فورثه الخال دون العم وقد نظمت في بيتين على الرمل
رجل مات وخلى خاله وله عم تقي وورع لم يرث شيا وحاز خاله بجميع المال يا مستمع الجواب ان هذا ان اخوان لاب تزوج احدهما بام الاخر فجاه منها ابن ثم مات الاخ الاخر وترك عما وهذا ابن اخيه الذي هو خاله هو اولى من العم لانه ابن اخيه ثم مات الذي تزوج بالجدة وترك ابنه منها
مسلة رجل مات فجات زوجته فقالت انا حامل فان الد ذكرا كان له الثمن وله بعد المال وان الد انثى كان جميع المال بيننا نصفين وان الد ميتا كان جميع المال لي كيف يكون ذلك الجواب ان هذه امراة اشترت عبدا واعتقته وتزوجت به وحبلت منه فان ولدت ذكرا كان لها الثمن والباقي للولد وان ولدت بنتا كان النصف للبنت والثمن لها والباقي من ذلك لها لانها معتقته وان ولدت ميتا اخذت الربع بالزوجية والباقي لها بالولا مسلة امراة ورثت من زوجها النصف كيف هذا وقد نظمها بعضهم فقال
الا ايها القاضي المصيب قضاه اعندك علم فتخبرنا وصفا بوارثة من زوجها نصف ماله ببطون القرآن ما كذبت حرفا
الجواب ان هذا رجل خلف ابنا وبنتا وعبدا فاعتق الابن والبنت العبد وتزوج بالبنت ثم مات فلها الربع بالزوجية والربع بالتعصيب

مسله رجل مات وترك ثلث بنات ورثت احديهن ثلثي المال والاخرى ثلثه والثالثة لم ترث شيا كيف يكون هذا الجواب ان هذا كان مملوكا فاشترته احديهن فاعتقته فاكتسب مالا وترك ثلث بنات احديهن مملوكة والبنتان حرتان احديهن التي اشترته فلها الثلثان الثلث بالبنوة والثلث بالولا والثالث الاخر للحرة الاخرى ولا شي للمملوكة مسلة رجل اتى قوما يقسمون ميراثا فقال لا تعجلوا بالقسمة فان لي امراة غايبة فان كانت حية ورثت هي ولم ارث انا وان كانت ميتة ورثت انا كيف يكون ذلك الجواب ان هذه امراة ماتت وتركت اما واختين لاب ولم واخا لاب وهو متزوج اخت الميتة لامها فللاختين لاب وام الثلثين وللام السدس فان كانت الاخت لام حية فلها السدس الباقي وان كانت ميتة فالسدس للاخ لاب لانه عصبة مسلة رجل مات وترك ابن عم واخا لاب فورثه ابن عمه دون اخيه لابيه كيف يكون ذلك وقد نظمت في بيتين
رجل مات من اخ وابن عم فتخلى اخوه من كل ماله وحوى بجل عمه الكل حتى كيف هذا اخبروا بحاله الجواب ان اصل هذه اخوان لاحدهما ابن فاشتريا جارية فجات بابن فادعياه معا ولحقت نسبه منهما ثم اعتقا الجارية وتزوج بها ابو الابن فولدت ابنا اخر فمات الاخوان ومات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك اخا لاب وام وهو ابن عمه ايضا واخا لاب فصار ميراثه لابن عمه لانه اخوه لابيه وامه فحجب الاخ لاب مسلة امراة اتت الى قوم وهم يقسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حبلى فان الد ذكرا فلا ارث انا ولا هو وان الد انثى ورثت انا وهي كيف يكون هذا الجواب ان هذه امراة ماتت وخلفت ابوين وبنتا وزوجا وبنت ابن حامل من ابن ابن فاذا جات بابن عالت المسلة الى ثلثة عشر وهما عصبة فلم يبق لهما شي وان ولدت بنتا كانتا صاحبتي فرض لانهما من بنات الابن فيستحقان السدس وتعول الفريضة الى خمسة عشر مسلة امراة جات الى قوم يقسمون ميراثا لهم فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني حامل فان ولدت ذكرا ورثت انا وهو وان ولدت انثى فلا نرث شيا كيف يكون هذا الجواب ان هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن الابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل عن بنتين وهذه الحامل فان ولدت غلاما تصير عصبة به فترث هي وابنها وان ولدت بنتا لا ترث هي ولا ابنتها

238

رسالة في علم الحساب تسمى اللباب

للشيخ الامام العالم العلامة
قوام الدين الاتقاني
الفارابي تغمده الله
برحمته واسكنه
في جنته

ام ٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله حق حمده . والصلوه على رسوله محمد واله من بعده وبعد فهذه رسالة حاوية لباب علم الحساب استخرجها قوام الدين امير كاتب بن امير عمر العميد الاتقاني من كتب المتقدمين كي يذكره من خلفه من المتعلمين وهي على اربعة ابواب

الباب ١ الاول في بيان ضرب الكسور ومدار هذا الباب على فصول خمسه ١ في بيان ضرب الكسور في الكسور ٢ في ضرب الكسور في الصحاح ٣ في ضرب الصحيح والكسور في الكسور ٤ في ضرب صحيح وكسر في صحيح ٥ في ضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر

الفصل ١ في ضرب الكسور في الكسور اذا اردت ضرب كسر في كسر فاضرب الكسر في الكسر والمخرج في المخرج ثم اقسم مبلغ الكسر على مبلغ المخرج فما خرج فهو مبلغ الضرب مثاله اردنا ضرب ثلثه ارباع درهم في اربعة اخماس درهم فوضعناه هكذا ٣ ٤ / ٤ ٥ ثم ضربنا الثلثة التي هي عدد الارباع في الاربعة التي هي عدد الاخماس فبلغ اثنا عشر فحفظناه ثم ضربنا احد المخرجين في الاخر فبلغ عشرين فقسمنا عليه الاثنى عشر المحفوظه فخرج اثنا عشر جزا من عشرين جزا من درهم هكذا ١٢ / ٢٠ وهو في التحقيق ثلثه اخماس درهم وهو مبلغ الضرب الذي اردناه فان كانت الاجزا اكثر واردنا ضرب بعضها في بعض ثم قسمنا مبلغ الاجزا على مبلغ المخارج مثاله اردنا ان نضرب نصف درهم في ثلثي درهم ثم ما بلغ في ثلثة ارباع ~~ثم ما بلغ في ثلثه ارباع~~ ثم البالغ في خمسة اسداس فوضعناه هكذا ١ ٢ ٣ ٥ / ٢ ٣ ٤ ٦ ثم ضربنا الجزء الاول وهو واحد في الجزء الثاني وهو اثنان فصار اثنين فضربناهما في الجزء الثالث وهو ثلثه فصارت سته فضربنا في الجزء الرابع وهو عدد الاسداس وهو خمسة فبلغ ثلثين فحفظناه ثم ضربنا مخرج النصف في مخرج الثلث ثم ما بلغ في مخرج الربع ثم ما بلغ في مخرج الاسداس فبلغ هكذا ١٤٤ فقسمنا عليها الثلثين المحفوظة فخرج ثلثين جزا من مايه واربعة واربعين جزا ٣٠ / ١٤٤ من درهم وهي بالاختصار سدس وربع سدس وذلك مبلغ الضرب الذي اردناه فان اردت ضرب كسر معطوف عليه في كسر اخر معطوف عليه كقول القايل اضرب ثلثة اخماس درهم وثلثه ارباع خمس درهم في خمسة اسداس درهم واربعة اسباع سدس درهم فوضعناه هكذا ٣ ٣ / ٥ ٤ ٥ ٤ / ٦ ٧ ثم اضرب المخرج الاعلى من احدهما في المخرج الاسفل منه وهو خمسة في اربعة من السطر الايمن فيصير عشرين فتحفظها ثم تاخذ ثلثه اخماسها وثلثة ارباع خمسها فيكون خمسة عشر جزا من عشرين جزا من واحد وهي بالتحقيق ثلثة ارباع واحد ثم تضرب المخرج الاعلى من السطر الايسر في المخرج الاسفل منه وذلك سته في سبعة فبلغ اثنين واربعين فتحفظها ثم تاخذ خمسة اسداسها واربعة اسباع سدسها وذلك تسعة وثلثون جزا من اثنين واربعين جزا من واحد وهي بالاختصار ثلثة عشر جزا من اربعة عشر جزا من واحد فال الامر فيها الى ضرب ثلثه ارباع درهم في ثلثة عشر جزا من اربعة عشر جزا من واحد درهما هكذا ٣ ١٣ / ٤ ١٤ وهذا من باب ضرب مفرد في كسر مفرد فاعمل في هذا كما في ذلك

الفصل ٢ في ضرب الكسور في الصحاح اذا اردت ضرب كسر في صحيح فاضرب الكسر في الصحيح واقسم المبلغ على مخرج الكسر فما خرج فهو مبلغ ذلك الضرب مثاله اذا اردنا ضرب ثلثه اخماس درهم في سبعة دراهم فوضعناهما هكذا ٣ / ٥ ٧ ثم ضربنا

الثلثه في السبعة فبلغ احدي وعشرين فقسمناها على مخرج الكسر وهو خمسة فخرج اربعة دراهم وخمس درهم وكل كسر يضاف الى صحيح فهو كضرب ذلك الكسر في ذلك الصحيح كقول القايل كم ثلث درهم في عشره فقل هو ثلث العشره واذا قيل كم ثلثه ارباع في خمسة عشر فقل ثلثه ارباع خمسة وكذلك نظايره

الفصل ٣ في ضرب صحيح وكسر في كسر فاضرب الصحيح اولا في مخرج كسره وزد على مبلغه كسره فيؤل الامر الى ضرب كسر في كسر مثاله اردنا ضرب ثلثه واربعة اخماس في ثلثة ارباع هكذا ٣ ٤ / ٥ ٣ / ٤ فضربنا الصحيح وهو ثلثه في مخرج كسره وهو خمسة وزدنا على مبلغه اربعة الاخماس فبلغ تسعة عشر خمسا فال الامر الى قول القايل اضرب تسعة عشر خمسا في ثلثة ارباع فضربنا عدد الاخماس وهو تسعة عشر في عدد الارباع وهو ثلثة فبلغ سبعة وخمسين ثم ضربنا احد المخرجين في الاخر فبلغ عشرين فقسمنا عليه السبعة والخمسين فخرج درهما وسبعة عشر جزا من عشرين جزا من درهم هكذا ٢ ١٧ / ٢٠ وقس عليه نظايره

الفصل ٤ في ضرب صحيح وكسر في صحيح اذا اردت ضرب صحيح وكسر في صحيح فاضرب الصحيح الذي معه الكسر في مخرج كسره وزد عليه كسره فيؤل الامر الى ضرب كسر في صحيح مثاله اردنا ضرب ثلثه وثلثين في خمسة دراهم وهما هكذا ٣ ٢ / ٣ ٥ فاضرب الثلثه الصحيحة في مخرج الكسر وهو ثلثه فبلغ تسعة وزد عليها الكسر وهو اثنان فبلغ احد عشر ثلثا وصار كقول القايل اضرب احد عشر ثلثا في خمسة فضربنا عدد الاثلاث في الخمسة فبلغ خمسه وخمسين فاقسمها على مخرج الاثلاث وهو ثلثة فخرج ثمانية عشر درهما وثلثا هكذا ١٨ ١ / ٣

الفصل ٥ في ضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر الرسم في هذا ان تجنس كل واحد منهما بان تضرب كل واحد من الصحيحين في مخرج كسره ويزاد عليه كسره فيؤل الامر فيه الى ضرب الكسور في الكسور مثاله اردنا ضرب ثلثه دراهم وثلثة ارباع درهم في خمسة دراهم واربعة اسباع درهم فوضعنا هكذا ٣ ٣ / ٤ ٥ ٤ / ٧ ثم ضربنا الثلثة الصحيحة في مخرج الارباع وهو اربعة وزدنا على مبلغها الكسر الذي معها فصارت خمسة عشر ربعا وضربنا الخمسة الصحيحة في مخرج الاسباع وزدنا على مبلغها الكسر الذي معها فصارت تسعة وثلثين سبعا فال الامر فيها الى ضرب خمسة عشر ربعا في تسعة وثلثين سبعا ~~فال الامر فيها الى ضرب خمسة عشر ربعا في تسعة وثلثين سبعا~~ فضربنا الكسور في الكسور فبلغت خمسماية وخمسة وثمانين وضربنا المخرج في المخرج فبلغ ثمانية وعشرين فقسمنا عليها خمسماية وخمسة وثمانين فخرج عشرين درهما وخمسة وعشرين جزا من ثمانية وعشرين جزا من درهم هكذا ٢٠ ٢٥ / ٢٨

الباب ٢ في بيان قسمة الكسور قسمة الكسور على الكسور وعلى الصحاح ونحوها هذا الباب يشتمل خمسة فصول ايضا الفصل ١ في قسمه كسر على كسر الفصل ٢ في قسمة الكسور على الصحاح والصحاح على الكسور الفصل ٣ في قسمة الصحيح والكسر على الصحيح وقسمة الصحيح على الصحيح والكسر الفصل ٤ في قسمة الصحيح والكسر على الكسر وقسمة الكسر على الصحيح والكسر الفصل ٥ في قسمه الصحيح والكسر على الصحيح والكسر ومدار هذه الفصول في العمل يرجع الى الفصلين الاولين

لعله بالكلية

الفصل ا في قسمة كسر على كسر اذا اردت قسمة كسر على كسر فانظر فان كان مخرج الكسرين
واحدا فاطرح المخرجين بالقسمة واقسم الكسر المقسوم على الكسر المقسوم عليه فما خرج فهو نصيب
الواحد مثاله اردنا قسمة خمسين على ثلثه اخماس فحونا المخرجين لاتفاقهما وقسمنا الخمسين على
ثلثة اخماس وذلك كقسمة الاثنين على الثلثه فخرج من القسمة ثلثا سهم هكذا ٢/٣ فذلك نصيب الوا
وان اردنا قسمة ثلثة ارباع على اربعة اخماس بهذه الصوره ٣/٤ ٤/٥ وقد اختلف المخرجان فيهما
ضربنا عدد الارباع وهو ثلثه في مخرج الاخماس وهو خمسة فبلغ خمسة عشر فضربنا عدد الاخماس
وهو اربعة في مخرج الارباع وهو اربعة فبلغ ستة عشر فحونا المخرجين وقسمنا مبلغ المقسوم وهو
خمسة عشر على مبلغ المقسوم عليه وهو ستة عشر فخرج خمسة عشر جزا من ستة عشر جزا من درهم
هكذا ١٥/١٦ فهذا نصيب الواحد ولو كنا اردنا في هذا المثال قسمة اربعة اخماس على ثلثه ارباع قسمنا ستة
عشر على خمسة عشر فخرج درهم صحيح وجزء من خمسة عشر جزا من درهم بهذه الصورة ١ ١/١٥ له
فاذا اردنا قسمة كسر معطوف عليه على كسر اخر معطوف عليه جمعنا كل واحد من المعطوفين على حا
فيول الامر الى قسمة كسر مفرد على كسر مفرد مثاله ان يقسم ثلثة اخماس وثلثة ارباع خمس على
ثلثه اسباع وربع سبع فيجمع اولا بين ثلاثة اخماس وثلثه ارباع خمس فيكون خمسة عشر جزا من
عشرين جزا من واحد وهو في الحقيقة ثلثه ارباع واحد ونجمع ايضا بين ثلثه اسباع وربع سبع فيكون
ثلثه عشر جزا من ثمانية وعشرين جزا من واحد فيول الامر الى قسمة ثلثه ارباع على ثلثه عشر جزا
من ثمانية وعشرين جزا من واحد فيمتثل فيها الرسم الذي بيناه في قسمة الكسر على الكسر والله اعلم

الفصل ٢ في قسمة الكسور على الصحاح والصحاح على الكسور اذا اردت قسمة كسر على صحيح فاضرب
الصحيح في مخرج الكسر فما بلغ فاقسم عليه الكسر فما خرج فهو نصيب الواحد مثاله اردنا قسمة ثلثة
ارباع درهم على خمسة هكذا ٣/٤ ٥ ومعنى هذه القسمة كان السايل قال اذا كان ثلثه ارباع نصيب
خمسة فكم نصيب الواحد منهم والعمل فيه ان تضرب الخمسة الصحيحه في مخرج الارباع وهو اربعة
فبلغ عشرين فاقسم عليها عدد الارباع وذلك ثلثه على عشرين فيخرج ثلثه اجزا من عشرين جزا من
هكذا ٣/٢٠ ٢ فهذا نصيب الواحد وذلك عشر ونصف عشر ولو كنا اردنا قسمة الخمسة الصحيحه على ثلثه
ارباع لضربنا الخمسة الصحيحه في مخرج الارباع فصار عشرين فقسمناه على الثلثه خرج سته وثلثا
هكذا ٢/٣ ٦ وكان ذلك نصيب الواحد وقس على هذا نظائره الفصل ٣ في قسمة الصحيح والكسر على
الصحيح وقسمة الصحيح على الصحيح والكسر الرسم في هذا ان نضرب الصحيح الذي معه الكسر في مخرج
كسره ويزاد عليه مبلغ كسره فيول الامر فيه الى قسمة كسر على صحيح او قسمة صحيح على كسر وقد
بينا العمل فيه مثاله اردنا قسمة خمسة وثلث على اربعة هكذا ٥ ١/٣ ٤ فضربنا الخمسة في مخرج الكسر
الذي معه وزدنا على مبلغه كسره فصارت ستة عشر ثلثا فال الامر الى قسمة كسور على صحاح فضربنا
الصحيح في مخرج الكسر وذلك اربعة في ثلثه فبلغ اثنى عشر قسمنا عليه الستة عشر التي هي عدد الاثلاث

بلغ مقابله وساله الحمد والمنة

مخرج

من ستة عشر جزءا من

مخرج واحد واربعة اجزا من اثنى عشر جزا من واحد وذلك واحد وثلث وهو نصيب الواحد
ولو كنا اردنا قسمة الاربعة على الخمسة والثلث لكنا نقسم بعد فراغنا من العمل الذي بينا الاثنى عشر على
الستة عشر فيخرج من القسمة اثنا عشر جزا من واحد وهي ثلثه ارباع درهم الفصل ٤ في قسمة
الصحيح والكسر على الكسر وقسمة الكسر على الصحيح والكسر الرسم في هذا ان تضرب الصحيح الذي معه الكسر
في مخرج كسره ويزاد عليه كسره فيول الامر فيه الى قسمة كسر على كسر مثاله اردنا قسمة ثلثه وربع على
ثلثة اخماس هكذا ٣ ١/٤ ٣/٥ فضربنا الثلثة الصحيحة في مخرج كسرها وهو اربعة وزدنا على مبلغها الربع
الذي معها فصارت ثلثه عشر ربعا على ثلثه اخماس والمخرجان مختلفان فضربنا كل واحد من الكسرين في
مخرج الاجزا فصار عدد الارباع خمسا وستين وعدد الاخماس اثنى عشر فقسمنا الخمسة والستين على الا
اثنى عشر فخرج من القسمة خمسة دراهم وخمسة اجزا من اثنى عشر من درهم وذلك نصيب الواحد ولو كنا
اردنا في هذا المثال قسمة اخماس على ثلثه وربع لكان العمل فيها على ما بينا غير انا نقسم الاثنى عشر على
الخمسة والستين فيخرج من القسمة اثنا عشر جزا من خمسة وستين جزا من درهم وهو نصيب الواحد
وقس عليه نظايره الفصل ٥ من هذا الباب في قسمة الصحيح والكسر على الصحيح والكسر
الرسم في هذا ان تضرب كل واحد من الصحيحين في مخرج كسره ويزاد على مبلغه كسره فيول الامر الى قسمة
كسر على كسر مثاله اردنا قسمة ثلثه وربع على اربعة وثلثها هكذا ٣ ١/٤ ٤ ١/٣ فضربنا الثلثه
الصحيحة في مخرج الارباع وزدنا عليها الربع الذي تحته فصار ثلثه عشر ربعا وضربنا الاربعة الصحيحة
في مخرج الاثلاث وزدنا عليها الثلث الذي تحته فصارت ثلثه عشر ثلثا فال الامر الى قسمة ارباع على اثلا
والمخرجان مختلفان فضربنا عدد الارباع وهو ثلثه عشر في مخرج الاثلاث وهو ثلثه فبلغ تسعة وثلثين
فحفظناها ثم ضربنا الاثلاث وهو ثلثه عشر في مخرج الارباع وهو اربعة فبلغ اثنين وخمسين فقسمنا
عليها التسعه والثلثين فخرج تسعة وثلثين جزا من اثنين وخمسين جزا من واحد هكذا ٣٩/٥٢ فهذا
نصيب الواحد ولو كنا اردنا في هذا المثال قسمة اربعه وثلث على ثلثه وربع لكان العمل فيه على ما بينا غير
انا نقسم الاثنين والخمسين على التسعة والثلثين فيخرج من القسمة درهم وثلثة عشر جزا من تسعة وثلثين
جزا من واحد وذلك درهم وثلث وهو نصيب الواحد وقس على هذا نظائره نوع اخر في ضرب الكسور
في الكسور وفي الصحاح والكسور اذا اردت ضرب كسر في كسر فاضف احد الكسرين الى الاخر مثاله
اذا قيل كم ثلث في ربع فقل ثلث الربع والثلث في الثلث ثلث الثلث فان قيل كم ثلثة ارباع في اربعة
اخماس ~~وفي العكس قل اربعة اخماس~~ ثلثة ارباع اربعة اخماس وفي العكس قل اربعة اخماس ثلثه ارباع
وكذلك القول في الاجزا المبهمه اذا قيل كم جزء من احد عشر في ~~جزء من احد عشر في~~ جزء من ثلثه
عشر فقل جزء من احد عشر جزا من ثلثه عشر جزا من واحد هذا كله طريق الاختصار في ضرب الكسور
في الكسور فاما طريق البسط فيه بان تضرب الكسور في الكسور والمخرج في المخرج ثم تقسم مبلغ
الكسر على مبلغ المخرج مثاله اذا قيل اضرب ثلثي درهم في خمسة اسداس فاضرب الكسر في الكسر

عدد

حاشية
تسعة وثلاثون ثلاثه ارباع اثنين
وخمسين فيكون نصيب كل واحد ثلاثه
ارباع درهم ونصيب الثلث ربع درهم
ونصف الثلث ربع درهم وعلى هذا
يقال خمسة نفر اخرجوا الاثنين الاربعة
منهم درهما واخرج الخامس ثلاثا واشتروا
بذلك شيئا وباعوه بثلثه وربع فكم يخص
كل منهما من ذلك وكم خسر كل منهم ولذا
في الفايدة تامل

وهو اثنان في خمسة يكون عشرة ثم اضرب احد المخرجين في الاخر فيكون ثمانية عشر فاقسم العشرة
على ثمانية عشر فيخرج عشرة اجزاء من ثمانية عشر جزءا من واحد وذلك خمسة اتساع وذلك ثلثا خمسة
اسداس كما خرج بالاختصار وان اردت قسمة كسر على صحيح فاضف الكسر الى الصحيح مثاله ضرب ربع في
عشرة يكون مبلغه ربع العشرة وان اردت ضرب ثلثة ارباع في خمسة يكون ثلثة ارباع الخمسة وهذا
طريق الاختصار فاما البسط فهو ان تضرب الصحيح في الكسر وتقسم مبلغه على مخرج الكسر مثاله
ضرب ثلثي درهم في سبعة دراهم فاضرب السبعة في اثنين يكون اربعة عشر فاقسمها على مخرج الكسر وهو
في اثنين يكون اربعة عشر فاقسمها على مخرج الكسر وهو ثلثه فالخارج من القسمة اربعة وثلثان وذلك ثلثا
سبعة وان اردت ضرب كسر في صحيح وكسر فاضف الكسر المفرد اليهما كضرب خمسة اسداس في عشرة
ونصف فقل مبلغه خمسة اسداس عشرة ونصف وان اردت ضرب صحيح وكسر في صحيح وكسر فاضرب
كل واحد من الصحيحين في مخرج كسره وزد عليه كسره فما بلغ فاضرب احدهما في الاخر واحفظ المبلغ
ثم اضرب احد المخرجين في الاخر فما بلغ فاضرب احدهما في الاخر واحفظ المبلغ ثم اضرب احد المخرجين
في الاخر فما بلغ فاقسم ذلك المبلغ المحفوظ مثاله اردنا ضرب ثلاثة دراهم وربع في اربعة وخمس فضربنا
الثلاثة في مخرج الربع وهو اربعة وزدنا على مبلغهما الواحد الذي هو ربع فصار ثلاثة عشر وضربنا
الاربعة في مخرج الخمس وهو خمسة وزدنا عليه الواحد الذي هو الخمس فصار احدا وعشرين فضربنا
الاحد والعشرين في ثلثة عشر فبلغ مايتين وثلثه وسبعين فحفظناها ثم ضربنا احد المخرجين في الاخر
وذلك اربعة في خمسة فبلغ عشرين فقسمنا عليه ذلك المحفوظ فخرج من القسمة ثلثة عشر درهما
وثلثة عشر جزءا من عشرين جزءا من واحد وهو المطلوب وقس عليه نظايره والله اعلم الباب ٣
في ضرب الصحاح في الصحاح اعلم ان المضروب من الاعداد بعضها في بعض اربعة اجناس احاد وعشرات
ومئات والوف واقسام الضرب عشرة وهي احاد في احاد وفي عشرات وفي مئات وفي الوف وعشرات فيها وفي
مئات وفي الوف ومئات فيها وفي الوف والوف فيها فالمجتمع من ضرب الاحاد فيها احاد عشرات داخلة
واحدها عشرة وعشرتها عشرة والمجتمع من ضرب الاحاد في العشرات عشرات واحدها عشرة وعشرتها مائة
والمجتمع من ضرب الاحاد في المئات مئات واحدها مائة وعشرتها الف والمجتمع من ضرب الاحاد
في الالوف الوف واحدها الف وعشرتها عشرة الاف والمجتمع من ضرب العشرات فيها مئات
واحدها مائة وعشرتها الف والمجتمع من ضرب العشرات في المئات الوف واحدها الف وعشرتها عشرة
الاف والمجتمع من ضرب العشرات في الالوف عشرات الوف واحدها عشرة الاف وعشرتها مائة
الف والمجتمع من ضرب المئات فيها عشرات الوف ايضا واحدها عشرة الاف وعشرتها مائة
الف والمجتمع من ضرب المئات في الالوف مئات الوف واحدها مائة الف وعشرتها الف الف
والمجتمع من ضرب الالوف فيها الوف الوف واحدها الف الف وعشرتها عشرة الاف الف واذ
قد عرفت ذلك فاعلم انك اذا ضربت جنسا واحدا في جنس واحد كفاك ضرب واحد وتحتاج في ضرب

جنس

جنس في جنسين الى ضربين وفي ضرب جنس في ثلثة اجناس الى ثلاث ضربات وفي ضرب جنسين
في جنسين الى اربع ضربات وفي ضرب جنسين في جنسين الى اربع ضربات وفي ضرب جنسين في ثلاثة اجناس
الى ست ضربات وفي ضرب ثلثة اجناس في ثلثة اجناس الى تسع ضربات وعلى هذا القياس يكون عدد الضربات كمبلغ عدد
الاجناس في عدد الاجناس مثاله اذا اردت ان تضرب مايه وخمسة عشر في مائة وعشرين فالمائة والخمسة
عشر ثلثة اجناس احاد وعشرات ومات والمائة والعشرون جنسان مات من ضرب احدهما في الاخر من
ست ضربات هذا كله على طريق البسط واما على طريق الاختصار فله طرق نذكر بعضها ان شاء الله تعالى
منها انك اذا اردت ضرب الاحاد في الاحاد فاجمع بينهما واسقط من المبلغ عشره وخذ بكل واحد
من الباقي عشرة ثم زد على المبلغ ضرب الناقص من احد العددين عن العشرة في الناقص عنها من الاجزاء
فما كان فهو الجواب وشرط هذا العمل ان يكون المجموع بين الاحادين اكثر من العشره مثاله اذا اردت
ان تضرب سبعة في ثمانية فتجمعها وتسقط من المبلغ عشرة وتاخذ بكل واحد مما بقي عشرة فيكون خمسين
ثم تزيد عليها مضروب ثلثه في اثنين فبلغ ستة وخمسين هكذا ٥٦ ومنها انك اذا اردت ضرب خمسة
في عدد فخذ نصف ذلك العدد فما كان فخذ بكل واحد منه عشره وبكل عشره منه مائة وبكل نصف منه
خمسة مثاله اذا اردت ضرب خمسة في ثلثه عشر فنصف الثلثة عشر ستة ونصف وكل واحد من الستة
عشر والنصف خمسة فيكون الحاصل خمسة وستين هكذا ٦٥ ومنها انك اذا اردت ضرب اربعة في
عدد فاضرب خمسة في ذلك العدد فما بلغ فانقص منه مثل ذلك العدد المضروب فيه فما بقي فهو المطلوب
مثاله اردنا ضرب اربعة في ثمانية فضربنا الخمسة في الثمانية فصار اربعين ثم نقصنا منه المضروب
فيه وهو الثمانية فبقي اثنان وثلثون هكذا ٣٢ وهو المطلوب من ضرب ٤ في ٨ ومنها
انك اذا اردت ضرب ما بين العشرة والعشرين فضم الزايد على العشرات من احد الطرفين الى الطرف الاخر
وخذ بكل واحد عشره ثم اضرب الزايد على العشره في الزايد على العشره وزده على المبلغ فما حصل فهو المطلو ب
مثاله ما اذا اردت ضرب اثنى عشر في اثنى عشر هكذا ١٢ ١٢ ضممت الزايد على العشره في طرف الى
الطرف الاخر فصار اربعة عشر هكذا ١٤ فاخذت بكل واحد عشرة فصار مائة واربعين ثم ضربت
الزايدين على العشرتين احدهما في الاخر وهما الاثنان في الاثنين ٢ فصار اربعة فحصل حينيذ من ضرب
اثنى في اثنى عشر مائة واربعة واربعون هكذا ١٤٤ فقس على هذا ومنها انك اذا اردت ضرب ما بين
العشرين والثلثين فيما بينهما فضم الزايد على العشرين من احد الطرفين الى الطرف الاخر ثم ضعف المجموع
فما حصل فخذ لكل واحد عشرة ثم اضرب احاد احد الطرفين في احاد الطرف الاخر وضم الحاصل الى
الحاصل الاول فالحاصل هو المطلوب كما اذا اردت ضرب ٢٤ في ٢٦ فضم ٤ الى ٢٦ فيصير ٣٠
ثم ضعف ٣٠ يصير ٦٠ فخذ لكل واحد من ٦٠ عشره تصير ٦٠٠ ثم اضرب ٤ في ٦ تصير
٢٤ فبالضم يصير ٦٢٤ وقس عليه والله اعلم الباب ٤ في المعاملات
وفيه ثلاثه فصول الفصل في ذكر الاصل الذي يبتنى عليه المعاملات اعلم ان الاصل الذي يبتنى

عليه المعاملات اربعة اعداد متناسبة وهو ان يكون نسبة الاول الي الثاني كنسبة الثالث الي الرابع والاول يسمى مقدما والثاني تاليا فمن خاصية هذه النسبة انك اذا عكست كانت نسبة التالي الى مقدمة كنسبة الاخر الي مقدمة اعني نسبة الثاني الي الاول كنسبة التالي الي التالي يكون ابدا ضرب الاول في الرابع مثل ضرب الثاني في الثالث فعلى هذا ان فرض لنا اربعة اعداد متناسبة واحدها مجهول فانا نستخرج المجهول بواسطه الثلاثه المعلومه بان ننظر فان كان المجهول هو الرابع ضربنا الثالث في الثاني وقسمنا الاول على المبلغ فيخرج الرابع وان كان الاول هو المجهول ضربنا الثالث في الثاني وقسمنا المبلغ على الرابع فيخرج الاول وان كان المجهول احدي الواسطتين اعني الثاني او الثالث ضربنا الاول في الرابع وقسمنا المبلغ على الواسطة المعلومة يخرج الاخري كما اذا قال قايل مثلا عشره امنا بثمانيه دراهم ثلاثه بكم فوضعنا هكذا ١٠ ٨ ٣ ثم ضربنا الثلاثه في الثمانيه وقسمنا المبلغ على العشرة فيخرج درهمان وخمسا درهم فان قال قايل عشرة امنا بثمانيه دراهم كم بخمسة دراهم فوضعنا هكذا ١٠ ٨ ٥ ثم ضربنا الخمسة في العشرة وقسمنا المبلغ على الثمانيه يخرج من القسمة ستة امنا وربع من فان قال اجير اجرته كل شهر ثمانية واربعين درهما عمل خمسة ايام كم اجرة عمله وضعنا هكذا ٣٠ ٤٨ ٥ ثم ضربنا الخمسة في الثمانية والاربعين وقسمنا المبلغ على الثلثين فيخرج من القسمه ثمانية بان قال اجير اجره في كل شهر ثمانية واربعون درهما كم يعمل بخمسة دراهم وضعنا هكذا ٣٠ ٤٨ ٥ ثم ضربنا الخمسة في الثلثين وقسمنا المبلغ على ثمانيه واربعين فيخرج من القسمة ثلاثه ايام وثمن يوم فان قيل اجيران اجرة احدهما في الشهر سبعة دراهم واجرة الاخر خمسة دراهم عملا بينهما الشهر مخرجا واجرهما سوا كم مقدار عمل كل واحد منهما في الشهر فاجمع الاجرين يكون اثني عشر فاحفظه فانه المقسوم عليه ثم اضرب اجرة صاحب الخمسة في الشهر واقسم المبلغ على الاثني عشر المحفوظة فيخرج اثنا عشر يوما ونصف فهذا مقدار عمل صاحب السبعة واضرب اجرة صاحب السبعة في الشهر واقسم المبلغ على اثني عشر فيخرج سبعة عشر ونصف فهي مقدار صاحب الخمسة

الفصل ٢ في الربح والخسران وغيرها

ثلاثه اشتركوا في تجارة راس مال احدهم عشرون درهما وراس مال الثاني خمسه وعشرون وراس مال الثالث خمسة وثلثون فربحوا ثمانية عشر درهما كم يصيب كل واحد منهم وحسابه ان نجمع روس اموالهم فيكون ثمانين ثم راس مال الاول وهو عشرون في ثمانيه عشر ونقسم المبلغ وهو ثلثمايه وستون على الثمانين فيخرج من القسمة اربعة ونصف فهو نصيبه ثم نضرب راس مال الثاني وهو خمسة وعشرون في ثمانيه عشر فنقسم المبلغ وهو اربع مايه وخمسون على الثمانين فيخرج من القسمة خمسة وخمسة اثمان وبهذا الطريق يخرج للثالث سبعه وسبعة اثمان واذا اجمعنا بين هذه الحصص بلغت ثمانية عشر وهكذا الجواب اذا كان السوال عن الخسران

فرية بين ثلاثه لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللثالث الربع وخراج القريه مايه درهم كم يصيب كل واحد منهم اخذنا مخرج النصف والثلث والربع وهو اثنا عشر وجمعنا هذه الاجزا فكانت ثلاثه عشر على طريق العول ثم ناخذ نصيب النصف وهو سته فنضربها

كنسبه الرابع الي الثالث وكذلك بالابدال يكون نسبة المقدم الي المقدم صح

في المايه

في المايه ونقسم المبلغ على ثلثه عشر فيخرج من القسمة سته واربعون وجزان من ثلثه عشر جزا من واحد وبهذا الطريق يخرج لصاحب الثلث ثلثون وعشره اجزا من ثلثة عشر جزا من واحد ولصاحب الربع ثلثة وعشرون وجزء من ثلثه عشر جزا من واحد ومجموعها ماية فان قال قايل انا فيه اربعة امنا من العسل وانا فيه من الخل خمسة امنا وانا فيه من الما تسعة امنا فصب الكل في انا واحد حتى اختلط بعضه ببعض ثم اعيد الكل في انواينها فكم في كل انا من انواع الثلثه بيانه ان نجمع هذه الاشيا الثلثة فيكون ثمانية عشر منا ثم نضرب ما في كل انا في كل من الاوزان الثلثه ونقسم المبلغ على ثمانية عشر فما خرج من القسمة فهو ما في ذلك الانا من ذلك النوع فعلى هذا نضرب الاربعة وهو مقدار وزن ما في انا العسل قبل الخلط في اربعة امنا وهو وزن العسل في الجملة ونقسم المبلغ على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية اتساع واحد وهو مقدار العسل في هذا الانا ونضرب الاربعة ايضا في الخمسة ونقسم المبلغ على ثمانية عشر فيخرج من القسمة واحد وتسع وهو وزن الخل ثم نضرب الاربعة في التسعة ونقسم المبلغ على ثمانيه عشر فيخرج من القسمة اثنان وهو وزن الما فاذا جمعنا الكل كان اربعة امنا ثم نضرب الخمسة في الخمسة وهو وزن الخل في الجملة ونقسم المبلغ على ثمانيه عشر فيخرج من القسمة واحد وتسع ثم نضرب الخمسة في التسعة ونقسم المبلغ على ثمانية عشر فيخرج من القسمة اثنان ونصف فاذا اجمعنا الكل كان خمسة امنا وبهذا الطريق يخرج ما في انا الماء من العسل منوان ومن الخل منوان ونصف ومن الماء اربعة امنا ونصف ونظير هذا قول القايل انا فيه من الادهان عشرون رطلا ثمانيه ارطال من دهن الزنبق وسبعة ارطال من دهن البنفسج وخمسة ارطال من دهن الورد صب منها في انا تسعة ارطال كم فيه من دهن الزنبق والبنفسج والورد فاضرب التسعة في كل واحد من الاوزان الثلثة واقسم المبلغ على مجموع الاوزان وهو عشرون رطلا فما خرج من القسمة فهو مقدار ذلك فيخرج من الزنبق ثلاثه ارطال وثلثة اخماس وثلاثة ارطال وثلاثة ارباع الخمس من دهن البنفسج واثنان وخمس وربع الخمس من دهن الورد فان قيل قايل اعطى جند ارزاقهم فاعطى اول رجل منهم درهما والثاني درهمين والثالث ثلاثه دراهم ثم كذلك فضل كل واحد منهم بدرهم فلم يرضوا بذلك فاسترجع منهم ما اعطاه وقسمه بينهم بالسوية فاصاب كل واحد منهم ثلثون دينارا كم كان عددهم وعدد الدراهم فضعف الثلثين وانقص من ضعفها واحدا يبقى تسعة وخمسون فهي عدد الرجال فاضربها في الثلثين فما بلغ فهو عدد الرجال فاضربها في الثلثين فما بلغ فهو عدد جملة الدراهم ونظير هذه المسلة ان نبا الجواري دخلن بستانا فتناولت واحدة منهن رمانة وكل واحدة على ما تناولته التي قبلها بواحدة ثم قسمن ما تناولن بينهن بالسويه فاصاب كل واحدة منهن ثلثون

الفصل ٣ في النوادر

ان قال قايل قصبة ثلثها في الما وربعها في الطين والطالع من الما ثمانية كم طولها فنطلب عددا له ثلث وربع واقله اثنا عشر ونلقي ثلثه وربعه يبقى خمسه فنضرب الطالع من الماء وهو ثمانية في الاثني عشر ونقسم المبلغ على خمسة فيخرج من القسمة تسعة عشر

المزوطلان ٥

وثلاثة اتساع ونصف تسع الخمسة الباقية والاربعة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة واحد

واحد

فاصل

صلت

وخمس وهو طول القصبة فان قال قائل ثلثها وربعها ثمانيه كم طول القصبه فياخذ مخرج الثلث والربع وتجمع الثلث والربع وهو سبعة وتحفظها ثم نضرب الثمانيه في الاثني عشر وتقسم المبلغ على سبعة فيخرج من القسمه ثلثة عشر وخمسة اسباع والسؤال عن هاتين المسلتين نقع من وجوه احدها ان يقال سمكة ذنبها ثلثها وراسها ربعها وما بين الذنب والراس عشر ارطال ومنها ان يقال مال اسقطت منه ثلثه وربعه فكان الباقي عشره او قال مال ثلثه وربعه عشرة كم المال فان قيل بريد سار من بلد الى مقصد كل يوم خمس الطريق ويرجع سبع الطريق في كم يوم يقطع المسافة وهذا كقول القايل حيه تخرج من الجحر كل يوم خمسها ويرجع سبعها في كم يوم يتم خروجها وكذلك رجل اكتسب كل يوم خمس دراهم وانفق سبع دراهم في كم يوم تجتمع له درهم فاطلب مخرج السبع والخمس وذلك خمسة وثلثون فخذ التفاضل الذي بين خمسها وسبعها وذلك اثنان فاقسم عليها الخمسة والثلثين فيخرج سبعة عشر ونصف ففي مقدارها يتم القطع والخروج والدرهم فان قيل حوض له ثلثه انهار واحد منها يملاه في ثلثة ايام والثاني في اربعة ايام والثالث في خمسة ايام فتحت الانهار الثلثه في ساعة واحدة في كم يوم يملا فخذ عددا له ثلث وربع وخمس لذكره الثلاثه والاربعة والخمسة وذلك ستون فخذ ثلثها وربعها وخمسها وذلك سبعة واربعون فهي المقسوم عليها فاحفظها ثم اقسم المخرج وهو ستون عليها فيخرج يوم واحد وثلثة عشر جزا من سبعة واربعين جزا من يوم ففي هذا المقدار يملى الحوض فان قيل نهر يملاه في يوم والثاني في يومين والثالث في ثلاثه ايام فتحت الثلاثة اليه في كم يملاه فخذ عددا له نصف وثلث لذكره يومين وثلثه وذلك سته فخذ لليوم الواحد ستة وللبومين نصف ذلك وهو ثلثه وللثلثه ايام ثلثها وهو يومان فاجمع ذلك كله يكون احد عشر جزا من يوم ففي مقدارها يملى الحوض فان قيل ثمانية ارغفة بين اثنين للواحد ثلاثه وللثاني خمسة اتاهما ضيف فجعلوا الثلاثة متساويه واكلوا الكلا متساويا فاعطاهم الضيف ثمانية دنانير عوضا عما اكل من رغفانهما كم لكل واحد منهما قيل لصاحب الثلاثه منها دينار واحد والباقي لصاحب الخمسة وذلك لان الارغفة لما جعلت اثلاثا صار خمسة ارغفة خمسة عشر قطعة وصار ثلاثة ارغفة تسع قطع فذلك اربعة وعشرون قطعة قد اكل منها ثمانيه واكل الضيف من نصيبه سبعة وصاحب الثلاثه معه تسع قطع قد اكل منها ثمانية واكل الضيف من نصيبه قطعة واحدة فلذلك كان لصاحب الثلاثه دينار ولصاحب الخمسة سبعة دنانير فان قيل قايل اضمرت عددا اكتم ذلك فتامره بان يزيد على ذلك العدد نصفه وتساله عن الكسر فان وقع له كسر تامره بزيادة نصف درهم ليزول الكسر وتاخذ لذلك الكسر واحدا ثم تامره بان يزيد على ما بلغ نصفه وتساله عن الكسر فان وقع له الكسر تامره بزيادة نصف درهم حتى يزول الكسر فتاخذ لهذا الكسر اثنين ثم تامره بطرح تسعة تسعة وتاخذ لكل تسعة اربعة الى ان ينتهي الى قدر لا يمكن طرح التسعة منه ثم تزيد على ما بلغ ما كان معنا من الكسرين فما كان فهو المطلوب مثاله ما اذا اضمر احد عشر درهما فاذا زاد عليه نصف ذلك وهو خمسة ونصف يصير ستة عشر

ونصف فاذا زاد عليها نصف درهم بلغ سبعة عشر ثم اذا زاد نصفها وهو ثمانيه ونصف كان خمسة وعشرين ونصفا فاذا زاد عليها نصف درهم تبلغ ستة وعشرين فاذا امرنا بطرح تسعه تسعة واخذنا بكل تسعة اربعة اجتمعت معنا ثمانية فاذا زدنا عليها ما كان معنا من الكسرين وهو ثلاثة يصير احد عشر فاذا اردت ان تعرف كم بقي معه بعد تسعه تسعه فانظر الى الكسر فان وقع له في المرة الاولى دون الثانيه فللباقي ثلاثه وان وقع الكسر في الثانيه دون الاولى فالباقي خمسه وان وقع له الكسران فالباقي ثمانيه وان لم يقع له كسر لم يبق في يده شي والله اعلم

ذيل الرساله في استخراج الخاتم

اذا اخذ خاتمك في يده وخاتم انسان اخر في اليد الاخرى فقل له خذ في اليد التي فيها خاتمي اربعة وفي اليد التي فيها خاتم ذلك الانسان ثلثه فاذا فعل ذلك فقل انظر الى الحساب الذي في يسارك فزد عليه اربعة امثاله فاذا فعل ذلك فقل انظر الى الحساب الذي في يسارك فزد عليه اربعة امثاله فاذا فعل ذلك فمره بان ينصف مجموع ما في اليسار وسله عن الكسر في النصف فان قال فيه كسر فخاتمك في يمينه وان لم يكن فخاتمك في يساره وهنا وجهان اخران تفرد بتحريرهما الشاب الفقير امير كاتب غفر الله له ولوالديه احدهما ان يقول خذ في اليد التي فيها خاتمي ثلاثة وفي اليد التي فيها خاتم ذلك الانسان اربعة ثم قل انظر الى الحساب في اليمين وزد عليه اربعة امثاله ثم مره بتنصيف مجموع ما في اليمين فان قال فيه كسر فالخاتم في اليمين والا في اليسار والوجه الاخر قل له خذ في اليد التي فيها خاتمي ثلاثة وفي اليد التي فيها خاتم ذلك الانسان اربعه ثم قل انظر الى الحساب في اليسار فزد عليه اربعه امثاله فنصف مجموع ما في اليسار فان وقع فيه كسر فالخاتم في اليسار والا في اليمين والله اعلم بالصواب يقول الشاب الفقير امير كاتب بن امير عمر الاتقاني هذا اخر الكتاب الموسوم باللباب في علم الحساب وقع فراغي منه بعون الكافي وله الحمد الوافر الوافي والشكر الصافي الصافي والصلوه على رسوله المهتدي الهادي واله لطريقه الناجي سلخ ذي القعدة في سنه اربع عشرة وسبعمايه

قال امير كاتب غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

يب دح وح يدج هي بوس ربدح بو بطح فحوها
بي كح ط حدس حه سه حوح حر كا كح كد فاعلموها
حط لرحي ل ددبوده ك دو كد دربح وح لب فاستخرجوها
دطلو دي م هه له هول هرله هح م هط مه هي ن فاحفظوها
دو لو در مس دح لح وطمد ولس ردمط دح بو فاعرفوها
رطسح ربح لح سد حط عس حي ف طط فاطبص لي فاقروها
فهذي نصه حرا ليست سواها ذات حسن فاحتلوها
انت سحاره لذوي عقول سموعا اذا انتفخ فاتنقوها
مهندسه معلمه سجايا شفي المرضى من العشاق فوها

ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١ ٢

قوبلت هذه الرسالة ... وفقت والله الحمد والمنة



244

يا اخوتي الائم قد أجمعوا في قوس خمرلع تمنعوا

